[illegible]

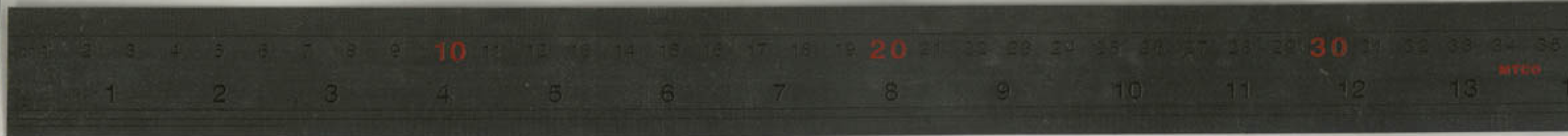
نهاية الاحكام في معرفة الاحكام
[illegible]
علی بن مطهر حلی [illegible]
[illegible] ۱۳۷۸

حسن بن [illegible]

ابواب الكتاب

كتاب الطهارة — كتاب الصلوة وفيه الجنائز — كتاب الزكوة

كتاب البيع وهو جزء الكتاب



ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب ان لا يترك اكثر من ثلثة ايام
لقول الباقر عليه السلام لا تدعه في كل ثلثة ايام ويجوز السواك للمحرم والصائم بالرطب واليابس ويكره في الخلاء
لقول الكاظم عليه السلام انه يورث البخر وفي الحمام لانه يورث وباء الاسنان ويستحب ان يكون آلة السواك عودا
لينا ينقي الفم ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت فيه كالاراك ويجوز بخرقة خشنة ونحوها وان يستاك بيده لقول
النبي عليه السلام التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك ويستحب ان يستاك عرضا لقوله عليه السلام استاكوا عرضا
ولو مر السواك على طول الاسنان جاز ويبدأ بجانب الايمن لان النبي عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء
الثاني وضع الاناء التي يغترف منها ماء الوضوء على اليمين والاغتراف بها وادارته الى اليسار لان النبي عليه السلام
كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ودعا الباقر عليه السلام بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى ولو كان الاناء مما يصب به وضع على الشمال لانه امكن في الاستعمال ثم صب الماء منه على اليمين الثالث
غسل اليدين قبل ادخالها الاناء من النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا الى الكوعين لان
النبي عليه السلام كان يفعله في وضوئه ولقول الصادق عليه السلام واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث
من الجنابة وقال عليه السلام لا يدخل النائم يده في وضوئه حتى يغسلها لانه لا يدري اين كانت يده وليس واجبا في
نوم الليل للاصل ولو غمسها في الماء القليل قبل غسلها لم يؤثر في طهوريته اجماعا ولا فرق في كراهة الغمس بين
غمس البعض والجميع ولا بين غمسها قبل كمال العدد وقبله ولا بين كون يد النائم مشدودة او مطلقة او كون
النائم مسرولا او لا للعموم ولان المعلق على المظنة لا يعتبر فيه الحكمة كاستبراء الرحم في العدة للصغيرة
والايسة وهذا الحكم معلق بالمسلم البالغ العاقل لان المراد تطهيرها حكما ولا يفتقر هذا الغسل الى نية
لانه معلل بوهم النجاسة ومع تحققها لا تجب وان قلنا انه من سنن الوضوء مطلقا افتقر ولو تعددت الاحداث
تداخل ان اتحد الجنس واختلف وهل التعبد مختص بالماء القليل ان قلنا العلة وهم النجاسة اختص والا فلا
وكذا في الاواني التي لا تدخل اليد فيها والاقرب انه تعبد محض فلو تيقن طهارة يده استحب غسلها ولو لم
يرد الطهارة استحب على الاول الرابع التسمية قال الصادق عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم
تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وليست واجبة للاصل ولان وجوبها ينافي طهارة المغسول
مع تركها وكيفيتها ما قال الباقر عليه السلام اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وعن علي عليه السلام بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا و
عن الصادق عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين ولو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء كالناسي لها في ابتداء الاكل يأتي بها في اثنائه
ولو تركها عمدا ففي مشروعية التدارك في الاثناء احتمال الخامس المضمضة والاستنشاق وهما مستحبان

جعفر سلطان القرائي
١٣٥٥

في سنن الوضوء لان النبي عليه السلام فعلهما وليسا واجبين لانه تعالى عقب القيام بغسل الوجه
ولقول النبي عليه السلام عشر من الفطرة وعدّ منها الفطرة السنة وقال الباقر عليه السلام ليسا من الوضوء
اي ليسا من فرايضه والمضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف وفي حكمة تشريعهما
التنظيف ولو ابتلعه بعد الادارة امتثل ويفعلهما جميعا بكل واحد ثلثا والافضل الفصل بينهما لان
عليا عليه السلام رواه عن النبي صلعم وهو المناسب للتنظيف وكيفيته ان يتمضمض ثلثا بثلث غرفات
ثم يستنشق كذلك ولو تمضمض بغرفة ثلثا ثم استنشق بواحدة ثلثا اجزاه ولو فصل اجزاه بان ياخذ
غرفة فيمضمض منها ثم يستنشق ثم ياخذ ثانية وثالثة يفعل بهما كذلك ولو اخذ غرفة واحدة لمضمض منها
ثلثا واستنشق ثلثا جاز لكن الافضل تقديم المضمضة ولو خلط بينهما بان تمضمض مرة واستنشق ثم
فعل كذلك مرتين بالغرفة الواحدة اجزاه والافضل ما تقدم اولا لان عليا عليه السلام قال تمضمض ثم استنشق
وثم للترتيب ويستحب المبالغة فيهما بابلاغ الماء الى اقصى الحنك وجنبتي الاسنان واللثات مع امرار
الاصبع عليها وبصعد الماء بالنفس الى الخيشوم مع ادخال الاصبع وازالة الاذى ولا يبالغ الصائم
حذرا من الوصول الى الجوف او الدماغ ويستحب الدعاء فيهما لان عليا عليه السلام قال في المضمضة اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك وفي الاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم
ريحها وروحها وطيبها **السادس** الدعاء عند غسل الاعضاء ومسحها لان عليا عليه السلام قال في غسل وجهه
اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه وفي غسل اليمين اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وفي غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وفي مسح الراس اللهم غشني رحمتك
وبركاتك وفي مسح رجليه اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
السابع بداءة الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما وفي الثانية بالعكس والمرأة بالعكس فيهما عند علمائنا
لقول الرضا عليه السلام فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع و
المراد الفرض التقدير لا الوجوب لاصالة البراءة ولعدمه اجماعا **الثامن** التوضؤ بمد وليس واجبا
بل الواجب اقل ما يطلق عليه اسم الغسل وقال الباقر عليه السلام انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وقال النبي صلعم الوضوء بمد والغسل
بصاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في
حظيرة القدس والاحسن تخليل اللحية الكثيفة لما فيه من الاستظهار ورواه الجمهور عنه عليه السلام وروي
عنه عليه السلام امتي يوم القيامة غر محجلون من آثار الوضوء فقيل تطويل الغرة غسل مقدمات الراس
مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضد والاصل رعاية الاستيعاب **التاسع** ترك التمندل لان النبي عليه السلام

كان

ولم يتمندل حتى
ومفوت لفضيلة

كان لا ينشف اعضاءه وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ و
يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة وعلماؤنا على الكراهة لانه ازالة لاثر العبادة
الحسنات وليس محرما اجماعا لان الصادق عليه السلام سئل عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس ولاصالة
الاباحة **الفصل الثالث** في الشك من القواعد التي بني عليها اكثر الاحكام استصحاب اليقين والا
صل في الشك واصله قوله عليه السلام ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت فلا ينصرفن
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال الباقر عليه السلام لا ينقض اليقين ابدا بالشك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
بنى على الطهارة وان كان خارج الصلاة وكذا الوسن [illegible] مرتين وقلنا ان المس ناقض وشك في ان الممسوس
ثانيا هو الاول او غيره وكذا لو تيقن احدهما وظن الاخر عمل على المتيقن ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر
في كل هذا اذا عرف سبق الطهارة اما اذا لم يعرف بان تيقن انه بعد طلوع الشمس توضأ واحدث وشك في
السابق وجب عليه الطهارة لانه حينئذ غير متيقن للطهارة والظان فلا يصح له الدخول في الصلاة ويحتمل اعتبار
ما قبل الطلوع فان كان محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في تاخر الحدث المعلوم
بعد الطلوع عن تلك الطهارة وان كان متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في
تاخر الطهارة عن الحدث ويجوز سبقها [illegible] الطهارتين هذا ان كان معتاد التجديد والا ما الظاهر ان طهارته
بعد الحدث فيكون متطهرا ولو لم يذكر شيئا تطهر قطعا لتعارض الاحتمالين ولا يصح الصلاة مع تردد الطهارة ويحتمل
اذا ان ذكر الحدث قبل الطلوع فهو الان محدث وان ذكر الطهارة فهو متطهر لان ما يذكره من قبل معلوم مستصحب
[illegible] الطهارتان [illegible] لتقابل الاحتمالين والاقرب ما قلناه [illegible] ثم بعد
الطلوع الطهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فهنا الوجه الاستصحاب السابق عليه ان كان متطهرا
[illegible] نقض تلك الطهارة [illegible] مع [illegible] تلك الطهارة [illegible] مشكوك
[illegible] والطهارة بعد نقضها مشكوك [illegible]
هل تطهر ام احدث نظرا الى ما قبل [illegible] ولو شك في شيء من افعال الطهارة كغسل عضو او
مسح فان كان على حال الطهارة لم يشرع اعادة [illegible] ما شك فيه وعلى ما بعده دون السابق ان حصلت الموالاة
عملا باصالة العدم ولقول الباقر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سماه الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
لا شيء عليك فيه ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ليحصل الترتيب الواجب دون السابق الا ان يحصل جفاف
[illegible] او صلى به [illegible] اجماعا ولو ترك غسل حد المخرجين عمدا او
سهوا او صلى اعاد الصلاة دون الوضوء لفوات الشرط وهو طهارة البدن ولقول الصادق عليه السلام في اغسل ذكرك

واعده صلاة فرع أ لو تيقن ترك النية وغيرها من افعال الوضوء ولا يبقى الشك فيها وفي الاعضاء ب
الشاعر تعلق الاعادة وعدمها مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الاشتغال
عن ذلك المحل ج لو كان الشك معتوره كثيرا ففي الحاقه بشك الصلاة اشكال اقربه ذلك لوجود العلة
د لو صلى مع شك الطهارة ثم ذكر في الاثناء انه متطهر او بعد الفراغ اعاد الصلاة خاصة لانه دخل
مع الشك وهو منهي عنه فلا يكون هو المامور به ه لو جدد مستحبا قبل الوقت ثم ذكر انه اخل بعضو من احديهما
بعد الصلاة فان كان الاول مستحبا لم يوجب رفع الحدث ولا الاستباحة صحت صلاته لانه نوى الطهارة
كان صحت الاخرى وكذا لو كان الاول واجبا ولم توجب نية الوجه بل اوقعه وجبا ثانيا ثم اعاد الطهارة
والصلاة لاحتمال ان يكون من الاول فلم ينو الرفع ولا الاستباحة ولا الوجوب في الثاني فلا تقع على
وجهه فلا يجزي في الدخول ولا الاول ولو نوى احدهما فكذلك لاعتقاده بطلان هذه النية بظن
الطهارة ولو صلى بكل منهما صلاة اعاد الاولى على الاول ما يجمع في الثاني و لو تطهر وصلى واحدث
ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعاد الطهارة والصلاتين مع الاختلاف عددا ولو
اتفقتا اعاد العدد ينوي بها ما في ذمته ولو كان الشك في صلاة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا
ينوي بها ما في ذمته ز لو ذكر الاخلال من طهارتين في يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا مرتين
ينوي بكل واحد منهما ما في ذمته فانه متى وجب الثلاثة والاطلاق التنافي مع مراعاة الترتيب
والاقوى فيكتفي المرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث
صلوات وان ذكر جمعها في يوم واشتبه صلى اربعا ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم خمس صلوات
وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة
واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة فذكر الاخلال المجهول
او الحدث عقيب طهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلاث ح لا يشترط طهارة
غير محل الافعال من الخبث اجماعا ولو توضأ او اغتسل وعلى جسده نجاسة عينية صحت طهارته للامتثال ولا
يشترط طهارة محلها ايضا عنده الا ان ينفعل ما يغسل به بوجود المحل بالنجاسة فلو كان على يده نجاسة
وغمسها في الماء الكثير بعد غسل وجهه بنية الوضوء اجزأ مع زوال عينها ولو وضع كفا على وجهه ثم اجراه
وانتقل عن محل النجاسة الى غيرها لم يجزه **الفصل الرابع** في طهارة المضطر ولو صورتان أ صاحب
الجبيرة باتخلاع العضو او كسره او رضه او قلعه او غيره ذلك مما يحتاج الى وضع الالواح عليه وان
كان الغالب مثلها ان يكون ذلك الموضع بحيث لا يخاف من ايصال الماء اليه وانما يقصد القاؤها الانجبار
فاذا القاها على الموضع فان تمكن من نزعها عند الطهارة وامن التضرر به وجب وغسل ما تحت الاستار
بمباشرة الماء العضو عليه او كرر الماء عليها حتى يصل الى البشرة ان امن الضرر وان خاف ضررا بالنزع لم يجب

دفعا

دفعا للحرج ثم ان امكنه تكرار الماء حتى يصل الى البشرة وجب ان كان المحل طاهرا والا فلا للزوم تضاعف النجاسة
بالمسح بالماء على الجبيرة لانها اشبهت الشعر في الطهارة انتقال الفرض اليها والاقرب حينئذ الاكتفاء
بالمسح لان النبي عليه السلام امر عليا عليه السلام بالمسح على الجبائر ويحتمل وجوب اقل ما يسمى غسلا ولو قلنا بالمسح وجب تعميم
الجبيرة لان غسل جميع العضو واجب وقد تعذر وامر بدله فيستوعب كالمبدل ويغسل باقي الاعضاء
ولا ينتقل فرضه الى التيمم لان اخلال بعض الاعضاء لا يزيد على فقدانه ولو كان مقطوع طرف لم يسقط
عنه غسل الباقي ولو استوعبت الجبيرة محل الحاجة وغيرها وجب نزعها والاقتصار على محل الكسر
ومالا بد منه في وضعها من الصحيح فان خاف من نزعها كان له المسح تحرزا من الضرر ولا يجب معه التيمم
ولا الاعادة لاقتضاء الامر الاجزاء فان تمكن من غسل ما ستره الجبيرة من الصحيح وجب بان يضع
خرقة مبلولة عليه ويعصرها ليغسل تلك المواضع المتقاطر منها للامكان فلا يسقط بتعذر غيره ولا تتعذر
يجب ... الاستدامة الى الاندمال لوجود المقتضي فيدوم الحكم بدوامه ولو تمكن من الالقاء في بعض
الاوقات وجب ... من الاشتغال ولو تمكن من ذلك في كل طهارة وجب النزع ولا يجب التيمم مع التمكن من
المسح على الجبيرة سواء كان ما تحت الجبيرة يمكن من غسله لو كان طاهرا ... او لم يمكن من استعمال الماء
وجب التيمم فان كانت الجبيرة على محل فرض التيمم وجب مسحها بالتراب لانتقال الفرض اليها كالغسل ويحصلا
لاتمام التيمم المسح بالتراب كما يحصل اتمام الوضوء بمسح الماء ولو كان له على عضوين جبائر وتعذر عليه
الوضوء كفاه تيمم واحد ولا يشترط وضع الجبيرة على طهر ولو لم يحتج الى القاء الجبيرة على موضع الكسر فان
لم يخف من غسله او مسحه وجب وان خاف من غسله وتمكن من مسحه وجب لانه احد الواجبين لتضمن الغسل
اياه فلا يسقط بتعذر اصله ولو خاف من غسله ومسحه غسل الصحيح بقدر الامكان وتلطف اذا خاف سيلان الماء
اليه بوضع خرقة مبلولة بقربه ويحامله عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حوله من غير ان يسيل اليه وهل يسقط
عن الكسر اشكال اقربه العدم فيضع عليه خرقة او لوحا ثم يمسح عليه للضرورة ويحتمل السقوط فيه خاصة وسقوط
فرض الوضوء لتعذره وينتقل الى التيمم فلو كان الكسر على محل التيمم وجب مسحه بالتراب لعدم التضرر به فان فرض
الصلاة لسقوط شرطها والمسح على حائل ولو استوعبت الجبيرة محل الفرض مسح عليها كلها فان خرجت
... محل الفرض ولو زال الحائل وهو متطهر ففي الاعادة اشكال ينشأ من ان الترخص منوط بالضرورة
... ارتفاع حدثه ولا تجب اعادة الصلاة عنده لاقتضاء الامتثال الاجزاء وحكم العضو المجروح
... التعصيب والملصوق من خرقة وقطنة ونحوهما اليه كنسبة الجبائر ولو احتاج الى تقاعد الطاهر
ففي الجواز ... على الطاهر اشكال اقربه ذلك لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل ولا اعتبار بالكثرة ... في
... اسقاط التيمم واذا لم يمكن على الجراح لصوق وظاهر المحل طاهر وجب مسحه اذا لم يتضرر ولو
... لم يجب وفي وجوب وضع خرقة حينئذ اشكال وفي جواز المبادرة في اول الوقت مع جواز

زوال العذر اخره اشكال اقربه المنع ان قلنا بوجوب استيعابه فمع زوال العذر والاخلال في فعله قبل الوقت
اشكال ب صاحب السلس ان يمكن من التحفظ قدر الصلاة وجب تحصيلا للواجب ولو كان اخر الوقت وان
لم يمكن توضأ وصلى على حاله ولا يسقط عنه الصلاة ولا الوضوء للامر المتوجه عليه بها وعدم معنى السقوط
وهل يجمع بين صلوتي فرض بوضوء اشكال ينشأ من تجدد الحدث المقتضي لوجوب الطهارة لكن سقط اعتباره
في الصلاة ومنها ومن الطهارة للضرورة فيبقى الباقي على الاصل ومن سقوط اعتبار هذا الحدث ح للرواية
فان قلنا بعدم الوجه الجمع بين الظهرين بوضوء والعشائين بوضوء لا غير اقتصارا على مورد النقل ويحتمل
التعميم فيجمع بين اكثر من صلاتين بوضوء وهل سقط اعتبار هذا الحدث في الوقت او مطلقا اشكال
والاحوط افراد كل صلاة بوضوء فرضا كان او نفلا وفي وجوب المبادرة ح اشكال فان قلنا بها فاخل
فان تجدد حدث استانف والاخلال يحله للتحفظ بقدر الامكان بوضع ذكره في آنية او كيس فيه قطن
ويشهد له الرواية الدالة على الامر به فان اهمل مع الامكان حتى تعدت النجاسة استانف كالصلاة حالة
التعدي وحكم المبطون حكم صاحب السلس في تجديد الطهارة عند كل صلاة واذا لم يمكن من التحفظ وقت الصلاة
اجراه وروي انه اذا فجاءه الحدث في الصلاة يتوضأ ويبني والوجه الاستيناف مع التمكن من التحفظ والاستمرار
لا معه ولا فرق بين الغايط والريح في ذلك والمستحاضة كصاحب السلس **الفصل الخامس** في موجباته
وفيه مباحث **الاول** لا يجب الوضوء بانفراده عند علمائنا اجمع الا من خمسة اشياء البول والغايط
والريح والنوم الغالب على الحاستين وشبهه والاستحاضة القليلة لان الباقر والصادق عليهما السلام سئلا
ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر من غايط او بول او مني او ريح و
النوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يسمع الصوت ولاصالة البراءة فلا يجب الوضوء من كل خارج
من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد سواء سال عن موضع الجرح اولا عند علمائنا للاصل ولانه عليه السلام احتجم
وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه وسئل الصادق عليه السلام عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال
ليس في هذا وضوء والقهقهة لا تنقض الوضوء وان وجدت في الصلاة على الاصح لان النقض حكم شرعي
فيقف على النص وقال عليه السلام الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وكذا قال الصادق عليه السلام ولانها
حدثا في الجنازة اجماعا فكذا في غيرها كالكلام واكل ما مسته النار غير ناقض وكذا اكل لحم الابل
لقوله عليه السلام الوضوء مما خرج لا مما دخل وقال الباقر عليه السلام ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما خرج
ليس مما دخل وكذا شرب لبن الابل وغيره مطلقا والقي غير ناقض وان ملأ الفم سواء كان دم
او لا لان النبي صلى الله عليه وآله قاء ولم يتوضأ وسئل الصادق عليه السلام هل ينقض القي الوضوء قال لا والردة لا تنقض
الوضوء ولا التيمم للاصل وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام اما نطقا او اعتقادا او شكا و
القرحين لا ينقض الوضوء مطلقا على الاصح وسياتي البحث **الثاني** في الخارج من السبيلين

يختص

4

ويختص ما يوجب الوضوء بالبول والغايط والريح وقد اجمعوا على الوجوب بهذه الثلثة لقوله تعالى او جاء
احد منكم من الغايط فلا ينقض ما يخرج من احدها غير الثلثة والدماء الثلثة والمني من مذي او ودي
او دم غير الثلثة او رطوبة او دود او حصى لم تتلطخ احدها ببول او غايط عند علمائنا للاصل ولان عليا عليه السلام
كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يساله وهو جالس
فساله فقال ليس بشيء وقال الصادق عليه السلام ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا
تقطع له الصلاة ولا ينقض الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل
والودي طاهر لان الصادق عليه السلام قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما ينقض الثلثة لو خرجت من
المواضع المعتادة على الاقوى صرفا للفظ الى المتعارف ويحتمل النقض للعموم لو خرج من غيرها سواء
كان فوق المعدة او تحتها فح لو خرج الريح من القبل في المراة او من الذكر لادرة وغيرها نقض على
الاول لو انسد المعتاد وانفتح غيره نقض لان الانسان لا بد له في العادة من منفذ يخرج منه الفضلات
التي تدفعها الطبيعة فاذا انسد ذلك قام ما انفتح مقامه ولا فرق بين ان ينفتح فوق المعدة او تحتها
حتى لو قاء الغايط واعتاده نقض والا فاشكال ولو انفتح المنفذ وصار معتادا مع بقاء المعتاد على حاله
وخرج من ايهما كان نقض مع احتمال عدم النقض لو كان فوق المعدة او محاذيا لان الخارج من فوقها
او محاذيها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى اسفل فهو اذن اشبه بالقي وهل يجزي
في المنفذ غير المعتاد الاستجمار اشكال ينشأ من الاقتصار في الطهارة والنجاسة القلبين لا اعتلاء على مورد
النص ومن الاجزاء هناك فكذا هنا اذ الاعتبار بالخارج لا بالمحل ولا ينقض لمسه لو قلنا بنقض المعتاد
لاصالة بقاء الطهارة وكونه ليس بفرج حقيقة فلا يندرج تحت النص في مس الفرج ولا يجب الغسل بالايلاج
فيه ويحل النظر اليه بغير شهوة وان كان تحت السرة اذا لم نجعله من العورة **البحث الثالث** في النوم وشبهه
مما يزيل العقل من سكر او اغماء او جنون او نوم موجب للوضوء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة قيل من النوم
وقوله عليه السلام من نام فليتوضأ ويشترط في النوم والسكر زوال الحاستين عن الادراك اعني البصر والسمع فلا
عبرة بالنعاس مع الادراك ولا بالخفقة [illegible] ولا فرق بين ان يكون النائم بحيث لو سقط وبين
ان لا يكون كذلك ولا بين ان يكون في الصلاة او على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والمريض
الاضطجاع او لا ولا بين ان ينام الجالس قليلا او كثيرا لان النوم في اصله حدث لاطلاق الاحاديث و
كما في ساير الاحداث لا فرق فيها بين حالة القعود وغيرها ولان النوم انما نقض لانه مظنة الخروج من
غير شعور وهذا المعنى لا يختلف في الصلاة وغيرها والسكر والاغماء والجنون تشبه النوم في انه قد يخرج الخارج
من غير شعور بل الذهول عند هذه الاسباب ابلغ فكان الايجاب فيه اكمل ولو اخبره المعصوم بعدم
الخروج استمر وضوءه اقامة للمظنة مقام السبب كالمنتقل مع النعاس وعلى قول من جعله ناقضا بالعرض

تكون طهارة باقية **البحث الرابع** في الاستحاضة القليلة وقد ذهب اكثر علمائنا الى وجوب الوضوء لكل صلاة
لقوله عم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وقول الصادق عم وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
وصلّت كل صلاة بوضوء ولا تجمع بين صلاتين بوضوء سواء كانتا فرضين او نفلين او بالتفريق
وسواء كان الوقت باقيا اولا ولو توضأت قبل الوقت لم يصح لعدم الضرورة ولقوله وتتوضأ لكل
صلاة ولو انقطع دمها للبرء بعد الطهارة قبل الشروع استأنفت لانه شرع للضرورة وقد زالت
فاشبهت التيمم ولو صلت من غير استيناف اعادت الصلاة بعد الاستيناف لانها دخلت غير
متطهرة ولو انقطع في اثناء الصلاة اتمت لانها دخلت دخولا مشروعا اما لو كان الانقطاع لا للبرء
فلا اثر للاستصحاب حكم الطهارة مطلقا وهل يجب على المستحاضة الصلاة بعد الطهارة على الفور
نص في المبسوط عليه لانها طهارة ضرورية فلا تتقدم على الفعل المحتاج اليه **البحث الخامس في المس**
المشهور عند علمائنا عدم النقض به سواء القبل والدبر منه او من غيره رجلا او امرأة باطنا
او ظاهرا بشهوة وبغيرها خلافا لابن بابويه حيث نقض بمس باطن ذكره او باطن دبره ولابن
الجنيد حيث نقض بمسها وبمس ظاهر فرج غيره المحرم وسواء مس فرجه فرج المرأة او غيره من الاعضاء
وسواء مس براحته او بطرف الاصابع او بغيرها ولا فرق بين مس فرج البهيمة والميتة والصغيرة و
اضدادها لقول الباقر عم ليس في القبلة والمباشرة ولا مس الفرج وضوء وللاصل **فروع** على القول به آ
لو لمس من وراء حايل لم ينقض طهارته لانه ليس بمس حقيقة ولهذا لو حلف لا يمس امرأة فمسها من وراء حايل لم
يحنث ب لا ينقض مس غير الفرجين مطلقا عنده ج لو مس باطن الذكر المقطوع او فرج الميتة فاشكال
من اطلاق المس ووجوب الغسل بالايلاج ومن عدم اعتباره في الشهوة مع ان المعنى يقتضي اعتبار الحدوث وهو
مظنة الشهوة وكذا المس الصغيرة التي ليست محل الشهوة د لو لمس فرج محرم بالنسب او الرضاع انتقض
الوضوء سواء كان لشهوة او لا ه لا فرق بين المرأة والرجل لو لمسا باطن فرجهما او باطن فرج غيرهما اما الملموس
فلا ينقض وضوءه للاصل ولان عائشة قالت اصابت يدي اخمص قدم رسول الله صلم في الصلاة فلما
فرغ من صلاته قال اتاك شيطانك فلو انتقض لاستأنف عم ولو فعلت المرأة ذلك كانت هي اللامسة
لا الملموسة و لا فرق بين ان يقع اللمس عمدا او سهوا كساير الاحداث ولمس العجوز والعضو الاشل والزايد
كالصبية والصحيح والاصلي ز لا فرق بين ان يلمس باطن الفرجين بالاصبع الاصلية او الزائدة وبباطن
الكف وظهرها او اليد الزائدة والاصلية سواء كانتا عاملتين او احديهما او الشلاء كالصحيحة وكذا الذكر
الاشل كالصحيح وحلقة الدبر وهي ملتقى المنفذ ينقض مس باطنها عنده لا ما وراءها بخلاف فرج البهيمة
ودبرها ولو لمس باطن فرج الصبي لم ينقض لان النبي صلم مس زبيبة الحسن والحسين عليهما السلام ولم
يتوضأ ح محل الجب من المجبوب فانه مس باطنه احتمل النقض عنده لانه مس مظنة خروج الخارج فاشبه

الشاخص

الشاخص وعدمه لانه مس محل الذكر دون الذكر ولو مس باطن الثقبة المنفتحة مع انسداد المسلك
الطبيعي فالوجهان ط لو مس الخنثى باطن فرج واضح فالحكم على ما سبق وان مس فرج نفسه فان
مس باطن فرجيه جميعا انتقض وضوءه عنده ولو مس احدهما فالاقرب عدم النقض لانه ان مس
الذكر جاز ان يكون زايدا كالسلعة وان مس الاخر جاز ان يكون زايدا كالثقبة في البدن زايدة فلو
مس باطن احدهما وصلى الصبح ثم توضأ ومس الاخر وصلى الظهر احتمل قضاؤهما معا لان احديهما وقعت
مع الحدث وعدم قضاء شيء لان لكل صلاة حكما منفردا بنفسها ولو اتفقتا عددا اصلي ونوى ما في ذمته
ولو مس احدهما وصلى الصبح ثم مس الاخر وصلى الظهر من غير وضوء بينهما اعاد الظهر لانه محدث عندها
ي لو مس رجل باطن ذكر الخنثى المشكل لم ينتقض وضوءه لاحتمال ان يكون زايدا وكذا لو مس فرجه لاحتمال
ان يكون ذكرا والملموس ثقبة زايدة ولو مست امرأة باطن ذكره لم ينتقض وضوءها لاحتمال ان يكون
امرأة والملموس كسلعة زايدة وان مست باطن فرجه فكذلك لاحتمال الذكورية والملموس ثقبة زائدة
يا لو مس خنثى مشكل باطن فرجي خنثى مشكل انتقض وضوءه لان احدهما اصلي ولو مس احدهما لم ينتقض لاحتمال
الزيادة فلا يبطل للاستصحاب وكذا لو مس ذكر مشكل وباطن فرج مشكل آخر ولو مس احد المشكلين فرج الآخر
والآخر ذكر الاول لم ينتقض طهارة احدهما للاستصحاب فلا يرجع عنه بمجرد الاحتمال **خاتمة** حكم المحدث
المنع من الصلاة اجماعا ولقوله عم لا صلاة الا بطهارة ولان الامر عقيب القيام من النوم يستلزم الامر
عقيب الحدث لان وجود السبب اقوى من وجود مظنته ومن الطواف لقوله عم الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام ومس كتابة القرآن لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقضاء المنسية
والتشهد المنسي لان شرط الصلاة شرط في اجزائها ومن سجود السهو ولا يشترط في سجدة الشكر ولا سجود
التلاوة وان وجب ولا في لمس المصحف ولا حمله ولا القراءة فيه **الفصل السادس** في الاستنجاء
ومباحثه اربعة **الاول** في ادابه الاستنجاء واجب من البول والغايط لانه عم مر بقبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان بكبيرة اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستنزه من البول
وقال عم اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي عنه والاجزاء يفيد الوجوب
وقال الباقر عم واما البول فلا بد من غسله وقال عم جرت السنة في اثر الغايط بثلثة احجار **ويجب**
على المتخلي ستر عورتيه عن اعين الناس للمنع من النظر اليها قال عم احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك وقال الصادق عم لا ينظر الرجل الى عورة اخيه **ويحرم** عليه استقبال القبلة
واستدبارها على الاصح قال عم اذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايط
ولا بول وعن علي عم قال قال رسول الله صلم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا والاصل في النهي التحريم ولا فرق في ذلك بين الصحاري والبنيان على الاقوى للعموم

والتعظيم شأن القبلة ويحتمل اختصاص نهي الاستدبار بالمدينة وما شاكلها لان من استدبر الكعبة بالمدينة
استقبل بيت المقدس تعظيما لبيت المقدس ولو كان الموضع مبنيا على احدهما انحرف بوجهه فان لم يمكنه
الانحراف وتعذر غيره جاز له الاستقبال والاستدبار للضرورة ولا يحرم استقبال بيت المقدس ولا
استدباره لكن يكره استقباله للشرف ب ويستحب له امور ا الاستتار بعيدا جدا عن اعين الناس لانه انسب
بالاحتشام ولما فيه من التاسي بالنبي عم قال جابر خرجت مع رسول الله صلعم في سفر فاذا هو بشجرتين
بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله صلعم الحقي بصاحبتك حتى
اجلس خلفك فجلس النبي صلعم خلفهما ثم رجعتا الى مكانهما فينبغي ان يستتر بشجرة او بقية جدار او يجمع
كثيبا من رمل هذا ان كان في الصحراء ولو اناخ راحلته واستتر بها او جلس في وهدة او نهر حصل المطلوب
ب تغطية الراس عند دخول الخلاء لانه من سنن النبي عم ج التسمية عند الدخول لان الصادق عم
كان اذا دخل الكنيف تقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله د الدعا عند الدخول وعند الاحجار
والفراغ منه والخروج من الخلاء ومسح بطنه عند الفراغ قال الصادق عم اذا دخلت المخرج فقل
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله
الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وكان علي عم اذا اراد الدخول وقف على باب
المتوضى والتفت عن يمينه ويساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى
اخرج اليكما ويقول الحمد لله الحافظ المودي واذا خرج قال الحمد لله الذي لذته وابقى قوته في جسدي و
اخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وكان النبي صلعم يقول عند تطهيره اللهم اذهب عني القذى والاذى و
اجعلني من المتطهرين فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية ه
تقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا بخلاف المسجد فيهما لان اليسار للادنى واليمين لغيره ويحصل
ذلك بالبنيان الاقرب عدمه فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء واذا فرغ قدم اليمنى
و الاستبراء في البول بان يمسح بيده من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم يمسح القضيب ثلثا وينتره
ثلثا ويتنحنح لقول الباقر عم مستبرا ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من
البول لكنه من الحبائل ولاشتماله على الاستظهار في اخراج بقايا البول والتحرز منه ولو استظهر مع ذلك
بالمشي جاز ولا يحتشي الاحليل بالقطنة وشبهها فاذا وجد بللا بعد الاستبراء فان عرف انه بول تطهر منه والا
لم يلتفت ولو لم يستبرئ وتوضأ وصلى صحت صلاته لان الظاهر انقطاعه فان وجد بللا قبل الصلاة مشتبها
اعاد الطهارة لغلبة الظن بانه من بقايا البول ولو وجد بعد الصلاة صحت صلاته لوقوعها على الوجه
المشروع ويعيد الوضوء لحصول ما يساوي البول في الحكم ولا فرق بين الرجل والمراة والبكر وغيرها التخاير
بين موضع البكارة ومخرج البول ز الاعتماد في الجلوس على الرجل اليسرى لانه عم علم اصحابه الاتكاء

على اليسرى

على اليسرى ح اعداد الاحجار للاستنجاء خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة ط ان يطلب لبوله الموضع
المرتفع لانه احفظ من عيوده ولان الرضا عليه السلم قام في شق آخر الليل فبال وتوضا على موضع مرتفع وقال
من فقه الرجل ان يرتاد لبوله ثم يبسط سراويله وصلى عليه صلاة الليل ويكره له اشياء ا يكره استقبال الشمس
والقمر بفرجه في البول والغائط لان النبي صلعم نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر وهو يبول ولا فرق
بين حالتي ظهور نورهما وستره بالكسف ولو فعل ذلك محاذيا لهما وسترهما حائل لم يكره لانه لو استتر عن القبلة
بالانحراف جاز فهنا اولى ولا يكره استدبارهما ب يكره استقبال الريح بالبول لئلا ترده عليه لقول الحسين عم علم
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها والظاهر ان المراد النهي عن الاستدبار حالة خوف الرد اليه ج يكره البول
على الارض الصلبة لئلا ترده عليه قال الصادق عم كان رسول الله عم اشد الناس توقيا عن البول كان
اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة
ان ينضح عليه البول د البول قائما الا لضرورة لئلا يرجع عليه ولقوله عم البول قائما من غير علة من الجفاء
ولو كان بعلة زالت الكراهة والاقرب ان العلة التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه
كالحمام زالت الكراهة ه ان يطمح ببوله في الهواء لئلا يرده عليه وكره النبي صلعم للرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء
و البول في الماء الجاري والراكد اشد كراهة لقوله عم لا يبولن احدكم في الماء الدائم وقال امير المؤمنين عم
انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وعن الصادق عم لا باس ان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد ولانه ان كان قليلا افسده وعطل منافعه وبالليل اشد لما قيل
من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم ز الجلوس للحدث في المشارع
والشوارع ومواضع اللعن للتاذي وتحت الاشجار المثمرة صيانة لها عن التلويث بالنجاسة وفي ارض
الفاسد وفي النزال ومساقط الثمار وجحرة الحيوان وافنية الدور لقول زين العابدين عليه السلام
يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل واين مواضع اللعن قال
ابواب الدور ونهى النبي صلعم ان يبال في الجحر للتاذي بذلك ح السواك على الخلاء لقول الكاظم عم
انه يورث البخر ط الكلام على الخلاء لان الرضا عم قال نهى رسول الله صلعم ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط
او يكلمه حتى يفرغ ولا يكره الذكر ولا حكاية الاذان ولا آية الكرسي قال الصادق عم لم يرخص في الكنيف
في اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية وروي ان مما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب
ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب
اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ويجب رد السلام لو سلم عليه
حينئذ لعموم الامر ويستحب حمد الله على العطسة وتسميت العاطس لانها ذكر ولو احتاج الى شيء ولم يقدر عليه
التصفيق وشبهه تكلم ي الاستنجاء باليمين لقوله عم انه من الجفاء ولو فعله اجزاه ولا يكره الاستعانة باليمين

صحاح وفناء الدار ما امتد من

فائدة [illegible]

ولا الاستنجاء بها مع ... يا الاستنجاء باليسار وفيها خاتم
عليه اسم من اسماء الله تعالى او اسماء الانبياء او احد الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم لاشتماله على ترك التعظيم
المأمور به لقول الصادق عليه السلام ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه
ولو كان عليه شيء من ذلك فليحوله حذرا من المكروه يب الاكل والشرب على حال التخلي لان الباقر عليه السلام وجد
لقمة في القذر لما دخل الخلاء فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه وقال تكون معك لآكلها اذا
خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا
وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فتاخيره عليه السلام لاكلها
الى الخروج مع ما فيه من الثواب يدل على كراهة الاكل حينئذ يج الحدث على شطوط الانهار ورؤوس الآبار
لما فيه من اذى الواردين ورد نهيه عليه السلام ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها
ثمرتها يد طول الجلوس على الخلاء لقول الصادق عليه السلام انه يورث الباسور يه مس الذكر باليمين عند البول لنهي
الباقر عليه السلام عنه يو استصحاب دراهم بيض لنهي الباقر عليه السلام عنه الا ان تكون مشدودة **البحث الثاني** فيما
يستنجى عنه لا استنجاء من النوم والريح اجماعا لقوله عليه السلام من استنجى من ريح فليس منا والخارج من الاعيان
ان اوجب الطهارة الكبرى كالمني والحيض يجب فيه الغسل فلا يمكن الاقتصار على الحجر وان لم يوجبها ولا الصغرى
وكان نجسا كدم الفصد والحجامة وجب ازالته بالماء كغيرها من النجاسات ولا مدخل للحجر فيه لانه
تخفيف على خلاف القياس فيما يعم به البلوى للمشقة فلا يلحق به غيره وما يخرج من السبيلين الاحجار الطاهرة
كالحصا والدود اذا لم يكن متلطخا ببول ولا غايط لا يجب منه طهارة عندنا ولا استنجاء منه بالماء ولا بالحجر
لان القصد ازالة النجاسة او تخفيفها عن المحل فاذا لم يكن منفعلا بالنجاسة لم يكن للازالة ولا التخفيف معنى واما
البول فلا يجزي فيه الا الماء عند علمائنا اجمع عملا بالاصل من بقاء حكم النجاسة الشرعية الى ان يرد المزيل شرعا و
لقول الباقر عليه السلام واما البول فلا بد من غسله ولو لم يجد الماء فتنشف بخرقة او حجر لوجوب ازالة العين والاثر
فلا يسقط احدهما بتعذر الآخر وليحصل من الانتشار ولا يفيد طهارة المحل فانه باق على النجاسة فاذا وجد الماء
وجب غسله ولو تعدت رطوبته عرقا المحل الى آخر نجسه واما الغايط فان تعدى المخرج تعين الماء سواء
انتشر اكثر من القدر المعتاد اولا لان الاصل ازالة النجاسة بالماء بحيث لا يبقى عين ولا اثر والاستجمار في
المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة الحاصلة من تكرر الغسل مع تكرر النجاسة اما ما لا يتكرر فيه حصول النجاسة
فانه باق على اصالة الغسل والجمع بين الاحجار افضل مما لعله الاستظهار لقول الصادق عليه السلام جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء فاذا جمع تقدم الاحجار اذ لا فائدة فيها بعد ازالة النجاسة بالماء وقبلها
لا يكره استعمالها لانتشار النجاسة بعد الغسل الناقص ونعني بالمخرج الحواشي فما جاوزها متعديا وان لم يعلم
الا اليقين وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار اجماعا لقوله عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب
مع

معه بثلاثة احجار ... والماء افضل لاشتماله على المبالغة في الازالة وعلى ازالة العين
والاثر لقوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء والجمع بين الاحجار والماء اكمل
لاشتماله على جمع المطهرين فالحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر ولا يحتاج الى مباشرة عين النجاسة وهي محبوبة
البحث الثالث فيما يستنجى به وهو اما مائع او جامد اما المائع فليس الا الماء الطاهر المطلق على ما يأتي
المملوك او المباح فلو استعمل المغصوب او المشتبه به اثم وطهر لزوال النجاسة وليس عبادة محضة واما الجامد
فيشترط فيه امور آ ان يكون طاهرا لان النجاسة لا تزال بالنجس كالماء النجس ولا فرق بين نجس العين
والعرض فلو استنجى بالنجس احتمل وجوب الماء لان الحجر رخصة وتخفيف فيما تعم به البلوى فيقف على
موردها وهو نجاسة الغايط المختص بالمحل ولا يلحق به غيره والاقتصار على الحجر لان النجس لا تزال به النجاسة
متنجسا كان او مستعملا فان كانت نجاسته بغير الغايط تعين الماء والا اكتفي بثلاثة غيره ب ان يكون
منشفا قالعا للنجاسة فلا يجزي غير القالع كالاملس كالزجاج وما يتناثر اجزاؤه كالفحم الرخو والتراب
لا اقلاعها للنجاسة ولو استنجى بالقالع لم يسقط الفرض به فان ابقى العين خاصة وتعين بعده الماء
ان نقل النجاسة من موضع الى آخر وان لم ينتقل جاز الاقتصار على الحجر ولا يجزي الحجر الرطب ونحوه لان البلل
الذي عليه ينجس باصابة النجاسة اياه ويعود شيء منه الى المحل فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قد
استعمل الحجر النجس ولان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيدها التلويث والانتشار فيجب الاحجار لان البلل ينجس
بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لاصابة النجاسة ج ان لا يكون محترما كالمطعومات لحرمتها
والعظم والروث منها لانه عليه السلام نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن فليس له حكمها منا
وتحريم الربا ومن الاشياء المحترمة ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وكالتربة الماخوذة من مشاهد
الائمة عليهم السلام ولا حرمة هنا في جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب من المستنجي وغيره وكذا [illegible]
فلو استنجى بذلك جاز ولا فرق بين يده ويد غيره لانه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسات وكذا يجوز بكله
الحيوان كما لو استنجى بعصفورة حية ويحتمل المنع لانها من المحرمات وفي هذا الحكم الذهب والفضة فيجوز الاستنجاء
بالقطعة الخشنة من الذهب والفضة والاحجار النفيسة كما يجوز بالقطعة من الديباج واذا استنجى بالمحترم كالمطعوم
وغيره اثم واجزأ على الاقوى لان المقصد قلع النجاسة وقد حصل فلا يترجح اليه خطاب بازالتها بعده وقيل
لا يجزيه لان الحجر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فيختص بالحجر المغصوب وعلى الثاني له الاقتصار على الاحجار
كما لو استعمل شيئا الا اذا نقل النجاسة عن موضعها كالاملس ويجوز استعمال الخزف والمدر والجلد
الطاهر والصوف والقطن والخرق بدلا من الاحجار ولا فرق في الجلد بين المدبوغ وغيره من الماكول
وغيره الا المشوي لانه مطعوم ح مع احتمال المنع لذلك في غير المشوي اذا لم يكن مدبوغا ولو كان الطين
نجسا وصار آجرا طهر وجاز الاستنجاء به ولا يجزي استعمال ما استنجي به اولا الا بعد غسله او ازالة
النجاسة
نعم

...عنه لانه يكون طاهرا كالحجر الجاف والثالث ان لا يبقى على الموضع بجود...
...بثلاثة احجار لقوله عم اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات وقال الباقر عم يجزي من
الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلعم ولو نقى المحل بالاقل ففي الاجزاء اشكال لنا
من الامر الثلاثة قال سلمان نهانا رسول الله صلعم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وحديث الباقر عم ولتعذر الازالة
الكلية بالحجر الواحد فلا بد من تخلف شيء من اجزاء النجاسة وقليلها ككثيرها ومن حصول الغرض وهو الازالة
ولا سيما مع الاستظهار بها لا امتناعها ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزايد حتى يحصل الانقاء اجماعا لانه المقصود الاصلي
من شرع الاستنجاء لكن يستحب الايتار فلو نقي بالرابعة استحب ان يوتر بخامسة لقوله عم اذا استنجى احدكم
فليوتر بها وترا ونعني بالنقاء زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا لا اثر عليه ويجزي ذو
الشعب الثلث اذا استعملها على الاصح لانه استجمر ثلثا منقية بما وجد فيه شرط الاستجمار فاجزاه كما لو تعدد
حسا ولانه لو فصله لجاز استعماله اجماعا ولا فرق الا الفصل ولا اثر له في التطهير ولان الواجب التطهير
وهو انما يحصل بعدد المسحات دون الاحجار وكذا الخرقة الطويلة لو مسح ثلاثا ثم مواضع منها جاز ولو مسح بظاهرها
وباطنها اذا لم يتعد اليه جاز ولو استعمل ثلاثة انفس ثلاثة احجار كل واحد منهم من كل حجر شعبة اجزاهم
البحث الرابع في كيفية الاستنجاء اما في البول فقد بينا وجوب الماء وكذا المتعدي من الغايط ولا يتعين
غيره فاذا استنجى بالماء لم يكن له حد سوى الانقاء من العين والاثر دون الرايحة اذ بدونه لا يحصل الغرض
وهو ازالة النجاسة ومعه ينتفي الخطاب بالازالة وسئل الرضا عم للاستنجاء حد قال لا حتى ينقي ما ثمه
قلت فانه ينقي ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وعن الصادق عم وقد سئل عما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
قال مثلا ما على الحشفة من البلل والضابط ما يزيل العين عن رأس المخرج ولا فرق بين البكر والثيب و
لا فرق بين ان يخرج البول بحدة بحيث لا ينتشر او لا في وجوب الماء والاقلف ان كان مرتتقا لا يمكنه اخراج
البشرة كالمختتن وان امكنه اخرجها اذا بال وغسل المخرج وما تعدى اليه البول فان لم يكشفها وقت
البول فالاقرب وجوب كشفها لغسل المخرج ولو نجست بالبول وجب غسلها كما لو انتشر الى الحشفة ولو توضأ
قبل غسل المخرج جاز فان صلى عاد الصلاة خاصة لاجزاء الوضوء اذ ليس من شرط طهارة غير محله وعدم
اجزاء الصلاة لعدم الشرط ولا يجب على المراة ادخال اصبعها في فرجها لعدم قبول الباطن النجاسة ولا يجب
على من بال غسل مخرج الغايط وبالعكس لعدم المقتضي ولو سال الى فرج المراة مني من ذكر او انثى ثم خرج
لم يجب به وضوء ولا غسل بل حكمه حكم نجاسة ملاقية للبدن **واما الغايط** فان استعمل الماء فيه وجب
الانقاء لجميع اجزاء المحل من العين والاثر دون الرايحة كما تقدم وان استعمل الاحجار تخير بين توزيع
الثلاثة على اجزاء المحل مع حصول الانقاء وبين ايراد كل منها على جميع اجزائه لصدق استعمال الثلاثة
عليها وحصول الغرض بها والاحوط لمن ان يضع حجرا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى موخرها ويديره

ثم يضع الثاني
الاول

الحجر صح

الى الصفحة

الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من موخرها الى مقدمها ويرجع على الموضع الذي بدأ منه ... على مقدم
الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين معا وينبغي وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة
لانه لو وضعه على النجاسة لا بقى منها شيئا ولنشرها فحينئذ يتعين الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة اداره قليلا
قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو امره من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى آخر فيتعين
الماء ولو امره فلم ينقل فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة تضييق باب الرخصة
ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل لاقى ما تنجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز **الباب**
الثاني في الغسل ويجب باسباب ستة الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات والموت
فهنا فصول **الاول** في الجنابة وفيه مطالب **الاول** العلة الجنابة تحصل بامرين اجماعا التقاء الختانين و
الانزال لقوله عم انما الماء من الماء وقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل فهنا بحثان **الاول** الجماع ويجب
الغسل بالتقاء الختانين والمراد به تحاذيهما لا انضمامهما لاستحالته فان مدخل الذكر في اسفل الفرج وهو مخرج
الولد والحيض وموضع الختان في اعلاه وبينهما ثقبة البول والشفران يحيطان بهما جميعا وموضع الختان غير معتبر
بعينه لا في الذكر ولا في الانثى اما الذكر فلو كان مقطوع الحشفة وغيب من الباقي بقدرها وجب الغسل ومعلوم
انه ليس موضع ختان لكنه في معنى الحشفة ولقوله عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
ولو غيب بعض الحشفة لم يجب الغسل لعدم التحاذي غالبا واما في الانثى فلان موضع الختان قبل المراة وكما يجب الغسل
بالايلاج في قبلها كذا يجب بالايلاج في دبرها على الاصح عليهما معا لقوله تعالى او لامستم النساء وفي ايجاب الغسل بالايلاج في
فرج البهيمة اشكال ينشأ من انه جماع في فرج فاشبه فرج الادمي ومن عدم النص واصالة البراءة ولا فرق بين الحي
والميت لصدق التقاء الختانين وكذا الصغيرة التي لا تشتهى وكذا يجب الغسل على من غاب في فرج الميت والدابة في فرجه
ولا يجب اعادة غسل الميت المولج فيه وكذا يجب لو اولج في دبر الذكر سواء كان صغيرا او كبيرا اشتهى او لا ...
عليهما معا لانه مفهوم من قول علي عم اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء جعل وجوبه
تابعا لوجوبهما في التقاء الختانين الخالي عن الانزال ولو لف على ذكره خرقة واولج احتمل حصول الجنابة لحصول
التحاذي وعدمه لان استكمال اللذة انما يحصل مع ارتفاع الحجاب واعتبار الخرقة ان كانت لينة لا تمنع وصول بلل
الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من احدهما الى الآخر حصلت والا فلا ولو اولج احد المشكلين في فرج الآخر فلا جنابة
ولا حدث ان جعلنا منفذ باطن الفرج منه لجواز كونهما امرأتين او رجلين ويحتمل حصولها لعموم الالتقاء وفي وجوب الحد
اشكال نعم يجب التعزير قطعا وكذا لو اولج كل منهما في فرج الآخر ولو اولج كل منهما في دبر الآخر فلا جنابة ايضا لجواز
كونهما امرأتين ولو اولج احدهما في فرج الآخر والآخر في دبر الاول فلا جنابة لاحتمال كونهما امرأتين وعلى غير
هذا التقدير هما جنبان ولو اولج المشكل في فرج امراة فلا جنابة لجواز كونه امراة وكذا لو اولج في دبر رجل ولو
اولج الرجل في دبر المشكل فهما جنبان ولو اولج في فرج فلا جنابة لجواز كونه ذكرا او لو اولج رجل في فرج مشكل والخنثى

ذكرا وفي التذكرة يجب لصدق التقاء الختانين ووجوب الحد وفيهما منع ويلزم الحكم بوجوبه ولو علم ... الحكم بوجوبه ...

الغسل ... بعدم خلوه من الذكورة والانوثية ولا جنابة للرجل ولا للمرأة نعم اشكال في ثبوت العلم
بجنابة احدهما فيجب عليهما الغسل احتياطاً ومن ان تيقن الطهارة لا يرتفع بالشك وكيف كان يحصل بالايلاج الحشفة حصلت الجنابة
سواء كانا طايعين او مكرهين او نايمين انزل اولا ولو وطى الصبي او وطئت الصبية احتمل عدم تعلق الجنابة به
لعدم وجوب الصلاه في حقها وثبوتها للعموم في لا يوجب الغسل عليهما في الحال لكن يبقى في حقه شرطاً كما في حق الكبير وافا
لو كان حكم الحدث في حقه باقياً كالاصغر فانه ينقض الطهارة في حق الصغير والكبير لو اغتسل صغيراً او توضأ عن حدث
فالاقرب وجوب الاعادة عند البلوغ وفي استباحة ما يجب له الغسل او الوضوء اشكال ولو جامع الكافر ثم لحقه حكم الجنابة
فاذا اسلم لم يسقط وجوبه عنه ولو اغتسل في حال كفره لم يعتد به لانه جنب بعد الاسلام وما فعله لم يقع طاعة لانتفاء
شرطه ... وكذا المرتد ولا يبطل الغسل بالارتداد لان حدث الجنابة قد زال بالغسل ولم يتجدد موجباً ... الحدث لا يعود
بعد زواله الا باعادة السبب ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً فالاقرب عدم الجنابة ولو استدخلت ماء الرجل لم يجب
عليها الغسل ولو استمتع بما دون القبل والدبر كالسرة والفم وغيرهما فلا جنابة لعدم تعلق احكام الايلاج في القبل
به من الحد والتحليل والتحصين وتقرير المهر وتحريم المصاهرة **البحث الثاني** الانزال وتحصل الجنابة بانزال الماء
الدافق وهو المني الذي يخلق منه الولد وله ثلث خواص الرايحة الشبيهة برايحة الكشر والعجين ما دام رطباً
فاذا يبس اشبه رايحة بياض البيض والتدفق بدفعات قال تعالى من ماء دافق والتلذذ بخروجه ويعقبه
فتور الجسد وانكسار الشهوة ومني الرجل غالباً ثخين ابيض ومني المرأة غالباً رقيق اصفر والودي اشبه مني الرجل في
بياضه وثخنه والمذي مني المرأة في رقته ولو زالت الثخانة والبياض لمرض وجب الغسل عند وجود خواص
ولو خرج على لون الدم لاستكثار الجماع وجب الغسل ايضاً اعتماداً على الصفات الخاصة ويحتمل عدمه لان المني
في الاصل دم فاذا خرج على لونه اشبه ساير الدماء ولو استيقظ ولم ير الا الثخانة والبياض لم يجب الغسل لاحتمال
كونه ودياً فلا يجب بالشك ولو ظن انه مني باعتبار ان الودي لا يليق بطبعه او تذكر وقاع تخيلاً احتمل استصحاب
تيقن الطهارة والبناء على الظن للاحتياط ولا يشترط اجتماع الخواص فلو خرج مني بغير دفق ولا شهوة لمرض
او حمل شي ثقيل وجب الغسل لقوله عم الماء من الماء ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية مني وجب
الغسل سواء خرجت بعد البول او قبله وكيف حصل الانزال وجب الغسل سواء كان بشهوة اولا وسواء كان نايماً
اولا ولو اشتبه الخارج اعتبره الصحيح باللذة والدفق وفتور الجسد لقول الكاظم عم اذا جاءت الشهوة ولها
دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شي لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس والمريض بالشهوة وفتور
الجسد لضعف قوته عن التدفق ولو خرج المني من غير الطريق المعتاد كثقبة في الصلب او في الخصية او الذكر
فالاقرب الحاقه بالغايط الخارج من غير المعتاد فان اعتبرنا هناك المعدة فالاقوى اعتبار الصلب هنا فقد قيل
انه يخرج من الصلب وحكمه مشترك بين الرجل والمرأة كالجماع لان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء ولو خرج منها مني الرجل خاصة

فلا غسل

فلا غسل عليها واذا احتلم فاستيقظ فلم يجد شيئاً فلا جنابة لقول علي عم انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في
ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ولسقوط اعتبار رؤيا النايم في ايجاب الاحكام وهل يكفي الشهوة في المرأة او لا بد
من التدفق لو اشتبه اشكال ولو خرج منها من غير شهوة وجب الغسل كالرجل ولو اغتسلت من الجماع ثم خرج
منها المني لزمها اعادته بشرط ان تكون ذات شهوة بخلاف الصغيرة التي لا شهوة لها او ان تقضي شهوتها بذلك الجماع
كالنايمة والمكرهة لغلبة الظن معها امتزاج منيها بنيه فاذا خرج المختلط فقد خرج منيها اما الصغيرة والمكرهة
والنايمة اذا خرج المني منها بعد الغسل لم تلزم اعادته لان الخارج مني الرجل وخروج مني الغير من الانسان لا يقتضي
جنابة ولو استدخلت المرأة منياً لم تحل الغسل وان وجبت به العدة اذا كان محترماً لان الاستدخال لا يندرج
تحت المنصوص ولا هو في معنى المنصوص ولو احس انتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل
عليه لان وجوبه معلق على الخروج ولم يحصل ولو خرج المني بعد الانتقال والامساك لزمه الغسل سواء اغتسل
اولا اولا لوجود المقتضي وهو الخروج ولا اعتبار بالشهوة وعدمها ولا البول وعدمه وكذا لو خرج الماء فاغتسل
ثم خرج شي اخر منه وجب اعادة الغسل وان كان بعد البول لانه مني خرج فاوجب الغسل ولو استيقظ البالغ
او من قاربه فراى المني على بدنه او ثوبه وجب الغسل وان لم يره في النوم شيئاً لوجود السبب وهو خروج الماء ولقوله
في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً انما يغتسل ولو راه من له اقل من مقارب البلوغ بحيث لا يحتمل انه منه غالباً بحمل
على انه من غيره عملاً بالظاهر ولو استيقظ فراى مذياً لم يجب به الغسل لانه لا يوجبه لو خرج منه مستيقظاً
ولو وجد بللاً لا يتحقق انه مني لم يجب عليه شي لحصول تيقن الطهارة فلا يزول بشك الحدث ومن وجد على جسده
او ثوبه المختص به منياً وجب عليه الغسل عملاً بالظاهر وهو الاستناد اليه ويعيد الصلاة من آخر نومة الا
ان يدل امارة على القبلية فيعيد من ادنى نومة يحتمل اضافته اليها لان الصلاة قبل ذلك وقعت مشروعة فلا
تبطل بالتجويز المتجدد ولو شاركه غيره في الثوب فلا غسل على واحد منهما لان كل واحد منهما متيقن للطهارة وشاك في
الحدث نعم يستحب الغسل لهما احتياطاً وهل لواحد منهما الايتمام بصاحبه الوجه ذلك لسقوط حكم هذه الجنابة
في نظر الشرع اذ كل منهما الدخول الى المساجد وقراءة العزايم مع احتمال عادة صلاة المأموم لو فعلاه
المطلب الثاني في حكم الجنابة كلما يحرم بالحدث الاصغر يحرم بالجنابة بطريق الاولى لانها اغلظ وهذا الاخلاف
في تحريم مس كتابة القرآن او شي عليه اسم الله تعالى لقوله لا يمسه الا المطهرون وقول الصادق عم لا يمس الجنب
درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعم وللتعظيم وان وقع في الحدث ويزيد هنا امور آ قراءة كل واحدة من العزايم
وهي اربع سور سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وكذا يحرم كل آية منها حتى البسملة لو نواها منها بل البعض
ولا يحرم غير العزايم عند علمائنا اجمع سواء قرا آية كاملة او بعضها وسواء قرا اكثر من آية اولا وسواء كانت
الآيات كثيرة او قليلة لعموم فاقرؤوا ولقول الباقر عم لا باس ان تتلو الحايض والجنب القرآن وسئل الصادق عم
عن الجنب والحايض والمتغوط فقال يقرؤون ما شاؤوا ونعم يكره ما زاد على سبع آيات لقوله في الجنب هل يقرا القرآن

الواردة في الاخبار الكثيرة وجوب ... حصول ... كونه ... بالمتيقن

الا انا نجيز ... يحرم ... الكتابة من المصحف والدراهم التي عليها القرآن واسماء الله تعالى ... لا يمسه الا المطهرون ... عدم الحرف

قال لم يقرء ... سبع آيات وفي رواية سبعين آية ولا تحرم الزايد على السبعين على الاصح لعموم الاذن ولو قرأ
السبع او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد اقامة سنة الركوب لم يكن
مكروها لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم وكذا لو جرى على لسانه آيات من العزايم لا بقصد
القرآن لم يكن محرما ولا يزول التحريم لو قصد بقراءة العزيمة التعليم او خاف من النسيان ب اللبث في المسجد
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ولا بأس بالجواز فيه لقوله ثم الا عابري سبيل والفرق ان العبور لا قربة فيه
وفي اللبث قربة كالاعتكاف وغيره فمنع منه الجنب نعم يحرم العبور في المسجد الحرام بمكة ومسجد النبي عم بالمدينة
لتميزهما عن غيرهما ولقوله عم لا احل المسجد لحايض ولا جنب ولو اجنب في احدهما لم يقطعه الا بالتيمم لان الجواز
مع الجنابة حرام وقد تعذر الغسل فاقيم بدله مقامه كالصلاة ويجب قصد اقرب الابواب اليه لاقتصار الضرورة
به على اشكال ولو اضطر الى اللبث فيهما او في غيرهما من المساجد لاغلاق الباب او لخوف العسس وغيره
وخاف على النفس والمال تيمم تطهيرا او تخفيفا للحدث بقدر الامكان وهل يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد
لو وجده اشكال والعبور وان لم يكن حراما لكنه مكروه الا لغرض كما لو كان اقرب الطريقين الى مقصده
ولا فرق في الجواز بين ان يكون له سبيل الى مقصده او لا يكون وليس له التردد في جوانب المسجد لان التردد في
غير جهة الخروج كالمكث ولا يباح له المكث بالوضوء ولا الخروج من المسجدين به ج لا يجوز له وضع شيء
في المساجد على الاصح ويجوز له اخذ ما له فيها لقول الصادق عم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا يعني الجنب والحايض
د يكره له مس المصحف وحمله ولا بأس بحمله بغلافه ومس كتابة التورية والانجيل والمنسوخ تلاوته وان
بقي حكمه ويحرم العكس وذكر الله تعالى لقول الصادق عم ويذكر الله تعم عز وجل ما شاء ولانه سايغ حال
الجماع ه يكره له النوم قبل الوضوء لانه عم سئل ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولان النوم يستحب
على طهارة وان كانت ناقصة كالتيمم مع وجود الماء فكذا يكفي الوضوء فيه عن الغسل والغسل افضل لقول الصادق عم
ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل و يكره له الاكل والشرب
قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء لانه عم كان اذا اراد ان يأكل ويشرب او ينام وهو جنب توضأ وقول
الباقر عم الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وقال ابن بابويه ان
اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر ز يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل
ولا بأس بتكرار الجماع من غير اغتسال لانه عم كان يطوف على نسائه بغسل واحد ح يكره له الخضاب لقول الصادق عم
لا يختضب الرجل وهو جنب والمراد الكراهة لقول الصادق عم لا بأس ان يختضب وكذا يكره ان يجنب وهو مختضب
الا اذا اخذ الحناء مبلغه وكذا يكره الادهان له لان الصادق عم سئل الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا لانه يمنع
من التصاق اجزاء الماء بالبدن وكره الصادق عم الجنابة حين تصفر الشمس وحين تبدو وهي صفراء

المطلب الثالث في كيفية الغسل وفيه بحثان الاول في واجباته وهي خمسة ا النية للآية ولتحصيل الامتياز

المنوط

المنوط بها وكيفيتها القصد الى الفعل بوجهه قربة الى الله للامر بالاخلاص لوجوبه تحصيلا للامتثال مطلقا ان قلنا انه
واجب لنفسه لقوله اذا التقى الختانان ومقيدا بالموجب ان قلنا انه لغيره للآية او للندب ان خلا عنه ويكفي قصد كل من
رفع حدث الجنابة ومن استباحة العبادة المشروطة بها عن صاحبه لزوال المانع به وتضيق وقتها عند اول الغسل المفروض
ولا يجوز تاخيرها عنه لئلا يخلو بعض الفعل عنها ولو فعلها مقارنة لاول الغسل جاز لكن لا يثاب على ما قبله من السنن
ويستحب تقديمها عند غسل الكفين ولا تضر عزوبها بعده قبل الشروع في المفروض ما دام في الفعل ولو نوى رفع الحدث
عن جميع البدن صح ولو نوى رفع الحدث مطلقا ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها فالاقوى الصحة لان الحدث هو المانع عن الصلوة
وغيرها على اي وجه فرض ولو نوى رفع الحدث الاصغر لم يصح ولا ارتفع حدث الجنابة عن اعضاء الوضوء ولا غيرها
سواء تعمد او غلط فظن ان حدثه الاصغر لانه لم ينو رفع الجنابة ولا ما يتضمنه فلا ارتفع لقوله عم وانما لامرئ ما نوى ولو نوى
المغتسل استباحة فعل فان توقف على الغسل كالصلوة والطواف وقراءة العزايم صح وان لم يتوقف فان لم يستحب الغسل
لم يصح بها استباحته والا فالاقوى الصحة لانه نوى ما يتوقف عليه وهو الفضيلة ولو نوت الحايض استباحة الوطي
وقلنا باشتراطه فيه احتمل الصحة لتوقفه عليه وعدمها اذ غسلها بهذه النية لا يتبيح لها الصلاة ولو نوى
الغسل المفروض او فريضة الغسل فالوجه الصحة لتميزه ب استدامة النية الى آخر الغسل بان لا يحدث نية تنافيها حكما
لا فعلا ... في الاثناء نية مخالفة لم يصح غسله ولو لم ينو ... وجب تجديد نية عند كل فعل ...
عن غيره ج استيعاب الرأس والبدن بالغسل لقوله عم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وقال
من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والتوعد دليل التحريم ولا يجب غسل البواطن كباطن الفم والانف والاذن
وما وراء ملتقى الشفرتين وان كان باديا عند القعود على اشكال للحرج بل الظواهر كماخي الاذنين وما يبدو من الشقوق
وما تحت القلفة في الاقلف وما ظهر من انف المجدوع ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور خفيفا وكثيفا بخلاف
الوضوء لتكرره فعظم المشقة فيه ويجب تخليل ما لا يصل الماء اليه الا به كالخاتم والسير الضيقين وتخليل الضفاير
ان كان لا يصل الى اصلها الا بالنقض لاحكام الشد او للتلبد او لغيرهما ولو وصل الماء الى اصول الشعر بدون النقض
لم يجب لحصول الغرض ويستحب تخليل ما يصل الماء الى ما تحته بدونه للاستظهار ولا يجب غسل باطن الشعر ولا ظاهره الخارج
عن الحد مع جره والواجب اقل ما يسمى غسلا للامتثال به والدهن مجز ان صدق عليه اسمه بان يحصل الجريان معه
د الترتيب بان يبدأ بغسل رأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر لقول ميمونة انه عم افاض على رأسه ثم غسل جسده ثم
مرتبة والترتيب في الرأس والجسد يستلزمه في الجانبين لعدم الفاصل ولقول الصادق عم من اغتسل من جنابة ولم
يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ولو لم يجب الترتيب لم تجب الاعادة ويسقط عن المرتمس في الماء دفعة
والواقف تحت الميزاب والمطر والمجرى على الاقوى للاصل ولقول الصادق عم ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ولو اخل بالترتيب مع وجوبه وجب عليه اعادة ما اخل به وما بعده ليحصل الترتيب ولو وجد
المرتب لمعة في جسده لم يصبها الماء غسلها ان كانت في الايسر لجواز العكس هنا ولو كانت في الايمن غسلها والايسر معا

بان الصادق عليه السلام ... اجزاه ولا يجب ان يغسلها بماء جديد لو وصل في الغسل بما في يديه من الرطوبة اجزاه
لعدم خروج الماء عندنا عن الطهورية ولو كان مرتبا احتمل الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب عنه وغسلها وغسل
ما بعدها للمساواة الترتيب والاعادة لعدم صدق الوحدة **البحث الثاني في سننه** وهي ط آ تقدم النية عند
غسل اليدين لتحصيل الثواب على السنن ب الاستبراء بالبول للرجل المنزل لاشتماله على استخراج بقايا المني فان لم يتأت
البول مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأسه ثلثا وينتره ثلثا وليس واجبا على الاصح لقوله حتى
تغتسلوا ج المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد تقدما وليسا واجبين عندنا للاصل د البداة بغسل
ما على جسده من الاذى والنجاسة لتصادف ماء الغسل محلا طاهرا فيرفع الحدث ولو زالت النجاسة به طهر
المحل قطعا والاقرب حصول رفع الحدث ايضا ان كان في ماء كثير ولو اجرى الماء القليل عليه فان كان في آخر العضو فكذلك
والا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة ه تعهد المواضع المشتملة على انعطاف والتواء كالاذنين وغضون البطن
في السمين وما تحت الخاتم الواسع والسوار والدملج والسير واشباهها ومنابت الشعر فيخلل اصوله كل ذلك قبل
افاضة الماء على الرأس لكونها ابعد عن الاسراف واقرب الى ظن وصول الماء فلو ظن وصول الماء بدونه ولو لم
يظن وجب تعهد ذلك في اثناء الغسل تحصيلا لامتثال الامر بالغسل ولو اجرى الماء تحت فقد اجزاه والا وجب غسله
و غسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلثا كما في الوضوء بل اولى لان الوضوء مبني على التخفيف وهل يستحب لو لم يدخل يديه في الماء
كالمرتمس والواقف تحت المطر والمغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال الاقرب ذلك لانه من سنن الغسل
لقول احدهما عليهما السلام في غسل الجنابة تبدأ بكفيك ز ان كان يغتسل من الاناء غمس كفه ثلث مرات ولا يستحب تجديد
الغسل اقتصارا بالترغيب في التجديد على مورده وهو الوضوء وليس الغسل في معناه لان موجب الوضوء اغلب وقوعا و
احتمال عدم الشعور به اقرب فيكون الاحتياط فيه اهم ح امرار اليد على الجسد ومد كل ما يصل اليه اليد من البدن لانه
ابلغ في تحصيل حقيقة الاغتسال وليس واجبا للاصل ولقوله عليه السلام انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين رتب الطهارة على الافاضة ولم يتعرض لذلك وقول الباقر عليه السلام ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ولعدم وجوبه في ازالة النجاسة الحقيقية فالوهمية اولى ح الواجب الغسل
بما يحصل به مسماه ولا تقدير لمائه وجوبا فقد يخرق بالكثير ولا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي نعم يستحب ان لا ينقص عن
صاع اتباعا للنبي عليه السلام وليس واجبا لامتثال قوله حتى تغتسلوا مع الاقل وقد كان عليه السلام يغتسل بخمسة امداد
بينه وبين صاحبته يغتسلان جميعا من اناء واحد والصاع عندنا اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
للرواية وفي رواية الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ست
حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذا الصاع كاف للاستنجاء وغسل الكفين
والغسل للرواية ط الدعاء قال الصادق عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **المطلب الرابع في اللواحق** آ الموالاة

لوجوب العلم بازالة النجاسة
البدن والاجسام الصلبة ...

هنا واجبة

هنا واجبة عند علمائنا اجمع لاصالة البراءة وحصول امتثال الامر بالطهارة بدونها ولان عليا عليه السلام لم ير بأسا بان يغسل
رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلاة واذا فرق افتقر في كل فعل الى نية ليتميز عن غيره والموالاة احب الي لما فيها
من المسارعة الى فعل الطاعة وتكميل الطهارة ب هذا الغسل كاف عن الوضوء عند علمائنا اجمع سواء احدث اصغر او لا
لقوله فاطهروا اجمع المفسرون على ان معناه فاغتسلوا ولقول عائشة كان رسول الله صلعم لا يتوضأ بعد الغسل
من الجنابة وقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولاصالة البراءة فان توضأ معتقدا عدم اجزاء
الغسل اثم لقول الصادق عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة ولا يستحب على الاصح لان الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه
والاصح افتقار غيره اليه لعموم اذا قمتم الى الصلوة وان لم يوجد موجبه فلو لمس المتطهر ميتا او نفست وهي متطهرة
وجب الوضوء ج لو اجتمعت اغسال واجبة فان اتفقت حكما كفى نية مطلقة لرفع الحدث او الاستباحة ونيتها
كان لتداخلها كالموجب للصغرى وان اختلفت كالجنابة والحيض فان نوى رفع الحدث مطلقا او الاستباحة
اجزاه لقوله عليه السلام وانما لامرء ما نوى وان نوى الاكمل كالجنابة لارتفاع باقي الاحداث بارتفاعها اجزاه عن الحيض
لقول احدهما عليهما السلام فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد وان نوى الادون كالحيض فالاقوى عدم
ارتفاع الجنابة فان رفع الادون لا يستلزم رفع الاعلى فان اقترن بالوضوء احتمل رفعها الوجود مساوي الغسل الادون
في الدخول في الصلاة معها وعدمه فان الوضوء لا تأثير له في رفع حدث الجنابة ولا غسل الحيض لقصوره ويحتمل
رفع حدث الحيض لافتقاره في رفعه الى الطهارتين واستتباع الجنابة غسل حدثها ولو نوى الاغتسال مطلقا احتمل رفع
الادنى وعدمه ولو اجتمعت الاغسال المندوبة احتمل التداخل لقول احدهما عليهما السلام فاذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزاها عنك غسل واحد ثم يكتفي بنية مطلقة ولو نوى غسلا معينا لم يدخل غيره فيه لعدم نيته ولو نوى الواحد
الجميع فالوجه الاجزاء ولو اجتمعت اغسال واجبة ومندوبة كالجنابة والجمعة فان نوى مطلق الغسل فالوجه
الوجوب لانصرافه الى الواجب وان نوى المطلق ولم يقيده بوجه الوجوب فان شرطنا في الندب نيته لم يقع عن احدها
وان نوى الجنابة ارتفعت وهل يجزي عن الجمعة قال الشيخ نعم لقول احدهما عليهما السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة والوجه المنع لقوله عليه السلام وانما لامرء ما نوى ولو نوى
غسل الجمعة دون الجنابة فالاصح الجواز ولا ترتفع الجنابة اذ لا يشترط في مندوب الغسل الخلو من الحدث الاكبر كالاحرام
الحائض بغسل الاحرام د لو شك في شيء من افعال الغسل فان كان على حاله لم ينتقل اتى على عدمه وفعله وما بعده وان كان
قد انتقل فان كان مرتبا او معتاد الموالاة فالاقرب الحاقه بالوضوء لاشتراكهما في طلب الكمال قبل الانتقال وان لم يكن
كذلك وجب الحاقه بالاول لاصالة العدم مع انتفاء ظن معارض ه لو خرج من المنزل بللا بعد الاغتسال فان علمه
منيا اعاد الغسل لحصول الموجب لا لما فعله تخللا بينه وبين الخروج لو فرع على وجه ولا فرق بين المحكمين بين الاستبراء
اولا ولو علم انه ليس منيا ولا من بقاياه الحقه باعله سواء استبرأ او لا ولو اشتبه بين المني وغيره فان كان قد بال
واستبرأ من البول لم يلتفت لان البول ازال اجزاء المني المتوهمة وان كان قد بال ولم يستبرئ من البول الحقه بالبول

والاستبراء ازال الاجزاء البولية المتوهمة

لغيره ولو لم يكن قد بال اعاد الغسل بناء على الغالب من بقاء اجزاء المني في المجرى ولا اشتراط على المراة ولا المجامع اذا لم ينزل
فان راى بللا بعد الغسل يعلم انه مني وجب عليه الاعادة لعلم الموجب ولا يعيد العبادة المتخللة بين الغسل والوجدان
ولو لم يعلم انه مني لم تجب الاعادة لانا حكمنا في المنزل بان المشتبه مني بناء على الغالب من تخلف الاجزاء بعد الانزال ولو رات
المراة بللا فلا اعادة لان الظاهر انه من بقايا مني الرجل ولو اجتهد المنزل فلم تباشر فعل الحاقه بحدث البول
اشكال فان الحقناه به كفى الاختراط في الاجتهاد في اسقاط الغسل لو راى البلل المشتبه بعد الاجتهاد مع الاجتهاد والا فلا
و لو احدث حدثا اصغر في اثناء الغسل فالاقوى الاستيناف لانه لو تعقب كاملا لابطل حكم الاستباحة فمع ابعاضه اولى
فلا بد من تجديد طهارة لما هو الآن جنب اذ لا يرتفع الا بكمال الغسل فيسقط اعتبار الوضوء وكذا لو احدث الكبر
ت يجب على الزوج تمكين الزوجة من الاغتسال او المبادرة بنقل الماء اليها وفي وجوب ثمنه عليه اشكال **الفصل الثاني**
في الحيض وفيه مطالب **الاول** في ماهيته الحيض لغة السيل وشرعا الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما
بظهوره او بانقطاعه وهو في نفسه دم يقذفه الرحم عند بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة
لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا ولدت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة
اللبن فاغتذى الولد به ولاجل ذلك قل ما تحيض المرضع والحامل واذا خلت المراة من حمل او رضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر
في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر وقد يطول زمان جفافه وقد يقصر بحسب ما ركبه الله
تم في الطباع وقرب المزاج من الحرارة وبعده وقد تبا للشارع عليه احكاما تاتي ان شاء الله وهو في الاغلب اسود
حار يخرج بحرقة وحرارة لقوله عليه السلام دم الحيض عبيط اسود محتدم والعبيط الطري والمحتدم الحار والوان الدماء ستة
السواد الخالص وهو حيض اجماعا والبياض وليس بحيض اجماعا والحمرة والخضرة والصفرة والكدرة وهي حيض ان
صادفت ايامه كما ان السواد دم استحاضة ان صادف ايامها لقول الصادق عليه السلام كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة
او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة ادخلت المراة
قطنة فان خرجت منغمسة فهو حيض وان خرجت منطوقة فهو لعذرة لقول الباقر عليه السلام فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث فان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان
خارجا من الايسر فهو حيض على الاقوى ومن الايمن دم قرح والرواية بالعكس **المطلب الثاني في وقته** ومدته لا حيض
مع الصغر اجماعا لقوله عليه السلام واللائي لم يحضن ولان حكمة الحيض تغذية الولد كما ان حكمة المني خلقه منه فمن لا يصلح
للحمل لا يوجد منه لانتفاء حكمته وحد الصغر ما نقص عن تسع سنين فاذا اكملت تسعا امكن الحيض ولا يمكن الطعن في التاسعة
والاعتبار بالسنين القمرية والاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله فان قلنا به فلو كان بين رؤيتها الدم واستكمال التسع
ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا ولا فرق بين البلاد الحارة والباردة في سن الحيض ولا حيض ايضا
مع بلوغ سن الياس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وهو بلوغ خمسين في غير القرشية والنبطية وفيهما الى ستين
سنة بناء على الغالب لقول الباقر والصادق عليهما السلام اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو على
الحمل

الحمل الاقوى ذلك لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة
تترك اذا دام وقيل مع الاستبانة ان كان الحمل مستبينا وقيل مطلقا ولو انقطع دمها ثم ولدت فان تخلل اقل الطهر بين الانقطاع
والولادة فالمنقطع حيض لانه دم امكن ان يكون حيضا فيكون حيضا والا فلا لاستحالة قصور الطهر عن اقله وكذا لو ولدت
الولادة **ولدته** طرفا قلة وكثرة فالاول ثلاثة ايام والثاني عشرة عند علمائنا اجمع فلو رات اقل من ثلاثة لم يكن حيضا ولو رات
ازيد من عشرة فالزائد ليس بحيض لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وقول الكاظم عليه السلام ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة
ولان الاحتياط للعبادة متعين لتحقق شغل الذمة بها وما دون الثلاثة والزائد على العشرة لم يثبت اسقوطها فيهما والاشهر
اشتراط التوالي في الثلاثة فلو رات متفرقة لم يكن حيضا وان كانت في العشرة على الاقوى عملا بالاحتياط وكلما تراه بين الثلاثة
والعشرة فهو حيض لانه دم في زمان يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا ولقول الباقر عليه السلام اذا رات المراة اقل من عشرة فهو من الحيضة
الاولى واقل الطهر عند علمائنا اجمع عشرة ايام ولا حد لاكثره لقول الباقر عليه السلام لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد ولقوله عليه السلام وقد سئل
تا نفصان دمهن فقال تلك احدى من قصريتها تنتظر ذلك هي فلا تصلي ولا تصوم وقول الصادق عليه السلام ادنى الطهر عشرة ايام
وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلاثة فهما حيضتان ولو
استمر ثلاثة وانقطع ورات قبل العاشر وانقطع عليه فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة
المطلب الثالث في احكامه يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن وما
عليه اسمه تعالى لقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام حيضك وقوله لعائشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها لما تقدم ويكره
ما عداها من غير تحريم ولو تلت السجدة او استمعت سجدت لعموم الامر السالم عن معارضة اشتراط الطهارة فيه على الاقوى
ويحرم اللبث في المساجد لقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب ولا حائض ويكره الجواز ان امنت التلويث ولو لم تامن تلويث المسجد اما
لانها لم تستوثق او لغلبة الدم او غيره حرم وكذا من شاركها كالمستحاضة وصاحب السلس والجريح الناضح بالدم صونا
للمسجد عن التلويث بالنجاسة ولا يصح منها الطهارة فان فعلتها لم يرتفع حدثها لوجوده ولا يصح صومها لقوله عليه السلام اذا حاضت
المراة لم تصل ولم تصم وهذا التحريم باق ما دامت ترى الدم فان انقطع ارتفع تحريم الصوم وان لم تغتسل بخلاف الاستمتاع
على الاقوى وما تفتقر الى الطهارة لاستمرار التحريم الى الاغتسال وتحتمل استمرار تحريم الصوم الى الاغتسال لان الحيض حدث
ناف للصوم وانما يرتفع بالغسل والطلاق وسقوط قضاء الصلاة يتبينان بالانقطاع ايضا ويجب عليها قضاء الصوم دون
الصلاة اجماعا لعظم المشقة وخفتها ولان امر الصلاة لم يبن على ان تؤخر ثم تقضى بل على ان لا تجب اصلا او تجب
لا تؤخر بالاعذار والصوم قد يترك بعذر السفر والمرض ثم يقضى فكذا تترك بالحيض ثم تقضى ووجوب القضاء انما هو لوجود
سبب الوجوب لا لنفسه ولا فرق بين واجب الصلاة والطواف ومندوبهما وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية
الدم وقت عادتها اجماعا لان المعتادة كالمتيقن ولقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك واما يتحقق بالترك في اول
الايام وقال الباقر عليه السلام تقعد عن الصلاة ايام الحيض **اما المبتداة** والمضطربة فالاقرب انها كذلك لقول الصادق عليه السلام

نعم واختار الشهيد مذهب السيد المرتضى رحمه الله وعلله بانتفاء الرؤية على تقدير الترك واستحالة بالنسبة الى الافعال وهو حسن

الحيض

اذ كان الدم حارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة وليس المراد ذات العادة اذ الاعتبار بعادتها ولانه دم خرج من مخرج
في وقت الحيض فيكون حيضاً غالباً ثم ان وجدت شرائط الحيض والا قضت ما تركت ويحرم الجماع قبلاً في الحيض اجماعاً لقوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وقال صلى الله عليه وآله في تفسيره اصنعوا كل شيء الا الجماع والاقرب ارتفاعه بانقطاعه لا
بعد الغسل لقوله تعم حتى يطهرن بالتخفيف اي يخرجن من الحيض ولان الاصل الاباحة خرج زمن الحيض بقوله تعم
فاعتزلوا النساء في المحيض على ان المنع به فيزول بزواله ولان وجوب الغسل لا يمنع الوطي كالجنابة ولقول الباقر عم ان
اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل لكنه مكروه لقول الصادق عم لا يصلح حتى
تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يأتيها لما عدم في الخبر ولو لم تجد الماء فالاقرب عدم وجوب التيمم لو
شرطنا الطهارة فان قلنا بالتيمم وفقد التراب فالاقرب تحريم الوطي لعدم الشرط احوط محلا في الصلاة فانه تأتي بها لو قلنا
به لشبهها لحرمة الوقت والتحريم مشترك فان جامع عامداً عالماً عزر لاقدامه على المحرم ووجب عليه الاستغفار لصدور
الذنب عنه وهل تجب الكفارة الاقرب الاستحباب لاصالة البراءة ولقول الصادق عم لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله وقيل
الكفارة دينار في اول الحيض ونصفه في اوسطه وربعه في آخره فان عجز تصدق بالاستطاعة فان عجز استغفر الله ثم لا يعود
لقول الصادق عم تصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال
فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
ولا موقف ايقاعه الوطي على التكفير لو قلنا بوجوبه وانما تثبت الكفارة على الزوج خاصة والدينار هنا قيمته عشرة دراهم جياداً
ولا يجب عين المثقال الاحمر ويصرف الى الفقراء والمساكين من اهل الايمان وان كان واحداً ولو وطيها ناسياً او جاهلاً بتحريم
الوطي او بانها حائض فلا شيء عليه ولو كانت الحائض امة تصدق بثلثة امداد من طعام والاقرب التشريك في الاول
بين الزوجة الحرة والامة والاجنبية للشبهة او للزنا للاستلزام ثبوتها للحكمة الادنى ثبوتها في الاعلى مع احتمال التخصيص
لورود النص لاحتمال كونها مسقط للذنب فلا يتعدى الى الاعظم والاول والاوسط والآخر يختلف باعتبار طول الزمان وقصره فالثاني
وسط ذات الثلاثة واول ذات الستة ولو كرره تكررت ان اختلف الزمان او تخلل التكفير والا فلا لصدق الفعل مع قيد
الوحدة والتعدد والكفارة تسقط ما ثبت لا ما يجدد ولو تجدد الحيض في اثناء الوطي وجب النزع فان لم يفعل اثم وكفر ولو جامع
الصبي فلا اثم ولا كفارة ولو وطي مستحلاً فهو مرتد لانكاره ما علم ثبوته من الدين ويحال الامتناع حالة الاشتباه لوجوب حال الحيض
واباحته حال الطهر والاول اقوى ولا كفارة على المرأة وان غرمت زوجها للاصالة البراءة وعصمة المال ولا فرق في الاخراج
بين المضروب والتبر لتناول الاسم لهما ويجب ان يكون صافياً من الغش وفي اجزاء القيمة نظر ولا يحرم غير القبل كالدبر وما بين السرة
والركبة عملاً بالاصل ولقوله عليه السلام اصنعوا كل شيء الا الجماع نعم يكره حذراً من الوقوع في المحذور ولا يكره ما فوق السرة وتحت الركبة
للاصل سواء كان ملطخاً بالحيض ولا يحرم طلاق في الحيض مع الدخول بها وخلوها من الحمل وحضور الزوج او حكمه اجماعاً ولا ينفع
عندنا لان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فامره النبي صلعم برجعتها وامساكها حتى تطهر ويحرم عليها الاعتكاف لان الصوم
واللبث في المسجد شرطان ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدم اجماعاً وهو شرط في الصلاة اجماعاً وكذا في الطواف لقوله عليه السلام

الطواف

الطواف بالبيت صلاة وغسلها كغسل الجنابة لقول الصادق عم غسل الجنابة والحيض واحد الا انه لا بد فيه من الوضوء والموالاة
واجبة هنا كالجنابة ويجب عليها الاستبراء عند انقطاع الدم ان انقطع لدون العشرة باستدخال قطنة فان خرجت نقية فهي
طاهر وان خرجت ملوثة صبرت المبتدأة حتى تنقى او يخرج مدة الاكثر لقول الباقر عم فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء
من الدم فلا تغتسل وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم والا اجزاها فعلها
وفي وجوب قضاء عبادة اليومين اشكال ولو كان الانقطاع لعشرة فلا استبراء لان غايته استعلام وجود حكم الحيض وعدمه
ويكره لها الخضاب لقول الصادق عم لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا يجوز ان تختضب قبل اتيان الدم وان عرفته للاصل السالم عن معارضة
الحيض ولو حاضت بعد دخول وقت الصلاة وامكان ادائها قضت لتعلق الامر بها في وقته ان كانت قبل الوقت متطهرة لم
يشترط مضي زمان لها لعدم وجوبها والا اشترط لعدم قضاء المأمور به عليها ولو قصر الوقت لم يجب القضاء لاستحالة تكليف ما لا يطاق
ولقول الباقر عم في المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وقول الصادق عم
في امرأة اخرت الصلاة حتى حاضت تقضي اذا طهرت ولو طهرت في اثناء الوقت فان بقي ما يسع للطهارة وادراك ركعة كاملة وجبت
كما لقوله عم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة ولا يشترط ادراك كل الصلاة خلافاً في اول الوقت ولو قصر عن
ادراك ركعة سقط وجوبها واستحب قضاؤها لحقيقتها ادركه من الوقت ويستحب لها الوضوء عند كل صلاة والجلوس في مصلاها
ذاكرة لله تعالى بقدر زمان صلاتها لما فيه من التشبه بالطاعة والتمرين على فعلها اذ الترك في اكثر الاوقات يشق معه الفعل
عند الوجوب فيحصل الاهمال ولا تنوي بهذا الوضوء رفع الحدث ولا استباحة الصلاة بل تنوي وضوء المتقرب الى الله تعم
فان توضات بنية الندب في وقت تتوهم انه حيض فاذا هو طهر لم تدخل به في الصلاة وكذا لو توضات تتوهم انه طهر فاذا هو حيض
ولو اغتسلت عوض الوضوء لم يحصل الامتثال للمغايرة ولو عدمت الماء ففي التيمم اشكال لعدم تناول النص وانتفاء الضرورة

الفصل الثالث في دم الاستحاضة وفيه مطلبان **الاول** الماهية الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض
والنفاس خارج عن القرح ما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لاكثر الحيض ام لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع
فانه وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل او الوضوء على التفصيل وتوجب الاحكام على الغير فيجب النزح
وغسل الثوب وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى تنقسم المستحاضة الى معتادة ومبتدأة والى المميزة
وغيرها ويسمى ما عداه دم فساد لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف والدم الخارج حدث دائم كسلس البول
ولا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور لقول الصادق عم دم الاستحاضة اصفر بارد وقد
يتفق بهذه الصفات حيض فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر كما ليس بحيض ولا قرح ولا عذرة
فهو دم استحاضة وان كان من الياس وله طرفان وواسط فطرف الكثرة ان تغمس القطنة ويسيل وطرف القلة
ان يظهر على القطنة كرؤوس الابر من غير ان تغمسها والوسط ان تغمس القطنة ولا يسيل **المطلب الثاني في الاحكام** يجب على المستحاضة
الاحتياط في التوقي من النجاسة فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم وتحشوه بقطن او خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها فان
كان الدم قليلاً يندفع اقتصرت عليه والا تلجمت واستثفرت بشد خرقة على وسطها كالتكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة

الرأسين

وتجعل احداهما من قدامها والاخرى من ورائها وتشدها بتلك الخرقة فان تاذت بالشد واجتماع الدم عليها لم يلزمها الشد ولا
تترك الصلاة الحشو نهارا ثم ان كان الدم كثيرا وجب عليها عند كل صلاة تغيير القطنة والخرقة والوضوء وثلاثة اغسال غسل
الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للغداة وصلاة الليل ان كانت متنفلة وان كان الدم متوسطا فكذلك لكن يسقط
غسل الظهر والعصر والمغرب والعشاء وان كان الاول سقطت الاغسال وفي وجوب تغيير الخرقة اشكال اقربه ذلك
ان وصل الدم اليها والا فلا للروايات واذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال والوضوء صارت طاهرا استبيح كلما يشترط
فيه الطهارة كالصلاة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم واباحة الوطء ولو اخلت بالغسل او الوضوء لم تصح صلاتها
ولو اخلت بالغسل لم يصح صومها ولو انقطع دمها للبرء وكانت محبوسة وانقطع ففي وجوب الغسل اشكال اقربه ذلك ولا تجمع بين
صلاتين بوضوء واحد سواء كانتا فرضين او احداهما لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلاة ولا بد ان يكون
الصلاة عقيب الطهارة فان قدمتها على الوقت ودخل عقيب فراغها منها صحت والا اعادتها بعده ولو اخرت فان كان
للاشتغال بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان والاقامة وانتظار الجماعة والجمعة
جاز والا فلا لتكرر الحدث وهي مستغنية عن احتمال ذلك فاحرج على المبادرة ولو استقضت وضوءها قبل الصلاة يوجب لزمها
الوضوء وهل يجب تجديد الاحتياط وهو تغيير القطنة والخرقة الاقرب ذلك ان زالت العصابة عن موضعها وظهر الدم على
جوانبها لان النجاسة قد كثرت مما امكن تقليلها ولا يحتمل وان لم تزل العصابة ولا ظهر الدم فالاقرب العدم اذ لا معنى للامر
بازالة النجاسة مع استمرارها لكن الامر بطهارة الحدث مع استمراره معهود ويحتمل وجوبه كما يجب تجديد الوضوء ولو انتقض
بالبول وجب التجديد لظهور النجاسة وهي غير مما ابتليت به ولو خرج الدم بعد الشد فان كان لغلبته لم يبطل الوضوء
وان كان لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت العصابة لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه ولو انقطع دمها في الصلاة
بطلت وكما لا تؤدي بالوضوء الا صلاة واحدة وكذا التيمم والاقرب عدم الاكتفاء بالواحد في الوضوء والغسل بل تعدد
ما هو بدل من الغسل بحسب تعدده خاصة وتيمم لما هو بدل من الوضوء بحسب تعدده ولو اكتفينا بالواحد وجب ما هو
بدل من الغسل اولا ثم تيمم وهل يكفي ما هو بدل من الوضوء في تمام تيمم الاول اشكال واذا انقطع الدم للبرء
استأنفت الوضوء لما يتجدد من الصلوات لانها طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة وكذا المبطون وصاحب السلس
ولا يجب استئناف الغسل ولو كان الانقطاع في اثناء الصلاة فالاقرب بطلانها لذلك بخلاف المتيمم لعدم تجدد
حدث بعد التيمم وهذه تجدد بعد الوضوء ولانها مستصحبة للنجاسة وساغ للضرورة وقد زالت بخلاف المتيمم حتى ان الجنابة
له حتى لو كان على بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة ثم وجد الماء في اثناء صلاته ابطلها على اشكال ولو كان لا للبرء بل كان
من عادتها العود او اخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة والصلاة لم يجب اعادة الطهارة بل تشرع
في الصلاة ولا عبرة بهذا الانقطاع لان الظاهر عدم دوامه فان صلت فتطاول زمانه فالوجه الاجزاء لانها دخلت في
الصلاة مأمورة فكان مجزيا وان طال الزمان بحيث يسع للطهارة والصلاة ففي اعادة الوضوء اشكال اقربه ذلك
لتمكنها من طهارة كاملة ولو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم يجب اعادته لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع
من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لعدم الثقة بحال الطهارة الا حالة الشروع ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع
والعود

والعود ولم يخبرها العارف بالعود اعادت الوضوء في الحال ولا تصلي بالوضوء السابق لاحتمال ان يكون الانقطاع للبرء
بالاصل وهو عدم العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلاة فالوضوء بحاله لانه لم يوجد الانقطاع المغني
عن الصلاة مع الحدث ولو انقطع فتوضأت وشرعت في الصلاة فعاد الدم استمرت والمستحاضة غالبا لا تعلم عند الانقطاع هل هو
للبرء ام لا فطريقها ان تنظر هل يتمادى الانقطاع ام لا وتحترز على الحالتين كما بيناه وذات الدم الكثير اذا انقطع دمها في اثناء النهار
للبرء لم يجب عليها بقية الاغسال ولو انتقلت ذات الكثير الى القليل او عكسه انتقل حكمها وهل يشترط في الصوم غسل العشاءين والظهرين
او تقديم غسل الغداة على الفجر اشكال وغسلها كغسل الحائض الا ان الاقرب وجوب الموالاة هنا **الفصل الرابع في النفاس** وهو دم
الولادة ولا خلاف في ان الدم المتعقب للولادة نفاس والمتقدم ليس بنفاس والخلاف في المقارن والاقرب انه نفاس لانه خارج بسبب
الولادة فصار كالمتعقب وقيل ليس بنفاس فالاقرب ان الخارج بالطلق قبل الولادة ليس نفاسا لان الولد في حكم الحامل ولهذا جاز للزوج
مراجعتها ويحتمل الخارج بالطلق بين التوأمين لخروج بعض الحمل وعلى ما اخترناه يجب به الغسل وان لم تر دما بعد الولادة ويبطل صومها
وعلى الآخر لا يجب الغسل ولا يبطل الصوم وذات الجفاف ليست نفساء وان كان ولدها تاما وذات الدم نفساء وان وضعت مضغة
او علقة وقال الشافعي بعد تحقق وقت تخطيط انه مبتدأ خلق ادمي ولا فرق في احكام النفاس بين ان يكون الولد تاما او ناقصا حيا او ميتا ولو خرج بعض
الولد فهي نفساء وما تراه الحامل من الدم على ادوار الحيض حيض على ما تقدم لقوله عليه السلام دم الحيض اسود والاطلاق ينقض الشرك بين الحامل
والحائل وقيل ليس بحيض لقوله عليه السلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض جعل الحيض دليلا على براءة الرحم فلو جعلنا الحامل تحيض
بطلت دلالته ولان فم الرحم ينسد بالحمل فيمتنع خروج دم الحيض فان الحيض يخرج من اقصى الرحم فان قلنا انه ليس بحيض فهو استحاضة
وان قلنا انه حيض حرم فيه الصلاة والصوم وثبت فيه جميع احكام الحيض الا انه لا يحرم فيه الطلاق ولا ينقضي به العدة هذا
في الدم الذي ولدت بعده عشرة ايام فصاعدا من حين انقطاعه اما لو ولدت قبل عشرة ايام فالاقرب انه دم استحاضة لعدم تخلل طهر
كامل بينه وبين النفاس ويحتمل كونه حيضا لسبق طهر كامل عليه ونقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وهنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد
الولادة نفاس جاز فاصل الى ان لا يؤثر فيما قبله ويرجح اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا الا بين الحيضتين ولو رأت الحامل الدم على عادتها
وولدت في الاتصال اخر ثم نفس تخلل نقاء اصلا فالوجهان ولا خلاف في ان ذلك الدم لا يعد نفاسا وابتداء مدة النفاس من عقيب الولادة
لا من وقت خروج الدم البادي عند الطلق فلو ولدت ولم تر دما الا بعد ايام ثم رأت فابتداء النفاس من وقت الولادة فان صادف الدم
بقية المدة لحقها حكم النفاس والا فلا وايام النقاء من الولادة الى وقت رؤية الدم طاهر والدم المتخلل بين التوأمين نفاس لانه خرج
عقيب خروج نفس خروجه قبل فراغ الرحم ليس بطلا لحكمه وهو مع ما بعد الثاني نفاسان لاستقلال كل واحد من الولادتين عن
الاخرى ولا يبالي هنا بمجاوزة اكثر عدد النفاس من الولادة الاولى فلو ولدت ورأت ثم مضت مدة اكثر ايام النفاس ثم ولدت
الثاني تضاعفت المدة ولو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي ورأت الدم فهو نفاس ولا حد لاقله بجواز ان يكون لحظة اجماعا
لانه ليس بدم وجد عقيب الولادة فيكون نفاسا كالكثير واختلف في اكثره فالاقرب انها ترجع الى عادتها في الحيض لانه في الحقيقة دم
حيض فلا يزيد على العشرة ولقول احدهما عليهما السلام النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل
المستحاضة فان تجاوز العادة والعشرة رجعت الى العادة وان انقطع على العاشرة فالجميع نفاس ولو كانت مبتدأة او مضطربة او ناسية
العادة

عشرة ايام [illegible] فلم تر دماً الا يوم العاشر فهو النفاس خاصة وما قبله طهر وما بعده ان وجد دم استحاضة ولو رأت
مع الولادة وانقطع ثم رأته يوم العاشر فالدمان وما بينهما من النقاء نفاس لان الطهر لا ينقص عن العشرة كما ان الحائض لو رأت الدم
ثلثة متوالية ثم انقطع ثم رأته يوم العاشر وانقطع فالدمان وما بينهما حيض وعليها فعل العبادة ايام النقاء لجواز ان لا يتعقبه حيض
ولا نفاس مع المتضاده باصالة عدمه فان تعقب طهر بطلان ما فعلته فتقضي صومه اذ انقطع الدم لدون عشرة اذ دخلت المقطعة فان خرجت
نقية اغتسلت وصلت وحل لزوجها وطؤها لاصالة الطهارة فان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء او مضي الاكثر وهو عشرة ان كان عادتها
والاصبرت عادتها خاصة واستظهرت بيوم او يومين وحكم النفساء حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات والمباحات وما يجب عليها
وسقط عنها لا فرق بينهما الا في الاقل اجماعاً وفي الاكثر على الخلاف وفي انقضاء العدة فان الحيض علم فيه بخلاف النفاس اذ المستفي
للخروج انما هو الولادة وفي الدلالة على البلوغ لحصوله بالحيض دونه لحصوله بالحمل قبله وغسلها كغسل الحائض ولو طهرت ثم ولدت
ولم تر دماً لم تنتقض طهارتها فان الولادة ليست ناقضة بمجردها **الفصل الخامس في المستحاضات** ونعني بها من تجاوز دمها
اكثر ايام الحيض واكثر ايام النفاس ولا تخلو المرأة اما ان تكون مبتدأة او ذات عادة مستقيمة معروفة او منسية او مضطربة
وعلى التقادير فاما ان يكون لها تميز اولا فالاقسام ثمانية **الاول** مبتدأة مميزة ويتحقق امور اربعة اختلاف لون الدم فلو اتفق لم يحصل تميز
لبعض عن بعض وان يكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن اقله ولا يزيد على اكثره اذ مع النقصان لا يحصل فيه شرائط الحيض
ومع الزيادة يختل الاول وان يتجاوز المجموع العشرة اذ كل دم يمكن ان يكون حيضاً منقطع على العشرة فانه حيض سواء اتفق لونه
او اختلف ضعيفاً وقوياً جامعاً وان لا ينقص الضعيف او هو والنقاء عن عشرة لانا نريد ان نجعله طهراً والقوي بعده حيضاً اخر وانما
يمكن جعله طهراً اذا بلغ اقل الطهر فلو رأت ثلثة اسود وتسعة احمر ثم رأت الاسود فلا تميز فاذا حصل لها تميز ردت اليه فيكون حائضاً
في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف لا تحيض بالاكثر لقوله عليه السلام لفاطمة بنت حبيش ان دم الحيض اسود وان له ريحاً فاذا كان ذلك
فدعي الصلاة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي وتعتبر القوة والضعف باحد صفات ثلاث اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر
والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوي بالنسبة الى الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له
والثخن فالثخين اقوى من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحد منها يفيد القوة ولو كان بعض دمها موصوفاً بصفة واحدة
والبعض خال عن الجميع فالموصوف اقوى ولو كان لبعض صفة ولبعض صفتان فذو الصفتين اقوى وذو الثلاث اقوى من ذي
الاثنتين ولو كان في البعض صفة وفي الاخر صفة اخرى احتمل عدم السابق لقوته وعدم التميز لعدم الاولوية في الصفات المعتبرة
وليس العدم دليلاً على الحيض واذا وجدت الشرائط فان تقدم القوي واستمر بعده ضعيف واحد كما لو رأت خمسة سواداً ثم حمرة
مستمرة فايام القوي حيض وايام الضعيف استحاضة سواء تمادى زمان الضعيف او قصر لسائر الاطلاق الخبر فيهما ولو وجد ضعيفان
كما اذا رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة احتمل الحاق المتوسط بالاول ان لم يزد المجموع على عشرة لانها اقرب بالنسبة
الى ما بعدها وقد امكن جعلها حيضاً فصار كما لو كان الجميع سواداً او حمرة وان لم يكن لحوق الصفرة وان يلحق المتوسط بان رأت
السواد ثم الصفرة ثم الحمرة فانه الحقنا ها بالسواد كان الحكم كما لو تمادى السواد والا فكما لو استمرت الصفرة ولو تقدم
الضعيف بان رأت حمرة ثم سواداً ثم حمرة فان لم يتجاوز المجموع العشرة فالكل حيض الا فالاسود ولا اعتبار بتقدم السبق فانه لو زاد

السابق والسواد على العشرة كما لو رأت خمسة احمر وخمسة اسود ثم عادت الحمرة يحتمل ضعيفاً جعل الحيض السابق والاسود ان
لم يزد المجموع والا فالاسود لقوة السبق وسقوط التميز لان العدول عن اول الدم مع حدوثه في زمان امكانه بعيد
بين السواد والحمرة يخالف عادة التميز وعلى المختار هو جعل السواد الحيض لو رأت عشرة سواداً تركت العبادة في الجميع اما
العشرة الاولى فلان جاز الانقطاع واما الثانية فلان السواد الظهران السابق استحاضة وانما الحيض منقضي ما تركته في العشرة السابقة
ولو رأت بعد ذلك عشرة حمرة فالحيض السواد المتوسط والطرفان استحاضة ولو رأت عشرة سواداً ثم عشرة حمرة ثم عشرة سواداً
فالطرفان حيضان والوسط طهر متخلل بينهما تعمل فيه ما تعمل المستحاضة واذا كان القوي اول مرة ثم انقلب الى الضعيف لا تشتغل بالعبادة
بانقلاب الدم لامكان انقطاع المجموع على العشرة فيكون الضعيف حيضاً فلا بد من التربص الى ان يظهر الحال فاذا تربصت وجاوز
المجموع العشرة عرفنا انها استحاضة وان الحيض منحصر في ايام القوي فتقضي ما تركته من صلاة وصوم في ايام الضعيف ويحتمل اشتغالها
بالعبادة لغلبة الظن بانها استحاضة ولهذا جعل الشارع دلالة عليه مع انه احوط للعبادة واما الشهر الثاني وما بعده فاذا انقلب
الدم الى الضعيف فانها تغتسل وتصلي وتصوم من غير تربص لا تختبر هنا بتوالي العادة مرتين لان الاستحاضة علة مزمنة
والظاهر دوامها فلو اتفق الانقطاع قبل العشرة في بعض الادوار فالضعيف حيض مع القوي واذا لم يتجاوز الدم العشرة لم يشترط
فرق تقدم القوي او الضعيف في جعل الجميع حيضاً ويحتمل ضعف الانقلاب بقوته اشكال فلو رأت خطوطاً من السواد وظهر خطوط
من الحمرة فالاقرب انقطاع حكم الحيض كما لو انقطع السواد بالجميع **القسم الثاني** مبتدأة لا تميز لها وهي التي يكون جميع دمها
من نوع واحد قوي او ضعيف او متوسط او فقدت بعض الشرائط وهي التي يكون الدم على نوعين لكن نقص القوي عن اقل
الحيض او يزيد عليه او نقص الضعيف عن عشرة فاقوى الاحتمالات ردها الى نسائها كالام والاخت والعمة وبنتها والخالة
وبنتها لتناسب الامزجة بين الاقارب غالباً فان فقدن او اختلفن رجعت الى عادة من هو مثلها في السن لقرب مزاجها منها فان
اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ستة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر اذ هو الغالب في الحيض فردها الى الغالب
اولى من ردها الى النادر كما هو عادة الشارع فان الحيض خلقة وجبلة وفي الغالب تساوي المرأة والاقارب والاقران من
غير مخصص فيه لان كل الامارة مما يصار كالتميز والعادة ولقوله لها اقرئه تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرانها وقوله عليه السلام لحمنة
بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة قال الصادق عليه السلام هذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه
ويحتمل ردها الى اقل الحيض لانه المتيقن والزائد مشكوك فلا نترك اليقين الابتدائي الا بامارة ظاهرة كالتميز والعادة
وردها الى العشرة لانه دم في ايام الحيض مع امكانه فيكون حيضاً لان العادة كثرة الدم للمبتدأة والاقرب ما قدمناه
لما مر ولقول الصادق عليه السلام في المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً **فروع آ** تحمل قوله عليه السلام ستاً او
سبعاً ردها الى الاجتهاد فما غلب على ظنها انه اقرب الى عادة نسائها او ما يكون اشبه بلونه جعلته حيضاً او التخيير
لانه موضوع له والاول اقوى لئلا يلزم التخيير في الشارع بين وجوب الصلاة وعدمها ولا تخيير في الواجب **ب** لو كانت
عادة نسائها او اقرانها اقل من الستة او اكثر من السبعة رجعت اليهن لا اليها لانها مرتبان على العدم او الاختلاف

ج المراد بما يا عتبرتها من اى الابوين كان لقربها بها من طباعهن د الاقرب بها مع الاختلاف تنتقل الى الاقران لا
الى الاكثر من الاقارب ولو كن عشرًا فاتفق تسع رجعت الى الاقران وكذا الاقران مع احتمال الرجوع الى الاكثر على الظاهر
ه الاقرب باعتبار الاقارب مع تقارب الاسنان ولو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو اقرب اليها و لو كان بعض الاقارب
تحيض بست والاخرى بسبع احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع الى الست للجمع والاحتياط ز الاقرب تحيضها
في الايام التي اختارت جعلتها ايام حيضها لعدم الاولوية مع احتمال جعله اول الشهر لقوته ح اذا ردت الى الثلثة دايما او في
احد الشهرين فالثلثة حيض بيقين والزايد عن العشرة طهر بيقين وما بين الثلاثة الى العشرة يحتمل ان يكون طهرا بيقين
او مشكوكا فيه فعلى الاول لا تحتاط كالزايد على العشرة والعادة وعلى الثاني تحتاط فتصلي وتصوم وتمتنع من الجماع ولا تقضي
صلاتها لانها ان كانت حايضا فلا قضاء وان كانت طاهرا فقد صلت وتقضي ما صامته لاحتمال مصادفة الحيض ولو ردت
الى الستة او السبعة فالثلاثة حيض بيقين والزايد على العشرة طهر بيقين وما بين الثلاثة الى السبعة او الستة اما حيض
بيقين او مشكوك فعلى الثاني تحتاط بقضاء صلاة تلك الايام والزايد على الستة او السبعة الى العشرة فيه الاحتمالان
ولو اتفق ذلك في رمضان قضت صوم عشرة عند علمائنا والاقرب عندي احد عشر ط ان رددناها في الحيض الى الستة او السبعة
وهو الغالب فكذا نردها في الطهر الى ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين وان رددناها الى الاقل احتمل انها ترد الى اقل
الطهر ايضا فيكون دورها ثلاثة عشر يوما فاذا جاز الرابع عشر استانفت حيضة اخرى والاقرب انها تجعل باقي الشهر طهرا
لان ردها الى الاول في الحيض للاحتياط فلو رددت في الطهر الى اقله لتزايد الحيض لعوده عن قرب وهو ينافي الاحتياط
ويحتمل ردها الى ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين بناء على الغالب لكن الظاهر اشتمال كل شهر على حيض وطهر سواء ردت الى
الاقل او الغالب وهو تأيد ما قلناه ى غير المميزة كالمميزة في ترك العبادة في الشهر الاول الى كمال العشرة فاذا جاوز الدم عشرة
عرفت انها مستحاضة وان مرجعها الى الاقل او الغالب على الخلاف فان ردت الى الاقل قضت صلاة سبعة ايام وان ردت الى الستة او
السبعة قضت صلوة اربعة او ثلاثة واما في الشهر الثاني وما بعده فتنتظر ان وجدت تمييزا بالشرايط الثابتة قبل تمام الرد او
بعده فلا عبرة بما تقدم وهي في ذلك الدور كمبتداة ذات تمييز كالو رات الشهر الاول كله حمرة ثم في الثاني خمسة اسود والباقي
احمر فحيضها في الاول الاقل او الغالب وفي الثاني خمسة السواد عملا بالتمييز لانه دليل عليه فالعمل به اولى وان فقدت التمييز في
الثاني اغتسلت وصلت وصامت بعد تمام الرد وهو الاقل او الغالب لان الظاهر دوام الاستحاضة ثم ان انقطع على العشرة
ظهر انها غير مستحاضة وان الجميع حيض فتقضي ما تركته من الصوم في الرد وما صامته فيما جاوزه ايضا لظهور كونه حيضا وظهور
بطلان غسلها عقيب انقضاء الرد ولا اثم في الصلاة والصوم والوقاع فيما تجاوز الرد للعذر بيناء الامر على الظاهر ولا تحتاط
هذه كالمتحيرة لانا قد جعلنا لها مردا في الحيض فلا عبرة بما بعده كالمعتادة والمميزة ويحتمل الاحتياط الى تمام العشرة لان
احتمال الحيض والطهر والانقطاع قائم هنا وانما تحتاط المتحيرة لقيام هذه الاحتمالات وكذا هنا فلا يحل وطؤها الى تمام العشرة
ولا يسقط عن هذه المرأة فرائض الصوم والصلاة والطواف لاحتمال الحيض ويلزمها الصوم والصلاة لاحتمال الطهر وتغتسل
لكل صلاة لاحتمال الانقطاع وتقضي صوم العشرة او الاحد عشر انما في المرد فلعدم صومها وانما فيما بعده فلاحتمال الحيض

وان قلنا بعدم الاحتياط صامت وصلت ولا تقضي شيئا ويجامعها زوجها ولا غسل عليها وتقضي الغايات ولا تقضي الصلوات
التي بها من المرد والعاشر لانها ان كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حايضا فليس عليها قضاء الصلاة القسم الثالث
ذات عادة مضبوطة وتمييز فان توافق منهما تحيضت بهما لاعتضاد كل من الدلالتين بصاحبتها كما لو كانت
تحيض خمسة من اول كل شهر وتطهر الباقي فاستحيضت ورات خمستها سوداء والباقي الشهر حمرة فحيضها الخمسة اجماعا
وان اختلفا فان تخلل بينهما اقل الطهر كما اذا رات عشرين فصاعدا دما ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا وعادتها الخمسة
الاول فقدر العادة حيض بحكم العادة والقوى حيض آخر بحكم التمييز وقد تخلل زمان طهر بينهما وان قلنا بتقدم العادة
خاصة فالخمسة الاولى حيض والباقي استحاضة وان قلنا بتقدم التمييز خاصة فالخمسة السواد حيض والباقي استحاضة وان
لم تتخلل بينهما قدر الطهر كما لو كانت تحيض خمسة اول الشهر فرات في دور عشرة سوادا ثم حمرة واستحيضت فالاقرب الرجوع الى
العادة فترد الى الخمسة القديمة لقوله عليه السلام فلتنتظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن ولم يفصل ولان العادة قد ثبتت
واستقرت وصفة الدم في معرض البطلان ولهذا لو زاد القوي على عشرة بطلت دلالته وقيل ترد الى التمييز لقوله عليه السلام
دم الحيض اسود غليظ ظاهر وان عيره ليس حيضا القسم الرابع ذات عادة مضبوطة ولا تمييز لها فانها ترجع الى عادتها
اذا استحيضت بلا خلاف وتثبت العادة بتوالي شهرين ترى فيهما الدم ايام سواء من غير زيادة ولا نقصان لان العادة
ماخوذة من العود ولقوله عليه السلام فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها فلا يكفي المرة وان كانت مبتداة ولا يشترط
الثلث واذا عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة اجماعا والمراد بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر واقله عندنا ثلثة عشر
يوما ولو عرفت ايام حيضها دون ايام طهرها او بالعكس فليست معتادة لكنها اذا جهلت شهرها رددناها الى الغالب
فيكون لها في كل شهر حيضة ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر لقوله عليه السلام تدع الصلاة ايام اقرائها فلو رات
في شهر خمسة ثم رات طهرا بقية الشهر ثم رات في الآخر مرتين بعد تكمل الايام بينهما عشرة ثم في الثالث بالعدد بينهما اول استقرت
العادة وقد ينعدم العادة وتتاخر ما العدد الحيض ولا تشترط تكرر الاشهر فلو رات خمسة في شهر ثم فيه خمسة اخرى صار
ذلك عادة في الشهر الثاني اذا استمر تحيضت فيه الخمستين على الاشكال ولو رات خمسة في اول الشهر ثم خمسة وخمسين طهرا
ثم خمسة في اول الثالث ثم خمسة وخمسين طهرا استقرت عادتها حيضا وبخمسة وخمسين طهرا فروع ا لو اتفق العدد والوقت
في المرة الثانية مع الاولى صار عادة اما العدد فظاهر واما الوقت فلقول الصادق عليه السلام سنة التي تعرف ايام
اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت ب لو اتفق العدد دون الوقت بان رات الخمسة الاولى ثم في الثاني الثانية
ثم في الثالث الثالثة وهكذا استقرت العادة في العدد دون الوقت ولو اتفق الوقت دون العدد استقرت في الوقت
خاصة وعلت على اقله للاحتياط ج لو رات المبتداة في الاول عشرة وفي الثاني خمسة صارت الخمسة عادة لتكررها
وكذا لو انعكس ويحتمل عدم العادة فيهما لانه لم يوجد لها ايام سواء د ليس من شرط العادة التي ترد اليها المستحاضة
ان يكون عادة طهر وحيض صحيحين بلا استحاضة بل قد يكون كذلك وقد يكون بالتمييز وهي مستحاضة كما لو رات المبتداة
خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين حمرة هكذا مرارا ثم استمر السواد او الحمرة في بعض الشهور وقد عرفنا ما سبق من التمييز ان

من ذلك كل شهر وصار ذلك عادة لها فرح على الطهارة بحكم الاستحاضة الباقية ولو كانت في بعض الادوار عشرة سواداً وباقي الشهر حمرة ثم
استمر السواد في الدور الذي بعده فالاقرب تحيضها بالعشرة في ذلك الدور اعتماداً على صفة الدم مع احتمال ردها الى الخمسة وعلى الاول
هل ترد في الدور المستمر الى الخمسة او العشرة اشكال الاقرب الاول اعتباراً بالعادة ويحتمل الثاني لانها عادة تمييزية فنسخها من ما حصل
ولو كانت ترى خمسة سواداً من اول الشهر وباقيه حمرة فرأت في شهر الخمسة الاول حمرة والخمسة الثانية سواداً ثم عادت الحمرة فعلى
الاول تحيض بخمسة الحمرة استناداً الى العادة المستفادة من التمييز وعلى الثاني في الثانية بناء على التمييز ه قد عرفت ان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر للخبر والصفرة كالصديد يعلوه اصفرار والكدرة شيء كدر وليسا على الوان الدماء
ولا خلاف في كونها حيضاً في ايام العادة لان الوقوع في ايام العادة يقتضي غلبة الظن بكون الاذى المرجو دفعه هو الحيض المعهود واما
فيما وراءها اذا انقطع على الاكثر فانه يحكم بحيض ايضاً لقوله ثم قل هو اذى والصفرة والكدرة اذى ولانها ايام الحيض سواء سبق بدم
قوي من سواد او حمرة اولا اما المبتداة فاذا رأتهما وانقطع على العشرة فما دون الى الثلاثة فالاقوى انه كذلك لانها ايام الحيض ولو كان
اسود فان الظاهر ان المراد ايام الحيض زمان امكانه و العادة قد تكون متفقة كما اذا كانت عادتها خمسة في كل شهر فاذا تجاوز العشرة
ردت الى الخمسة وقد تكون مختلفة اما مترتبة او لا اما الاول كما لو رأت في الاول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت
الى الثلاثة ثم اربعة ثم خمسة وهكذا فاذا تجاوز العشرة في شهر تحيضت بنوبته ثم على ما يليه على العادة فان نسيت نوبته فالوجه
جلوسها اقل الحيض لانه المتيقن ثم تعمل ما تعمله المستحاضة باقي الثلاثة تغتسل عنده لكل صلاة لاحتمال الانقطاع عنده الى آخر
الثلاثة ثم تعمل عمل المستحاضة باقي الشهر ولو تيقنت الزيادة على الثلاثة جلست اربعة لحصول الشك في الخامس ثم تجلس في الاشهر
ثلاثة ثلاثة لاحتمال ان يكون ما حيضناها الاربعة فيه شهر الخمسة فالتالي له ثلاثة وان يكون شهر الاربعة فالتالي لتاليه شهر
الثلاثة اما في الرابع فتتحيض باربعة ثم تعود الى الثلاثة وهكذا الى وقت الذكر وتحيض في زمان تبلغه وتتفق خمسة والثاني كما اذا رأت
في الاول ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة فان امكن ضبطه واعتاده فهو كالمتفق والا جلست الاقل **القسم الخامس** ان تكون
ذات عادة منسية ولها تمييز فانها ترجع الى التمييز لتعذر الرجوع الى العادة فتأخذ بدلا له التمييز كيف وقد ذهب قوم الى
الرجوع الى التمييز مع امكان الرجوع الى العادة ففي هذه الحالة لا تحير ولا اشكال كما في المبتداة ذات التمييز **القسم السادس** ذات
عادة منسية لا تمييز لها واقسامها ثلاثة **الاول** ان تكون ناسية لقدره ووقته معاً وتسمى متحيرة لتحيرها في امرها ومحيرة
لانها تحير الفقيه في شأنها والاقرب انها كالمبتداة لان العادة المنسية لا يمكن الرد اليها لعدم امكان استفادة الحكم منها كما ان
التمييز اذا فات بعض شرائطه صار كالعدم وقيل يشبهها بالمبتداة في عدد الايام خاصة لان الرجوع الى النساء ... قول انها بالاحتياط
فتفعل من اول الشهر الى آخره ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الثلاثة لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم عندها وتصلي وتصوم
شهر رمضان اذ ما من زمان بعد الثلاثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع فان ردت الى المبتداة تحيضت بستة او سبعة
او بثلاثة من شهر وعشرة من آخر او بالاول على ما تقدم وان قلنا بالاحتياط ردت اليه في امور سبعة آ لا يحل لزوجها وطؤها
ولا طلاقها لاحتمال كل زمان ان يكون حيضاً فان فعل عصى ولا كفارة وان اوجبناها في الحائض لعدم العلم به واصالة
البراءة وعليها الغسل من الجنابة فان استوعب الشهر الوطء فعليه تلك الكفارات ان اتحد الزمان والا فلا يكفر ثمان ب لا تلبث

في المساجد ج لا تقرأ العزائم في صلاة نافلة ولا غيرها د يجب عليها الصلوات المفروضات اذ ما من وقت يمر بها الا ويحتمل
كونها طاهراً فيه فتأخذ بالاحتياط والاقرب ان لها التنفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا تمنع
منها سواء الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف ثم يلزمها الاغتسال لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها ويجب
ان يقع الغسل في الوقت لانها طهارة ضرورية فاشبهت التيمم ولو اوقعت قبل الوقت فان انطبق اول الصلاة على اول الوقت
وآخر الغسل جاز والاقرب وجوب المبادرة الى الصلاة عقيب الغسل الذي تفعله لاجل الاستحاضة كما في وضوءها لا الغسل
الذي تفعله لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة ولو بادرت انقطاع فالمحتمل ان يقع غسلها في الحيض
وانقطع بعده ولا مدفع لهذا الاحتمال ويمكن الفرق بان اصل الاحتمال وان لم يمكن دفعه لكن الاحتمال في الزمان الطويل اظهر منه
في القصير مع المبادرة يقل الاحتمال ومع التاخير يزداد لزمها لكل صلاة وضوء آخر لان المستحاضة لا تؤخر الصلاة عن الطهارة
ه يلزمها صوم شهر رمضان باجمعه لاحتمال ان يكون طاهراً فيه اجمع ثم لا يجزيها ذلك بل يجزيها عشرة لاحتمال ان تحيض في اول
الشهر عشرة وتطهر عشرين ثم تحيض باقي الشهر فان الغالب انه لا بد وان يكون لها في الشهر طهر صحيح وغاية امتداد الحيض ما قلناه
مع صوم عشرة الطهر ويحتمل ان لا يجزيها الا ستة لاحتمال ابتداء الحيض في اثناء نهار وتمتد عشرة فيسقط في اثناء نهار
فينبسط العشرة على احد عشر ويفسد صومها ولو عرفت ان انقطاع دمها بالليل صحت اما قضاء الصلاة التي فعلتها فلا يجب
للصحيح بخلاف الصوم ولانها ان كانت طاهراً وقت الصلاة المؤداة اجزاها ما فعلت والا فلا صلاة عليها ويحتمل وجوب القضاء
لجواز انقطاع الحيض في اثناء الصلاة فاذا سلكنا طريق الاحتياط وجب سلوكه في جميع جهات الاحتمال فاذا اغتسلت في اول
الصبح وصلت اغتسلت بعد طلوع الشمس مرة اخرى ثم تعيد لاحتمال وقوع الاولى في الحيض ثم انقطع بعده فلزمها الصبح وبالمرتين
تخرج عن العهدة يقيناً لانها ان كانت طاهراً في الاولى فهي صحيحة والا فان انقطع في الوقت اجزأتها الثانية وان لم ينقطع فلا شيء
عليها ولا يشترط البدار الى المرة الثانية بعد خروج الوقت بل متى قضتها قبل انقضاء العشرة من اول وقت الصبح خرجت عن العهدة لان
الانقطاع ان كان في الوقت لم يعد الى عشرة ولا يشترط ايضاً خروج الصلاة في المرة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت
جاز بشرط ان يكون دون ركعة لان الانقطاع ان كان قبل الثانية فقد اغتسلت وصلت والانقطاع لا يتكرر وان كان في
اثنائها فلا شيء عليها في الفرض المذكور وينبغي ان يعتبر زمان الغسل ايضاً فان المرة الثانية تتقدمها الغسل فاذا وقع
بعضها في الوقت والغسل سابق جاز وقوع الانقطاع في اثناء الغسل فيكون الباقي من وقت الصلاة قدر ركعة فيجب
ان تنظر الى زمان الغسل سوى الجزء الاول منه والى الجزء الواقع فيه الصلاة من الوقت فان كان دون ما يلزم به الصلاة
جاز والا فلا ولا يقتصر النظر على جزء الصلاة خاصة هذا في الصبح وكذا في العصر والعشاء اما الظهر والمغرب فلا يكفي
وقوعها في المرة الثانية في اول وقت العصر واول وقت العشاء لانها لو ادركت قدر خمس لزمها الظهران والعشاءان
ومن الجائز انقطاع حينئذ في الوقت المفروض فيجب اعادة الظهر في الوقت الذي يجوز اعادة العصر فيه وذلك بعد
وقت العصر واعادة المغرب في الوقت الذي يجوز اعادة العشاء فيه وذلك بعد وقت العشاء ثم اذا اعادت الظهر بعد
بعد المغرب فان قدمتها على اداء المغرب فعليها ان تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل للمغرب وانما يكفي لها غسل واحد

لان دمها ان انقطع قبل المغرب فمنا اغتسلت بعده فليس عليها ظهر ولا عصر وانما يجب عادة الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع
في خلال الظهر او العصر او عقيبهما وكذا اذا قضت المغرب في العشاء قبل اداء الصبح بعد الفجر ويكون قد صلت الفرائض الخمس
ثمانية اغسال ووضوئين ان قلنا بالجمع في الوضوء والا فبعشر ولو اخرت الظهرين عن اداء المغرب كفاها غسل المغرب لان
الانقطاع ان كان قبل الغروب فلا يعود الى آخر مدة الطهر وان كان بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضأ لكل منهما كالمستحاضة
وكذا المغرب والعشاء لو اخرتهما عن اداء الصبح ويكون قد ادت الخمس مرتين بستة اغسال واذا اخرت القضاء خرجت عن عهدة
الفرائض الخمس وان قدمته على المغرب والصبح خرجت عن عهدة ما سواهما واما هما فلا لانها اذا فرضت الصلاة على اول
الوقت ثم مضى ما يسع للغسل وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة اخرى في آخر الوقت او بعده على ما صورنا لجواز ان يكون طاهرا في اول
الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة ويكون المرتان قد وقعتا في الحيض فاحتاج الى فعلها مرتين اخريين بغسلين بشرط ان
يكون احدهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام العشرة من افتتاح الصلاة المرة الاولى والثانية في اول الحادي عشر
من آخر الصلاة المرة الاولى فتخرج بيقين لان العشرة المتخللة ان كانت كلها طهرا صحت الثانية وان كانت حيضا صحت الاولى او
الثالثة او يكون آخرها طهرا فكون ما بعدها طهرا ايضا فان انتهى الى آخر المرة الثالثة فهي واقعة في الطهر او بعضها كله لو اقتصر
على اداء الصلوات في اوائل اوقاتها ولم تقض شيئا حتى تمضي عشرة ايام فلا يجب عليها لكل عشرة الا قضاء صلوات يوم كامل لان القضاء انما يجب
لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في العشرة الا مرة ويجوز ان يحب به تدارك صلوتين وهما الظهران او العشاآن فاذا اشكل
الحال اوجبنا قضاء صلوات ثلاثة ايام عن الشهر لان احتمال الانقطاع لا يتطرق الى الثلاثة الاول لانها ابتداء الحيض فرضا وانما
يتطرق فيما عداها فانا اوجبنا المتيقنة الخمس فكذا هنا والاوجه اربع صلوات عن كل عشرة ايام ولو كانت تصلي في اوساط الاوقات
لزمها ان تقضي لعشرين صلاة صلوات يوم بيقين لجواز ان يطرأ الحيض في وسط صلاة فتبطل وتسقط في وسط اخرى فيجب ويجوز
ان يكونا مثلين ومن فاتته صلاتان متماثلتان ولم يعرف عينهما وجب عليه صلوة يومين وليلتين بخلاف ما اذا كانت تصلي في اول
الوقت فانه لو فرض ابتداء الحيض في اثناء الصلاة لما وجبت لانها لم تدرك في الوقت ما يسعها وبخلاف المتيقن تعينها حيث اكتفي في المتماثلين
بها ثبت ان يجب العشر لان الابتداء ان كان بعد مضي وقت ركعتين صح الاول فالانتهاء بعد انقضاء مثله من الرابع فيجب الفرضان وكذا
باقي الصلوات ولا يجب ما بينهما فا اذا ارادت قضاء صوم يوم فعلى اختيار الاصحاب تصوم يومين احدهما اي يوم شاءت والثاني الحادي عشر
من ذلك اليوم وعلى ما اخترناه تضيف اليها الثاني والثاني عشر لانها اما طاهرة في اليوم الاول فيحصل الغرض به واما حائض فاما
ان يكون حائضا في جميعه او في بعضه فان كانت حائضا في جميعه احتمل ان يكون اول الحيض فيصح الحادي عشر وان يكون آخره
فيصح الثاني وان يكون بين الاول والاخير فيصح الحادي عشر وان كانت حائضا في بعضه فان كانت حائضا في اوله وانقطع فيه
صح الثاني وان كانت في آخره وابتدائه فيه فغايته اول الحادي عشر فيصح الثاني عشر فعلى كل التقادير يقع يوم في الطهر ولا يتعين
الثاني للصوم الثاني والحادي عشر للثالث لانا اوجبنا الحادي عشر على تقدير ان يكون الاول اول الحيض وبين
الاول والاخير ويصح لها صوم الثاني عشر والثالث عشر واوجبنا الثاني على تقدير ان يكون آخر الحيض وتصح
لها صوم الثالث الى آخر الحادي عشر والقضاء انما هو لصوم واحد والزائد وجب بالتبعية كالصلاة المتعينة واحق

ما قلناه في التذكرة وهو الاكتفاء بالاول والثاني عشر ويوما بين الثاني والحادي عشر ولو ارادت قضاء يومين صعبت ما عليها
وزادت يومين ثم تصوم نصف المجموع على التوالي متى شاءت وتصوم مثل ذلك من اول الحادي عشر وتخرج عن العهدة فاذا صامت اي يوم شاءت
وما بعده وتاليه ثم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر جاز لانها في الاولين ان كانت طاهرا صح صومها وان كانت حائضا في جميعهما فان
كان الاول اول الحيض فغايته الى العاشر فيصح الحادي عشر والثاني عشر وان كان اول الحيض آخر الاول فغايته اول الحادي عشر فيصح الثاني
والثالث عشر وان كان اول الثاني او الحيض صح الثالث والحادي عشر وان كانت طاهرا في احدهما فان كانت في الاول صح مع الثالث عشر او الحادي
وعلى هذا ولو كانت تقضي عشرة ضاعفتها متوالية صح يوم تحتاج الى اضافة آخر اليه على هيئة ما قلناه في التذكرة ولو صامت ما عليها
ولاء متى شاءت من غير زيادة واعادته من اول الحادي عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين او متفرقين متصلين بالقسم الاول والثاني
او غير متصلين خرجت عن العهدة ايضا ولو قضت صوما متتابعا بنذر وشبهه فان كان قدر ما يقع في شهر صامته على الولاء ثم مرة اخرى
بعد الثاني عشر ثم مرة اخرى من الثاني عشر فلو قضت يومين متتابعين صامت يومين وتصوم الثاني عشر والثالث عشر وتصوم بينهما يومين
متتابعين ولو كان عليها شهران متتابعان صامت مائة وسبعة وثلثين يوما على التوالي اربعة اشهر لاربعة وخمسين يوما وسبعة عشر
يوما لست ايام فان دام طهرها شهرين صح والا فقد شهرين من هذه المدة صحيح قطعا وتخلل الحيض لا يقطع التتابع ولو عرفت حصول التتابع
في ايام النقاء وجب الاكمال ولو ارادت قضاء فريضة واحدة او اداء منذورة اغتسلت اي وقت شاءت لاحتمال الانقطاع وتوضأت وصلت
ثم تمهل زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل آخر وضرب تحت تتمة العشرة من اول الصلاة المرة الاولى ثم تمهل من اول الحادي
فقد الامهال الاول ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام العشرتين من المرة الاولى ويشترط ان لا يؤخر الثالثة عن اول الحادي عشر اكثر من
الزمان المتخلل بين آخر المرة الاولى واول الثانية ولو زادت الصلاة على الواحدة فعلت كالواحدة فتصليها على الولاء المذكورات كما قلنا
في الواحدة وتغتسل في كل مرة للصلاة الاولى وتتوضأ لكل واحدة بعدها ان كان الدم قليلا ولا فرق بين ان يكون الصلوات متفقة كخمسة
اصباح او مختلفة كفرائض يوم ولها طريق آخر بان تنظر فيما عليها من العدد ان لم يكن فيه اختلاف فتضعفه وتزيد عليه صلوتين ابدا
وتصلي نصف الجملة ولاء ثم النصف الآخر في اول الحادي عشر من اول الشروع في النصف الاول فتضعف خمسة اصباح وتزيد صبحين ثم تصلي
ستة متى شاءت وستة في اول الحادي عشر وان كان فيه اختلاف صلت ما عليها من الصلوات بانواعها على الولاء متى شاءت ثم تصلي صلاة
من كل نوع مما عليها بشرط ان تقع في العشرة من اول الشروع وتمهل من اول الحادي عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها على ترتيب
فعلها في المرة الاولى كالمرة جميعه وظهر ان تصلي الخمس متى شاءت ثم تصلي بعدها في العشرة صبحين وظهرين وتمهل في الحادي عشر ما يسع الصبح
وتعيد العشر كما فعلت اولا وتغتسل هنا في كل صلاة الى غسل والطواف كالصلاة واحدا كان او كثيرا او تصلي مع كل طواف ركعتيه والبد
لها من غسل ووضوء للطواف وكذلك للركعتين اما اذا حيضناها كالمبتدأة بالست او السبعة فان غاية حيضها تكون سبعة
ايام واقلها بفرض انبساطه على ثمانية ايام فيصح لها من الشهر الكامل اثنان وعشرون يوما وكذا في قضاء الصلاة والصوم فيكفيها
في قضاء يوم ان تصوم يومين بينهما سبعة فا اذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة اشهر لان الغالب ان المرأة ترى في كل شهر حيضة
ولا تكلف الصبر الى سن اليأس مع حصول تباعد الحيض لما فيه من المشقة العظيمة وللرواية الدالة على اعتبار السابق من الامرين وعمل
الحالتين المستريبة واذا اراد طلاقها وقع في يوم ما وما بعده الى العاشر في حادي عشر بعد مضي ايقاع الطلاق الاول

بعد ايقاعه وابتدا العدة بالنسبة الى نجعة الزوج من بعد الانقاع الاول وبالنسبة الى تزويجها من بعد انقاع الثالث وفي النفقة اشكال

الثاني انه كمبتدئة للعدد خاصة ... ذكر الوقت فيحكم بجميع احكام الحيض في زمان تيقنته فيه لكنه بها حدث دائم وفي زمان يحتمل

الامران تحكم فيه بالاشتغال احتياطا في الاستمتاع وقضاء الصوم كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم ان احتمل ذلك الزمان الانقطاع

ايضا كان عليها الاغتسال لكل فريضة فاذا تيقنت ان اول حيضها كان اول الشهر فثلاثة ايام حيض يقين والمراد من الشهر في هذه المسائل الايام

التي بعينها لا الشهر الهلالي وان تيقنت انقطاعها اخر كل شهر فالاول الى اخر العشرين طهر يقين لان غاية الممكن افتتاح الحيض من ليلة الحادي والعشرين

وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع الى اخر السابع والعشرين والثلاثة الباقية والليلة السابقة حيض يقين **الثالث** ان تكون ناسية

للوقت ذاكرة للعدد وهذه انما تخرج عن التحير المطلق لو حفظت مع العدد قدر الدور وابتداءه اذ لو قالت ... كان حيضي خمسة اضللتها

في دوري ولا اعرف غير ذلك فلا فائدة فاحفظت الا نقصان العدد وزيادته عن الثلاثة لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان

وكذا لو قالت حيضي خمسة ودوري ثلاثون ولا اعرف ابتداءه او كذا لو قالت حيضي خمسة ودوري يبتدي يوم كذا ولا اعرف قدره واذا

حفظتها مع العدد فاشكال الحال في انها كون لاضلال الحيض والاضلال قد يكون في جميع الدور وفي بعضه فان استوعبت حكم بحل الحيض والطهر

وقدر الحيض من اول الدور لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمله ايضا كما لو قالت دوري ثلاثون ابتداؤها كذا وحيضي عشرة اضللتها في الثلثين فعشرة

من اولها لا يحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والكل يحتمل الحيض والطهر ولو عرفت مع ذلك شيئا اخر احتاطت بمقتضى الحال كما لو قالت حيضي احدى عشرات

الشهر ولا اعرف عينها فانها تفارق الصورة الاولى في ان احتمال الانقطاع بعد العشرة الاولى تابع الى اخر الشهر وهنا لا يحتمل الانقطاع الا في اخر

كل عشرة من العشرات وان كان الاضلال في بعض الدور كما لو قالت اضللت عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر يقين والحيض

من اوله يحتمل الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع في العشرة الاولى ويحتمله في الثانية **قاعدة** كلما كان العدد الذي اضلته زائدا على نصف محل

الضلال كان لها حيض بيقين من وسطه وهو ضعف القدر الزائد على نصف محل الضلال وان قصر او ساواه فلا حيض لها بيقين

فلو قالت حيضي ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض بيقين لاندراجها تحت تقدير تقديم الحيض وتاخيره وتوسطه ولو قالت

سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة من الستة الاولى فالخامس حيض ولو كان خمسة من العشرة او اربعة فلا حيض

معلوم لها فتصلي في العشرة ما تفعله المستحاضة وبعد الخمسة تغتسل لكل صلاة وتصليها لجواز انقطاع الدم عندها **فرع** لو قالت حيضي عشرة

والثاني عشر حيض بيقين فالاولان والتسعة الاخيرة طهر بيقين تعمل فيهما ما تعمله المستحاضة وتعمل فيما بينهما كذلك الا الثاني عشر وتغتسل

في اخره مستمرا لكل صلاة الى اخر الحادي والعشرين للانقطاع ورده في التعليق ان الثاني عشر يحتمل ان يكون اول الحيض واخره

فيحصل الاشتباه في تسعة عشر يوما وهو ينقص عن العدد بنصف يوم فيكون الحيض يوما كاملا والباقي مشكوك فيه ولو قالت حيضي خمسة واعلم

طهر السادس انك حايضا يوم السادس والعشرين وحيضه ان كان طاهرا فيه فالاول ومن اول العشر الثاني الى اخر الحادي والعشرين طهر

قطعا ثم تغتسل في اخر السادس الى اخر العاشر ومن اخر السادس والعشرين الى اخر الشهر عند كل صلاة لاحتمال الانقطاع ولا توطأ ولا تطلق

في ايام الاشتباه وتقضي صوم العدد بعد الزمان الذي تعرض عادتها في جملته **ب** لو قالت لي في كل شهر حيضتان كل واحدة ثمانية من الاول

الى اخر الرابع طهر مشكوك فيه وكذا من السابع الى اخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى اخر الثاني والعشرين ومن السابع والعشرين الى اخر الشهر

ولها حيضتان بيقين من اول الخامس الى اخر الثامن ومن الثالث والعشرين الى اخر السادس والعشرين ولها طهر بيقين من اول الثالث عشر

الى اخر الثامن عشر **ج** المزج المطلق ان تقول كنت امزج شهرا بشهر حيضا اي كنت اخر كل شهر واول ما بعده حائضا فالمحفوظ من اخره

ولحظة من اوله حيض بيقين ومن اللحظة الاخيرة من العاشر الى اللحظة الاولى من الحادي والعشرين طهر بيقين واللحظتان حيض

يقين والباقي مشكوك فيه ولو قالت كنت امزج الشهر بالشهر وكنت يوم الخامس حائضا فالمحفوظ من اخر الشهر الى اخر خمسة ايام من الاول

حيض يقين ولحظة من اخر العاشر الى اخر الخامس والعشرين طهر يقين وما بينهما مشكوك **د** لو قالت حيضي عشرة وكنت امزج العشر الاوسط

بالاول فالاخر طهر قطعا والباقي كما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخر الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين

للانقطاع ولا حيض لها بيقين لنقص عددها عن نصف الزمان وهو ما بين الاول والاخر وتقضي صوم عشرة ... ولو قالت كنت امزج العشر الاوسط بالاخير

بيومين فالاولان والاخيران طهر قطعا والباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في الثاني عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثامن

والعشرين والثامن والعشرين للانقطاع ولو كانت تخلط المزج بخمسة فلا حيض بيقين ايضا لمساواة العدد نصف الزمان المشكوك فيه اما

لو علمت مع طهر الاول وضم اربعة من الاول ان كان الحيض فيه فالسادس عشر حيض يقين ولو علمت طهر الاخير وضم اربعة من الاخر

ان كان الحيض فيه فالخامس عشر حيض يقين لنقص الزمان عن العدد بنصف يوم ولو علمت طهرهما معا وضم اربعة في الاول والاخر فهو والسادس عشر

حيض يقين ولو مزجت ذات الخمسة احدى العشرات بالاخرى بيوم فالستة الاولى والاواخر والخامس عشر والسادس عشر طهر قطعا

ه لو مزجت ذات العشرة احد النصفين بصاحبه بيوم فستة من اول الشهر وستة من اخره طهر قطعا والخامس عشر والسادس عشر حيض

لزيادة عددها ايامها على نصف المشكوك فيه وهو ما بين السادس والخامس والعشرين فتعمل ما تعمله المستحاضة فيما عدا اليومين ثم تغتسل

اخر السادس عشر والرابع والعشرين للانقطاع وقول الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة من يوم الخامس عشر الى اخر الرابع والعشرين ليس بجيد

ولو مزجت بيومين فسبعة من اوله وسبعة من اخره طهر قطعا ومن الرابع عشر الى اخر السابع عشر حيض قطعا والباقي مشكوك فيه **و** لو مزجت

ذات تسعة ونصف احدى العشرات بالاخرى بيوم والكسر في الاول فالتسعة الاخيرة من الشهر طهر قطعا وكذا الاول ونصف الثاني

ونصف الثاني عشر وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر الحادي عشر واخر الحادي والعشرين للانقطاع ولو قالت الكسر في العشر

الثاني فالتسعة الاولى طهر قطعا وكذا النصف الاخير من الحادي عشر والنصف الاخير من التاسع والعشرين واليوم الاخير والباقي مشكوك

فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل اخر النصف الاول من التاسع عشر واخر النصف الاول من التاسع والعشرين ولو مزجت احد النصفين

الاخر والكسر في الاول فلا تحيض هنا بل ستة ونصف طهر يقين ومن نصف السابع الى اخر السادس عشر حيض يقين ثم الى اخر الشهر

طهر يقين وينعكس الحكم بانعكاس الفرض **القسم السابع** ذات عادة مضطربة ولها تمييز فانها تعمل عليه لعدم امكان الرجوع

الى العادة المضطربة لعدم ضبطها وهو دليل انه مضبوط فيكون اولى بالاعتبار **القسم الثامن** ان تكون ذات عادة

مضطربة ولا تمييز لها كما اذا كانت ترى الدم تارة خمسة واخرى اربعة ثم ترى ثلاثة ثم اربعة ثم خمسة ثم اربعة ثم خمسة

ثم ثلاثة وبالجملة لا يتسق الحيض على نهج واحد لكن لا يزيد على الخمسة فاذا استحيضت في بعض الاشهر فالاقرب انها ترد الى الثلاثة

لانه المتيقن ثم تغتسل في اخرها لاحتمال الانقطاع ثم تعمل ما تعمله المستحاضة الى اخر الخمسة وتغتسل عند كل صلاة لاحتمال

الانقطاع وهل تعمل الى اخر العاشر كذلك او كما تعمله المستحاضة الاحوط الاول لقيام المقتضي للاحتياط **كلام** كل

في الانتقال وهو قسمان انتقال عدد بان ترى زيادة على ايام عادتها كذات الثلاثة اذا رأت خمسة وانقطع فالجميع حيض

فاذا استحيضت فيما بعد فانها تتحيض الى الثلاثة لعدم الاستقلال بالمرة فان العادة مأخوذة من العود والعادة السابقة دليل على ايامها التي
اعتادت فلا يبطل حكم هذا الدليل الا بدليل مثله اما لو رأت بعد الخمسة خمسة في اخر ثم استحيضت فيما بعد فانها تتحيض الخمسة وكذا
لو نقصت كذات الخمسة لو رأت في دور اربعة ثم استحيضت في الشهر اللاحق ولو رأت ذات الخمسة في دور ستة وفي دور عقيبه سبعة
ثم استحيضت فالاقرب الرد الى الستة لان التكرر قد حصل فيها لوجودها مرة منفردة واخرى مندرجة في السبعة ويحتمل ردها الى الخمسة
العادة وتساقط العددان في الدورين الاخيرين لان واحدا منهما لم يتكرر على حياله وانتقال زمان بانه يتقدم ويتأخر فلو كانت
عادتها الخمسة الاولى فلم تر فيها ورأت في الخمسة الثانية تحيضت فيها لان الدم حيث في وقت امكانه فكان حيضا وقد تغير وقت
حيضها وصار دورها المعدم على هذه الخمسة بتأخر الحيض خمسة وثلثين خمسة منها حيض والباقي طهر فان تكرر هذا الدور عليها
بان رأت الخمسة الثانية دما فطهرت ثلثين ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة في الشهر الاخر وعلى هذا مرارا ثم استحيضت في دورة
اليه فتتحيض من اول الدم الدائم خمسة وتطهر ثلثين وعلى هذا ابدا وان لم يتكرر هذا الدور كما اذا استمر الدم المتأخر المبتدئ
من الخمسة الثانية وصارت مستحاضة فانها تحيض خمسة من الدم الذي ابتدأ من الخمسة الثانية وهل يحكم بطهر خمسة وعشرين بعدها
لانه المتكرر من اطهارها او تطهر باقي الشهر خاصة وتحيض الخمسة الاولى من الشهر الاخير وتراعي عادتها القديمة قدرا ووقتا الاقرب
الثاني ولو رأت الخمسة الثانية دما وانقطع وطهرت بقية الشهر وعاد الدم فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك
بان رأت الخمسة الاولى من الشهر بعده دما وطهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت ردت اليه وان لم يتكرر كما اذا عادت الخمسة الاولى
واستمر فان الخمسة الاولى حيض وخمسة وعشرون طهر ولو كانت المسألة بحالها وطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين وعاد الدم في الخمسة
الاخيرة فهذه قد تقدم وقت حيضها المعدم وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر هذا الدور بان رأت الخمسة الاخيرة دما
وانقطع وطهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت ردت اليه ولو لم يتكرر كما اذا استمر الدم العائد فالاقرب انها تحيض خمسة من
اوله وتطهر عشرين وهكذا ابدا ويحتمل انها تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين وانها تحيض عشرة وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ
على الدور القديم وان الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من اول الدور خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها السابقة ولو كانت عادتها
الخمسة الاولى فرأت اخر الخمسة يوما او يومين فيها والباقي بعدها فالجميع حيض وكذا لو رأت في عادتها ما يمكن ان يكون حيضا
كيوم واربعة بعدها فالخمسة حيض ولو رأت قبلها يوما او يومين وخمستها او يوما او يومين قبلها وثلاثة من خمستها فالجميع حيض
اجماعا ولو رأت عادتها متقدمة او اربعة منها او ثلاثة ولم تر في عادتها شيئا كان ما رأته حيضا لانه في زمان امكانه وكذا
لو رأت قبل العادة ثلاثة ويوما في العادة او يومين او رأت قبل العادة يوما او يومين في العادة يوما او يومين قبل العادة ثم
ما يمكن ان يكون حيضا فيها ما يمكن ان يكون حيضا وكذا بعدها ولم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض عندنا ولو تجاوز فما في العادة الحيض
والطرفان استحاضة **تذنيب** يحتمل تخيير الناسية الوقت في تخصيص عددها باي وقت شاءت وكذا المبتدأة والمضطربة اذا
ردتا الى ست او سبع ولو ذكرت بعد جلوسها في غير عادتها العادة رجعت اليها ولو عرفت ترك الصلاة في غير عادتها لزمها الاعادة
وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها ولو كانت علمت ثلاثة ثم ذكرت شهر قبلت السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة و
الصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة لظهور بطلان ما فعلته **تتمة** تتعلق بالمستحاضة في النفاس اذا جاوز دم النفاس
العشرة

العشرة فقد دخلت الاستحاضة في النفاس فان كانت ذات عادة في الحيض ردت اليها للرواية ويحتمل جعل جميع العشرة نفاسا والزائد
استحاضة بخلاف الحيض لان الحيض محكوم بظاهر الاقطع ما جاز ان ينتقل عنه الظاهر اخر والنفاس مقطوع به للعلم بالولادة
ولا يستقل عنه الى غيره الا بيقين وهو بمجاوزة الاكثر وعلى التقديرين يحمل ما بعد النفاس استحاضة الى تمام طهرها المعتادة ثم
ما بعده حيض في الاقرب ان الحيض لا يتعقب النفاس من غير تخلل طهر كامل بينهما وان كانت مبتدأة في الحيض حكم لها بنفاس عشرة
مع استمرار الدم ولا يرجع هاهنا الى عادة النفاس **خاتمة** في التلفيق الظاهر عند علمائنا اشتراط التوالي في الثلثة وقيل بعدمه
بل قد يكون ملفقة بشرط ان يكون الثلثة من جملة العشرة فلو ينقطع الدم فرأت الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض على هذا
القول لا غير ولو رأت عوض العاشر الحادي عشر فلا حيض اجماعا وكل واحد من ايام الدم ليس حيضا تاما لكن جميع الدماء حيض
كامل وكذا ايام النقاء كل واحد منها ليس طهرا كاملا لم يحتج الى العدة لا تنقضي بعود الدم ثلث مرات ولو كان كل قدر من النقاء
طهرا كاملا خرجت العدة بعد ثلثة وكما تلفق الايام فكذا تلفق الساعات وايام النقاء طهر ملفق ويقع الطلاق في ايام النقاء ويخرج
عن كونه بدعيا ويحكم فيها بالطهر في الصلاة والصوم والاغتسال ونحوها والفرق بينه وبين ساعات الفترة بين دفعات الدم ان دم
الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا فالفترة ما بين ظهور دفعة واتيان اخرى من الرحم الى المنفذ فاذا زاد على ذلك فهو النقاء
ولا فرق بين ان يكون قدر الدم اكثر من قدر النقاء او بالعكس او تساويا ولو رأت صفرة او كدرة بين سوادين فالجميع حيض ان لم يتجاوز
الاكثر وليس ذلك من صورة المنقطع ولو رأت الدم يوما وانقطع لم يجب الغسل الا مع غمس القطنة لانه ان لم يعد لم يكن له حكم الحيض وان عاد
ظهر ان الزمان زمان الحيض وليس للغسل به زمن الحيض حكم ان قلنا ان ايام النقاء حيض لانا امرناها بالوضوء والصلاة ولو رأت ثلاثة
وانقطع ثم رأت العاشر فالعشرة حيض وان انقطع عليه لان العاشرة ايام الحيض فكان حيضا وما بينهما ليس طهرا اذ اقله عشرة اما لو
تجاوز بعد العاشر فالاول حيض كاملا والثاني دم فساد والنقاء طهر وبعد الثلثة يدخل القطنة فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وصامت
فاذا عاد يوم العاشر وانقطع قضت صوم ايام النقاء لظهور انها من الحيض اذ شأن الدم ان ينقطع تارة ويسيل اخرى واذا انقطع على
العاشر فالكل حيض كما تقدم سواء زاد على العادة او ساواها كما لو استمر وانقطع على العشرة ولو كانت عادتها عشرة فرأتها متفرقة
وتجاوز تحيضت بعادتها واحتسبت النقاء من الحيض بشرط ان يسبقه حيض صحيح عندنا ومطلقا عند القائل بالتلفيق ولو رأت
ثلثة دما وستة نقاء ثم ثلثة دما رجعت ذات العادة اليها والمبتدأة الى الروايات واما نسبة حكم الحيض على النقاء فشرط كون النقاء
محتوشا بدمين في العشرة لتثبت لها حكم الحيض ثم ينسحب على ما بينهما فالنقاء الذي لا يتبع بدمين فانه طهر قطعا ولو رأت ثلثة دما وتسعة
نقاء ورأت في العاشر دما فالتسعة طهر اذ ليس بعدها دم يحكم به بالحيض حتى ينسحب حكمه على النقاء ولو قصر الاول عن الثلثة لم يكن لها
حيض اصلا ولا تنتصر الطهر على التسعة وما بعدها لعدم الكل ولو رأت ثلاثة دما او يوما دما عند الاخرين ويوما نقاء ويوما دما
ويوما نقاء الى الثامن ولم يعد الدم في العاشر فالتاسع والعاشر طهر لان النقاء فيهما غير محتوش بدمين في العشرة ويحتمل على قول التلفيق
كون النقاء المتخلل بين اقل ايام الحيض والعاشر كايام الطهر ولو رأت ثلاثة متوالية وانقطع ثم رأت الخامس ثم السابع ثم التاسع كان النقاء
المتخلل طهرا او كون النقاء المتخلل بعد حصول اقل الحيض منفردا حيضا ولو رأت الاول والثالث والخامس وهكذا الى العاشر كان الحيض
ايام الدم والايام المتخللة بين الخامس والعاشر ولو رأت نصف يوم دما مثله نقاء وهكذا الى اخر العاشر فعلى التلفيق حيضها انصاف الدم خمسة

والمبتداة اذا انقطع دمها تؤمر بالعبادة في الحال وللزوج ان يغشاها لان الظاهر استمرارها العدم ثم اذا عاد الدم تركت الصوم والصلاة
وامتنعت من الوطء فاذا وجد شرط التحيض عرفنا وقوع الوطء والعبادات في الحيض لكن لا اثم بالوطء وتقضي الصوم والطواف دون
الصلاة وان لم تنقل التحيض فالماضي صحيح ولا قضاء واذا جاوز الدم بصفة التلفيق الاكثر فقد صارت مستحاضة كغير ذات التلفيق ولا
قلنا بالالتقاط من جميع الشهر وان لم يزد مبلغ الدم على الاكثر فاذا صارت مستحاضة واحتاجت الى الفرق بين حيضها واستحاضتها رجعت
الى العادة او التمييز كما في غير التلفيق ويحتمل في ذلك اذا اتصل الدم المجاوز بالدم في اخر العشرة واما ان انفصل بنقاء متخلل والمجاوز استحاضة
وجميع ما في العشرة من الدماء اما وحدها او مع النقاء المتخلل ان سبق اقل الحيض حيض فالمتصل كما اذا رات اربعة دما واربعة نقاء
واربعة دما فالدم متصل في اخر العاشر واول الحادي عشر والمنفصل كما اذا رات يومين دما ويومين نقاء وتجاوز فهكذا فانها ترى
الدم في العاشر ويكون نقية في الحادي عشر فان كانت المستحاضة حافظة لعادتها فكل عادة ترد اليها عند الانطباق والمجاوزة ترد اليها عند
السقط والمجاوزة فان حصل شرط التحيض هو سبق اقل الحيض كان كل دم تحتوي ايام العادة وكل نقاء متخلل بين دمين فيها حيض والنقاء
الذي لا يتخلل بين دمين فيها لا يكون حيضا وايام العادة هنا ثمانية العشرة عند عدم المجاوزة وعلى التلفيق لو لم يتقدم اقل الحيض
ازمنة النقاء طهر وفي ايام الحيض وجهان ان قدر عادتها من الدماء الواقعة في العشرة حيض وان لم تبلغ الدماء في العشرة قدر عادتها
جعلت الموجود حيضا لان المعتادة ترجع الى عادتها عند الانطباق وقد امكن ردها هنا الى قدر العادة فيصار اليه والثاني
ان حيضها ما يقع من الدماء في ايام العادة خاصة ان بلغ اقل الحيض لان حكم الحيض عند الانطباق انما يثبت للدماء الموجودة في ايام
العادة فكذا هنا فلو كانت تحيض خمسة متوالية من كل ثلثين فجاءها دور تقطع فيه الدم والنقاء يوما ويوما وجاوز العشرة فلا
تحيض هنا عندنا ولا عند القائلين بالتلفيق من علمائنا اذ شرط التحيض سبق اقل الحيض مع احتماله فعلى الاحتمال حيضها خمسة من اول
الدور وما فيها من النقاء محفوف بالدم في ايام العادة فيجري عليه حكم الحيض وعلى التلفيق حيضها الاول والثالث والخامس والسابع
والتاسع وتجاوز ايام العادة محافظة على العدد ويحتمل ان يكون حيضها الاول والثالث والخامس لا غير ولو كانت تحيض ستة على التوالي
ثم استحيضت والدم منقطع يوما ويوما فعلى التحيض لا تزداد الى الستة لان النقاء في السادس غير محفوف بدم في ايام العادة وعلى التلفيق
حيضها الايام الخمسة الواقعة في العشرة ويحتمل الاول والثالث والخامس خاصة ولو انتقلت عادتها بتقدم او تاخر ثم استحيضت
كما لو كانت عادتها خمسة من ثلاثين فرات في بعض الشهور يوم الثلثين دما والذي بعده نقاء وهكذا انقطع دمها وتجاوز الاكثر والاقرب
ان يوم الثلثين حيض لان العادة قد تتقدم والثاني والرابع اذ لم تجاوز ايام العادة وان جاوزنا ضممنا اليها السادس والثامن ولو
رات اليوم الاول نقاء ثم تقطع الدم والنقاء من اليوم الثاني ونجاوز الاكثر فقد تاخرت العادة فحيضها الثاني والرابع والسادس ان
لم نجاوز العادة وان كان السادس خارجا عن العادة القديمة لانها بالتاخر قد انتقلت عادتها وصار اول الخمسة الثاني واخرها
السادس فان جاوزنا اضفنا الثامن والعاشر وصار طهرها السابق على الاستحاضة هنا ستة وعشرين وفي صورة التقدم اربعة وعشرين
ولو لم يتقدم ولا تاخر لكن تقطع الدم والنقاء عليها يومين يومين فان لم نجاوز العادة فحيضها الاول والثاني والخامس خاصة
وان جاوزنا ضممنا اليها السادس والتاسع واذا عرفنا قدر حيض هذه المستحاضة فلنعتبر ايام طهرها بعد الحيض
الى ما سبق فحيضة اخرى فنقول ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على اول الدور وهو ابتداء الحيضة الاخرى فان

لم ينطبق

ان لم ينطبق فابتداء حيضها اقرب نوبة الدماء الى اول الدور تقدمت او تاخرت فان استويا في التقدم والتاخر فابتداء حيضها النوبة
المتاخرة ثم قد يتفق التقدم او التاخر في بعض ادوار الاستحاضة دون بعض فاذا اردت ان تعرف هل ينطبق الدم على اول الادوار
فخذ نوبة دم ونوبة نقاء واطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعرف انطباق الدم
على اول الادوار والا فاضربه في عدد يكون حاصله اقرب الى دورها زائدا كان او ناقصا واجعل حيضها الثاني في اقرب الدماء الى اول الدور
فان استويا في الزيادة والنقصان فالاعتبار بالزائد كما لو كانت عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع الدم والنقاء يوما يوما في بعض الادوار
وجاوز فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وانت تجد عددا اذا ضربت الاثنين فيه كان الحاصل ثلثين وهو خمسة عشر فالدم ينطبق على اول
دورها ابدا ما دام التقطع بهذه الصفة ولو تقطع الدم والنقاء يومين يومين فلا عدد يحصل من ضرب اربعة فيه ثلثون فاطلب ما يقرب
من الحاصل فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية اثنان وثلثون والتفاوت في طرفي الزيادة والنقصان واحد فخذ الزيادة واجعل
اول الحيضة الاخرى الثالث والثلثين فان جاوزنا ايام العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع خاصة ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على اول
الدور وفي الرابع تاخر الحيض وعلى هذا الى اول الدات فانه دما واربعة نقاء فالمجموع سبعة فضربته في اربعة لتحصل ثمانية وعشرون ونجعل
اول الحيضة الثانية التاسع والعشرين ولا نعتبر في خمسة لانه سابع خمسة وثلثين وذلك ابعد من المردود ثم نعلم الحيض على اول الدور ولو كانت
عادتها ستا من ثلثين وتقطع الدم في بعض الادوار ستة ستة واستحيضت في الدور الاول حيضها الاول وفي الدور الثاني رات ستة
نقاء من اوله وفي ايام عادتها وحيضها الستة الثانية هذا كله اذا لم ينقص الدم الموجود في زمان العادة عن اقل الحيض اما اذا نقص كما
لو كانت عادتها ثلاثة فرات في بعض الادوار يومين دما ويوما نقاء واستحيضت على القول بالتلفيق ان لا يكون لها حيض لان ايام
الدم والنقاء مع لانه غير محفوف بالدم في وقت العادة ولا يمكن الاقتصار على اليومين ولا التكميل بالرابع فانه مجاوزة العادة متقدم والاقرب
ان حيضها اليومين الاولين والرابع ويلحق الزيادة حيضها وهو اقرب من عدمه لبعده مع رؤية الدم نظرا الى ما على صفة الحيض
ولو كانت عادتها القديمة متقطعة ثم استحيضت مع التقطع فان كان التقطع السابق على الاستحاضة على صفة التقطع بعدها ردت اليها
كما لو كانت عادتها ثلثة دما واربعة نقاء وثلثة دما وطهرت عشرين ثم استحيضت والتقطع بهذه الصفة فهنا نحكم بالتحيض ويكون حيضها عشرة
قبل الاستحاضة وبعدها وان اختلف التقطع كما لو تقطع في بعض الادوار يوما يوما واستحيضت فلا نحيض هنا لم نحكم بالتقطع فان لم نجاوز
ايام العادة فحيضها الاول والثالث والسابع اذ ليس لها في القدم حيض في غيرها وان جاوزنا ضممنا اليها الخامس والتاسع ولو كانت
مبتداة وتقطع الدم والنقاء يوما يوما وتجاوز دمها صفة التقطع العشرة فان قلنا نردها الى الاقل فحيضها الاول والثالث والخامس ان
لم نجاوز العادة وان جاوزنا ادرجنا ما الى ست فكذلك وان رددناها الى سبع ضممنا اليوم السابع الى هذه الايام ثم اذا كانت تصلي
وتصوم ايام النقاء وتتركها ايام الدم حتى جاوز الاكثر فانها تقضي صيام ايام الدم بعد الرد وصلواتها لانها تركتها رجاء للانقطاع
دون العشرة فاذا جاوزتها الدم تبين الطهر في تلك الايام واما صلوات ايام النقاء وصيامها فلا حاجة الى القضاء اما الورات ثلثة
متوالية ثم تقطع يوما فيوما فهنا يحكم بالتحيض فلا حاجة الى قضاء صلاة ايام النقاء لانها اما طاهر فقد صلت واما حائض فلا
صلاة عليها اما صومها فالاقرب قضاؤه ايضا ويحتمل قضاؤه لانها صامت على تردد في صحته وفساده ولا يجري مثله في الصلاة
فان الصلوة ان لم تتم لم يجب قضاؤها كالمصلي خلف امراة وامرناه بالقضاء ولم يصح ان كونه امراة فان العبادة

في الصورتين مؤداة على وجه المتردد في الصحة والبطلان والفرق ظاهر فان الاصل الطهارة ايام النقاء وكانت تحتاط
الصوم فيها ولو كانت المبتداة مميزة وهي ان ترى يوما دما قويا اسود ويوما ضعيفا احمر ووجدت شرايط التمييز
فاقتصر الحمرة بعد العشرة احتمل جعل العشرة حيضا لان الضعيف لو استمر وانقطع عليها لكان حيضا والنقاء ايام القوى
فيكون حيضا خمسة اما لو استمر المنقطع فهي فاقدة شرط التمييز ولو كانت ناسية لعادتها من كل وجه وهي المتحيرة كالمبتداة
وانا امرناها بالاحتياط فان وجد شرط التحيض بان يتوالى الدم اولا ثلثة ايام ثم ينقطع فانها تحتاط في ازمنة الدم بعد
الثلثة كما قلنا حالة الاطباق لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع وتحتاط في ازمنة النقاء ايضا اذ ما من نقاء الا ويحتمل ان يكون
حيضا نعم لا يجب الغسل وقت النقاء لان وجوبه للانقطاع ولا انقطاع حالة النقاء الدم وكما لا تؤمر بتجديد الغسل فكذا لا تؤمر
بتجديد الوضوء لان ذلك انما يجب لتجدد الحدث ولا تجدد في وقت النقاء فيكفيها ازمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من
نوب الدماء وان لم يوجد شرط التحيض وقلنا المتقطعة احتاطت ايام الدم وعند كل انقطاع وهي طاهر ايام النقاء في الجماع وساير
الاحكام ولو كانت ناسية من وجه كما لو قالت اضللت خمسة في العشرة الاول من الشهر وتقطع الدم والنقاء يوما يوما فتحيض
فان لم تجاوز ايام العادة فاليوم العاشر طهر لانه نقاء لم يتخلل بين دمي حيض ولا غسل عليها في الخمسة الاولى لتعذر الانقطاع بل
تغتسل بعد انقضائها ولا تغتسل بعدها في ايام النقاء وتغتسل في آخر التاسع والسابع لجواز الانتهاء اليه او الخامس والثالث وليس لها
هنا حيض بيقين وان كان الاضلال في تسعة لان العاشر نقاء حكم فيه بالطهر وقدرنا قدر الحيض وهو خمسة على نصف العشرة محلا
حالة الاطباق لان اضلال الخمسة في التسعة المتقطعة يوجب التردد في قدر الحيض اذ بتقدير تاخر الحيض الى الخمسة الاخيرة
لا يكون حائضا الا في ثلثة ايام منها لان السادس نقاء لم يتخلل بين دمي حيض كالعاشر وفي حالة الاطباق لا تردد في قدره فا
فافترقا في تيقن الحيض وان جاوزنا ايام العادة حيضناها خمسة ايام وهي الاول والثالث والخامس والسابع بتقدير انطباق
الحيض على الخمسة الاولى وبتقدير تاخرها الى الخمسة الثانية فليلها في الخمسة الثانية سوى يوم من دمها السابع والتاسع بيقين
لدخولها في ذلك على كل تقدير **الفصل السادس** في غسل مس الاموات يجب الغسل على من مس ميتا من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاقوى لقوله عم من غسل ميتا فليغتسل ومثله عن الصادق عم ولقولهما عليهما السلم
الغسل في سبعة عشر موطنا وقال واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد وكذا يجب الوضوء بمسه وكذا كل
اسبابه الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الميت فانه كاف في مفروضه اما بعد الغسل فانه طاهر
فلا يجب بمسه شئ وقبل البرد طاهر لعدم انفصال الروح عنه بالكلية ولقول الصادق عم وان مسه ما دام حارا فلا غسل
عليه قال الشيخ لو مسه قبل البرد لم يجب الغسل ويغسل يده وفيه نظر ولا غسل بمس الشهيد عملا بالمفهوم وكذا المقتول
قودا او رجما وحدا اذا قدم الامر من الغسل على الاقوى ولو لم يغتسل وجب ولو مات حتف انفه بعد الغسل قبل القتل
وجب اعادة الغسل عليه ويحتمل في مسه الغسل عملا بالعموم السالم عن معارضة القتل يجب الغسل بمس قطعة ابينت من
حي او ميت كما يجب بمس الميت ان كانت ذات عظم لان المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء والكل ليس مقصودا والا
لا يتغير حكما ولو كانت خالية من العظم لم يجب الغسل بمسها بل يجب غسل ما مسها به خاصة والسقط الذي له دون اربعة اشهر لا يجب

بمسه

بمسه الغسل لانه لا يسمى ميتا لعدم سبق الحيوة نعم يجب غسل اليد ويجب الغسل بمس الكافر لانه نجس في حياته ولا يزول ذلك الحكم بموته ولعموم
مع احتمال العدم لعدم قبل تطهيره ولو يمم الميت وجب على من مسه بعده الغسل لتقييد التطهير في النص بالغسل واذا مس
الميت رطبا نجس بنجاسة عينية لان الميت عندنا نجس وان مسه يابسا فظاهر كلام الاصحاب ذلك مع احتمال ان يكون النجاسة
حكمية فلو لاقى بيده بعد ملاقاة للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لاصالة الطهارة السالمة عن دلالة التنجيس ولو مس ميتا
من غير الناس او قطعة ابينت من حي او ميت ماكول اللحم او غيره لم يجب الغسل بل غسل ما مسه لقول الصادق عم ولكن
يغسل يده ولو كانت الميتة غير ذات نفس سايلة لم ينجس بالموت ولا تؤثر في التنجيس ولا فرق في ايجاب غسل اليد بين ان يكون
الميتة رطبة او يابسة ولو مس الصوف المتصل بها او الشعر او الوبر فالوجه عدم النجاسة كالجزء ومع احتمالها للاتصال المقتضي
للاندراج في الاسم ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب بتطهير الممسوس بالغسل ولو مس الصبي والمجنون فالاقرب وجوب
الغسل عند البلوغ او الافاقة ثم ان حكمنا بالنجاسة الحكمية لم ينجس ما يلاقيه الماس برطوبة والا نجس اما لو مس يابسا فالاقرب
عدم التنجيس **تذنيب** لو اغتسل ثم احدث حدثا اصغر توضأ من غير ان يعيد غسله ولو توضأ اولا ثم احدث اعاد الوضوء
واغتسل ولو احدث في اثناء الغسل اتمه وتوضأ **خاتمة** في الاغسال المندوبة وهي اما ان يستحب للوقت او المكان او الفعل
والاول اقسام أ غسل الجمعة وليس واجبا على الاصح لقوله عم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وقول الكاظم عم انه سنة وليس بفريضة والاخبار الدالة على الوجوب متأولة بتاكد الاستحباب ووقته للمختار من طلوع الفجر
لانه يضاف الى اليوم ويمتد الى الزوال لقول الصادق عم كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا
فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلعم بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وكلما قرب من الزوال
كان افضل لزيادة المعنى وقت الحاجة اليه فان فاته قبل الزوال قضاه بعده ولو فاته يوم الجمعة قضاه يوم السبت لانها عبادة
موقتة فاتت وقتها فاستحب قضاؤها كغيرها من العبادات الموقتة وقول الصادق عم في رجل فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل
ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وفي استحباب قضائه ليلة السبت اشكال ولو فاته يوم السبت لم يستحب قضاؤه
بعده للاصل السالم عن معارضة النص ولو ظن يوم الخميس فقدان الماء يوم الجمعة استحب له تقديمه يوم الخميس لانه طاعة في نفسه
فلا يؤخر فيه الوقت ولان الغاية قد يحصل اكثرها وهو التنظيف يوم الجمعة ولان الصادق عم امر اصحابه بذلك وكذا الكاظم عم
فلو اغتسل يوم الخميس ثم وجد الماء يوم الجمعة استحب له الاعادة لان البدل انما يجزي مع تعذر المبدل اما لو وجده بعد الزوال
فالاقرب عدم الاعادة لفوات الوقت والقضاء كالتقديم في البدلية وكذا السبت ولو خاف الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل
استحباب التقديم للعموم والمسارعة الى الطاعة وعدمه لان القضاء اولى من التقديم كصلاة الليل للشاب ولا يشترط استصحابه
فلو احدث بعده لم يبطل غسله لانه اتى بالمامور به فخرج عن العهدة ولان الغرض التنظيف وقد حصل والحدث لا ينافيه ولا بد فيه
من النية لانه عبادة ولا يفتقر الى ذكر السبب بل التقرب ويستحب الدعاء قال الصادق عم اذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي
من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وهو مستحب للرجال والنساء الحاضر والمسافر
الحر والعبد لآتي الجمعة وغيره المريض والصحيح لان الكاظم عم سئل عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم ب الغسل يوم الفطر

ويوم الاضحى لوجود المقتضى لثبوته في الجمعة وهو المتخلف للاجماع ولقول الصادق عليه السلام غسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب
تركها ووقته بعد طلوع الفجر لانه مضاف الى اليوم وانما يطلق عليه بعد الفجر والاقرب امتداده بامتداد اليوم لكن الاقرب
اولويته عند الصلاة ولو فات لم يستحب قضاؤه لتعلق الامر باليوم فلا يتعدى الى غيره الا بنص ويستحب للنساء ومن لا يحضر
لقول احدهما عليهما السلام يجزيها غسل واحد لحاجتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والاقرب عدم استحبابه للصبيان
لاسقاط التكليف عنهم ولا بد فيه من النية وكذا باقي الاغسال ولو احدث بعده اجزأه ج ويستحب ليلة الفطر د اول ليلة من شهر رمضان
ه ليلة نصفه و ليلة سبع عشرة منه ز ليلة تسع عشرة منه ح ليلة احدى وعشرين ط ليلة ثلث وعشرين ى ليلة نصف رجب
يا يوم السابع والعشرين منه يب ليلة نصف شعبان يج يوم الغدير يد يوم المباهلة يه يوم عرفة يو يوم التروية يز
يوم نيروز الفرس للروايات والثاني اقسام ا غسل دخول الحرم ب دخول المسجد الحرام ج دخول الكعبة د مسجد النبي
عليه السلام ه مشاهد الائمة عليهم السلام للروايات الثالث اقسام ا غسل الاحرام بحج او عمرة ب غسل الطواف ج زيارة النبي
والائمة عليهم السلام وكل ذلك مستحب للرجال والنساء د الغسل للتوبة عن كفر او فسق سواء كان الكفر ارتدادا او اصليا اغتسل
قبل اسلامه ام لم يغتسل ولو وجد منه سبب وجوب الغسل حال كفره وجب عليه الغسل بعد اسلامه عند علمائنا لوجود المقتضي
ولا يكفي غسله حال كفره لو فعله وليس هذا الغسل واجبا لان خلقا كثيرا اسلموا ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وآله بالغسل وامره ثمامة
الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما فللاستحباب ويوقعه بعد الاسلام لانه علق امره به بعده ولا سبيل الى تاخير الاسلام بحال وسواء
كان الفسق عن كبيرة او صغيرة ه لصلاة الاستسقاء لوجود المقتضي وهو الاجماع و عند صلاة الاستخارة ز عند صلاة الحاجة
ح غسل المولود عند ولادته لانه خرج من محل الخبث فاستحب غسله وليس واجبا على الاصح للاصل ط لقضاء صلوة الكسوف
اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق للرواية وليس واجبا على الاصح لاصالة البراءة والاقرب استحبابه للجاهل وعدم الصلوة
ايضا ى قال ابن بابويه روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وحكى عن بعض مشايخنا ان العلة فيه انه يخرج من ذنوبه
فيغتسل منها يا من قصد الى مصلوب لينظر اليه بعد ثلاثة ايام استحب له الغسل عقوبة وليس واجبا على الاصح يب الاقرب
عندي استحباب الغسل عن الافاقة من الجنون لما قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا وليس واجبا
لاصالة الطهارة فتستصحب والناقض غير معلوم ولان النوم لما كان مظنة للحدث نزعت الطهارة منه فروع ا لو اجتمعت
اسباب الاستحباب فالاقرب التداخل للرواية ب لا يرفع هذه الاغسال الحدث خلافا للمرتضى لجامعه غسل الاحرام كيف
ج ما يستحب للفعل كالتوبة والمكان يقدم عليهما وما يستحب للوقت يفعل بعد دخوله د ما كان للفعل يستحب ان يوقع الفعل
عليه فلو احدث استحب اعادته وما كان للوقت كفاه وان احدث ه لو نوى الغسل الواحد الواجب والندب لم يجزه عنهما
لتضاد الوجوه خلافا للشيخ و لا عوض لهذه الاغسال المندوبة فلا يجزي الوضوء ولا التيمم وان تعذر الماء بل يسقط لان الامر
يتناول الغسل فلا يتعداه وقال الشيخ التيمم بدل عن غسل الاحرام عند فقد الماء ز كيفية هذه الاغسال مثل كيفية غسل
الجنابة فلو بدا بغسل الجمعة وجب الترتيب

الباب الثالث في التيمم وفيه فصول

الاول في مسوغاته وهو مع الكثرة يرجع الى امر واحد هو عدم القدرة والمراد منه تعذر استعمال الماء عليه او تعسره لخوف ضرر ظاهر
ويجب

والعجز اسباب الاول عدم الماء قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ويجب معه الطلب فلا يتيمم لو لم يجد الا اذا فقد بعد الطلب ويجب الطلب
من الجهات الاربع غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من كل جهة لزيادة المشقة مع الزيادة فلو اخل بالطلب لم يعتد بتيممه لانه
سببه للطهارة فيلزمه الاجتهاد في تحصيله بالطلب والبحث عند الاعواز كالقبلة ولان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع امكان
الطهارة بالماء ولو ضاق الوقت عن الطلب تيمم فلو لم يطلب لم تسقط الصلاة بل وجب التيمم والصلاة وفي الاعادة اشكال ينشا من الامتثال
لامر الصلاة ح ومن امتناع المامور به اولا على وجهه ولو ظن وجود الماء في ابعد وتمكن من المصير اليه وجب ولو تيقن عدم الماء حواليه
فالاقرب سقوط الطلب لانه عبث لا مع ظنه لجواز كذبه ولا يشترط ان يكون الطلب بعد دخول الوقت لحصول الغرض ح ويجوز الطلب بنفسه
وبغيره ممن يوثق به على الاقوى فلو بعث الركب واحدا للطلب للماء اجزأ عنهم وهل يسقط طلب من لم يامره ولم ياذن له فيه الوجه
العدم لانتفاء الامتثال ويسقط الطلب بخوفه على نفسه او ماله او رفيقه لو فارق مكانه لان التخوف مسقط عند وجود الماء فعند عدم
تيقنه اولى ولو تشوش بطلب الماء في رحله او لانه مع اصحابه ثم تيقن انه نسي العادة فالماء عنده كالخضرة واجتماع الطيور فيتخصص ذلك
بمزيد الاحتياط وان زاد على القدر مع الظن ولو كان يقرب قرية طلبها ولو كان هناك ربوة اتاها فروع ا لو طلب فلم يجد
الماء ثم حضرت صلوة اخرى فالاقرب وجوب اعادة الطلب ان جوز الوجدان والا فلا ب لو علم وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام
الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا او بعيدا مع انتفاء المشقة تحصيلا للامتثال ج لو ظن قرب الماء منه وجب الطلب وكذا
لو كان في رفقة وجب البحث عنهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ويحتمل الا ان يسع ما يتسع لركعة
ولو كان البعد قد انتهى الى حيث لا يجد الماء في الوقت لم يجب طلبه لعدم فائدته د لو وهب منه الماء وجب قبوله لانه متمكن من الطهارة بالاختيار
فلا يجزيه البدل المشروط بالعجز ولو عرف ان مع اصحابه ماء وجب عليه استيهابه منهم لانه ليس في هبة الماء كثير منة اما لو وهب الثمن
لم يجب قبوله وكذا البحث في الآلة لا يجب قبول اتهابها ولا اتهاب ثمنها ه لا فرق بين المسافر والحاضر اذا انقطع الماء عنه او حبس
فانه يجب عليه التيمم والصلوة ولا قضاء عليه عند علمائنا لعموم الآية ولقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج
ولقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والمشابهة تستلزم التساوي و لو كان واجدا للماء وخاف
فوت الوقت لو توضأ او كان في سطح وضيق الوقت عن النزول والوضوء فالاقرب وجوب التيمم والصلاة تحصيلا لحرمة الوقت
ثم يعيد ان فرط بتاخيره والا فلا و لو زادت مسافة الطلب على غلوة سهم او سهمين فلم يبلغ الى حد خروج الوقت لم يجب عليه
السعي الا مع تيقن وجدان الماء في الوقت من غير مشقة لتمكنه من امتثال الامر بالطهارة فلا يخرج عن العهدة بدونه ولا فرق
بين جانب المنزل وصوب المقصد فان جوزنا التيمم فالاولى التاخير ليصلي بالوضوء ان تيقن وجود الماء آخر الوقت فان تاخير
الصلاة بالوضوء افضل من تقديمها بالتيمم لجواز تاخير الصلاة الى آخر الوقت مع القدرة على ادائها اولها ولا يجوز التيمم مع
القدرة على الماء وان لم يتيقن وجود الماء آخره فالافضل التاخير ايضا هذا ان جوزنا التيمم اول الوقت لان تاخير الظهر
عند شدة الحر مامور به كيلا يختل معنى الخشوع فلان درك الوضوء افضل وكذا التاخير لحيازة الجماعة افضل من التقدم
منفردا ز لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى فان وجد الماء في رحله او مع اصحابه اعاد ح لو تنازع الواردون على
الماء وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وكذا لو تناوب العراة على ثوب والمجتمعون في سفينة

او كان ضيق لانه لصلاة اكثر من واحد قام صلوا عراة جلوساً ولا يصبر الى انتهاء النوبة اليه بعد الوقت نهاية لحرمة الوقت د
لو وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوء لم يجب استعماله بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة لا يجب اعتاقه عن الكفارة لم يعدل الى الاطعام
ولانه لا يفيد استباحة اما الجنب فيحتمل مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل طهارته و
الموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث ولو اشتمل الغسل على الوضوء كالحيض ووجد ما يكفي احدهما تخير بين الغسل به والتيمم عوضاً
عن الوضوء وبين الوضوء وصرف الباقي الى بعض الغسل ثم التيمم عوضاً عن الغسل وهل يجب تقديم استعمال الماء ليصدق
عدم الوجدان الاقرب المنع الا ان يبعض الغسل فيجب تقديمه ولو لم يجد ما يتمم به لم يجب استعمال الماء في بعض اعضاء الوضوء
او الغسل وجهان ي لو فوت الماء الذي عنده بالاراقة او الشرب او التنجيس او غيرها واحتاج لذلك الى التيمم تيمم اجماعاً
لانه فاقد في الحال فان فعل ذلك قبل دخول الوقت فلا قضاء سواء فعله لغرض او سفهاً اذ لا فرض عليه ما لم يدخل الوقت وكذا ان
كان بعده لغرض وكذا لو اشتبه احد الانائين فصبهما او وجدهما وتيمم فانه معذور لان فيه غرضاً وهو ان لا يكون مصلياً
بتيمم وعنده طاهر بيقين ان اوجبنا اراقة المشتبه وان لم يكن لغرض فالاقوى عدم الاعادة لاقتضاء الامر الاجزاء وهو حين
يتيمم فاقد فيكفيه البدل كما لو قتل عبده او اعتقه وكفر بالصوم ويحتمل الاعادة لانه عصى بالصب والتيمم رخصة فلا يناط بالمعاصي
بخلاف الصب قبل الوقت او بعده لغرض لانتفاء العصيان ولو مر على ماء في الوقت فلم يتوضأ ثم بعد عنه وصلى بالتيمم فلا قضاء
لانه لم يضيع شيئاً وانما امتنع من التحصيل والمقصرة ههنا حاصل اشد منه في الامتناع من تحصيل البئر الحاصل يا لو وهب الماء
في الوقت من غير حاجة للمتهب او باعه من غير حاجة الى ثمنه احتمل البطلان لان البذل حرام عليه فهو غير قادر على تسليمه شرعاً
والصحة لانه مالك نافذ التصرف والمنع لا يرجع الى سبب يختص العقد ولا يؤثر فيه كالبيع والنقصل وهو المحتجة انه كان الوقت
متسعاً والبطلان مع التضيق وهو الاقوى وعلى تقدير الصحة فحكم قضاء الصلاة على الواهب والبائع ما تقدم في الصب لانه
فوته بازالة الملك عنه وعلى تقدير عدمها لا يصح تيممه ما دام الماء في يد المشتري وعليه الاسترجاع فان تعذر فان عجز وتيمم قضى على
اشكال وان تلف في يده وتيمم وكذا لو اذا اوجبنا القضاء وجب قضاء الواحدة التي فوت الماء في وقتها ويحتمل قضاء اغلب ما يؤديه
بوضوء واحد **السبب الثاني** الخوف على النفس والمال من لص او سبع سقط عنه السعي وان كان بقرب الماء وتيمم سواء
كان المال قليلاً او كثيراً لعموله ثم ما حصل عليكم في الدين من حرج وكذا راكب السفينة اذا خاف من الاستقاء والخوف على الغير
كالخوف على النفس ولو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعى الى الماء وكان عليه ضرورة في التفرد لم يجب السعي وتيمم لقول الصادق
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ولو استلزم الضرر فالاقرب وجوبه ولو كان الماء
مجمع الفساق فخافت على نفسها المكابرة لم يجب السعي ووجب التيمم لما فيه من التعرض للزنا وهتك عرضها وكذا لو خاف على اهله
لو تركه وسعى ولو خاف جبناً لا عن سبب موجب للخوف فالاقرب انه كالخائف بسبب **السبب الثالث الحاجة** الى الماء المملوك او
المباح لعطش فله التيمم دفعاً للضرر فان توضأ به فالاقرب الاجزاء لامتثال امر الوضوء مع احتمال عدمه لمخالفة النهي عن استعماله
ولا فرق بين الحاجة الناجزة والمتوقعة فلو استغنى عنه في يومه واحتاج في غده فان ظن فقدانه في الغد تيمم وحفظه وان علم
وجوده في الغد توضأ به وان ظن فالاقرب الحاقه بالعالم مع احتمال الاول لاصالة العدم ولا فرق بين الخوف على النفس

او عطش

فيه ان هذا تسليط القياس والعلم بمضمونه التيمم ببعض الاحكام ببعض كما يوجد نظيره في بعض الاحكام

لاوجه لاستعماله لانه لا يرتفع الحدث ببعض بعض الاعضاء خاصة والتيمم عن الباقي يستلزم التركيب في الطهارة وذلك غير معلوم من الشرع

او عطش الرفيق او الحيوان المحترم لوجود المقتضي في النفس وهو رعاية حفظ النفس من التلف وكذا المال وحرمة الرفيق والعبد والامة
لحرمة نفسه وحرمة دوابه لحرمة ماله واذا احتاج رفيقه او حيوان محترم للعطش دفعه اليه مجاناً او بعوض وتيمم والعطشان
قهر عليه لو لم يبذله والاولى حفظ النفس على المال نظر الشرع وغير المحترم من الحيوان الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق
الخمس وما في معناها ولو قدر على التطهر به وجمعه في وعاء للشرب وكفاه وجب جمعاً بين مصلحة الصلاة بطهارة ودفع ضرر العطش والارق
كذا يكون الحاجة الناجزة او متوقعة في رفقته كنفسه اذ لا فرق بين الروح في الحرمة **فرع أ** لو وجد خائف العطش ماء طاهراً ونجساً
حفظ الطاهر للشرب وتيمم ولم يستعمل النجس في الشرب لان رخصة التيمم اوسع من رخصة استعمال النجس ولانه غير قادر على ما يجوز الوضوء
ولا على ما يجوز شربه سوى هذا الطاهر فجاز حبسه للشرب اذا اتصادفا كما لو لم يكن معه سواه **ب** لو وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر
واراق النجس مع الاستغناء سواء كان في الوقت او قبله لانه يحتاج الى الشرب دفعاً لضرورة العطش الناجزة وشرب النجس مع وجود الطاهر
حرام **ج** لو مات صاحب الماء وخاف رفقاؤه العطش شربوا الماء وغرموا الثمنه ويممّوه رعاية لحفظ المهجة التي لا عوض لها والتجاؤه
الى التيمم الذي هو عوض الغسل والثمن الذي هو عوض العين وهل يجب المثل او القيمة اشكال ينشأ من انه مثلي ومن كونه دفع
المثل استعمالاً لحق الورثة اذ لا قيمة له في البلد **د** لو احتاج الى ثمن ما معه من الماء للنفقة جاز له بيعه والتيمم لان ما استغرقته حاجة
الانسان يجعله كالمعدوم شرعاً **ه** لو خاف على حيوان الغير التلف ففي وجوب سقيه اشكال فان اوجبناه احتمل رجوعه على المالك بالثمن
وان تولى هو السقي لانه كالنائب للمالك **و** لو اوصى بمائه لاولى الناس به او وكل رجلاً ان يصرفه الى اولى الناس به فحضر جماعة محتاجون
كالجنب والميت والمحدث والماء يكفي احدهم خاصة او وردوا على ماء مباح قبل تحقق الجنب ولو ممّم الميت وتيمم المحدث للرواية عن
الكاظم ولعل الميت لفوات امره فليختم بأكمل الطهارتين والاحياء يتيممون عليه في ثاني الحال ولان القصد من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله
والتراب لا يفيده وغرض الحي استباحة الصلاة واسقاط الفرض عن الذمة وهو يحصل بالتيمم كحصوله بالغسل ولو كان بعوض
المحدث خائفاً فالاشبه بالتخيير لانها فروض اجتمعت ولا اولوية لاحدها وورود خبرين يدل احدهما على تخصيص الميت والآخر
على تخصيص الجنب ويحتمل تقديم الجنب لانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط عنه الفرض بالموت ولان الطهارة في حق الحي
تفيد فعل الطاعة على الوجه الاكمل ولو اجتمع محدث وجنب فان كفى الماء للوضوء دون الغسل فالمحدث اولى تحصيلاً لكمال
طهارته بخلاف الجنب لتقارير احد بن محمد رواية عن الصادق عليه السلام سواء اوجبنا على الجنب استعمال الماء الناقص ولا لا ارتفاع
حدث المحدث بكماله وان لم يكف احدهما فالجنب اولى ان اوجبنا استعماله لغلظ حدثه والا فكالمعدوم وان كفى كل واحد منهما
فان فضل شيء من الوضوء ولم يفضل من الغسل فالجنب اولى ان لم نوجب استعمال الناقص لانه لو استعمله المحدث ضاع الباقي وان
اوجبنا الناقص احتمل اولوية الجنب لغلظ حدثه واولوية المحدث بقدر الوضوء والباقي للجنب رعاية للجانبين وان فضل
من كل منهما شيء او لم يفضل من واحد منهما فالجنب اولى ولو كفى الغسل دون الوضوء بان يكون الجنب صغير الخلقة عديم الاعضاء و
المحدث ضخماً عظيم الاعضاء فالجنب اولى لحصول كمال الطهارة دون الآخر ولو اجتمع حائض وجنب احتمل تخصيص الحائض لغلظ
حدثها فان الحيض يحرم الوطي ويسقط خطاب الصلاة والجنب لما تقدم والتساوي لتعارض المعنيين فان طلب احدهما القرعة
والآخر القرعة فالقرعة او لم يحصل احدهما والقسمة مع التساوي ان اوجبنا استعمال الناقص والا فالقرعة ولو اتفقا على القسمة

لا يجب القرعة والاحياء والعبرة والقارة

جاز ان اوجبنا استعمال الناقص والأحوط لما فيه من التضييع ولو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة احتمل تقديم الميت لانه ختام عمله وصاحب النجاسة
لوجود البدل في طهارة الميت بخلافه وكذا هو اولى من الجنب والمحدث والحائض ولو كان على بدن الميت نجاسة فهو اولى لاشتراطها في استعمال الميت
ان يكون هناك وارث تقبل عنه كالوقف تطوع انسان بتكفينه ولو اجتمع ميتان والماء يكفي احدهما خاصة فان كان موجودا اختص به فالسابق الموت
اول ولو ماتا معا او وجدا الماء بعد موتهما فالافضل اولى فان تساويا فالقرعة هذا ان عين الموصي المكان وقال اصرفوه الى الاولى في
المفازة ولو اطلق بحث عن المحتاجين غيره لكن كالوقف الا على من يخص بذلك الموضع مع حفظ الماء ونقله الى مفازة اخرى مستبعد
ولو استويا ولا الجائع الى الماء مباح واستويا في احرازه واثبات اليد عليه ملكوه على السواء لاستوائهم في سبب الملك وكل واحد احق بملك
نفسه من غيره وان كان ذلك الغير احوج الى الماء وكان حدثا غليظا ولا يجوز لكل واحد بذل ما ملكه لغيره وان كان ناقصا الا اذا فعل لا يجب
استعمال الناقص ولا يحصل الملك بالانتهاء الى الماء المباح بل بالاستيلاء والاحراز ويستحب لغير الاحوج ترك الاحراز والاستيلاء ولو وجد جماعة
متيممون ما يكفي احدهم من المباح انتقض تيمم الجميع لصدق وجود الماء في حق كل واحد وكذا لو قال المالك ليستعمله من شاء منكم اما لو ملكوه مع
الجميع او اباحه لكل لم ينتقض تيمم احد ولو قدر المتيمم على الماء ولم يعلم به لم ينتقض تيممه ولو امكن الجمع وجب بان يتوضأ بحيث يقع ماء الوضوء في
الاناء ثم يغتسل الجنب ان خلا بدنه عن نجاسة ثم يجمع ما وقع في الاناء ثم يغسل به الميت لان الماء عنده باق على حاله بعد الاستعمال **البحث الرابع**
في العوض فلو لم يجد الماء الا بالثمن وعجز عنه وجب التيمم لانه فاقد ولا يجوز المكابرة عليه اذ الغصب لا يقع طاعة ولو وهب منه وجب قبوله لانه
واجد الماء بمحة غالبة في الماء ولا منة فيه فيقول مع احتمال عدمه لانه نوع تكسب للطهارة فلا يلزم كما لا يلزم الاكتساب لثمن الماء ولو اعير الدلو
او الرشاء وجب قبوله لان الاعارة لا تتضمن منة والعادة جارية بقولها لا بقدها فقد الماء ولو شرط الضمان فان لم تزد قيمته المستعار على ثمن
مثل الماء وجب القبول والا فلا لانها قد تتلف فيحتاج الى الغرامة ما فوق ثمن الماء ولو اقرضه الماء وجب قبوله لان المطالبة انما تتوجه
عند الملك فيتمكن من الخروج عن العهدة ولو وهب منه الماء وهو عاجز عن الثمن لكنه وهب منه فالاقرب عدم وجوب القبول لاشتماله على تحمل
المنة كما لا يلزم العاري قبول هبة الثوب ولا فرق بين هبة الاب من الابن وعكسه وبين الاجنبي ولو اقرضه الثمن فان كان معسرا لم يجب
الاقتراض وان كان موسرا والمال غايب عنه فالوجه الوجوب ولو بيع منه الماء نسيئة وهو موسر لزمه الشراء ولو ملك الثمن وكان حاضرا
عنده لكنه محتاج اليه لدين مستغرق او لنفقته او نفقة رفيقه او حيوان محترم او كونه يحتاج اليه في صرفه في زاده او ابابه لم يجب الشراء ولو
فضل عن الحاجة وجب ان يبيع بثمن المثل لانه قادر على الماء وان بيع بغبن فالاقرب ذلك التقدير ولقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن من وجد قدر
ما يتوضأ بمائة درهم او الف درهم وهو واجد لها يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت ويحتمل العدم كما لو تلف شئ من ماله لو وصل الى
الماء المباح ويمكن الفرق لحصول الثواب هنا والعوض هناك ولو كان البيع نسيئة وزيد بسبب التأجيل ما يليق به فهو مع ثمن المثل ان زاد
على ثمن مثله نقدا والاعتبار بثمن المثل في ذلك الموضع في تلك الحالة ولو بيع آلات الاستقاء كالدلو والرشاء بثمن المثل مع الحاجة وجب الشراء كالماء
وكذا لو آجرها باجرة المثل ولو باعها او آجرها باكثر من ثمن المثل واجرته فكالماء ويحتمل وجوبه وان قلنا بعدم الوجوب هناك ما لم تجاوز الزيادة
ثمن مثل الماء لبقاء الآلة المشتراة واحتمال المنفعة الماء ولو لم يجد الا ثوبا وقدر على شده في الدلو ليستقي وجب ولو لم يجد دلوا ولكن
انزال الثوب وبله وعصره وكفاه وجب ولو لم يصل الى الماء وامكن شقه وشد البعض في البعض ليصل وجب هذا اذا لم ينقص ثمنه او نقص
ولم يزد على اكثر الامرين من ثمن الماء واجرة مثل الحبل او مطلقا على اشكال ولو امتنع من تهيئة الماء بعد صلوته ما دام الماء باقيا في يد الواهب

المتيمم على الهيئة ولو فقد الثمن وقدر على التكسب في الشراء فالوجه الوجوب لانه متمكن من الطهارة فيجب ولو وجد ماء موضوعا في الفلاة
في جب او كوز ونحوه للسابلة جاز له الوضوء ولم يبح له التيمم لانه واجد الا ان يعلم او يظن وضعه للشرب ولو كان كثيرا دلت الكثرة
على تسويغ الوضوء منه ولو غصب آلة الاستقاء واستقى الماء فعل حراما وصحت طهارته بخلاف ما لو غصب الماء ووجب عليه الاجرة ه
البحث الخامس العجز بسبب المرض يبيح التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى وان كنتم مرضى ولا فرق بين ان يخاف فوت الروح باستعمال الماء
او فوت عضو او منفعة عضو او مرضا مخوفا او شدة الضنى او زيادة العلة او بطؤ البرء او بقاء الشين او حرا او بردا يتالم بهما في الحال
المانعية او ان امن العاقبة لعموم لا ضرر ولا اضرار ولانا لا نوجب الشئ حراسة للمال وان قل ومعلوم ان الضرر هنا اشد ولا تترك العصمة
وترك الصلاة لا عبرة فيه بخوف التلف بل بمطلق المرض ولا فرق بين شدة قبح الشين وضعفه سواء استند في معرفة ذلك الى ما يجده من
نفسه او الى اخبار عارف عدل ولو كان صبيا او فاسقا حرا او عبدا ذكرا او انثى فالوجه القبول مع الظن بصدقه ولا يشترط العدد
ولا فرق بين الطهارتين لقول احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة يتيمم **فروع آ** قال الشيخ
لو تعمد الجنابة وجب الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ حدا يخاف على نفسه التلف وهو ممنوع لعموم الآية والخبر والروايات
المعارضة متأولة بالبرد اليسير الذي لا يخاف معه المرض والشين **ب** لو كان المرض والجرح لا يخاف من استعمال الماء لا يجوز له التيمم
لانه واجد متمكن كالصحيح **ج** لو خاف من شدة البرد وامكنه تسخينه او استعماله على وجه يأمن الضرر وجب كان يغسل عضوا عضوا
ويستره فان عجز تيمم **د** لو احتاج الى شراء حطب او استيجار من يسخنه وتمكن وجب وكان حكمه حكم ثمن الماء **ه** لو تمكن الجريح من
غسل بعض جسده او بعض اعضاء الوضوء لم يجب وساغ التيمم لتعذر كمال الطهارة وبالبعض لا يحصل الاجزاء والجمع بين البدل والمبدل
غير واجب كالصيام والاطعام في الكفارة ولعموم الامر بالتيمم للجريح قال الشيخ فان غسلها ثم تيمم كان احوط فانه قصد في الغسل
الجنب وان قصد الوضوء فممنوع **و** لو كان الجرح يتمكن من شده وغسل باقي الاعضاء ومسح الخرقة التي عليه وجب ولا تيمم **ز**
لو كان الجرح في غير الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط ووجب التيمم ولو كان الصحيح لا يمكن غسله الا بالوصول الى
الجرح كان حكمه حكمه في جواز المسح **ح** العجز عن الحركة التي يحتاج اليها في تحصيل الماء يبيح التيمم فلو احتاج الى حركة عنيفة وعجز عنها
لعجز او كبر او ضعف قوة فكالمريض ولو وجد من يناوله باجرة وجب مع القدرة **ط** العجز بسبب ضيق الوقت يبيح التيمم كما لو خاف
فوات الوقت لو اشتغل بتحصيله لتعذره فوجب البدل **ي** لو خاف فوت العيد جاز له التيمم لوجود المقتضي وهو تعذر الاستعمال اما
الجنازة فلا يشترط فيها الطهارة لكن يستحب فلو خاف فوتها استحب التيمم **يا** خائف الزحام كخائف فوت الوقت فلو كان في الجامع يوم الجمعة
فاحدث ولم يقدر على الخروج لاجل الزحام تيمم وصلى ولا يعيد على الاقوى للامتثال **يب** لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي
او اتهابه فان تعذر تيمم **يج** غسل النجاسة عن الثوب او البدن اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف فالاقوى الاجزاء لامتثال
عموم الامر بالطهارة مع احتمال عدمه لانه لم يفعل الواجب وغسل النجاسة عن البدن اولى من غسلها عن الثوب فان خالف صحت صلاته
قطعا **الفصل الثاني** فيما يتيمم به انما يصح التيمم عندنا بالتراب الخالص والمدر والحجر ما لم يسلبه اطلاق الاسم او الارض
او الحجر بشرط الطهارة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس اي ترابا طاهرا او الملك او الاباحة لبطلانه بالمغصوب ولو ضرب
اليد على حجر صلد لا تراب عليه احتمل الاجزاء لانه من جنس الارض ولقول اهل اللغة الصعيد وجه الارض وسئل الباقر عن التيمم

فضرب بيده الارض ولانه تراب اكتب نطوبة افادته استمساكا والمنع لعدم صدق اسم التراب عليه وكذا يجوز بالرمل على كراهة وكذا
الارض السبخة وان لم يكن عليها تراب ولا فرق بين الحجر المطبوخ بالنار وغيره وكذا الخزف لعدم خروجها عن اسم الارض ولا يجوز التيمم بتراب القبر
منبوشا كان او غير منبوش الا مع العلم بممازجته من النجاسة لدوام التراب المستعمل في التيمم وهو المجتمع من التراب المتساقط من اعضاء التيمم
لوجود الشرائط فيه ولا يختص التراب بلون بل يجوز بالاعفر وهو الذي لا يخلص بياضه والاصفر والاسود والاحمر ومنه طين الارمني
المتخذ للدواء والابيض الذي يؤكل سفها والسبخ وهو الذي لا ينبت اما الذي يعلوه ملح فان كان من التراب صح والاملاح والبطحاء
وهو التراب اللين في مسيل الماء وتيمم رسول الله صلعم بتراب المدينة وفيها سبخة ولا يجوز التيمم بالمعادن كلها ولا ما يشبه التراب
في نعومته وانسحاقه كالرماد والنبات المحترق كالاشنان والدقيق والقوارير المسحوقة والزرنيخ والنورة والكحل ولا بما ليس بارض
ولا يجوز بالنجس سواء اصابه مائع نجس او اختلط به اجزاء يابسة نجسة لانها باستحالته صل الى بعض اجزائه ترابا طاهرا او الى الآخر نجسا
والممتزج بالزعفران والدقيق والرماد ونحوها لا يجوز له التيمم به ان خرج عن اسم التراب والاجاز ولو احترق التراب حتى صار رمادا
فالاقرب جواز التيمم به بخلاف الرماد من الشجر ولا فرق في المنع بين كون ما ليس بارض متصلا بها او لم يكن سواء كان من جنسها او لم يكن
ويستحب التيمم من العوالي لانها ابعد من ملاقات النجاسات فروع آ لو فقد التراب نفض ثوبه او لبد سرج دابته او عرفها وتيمم بغباره
لانه تراب وللرواية ويشترط في التيمم من هذه عدم التراب على الاقوى لان التراب الساكن الثابت ويشترط كون الغبار مما يصح التيمم
من جنسه كغبار التراب لا غبار الاشنان ب لو لم يجد الا الوحل فان تمكن من تجفيفه وفركه حتى يحصل تراب جف وتيمم منه وان لم يتمكن
او ضاق الوقت وجب التيمم لانه ممتزج من الطهورين ولا يخرج عن حكمهما ولان الرضا عم سئل عمن لا يجد الماء والتراب ايتيمم بالطين فقال
نعم صعيد طيب وماء طهور ولا يصار اليه الا مع تعذر الصلاة ولا يعدل الى الوحل الا مع فقد المطهرين وغبار الثوب واللبد ويشترط في الوحل
كون ارضه مما يصح التيمم بها والا كان فاقدا ج لو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه اعتمادا حتى ينتقل من الماء ما يسمى غسلا وجب
لتمكنه من طهارة اختيارية ولا يجوز التيمم بالتراب ح وان لم يتمكن تيمم بالتراب فان فقده توضأ بالثلج او اغتسل به بان يضع يديه على الثلج باعتماد
حتى تتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر شعر ذقنه وكذا باقي اعضاء الوضوء ويتوعب في الغسل جميع البدن بالمسح بالنداوة
لقول الباقر عم اذا مس الماء جلدك فحسبك وسئل الصادق عم نصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلكه به جلدي قال نعم ولانه جزء الواجب فلا يسقط بفوات صاحبه فان لم تحصل نداوة فالاقوى انه يمسح اعضاء الطهارة
بالثلج وقيل يتيمم به مطلقا وقيل ان لم تحصل نداوة ولو لم يتمكن للبرد فكالفاقد والاقرب هنا انه ينوي الاستباحة لانه ليس بوضوء اما
وان قلنا ينوي رفع الحدث انا اوجبنا الاستيعاب في الاعادة لو وجد الماء اشكال ولو قلنا بالتيمم به نوى خاصة وهل تجب عليه لو وجد
التراب اشكال اقربه ذلك اذا سهل الشرط بفقد التراب وقد فات شرطه ولو فقد الماء والتراب الطاهر سقطت الصلاة اداء وقضاء
على الاقوى لفوات شرط الاداء وتبعية القضاء له نعم يستحب الاداء لحرمة الوقت والخلاص من الخلاف وقيل يجب القضاء لعموم الامر ولو صلى
في الوقت لم تسقط الاعادة ان اوجبناها وعلى تقدير الامر بالاداء لا يباح غيرها كحمل المصحف وقراءة العزائم للجنب واللبث للحائض ولو قدر
على احد المطهرين في الاثناء بطلت صلاته د لو اشترى الماء او التراب بثمن مغصوب فان كان بالعين بطل الشراء والا صح ولو كانت الآنية
مغصوبة دون الماء او التراب صحت الطهارة للامتثال السالم عن معارضة الفساد الثاني لغصبية ما يتطهر به والتصرف في اخذ الماء او التراب

من الآنية

من الآنية فيه نهي عنه ولا يتوجه اليه فساد لانه ليس عبادة وصرف الماء او التراب الى الاعضاء تصرف فيها لا في الآنية ه لو اصاب التراب
بول او ماء نجس لم يجز التيمم به وان لم يتغير لانه ليس بطاهر فان جف هذا التراب بالشمس طهر وجاز التيمم منه والا فلا الفصل الثالث
في الكيفية وفروضه ستة آ نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح فسفت عليه التراب فامر اليد عليه لم يصح سواء نوى عند الوقوف
او لم ينو لعدم النقل فتيمموا او التيمم القصد ولو يممه غيره فان كان مع العجز صح للضرورة ووجب والا فلا لانه لم يأت بالمأمور به
وهو القصد ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز اذ لا نقل اما لو اخذه منه ثم نقله فالاقرب الصحة لانه بالانفصال انقطع
حكم ذلك العضو عنه ولو نقله من عضو من اعضائه سواء كان من الاعضاء الممسوحة او لا ولو تمعك في التراب فوصل الى وجهه ويديه لم يجز
وجهه وكفيه صح مع العذر والا فلا لانه لم ينقل التراب الى اعضاء التيمم بل نقل العضو اليه ولو سفت الريح ترابا على كمه فمسح وجهه
او اخذ التراب من الهواء حالة اثارة الريح اياه فالاقرب الجواز وليس النقل جزءا من التيمم فلو احدث بعد اخذ التراب قبل المسح لم يبطل
ما فعله كالمحدث بعد اخذ الماء في كفه وح لو عزبت النية بعد النقل قبل المسح وجب اعادتها ولو يممه غيره لعجزه واحدث احدهما بعد الضرب
واخذ التراب لم يضر ب النية وهي واجبة هنا اجماعا قال عم ليس للمرء من عمله الا ما نواه وهي القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه
او ندبه متقربا الى الله وفي وجوب نية الاستباحة اشكال اقربه ذلك فينوي استباحة الصلاة او غيرها مما لا يباح الا
بالطهارة ولا يشترط نية استباحة صلاة معينة بل له الاطلاق ويستبيح به ما يستبيح بالوضوء ولو عين واحدة جاز ان يصلي غيرها
واذا نوى استباحة فريضة جاز له التنفل وبالعكس قبل الفريضة وبعدها قبل خروج الوقت وبعده وان يؤدي غيرها من الفرائض
المنذورة واليومية وبالجملة حكمه كالوضوء والغسل في ذلك ولو نوى استباحة عدة فرائض صح لانه يحصل له الزيادة وان لم ينوها
ولو ظن ان عليه فائتة فنوى استباحتها في غير وقت فريضة ثم ظهر كذب الظن فالاقوى البطلان كما لو عين اماما واخطأ بخلاف الوضوء
لان نية الاستباحة فيه غير لازمة ولو نوى استباحة فائتة ظهر ثم ظهر ان التي عليه العصر فالاقوى صحة التيمم لان التعيين غير لازم
فلا يضر الخطأ ومع وجوب مطلق الصلاة وكذا لو تيمم في اول وقت فريضة ولو نوى بتيممه حمل المصحف وقراءة العزائم او مس كتابة القرآن
او اللبث فصح الدخول به في الصلاة وكذا لو نوى الجنب الاعتكاف او اللبث ولو تيمم لصلاة الجنازة فالاقرب عدم الدخول به في الصلاة
لانه لم يرفع حدثا ولم يستبح ما كان ممنوعا منه ولو نوى فريضة التيمم او اقامة التيمم المفروض من غير التعرض للاستباحة فالاقرب
الجواز ولو نوى رفع الحدث لم يصح لتضمن الاستباحة ونية الملزوم يستلزم نية اللازم وعدمها الا ان يقصد رفع الحدث به و
لم يبطل الا بعروض الحدث ولا يصح التيمم بنية كالوضوء نيابة لا يتبعض التيمم ولا يجوز تقديمها على اول جزء من التيمم وهو اول افعاله المفروضة وهو الضرب
باليدين على الارض لكن لا يضيق عنده بل يجوز تأخيرها الى اول المسح ولا يجوز تأخيرها عن اول فعل واجب ولا يشترط بقاؤها حقيقة بل
حكما فلو قارنت النية اول الفعل ثم عزبت قبل مسح شيء من الوجه فالاقوى الصحة ولو عزبت في اثناء المسح صح قطعا ولو بلغ الصبي المتيمم نفلا
لاحدى الصلوات الخمس جاز له الدخول في الواجبة ان قلنا ان عبادته شرعية ولو تيمم لقضاء فريضة فلم يصلها حتى دخل وقت اخرى جاز
ان يصليها به ج استيعاب الجبهة بالمسح من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى ولا يجب استيعاب الوجه على الاقوى لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم والباء للتبعيض قال الباقر عم في تفسيرها حيث قال بوجوهكم ان المسح ببعض الوجه لمكان الباء ولان الباقر عم مسح جبهته و
لابد ان من قصاص الشعر والانتهاء الى طرف الانف فلو نكس اعاد كالوضوء المبدل والاصل المساواة ولا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل الظاهر

كالوضوء ولو قلنا بوجوب الاستيعاب لم يجب ايصال التراب الى منابت الشعور وان خفت وكانت بالجبهة لعسره ولا مسح المسترسل من شعر اللحية

كالوضوء د مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والمراد الكف قضية للتبعيض المستند الى الباء ولان الباقر عليه السلام مسح كفيه

ولا يجب الاستيعاب الى المرافق على الاقوى لقوله عليه السلام لعمار يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين ويبتدى من الكوع الى اطراف الاصابع فان نكس

استانف ولو قلنا بالاستيعاب بدا بالمرفق ويجب استيعاب ظاهر الكفين بالمسح فلو اخل بشيء لم يجز ولو كان له لحم زايد او اصبع زائدة وجب مسحه كالوضوء

ولو اخل ببعض العضو مسح عليه وعلى ما بعده ولا يجب مسح باطنهما ولا تخليل الاصابع ولو استوعبنا وجب مسح ظاهر الذراعين وباطنهما كالوضوء د

الترتيب فيجب ان يبدأ بمسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى لدلالة الاحاديث بلفظ ثم عليه فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب و المباشرة لتعلق الامر

فلو تولاه غيره لم يجز الا مع العذر وصورة التيمم ان يضرب بيديه على الارض ناويا مفرجا اصابعه ثم ينفضهما مستحبا ثم يمسح بهما وجهه ثم يمسح ظهر يده

اليمنى ببطن يده اليسرى ثم ظهر يده اليسرى ببطن يده اليمنى لان عليه السلام ضرب بيديه على الارض ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وكفيه وكذا فعل الباقر عليه السلام ولا يجب

استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة لانه عليه السلام نفض يديه ولو كان مقطوع اليدين من فوق الزند سقط مسحهما لفوات محله فكره مستحب مسح ما بقي من الذراعين

مع التيمم ولو كان مقطوعهما من الرسغ استحب مسح ما بقي والاستطاعة لحيته ولو كان مقطوعهما من الزند احتمل وجوب مسح موضع القطع لان العرض في التيمم

كالمرتبين في الوضوء والعدم لتعلق الفرض بالكف ولو اوصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة او غيرهما لم يجز ولو كان على محل الفرض جباير نكس

نزعها وجب والا مسح عليها للضرورة كالماء ولو نزعها لم يجب اعادة الصلاة لانه اوقعها على الوجه المامور به اما اعادة التيمم ففيه الاشكال كالوضوء ما اختلف

في عدد الضربات فالمشهور التفصيل للوضوء ضربة واحدة للوجه والكفين وللغسل ضربتان ضربة للوجه واخرى لليدين لان الباقر عليه السلام ضرب بيديه

الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وقال الباقر عليه السلام في تيمم الغسل مرة للوجه ومرة لليدين ولو ضرب فيما هو بدل من الوضوء

مرتين فاشكال ينشأ من وجوب الموالاة ومن كونه غير مخل بها القصر زمانه اما لو ضرب فيما هو بدل من الغسل مرة لم يجزئه والوجه في الكل الغسل غير الجنابة

تعدد التيمم لحدث الواجب فيضرب مرة للوجه والكفين عوضا عن الوضوء ومرتين عوضا عن الغسل والاكمل التخيير بين ثلاث قدع على الاعضاء ورد ابي بلواة

يتم بحسب الحايض والموالاة هنا واجبة لقوله فتيمموا والفاء للتعقيب ولانه بدل عما يجب فيه الموالاة اما الغسل فكذلك ان قلنا بوجوب المضيق والا فاشكال

ينشأ من اصالة البراءة ومن قول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف التيمم هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ولا يجب نزع الخاتم ونحوه و في اجزاء مسح الوجه

بكف واحد اشكال ولو قلنا انه يمسح الفرج حدث او ضرب بيده على فرج امراة عليه تراب صح التيمم لانه امر الاركان التي لا تنقل الفصل الرابع

في الاحكام وهي ثلاثة الاول الى متى تباح العبادة بالتيمم ومدة غاية اباحته الى وجود حدث او ما يتمكن من استعماله لقوله عليه السلام التراب طهور المسلم

ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء وقول الصادق عليه السلام في رجل تيمم بحرية ذلك الى ان يجد الماء ورخصة التيمم امام وجود الماء كالمريض لا يبطل برؤيته

بل التمكن من استعماله واما لو اصابه كما فقد الماء والمحتاج اليه والخايف من الاستقاء ونحوه فيبطل تيممه بوجود ماء يتمكن من استعماله فلو وجدها مع

غير باذل فكالفاقد ولو تمكن فراه خارج الصلاة بطل تيممه اجماعا لقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك ولانها طهارة ضرورية

وقد زالت الضرورة فيزول الترخص المنوط بها فان عدم الماء قبل استعماله استانف التيمم ولا ينتقض بتوهم وجود الماء كالوطلع عليه ركب او راى خضرة

او اطبقت السماء بالقرب منه غمامة وان وجب الطلب لانه على يقين من الطهارة فلا ينتقض بالشك ووجوب الطلب ليس ناقضا لعدم النقض ومعناه

ولو وجده في اثناء الصلاة فان كان بعد ركوع الثانية لم يلتفت واتم صلاته اجماعا وان وجد بعد ركوع الاولى فيه فكذلك على الاصح اوبعد

القراءة او بعد تكبيرة الاحرام على الاقوى لان كانت الصلاة صحيحة عن القضاء كالمتيمم للجنابة وخايف الزحام ان قلنا الاعادة اولم تكن لانه

شرع في الصلاة طهورا مامورا باستعماله فيتمها محافظة على حرمتها ثم يتوضأ ويعيدها ان فقد لم يتيمم للاعادة بل ينتظر وجود الماء الى ان يخرج الوقت ويحتمل الا

التيمم لغيرها ويحتمل البطلان مع امر الاعادة لو جوب الاعادة بعد الفراغ عند وجود الماء فليجد عند وجوده في الاثناء والمغنية عن القضاء اولى والا انه

شرع في الصلاة قد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة

فان اوجبنا الخروج وجب ... في الصلاة لا ان الطهارة شرط وقد فاتت ببطلان التيمم ولا يكفي البناء وهل يسوغ الخروج منها لتيطهر

ومستانف لا قرب كلم للجوازه ... سورة الجمعة وطلب الجماعة فهنا اولى ... في الاولى والثانية وهل هو اولى الا قرب ذلك

ان كان الاولى ان يخرج من الخلاف فان من علمائنا من حرم الاخراج ويحتمل المنع للنهي عن ابطال العمل الاولى عدم اولوية الخروج المطلق

والقلب الى الفرض نفلا ويسلم عن ركعتين صيانة للعبادة عن الابطال واداء للفريضة بكمال الطهارتين اما مع تضيق الوقت فلا يجوز الخروج

قطعا فاذا لم يخرج منها واتم الفريضة بطل تيممه حين الاتمام ان كان الماء باقيا حتى انه يحتمل انه لا يسلم التسليمة الثانية لا انه بالتسليمة الاولى كمل صلاته

ان اوجبناه ولا انه بالصلاة على النبي واله عليه السلام وان لم يكن الماء باقيا ولم يعرف المصلي حتى فرغ فكذلك وان عرف ويعرف فواته وهو

بعد في الصلاة او لم يعرف فواته احتمل البطلان في الصلوات المتجددة دون ما هو فيها لحرمتها لان وجود الماء ... مبطل والمنع الشرعي

لا يبطل الملكة الحقيقية وعدمه لانه غير متمكن من استعماله شرعا والمنع الشرعي كالمنع الحسي في الحكم اما لو راه في نافلة فالاقرب انه يبطل بالنسبة اليها

ويبطل ايضا بالنسبة الى المتجددة من فريضة او نافلة لقصور حرمتها عن حرمة الفريضة فانها لا يلزم بالشروع بخلاف الفريضة ويحتمل عدم البطلان

كالفريضة فان شرع في نافلة من غير تعيين عدد لم يزد على ركعتين لان الاولى في النوافل مثنى وان نوى ركعة او ركعتين لم يزد لان الزيادة كافتتاح

نافلة بعد الماء ويحتمل الزيادة مطلقا لان حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلم بخلاف ما اذا سلم ولو نوى زايدا عن ركعتين استوفى ما نواه لانه

عقد الاحرام لذلك العدد وهل تنزل الصلاة على الميت منزلة التكبير اشكال الاقرب المنع فيجب الغسل وفي اعادة الصلاة اشكال اقربه العدم

لاقتضاء الامر الاجزاء وانما يبطل التيمم بوجود ماء يصح استعماله في الطهارة وان كان مكروها كالسؤر ... لا المشتبه بالنجس والمغصوب والمشتبه بالمضاف

الا مع حضورهما وانا اوجبنا الوضوء مرتين لو انفرد المطلب الثاني فيما يباح بالتيمم ويباح به كلما يباح بالطهارة المائية فيجوز ان يجمع بين

الفرايض المتعددة اتفق نوعها كاليومية او اختلف في بينها وبين النوافل لقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء ولانها احدى الطهارتين فاشبهت الاخرى ولا فرق

بين الفرايض المؤداة والقضاء وكذا بين الصلاة والطواف المفروض وركعتيه وبالجملة حكمه حكم المائية في ذلك ولا يبطل التيمم بخروج

وقت الصلاة ولا بدخول وقتها ولا بنزع العمامة والخف ولو وجد جزء الماء ما لا يكفيه للطهارة وازالة النجاسة بل لاحدهما لم ينتقض

تيممه سواء تجددت النجاسة بعد التيمم او قبله وهل يستحب تجديد التيمم اشكال ينشأ من عدم النص ومن اندراجه تحت العلة وهو تجويز اغفال

في المرة الاولى فيستظهر بالثانية وكذا في الاغسال فلو نذر تجديد التيمم لكل صلاة وجب ان قلنا باستحبابه فلو نذر تعدده بتعدد الفريضة

اليومية صح فان اراد قضاء منسية التعيين وجبت صلوات وخرج عن الخلاف وهل يكفيه تيمم واحد للجميع او يفتقر لكل واحد الى تيمم

اشكال ينشأ من ان الواجب فعله من الفرايض اليومية هنا واحد بالقصد الاول وما عداه كالوسيلة اليه ومن وجوب كل واحدة

بعينها فاشبهت الواجبة بالاصالة ولو نسي صلاتين من يوم واوجبنا الخمس احتمل تعدد التيمم لكل صلاة تيمم وان قلنا بعدم تعدده

في الاول اقتصر هنا على تيممين وزاد في عدد الصلوات فيصلي بالتيمم الاول الفجر والظهر والمغرب والثاني الظهرين ...

فما تقدم استحبابه

استدل المصنف على ... بالجملة ... وقال ... التيمم ... الغسل ... وجوب التضيق في التيمم

شرط المصنف في ... المسح على العضو ... الجبيرة ... النقص ...

عن العهدة لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد ادت كل واحدة بتيمم وان كانت
الفائتتان الفجر والعشاء فقد ادى الفجر بالتيمم الاول والعشاء بالثاني وان كانت احديهما من الثلاث والاخرى من الاخريين فكذلك
ولا بد من زيادة تعدد الصلوات والضابط ان تزيد عدد المنسي فيه على عدد لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي منه ثم المجموع صحيحا
على المنسي كالمثال فان المنسي صلوتان والمنسي فيه خمس يزيد عليه ثلاثا لانها لا ينقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل مساوية والمجموع وهو
ثمانية ينقسم على الاثنين على الصحة ولو صلى عشرا كان اولى وهو يبتدئ من المنسي فيه باية صلاة شاء ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمة لكن بشرط
في الخروج عن العهدة بالعدد المذكور ان يترك في كل مرة ما ابتدا به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلوات فلو صلى في المثال
بالتيمم الاول الظهرين والعشائين وبالثاني الغداة والظهرين والمغرب فقد اخل بالشرط اذ لم يترك في المرة الثانية ما ابتدا به في المرة الاولى
واما ترك ما ختم به في المرة الاولى فيجوز ان يكون ما عليه الظهر او العصر او المغرب مع العشاء فالتيمم الاول صحت تلك الصلاة ولم يصح العشاء
بالتيمم الثاني لم يعد العشاء فلو صلى العشاء بعد ذلك بالتيمم الثاني خرج عن العهدة ولو نسي ثلث صلوات من يوم اقتصر على ثلث تيممات وزاد
في عدد الصلوات حتى ينتهي الى الخمس ربما لانها لا ينقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة لا يزيد عليه ويقسم المجموع وهو ستة صحيحا على الثلاثة
ولو ضم الى الخمسة اثنين وذلك مما انقسم ثم يصلي بالتيمم الاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب
والعشاء ولو صلى بالاول العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يخرج عن العهدة لجواز ان
يكون التي عليه الصبح والعشاء والثالثة الظهر او العصر فيتأدى بالاول الظهر او العصر وبالثالث العشاء ويبقى الصبح فيحتاج الى تيمم رابع له ولو كان المنسي
صلوتين متفقتين من يومين فصاعدا اكتفى بتيممين يصلي بكل واحد منهما الخمس ولا يكفي هنا ثمان صلوات بتيممين كما في الاختلاف لانه لو فعل
ذلك لم يات بالصبح الا مرة واحدة بالتيمم الاول ولا بالعشاء الا مرة واحدة بالتيمم الثاني فيجوز ان يكون ما عليه صبحان او عشاءان ولو
لم يعلم ان فائتتيه متفقتان او مختلفتان اخذ بالاسوا وهو الاتفاق فيحتاج الى عشر صلوات بتيممين واعلم ان ندب التجديد عند
كل صلوة وان صح فانما يفيد الكمال مع المخالفة لاعادة الصلاة سواء كان المنذور وضوءا او غسلا او تيمما لحصول رفع الحدث او
الاستباحة بالاول ولو صلى منفردا بالتيمم ثم ادرك جماعة واراد اعادتها معهم فان قلنا المعادة سنة كفاه تيمم واحد وان قلنا الفرض احدهما
لا بعينه فكذلك على الاحتمال ولو صلى الفرض بتيمم على وجه يحتاج الى قضائه واراد القضاء بالتيمم فان قلنا الواجب هو المعاد او كلاهما
افتقر الى تيمم اخر وان قلنا الفرض الاول فلا حاجة الى اعادة التيمم وان قلنا الفرض احدهما لا بعينه فالاحتمال ويجوز التيمم لكل ما يتطهر
له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها لقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
واذا تعذر تغسيل الميت بالماء لفقده او لشدة برد وجب ان يؤمم كما يؤمم الحي ويتيمم من يؤممه ثم يدفن ولو وجد الماء بعد الدفن وجب ان ترك
من ترك الميت لانه كالكفن ويجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء لانها غير مشروطة بالطهارة ولا يدخل به في غيرها من الصلوات وهل يجب على
الجنب اذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر او الحائض والمستحاضة اشكال ولو انقطع دمهم لحيض او اوجبنا الغسل للوطي فتعذر جاز التيمم له لان الصادق
سئل عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم والاستدلال به لاحتماله ولا يحتاج كل وطي الى تيمم وان
اوجبنا الغسل ولو تيممت للوطي فاحتلم فاستفرغ احتمل تحريم الوطي لبقاء الحيض ويباح بالتيمم الامامة على كراهية من غير تحريم على الاصح
لانها صلاة صحيحة والتنصيص على الكراهة ولو تيمم لنافلة لم يباح دخوله في الفريضة وكذا لو تيمم لفائتة فله ان يصلي الحاضرة بعد دخوله

فيما

فيها مطلقا ولا يباح به الصلاة الحاضرة لو وقع قبل دخوله فيها اجماعا لانها طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت وهل له التنفل الوجه
المنع لانه لم ينوه وكما لا يتقدم التيمم للموداة على وقتها كذا لا يتقدم للفائتة على وقتها وهو تذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي به حاضرة الظهر
وان لم تنقض الفائتة ويصح عند التضيق اجماعا وهل يشترط اشكال اقربه ذلك ان كان العذر مما يرجى زواله في الوقت لانها طهارة ضرورية ولا ضرورة
في اول الوقت ولانه كما استحب تأخير الصلاة لشدة الحر طلبا لزيادة الخشوع ولطلب فضيلة الجماعة المندوبين كذا يجب التأخير طلبا لتحصيل الشرط
الواجب لقول احدهما عليهما السلام اذا لم يجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وفي
حديث اخر فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وهل الضيق شرط في دوام الاباحة كما هو في ابتدائها اشكال ينشأ من انه متطهر
ومن وجود المقتضي ولو تيمم لفائتة قبل الوقت او لحاضرة عند الضيق ثم دخل اخرى ولما يحدث ففعل الصلاة به في اول الوقت نظر فان منعناه
لم نوجب تيمما اخر عند التضيق ويتيمم للنوافل الموقتة في اخر اوقاتها والعيدين كذلك وللخسوف والكسوف بابتدائها او انتظار الاستمرار لا يكذب
كثيرا وللاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء وللجنازة بحضورها ولو تيمم لنافلة في وقت كراهة ادائها ففي صحته اشكال ينشأ من انه ليس وقتا
لها ومن شرع الوضوء في تلك الحال فكذا بدله ويحمل الوقت على الجواز لا الاستحباب ولا تشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة
صح تيممه ان فقد المزيل والا فلا ان كان العذر مما يمكن زواله والوقت متسع لها وازالة النجاسة عن البدن اولى من التيمم وعن الثياب عن الثوب
وازالتها عن الثوب اولى من التيمم لان التيمم بدل الطهارة بخلاف الازالة والوضوء اولى من الاستنجاء بحجر في الحجر ووجد مزيل علاق المتعدي او البول
ولو قصر عن ازالة النجاسة او الاستنجاء وكفى للوضوء توضأ به وصلى من غير تيمم ولا اعادة **المطلب الثالث في حكم القضاء** اذا صلى المتيمم
المأمور به لم يعد صلاته مطلقا على الاقوى لانه فعل المأمور به على وجهه فخرج عن عهدة التكليف ولو كان محبوسا فصلى بتيممه لم يعد بعد الوقت
لفقد الماء عليه فاشبه المسافر ولو كان محبوسا بدين قادر على قضائه لم يكن عذرا وصار كما لو كان الماء قريبا منه ويمكن من استعماله فلم يستعمله
حتى ضاق الوقت بحيث لا يتمكن من المضي اليه واستعماله والصلاة فان اوجبنا الصلاة والاعادة هنا فكذا ثم ولا فرق بين ان يكون العذر نادرا
او غالبا ولو سوغنا التيمم في اول الوقت فتيمم لفقد الماء ثم وجده في الاثناء فان كان حاضرا او تمكن من الوصول الى الماء اعاد لانه اخل بالواجب عليه
والا فلا يعيد وان وجده في الوقت لان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما
الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا النبي صلعم فذكرا له ذلك فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وللذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك
صلوتك ولو كان السفر معصية فتيمم وصلى ففيه اشكال ينشأ من وجوب الصلاة عليه والماء متعذر فوجب بدله فيخرج عن العهدة بالامتثال
ومن كون سقوط الفرض رخصة فلا يناط بسفر المعصية ولو تعذر استعمال الماء للجراح فيه تيمم ولا اعادة لاصالة البراءة ولو كان بعض اعضائه
يمنع من استعمال الماء فيه بعض محل الطهارة دون بعض فتيمم لم يعد صلاته وكذا ذو الجبيرة اذا تعذر مسحها بالماء فتيمم وصلى لم يعد ولو تيمم لشدة
البرد وصلى لم يعد سواء كان مسافرا او حاضرا يخرج من تخيف وسواء كان محدثا او جنبا وسواء تعمد الجنابة او لا ولو منعه زحام يوم الجمعة عن الوضوء
فتيمم وصلى او كان على جسده او ثوبه نجاسة لا يتمكن من غسلها فتيمم وصلى لم يعد على الاقوى وكذا لا يعيد لو نسي الماء
في رحله ثم وجده او مع اصحابه بعد ان صلى بتيممه فان نسيانه لا يفرط بترك الطلب ولو ضل عن رحله او عن بئر كان يعرفها فتيمم
وصلى ثم وجدها لم يعد لاصالة البراءة ويجوز للفاقد ان يجامع وان كان معه ما يكفيه للوضوء خاصة قبل الوقت لعموم فأتوا حرثكم
لاصالة العدم ولو دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء خاصة احتمل تحريم الجماع عليه حتى يصلي لما فيه من تفويت الواجب وهو الصلاة

الماء ولو لم يكن معه ماء جاز لعدم وجوبها لما يأتي عليه حينئذ والتراب كالماء قام مقام الصغرى كما يقوم مقام الكبرى فلو كان على طهارة فدخل الوقت
ثم فقد الماء وعلم استمراره وجب عليه فعل الصلاة بتلك الطهارة وحرم عليه نقضها قبل الفعل مع التمكن ولو كان الثوب نجسا ولا ماء معه
نزعه وصلى عاريا بتيمم ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه صلى فيه ولا اعادة ايضا للامتثال ورواية الاعادة محمولة على الاستحباب
ومتعمد الجنابة ان اوجبنا عليه الاعادة وجبت عند وجود الماء والتمكن من استعماله لحصول الصلاة بالتيمم ولقول الصادق عليه السلام فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الصلاة والاقرب عدم اجزاء اعادتها بتيمم آخر لحصول المصلحة الثانية من فعلها بالتيمم اولا فان فقد الماء بعد تمكنه فالاولى
الاجزاء اما لو اوجبنا الاعادة على المصلي في الثوب النجس فانه يكفيه الاعادة بتيمم لكن بعد غسل الثوب او الصلاة في غيره او عاريا عند تمكنه
ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان ساوينا بينهما فالاقرب الاجزاء والا اعاد التيمم والصلاة ويكفي تيمم غسل الجنابة عن الوضوء بخلاف غيره فلو تيمم
بدلا عن الجنابة او عنها وعن الحدث او للاستباحة او الجنابة دون الحدث ارتفعا ولو احدث المتيمم في صلاته حدثا اصغر ووجد الماء قال
الشيخان ان توضأ وبنى على ما مضى من صلاته ان كان ناسيا ما لم يتكلم او يستدبر القبلة ولو تعمد الحدث او فعل احدهما استأنف والرواية الصحيحة
الدالة على الوضوء والبناء على ما مضى من صلاته محمولة على صلاة قد كملت دون هذه لانتقاضها بالحدث فما يبطل المائية ولان الوضوء ونيته
فعل كثير تخلل بين افعالها مع امكان تركها لوجود الحدث مع التيمم والصلاة فالمتعمد سهل ولا يجب التيمم الا من حدث يوجب احدى الطهارتين او
كلها فلو كان على بدنه نجاسة ولم يتمكن من غسلها بالماء صح ان كان على طهارة من غير تيمم وان كان العجز لعدم الماء او لخوف الضرر باستعماله فالقصد
من غسل النجاسة ازالتها وهو لا يحصل بالتيمم ولا يصح تيمم الكافر وان كان بنية الاسلام فلو اسلم بعده وجب اعادته لان النية شرط والتيمم من الكافر
وكذا المرتد ولا يبطل التيمم بالارتداد ولو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد غير المسجدين جاز الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو كان
كثيرا جاز ان يغتسل فيه ولو تيمم الجنب بدلا عن الجنابة ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد تيممه بدلا من الغسل لا الوضوء على الاصح لعدم ارتفاع
حدثه بالتيمم **المقصد الثاني** في المياه وفيه فصول **الاول** في المطلق وهو الباقي على اوصاف خلقته او المتغير بما لا يسلبه الاطلاق و
ما صدق عليه اطلاق اسم الماء من غير اضافة ولا يمكن سلبه عنه وهو المطهر خاصة من الحدث خاصة اجماعا لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ليطهركم
به ولو كان غيره مطهرا لم يحسن تخصيص الامتنان ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولولا اختصاص الوضوء بالماء لما نقل الى التراب
الا بعده ومن الخبث على الاصح لورود الغسل بالماء ولا فرق بين المياه المطلقة الطاهرة في ذلك سواء نزل من السماء او نبع من الارض او كان بحرا لقوله
عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه وتوضأ من بئر بضاعة واذا مازج المطلق طاهر ولم يسلبه الاطلاق فهو باق على حكمه وان كان خليطا مستغنى عنه
كالممتزج بقليل الزعفران والدقيق ونحوهما او كان التغير لونا او صافا بالمجاورة ولا بالمخالطة كالعود ونحوه من الدهن والشمع وما اشبهه في عدم
الممازجة وكذا ما لا يمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكبريت والنورة والمتغير بطول المكث لاصالة البقاء وتوضأ عليه السلام من بئر بضاعة وكان
ماؤها نقاعة الحناء وكل المتغير بغير النجاسة فان [illegible] وان كان بغيره فبنفسه اولى والمشمس باق على طهوريته لبقاء الاطلاق
لانه تطهر [illegible] استعماله في تغسيل الاموات لقول الصادق عليه السلام لا تسخنوا الماء [illegible] النار فان [illegible]
البرد زالت الكراهة والمتحرك على الطهورية لكن يكره الطهارة به لانه يورث البرص فانه علله بذلك احتمل اشتراط امرين كون التشميس في الاواني
المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس لان الشمس اذا اثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور عدا الذهب والفضة
لصفاء جوهرها واتفاقه في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة والمعتدلة لضعف تأثير الشمس فيها ولا فرق بين ان يقع ذلك قصدا او اتفاقا لعدم اختلاف

المحذور

المحذور ويحتمل عموم الكراهية في الاواني المنطبعة وغيرها كالخزفية وفي البلاد الحارة وغيرها لعدم توقف الكراهة على خوف المحذور وعلى
اطلاق النهي وكان التعرض للمحذور اشارة الى الحكمة فلا يشترط حصولها في كل صورة ولا يكره في الحياض والبرك والانهار والاودية اجماعا ولا يكره
المتروك عن حكمه وان زالت صفاته الثلاث التي هي مدار الطهورية كاللون والطعم والريح مع بقاء اطلاق اسم الماء وما طرح فيه التراب
قصدا لا يخرج عن الطهورية الا مع سلب الاطلاق وان تفاحش تغيره وكذا ما طرح فيه الملح المائي والجبلي ولو سلبه اطلاق الاسم استويا
في رفع الطهورية عنه فان المائي اصله الارض ايضا لان المياه تنزل من السماء عذبة ثم تخالطها اجزاء السبخة فتنعقد ملحا ولهذا يذوب في الشمس
ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد ولو تناثرت الاوراق في الماء وترسخ بها فهو باق على دوام الاطلاق سواء تعفن او لا وسواء الربيعي
والخريفي ولو اختلط الماء بمائع يوافقه في الصفات كالورد المنقطع الرائحة وماء الشجر احتمل اعتبار الاجزاء لتعذر اعتبار الصفات فان كان
الماء غالبا فهو طهور والا فلا واعتبار بقاء الاسم او عدمه على تقدير المخالفة فان كان تغير الاسم لو خالفه خرج عن الطهورية والا فلا لان الاخراج
عن الاسم سالب للطهورية وهذا المازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الاوصاف فيعتبر تغيره [illegible] في حكومات الجراح
وان حكم ببقاء الطهورية اما لقلة المازج على التقدير الاول او لتقاعده عن الاخراج على الثاني مع تقدير المخالفة جاز استعمال جميعه لاستهلاك
المازج فيه واطلاق الاسم عليه فلو قصر المطلق عن الطهارة من الحدث والخبث ومعه مضاف لو كمل لكفاه مع بقاء الاسم وجب [illegible] لم يبح
له التيمم والماء على اصل خلقته طاهر كغيره من الاعيان للاجماع فان وقع فيه نجاسة انفعل ان كان قليلا او تغير بها والا فلا **الفصل الثاني**
في الجاري وهو كل المياه في اصلها على الطهارة كما تقدم فان تغيرت بالنجاسة نجس حتى يطهر ما كان [illegible] النجاسة اياه لقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولقول الصادق عليه السلام فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ولو لم يتغير الجاري لا ينفعل عنها
ولا شيء من اجزائه سواء كان كثيرا او نهرا صغيرا اذا زاد على الكر وسواء قلت النجاسة او كثرت وسواء كانت جامدة او مائعة وسواء جرت
مع الماء او جرى عليها وهي واقفة ولا فرق بين ما فوقها وهو الذي لم يصل الى النجاسة وما تحتها وهو الذي لم تصل اليه النجاسة وما جرى
عليها وما على جنبيها او في سمتها وسواء قل الجاري عليها او لا وسواء اعترف من القريب منها بل الملاصق او البعيد عنها فان الجريات المارة
على النجاسة الواقفة طاهرة لاتحادها وان قلت عن الكر مع التواصل لعموم الادلة ولو تغير الجاري كله نجس اجمع فان تغير بعضه اختص المتغير
بالتنجيس دون ما قبله وما بعده ولو وافقت النجاسة الجاري في صفاته اعتبر المخالف فان كان تغيره نجس والا فلا ويعتبر ما هو الاحوط
ولا يعتبر هنا كثرة الاجزاء وكذا الواقف الكثير بخلاف المضاف الطاهر لو مازج لغلظ امر النجاسة ولو قل الجاري عن الكر نجس لعموم النجاسات
القليل سواء ورد على النجاسة او وردت عليه ولو كان القليل يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا والماء الواقف في جانب النهر
المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري لاتحاده بالاتصال فان تغير بعضه اختص البعض بالتنجيس وماء المطر حال تقاطره كالجاري لا ينجس الا بالتغير
وان قل لقول الصادق عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك ولا يشترط الجريان من الميزاب
بل التقاطر من السماء كاف ولو انقطع التقاطر واستقر على الارض ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لانتفاء علية الجريان وماء
الحمام في حياضه الصغار كالجاري حال اجراء المادة عليه لقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الجاري ولقوله [illegible] الاحتراز عنه لكثرة [illegible]
ولانه يجري مع المادة مجرى الجاري ويشترط المادة لقول الباقر عليه السلام ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة ولانه بوجودها يتقوى على النجاسة
فلا يساوي حال عدمها ويشترط في المادة الكرية لان الناقص مساوله فلا يفيده حكما ليس له ولو كان الحوض الصغير في غير الحمام وله مادة

في التابع

كالاقرب الجاري في الاحكام لمساواته في المعنى والحكمة وهي الحاجة واذا نجس كوض الصغير فحكمه كالراكد لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم يغلب عليه لقول
عليه لان الصادق علم جعله كالجاري ولو نجس الجاري لم يطهر الا بالاستيلاء **الفصل الثالث** في الراكد وهو قسمان ما البير وغيره وما
وغير ما البير قسمان قليل وكثير فهنا مطالب ثلاثة **الاول** في القليل وهو ما نقص عن الكر وهو على اصل الطهارة فان لاقته نجاسة نجس
سواء تغير بالنجاسة او لا على الاصح لقول الرضا علم وقد سئل عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة يكفي الاناء وقول الصادق علم اذا بلغ الماء قدر كر
لم ينجسه شيء ولان النجاسة امتزجت بالماء وشاعت اجزاؤها في اجزائه ويجب الاحتراز عن اجزاء النجاسة ولا يمكن الا بالاحتراز عن الجميع ولا ينتقض
بالكثير لقهره اياها ولا فرق بين النجاسة القليلة والكثيرة وان كانت دما لا تدركه الطرف للعموم خلافا للشيخ ولا فرق بين الثوب والبدن والماء
ولا بين الدم وغيره كنقطة الخمر والبول التي لا تبصر والذبابة تقع على النجاسة لان الظواهر المقتضية للاجتناب بالنجاسة عامة تتناول ما يدركه الطرف
وما لا يدركه ولو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا ولو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل
بغدير بالغ كرا قيل لا يطهر لامتيازه عن الطاهر والوجه الطهارة ولو شك في بلوغ الكرية فالوجه التنجيس لاصالة القلة واصالة عدم الانفعال
معارضة بالاحتياط ولا فرق بين الغدير والقليب والآنية والحوض وغيرها **المطلب الثاني** في الكثير وهو ما بلغ كرا فصاعدا ولا ينجس
الا بالمغيرة احد اوصافه الثلثة النجاسة تحقيقا او تقديرا والا لزم الحرج لعدم انفكاك الماء عن ملاقاة النجاسات وللاصل ولقوله علم اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل خبثا وقول الصادق علم مثله وله حدان مساحة ووزن فالمساحة ما كان كل واحد من ابعاده الثلثة
ثلثة اشبار ونصفا على الاشهر لقول الصادق علم اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر
من الماء وفي رواية لا باس بها حذف النصف فعلى الاول حده تكسيرا اثنان واربعون وسبعة اثمان شبر وعلى الثاني سبعة وعشرون والوزن
الف ومائتا رطل بالعراقي على الاقوى لقول الصادق علم الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وحمل على العراقي الذي هو رطل مكة
ولقرب ذلك لان المرسل عراقي فاجابه علم بما يعهد وقيل بالمدني وقدره مائة وثلثون درهما احالة على موضع السؤال و
الاعتبار في الاشبار بالغالب دون النادر والمعتبر التحقيق لا التقريب لانه تقدير شرعي تعلق به حكم شرعي فيناط به **فروع آ** لو تغير بعض الزائد
على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس لوجود المقتضي فيه دون غيره لاصالة الطهارة السالمة عن وجود مقتضي التنجيس
وان كان اقل من كر عم التنجيس الجميع لانه ماء اقل من كر لاقى نجاسة فالحق حكمه **ب** لو اغترف ماء من الكر المشتمل النجاسة المتميزة كان المأخوذ
طاهرا لانه جزء من الطاهر والباقي نجسا لانه اقل من كر فيه نجاسة ولو اخذت النجاسة مع المغترف انعكس الحال ولو لم تكن متميزة كان الجملة
طاهرا ايضا ويجوز استعمال جميع ذلك الماء سواء بقي قدر النجاسة او لا **ج** لو وقع في الكثير من النجاسة ما يوافقه في الصفات فالاولى الحوالة
على تقدير المخالفة كما تقدم لان التغير انما اثر لغلبة النجاسة على الماء وقهرها له لا لذاته فاذا وجد الامر امه **د** النجاسة اذا جاورت الماء
ولم تتصل به فتغير بالمجاورة لم يلحقه حكم التنجيس لاصالة الطهارة السالمة عن ملاقاة النجاسة **ه** لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها
قبل بلوغ الكرية او بعدها رجع الى اصالة الطهارة المتيقنة مع سلامتها عن تخلل المزيل فضلا عن تيقنه اما لو شك في بلوغ الكرية فالتنجيس
لاصالة عدم البلوغ **و** لو بلغ الجامد كرا فالاقرب تنفعاله بالنجاسة الملاقية وان لم تغير احد اوصافه لاعتصام بعض اجزاء الملاقي ببعض
واتصاله به عند التصادم **ز** يجوز استعمال جميع الماء الكثير مع ملاقاته للنجاسة المتميزة ولا يجب التباعد بقدر الكثرة فان اغترف النجاسة بالآنية
كان باطنها وما فيه نجسين والماء وظاهر الآنية طاهران ان دخلت النجاسة في الآنية مع اول جزء من الماء وان دخلت اخيرا فالجميع نجس ولو لم
تدخل

تدخل النجاسة في الآنية فالماء الذي فيها وباطنها طاهران وظاهرها وباقي الماء نجسان ان حصل الآنية تحت الماء والا فهو نجس لانها والماء يدخل
الآنية شيئا فشيئا والذي يدخل فيها اخيرا نجس فيصير ماء الاناء نجسا **ح** لو بال في الراكد الكثير لم ينجس جاز الوضوء به له ولغيره **المطلب الثالث**
في ماء البير وهو على اصل الطهارة كغيره من المياه سواء كان قليلا او كثيرا فان وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثلاثة نجس
اجماعا لانفعاله بقوة المطهر بقوة النجاسة المغيرة وان لم يتغير شيء من اوصافه فخلاف اقربه البقاء على اصالة الطهارة ولقول الرضا علم
ماء البير واسع لا ينجسه شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه ولانها لو نجست لما طهرت اذ طريقه النزح اجماعا ولا بد ان يتساقط من المترع شيء
فعود التنجيس ولا يمكن الطهارة بماء البير ويستوي في ذلك ماء زمزم وغيرها للاصل ويستحب التباعد بين البير والبالوعة بقدر خمس اذرع
ان كانت الارض صلبة او كانت البير فوق البالوعة والا فبسبع حذرا من وصول مائها اليها وللرواية ولا يحكم بنجاسة البير مع التقارب الا مع علم
وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند اخرين **الفصل الرابع** في المضاف وهو كل ما لا يتقرر صدق الماء عليه الى قيد
ويصح سلبه عنه سواء اعتصر من جسم او استخرج منه او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم كماء الرمان والورد والمرق وهو على اصل الطهارة
كغيره من الاجسام الطاهرة للاصل ولا يرفع حدثا اجماعا وان كان نبيذ التمر سواء الحدث الاكبر والاصغر ولا يزيل الخبث على الاصح لعموم الامر الغسل
بالماء وانما ينصرف الاطلاق الى المطلق وينجس بكل ما يلاقيه من النجاسات قلت او كثرت غيرت احد اوصافه او لا قل او كثر لانه علم سئل عن فارة
وقعت في سمن فقال علم ان كان ذائبا فلا تقربوه وترك الاستفصال يدل على العموم في القليل والكثير ولانه قاصر عن دفع النجاسة فانه لا يطهر
غيره فلا يدفعها عن نفسه كالقليل فان مزج طاهره بالمطلق اعتبر اطلاق الاسم فان كان باقيا فهو مطلق والا فمضاف ولو تغير المطلق بطول لبثه
وخرج عن صدق اطلاق اسم الماء عليه فهو مضاف ولو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته لان التغير
ليس بالنجاسة بل بالمتنجس وبينهما فرق خلافا للشيخ ولو وافقت النجاسة صفات المضاف ثم امتزج بالمطلق فغير صفته اعتبر التغير بالتقدير
ولو مزج المضاف النجس بالمطلق فسلبه اطلاق الاسم خرج عن كونه مطهرا وفي الخروج عن كونه طاهرا اشكال اقربه ذلك **الفصل الخامس**
في الاسار الاسار بقية ما شرب منه الحيوان وهي تابعة له في الطهارة والنجاسة فسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس نجس فالآدمي ان كان
مسلما او بحكمه فسؤره طاهر وان كان كافرا او بحكمه فسؤره نجس كالغلاة ومن نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام اجماعا وغير الآدمي
كالآدمي لان الصادق علم سئل عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وسئل عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وتجب الصحابة من اصغار
رسول الله صلعم للهرة فقال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم جعل طهارة السؤر علة لطهارة السؤر وسئل الصادق علم عن السنور قال لا باس
ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع وسئل رسول الله صلعم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع فقال لها ما حملت في بطونها وما ابقت فهو
لنا شراب وطهور وقال الباقر علم لا باس بسؤر الفارة **فروع آ** منع بعض علمائنا من سؤر ولد الزنا والوجه الكراهية لاصالة الطهارة
ووقوع الخلاف **ب** حكم الشيخ بنجاسة الجبرة والجنية وابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والوجه عندي الطهارة **ج** لو تنجس فم الهرة بسبب
كاكل فارة وشبهه ثم ولغت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها فالاقرب النجاسة لانه ماء قليل لاقى نجاسة والاحتراز يحصل بطلق الولوغ
الا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك
د يكره سؤر ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة للاصل ولان الاحاديث عامة في استعمال سؤر الطيور والسباع
ه لا ينفك عن ساول ذلك عادة ولو كان نادرا لوجب التنصيص عليه **و** يكره سؤر الحائض المتهمة لاصالة الطهارة وصرف النهي الى الكراهة

ق ومنع الشيخ من سؤر الطيور الجلالة وليس بجيد لاصالة الطهارة وحيوانا يكره منع من استعمال سؤره الا ما لايمكن التحرز عنه كالفارة والهرة
والحية وليس بجيد لما تقدم ولان الصادق عليه السلام سئل عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم يترك
شيئا الا سأله عنه فقال لا بأس حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ق وسؤر
مكروه اللحم مكروه كالبغال والحمير والدواب لان فضلات الفم الذي لاينفك عنها تابع للحم وكذا يكره سؤر الدجاج لعدم انفكاك منقارها
غالبا من النجاسة وكذا يكره سؤر الفارة والحية **الفصل السادس** في الماء المستعمل وفيه مطلبان **الاول** في المستعمل في رفع الحدث
الماء المستعمل في الوضوء وهو الذي جرى من المتقاطر من الاعضاء طاهر مطهر لعموم قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه
او ريحه ولا يعتبر هنا ولم يحترز احد من التطهير عما تقاطر اليهم والى ثيابهم ولانه باق على الطلاقة فاشبه غيره سواء ادى به عبادة
مفروضة كالمستعمل في الوضوء الواجب او مندوبة كالمستعمل في الوضوء المندوب والتجديد والمرة الثانية اذ ليس يحدث شيئا محققا بخروج
انتقاله من البدن الى الماء واما المستعمل في رفع الحدث الاكبر كغسل الجنابة والحيض مع خلو البدن عن النجاسة فانه طاهر عند علمائنا
اجمع للاصل ومطهر على الاصح لبقاء الاطلاق وقوله عليه السلام الماء ليس عليه جنابة وقول الشيخ انه طاهر غير مطهر ضعيف مع انه وافق على جواز
ازالة الخبث به فزوال الحدث الاصغر اولى ولو بلغ المستعمل في الاكبر كرا زال عنه حكم المنع عنده وتردد في الخلاف واذا اصاب الجنب
عند غدير او قليب وخشي ان نزل افساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم يأخذ كفا كفا يغتسل به وهذا على الاستحباب
للرواية ولو انغمس الجنب في ماء قليل ونوى فانه نوى بعد تمام الانغماس فيه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه وصار مستعملا للماء وهل يحكم
باستعماله في حق غيره قبل انفصاله يحتمل ذلك لانه مستعمل في حقه فكذا في حق غيره وعدمه لان الماء ما دام مترددا على اعضاء المتطهر
لا يحكم باستعماله فعلى الاول لا يجوز لغيره رفع الحدث به عنده ويجوز على الثاني ولو خاض جنبان ونويا معا بعد تمام الانغماس ارتفع
حدثهما ولو نوى قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقاة او بعد غمس بعض البدن احتمل ان لا يصير مستعملا كالوارد الماء على البدن فانه لا يحكم
بكونه مستعملا لحال الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود وللحاجة الى رفع الحدث وعسر افراد كل موضع بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء
كان الماء واردا او هو ولو لم ينغمس بل اغتسل مرتبا فانفصل الماء عن رأسه او عن جانبه الايمن عليه صار مستعملا فليس له استعماله في الثاني
على قول الشيخ ولو غسل رأسه خارجا ثم ادخل يده ليأخذ ما يغسل به جانبه ففي كونه مستعملا نظر ولو نوى غسل يده صار مستعملا والمستعمل
في الاغسال المندوبة او في غسل الانية والثوب الطاهرين ليس بمستعمل ولو نوى غسل يده من الطعام او له لم يكن مستعملا وكذا الازالة الوسخ
ولو صرف البلل الذي على العضو لمعة لم يصبها ماء غسل الجنابة صح عندنا ويجيء على قول الشيخ المنع لانه لم يشترط في المستعمل الانفصال
ولو اغتسل من جنابة مشكوك فيها واجبا كواجد المني في ثوبه المختص وكالمتيقن لها وللغسل اذا شك في السابق او من جنب مشكوك فيه
كالناسية للوقت او العدد يحتمل ان لا يكون مستعملا لانه كالطاهر في الاصل لم يعلم زوال الطهورية عنه وان يكون لانه استعمل في غسل
الجنابة وازالة مانع من الصلاة فاستقل المنع اليه ويجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وما غسلها من حيضها او جنابتها للاصل
وللرواية ويكره ان كانت متهمة تحرزا من النجاسة وكذا يجوز للمرأة ان تستعمل فضل وضوء الرجل وغسله من جنابة وغيرهما
المطلب الثاني في المستعمل في رفع الخبث الماء القليل المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بها نجس اجماعا لقوله عليه السلام الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه وان لم يتغير احتمل ان يكون حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه بعد الغسلة كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس

لانّ

لان البلل الباقي في المحل بعض الماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة ولانه قد كان بجملته في المحل ولا يخرج العصر الى التطهير
لعدم صلاحيته له وان يكون نجسا مطلقا سواء انفصل من الغسلة المطهرة للمحل او لا لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل عنها كغيره
فان قلنا بالاول فتقاطرت قطرة من الماء الذي يخففه بعد الغسل من النجاسة مثلا او سبعا من الغسلة الاولى على ثوب وجب غسله مرتين
او ستا لانه حكم المحل المغسول بعد تلك الغسلة وعلى الثاني يغسل مثلا او سبعا كالمحل قبل الغسل وهل زيادة الوزن تجري مجرى التغير الاقرب
ذلك فلو غسل به النجاسة فان زاد وزنه فكالمتغير كان قليلا والا فلا والمستعمل في مندوب الازالة طهور ولا يجوز رفع الحدث بما ازال به النجاسة
عند القائلين بالتنجيس لقول الصادق عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل من الجنابة لا يتوضأ منه وعفي عن ماء الاستنجاء اذ لم يسقط
منه شيء على ثوب او بدنه سواء وقع على الارض الطاهرة او لا وهو طاهر ومطهر ما لم يتغير بالنجاسة او تقع على نجاسة خارجة لعسر التحرز عن هذه
المياه كما عسر التحرز عن الكثير الملاقي للنجاسة فسقط اعتبار ملاقاة النجاسة هنا كما سقط هناك ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل اخرج
من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وفي رواية انجس ذلك ثوبي فقال لا ولا فرق في الاستنجاء بين
المخرجين والظاهر اختصاص الحكم بالمخرج فيما من بول او غائط دون المني والدم لندورهما ملاقية وغسالة الحمام وهو الماء المستنقع لا يجوز
استعماله الا مع العلم بخلوها من النجاسة على الاقوى لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولقول الكاظم عليه السلام لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء
الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفي رواية لا بأس وتعتضد بالاصل ولا فرق في
نجاسة الماء بعد انفصاله عن المحل بين وروده على النجاسة وورود النجاسة عليه لوجود الملاقاة فيهما **الفصل السابع** في حكم الماء النجس
يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة الصغرى والكبرى بمعنى عدم الاعتداد بها في رفع الحدث لا بمعنى لحوق الاثم بذلك للانفعال الملاقي للنجس
فكيف يرفع النجاسة الوهمية وكذا في ازالة النجاسة لانه يزيدها ولا فرق بين كون نجاسة الماء خفيفة او ثقيلة ولا بين خفة نجاسة المحل
ولا فرق بين الضرورة والاختيار في ذلك اما الاكل والشرب فلا يجوز استعماله فيهما حالة الاختيار اجماعا ويجوز عند الضرورة والخوف على تلف
النفس سواء كانت نجاسته ذاتية او عارضة ولو تطهر بالنجس لم يرتفع حدثه فلو صلى به اعاد الطهارة والصلاة سواء كان عالما بالنجاسة
والحكم او جاهلا بهما او باحدهما لفوات شرط الصلاة اما لو غسل ثوبا او بدنه من نجاسة او للتنظيف ثم صلى عامدا عالما فانه يعيد
الصلاة اجماعا لفوات الشرط وان كان جاهلا بالنجاسة اعاد في الوقت خاصة على الاقوى لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فان خرج الوقت
فالاقرب سقوط القضاء لاحتياجه الى دليل مغاير للامر ولو علم ثم نسي وصلى فالاولى كالجاهل للتفريط بالنسيان وهل يقوم ظن النجاسة
مقام العلم اشكال ينشأ من عموم عدم نقض اليقين الا بمثله ومن لحاق الظن بالعلم في اكثر الاحكام الشرعية والاقرب الحاقه ان استند الى سبب
والا فلا ولو عجن بالماء النجس لم يطهر الخبز بل باستحالته رمادا على الاقوى وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه **الفصل الثامن**
في الماء المشتبه وفيه مطالب **الاول** في المشتبه بالنجس لو اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس كما في اناءين او غديرين لم يجز استعمال احدهما في
رفع الحدث ولا ازالة الخبث سواء زاد عدد الطاهر او نقص وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة ويستعمل فرضا الى التيمم عند علمائنا
اجمع ولا يجوز له التحري لقول الصادق عليه السلام يهريقهما جميعا ولان الصلاة بالماء النجس حرام فالاقدام على ما لا يؤمن معه ان يكون نجسا اقدام
على ما لا يؤمن معه فعل الحرام فيكون حراما ولانه لو جاز الاجتهاد هنا لجاز بين الماء والبول او المطلق والمضاف وبين الميتة والمذكاة
والمحرمة والاجنبية ولا فرق بين ان يكون هناك امارة تدل على طهارة احدهما او لا ولا يشترط في التيمم اراقتهما بل قد يحرم عند خوف العطش

وليس هنا وجدان ماء آخر بمكنه لمن خاله الفرعا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا وبقي النجاسة واذا زال عنه لكنه لم يزل الكان قبل الاراقة و تحمل
وجوب استعمال احدهما في غسل النجاسة عن الثوب او البدن مع عدم الاستحالة او لو تردد الصلاة مع كل النجاسة عليه لعدم تيقنها مع الاشتباه فان وجب
استعمال احدهما في ازالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد ام يستعمل ايهما شاء الاقوى الاول فلا يجوز له اخذ احدهما الا بعلامة تفيد ظن طهارة المأخوذ
المتروك لتعارض اصل الطهارة وتيقن النجاسة وعرفنا ان كل الاصل صار متروكا اما هذا او ذاك فصار انظر في التعيين ويحتمل عدمه لان
الذي يقصد بالاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل الطهارة وانما نعناه للاشتباه وهو مشترك بينهما ولو شك في نجاسة الواقع بنى على اصل
الطهارة لا اعتضاده باصالة طهارة الواقع وانه ادت جريان الحرمة على جزئيات ظاهر **المطلب الثاني** في المشتبه بالمغصوب الماء المغصوب
لا يجوز الطهارة به من الحدث والخبث لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا فان استعمله في رفع الحدث لم يرتفع مع العلم بالغصب
سواء جهل الحكم على الاشكال او علمه للتنافي بين الامر والنهي مع اتحاد المحل فان اذن له المالك قبل الاستعمال جاز سواء علم الاذن او جهل على
اشكال ينشأ من اقدامه على طهارة يعتقد بطلانها فلا يتقرب بها ومن امتثال الامر ولا اعتبار بالظن الكاذب ولو اذن لغير الغاصب
لم يعد الاذن اليه وكذا لو اذن مطلقا لان شاهد الحال في الغاصب يفيد تخصيص عموم الاذن فيبقى على اصالة المنع من مال الغير ولو اذن بعد الاستعمال
لم يؤثر في رفع الحدث بل يجب عليه الاعادة ولانه سقوط الثالث او العبة عنه ولو جهل الغصبية ارتفع حدثه لامتثال الامر بالطهارة بما لا يعلم غصبيته
اذ لا يشترط العلم بانتفاء الغصب لو غصب ارضا فحفر بها بيرا فان قلنا الماء مملوك وهو الاصح لم يستوف الغاصب الاحياء لانه منهي عنه فلا يثمر
الملكية ولو قلنا لا يملك صح الوضوء به ولو ساق اليها الماء المباح فان حصل في ملكه او لم يكن مغصوبا وكذا ان لم يحصل ان قلنا ان الملك لا يملكه
بحصوله في ملكه اتفاقا ولو استعمل المغصوب في رفع الخبث اثم وارتفع حكم النجاسة عن المحل سواء كان ثوبا او بدنا وصحت الصلاة لان ازالة النجاسة
ليست عبادة ويحتمل المنع في العبة وغسل الميت ان قلنا انه عبادة كالوضوء والا كغسل الثوب ولو اشتبه المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما
معا اذ هو طريق كل مشتبه بالحرام لتعيّن الاقدام على ما لا يؤمن معه الضرر فان تطهر بهما فالاقوى البطلان لانه منهي عن استعمال كل واحد منهما فلا تقع
بجزيا عن المأمور به وطهارته بأمر مملوك لا يكفي لانها لم تقع على وجهها المطلوب شرعا ولا يسوغ له هنا الاجتهاد مطلقا **المطلب الثالث** في المشتبه
المضاف قد بينا ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يطهر خبثا على الاصح فان تطهر به او ازال النجاسة لم يؤثر حكما سواء كان عالما بكونه مضافا او جاهلا
وسواء كان عالما بالحكم او جاهلا به لرجوع النهي هنا الى وصف ملازم لا الى العلم او جهل فكما لا يجوز رفع الحدث بالمضاف كذا لا يجوز بالمشتبه به ولو اشتبه
الماء المطلق بماء المضاف لم يتطهر باحدهما عند بعض علمائنا والوجه عندي وجوب استعمالهما معا بان يتطهر بكل منهما طهارة كاملة ثم يصلي بالطهارتين
صلاة واحدة لو كان المزج لا يسلب الاطلاق فان قلنا بوجوبه وجب ويحتمل التخيير وان قلنا بعدمه فكذلك ولا فرق بين كون المضاف ماء مسلوب الاطلاق
او استخرج من الاجسام ولا يجوز له التحري هنا لامكان التوصل الى العلم بلا اقتناع بالظن ولو انقلب احدهما احتمل وجوب التيمم خاصة لعدم
من طهارة ماء يتيقن يخرج بها عن العهدة ووجوب الوضوء بالباقي لاحتمال ان يكون مطلقا فلا يجوز له التيمم وان يكون مضافا فلا يجوز له استعماله
وانما يتخلص عن الحرام بالجمع وهو الاقوى وكذا يصلي بالباقي من الثوبين صلاتين مع احتمال الثاني خاصة لو حصل الاشتباه في الثوبين ولو تعددت
الاواني وجب استعمال ما زاد على عدد المضاف بواحد ولا فرق بين ان يصلي عقيب كل طهارة الصلاة الواحدة وبين ان يصليها آخر الطهارات
وليس له ان يصلي باحدهما صلاة وبالآخر اخرى ثم بالآخر الاولى وبالاول الاخرى وجب الترتيب فان فعل احتاج الى اعادة الاولى
تنبيه لو اشتبه المتنجس يحتمل وجوب ان يتطهر باحدهما ويصلي ثم يغسل اعضاءه الملاقية للماء الاول ويتطهر بالآخر ثم يعيد الصلاة لانه يخرج

الاصل آ ما كان
[illegible]

هو ابن ادريس

عن الجهدة

عن الجهدة بيقين وعدمه لاصالة البراءة وليس له هنا التحري في طهارتين لصلاة واحدة ولو تعددت الآنية فاشتبه انه نجس او طاهر او مطلق
او مضاف فان اخل بالاجتهاد تحت متيقن المنع لم يجز استعماله ان كان نجسا وجاز مع التيمم ان كان مضافا ولا يجوز ازالة النجاسة بالمشتبه بالمضاف
ايضا لجواز ان يكون المستعمل مضافا فلا يؤثر شيئا الا بحيث انتهاهما معا بان يغسل باحدهما ثم يغسل بالآخر فان تعذر غسله بهما احتاج الى
الآخر او لا انقلاب او لتعذره عليه وجب غسل الآخر ان لم ينتشر او استوعبت النجاسة في الانتشار اشكال ينشأ من ولو شك النجاسة في الجمع على
اشتباه البعض وعدمه وهل يجب الاجتهاد في الاقرب ذلك ولو تحدد الآنية مكتفيا الآخر **المطلب الرابع** في الاجتهاد وهو استفراغ الوسع
في تحصيل امارة يغلب معها الظن بطهارة احد المشتبهين ونجاسة الآخر او كونه مما يسوغ به الطهارة بخلاف الآخر ولا يشترط فيه زيادة
عدد الطاهر او المطلق وكذا يجتهد في الثياب لو تعذر عليه الصلاة المتعددة ومحل الاجتهاد انما هو الاشياء المستندة الى الحس والتيقن
دون الظن ولو اخبره على تعيين الطهارة فلو اخبره عدل بنجاسة احد الانائين على الابهام او على التعيين ثم اشتبه عليه لم يقبل شهادته وهل
يقبل من العدلين الاقرب ذلك لوجوب رد النجس على البائع خلافا للشيخ ويحتمل مع اخبار العدل الواحد بنجاسة الاناء بعينه وجوب التحرز
عنه ان وجد غيره كما يقبل روايته لا الشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية ولو لم يوجد غيره فالاقوى عدم الرجوع اليه لما فيه من
تخصيص عموم الكتاب فان اوجبنا الرجوع اليه وجب بها الاجتهاد مع الابهام والا فلا ولا فرق بين ان يسند العدل النجاسة الى سببه او يطلق
ولو اخبر الفاسق بطهارة ما في يده قبل وكذا لو اخبر بنجاسته على اشكال ولو شهد عدلان بنجاسة احد الانائين واخران بنجاسة الآخر فان امكن
الجمع وجب اجتنابهما معا والا الحق بالمشتبه ولو تعذر استعمال احد الانائين في ازالة النجاسة اما بالانصباب او بسقوطه في الآخر لم يجب الاجتهاد
في الباقي لوجوب الازالة على الاول واستناده على الثاني لانه في ستعمل النجس قطعا ومما لا يعلم نجاسته من الامور على الاصل هو الطهارة
كالاواني الثياب مدمني الخمر واوانيهم والقصابين والصبيان الذين لا احتراز لهم وطين الشوارع واواني الكفار طاهرة عملا
بالاصل لكن يستحب الاحتراز عنها وورد في طين الطريق استحباب ازالته بعد ثلاثة ايام لمشقة الازالة قبلها وعدم انفكاكه من النجاسة غالبا
بعدها ولو رأى نجاسة في ماء متغير وشك في استناد التغير اليها فالوجه البناء على اصل الطهارة ولو استند ظن النجاسة الى سبب الاقوى الحاقه
بعلومها فلو اشتبه الاناء طاهر بما الغالب منه النجاسة كان كما لو اشتبه متيقن النجاسة فيحتاج الى الاجتهاد ولو اشتبه مستيقن النجاسة فان
اوجبنا استعمالهما لو لم نورد في ازالة مستيقن النجاسة وجب الاجتهاد والا فلا وللاجتهاد شرائط آ ان يكون للعلامة فيه مجال في المجتهد
فيه كجريان الثياب والاواني لوجود العلامات بخلاف المحرم نسبا ورضاعا اذا اشتبهت باجنبية او اجنبيات محصورات فليس له
الاجتهاد بل يحرم الجميع لانتفاء العلامة المميزة ولو اشتبه عليه ميتة بمذكاة اجتنبا وروي انه لو وجد لحما ولم يعلم اذكي هو ام ميت
يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت فان ثبت فهل يتعدى في المشتبه مع التعدد اشكال ينشأ من الاقتصار على مورد النص
ووجوب الاحتياط بالاجتناب ومن جعله ذلك علامة فهنا اولى لاتحاد المحل هناك وكذا يحسب لبن المحرمة والمحللة كالنعم والخنزيرة
مع الاشتباه ولو ذبح المشرف على الموت واشتبه هل حركة عند الذبح حركة المذبوح او مستقر الحياة احتمل وجوب الاجتناب وجواز
التناول لاصالة بقاء الحياة **ب** ان يعجز عن الوصول الى اليقين فلو كان معه اناء ثالث متيقن الطهارة لم يجز الاجتهاد ووجب الاعراض
عن المشتبه واستعمال المتيقن وكذا لو كان احد نصفي الكر نجسا والآخر طاهرا وقلنا بطهارته لو مزجا وجب المزج ولم يجز الاجتهاد
وكذا لو اشتبه المضاف بالمطلق واحتاج الى احدهما ولو مزجا بقي الاطلاق وجب ولم يجز الاجتهاد ولا يشترط تايد الاجتهاد باستصحاب الحال

وهو قوله واسهروا

ولو اشتبه البول بالماء او ماء الورد بالمطلق مع تعذر استعمالهما معا جاز الاجتهاد وان استند الى اصالة طهارة احدهما والاطلاق ح ان تظهر علامة النجاسة
فلو علم ان ميتة النجاسة ولوغ الكلب ثم رأى نقصان احد الانائين او حركته او ابتلال طرف الاناء او قرب اثر قدم الكلب من احدهما حصل الظن باختصاصه
بالولوغ ولو انتفت الامارة فلا اجتهاد بل يستعمل احدهما ان لم يتيقن النجاسة ويتيمم للصلاة ولا قضاء عليه سواء صبهما او لا ولو لاحظ الصب وقع
قال الشيخ لو وجب عليه صبهما لكونه واجدا للماء الطاهر او للامر احتمال نقل الاول لانه تيمم قبل فان تيمم وصلى احتمل القضاء لانه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين
الصب مستظهرا لكن بعد ما اوجب الماء عنا ان قلنا القضاء فيه لان الصب الاول يعتد فيه لدفع القضاء وللامر وهل يجتهد الاعمى يحتمل ذلك
لانه يعرف باللمس اعوجاج الاناء واضطراب الغطاء وعدمه كالبصير فهل يقلد احتمال وان غلب على ظنه طهارة احد الانائين استعمله ولا يجب
اراقة الاخر فاذا غسل ثوبا باحدهما ثم تغير اجتهاده احتمل وجوب اعادة الغسل عملا بالظن الطارئ وعدمه لحصول الغرض بالاول وهو
الاستعمال من نجاسة متيقنة الى مشكوك فيها اما الوصلة احد الثوبين للطهر باجتهاد ثم تغير صلى في الاخر العصر اذا لم يمكن نزع الثوب وتعاد
الصلاة وكذا لو احتاج الى احد الانائين المشتبه المضاف واحرى استعمال احدهما والتيمم وتغير الاجتهاد وجب الوضوء والتيمم من الثاني
مع تجدد الاستعمال ولا يجوز الصلاة في المشتبه مع وجود متيقن الطهارة ولا مستيقن النجاسة مع وجود المشتبه وكذا الحكم في الماء ولو اجتهد احد
الشخصين بطهارة احد الثوبين والاخر طهارة الاخر او كون احد الانائين مضافا والاخر مطلقا فهل يجوز ائتمام احدهما بالاخر اشكال ينشأ من
صحة صلاة كل منهما في نظره ومن كون المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام في صورة المضاف اما الثوب فلا لانه لا يبطل صلاة
المأموم لو علم نجاسة ثوب امامه دون الامام ولو خاف العطش امسك اي الانائين شاء لاستوائهما في المنع ولانه يجوز له امساك
النجس فالمشتبه به اولى وان يشرب ايهما شاء فلو حصل يلزمه الاجتهاد اشكال اقربه ذلك ولو لم يكونا مشتبهين شرب الطاهر وتيمم
ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية فالاصل عدم البلوغ
وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه لما يلاقيه من نجاسة الميتة وان كان من حيوان الماء كالتمساح دون ما لا
نفس له فيه ولو جرح صيدا فمات في ماء قليل واشتبه استناد موته الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين من طهارة الماء وتحريم الاكل والحكم
بنجاسة الماء عملا بالاحتياط لاستحالة اجتماع الحكمين المتنافيين والعمل بالاصلين انما يصح لو امكن ولم يمكن هنا فانه كما يستحيل اجتماع الشيء
مع نقيضه كذا يستحيل اجتماع الشيء مع نقيض لازمه وموت الحيوان يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته وكره
التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وماء مات فيه الوزغة والعقرب او خرجتا منه للرواية **الفصل الثاني**
في تطهير المياه النجسة وفيه مطالب **الاول** في تطهير القليل اذا تنجس بوقوع النجاسة فيه لم يطهر الا بالقاء كر عليه دفعة ولا يطهر
باتمامه كرا على الاصح لان القاصر عن الكر ينفعل بالنجاسة فلا يدفعها عن غيره ولانه بملاقاته للقليل نجس اذ لا فرق في تنجيسه بين ملاقاته
للنجاسة او المتنجس ولان تيقن النجاسة حاصل والبلوغ فلا يؤثر في الحمل به الشك عنده ولا فرق بين ورود الكر عليه او وروده
على الكر ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهر وعند السيد المرتضى يطهر بالاتمام فلو جمع نصفا كر نجسان طهر اذ ح
لا يشترط خلوه من نجاسة عينية لخلوه منها لتغيره انما يطهر الماء المطلق فلو كوثر القليل بماء ورد لم يطهر وكذا لو تمم بماء
ورد وان قل وبقي الاطلاق اما لو تمم المطلق كرا بماء ورد ثم وقعت فيه نجاسة لم تؤثر ان بقي الاطلاق وان تنجس المتغير
لم يكف القاء الكر عليه ما لم يزل التغير فان بقي التغير وجب كر آخر لا دونه وان زال التغير فلا فالتقص ولو غمس كوز فيه ماء

طاهر

طاهر فان كان قليلا نجس ولم يطهر الكوز ولو كان كثيرا طهر اذا دخل الماء فيه سواء كان الاناء ضيق الرأس او لا ان قلنا بالاكتفاء بالاتصال
واسعه من غير مضي زمان ما لم يكن متغيرا واشترط مضي ما يظن فيه زواله **المطلب الثاني** في تطهير الكثير اما الجاري فاذا تغير
بالنجاسة لم يطهر الا بزوال التغير بتدافعه او تكاثر الماء عليه حتى يزول التغير واما الواقف فانما يطهر بزوال التغير بالقاء كر عليه فان
زال والا وجب القاء كر اخر وهكذا الى ان يزول تغيره ولا يكفي زوال التغير بما دون الكر كالقليل ولا يطهر
بزوال التغير من نفسه على اشكال لاختصاص التطهير بالماء غالبا وتحمل الطهارة لزوال مقتضي النجاسة ولا
بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء سواء كانت ساترة كالمسك في متغير الرائحة والعسل في متغير الطعم والزعفران
في متغير اللون او لا وما يوافق صفاته فالاقرب عدم الطهارة واما المضاف اذا تنجس فانه انما يطهر بالقاء كر عليه دفعة سواء كان قليلا
او كثيرا وسواء تغير المطلق بصفاته او لا ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن كونه طهورا وهل يخرج عن كونه طاهرا اشكال ويمكن
التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة **المطلب الثالث** في تطهير ماء البير قد بينا ان الاقرب انها لا تنجس الا بالتغير فاذا حصل لم يطهر
الا بالنزح وهل يشترط نزح الجميع او يكفي المزيل للتغير الاقرب الثاني لزوال المقتضي للنجاسة ولقول الصادق عم فان غلبت الريح نزحت
حتى يطيب وهل يطهر بزوال التغير باتصال نهر او ساقية بها الاقرب ذلك وكذا بزواله بالقاء الكر على اشكال وعلى القول بالنجاسة بمجرد
الملاقات اوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض والاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها
اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير
كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب ولبول الرجل وثلثين لماء المطر
المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة
والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج
وثلث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة وللبطة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام للروايات وقول
اكثر الاصحاب وعندي ان ذلك كله مستحب **فروع** أ لو وقع فيها نجاسة لم يرد فيها نص قيل ينزح الجميع لانه ماء محكوم بنجاسته ولا يطهر الا
بزواله وقيل نزح اربعين لرواية كردويه ب جزء الحيوان مساو له في الحكم عملا بالاحتياط ولاشتمال الكل على الاكثر ولا فرق بين
الصغير والكبير والذكر والانثى ولا بين كون الانسان مسلما او كافرا اما لو وقع الكافر حيا او جنبا فنزح الجميع لما لم يرد فيه نص ومع جنب
ولو وقع ميتا وجب السبعون لان نجاسة الكفر زالت بزواله ج المراد في الدلو على المعتاد لعدم التقدير الشرعي د فلو اتخذ آلة
تسع العدد فالاقرب الاكتفاء اذ الاعتبار بالعدد المخرج ه لو تغيرت البير بالجيفة حكم بالنجاسة حين الوجدان لاصالة الطهارة و
اصالة عدم سبق الوقوع و لا تجب النية في النزح فيجوز ان تتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة لانه ازالة نجاسة ز لو تعددت
المتساقطة في البير تداخل النزح مع اختلاف النجاسة وعدمه لصدق الامتثال مع التداخل ح انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة
او استحالتها الا العذرة اليابسة فانه يكفي مع الاستحالة لكثرة اذ مع وجود العين يبقى الحكم ط لو غار الماء سقط النزح لعلقه
الماء فان عاد كان طاهرا لانه غيره ي لو زال تغيرها بغير النزح واتصال الجاري او حكمه فالاقرب وجوب نزح الجميع لانه ماء محكوم
بنجاسته فيجب اخراجه ولو زال التغير ببعض النزح لو كان نابعا فالاقرب على اشكال يا لا يجب جاب البير باتصالها مع المنزوح للاتفاق

والرشاش بحكم الطهارة عند مفارقة اخر الدلاء لوجه الماء والمتساقط معفو عنه للمشقة يه لو صب الدلو في المنزوح في بير طاهرة فالاولى
عدم التجاوز عن عدد الواجب في تلك النجاسة سواء الاول والاخر وما بينهما وكذا لو رمي الاخير في المنزوحة يو لو ارتفع تراكيب الطاهر
العينية في البير مع الشيء لا يطهر والموجب عندي عدم نجاسة البير هنا وان منعنا من المستعمل في الكبرى والنزح هنا تعبدي لكونه
مستعملا الاقرب في ذلك ان نوى الاغتسال ورفع حدثه يج ولو وقع حيوان غير ماكول اللحم وخرج حيا لم ينجس البير لان المخرج منهم
انما هو ما يشدد الخوف فلا يحصل ملاقاة الماء لموضع النجاسة **المقصد الثالث** في النجاسات وفيه فصلان **الاول** في اصنافها
الاشياء كلها على اصل الطهارة الا عشرة اصناف حكم الشرع بنجاسة اعيانها ا و ب البول والغايط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير
ماكول اللحم سواء كان التحريم عارضا كالجلال او اصليا كالسباع لقوله عليه السلام في الذي مر به وهو يعذب في قبره انه كان لا يستبرى
من بوله وقال عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول وقال الصادق عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ولانه من الخبائث
فيكون محرمة وللاجماع على نجاسة بول ما لا يوكل لحمه وروثه ولا فرق بين بول الادمي ورجيعه وبين غيره ولا بين المسلم والكافر وبول
الجلال ورجيعه نجسان فان زال الجلل زالت النجاسة عن المتجدد بعد الزوال واستثنى الشيخ بول الطيور كلها عدا الخشاف لقول
الصادق عليه السلام كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والمشهور الاول والرواية متأولة ولا باس ببول ما ليس له نفس سائلة ورجيعه للاصل
وتعذر التحرز منه وعدم التخبث فيه وبول ما يوكل لحمه ورجيعه طاهران للاصل ولانه عليه السلام امر العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل
والنجس لا يؤمر بشربه وقوله عليه السلام ما اكل لحمه فلا باس ببوله وقول الباقر والصادق عليهما السلام لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه ويكره
ابوال البغال والحمير والارواث على الاصح لانها ماكولة اللحم ولان الصادق عليه السلام لم يامر بغسل ما اصابه وقال لا باس بروث الحمير وصرف
النهي الى الكراهة جمعا بين الادلة والاقرب طهارة ذرق الدجاج غير الجلال لانه ماكول اللحم وقال الصادق عليه السلام كلما اكل لحمه فلا باس بما يخرج
منه وحمله الشيخ على الكراهية او الجلال ولو خرج الحب من بطن ما لا يوكل لحمه صحيحا لم يتحلل وكانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت لم يكن
نجسا بل يغسل طاهرا لعدم تغيره الى الفساد فصار كما لو ابتلع نواه وان زالت صلابته كان نجسا ولو نبت الحب في النجاسة كان طاهرا
لكن يجب غسل ما لاقته النجاسة رطبا منه وكذا الشجرة اذا سقيت ماء نجسا كانت ثمرتها طاهرة وكذا الاغصان والاوراق ولو كان النجس
حيوان له نفس سائلة كان رجيعه نجسا دون رجيع السمك والاقرب نجاسة بول النبي صلى الله عليه واله وغايطه للعموم وقد روى
ان ام ايمن شربت بوله فقال اذن لا تلج النار بطنك ج المني من كل حيوان ذي نفس سائلة نجس سواء الادمي وغيره ما لا يوكل لحمه
او يوكل عند علمائنا كافة لقوله تعالى وينزل عليكم الى قوله ويذهب عنكم رجز الشيطان قال المفسرون والمراد اثر الاحتلام
ولقوله عليه السلام يغسل الثوب من البول والمني وعن الصادق عليه السلام في ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ولانه خارج يقتضي
الطهر موجب الطهارة فاشبه البول ولا فرق بين مني الرجل والمراة والاقرب نجاسته مطلقا ... لطهارة ...
اما المذي وهو ما يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر والودي وهو ماء ابيض يخرج عقيب البول خاثر فانهما طاهران عند
علمائنا للاصل ولقول ابن عباس المذي بمنزلة البصاق وانما يقوله توقيفا وسئل الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فقال لا باس
ولانه مما تعم به البلوى فلو كان نجسا لتواتر واشتهر ورطوبة فرج المراة طاهرة ما لم يعلم امتزاجه د الدم المسفوح من كل حيوان
ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق وهو نجس اجماعا ولانه عليه السلام عده مما يغسل وامرها الصادق عليه السلام بغسله ولا فرق

دم الادمي

بين دم الادمي وغيره والادمي ماكول اللحم وغيره اما دم رسول الله صلى الله عليه واله فالاقرب نجاسته كذلك للعموم وروي ان ابا طيبة الحجام
شرب دمه فلم ينكر عليه وروي انه قال لا تعد الدم كله حرام ودم ما لا نفس له سائلة طاهر كطهارة ميتته وسئل الصادق عليه السلام
عن دم البراغيث فقال ليس به باس ودم السمك طاهر لانه لا نفس له سائلة وقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولانه لو ترك صار ماء
والعلقة نجسة لانها دم وان كانت في البيضة والمشيمة التي يكون فيها الولد نجسة لانفصالها من الحي وقال عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت
والصديد وهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان يتغلظ المدة والقيح وهو المدة لا يخالطها دم قال الشيخ انهما طاهران للاصل
والوجه في القيح ذلك اما الصديد فانه ممازج دم خالص كان نجسا والا فلا ولو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو دم طاهر او
نجس فالاصل الطهارة والدم المتخلف في الذبيحة مما لا يدفعه المذبوح طاهر مباح لعدم وصفه بكونه مسفوحا ه الميتة من ذي
النفس السائلة نجسة اجماعا سواء الادمي وغيره ما يوكل لحمه وما لا يوكل لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا فيه
ضرر كالسم يدل على نجاسته ولا فرق بين جلده ولحمه وكل جزء منه ولا تنجس ميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره لقوله عليه السلام
في السمك والجراد احلت لنا ميتتان ولو كانا نجسين لكانا محرمين وقوله عليه السلام اذا سقط الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في
احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وقد يفضي المقل الى الموت لا سيما مع الغالب خصوصا في الطعام الحار ولعسر الاحتراز ولانها لا تنجس
بالموت لان الاستحالة انما تاتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق واستحالته وتغيره وهذه الحيوانات لا دم لها
ورطوبتها كرطوبة النبات لكن يحرم اكلها في الطعام وغيره كالقمل في الطعام والدود في الثمار وغيرها لانها من الخبائث ويلحق بالميتة
ما قطع من اجزائها ومن اجزاء الحي ذي النفس السائلة لقوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت وما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر
والظفر والظلف والعظم والريش ليس بنجس من حي او ميت اذا لم يكن الاصل نجس العين كالكلب والخنزير والكافر للاصل السالم
عن كونه ميتة اذ ما لا حيوة فيه لا موت له ولان رسول الله صلى الله عليه واله امر بقلادة وسوارين من عاج لفاطمة عليها السلام وما يوخذ بالنتف
من الصوف والشعر والوبر من الميتة يغسل موضع الاتصال منه وشعر الكلب والخنزير نجس على الاصح لعموم الاحتراز عن الكلب وكذا
العظم والانفحة من الميتة طاهرة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة وان كانت ميتة للحاجة اما اللبن من الميتة الماكولة المذكاة
فالاصح النجاسة لانه مايع لاقى نجسا فانفعل عنه وفي رواية انه سئل الصادق عليه السلام عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به ومعارض بما روي عن علي عليه السلام انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال
ذلك الحرام محضا واما اللبن من الحي فانه تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة ثم ان كان ماكولا حل شرب لبنه والا فلا والبيضة من
الدجاجة الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقاني الصلب لانها صلبة القشر لاقت نجاسة فلم تكن نجسة في نفسها كالملاقاة ولقول
الصادق عليه السلام ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها ولو لم تكتس القشر الاعلى فهي نجسة وما يبيض الجلال وما لا يوكل لحمه
مما له نفس سائلة فالاقوى فيه النجاسة ولو جعلت تحت طاير فخرج منه فرخا فهو طاهر اجماعا وفارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها
او بعدها بالتذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب ذلك ايضا للاصل وما لا يوكل لحمه مما تقع عليه الذكاة كالسباع اذا ذكي
كان جلده ولحمه طاهران للاصل والوسخ المنفصل عن بدن الادمي في العرق وساير الفضلات طاهر مع اسلامه لا مع كفره والاقرب
طهارة ما ينفصل من البثور والثالول وشبههما من الاجزاء الصغيرة لعدم امكان التحرز عنها وللرواية والدود المتولد من الميتة او النجسة الاعيان

طاهر وكذا ذرق الطيور وذرقه وكلما ينفصل من الحيوان الطاهر العين مما ليس له اجماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحاً كاللعاب في الفم
والعرق فانه طاهر لانه عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وطهارة السؤر يدل على طهارة اللعاب وركب عليه السلام فرساً
معروريا لابي طلحة وركضه ولم يحترز عن العرق والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته المأخوذة من الميتة كالانفحة ولم يخص بحلية
الظرف للحرج و الكلب د الخنزير وهما نجسان عيناً ولعاباً لانه عليه السلام دعي الى دار فاجاب والى اخرى فامتنع فطلبت العلة منه فقال ان
في دار فلان كلباً فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة وقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس ولانه اشد حالاً من الكلب في التنجيس
لانه اموانه ولهذا استحب قتله وقال عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وكذا قال الكاظم في الخنزير والمتولد منهما نجس
لان بعضهما وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال منشأه الاصالة السالمة عن معارضة النص اما المتولد من احدهما واخر طاهر فالوجه
عندي اعتبار الاسم ان سمي احدهما فهو نجس والا فلا وكلما لمادركاهر لانصراف الاطلاق الى المتعارف وسائر اجزاء الكلب والخنزير وان لم
تحلها الحياة ولعابهما ورطوبتهما سواء انفصلت من حي او ميت ح الخمر نجسة على الاصح لانه تعالى سماها رجساً والرجس هو النجس ولقوله تعالى فاجتنبوه
وهو يعم ولانه محرم على الاطلاق فكان نجساً كالميتة والبول ولانها محرمة التناول لا للاحترام ولا لضرر ظاهر والناس متعففون بها فيحكم بالنجاسة
للزجر كما حكم الشارع بنجاسة الكلاب لما نهى عن اقتنائها مبالغة في المنع ولقول الصادق عليه السلام لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل
وكذا النبيذ وكل مسكر لانها ملحقة بالخمر في التحريم فيلحق به في النجاسة وللرواية والخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس للعموم والعصير
اذا غلا واشتد وان لم يبلغ حد الاسكار نجس سواء غلا من نفسه او بالنار او بالشمس الا ان يذهب ثلثاه ط الفقاع حكمه حكم الخمر في التحريم والنجاسة
عند علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلام انه خمر مجهول اما المسكرات الجامدة من طبيعتها فانها طاهرة وان خرجت المادة لم يخرج عن الطهارة كما ان
الخمر لو جمد لم يطهر مع بقاء الخمرية وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوناً بالنجاسة ولقول الصادق عليه السلام في بصاق شارب الخمر يصيب الثوب ليس بشيء
ولانه ليس بخمر وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يكن متلوناً بالكحل او مستصحباً له ولو رمي في العصير قبل اشتداده او بعده او في الخمر جسم طاهر كان
بحكمه في الطهارة والنجاسة قبل الانقلاب وبعده سواء استهلكت عينه او كانت باقية واذا انقلبت الخمر خلا طهرت بالاجماع لزوال المعنى ولا فرق
بين ان ينقلب من نفسه او بعلاج وليس محرماً لقول الرضا عليه السلام وقد سئل العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا لا بأس به
لكن يستحب ترك العلاج لينقلب بنفسه للرواية ولو طرح في الخمر خل وكان اكثر منها فالاقرب لم يطهر الا بعد الانقلاب لانه ثانياً يطهر بنجاسة الخمر
ولو خرج النبيذ عن الاسكار لم يطهر بذلك للاستصحاب ي الكافر نجس العين عند علمائنا كافة لقوله تعالى انما المشركون نجس وكذا يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون ولان ابا ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب انأكل في آنيتهم فقال عليه السلام ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان
لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وقال عليه السلام المؤمن ليس بنجس والتعليق على الوصف المناسب يشعر بالعلية وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل
صافح مجوسياً قال يغسل يده ولا يتوضأ وكذا قال الباقر عليه السلام في مصافحة اليهودي والنصراني ويعم الكافر كل من خرج عن ملة الاسلام او انكر
وجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة سواء كان كافراً اصلياً او مرتداً والخوارج والغلاة والناصب وهو الذي يتظاهر بعداوة اهل
البيت عليهم السلام انجاس والاقرب الحاق اولاد الكفار بهم ولو تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته ووجب قتله وهل يخرج عن النجاسة اشكال
ولو اسلم طهر لزوال المقتضي وما باشره برطوبة حال كفره نجس يجب غسله وان كان ثوب بدنه اذا اسلم فيه اما الرطوبة التي عليه حال الكفر كالعرق
والبصاق قبل انفصاله عنه فالاقرب الطهارة لانه قبل الانفصال كالجزء منه واواني الكفار وثيابهم طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

للاصل

للاصل وهنا مسائل ا السباع كلها طاهرة وكذا باقي الحيوانات عدا الكلب والخنزير والكافر للاصل وكذا لعابها وعرقها وسائر رطوباتها
عدا البول والغائط والمني وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع ب الاقوى طهارة الثعلب والارنب والفارة
والوزغة وسائر الحشرات للاصل ومشقة الاحتراز ج عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة طاهران على الاقوى لطهارة بدنهما ولو لم
الحيض والجنابة حيث جعلها الله ثم ليس في العرق فلا تغسلا ثوبهما والشيخ قال بنجاستهما ولا فرق بين كون الجنب رجلاً او امراة ولا بين كون الجنابة
من زنا او لواط او وطء بهيمة او وطء ميتة وان كانت زوجته وسواء كان مع الجماع انزال او لا والاستمناء باليد كالزنا اما الوطء في الحيض والصوم
فالاقرب فيه الطهارة وفي المظاهر اشكال ولو وطء الصغير اجنبية والمتابة به حكم بجنابة الواطئ وفي نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم
في حقه ولا فرق بين الفاعل والمفعول والاقرب اختصاص حكم الجلال بالابل اقتصاراً على مورد النص مع اصالة الطهارة وبقاء الجنس من
الحرام والابل الجلالة خاصة فلو شابهها الحال في عرق رطباً فالاقرب الطهارة د الاقرب طهارة المسوخ ولعابها خلافاً للشيخ
وقد روي عن الرضا عليه السلام الفيل مسخ كان ملكاً زناء والذئب كان اعرابياً ديوثاً والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من
حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني
اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب
كان نماماً والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان وعن الصادق عليه السلام الغراب فاسق ه الثوب ليس بنجس على الاصح للاصل
والنخامة طاهرة اجماعاً لان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الحديبية ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه سواء خرج قبل الاستحالة
او بعدها ما لم يستحل غائطاً فيكون نجساً وفي النقض قول ولا فرق بين ما ينزل من الرأس ويخرج من الصدر من البلغم في الطهارة للعموم
والمرة الصفراء طاهرة للاصل و طين الطريق طاهر ما لم تعلم نجاسته للاصل فان علمت فيه نجاسة فهو نجس ولو سقط عليه ماء من ميزاب
لا يعلم حاله بني على اصل الطهارة ولا يجب عليه البحث لقول علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم الفصل الثاني في ازالة النجاسات
وفيه مطالب الاول الكيفية النجس انما بالعين ولا يطهر بالغسل بل بالانقلاب ان كان خمراً او بانقلاب صورته على اشكال ولا يكفي
تغير صفاته والكافر يطهر بالاسلام وفي المرتد عن فطرة اشكال ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ على الاصح والعلقة والمضغة والدم وسط
البيضة تطهر اذا استحالت حيواناً واما نجس بالعرض فمنقسم الى ما نجاسته حكمية ونعني به ما زالت عين النجاسة عنه ولا يحس بها
مع تيقن وجودها كالبول اذا جف على المحل او كالخمرة والماء النجس اذا لم يوجد له رائحة ولا اثر فيجب غسله مرة للامتثال وزوال المقتضي
ولا بد في الثوب من عصره لان بقايا اجزاء ماء الغسل قد نجست بملاقاة النجاسة فيجب ازالتها والباقي بعده معفو عنه للحرج ولقول
الصادق عليه السلام صب الماء عليه ثم اعصره وغير الثوب مما لا يمكن عصره كالبدن والاجسام الصلبة يجب دلكه للاستظهار في ازالة النجاسة
ولقول الصادق عليه السلام في القلح لا يجزيه حتى يدلكه بيده والبساط التي يعسر عصرها ان تنجس ظاهرها دلكها بيده الا انه المتنجسة في الدق
عن العصر للضرورة ولو ادخل العصر فيها بحرفه لم يطهر لنجاسة ماء الغسالة ويكفي في بول الصبي الذي لم ياكل الطعام صب الماء عليه حقيقة
بنجاسته ولقول الصادق عليه السلام صب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلاً والغسل في رواية لابد من العصر وبال الحسين عليه السلام في حجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت لبابة بنت الحارث البس ثوباً اخر واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اما بول الصبية
فلا يكفي الصب بل لا بد من الغسل اقتصاراً بالرخصة على مورد النص ولقول علي عليه السلام لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم

لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين و هذا التخفيف متعلق بمن لم يأكل وان زاد على
السنتين لا على من اكل وان نقص عنهما على الاقرب لتعلق الحكم بالاكل و سئل الرضا عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة و هل يجب العدد اشكال ينشأ من اصالة البراءة و حصول المقتضي للطهارة ومن قول الصادق عليه السلام
في البول يصيب الجسد اغسله مرتين وكذا ما يلي الثوب ولو وضع الثوب او الانية في الماء الكثير الجاري حتى لاقى جميع اجزاء محل النجاسة
فالاقوى عندي الطهارة من غير عصر ولا دلك ولا عدد و الى ما نجاسته عينية ولا يكفي اجراء الماء و العصر بل لابد من محاولة ازالتها
وان اتفق ضاقا فيها او ما وجدتها لتحصل تبين الازالة حتى يعارض تبين الثبوت ولو بقي طعم لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفردا
لسهولة ازالة الطعم ولو بقي اللون منفردا فان سهل زواله وجب وان عسر كدم الحيض استحب صبغه بما يستره لان نسوة رسول الله صلعم
سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب و ذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخنه بزعفران ومن الصادق عليه السلام صبغه بمشق ولو بقيت الرائحة
كرائحة الخمر وهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة كاللون بجامع مشقة الازالة ولو بقي اللون و الرائحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال
ينشأ من قوة دلالة بقاء العين ومن المشقة المرخصة مع احدهما فتعتبر معهما ويستحب الحت و القرص في كل يابسة كالمني لقوله عليه السلام لاسماء حتيه
ثم اقرصيه ثم اغسليه وليس واجبا لحصول امتثال الازالة بدونه ولا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولا بد في الغسل من ورود الماء
على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح خلافا للمرتضى لان النجاسة حكم شرعي فيقف زواله
عليه **المطلب الثاني** في الحكم تجب ازالة النجاسة عن البدن و الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر و المفسرون هو الغسل بالماء للصلاة و الطواف
اذ لا اختصاص معها الا في موضع الاستثناء الاتي و لدخول المساجد لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وعن الاواني لاستعمالها لا وجوبا
مستقرا الثوب و الانية بل يحرم الصلاة و الطواف ودخول المساجد و كذا لبس الثوب قبل غسله و استعمال الانية فيما تتعدى النجاسة
اليه قبله سواء قلت النجاسات او كثرت لعموم الامر بالغسل عدا الدم وسيأتي تفصيله وكل نجاسة لاقت البدن او الثوب رطبا وجب غسل
موضع الملاقاة لانفعاله عنها ولو كان يابسا استحب رش الثوب بالماء ومسح البدن بالتراب ان كانت النجاسة كلبا او خنزيرا لقول
الصادق عليه السلام اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ومثله روي عن الكاظم عليه السلام في الخنزير ولان الاصابة
مع اليبوسة غير مؤثرة فلا توجب غسلا لكن قويت المماثلة وهو الماسة المطلق فاستحب الاحتياط بالاصالة البراءة واذا غسل بعض
النجس طهر المغسول خاصة لوجود علة التطهير وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات كالدهن والصابون
و العجين وان امكن ايصال الماء الى اجزائه الغرب انما التسم الخط اذا انتقعا في النجس فالاقرب قبولها الطهارة و كذا اللحم اذا نجس
مرقته و يجوز اطعام الدواب العجين النجس لعدم التكليف فيها ولقوله عليه السلام للقوم الذين اختبزوا من ابار الذين مسخوا اعلفوه
النواضح وان يطعم لما لو كلة اللحم و لما يحل ليته وقت الاكل يجب ولو ضبل الدهن النجس لم يجز ادخاله اجزاء الماء بالتصويل الا
الطهارة واذا كان حصول النجاسة في الثوب او البدن معلوما وجب غسله ولو كان مشكوكا استحب نضحه بالماء لقول الكاظم عليه السلام يغسل
ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه و اذا علم الموضع وجب غسله فان اشتبه وجب غسل محل الاشتباه و كلما تحتمل ملاقاة
النجاسة له ولو اشتبه الجميع وجب غسل جميع الثوب ولا يجوز له التحري لان مع التعيين متيقن للمانع من الدخول في الصلاة وبغسل البعض
لا يحصل تيقن رفعه ولقول الصادق عليه السلام في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله ولو اشتبه الثوب
النجس

النجس بالطاهر وجب غسلهما معا فان تعذر صلى في كل واحد منهما الصلاة مرتين على الاقوى ليخرج عن العهدة بيقين و لقول الكاظم عليه السلام يصلي فيهما جميعا
فان ضاق الوقت او تعذر التكرار نزعهما و صلى عريانا ويحتمل تسويغ الصلاة فيه لان الشرطين قد تعارضا و هو ستر العورة وطهارة الثوب
و الاقوى الصلاة في احدهما لعدم التيقن بفوات الشرط ولو اضطر الى الصلاة في احدهما فالاقوى الاجتهاد ويحتمل التخيير ولا اعادة
لخروج عن العهدة بالامتثال ولو تعددت النجسة صلى بعددها وزاد على ذلك العدد ولو صلى في احدهما الظهر ثم كذا في الاخر صحتا
معا اما لو صلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر و الظهر في الاول العصر صحت الظهر خاصة ووجب عليه اعادة العصر في الثاني ولو اشتبه
احد الكمين لم يجز التحري ووجب غسلهما معا او نزعه ويصلي عريانا مع العجز عن الغسل ولو تمكن من غسل احدهما وجب ولا يجوز الصلاة
فيه ما لم يغسل الاخر ولو غسل احد الثوبين لم يجز الصلاة في الاخر فان تعدد الصلاة في الطاهر فالاقوى الصلاة في الاخر ولا اعادة
ولو جمعهما وصلى فيهما لم تصح صلوته سواء غسل احدهما او لم يغسل ولو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعينت الصلاة فيه دون الثوبين
ولو كان احدهما طاهرا و الاخر نجاسة معفو عنها تخير فيهما و الاولى الطاهر وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنهما في الثوب اقل من
الاخرى **المطلب الثالث** في الرخص وهي اما ان تتعلق بالمحل او بالحال فهنا بحثان **الاول** ما يتعلق بالمحل وقد عفي الشارع عن نجاسة
ما لا يتم الصلاة فيه منفردا من الملابس كالتكة و الجورب و الخف و القلنسوة و النعل ان يصلى فيه وان كان نجسا لقول الصادق عليه السلام
وقد سئل يصلى في الخف الذي اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلاة فيه فلا بأس وهل تتناول الرخصة غير هذه الاصناف المذكورة
ما شابهها كالخاتم و السوار و الدملج و السيور الاقرب ذلك لان ايماء الصادق عليه السلام يشعر به اما غير الملابس فلا تتعلق به الرخصة لانتفاء
الحاجة وعدم النص المخرج عن عموم المنع ولو كان معه دراهم نجسة او غيرها لم تصح صلوته وكذا السكين و السيف ونحوهما وهل يشترط
كونها في محالها يحتمل ذلك و الا لم يبق فرق بين الملبوس وغيره ولا تتم الصلوة و التكة على عاتقه اذا كانت نجسة او الجورب في يده و يحتمل
عدمه للعموم ولقول الصادق عليه السلام كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل
القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين وما اشبه ذلك ولا فرق بين كون النجس واصلا من هذه او الاكثر او الجميع للعموم اما لو كان
نجاسة جلد الميتة فانه لا يجوز لقول الصادق عليه السلام في الميتة لا تصل في شيء منه ولا شسع ولو حمل حيوانا غير مأكول اللحم و صلى صحت صلوته
بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة لان الحسن و الحسين عليهما السلام ركبا ظهر النبي صلعم في سجوده ولو كان وسط مشدودا
بطرف حبل طرفه الاخر مشدود الى نجاسة صحت صلاته وان تحركت بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة و البواطن لا تقبل النجاسة وان امكن
غسلها كداخل الانف و الفم و العين فلو تنقه فرطوبات منه طاهرة وان لاقت نجاسة كالدم وغيره في الباطن ما لم يتلوث بها و محل الاستجمار
بالاحجار بعده طاهر ولا فرق بين جميع النجاسات لحاصله فما لا يتم الصلاة فيه منفردا سواء كانت مغلظة كالمني و دم الحيض او مخففة
كالدم وبول الصبي للعموم واضاف ابن بابويه العمامة فان كانت مما لا تتم الصلاة فيها انفرادها صح والا فلا ولو جبر عظمه بعظم نجس العين
كالكلب و الخنزير فان تمكن من نزعه وجب فان لم يفعل بطلت صلاته وان لم يتمكن لم يجب قلعه وتصح صلاته لقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج سواء خاف التلف او الالم الكثير او الشين على الحال ولو لم يقلعه مع المكنة قلعه السلطان فان مات قبل قلعه
لم يقلع لانه صار ميتا و يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها وان كان حلالا كان او امرأة او حيوانا طاهر العين و قد روي ان رسول الله صلعم
لعن الواصلة وهي التي تصل شعرها بغيرها او شعر غيرها و المتوصلة وهي الموصول شعرها باذنها و النامصة وهي التي ترد الا

اتخذ منها وتغتسل بها والمستوشمة التي يفعل بها ذلك بإذنها والواشمة وهي التي تغرز جلدها بإبرة ثم تحشوه كحلا والمستوشمة التي يفعل بها ذلك

وهل تعفى ما يتناوله اختياراً من الخمر والميتة إشكال ولو أدخل الحي تحت جلده فنبت عليه لحمه وجبت نزعه مع المكنة **البحث الثاني** فيما يتعلق

بأحكام الدم إن كان دم حيض أو نفاس أو استحاضة وجب إزالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن لقوله علم لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلا دم الحيض

ثم اغسليه بالماء وهو يتناول القليل والكثير وإن كان غيرها فإن كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فالأقرب إلحاقه بدم الحيض لملاقاة

بدن نجس العين وإن كان من غير نجس العين فإن كان مما يشق إزالته وهو دم القروح الدامية والجراح اللازمة كان عفواً في البدن والثوب

معاً لا يجب إزالته للمشقة ولقول الباقر علم إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ ولجواز الصلاة فيه قل أو كثر سواء البدن والثوب لثبوت

المشقة والرخصة فيهما ولو لم تشق إزالة بعضه عنها ففي وجوبها إشكال سواء كان الباقي أقل من الدرهم أو لا على إشكال ولا يخرج بالعفو عن النجاسة

وإن كان مما لا تشق إزالته وجبت إزالته عن الثوب والبدن معاً إن كان أزيد من سعة الدرهم البغلي لقول الباقر علم وإن كان أكثر من

الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وإن كان أقل لم تجب إزالته إجماعاً منا لقول الباقر علم إن كان أقل من الدرهم فلا

الصلاة ولا يخرج بذلك عن النجاسة وإن كان بقدر الدرهم فالأقرب وجوب إزالته لقوله علم تعاد الصلاة من قدر الدرهم ولقول الباقر

والصادق علیهما السلام فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم ولأن الأصل وجوب الإزالة والقلة مظنة المشقة بخلاف الدرهم فما زاد

ولأن ضبط الدرهم عسر فربما زاد وإن لم يحصل الزيادة فاقتضى الاحتياط إزالة ما يظن أنه درهم والمربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد

ونجس البول منه في كل وقت يجتزي بغسله في اليوم مرة واحدة لأنه تتكرر فتشق إزالته فيعفى عنه كالقروح السائلة ولقول الصادق علم تغسل

القميص في اليوم مرة وقد سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع **فروع** ا يجب لصاحب القروح والجروح اللازمة

غسل ثوبه في اليوم مرة لما فيه من التطهير مع انتفاء المشقة ولأن سماعة سأله عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل

قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة وهل يجب مع المكنة الأقرب العدم لمنافاته الرخصة ب لو تمكن

من إبدال الثوب فالأقوى الوجوب لانتفاء المشقة فينتفي الترخص ولو تمكن من إبداله بما فيه أقل مما يزيد على الدرهم فإشكال أقربه عدم الوجوب

ج لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب والبدن كأن لطخ بالتلبيس من بدنه دم الجرح أو الطاهر من ثوبه ففي الترخص إشكال أقربه

العدم فيجب إزالته لانتفاء المشقة وكذا لو ترشش عليه من دم غيره د لا يخرج عن النجاسة المعفو لو مس محل المشقة ولا غيره ه مرتبة العفو

إلى ما لا قاه إشكال أقربه المنع فلو لاقاه جسم رطب تنجس كذا ملاقي الملاقي ه ما نقص عن الدرهم من غير المغلظ ومن غير الجروح والقروح

يجب أن يعفى عنه فإن لاقى جسماً رطباً أو ماءً تنجس وهل يعفى عنها الأقرب ذلك لأن نجاستها ليست ذاتية بل باعتبار نجاسة الدم المعفو

فلا يزيد عليه ويحتمل المنع و اعتبار الدرهم في المجتمع أما المتفرق فقيل لا يجب إزالته مطلقاً إذ كل واحد منه عفو وقيل لا يجب إلا أن

يتفاحش ويكون الأقرب اعتبار الدرهم لو جمع فإن بلغ مجتمعاً وجبت إزالته لما يحصل به النقصان والأملا لأن الحكم معلق على الموضع

الدرهم وتصدق على المجتمع والمتفرق ولأن الأصل وجوب الإزالة للآية عفي عن القاصر عن الدرهم لكثرة وقوعه إذ لا ينفك المزاول

للأعمال عنه غالباً فلا يتعدى الرخصة إلى المتفرق النادر ز لو أصاب الدم نجاسة مغلظة لم يعف عنه وإن قل ح في مسارات الثوب

المصحوب للملبوس إشكال فلو كان الدم اليسير في ثوب غير ملبوس وفي متاع أو آنية أو آلة فأخذه لكن بيده وصلى وهو حامل

له احتمل الجواز لعموم الترخص والمنع لانتفاء المشقة ط لو تنجس الماء وشبهه بالدم ثم أصاب ثوباً احتمل اعتبار الدرهم إذ لا يزيد على

عن ذيلها

عن ذيلها وعدمه لأنه نجس ليس بدم فيجب إزالته بالأصل السالم عن المشقة المستندة إلى كثرة الوقوع ولو زالت عين الدم بالأبطر ما فالأقرب

جواز الصلاة لجوازها مع بقاء العين ونزول المانع حكماً فيكون أولى ى لو أصاب الدم أحد وجهي الثوب فتفشى إلى الآخر فهما نجاسة واحدة

فإن لم يتصلا وكل منهما أقل من الدرهم لم يجب إزالته وإن لم يصبه الدم تعدداً وكانا كالمتفرق يا المربي للصبي كالمربية في اعتبار الغسلة في اليوم الواحد لوجود المشقة

يب المراد بالصبي هنا الذكر لا الأنثى اقتصاراً في الرخصة على المنصوص وللفرق فإن بول الصبي كالماء وبول الصبية أصفر ثخين وطبعها

أحر فبولها ألصق بالمحل يج إنما يكفي الغسلة لو لم يكن لها إلا ثوب واحد أما لو كان لها ثوبان فما زاد فإنه لا يكفي المرة وهل يجب الزائد

على المرتين الوجه ذلك بحيث يصلي الخمس في ثوب طاهر سواء تعدد الصبي أو اتحد ولا ترخص لا في صلاة واحدة يد الأكتفاء إنما هو فيما

يصيب الثوب من بول الصبي دون غائطه لكثرة الأول بخلاف الثاني على إشكال أما لو تنجس ببول غيره أو بغير بوله وجب غسله وإن كان بولاه

أصاب فيه بنجاسة يه المداوم للنهار والليل هل تصلي فيه فصار إشكال أقربه الجواز للتساوي في الشرط ووجود المشقة فيهما يو الأقرب وجوب

عين الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وإن كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل نجاسة ولا فرق في الاكتفاء بالمرة بين أن يأكل الطعام أو لا يأكل

المطلب الرابع في أنواع المطهرات ا الماء المطلق الطاهر مطهر لكل نجاسة يمكن إزالته به مع انفصاله عن أجزاء محلها للآية وهل يزيل ما تجاسته

محققة غلظ النجاسات إشكال فإن قلنا به وقلنا بخفة نجاسة الماء بقليل الدم وطهارة المحل عنده زوال عين النجاسة واضطر إلى الصلاة فيه

احتمل وجوبه لو كان في ثوب أو على جلده مني أو دم حيض أو بوله هناك ماء قليل ملاقاة دم أقل من سعة الدرهم وجب غسله به لإزالة المانع من الدخول

في الصلاة فكان واجباً كالطاهر وعدمه لبقاء حكم النجاسة المغلظة وإن زالت العين فإنما يطهر الماء لو غسل المحل به إلا بول الرضيع فإنه يكفي

الرش فيه ويشترط أن يصيب الماء جميع موضع البول وإن لم يتقاطر وأراد بالماء بذلك النضح المجرد مع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة

قطعاً وهل يحتاج إلى الثانية الأقرب ذلك ويستوعب الرش والغسل السيلان والتقاطر ويستحب النضح في مواضع ا شك النجاسة لقول الكاظم علم

ينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ب في المذي عن الصادق علم ج في الكلب إذا أصاب الثوب يابساً وكذا الخنزير كذا يكون د الفأرة إذا لاقت

الثوب وهي رطبة ه بول الدواب والبغال والحمير و الثوب يصيبه عرق الجنب ز بول البعير والشاة ب الأرض والبواري والحصر والأبنية

والأشجار إذا وقع عليها بول أو ماء نجس وشبهه وجففته الشمس طهرت على الأقوى للعمل على هذه الأشياء وكان طهارتها بزوال عين النجاسة

كالزوال المطلول بزوال علته وإن زال الحكم بالماء فيما يمكن نقله أما ما لا يمكن فلا ولقول الباقر علم ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر وقال ابن الجنيد

فورد الصلاة عليه ولو جف بالأهوية وغيرها غير الشمس لم تطهر عندنا علا ما بالاستصحاب والأخرى بيان أنه لا يطهر البول والأظهر

عموماً لا ينقل ويحول كالأواني والثياب بل ما لا ينقل كالنبات والبناء دون الثمرة في الأشجار ولا تطهر الأرض من البول إلا بالقليل

المادة إذا الأوصاف على الأقوى بل لا يجوز الكثير عليها لأن قليل الماء نجس بالملاقاة ولا يطهر غيره ورواية الذنوب معارضة بما روي

حفروا ما بال عليه من التراب وأهريقوا على مكانه ماء أو أنه جف بغير الشمس فأمر القاء ذنوب عليه ليجف بالشمس فتطهر ج ولو وقع قليل

المطر طهرها ولو كانت النجاسة جامدة أزيلت عينها ولو خالطت أجزاء التراب لم تطهر إلا بإزالة الجميع ولو بقيت رائحة البول أو لونه لم يطهر لأنه وجود

دليل بقاء النجاسة ما لم يعلم أن الرائحة باعتبار المجاورة ج النار تطهر ما أحالته رماداً من الأعيان النجسة بالذات أو العرض لأنها أقوى

إحالة من الماء ولو لم تستحل لم تطهر وإن تغيرت صفاته ولو كان اللبن مضروباً من الطين النجس الممتزج بالبول وشبهه فأحرق آجراً أو خزفاً

طهر د تطهر الأرض أسفل الخف والقدم والنعل دون غيرها لقوله علم إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه فطهورها التراب ولأن الصادق علم سئل عن رجل

نعم مع عدم تطهر رجع الراقي بعدمه

الذي يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك ولعدم انفكاك النعل من نجسه عن ملاقاة
النجاسة غالباً فتقصيره تطهيره على الماء لزم الحرج ولا فرق بين ذلك النعل والقدم قبل جفاف النجاسة او بعده مع زوال العين ولا بين الدلك بالارض
رطبة او يابسة اذا عرق وزال العين اما لو وطئ وحلاً فالاقرب عدم الطهارة ولو دلك النعل بالارض والتراب وازال العين من غير مشي
فالاقرب الطهارة ولو دلكهما بالاجسام الصلبة كالخشب او مشى عليها فاشكال والاقرب عدم التعدي الى الوجه المشكوك وحافاته للاقتصار بالنص
على مورده ح الاسلام يطهر الكافر الاصلي والمرتد عن غير فطرة وعنها اشكال و انقلاب الخمر مطهر لها سواء كان بعلاج او بنفسه اما
فاشكال بناء من زوال العلة التنجيس التي هي الاسكار ومن عدم التنصيص عليه بالخصوصية ولو استحال الدبس النجس الى الخل لم يطهر والعصير
اذا غلا واشتد لحقه حكم التنجيس ويطهر بانقلابه خلاً او ذهاب ثلثيه وانقلاب النطفة والعلقة الى الانسان مطهر وكذا الدم اذا صار قيحاً
او صديداً ولو وقع الخنزير وشبهه مملحة فاستحال ملحاً او العذرة البير فاستحالت حماة لم يطهر لقيام النجاسة بالاجزاء لا بالصفات
والاجزاء باقية ولان النجاسة لم تحصل بالاستحالة فلا تزول بها ولو استحالت الاعيان النجسة تراباً فالاقرب الطهارة لقوله علم وترابها طهور

خاتمة كل نجاسة عينية لاقت محلاً طاهراً فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه لان مجرد المجاورة لا توجب الانفعال الا الميت
فانه ينجس الملاقي له مطلقاً على اشكال ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران للاستحالة المقتضية للطهارة ولو استصحب الدخان
شيئاً من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة الدافعة للصعود فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك
ما يستحيل من الدخان من استصحاب اجزاء دهنية اكتسبت حرارة اوجبت ملاقاة الظل ويجوز تحت السماء **المطلب الخامس** في تطهير الاواني
اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء واهريق وغسل ثلث مرات اولهن بالتراب لقول الصادق علم في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله
ولا يجب غسله سبع مرات لقوله علم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وقول الصادق علم واغسله بالتراب اول مرة ثم
بالماء مرتين وهل يقوم الصابون والاشنان والجص واشباهها مقام التراب فيه احتمال ذلك مطلقاً لانه ربما كان ابلغ في الازالة من التراب والمنع مطلقاً
لانها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والجواز مع فقد التراب اقامة لغيره مقامه للضرورة وهل يقوم الماء مقام التراب
يحتمل ذلك لان القصد التطهير والماء ابلغ فيه والعدم لانها طهارة متعلقة بجنس في الاقتصار على اصلها والجواز عند فقد التراب
وشبهه ولا يجزي التراب النجس لان النجس لا يطهر غيره ويحتمل الاجزاء لان المقصود الاستعانة على القلع بشئ آخر فكان كالممتزج بالنجس
وهل يفتقر الى مزج الماء ام يكفي ذره على المحل اشكال ينشأ من افتقاره الى ايصال التراب الى جميع اجزاء المحل والاقتصار صدق الغسل
اليه ومن اصالة البراءة فان قلنا بالاول لم يقتصر على تعين الماء بل يجوز للمضاف كالخل وماء الورد لان المقصود من ذلك الغسلة التراب
على اشكال ينشأ من انه غير مطهر ولان قوله علم فليغسله ثلثاً اولهن بالتراب معناه فليغسله بالماء ثلثاً والا لجاز الغسل بغير الماء
والاصل فيه ان التخيير ان ثبت تعبداً تبع فيه ظاهر النقل فلا يجزي غير التراب وان كان مما ولا التراب النجس ولا الممتزج بالمايع
وان ثبت استظهاراً في القلع بغير الماء فيجوز استعمال غير التراب من الاشنان وشبهه والمزج بساير المايعات والتراب النجس لا يجزي
الماء وان ثبت جمعاً بين نوعي الطهور وجب تعين التراب الطاهر وان قلنا بالثاني وجب مسحه بالتراب ودلكه به بحيث تقلع الاجزاء
اللعابية من الاناء ولو حصل اللعاب بغير الولوغ فالاقرب الحاقه به لان المقصود قلع اللعاب من غير اعتبار السبب وهل يجري عرقه
وساير رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه اشكال الاقرب ذلك لان فمه انظف من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من غيره

من

من الحيوانات لكثرة لهثه ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كالفاقد ولو تكرر الولوغ كفت الثلث تحد جنساً او تعدد
لان جنس النجاسة واحد ولا فرق بين قليلها وكثيرها ولو ادخل يده او رجله او غيرهما من اجزائه كان كغيره من النجاسات
ولو قيل بمساواته للولوغ والمتولد بين الكلب وغيره يتبع الاسم ولو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد فان كانت فاقت عدد
ساواه للباقي كفى والا تداخلت الباقي وغسل الزائد كما قبل غسله الا ان التراب لا يتبعض الولوغ ثم ان افتقرت الى الغسل ثانياً وجب
الاستيناف ولو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس ولم يحتسب غسله ولا تحتسب انية الماء غسله التراب لا الماء وهل يحتسب ثان الاقرب
العدم وكذا ما غسل الولوغ الحاق ماء الولوغ به لوجود الرطوبة اللعابية غالباً ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه فمه
وانتفع الباقي كالفارة اذا ماتت في سمن جامد ولا يحتاج الغسل ان لم يصب فمه او لعابه الاناء والحق الشيخ الخنزير بالكلب في التعدد
الاولى غسل الاناء من ولوغه سبعاً لقول الكاظم عليه السلم وقد سئل عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به يغسل سبع مرات وهل
يعتبر العدد في غير الولوغ اشكال الاقرب اعتبار زوال العين النجاسة واوجبها الشيخ قول يغسل الاناء من الخمر سبع مرات لقول
الصادق علم في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات وفي رواية وقوله ثلثا والاقرب ما تقدم لزوال المقتضي ولقول الصادق علم
عن الدن فيه الخمر اذا غسل فلا بأس ولم يعتبر العدد وحمل العدد على الاستحباب وكذا يستحب في موت الجرذ الغسل سبع مرات وكذا الفارة
لقول الصادق علم اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات ويستحب الثلاث من باقي النجاسات وقيل بالوجوب والعدد
الولوغ وغيره انما هو اذا صب الماء في الاناء وقلبه اما لو وقع في ماء كثير فالاقرب عدم الطهارة بمجرد وصول الماء الى جميع اجزاء المحل
ان كانت النجاسة حكمية وان كانت عينية فبعد زوالها من غير اعتبار عدد وتراب ايضاً خلافاً للشيخ واواني المشركين طاهرة للاصل
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة او ملاقاة نجاسة لقوله علم ان لم يجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وقول الباقر علم في انية اهل الذمة
والمجوس لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها ولو جهل مباشرتهم لها كره استعمالها للاحتياط
ويطهر بالغسل من الخمر الاواني الصلبة التي لا تشرب باجزائه كالرصاص والصفر والنحاس والزجاج والخزف المطلي اجماعاً واما ما كان
من الخشب والخزف غير المغضور والقرع فالاقرب الكراهة بعد الاستظهار في ازالة العين وان بقي اللون لعسر ازالته ولو كان
في الاناء بول او ماء نجس اريق وغسل ولو رمي فيه ماء الغسل قبل الاراقة لم يطهر الا ان يتصل بالجاري او بكثير الواقف **المطلب السادس**
في بقايا مباحث الاواني اقسام الاواني ثلاثة آ ما يتخذ من الذهب والفضة وهو محرم الاستعمال في الاكل والشرب وغيره لقوله علم
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها ولقول الصادق علم لا تاكل في انية الذهب والفضة ولما فيه من السرف
والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ووضعها لغير ما خلقت له وهو الانتفاع بها في المعاوضات والمعاملات ويستوي في المنع الرجال
والنساء وان جاز للنساء التحلي بهما وكذا يحرم ساير وجوه استعمالها كالتوضي والاكل بملعقة والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة
والتجمير بمجمرة الفضة اذا احتوى عليها او قصد ولا اعتبار بالرايحة من بعيد لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولان الباقر علم نهى
عن انية الذهب والفضة والنهي عن الاعيان ينصرف الى المنع من جميع وجوه الانتفاعات وهل يحرم اتخاذ الاواني منهما لغير الاستعمال
كتزيين المجالس وغيره الوجه ذلك لقوله علم فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ولحديث الباقر علم ولان تحريم استعمالها مطلقاً يستلزم
تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال ولان فيه تعطيلاً للمال وهو من باب الاسراف المنهي عنه ولو اتخذ اناء من احد الجوهرين ثم موهه بنحاس

اوصاص حرم استعماله لاندراجه تحت العموم والسرف موجود فيه وان لم يظهر ولا يحرم اتخاذها من غير الجوهرين وان غلا ثمنها كالفيروزج
والياقوت والزبرجد وغيرها من الجواهر النفيسة سواء قلنا ان تحريم النقدين لعينهما كاختصاصهما بتقويم الاشياء ووجوب حق الزكاة
وجعلها رأس مال القراض ونحو ذلك او لمعنى فيهما من السرف والخيلاء لظهوره فيها للفقراء وخفاء نفاسة غيرها بحيث لا يدركها الا الخواص
ملت في معنى النقدين واما المفضض فالاقرب فيه الكراهة دون التحريم لان رسول الله صلعم انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة وقول الصادق عم لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة والكراهة للخلاص من الخلاف وعن الصادق عم
انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة **فروع آ** لو توضأ من الآنية او اغتسل صحت طهارته لان فعل الطهارة ومارها لا تعلقان
مرة كك والطهارة تحصل بعد النزع المحرم وكذا لو جعلها مصبا لماء الوضوء ينفصل عن اعضائه اليها لحصول رفع الحدث قبل الاستعمال **ب** لو اتخذ
اناء من حديد وغيره وموهه بالذهب او الفضة فان كان يحصل منهما شيء بالعرض على النار منع من استعماله والا فاشكال ينشأ من ظهوره للفقراء
ولا يحصل الخيلاء ومن المشابهة لآنية الذهب والفضة **ج** لو كان منقشا او مضببا بفضة او ذهب وجب عزل الفم عنها لقول الصادق عم
اعزل فاك عن موضع الفضة ولا فرق بين كون الضبة كبيرة او صغيرة على قدر الحاجة كاصلاح موضع الكسر او للتزيين او فوقها **د** لا فرق
بين المضبب بالفضة او الذهب في ذلك لتساوي النقدين في المنع والعلة **ه** لو اتخذ من قدر الضبة المجوزة اناء صغيرا كالمكحلة وظرف الغالية لم يجز لوقوع
اسم الآنية عليه **و** الاقرب جواز اتخاذ حلقة من فضة وذهب وسلسلة ورأس منها وانف الذهب وما يربط به اسنانه وفي تحريم الآلات
كالميل والصفيحة والمرآة والصفائح في قائم السيف اشكال اقربه المنع لاصالة الاباحة **ز** ما يتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها والتذكية
سواء اكل لحمها او لا عملا باصالة الطهارة فلو اتخذ اناء من جلد نجس العين لم يجز وان دبغ ولا يشترط الدباغ الاصل لكن يستحب لازالة الزهومة
ح المتخذ من العظام انما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة دون التذكية لانه لا ينجس بالموت اذ لا تحلها الحياة ولو كان من نجس العين كالكلب
والخنزير لم يجز لنجاسته بتمامها واما المتخذ من غير هذه من جميع الاجسام الطاهرة بالاصالة فانه يجوز استعماله في جميع الاشياء وان علا ثمنها
لعدم المانع من تحريم **المطلب السابع** في كلام في الجلود جلد الميتة من ذي النفس السائلة نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان اصله ماكول اللحم او لا وسواء
كان طاهرا حال الحيوة او لا عند علمائنا لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله عم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وسال محمد بن مسلم
احدهما عليهما السلم عن جلد الميت ايلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولان النجاسة بالموت وهي لازمة لدوام معلولها
ولا منع في الانتفاع بالنباتات على الاقوى اما الشعر والوبر والصوف والريش فانها لا تحلها الحياة فلا تنجس بالموت وهي بحسبه من نجس العين
لانها جزء منه والكلب والخنزير والآدمي لا يقع عليها الذكاة ولا يطهر جلدها بالدباغ فان الدباغ كالحياة بل هو اشد لان غايته نزع الفضلات
ودفع الاستحالات والحياة ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحياة طهارة الكلب والخنزير لنجاسته قبل موته فالدباغ اولى بعدم الطهارة
ولا دم لا يطهر به لما فيه من الامتهان واما باقي الحيوانات الطاهرة حال الحيوة مما لا يؤكل لحمه فانه يقع عليه الذكاة كالسباع ويطهر الجلود بها
وان لم يدبغ لقوله تعم الا ما ذكيتم وقوله عم دباغ الاديم ذكاته وفي آخر ذكاة الاديم دباغه اقام كلا منهما مقام الآخر والشيخ شرط في جواز
استعماله ما لا يؤكل لحمه الدباغ والقصد بالدبغ نزع الفضلات الاشياء الحريفة بحيث يطيب الجلد ولا يعود الى الفساد والنتن لو وقع
في الماء ويجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كالشث والقرظ والعفص وقشر الرمان وغيرها وهل يجوز بالنجس كخرء الكلاب وذرق الطاير
غير الماكول او نجاسة عرضية الاقرب ذلك لحصول الطهارة عندنا بالذكية ويجب الغسل بلا ما بها وعلى راي الشيخ يحتمل عدم الطهارة لتوقفها
عليه

على ما قبل الاستعمال النجس والطهارة لان الغرض اخراج الجلد عن التعرض للعفونة والاستحالة ولا يكفي التجفيف للقارة والتراب في الشمس لان الفضلات
لا تزول لعود الفساد لو وقع في الماء ولا يشترط الماء في الدباغ ولا يجب غسل الجلد سواء دبغ بطاهر او لم يدبغ اصلا ولا فرق بين باطن الجلد وظاهره
في الطهارة بالذكاة عندنا وبهما بالدباغ عند الشيخ ولا يستعمل المدبوغ الى ان يغسل طهوره قبل المدبوغ في مدبغة فانه يبيع طهره كالآنية اذا وقع في كثير الماء

كتاب الصلوة

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول**

في اعدادها **مقدمة** الصلاة لغة الدعاء او المتابعة وشرعا ذات الركوع والسجود فصلاة الجنازة مجاز شرعي ولغوي وهي من
افضل الطاعات بعد المعرفة واهم العبادات في نظر الشرع قال الصادق عم لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلاة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وقال عم
لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه وعن الباقر عم قال اتى رسول الله صلعم
رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود وقال الصادق عم صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
من ذهب يتصدق منه حتى يفنى والاخبار في ذلك كثيرة **الفصل الاول** في اعدادها الصلاة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع
الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض
اليومية خمس الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات والعشاء كالظهرين والصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة
في السفر بغير خلاف في ذلك والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب
بعدها وركعتان من جلوس تعدان بركعة للعشاء بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة
واحدة للوتر وركعتا الفجر وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي
الفصل الثاني في الاوقات وفيه مطالب **الاول** في تعيينها وفيه بحثان **الاول** في تعيين وقت الفرايض اليومية لكل صلاة
وقتان اول هو وقت الرفاهية والفضيلة وآخر هو وقت الاجزاء على الاقوى للآية ولقول الباقر عم احب الوقت الى الله حين يدخل
وقت الصلاة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس فاول وقت الظهر زوال الشمس اجماع العلماء لان النبي صلعم قال امني جبرئيل
عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وصلى بي العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم
وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان كل شيء
بقدر ظله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب للقدر الاول لم يؤخرها وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل
وصلى بي الفجر حين اسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين وقول الصادق عم
اتى جبرئيل بالمواقيت فامر النبي صلعم ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء
حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر ثم لما غربت الشمس
امره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال بينهما وقت وآخر وقت الفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثله وللاجزاء حتى
يبقى للغروب قدر اداء العصر مختصة به لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق الظلمة وحديث الباقر عم
واول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر وآخر الفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى الغروب لقول الصادق عم

احبّ الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس واول وقت المغرب غروب الشمس
بالاجماع وآخره للفضيلة الى ذهاب الشفق الذى هو الحمرة لقوله عم الشفق الحمرة لانه عم قرأ الاعراف في المغرب فلا تحديد وقت الفضيلة
بثلث ركعات وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء لقول الصادق عم اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى
نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وقوله عم ان الله افترض اربع صلوات صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه
قبل هذه واثنتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه واول وقت العشاء بعد الفراغ من فريضة المغرب
وآخره للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى انتصاف الليل لما تقدم واول وقت الغداة طلوع الفجر الثانى المعترض في الافق وهو الصبح
الصادق لا الكاذب ويسمى صبحا لانه جمع بين بياض وحمرة وصادقا لانه صدقك عن الصبح وآخره للفضيلة طلوع الحمرة المشرقية وللاجزاء
الى ان تطلع الشمس لقول الباقر عم وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **البحث الثانى** في تعيين وقت النوافل اليومية وقت
نافلة الظهر بعد الزوال بلا فصل لاضافتها اليها فلا تتقدم قبل وقت المضاف اليه ويمتد الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين او الى ان يصير الفىء مثل الشخص
لقول الصادق عم كان حائط رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل
الذراع والذراعان لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وكذا
واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة والمراد بلوغ المثل والمثلين لان الجدار الحائط ذراع لقول الصادق عم في كتاب
على عم القامة ذراع وسئل كم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذراعا ووقت نافلة العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى آخره
الى ان تذهب الحمرة المغربية لانه وقت فضيلة المغرب فيخرج بخروجه واول دخول وقت الفضيلة للعشاء ولا تتنفل فيها ولا غيرها لقول
الباقر عم اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ووقت ركعتى الوتيرة بعد العشاء الى انتصاف الليل لانها تقع بعدها فتمتد بامتداد وقتها
ووقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل لان رسول الله صلعم كان ينام اول الليل ويحيى آخره وعن الصادق عم كان
رسول الله صلعم اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل وسئل الرضا عم عن ساعات الوتر قال احبها الى
الفجر الاول وسئل عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقى وسئل الصادق عم متى اصلى صلاة الليل قال صلها آخر الليل ويكره النوم
بعدها لقول الاخبار عليه ... والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته ووقت
ركعتى الفجر بعد الفراغ من الوتر وتأخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة لقول الباقر عم انهما من صلاة
الليل **المطلب الثانى** في اوقات المعذورين العذر اما ان لا يسقط القضاء ويجب معه الصلاة على حسب الامكان كالمتيمم يصلى
في آخر الوقت ان رجى زوال عذره والاقرب الحاق المستحاضة وصاحب السلس به والا ففى اوله واما ان يسقط كالجنون والاغماء
والصبى والحيض والنفاس والكفر وعدم المطهر على رأى واقسامه ثلثة يشتمل عليها ابحاث **البحث الاول** ان يخلو عنها آخر الوقت
اذا وجد احد الاعذار المسقطة للقضاء في اول الوقت وخلى آخره عنه كما لو طهرت او اسلم او افاق او بلغ آخر الوقت فان بقى مقدار
ركعة فما عدا لزمه فرض الوقت لقوله عم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والمعتبر في الركعة اخف ما يقدر عليه وهل يعتبر بحاله او بالزمان اشكال فثقيل اللسان بطئ
الحركات تفتقر الى زمان اطول من مقابله في ادراك الركعة وانما يلزم فرض الوقت بشرط امتداد السلامة عن الموانع قدر الطهارة و

الصلوة

الصلوة فلو عاد مانع قبله فلا كما لو بلغ الصبى قبل آخر الوقت ثم جن او افاق المجنون ثم عاد جنونه او طهرت حائض ثم جنت او افاقت
مجنونة ثم حاضت فان مضى في حال السلامة قدر اداء تلك الصلاة بعد الطهارة لزمه اداؤها ومع الاهمال القضاء والا فلا ولو قصر
الوقت عن ركعة سقطت ويستحب لو ادرك اقل ولو بتكبيرة الاحرام ولا يجب لان الادراك في الخبر منوط بمقدار ركعة وصار كما لو ادرك
في الجمعة دون ركعة فانه لا يكون مدركا لها نعم لو كان مأموما فالاقرب الادراك لادراك الركعة بادراك الركوع ويحتمل العدم لانه وقت لا يجب
في حق غيره وكذا في حقه لعدم الفرق ولا يلزمها الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء ولو ادركت مقدار اربع للغروب
او للانتصاف وجبت العصر خاصة والعشاء خاصة اما لو زاد مقدار ركعة على الاربع في الباقين لزمها الفرضان ثم الاربع تقع في مقابلة
الظهر او العصر احتمالان نشأ من كون الظهر سابقة ولانه لو لم يدرك الا قدر ركعة لم يلزمه الظهر ولو زاد على الاربع لزمه الظهر ومن كون الظهر
هنا تابعة للعصر في الوقت واللزوم فاذا اقتضى الحال الحكم بادراك الصلوتين فالاكثر في مقابلة المتبوع والاقل في مقابلة التابع والحق الاخير
وتظهر الفائدة فيما لو ادركت قبل الانتصاف بقدر اربع لزمها العشاء لا غير ولو كانت الاربع للظهر كانت الثلاث للمغرب والاخيرة للعشاء فيجبان
معا وموضع الفائدة هنا الامكان والاقرب اعتبار مدة الطهارة لان الصلاة انما تمكن بعد تقدم الطهارة ويحتمل عدمه لان الطهارة لا تختص
الوقت ولا تشترط في الالزام وانما تشترط في الصحة فان الصلاة تلزم على المحدث ويعاقب على تركها هذا اذا كان زوال العذر قبل اداء
وظيفة الوقت من الصبى وكذا حال غيره فانها كان الوجوب بنفس الصحة اما لو ادى الصبى الوظيفة ثم بلغ وقد بقى من الوقت مقدار الصلاة
او ركعة فالاقرب وجوب الاعادة لان المفعول حال الصغر وقع حال النقصان فلا يجزى عن الفرض بعد حصول الكمال في الوقت ولانه
لم يكن مخاطبا بالعبادة والآن هو مخاطب واداء وظيفة الوقت وانه صح فعله كالامة اذا صلت مكشوفة الرأس لم تقع على جهة الوجوب بخلافها
ويحتمل العدم لانه من اهل الفرض لانه مأمور بالصلاة مضروب على تركها ولا يعاقب على ترك الفرض والاقوى الاول لكن الضرب هنا لطف
في التمرين لا لانه فرض ولو بلغ في اثناء الصلاة احتمل وجوب الاستيناف لانها غير مجزية لو وقعت كاملة فكذا بعضها ووجوب الاتمام
لانها صلاة صحيحة وقد ادرك الوجوب فيها فلزمه اتمامها وقد تكون العبادة تطوعا في الابتداء ثم يجب اتمامها كالحج المتطوع وكما لو نذر اتمام
الصوم المندوب هذا اذا بقى للوقت مقدار ركعة لو ابطلها اما لو بقى اقل فالاقوى استحباب الاتمام مع احتمال وجوبه اما لو بلغ بعد اداء
الظهر فلا ثم ادرك الجمعة فانه يجب عليه اداؤها كغيره ولان الجمعة كالظهر فانها تتعلق باهل الكمال بخلاف المسافر والعبد
اذا صليا الظهر ثم اقام المسافر وعتق العبد وادركا الجمعة لا يلزمهما لانهما حين صليا الظهر كانا من اهل الفرض ولو طهرت بقدر
اربع بعد الطهارة فصلت العصر ثم ظهرت الزيادة فان بلغت ما يتسع للظهر اتيا بها لا غير احتمل اختصاصها بالعصر اذ الاول قد كان
للظهر ولم يدخل وقت العصر وهو يمنع منها وصلاة الظهر لاشتراك الوقت بين الفرضين ووجوب تقديم الظهر انما هو مع التذكر
ولا عدوى مع خطاب الشرع بخلافه ولو لم تبلغ صحت العصر اما لوقوعها في المشترك او لدخول الوقت وهو في اثناء الصلاة وهل يجب
الظهر الاقرب القضاء لان التفريط منه حيث بنى على ظن كاذب ويحتمل العدم لانه معذور حيث امتثل ومدرك الركعة مؤديا
للجميع على الاقوى لدلالة الخبر **البحث الثانى** ان يخلو اول الوقت اذا خلا اول الوقت عن الاعذار ثم طرأ في آخره بعضها
كالحيض والنفاس والجنون والاغماء لا الصبى لعدم امكان تجدده ولا الكفر اذ لا يسقط القضاء فان مضى من اول الوقت ما يتسع
للطهارة واداء الصلاة استقرت في الذمة ووجب القضاء لو اهملت الا انه ادرك ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده ولا يشترط

لوجوب ح

يكون ح

في وجوب الصلاة ادراك اخر الوقت والمعتبر اخف ما يمكن من الصلاة خالية عن الافعال المندوبة حتى لو طولت صلاتها فحاضت
في اثنائها والماضي من الوقت يسع تلك الصلاة لو خففتها لزمها القضاء ولو طرا على المسافر جنون بعد مضي وقت المقصورة لزمه القضاء
وهل يعتبر مع امكان فعل الصلاة مقدار زمان امكان الطهارة من الوقت اشكال ينشا من توقف صحتها عليها ومن امكان تقديمها على الوقت
الا اذا لم تجز تقديم طهارته كالمتيمم والمستحاضة ولو كان الماضي من الوقت يسع لتلك الصلاة دون الطهارة وهو متطهر فالوجه
وجوب القضاء لو اهمل ولو كان الماضي لا يتسع لتلك الصلاة لم يلزم وان ادرك اكثر من ركعة لان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء
وهو منتف هنا لاستحالة تكليف ما لا يطاق بخلاف اخر الوقت لامكان البناء على ما ادركه فيه بعد خروج الوقت ولو ادرك في اول الزوال
مقدار خمس ركعات وجبت الظهر خاصة ولو ادرك من وسط الوقت مقدار الطهارة والصلاة وجبت اداء لو خلا ومع الاهمال القضاء **البحث**
الثالث في عموم العذر الوقت واذا عم العذر المسقط للقضاء جميع الوقت فلا قضاء اجماعا فلو استوعب الحيض الوقت سقطت الصلاة
اداء وقضاء لا الصوم والكافر الاصلي وان خوطب بالشرائع لكنه اذا اسلم لم يجب عليه قضاء صلوات ايام الكفر وصيامها اجماعا
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان ايجاب القضاء منفر عن الاسلام ولا الملحق بالردة به بل يجب على المرتد قضاء
زمان ردته وما تقدمها لو تركها لانه التزم شرايط الاسلام فلا يسقط بالردة كحقوق الادميين والصبي لا قضاء عليه لعدم وجوب الاداء
قال عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر من لا يجب عليه الصلاة بفعلها سوى الصبي فانه يؤمر
بها اذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا لقوله عليه السلام مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا
بينهم في المضاجع فيجب على الاباء والامهات تعليمهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر لا تقدمها لاحتمال
البلوغ بالاحتلام قبلها ولا تحرق ويؤمر بالقيام مع العدوة واجرة تعلم الفرائض في مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى الاب فان
لم يكن فعلى الامام لانه من المصالح وفي جواز اعطاء الاجرة من مال الطفل على تعليم ما سوى الفاتحة والسورة والفرائض من القرآن والادب
وغيرهما من العلوم اشكال واما المجنون فلا صلاة عليه للخبر ولا قضاء الا ان تابع خلفه في النائم والساهي لقوله عليه السلام اذا نسي احدكم صلاة
او نام عنها فليقضها اذا ذكرها والاغماء كالجنون ويستوي قليله وكثيره في الاستغراق استيعابا بالوقت وان لم يزد على يوم وليلة و
لا يسقط القضاء بزوال العقل بسبب محرم كشرب مسكر او دواء مزيل له لانه غير معذور ولو جهل كون المشروب مسكرا او كون الدواء
مزيلا فلا قضاء كالاغماء ولو علم جنسه لكن ظن عدم الاسكار لقلته لم يعذر ولو وثب من موضع لحاجة فزال عقله فلا قضاء ولو فعله
عبثا قضى ولو ارتد ثم جن قضى مع جب قضاء زمان الردة دون ايام الجنون لسقوط التكليف فيها ولو سكر ثم جن قضى ايام السكر خاصة
ولو ارتدت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض وكذا لو شربت دواء حتى حاضت سقط ايام الحيض بخلاف ما لو شربت دواء ازال العقل
لان سقوط القضاء عن الحائض ليس من الرخص والتخفيفات لهو عزيمة فانها مكلفة بترك الصلاة والمجنون ليس مخاطبا بترك
الصلاة كما ليس هو مخاطبا بفعلها وانما اسقط القضاء عنه تخفيفا فاذا فعلت بما يوجب الاغماء لم تستحق التخفيف ولو شربت دواء حتى
القت الجنين ونفست لم يجب قضاء الصلوات لان سقوط الصلاة عن النفساء عزيمة لا رخصة والحاصل ان من لم يؤمر بالترك لا يستحيل
ان يؤمر بالقضاء فاذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن امر بالترك فامتثل لا يؤمر به الا صوم الحائض **المطلب الثالث** في الاوقات المكروهة
الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة وقتان يتعلق النهي فيهما بالفعل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى

تغرب

تغرب الشمس ووجه تعلق النهي بالفعل ان صلاة التطوع فيهما مكروهة لمن صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما ومن عجلهما اول الوقت
طالت في حقه وقت الكراهة وان اخرهما قصر وثلثة للزمان عند طلوع الشمس حتى ترتفع ويستولي سلطانها بظهور شعاعها فانه في الابتداء
ضعيف وعند استوائها حتى تزول الشمس وعند اصفرارها حتى يتم غروبها لقوله عليه السلام ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ومعنى قرن الشيطان قومه وهم عبدة الشمس
يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل معناه ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له ويحتمل
اختصاص الكراهة بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الى قرص الشمس لقول الصادق عليه السلام لا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وهذا النهي انما يتوجه الى الصلاة لا سبب لها اي لم يحثها الشارع بوضع وشرعية [illegible] التي ياتي بها الانسان ابتداء اما التي لها سبب
لها متقدم على هذه الاوقات او مقارن لها فلا تكره قضاء الفرائض لعموم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
لا وقت لها غيره ويستوي في زوال الكراهة قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها وردا له ولا صلاة الجنازة لقوله عليه السلام على [illegible]
اربعا [illegible] الجنازة اذا حضرت ولا تحية المسجد وان اتفق دخوله في هذه الاوقات لا الغرض لعموم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين ولو دخل في هذه الاوقات ليصلي التحية لا لغيره فالاقرب عدم الكراهة ولا ركعتا الطواف المندوب لو حصل سببهما في هذه الاوقات
ولا صلاة الاستسقاء لدعو الحاجة اليها في الوقت ولا الصلوات الواجبة كالخسوف والكسوف لانها ربما تفوت ولا ركعتا الاحرام لحاجة
الى الاحرام في هذه الاوقات ولا سجود التلاوة ولا سجود الشكر لان سببه السرور الحادث وفي كراهة قضاء النوافل قولان ولا يكره التنفل
ركعتين حال الاستواء يوم الجمعة لانه عليه السلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة اما باقي الاوقات الخمسة فلا استثنى يوم
لان الناس عند الاجتماع يوم الجمعة يشق عليهم مراعاة الشمس والتمييز بين حالة الاستواء وغيرها فخفف الامر عليهم [illegible] ولانهم [illegible]
فيغلبهم النعاس فطردوه بالتنفل [illegible] ومكة كغيرها الا انه [illegible] التنفل [illegible] مكة [illegible] كالحيض ولعموم النهي [illegible]
التحريم للكراهة ولو دخل في النافلة وقت الكراهة احتمل الانعقاد كالصلاة في الحمام والمنع كصوم يوم العيد فلو نذر النافلة في هذه الاوقات
[illegible] على الاول دون الثاني فان صححناه احتمل التخصيص بما نذره والمصير الى غيره كما لو نذر ان يضحي بشاة بسكين مغصوبة فانه [illegible] يذبحها
بغيرها ولو نذر صلاة مطلقا جاز ايقاعها في الاوقات المكروهة لانها ذات سبب اجر كالفائتة **المطلب الرابع** في القضاء [illegible]
فوات الفريضة او النافلة على المكلف ويجب قضاء الفريضة على كل من اخل بها اذا لم يكن في اعذار مسقط سواء تركها عمدا او سهوا يقظة او نوما
او ارتداد عن فطرة وغيرها او شرب مسكرا او مرقدا او ياكل الغذاء المودى الى الاغماء لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وامر المعذور بالقضاء يستلزم امر غيره ويجب القضاء على الفور محافظة على الصلاة وابراء للذمة وفي الوجوب قولان
اقربها المنع لعدم اختصاص القضاء بوقت والا لزم قضاء القضاء ولا خلاف في ان اولها فيها حين الذكر والاقرب امتداده بامتداد
العمر ويجب القضاء كالاداء فلو تعددت ترتبت لانه عليه السلام فاتته اربع صلوات يوم الخندق وقضاها على الترتيب فيجب المتابعة لقوله
صلوا كما رايتموني اصلي فلو فاته صلاة يوم وجب ان يبدا في القضاء بصبحه قبل ظهره ثم بظهره قبل عصره وهكذا ولو فاته عصر يوم
وظهر اخر متاخر وجب قضاء العصر السابق اولا ثم الظهر لقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليصلها كما فاتته ولان القضاء هو
الاتيان بمثل الفائتة في غير الوقت ولا فرق بين كثرة الفرائض الفائتة وقلتها وهذا الترتيب شرط لو اخل به عمدا بطلت صلاته

لا سهوا وترتيب الحاضرة على الفوائت اجماعا فيصلي ظهر يومه الحاضر بعد صبحه وقبل عصره وهكذا الباقي وترتيب الفوائت على الحاضرة استحبابا
لا وجوبا معددة كانت او اتحدت لعموم اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ولو تضيق وقت الحاضرة لم يجز القضاء بل وجبت الحاضرة اجماعا ولو
دخل في الحاضرة والوقت متسع عامدا صحت صلاته فيهما وفعل مكروها وان كان ناسيا استحب له ان يعدل بنيته الى الفائتة ما دام العدول ممكنا
ولو دخل في المتأخرة الحاضرة من العصر او العشاء ناسيا قبل السابقة عدل بنيته مع الامكان ولو قبل التسليم فلو ذكر سبق المغرب وقد ركع في الرابعة
من العشاء فان كان في الوقت المشترك صحت واعاد المغرب بعدها وكذا الظهر وان كان في المختص لم يدخل المشترك قبل التسليم استأنفهما مرتبا
اما القضاء فلو ذكر السابقة وهو في اللاحقة فان امكن العدول وجب والا اكملها وقضى الفائتة ولو فاتته صلاة من يوم ولم يعينها وجب عليه
صبح واربع ينوي بها ما في ذمته اما ظهرا او عصرا او عشاء ومغرب ويكتفي المسافر بثنائية ينوي بها احدى الاربع ومغرب وقيل يتخير والوجه الاول
لاصالة البراءة وقول الصادق ع على من صلى ركعتين وثلثا واربعا فروع آ لو تلبس بنافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها واشتغل بالفريضة و
ليس له العدول اليها ولا الاتمام لفوات الشرط وهو نية الفرض وحصول النهي عن التطوع بعد دخول الفريضة ب لو ذكر فائتة وهناك
جماعة حاضرة دخل معهم بنية الفائتة اذا وافق النظم ج لو شرع في الفائتة على ظن السعة فظهر الضيق عدل مع الامكان فان تعذر
قطعها وصلى الحاضرة ان بقي من الوقت مقدار ركعة ولو كان ناويا اثم وقضى الحاضرة د لو فاتته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق
فالاحوط الترتيب ليحصل يقين البراءة فيصلي الظهر بين العصرين او بالعكس ويحتمل سقوطه لاصالة البراءة من الزائد ولو كان
معها مغرب من ثالث صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر وكذا الزائد ه لو فاتته صبح يا من يومين نوى تقدم
السابق وكذا لو فاتته ايام متعددة و لو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل السابق صلى عدد الايام ويصلي مع كل رباعية صلاة قصر سواء
تعددت او اتحد احدها ز لا ترتيب بين فوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها فلو فاتته كسوف وخسوف
بدأ بايهما شاء ويحتمل الترتيب ح الاحتياط ترتيب الجبورات وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد سواء كانت من صلاة واحدة
او متعددة وسواء تجانس المتروك او اختلف ط الاقوى عدم انعقاد النافلة لمن عليه فريضة لعموم لا صلاة لمن عليه صلاة ى
لا يعذر جاهل الترتيب في تركه لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيستحق العقاب يا لو نسي تعيين الرباعية كفاه مرة واحدة فيسقط الجهر والاخفات
يب لو كان عليه منذورة وفائتة فصلى احديهما ونسيه فان اتفقتا عددا كفاه نية مشتركة والا صلاهما معا يج لو ذكر في الاثناء
التعيين عدل بنية الاطلاق الى الرباعية وبه المعين للفائتة ان خالفتها مكان العدول يد لو فاتته صلوات معلومة التعيين
غير معلومة العدد صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب في ظنه الوفاء لعدم حصول البراءة من دونه وكذا لو كانت واحدة غير معلومة
العدد ويحتمل الزامه بقضاء المشكوك فلو قال تركت ظهرا في بعض شهر وصليتها في الباقي واعلم ان الذي صليته عشرة ايام كلف قضاء
لاشتغال الذمة بالفرض فلا يسقط الا بيقين والزامه بقضاء المعلوم تركه فلو قال اعلم ترك عشرة فصلاة عشرة وان شك في عشرة كلف العشرة
المعلومة الترك بناء على ان ظاهر المسلم لا تفوته الصلاة ولو علم ترك صلاة واحدة من كل يوم ولا يعلم عددها ولا عينها صلى اثنتين
وثلثا واربعا مكررا حتى يظن الوفاء ولو علم ان الفائت الصلوات الخمس صلى صلوات ايام حتى يظن الوفاء ولو فاتته صلوات سفر وحضر
وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلاة قصر ولو تعدد احدها يه يستحب قضاء النوافل الموقتة لانها عبادة فاتت فشرع قضاؤها
كالفرائض وللرواية فان تعذر القضاء استحب ان يتصدق عن كل صلاة ركعتين بمد فان تعذر فعن كل يوم بمد فان تعذر فعن صلاة الليل

ومدّ لصلاة النهار

ومد لصلاة النهار فان تعذر فمد لها للرواية ولا يتأكد القضاء لو فاتت لمرض يو القضاء تابع للفوائت في الهيئة والعدد فيقضي الحاضر ما فاته سفرا
قصرا والمسافر ما فاته حضرا تماما لانه انما يقضي ما فاته والفائت بعدد مخصوص فلا يزيد ولا ينقص لقوله فليقضها كما فاتته وكذا يجب
الاتيان بالجهر والاخفات على حسب الفائت ولا يستحب الاتيان بالنافلة السابقة لها لان براءة الذمة من الفريضة شرط في النافلة ثم يستحب
بعد الفريضة قضاء النافلة وان كانت متسعة الاداء ولا يجوز المساواة في كيفية قضاء صلاة الخوف او شرعه حالة الامن بل يلغ الكيفية وان
كان في الحضر ان استوعب الخوف الوقت والا فتمام وكذا لا يجوز المساواة في هيئة صلاة المريض يز المريض والخائف يصليان القضاء
على ما يمكن منه كالحاضرة ثم لا ينقض الخائف قضاه وان قوي على اداءه ولا يجب عليهما التأخير الى زوال العذر ولا يستحب الا في المبادرة
المسارعة الى فعل الطاعات المطلب الخامس في المواقيت وفيه مباحث آ لا يتحقق عندنا وقت مختص بالجمع عندنا لان لكل صلاة وقتين مختص ومشترك
فالمختص للظهر من الزوال الى انتصافه ووراد … للعصر مقدار ادائها في اخر الوقت والمشترك ما بينهما والمغرب قدر ادائها بعد الغروب والعشاء
قدر ادائها في اخر الوقت والمشترك ما بينهما ومن خصص من علمائنا كل وقت جوز الجمع عند العذر وتخير بين تقديم الثانية وتأخير الاولى والشرط
نية الجمع ولا استيعاب العذر وقتهما ولا الموالاة بل يجوز ان يتنفل بينهما ولا تطويل السفر ب الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فله
تأخيرها الى آخره لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ولو اراد بالوقت اول الوقت او وسطه او آخره كان مؤديا للواجب لو اخرها من
غير عذر ومات في اثناء الوقت قضي عنه لانه ترك الواجب لكنه لا اثم ما لم يظن الموت وتوخى المكث وانما يجب القضاء اذا استقر الوجوب بامكان
الاداء فلا يجب القضاء لو قصر عن الكمال ولا يكفي ادراك ركعة فاذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر المختار وللمعذور لم يجب الا ادراكه بعد
زوال عذره واذا زال المانع من التكليف كالحيض والجنون في اثناء الوقت او آخره بمقدار ركعة وجبت الصلاة ج يستحب تقديم الصلاة
في اول الوقت الا المتيمم على قول فانه يستحب له تأخير المغرب الى المزدلفة وان تتبع القبلة المتنفل يؤخر الفرض لادا سبحة وقاضي
الفرائض يؤخر الحاضرة الى آخر وقتها ومصلي الظهر جماعة في الحر يؤخرها ليبرد الحر والمستحاضة تؤخر الظهر وكذا اصحاب الاعذار يؤخرون
لرجاء زوال عذرهم والعشاء تؤخر حتى يسقط الشفق والارادة الظهر افضل للامر ويحتمل كونه رخصة فلو تكلف القوم المشقة وصلوا
في الاول فهو افضل وكذا الجمعة لوجود المقتضي والافضل في العشاء تعجيلها بعد غيبوبة الشفق … المبادرة وفي المغرب التعجيل بعد مضي مدة
الاعلام وفي الصبح التغليس للمبادرة وفي الظهر والمغرب يوم الغيم التأخير للاستظهار د لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها فلو صلى
قبله عمدا او سهوا او جهلا لم تصح صلوته لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيستحق العقاب ولو ظن الدخول فشرع في الصلاة قبله فان
دخل وهو في شيء منها صحت صلاته لانه المأمور به التعويل على الظن مع تعذر العلم والا بطلت واستأنف لظهور كذب الظن ه لا يجوز
التعويل على الظن مع امكان العلم لامكان الخطاء فان تعذر العلم اكتفى بالظن المستند الى الاجتهاد لتعذر العلم فينتفي التكليف به فان
صلى بالظن واستمر ولم يظهر صحة اجزاء او لا اعاد فان لم يدخل الوقت في شيء منها وان دخل في شيء الاثناء ولو قبل التسليم اجزاء على الاقوى لقول
الصادق ع اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلاة فقد اجزات عنك ولو منعنا باستحباب التسليم
فالاقوى اشتراط غيره حتى الصلاة على الآل ولو علم عدم الدخول وهو في الاثناء استأنف وان علم الدخول قبل الاكمال لو اكمل
ولو ظن الدخول فصلى ثم ظن وقوع الجميع قبله فلا ينقض الاجتهاد بمثله اشكال ولو اختلف اجتهاد شخصين لم يجز لظان عدم
الدخول الايتمام بالآخر ولو ظن الزوال او الغروب فصلى ثم دخل الوقت مشتبها فان قلنا الاشتراك من حين الزوال الى الغروب

او جهل التخصيص منوطا بالمكلف صح التعقيب للعصر والعشاء والارجح ارتفاعها بالمشترك ولا يجوز التعويل على الظن مع تعذر العلم والظن
لو صبر حتى يحصل احدهما لاصالة البقاء ويجوز للاعمى والمحبوس التقليد للدخول لو تمكن من الظن بعلامات او ورد مثلا لم يجز
التقليد وللاعمى والمحبوس تقليد المؤذن الثقة العارف ولو صلى قبل الوقت لم يصح كما قلنا وهل يقع نفلا الاقرب المنع لانه لم يقصده
ويجب معرفة الوقت لتوقف الامتثال عليها ح لا فرق في المنع من التقدم على الوقت بين الفرائض والنوافل الموقتة الا نوافل الظهرين يوم
الجمعة فانه يجوز تقديمها على الزوال المشروع فيها وقتها او جزءا وللشروع في الخطبة والتاهب لها ولسماعها وصلاة الليل للشاب لمنعه رطوبة
راسه من القيام في وقتها او مسافر يصده سيره عنها وقضاؤهما لها افضل ... قضاء صلاة الليل نهارا افضل وكذا قضاء نوافل النهار بالليل
لما كره ط لو طلع الفجر وقد صلى من نوافل الليل اربعا اتمها وزاحم بها الفريضة لقول الصادق عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلاة الليل
قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع ولو صلى من نوافل الظهرين ركعة ثم خرج الوقت اتمها وزاحم بها الفريضتين لقول الصادق عليه السلام
فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولو خرج وقت المغرب قبل اكمال نافلتها صلى العشاء وقضاها بعدها ولو صلى ركعتين من صلاة
الليل ونحوها بعد الوتر قضاها واعاد الوتر ى وقت الوتر بعد صلاة الليل لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ويجوز تقديمه على الانتصاف ولو من
اول الليل لمن يعدم صلاة الليل وقضاؤه افضل واخر وقت الوتر طلوع الفجر يا صلوة الصبح من صلوات النهار لان اوله طلوع الفجر الثاني
والصلوة الوسطى صلاة الظهر لقول الباقر عليه السلام والصلاة الوسطى صلاة الظهر ولانها وسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة والعصر لقول علي عليه السلام
لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء وقال النبي صلى الله عليه وآله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم واجوافهم نارا
يب قال الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة لما روي عنه عليه السلام لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل فانهم كانوا يؤخرون
الحلب الى ان يعتم الليل ويسمون الحلبة العتمة قال ويكره تسمية الصبح بالفجر بل يسمى بما سماه الله تعالى وهم يصبحون يج لو ظن تضيق الوقت
عصى الا ان تبين خلافه ان استمر الظن فان انكشف بطلانه فلا اثم ولو ظن الخروج صارت قضاء فان كذب ظنه كان الاداء باقيا ولو صلى عنده
الاشتباه من غير ظن لم تصح وان وقعت في الوقت ولو تمكن من التبين بالصبر احتمل وجوبه ليحصل تيقن البراءة وعدمه لعدم قدرته على التبين
حال الاشتباه يج قد بينا ان من ادرك ركعة من آخر الوقت وجب عليه تلك الصلاة والاقرب انها اداء باجمعها اعتبارا باول الصلاة ولقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ويحتمل كون الكل قضاء اعتبارا بالآخر فانه وقت تسقط الفرض بما فعله لان الاجزاء
الافعال ويكون الواقع في الوقت اداء والخارج قضاء كما لو وقع الجميع في الوقت او خارجه ولو غاب الجدار وحتى الاذان وقد بقي مقدار ركعة فان
قلنا الجميع او البعض قضاء اثم والا فان اعتبرنا حالة الاداء ولا يجوز تاخير الصلاة الى حد يخرج بعضها عن الوقت سواء قلنا انها قضاء
او بعضها او انها مؤداة ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع الجميع لكن مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت فالاقرب انه يأثم لان
ايقاعها في الوقت واجب فلا يترك بالمندوب مع الصحة احتمال اقرب المنع ان علم او ظن الخروج قبله لانه ... ولا يخرج عن عهدة التكليف
به يد روي انه عليه السلام قال اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله ... فان الرضوان انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان
يكون للمقصرين ويحصل فضيلة الاولية بالاشتغال باسباب الصلاة كالطهارة والاذان وستر العورة حين دخوله ولا يعد حينئذ متوانيا
ولا مؤخرا ولا يشترط تقدم ما يمكن تقديمه من الاسباب على الوقت لينطبق العقد على اول الدخول ولا يشترط تقديم الستر والطهارة
على الدخول الشغل الخفيف كاكل لقمة وكلام قصير لا يمنع ادراك الفضيلة ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ولو نذر ايقاع الصلاة

في اول

في اول الوقت احتمل قويا وجوب تقدم الطهارة وستر العورة على دخول الوقت تحصيلا للنذر وعدمه لانه تبع وجوب الفعل فلا تجب الطهارة
ولا الستر على من لم تجب عليه الصلاة يه قد بينا استحباب الابراد بالظهر وهو ان يؤخرها لاقامة الجماعة عن اول الوقت في المسجد الذي ياتيه
الناس من بعيد الى ان يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون الى الجماعة فلا ينبغي انه خير عن النصف الاول من الوقت ولو كانت منازلهم قريبة
من المسجد او حضر جمع في موضع ولا ياتيهم غيرهم او امكنهم المشي الى المسجد في كن او في ظل او كان يصلي منفردا في بيته فلا ابراد لزوال المقتضي
وهو المشقة والتاذي بالحر اذ لا كثير مشقة في هذه المواضع ويحتمل ثبوته لعموم الخبر والاقرب اختصاص الاستحباب بالبلاد الحارة لقلة المشقة في غيرها
ويحتمل عدمه لان التاذي في اشراق الشمس حاصل في البلاد المعتدلة بخلاف الظهر في استعمال المشقة فيختص بالبلاد الحارة على الاقوى لان المحذور
الظاهر لا يتوقع ما يخشى في البلاد المعتدلة يو لو اجتهد في موضع الاشتباه وصلى فان لم يتبين الحال او ظهر ايقاعها في الوقت او قبله ودخل
وهو في الاثناء صح فعله وان ظهر ايقاعها قبله ولم يدخل حتى فرغ استانف وان ظهر ايقاعها بعد الوقت احتمل وجوب الاعادة لانه مامور بالقضاء
ولم يوقعه على وجهه وعدمه للامتثال اذ هو مامور بالاجتهاد فاشبه الصوم وهل يكون ما فعله قضاء او اداء اشكال ينشأ من انه فعل بعد
ولو وقع قبل الوقت اعاد وان خرج الوقت يز زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وذلك ان الشمس اذا طلعت
وقع لكل شخص ظل طويل في جانب المغرب ثم لم يزل ينقص بحسب ارتفاع الشمس حتى اذا بلغت كبد السماء وهي حالة الاستواء انتهى النقصان وقد
لا يبقى ظل في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة ولا يكون الا في يوم واحد واذا بقي فهو يختلف المقدار باختلاف البلاد
والفصول ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب فان لم يبق ظل عند الاستواء حدث الآن في جانب المشرق وان بقي زاد الآن ويتحول الى المشرق
فحدوثه او زيادته هو الزوال ثم اذا صار ظل كل شخص مثله من اصل الشخص فان لم يبق شيء من الظل عند الاستواء او من نهاية القدر الباقي
في حالة الاستواء ان بقي شيء فيه خرج وقت الظهر وتعرف زيادة الظل بان ينصب مقياسا ويقدر ظله ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا
فان كان دون الاول لم تزل وان زاد ولم ينقص فقد زالت والضابط في معرفة ذلك الدائرة الهندية وهو ان تسوي موضعا من الارض
خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئنا وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الرأس يكون نصف قطر الدائرة
قدر ضعف المقياس على زاوية قائمة ومعرفة ذلك بان تقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو
عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول
فيه تعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم عليه علامة وتصل ما بين العلامتين
بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف الخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا
الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس ويعرف
القبلة ايضا ومقدار بعد الظل ونقصه يختلف باختلاف الازمان والبلدان ففي الشتاء يكثر الفيء عند الزوال وعند الصيف يقل
وقد ينعدم بالكلية كما قلنا في مكة فانه ينعدم قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوما وكذا بعد انتهائه بستة وعشرين وقد روي
عن الصادق عليه السلام تفصيل الزوال في الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين
ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة
ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف

من اقدام على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف واعلم ان المقياس قد يقسم
مرة اثنى عشر قسما فيسمى الاقسام اصابع ومرة سبعة اقسام او ستة ونصف وتسمى الاقسام اقداما فيهما ومرة ستين قسما وتسمى الاقسام
اجزاء ومقلوع الهيئة الطول ما يكون الظل المنبسط في ناحية الشمال طولا ولا يجده واقصره اول السرطان وهو نهاية يعرف به الصادق عليه السلام
وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت يج قال الشيخ المعتبر زيادة
الظل قدر الظل الاول لا قدر الشخص المنصوب وقال غيره المعتبر قدر الشخص لقول الصادق عليه السلام اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار
ظلك مثليك فصل العصر والشيخ عول على رواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس
قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين فكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل
قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع
وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت
ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
والقامتين والذراع والذراعين وفي طريقها ضعف مع ارسالها يد ظهر مما تقدم ان الوقت المختص بالظهر من الزوال الى ان يمضي قدر اربع
ركعات للحاضر وللمسافر قدر ركعتين ثم يشترك الوقت مع العصر الى ان يبقى من النهار قدر اداء العصر فيختص بالعصر وقد بينه الصادق عليه السلام
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى
من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس كذا التحرير الغائب
كح عند غروب الشمس يجب المغرب ويحل الافطار وعلامته سقوط الحمرة المشرقية على الاصح لقول الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة
من المشرق وقيل بغيبوبة القرص لقول الباقر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة والاول
وعلى الثاني يعتبر سقوط قرصها وهو ظاهر في الصحارى اما في العمران وخلل الجبال فالاعتبار ان لا يرى من شعاعها شيء على اطراف الجدران
وعلى الجبال ويقبل الظلام من المشرق كط اول صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني اجماعا وتحقيقه ان ضوء النهار من نور الشمس وانما
يستفيد بها ما هو كثيف في نفسه كثيف جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة كالهباب وغيرها وكل جرم يستفيد وجهه
من الشمس فانه يقع لذلك من ورائه ظل وقد قدر الله تعالى بلطيف حكمته جعل الشمس دائرة حول الارض فلكها المحيط بها الخارج مركزه من
مركزها وباعتبار هذا الاختلاف تختلف المشارق والمغارب فاذا كانت الشمس تحت الارض وقع ظلها فوقها على شكل مخروط قاعدته
سطح الارض الظاهر وراسه عند منتهى الظل ليس له اثر عند الفلك الخامس فيكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب المخروط فيستضيء
حواشي الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف لانه مستفاد فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا
فاذن الكائن في وسط مخروط الظل يكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس وقربت
الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء منا لتغيره وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت
الشمس قربا من الافق ازداد مخروط الضوء من حواشي الظل لان مطلع الشمس اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر ممتدا قائما
مستطيلا

صحاح الهباء الشيء المنبث الذي تراه في البيت من ضوء الشمس

مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب ويشبه ذنب السرحان لدقته واستطالته ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه
بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الصادق فيمتلئ الافق المشرق
ضياء ونورا ويبلغ الى وسط السماء ولا يزال يزداد ذلك الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس كحالة الشفق كحالة الفجر
لكن على العكس لان الشمس متى غربت احمر الافق في ناحية المغرب ويكون الهواء مضيئا بضياء واضح مثل ما كان قبل طلوع الشمس ثم يأخذ
الضياء في الضعف الى ان تغيب الحمرة ويبقى البياض مثل بياض الصبح الصادق ثم يزداد ضعفه شيئا فشيئا الى ان يغيب ثم يتبعه خط
البياض المستطيل لكنا قل ما يدرك ذلك لانه وقت النوم ويدرك ظهوره عند الصباح لانتظار القائمين اياه لا لاشتغالهم في معاشهم
كب تارك الصلاة عمدا مستحلا فان كان مسلما ولد على الفطرة قتل من غير استتابة لانه مرتد ولو تاب لم يسقط عنه القتل ولو كان
اسلم عن كفر فهو مرتد لا عن فطرة يستتاب فان تاب قبلت توبته وان لم يتب قتل ولو كان كافرا ذميا لم يقتل ولو كان قريب العهد
بالاسلام او نشأ في بادية وزعم انه لا يعرف وجوبها عليه قبل منه وعرف الوجوب وان كان غير مستحل لم يكن مرتدا بل يعزر على تركها
فان امتنع والا عزر ثانيا فان امتنع والا عزر ثالثا فان رجع والا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ويطالب بها الى ان يخرج الوقت
فاذا خرج انكر عليه وامر بقضائها فان لم يفعل عزر فان انتهى وصلى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات تعزر فيها
ثلاث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وميراثه لورثته المسلمين ولو اعتذر
عن الترك بمرض او كسل لم يقبل عذره وطولب المريض الصلاة على ما يجب له قائما او جالسا او مضطجعا او مستلقيا فان الصلاة
لا تسقط عنه بحال ولا يجوز قتله لمرة واحدة ولا بازاء ما لم يتخلل التعزير ثلاثا فاذا عزر ثلثا قتل بالسيف ويحتمل ان يضرب حتى
يصلي او يموت ولو اعتذر عن الترك بالنسيان او بعدم المطهر قبل عذره اجماعا ويؤمر بالقضاء ولا يضيق عليه لجواز تأخيره مدة العمر
ولا فرق بين ترك الصلاة وترك شرط مجمع عليه كالطهارة والقبلة وكذا الجزء كالركوع اما المختلف فيه كازالة النجاسة وقراءة الفاتحة
والطمأنينة فلا يوجب القتل فان ترك معتقدا او جهل وجب عليه اعادة الصلاة ولا يقتل بذلك لانه مختلف فيه وصلاة الكافر ليست
اسلاما عندنا مطلقا لانه عبادة عن الشهادتين ولا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام في ذلك الفصل الثالث في المكان ومطالبه
اربعة الاول في شرائطه وهي اثنان آ الملك ب الطهارة فهنا بحثان الاول الملك لا يشترط اصالة ملك العين او ملك المنفعة كالمستأجر
والمستعير ولو لم يملك لكن جاز له التصرف كالمواضع المباحة المشتركة بين المسلمين صحت الصلاة فيه ولا تصح في المكان المغصوب
اجماعا لتحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه فتبطل صلاته فيه مع العلم بالغصبية والاختيار عند علمائنا اجمع لان النهي في العبادات يدل
على الفساد والنهي في الاماكن المكروهة ليس عن الصلاة ولا عن شيء من اجزائها ولوازمها بل عن وصف منفك كالتعرض للسيل وملاقاة
النجاسة في الحمام والمزابل والمذابح وكنفار الابل بطون الاودية ولا فرق بين غصبية رقبة الارض بغصبها او دعواه ملكيتها وبين غصب المنافع
كادعاء الاجارة ظلما او وضع يده عليها او يخرج روشنا او ساباطا في موضع لا يحل له او يغصب راحلة ويصلي عليها او سفينة او لوحا
فيجعله سفينة ويصلي عليه ولا فرق بين الجمعة وغيرها وكذا العيدان والجنازة ولا فرق بين الغاصب وغيره في بطلان الصلاة
سواء اذن له الغاصب او لا ونص المالك الصلاة فيه ولو اذن المالك اختص بالماذون وان كان للغاصب ولو اطلق الاذن انصرف
الى غير الغاصب عرفا ولو اذن له في الدخول الى داره او التصرف جاز ان يصلي وكذا لو علم بشاهد الحال وتكره الصلاة في البساتين
وكذا لو علم قاله الشهيد ط

والصحارى وان لم يحصل الاذن ما لم يكره المالك للعادة ولو كانت مغصوبة لم تصح الا مع صريح الاذن وجاهل الحكم غير معذور
اما الناسي فيحتمل الحاقه بالعامد لتفريطه بالنسيان وعدمه لرفع القلم عنه ويعذر جاهل الغصب اذ الظاهر صحة تصرفات المسلم ولو
امره بالخروج بعد اذنه في الكون وجبت المبادرة فان صلى اما ماشيا او خارجا بطلت صلوته سواء كان الوقت متسعا او ضيقا ولو صلى خارجا
صح ان كان الوقت ضيقا بحيث لو اشتغل بالخروج والاداء فات عليه مع الضيق الجمع بين الخروج والصلاة وان كان الى غير القبلة
للضرورة فان تمكن من التحري وجب وكذا الغاصب ولو اذن المالك في الكون فصلى ثم بعد زمان امره بالخروج في الاثناء فان كان الوقت ضيقا
خرج مصليا فان اتم قائما فالاقرب البطلان ويحتمل الصحة لمشروعية الدخول ولو كان الوقت متسعا احتمل الاتمام لذلك والقطع
لانه غير ماذون له في الصلاة صريحا وقد رجع المالك صريحا والخروج مصليا كالتضيق للمنع من قطع عبادة مشروعة فاشبه المضيق
اما الماذون له في الصلاة فيشرع فيها ثم امر بالخروج فالاقرب الاتمام ويحتمل الاقرب مع السعة والخروج مصليا مع الضيق ولا فرق
بين الفرائض والنوافل في ذلك كله اما الصحيح في المكان المغصوب فانه سائغ اذ ليس الكون في المكان جزءا منه ولا لازما ولو نذر قراءة
القرآن لم يجزه في الموضع المغصوب وكذا اداء الزكاة ويجزي اداء الدين والطهارة كالصلاة في المنع والمشتبه بالمغصوب حكمه حكمه
البحث الثاني الطهارة ويشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه غير المعفو عنها اجماعا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولئلا
ما لا يتعدى اليه كاليابسة فلا يشترط الا طهارة موضع الجبهة دون غيرها من مساقط اعضاء السجود على الاصح وغيرها عملا بالاصل
ولقول الصادق عليه السلام لا باس لما سئل عن الشاذكونة يصلى عليها وقد اصابتها الجنابة ولا يشترط طهارة السقف وان كان يحتك به ولا الجدار
الملتصق به ولو صلى على بساط تحته نجاسة او على طرف فيه اخر نجاسة او على سرير قوائمه على النجاسة صح سواء تحرك بحركته اولا ولو كان
على راسه عمامة وطرفها ساقط على نجاسة صحت صلاته ولو كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من الجنابة صحت ولا يشترط طهارة موضع الجبهة كلها
على الاقرب بل لو كان القدر المجزي طاهرا والباقي نجسا صح ولو كان بين جبهته وبين النجاسة حائل صحت صلاته بخلاف المغصوب وهل يكون
مكروها اشكال ولو اشتبه المكان النجس بالطاهر فان كان الموضع محصورا كالبيت والبيتين لم يجز الصلاة عليه والا جاز دفعا للمشقة ولا يكفي
التحري عندنا ولو اضطر الى الصلاة في المشتبه وجب عليه التكرير والزيادة بصلاة واحدة على ما وقع الاشتباه فيه فلو نجس بيت واشتبه
وجبت صلاتان ولو نجس بيتان واشتبها بثالث وجبت ثلاثة وهكذا كالثياب ولو ضاق الوقت احتمل التخيير والتحري فيجتهد سواء اتحد
البيت او تعدد المطلب الثاني في الامكنة المكروهة نهى رسول الله صلعم عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن
الوادي والحمام وفوق ظهر بيت الله تعالى واعطان الابل وقد روى علماؤنا ازيد من ذلك ويشتمل عليه مسائل آ النهي عن المزبلة والمجزرة لعدم
انفكاكها عن النجاسات ولو وضع تحت جبهته شيئا طاهرا صحت صلاته على كراهية ب قارعة الطريق وهي التي تقرعها الاقدام فاعل بمعنى
مفعول لعلة النجاسة في الطريق ولان مرور الناس يشغله عن الصلاة ولانه يمنع المارة من السلوك ولقول الصادق عليه السلام واما على الجواد
فلا ولا فرق بين البوادي وغيرها ولا باس بالصلاة على الظواهر التي بين الجواد للاصل ولقول الصادق عليه السلام ولا باس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد ولا فرق بين ان يكون في الطريق سالك اولم يكن وتكره الصلاة في الشوارع لوجود المقتضي ج بطن الوادي لخوف
السيل فيسلب الخشوع ولهذا كرهت الصلاة فيه فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا للظاهر والعدم لعدم الموجب وتكره
الصلاة في مجرى الماء لذلك ايضا د الحمام يكره فيه الصلاة ان علمت طهارته وجلت لقول الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين

والماء

والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ولكثرة النجاسات والاشياء المستقذرة
فيه ولانه ماوى الشياطين فان جعلنا العلة النجاسة لم يكره المسلخ وان قلنا انه ماوى الشيطان لكشف العورة فيه كره وهو اقرب
لان دخول الناس يشغله ويقطع الصلاة فيه وفي المسلخ هـ تكره الصلاة فوق الكعبة للرواية فان فعل صح شرط ان يبرز بين يديه
شيء من السطح ليصلي اليه لئلا يجعل القبلة خلفه فيكون مستدبرا ولا يشترط نصب سترة بين يديه كالواقف خارج العرصة اذا صلى متوجها الى هواء البيت
ويصلي قائما مستقبلا الى اي جهة شاء مع ابراز بعض السطح وقد روي انه يستلقي على قفاه ويصلي بالايماء متوجها الى البيت المعمور فان قلنا بالرواية
شرطنا الضرورة وتكره الفريضة خاصة جوف الكعبة ويستحب النافلة لانه بالصلاة فيها ربما استدبر بعضها ولانه باستقبال اي قبلة
اراد استدبر اخرى ولقول احدهما عليهما السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة ولو صلى فيها صحت صلاته ويستقبل اي جدرانها شاء وان كان
الى بابها المفتوح وليس له عتبة مرتفعة و تكره في معاطن الابل وهي مباركها سواء خلت عن ابوالها اولا لانها طاهرة عندنا لقوله عليه السلام اذا ادركتكم
الصلاة وانتم في معاطن الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها والصلاة في مبارك الجن والشياطين ولهذا
قال عليه السلام اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا ولانه قد يخاف من نفارها وهو يبطل الخشوع ولا تكره في مرابض الغنم للاصل ولقوله عليه السلام اذا ادركتكم
الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة ز المقابر تكره الصلاة فيها لقوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فان صلى
صحت كغيرها سواء استقبل القبر او لا على كراهة فان جعل بينه وبينه حائلا ولو عنزة او بعد عشر اذرع عن يمينه ويساره وقدامه زالت الكراهة
وروي جواز الصلاة الى قبور الائمة عليهم السلام في النوافل خاصة قال الشيخ والاحوط الكراهة ويكره ان يصلي على القبر سواء تكرر الدفن فيه و نبش
اولا الا ان تمازج نجاسة متعدية ح بيوت الغائط تكره الصلاة فيها لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا فان صلى صحت ما لم تتعد نجاستها اليه ويصح على
سطحها ط تكره الصلاة في بيوت النيران حذرا من التشبه بعبادها ي بيوت المجوس يكره فيها الصلاة لعدم انفكاكها من النجاسة فان رش الارض
زالت الكراهة لان الصادق عليه السلام قال رش وصل لما سئل عن الصلاة في بيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس مع الطهارة لعموم اينما ادركتني الصلاة
صليت ولقول الصادق عليه السلام صل فيها وان كان في الكنائس صور كرهت الصلاة فيها يا بيوت الخمور لعدم انفكاكها من النجاسة ولقول الصادق عليه السلام لا تصل
في بيت فيه خمر او مسكر يب قرى النمل لعدم انفكاكه من اذاها او قتل بعضها يج مرابط الخيل والبغال والحمير لعدم انفكاكها من ابوالها
وارواثها وهي مكروهة ولقول الصادق عليه السلام فاما مرابط الخيل والبغال فلا يد الارض السبخة لعدم تمكن الجبهة من الارض وقد اشار الصادق عليه السلام
الى هذه العلة في قوله لان الجبهة لا تقع مستوية ولو كان فيها ارض مستوية فلا باس يه ارض الثلج لعدم التمكن ايضا ولا يجوز السجود عليه لقول
الكاظم عليه السلام ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه يو ارض الخسف كالبيداء وذات الصلاصل وضجنان وغيرها
من المواضع التي سخط عليها الرب تعالى لان النبي عليه السلام قال للاصحاب يوم مر بالحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم
مثل ما اصابهم وعبر علي عليه السلام من ارض بابل الى موضع ردت له الشمس فيه وصلى يز وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحده شقرة
وهو شقائق النعمان فقيل موضع مخصوص خسف به وقيل ما فيه شقائق النعمان لئلا يشتغل بالنظر اليه قال الصادق عليه السلام لا تصل في وادي الشقرة
يح يكره ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة لئلا يتشبه بعباد النار وقال الكاظم عليه السلام لا يصلح ان يستقبل المصلي النار يط يكره ان يصلي الى التماثيل
والصور لما فيها من شغل النظر وزوال الخشوع قال محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ك
يكره ان يصلي الى باب مفتوح لئلا يشتغل النظر عن الاقبال على العبادة وللرواية والاقرب تعدية الحكم الى كل شاغل من كتاب ونقش وغيره

ح يكره ان يكون قبلته حائطاً ينزّ من بالوعة يبال فيها لما فيه من التعظيم لشعائر الله وقول الصادق عليه السلام ان كان ينزّ من بالوعة فلا تصلّ
فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس وفي التعدي الى المار النجس والتحريم تبعها اشكال كب يكره في ارض الرمل الهائل لعدم تمكنه من السجود الكامل
وكذا ارض الوحل وعرض المار اذا امكن من استيفاء الواجبات ومع عدمه يحرم الا مع الضرورة كج يكره ان يصلي الى ميتة نهور او غيره من
السلاح ولا يحرم على الاصح للاصل وقال الصادق عليه السلام لا يصلح الرجل وفي قبلته نار او حديد **خاتمة** تشتمل على بحثين **الاول** الاقرب في
المذهب كراهة ان يصلي الرجل والى جانبه او قدامه امرأة تصلي من غير بطلان على الاقوى للاصل ولانها لو كانت غير مصلية لم تبطل
وان لم تكن مستورة فكذا لو كانت مصلية وقيل يبطل صلوتهما معاً لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ولا دلالة فيه ولا فرق بين المحرم والاجنبية ولا بين المنفردة والمصلية بصلاته
وعلى البطلان لو صلت في صف بطلت صلاة من على جانبيها ومن يحاذيها من خلفها ولو صلت خارجاً بين الامام بطلت صلوته وصلاة
المأمومين في الصف الاول قال الشيخ دون المأمومين الذين وراء الصف الاول ولو كانت بين يديه الى جانبه قاعدة لا تصلي او نائمة مستورة او غير
مستورة او من خلفه وان كانت تصلي لم تبطل صلاة واحد منهما ولو اجتمعا في محمل صلى الرجل اولاً ولو كان بينهما ساتر او بعد عشر اذرع صحت صلوتهما
وان كانت متقدمة والاقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين فلو كانت حائضاً او محدثة وان كان ناسياً لم تبطل صلاة
وفي الرجوع اليها اشكال وليس النفي للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلاة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه ولو صلت
خلف الرجل صحت صلاتها معه **البحث الثاني** السترة ويستحب ان يصلي الى سترة فان كان في مسجد او بيت صلى الى حائط او سارية
وان صلى في فضاء او طريق صلى الى شيء شاخص بين يديه او ينصب بين يديه عصا او غيره او رحلاً او بعيراً معقولاً اجماعاً لان النبي صلعم
كان يترك له الحربة فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه وركزت له العنزة فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع والاولى ان
يكون قدر الذراع فما زاد ولا حد لها في الغلظ والرقة فيجوز السهم والخشبة والحائط والانسان ويجوز ان يستتر بالبعير والحيوان والدابة ولو
لم يجد سترة خط على الارض خطاً وصلى اليه اذ القصد بالسترة اظهار حريم لصلاته ليضطرب فيه في حركاته وانتقالاته ولا يحجم
غيره ولا يشغله عن صلاته ولو كان معه عصا لا يستمسك نصبها القاها بين يديه عرضاً ويستحب ان يدنو من سترته لانه اصون لصلاته
وابعد من حيلولة المار بينه فان بعدها كغير المستتر وليست السترة واجبة لان النبي عليه السلام صلى بمكة ليس بينه وبين الطواف سترة
وصلى عليه السلام بمنى الى غير جدار وانا تادى العباس فصلى الى غير سترة وسترة الامام سترة لمن خلفه لانه عليه السلام صلى الى سترة ولم يأمر اصحابه
بنصب سترة اخرى ولو كانت السترة مغصوبة لم يأت بالمأمور به شرعاً ويكره ان يمر بين المصلي وسترته وللمصلي دفعه وليس
له ضربه عليه ولو لم يجعل بين يديه سترة لم يكن له دفع المار على اشكال ولا يجب على المدفوع الامتثال لعدم تحريمه ولو لم يجد المار
سبيلا سواه جاز المرور ولا يدفعه المصلي عنه ولا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة **المطلب الثالث** في المساجد يستحب اتخاذ
المساجد استحباباً مؤكداً لما فيه من الحث على الاجتماع في الصلوات والخشوع قال تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية وقال
الصادق عليه السلام من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ولا يجوز اتخاذها في المواضع المغصوبة ولا الطرق المسلوكة ولا يجوز
اتخاذها على بئر الغائط اذا طم وانتفت الرائحة ويستحب اتخاذها جماً ويكره ان يكون مشرفة لان علياً عليه السلام رأى مسجداً قد شرف
فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جماً ويكره تظليلها لان الحلبي سأله عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن

ويحمل على عدم علمهم بالحال او على نية الانفراد

لا يضركم

لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وقال الصادق عليه السلام بنى رسول الله صلعم مسجده فاشتد الحر عليهم
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله
صلعم لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله ويكره اتخاذ المحاريب فيها لان علياً عليه السلام كان يكسر
المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود ويستحب وضع الميضاة على ابوابها الخارجة لا داخلها لئلا يتأذى برائحتها
ولقوله عليه السلام واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وينبغي وضع المنارة مع حائطها لا في وسطها لما فيه من التوسعة وعدم الحجاب
ولا ترفع عليه لان علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولما فيه من التشرف على عورات
الجيران ويستحب الاتيان الى المساجد اذ المقصد الاقصى بعمارتها ايقاع العبادة فيها واحياء التاريخ الصلوات وقال امير المؤمنين عليه السلام
من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخاً مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او سمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة
او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنباً خشية او حياء وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له
الارض الى الارضين السابعة وعن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله قال المساجد واحب اهلها
الى الله اولهم دخولاً واخرهم خروجاً منها وهذا الحكم مختص بالرجال دون النساء لانهن امرن بالاستتار وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم
البيوت وافضل المساجد المسجد الحرام لقول الباقر عليه السلام صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في غيره من المساجد وعن النبي عليه السلام
صلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة وقال الصادق عليه السلام
مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن ابي طالب الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام
الصلاة فيها بالف صلاة وسكت عن الدرهم وعن علي عليه السلام صلاة في بيت المقدس بالف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة
في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة وقصد زين
العابدين عليه السلام مسجد الكوفة من المدينة فاناخ راحلته وصلى فيه ثم خرج وركب راحلته وعاد الى المدينة فقال له رجل لم اره
رسول الله فقال لما رأيت ويستحب قصد مسجد السهلة بالكوفة قال الصادق عليه السلام بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيداً اتاه فصلى
فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع
الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع
الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام وعن الباقر عليه السلام قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني
والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان وان
اهله ملعونون وهو مسلوب عنهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس
واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وعن
الباقر عليه السلام جددت اربع مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي وعن الصادق عليه السلام

صحاح الخصف الجلة التي تعمل من الخوص للتمر وجمعها خصف وخصاف

ان المسجد الذي أسس على التقوى مسجد قبا وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا قال بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام فافيدك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام وعن الباقر عليه السلام صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي ويستحب تقديم الداخل الى المساجد رجله اليمنى والخارج اليسرى للتأسي وان يتعاهد نعله احتياطا في تطهيرها قال عليه السلام تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ويستحب الدعاء حالة الدخول والخروج قال الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان تدعو في الدخول فتقول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصلاة ملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت قال مثل ذلك ويستحب الاسراج فيها وكنسها لاشتماله على نفع المترددين من التنظيف والاضاءة المحتاج اليها ولقوله عليه السلام من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وعنه عليه السلام من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ويجنب البيع والشراء لان وضعها للعبادة وتجنب المجانين والصبيان لانهم مظنة النجاسات لعدم احترازهم عنها والاحكام لاشتمالها على التنازع المفضي للكذبة وتعريف الضوال لما فيه من الاشتغال عن الذكر واقامة الحدود لذلك ورفع الصوت فيها لمنافاته التذلل والخضوع ولقول الصادق عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ويكره دخولها لآكل المؤذيات كالثوم والبصل لئلا يتأذى به غيره قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد ويكره اخراج الحصى منها فان اخرج فليعده اليه او الى غيره من المساجد لقول الباقر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ويكره البصاق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب لانه نوع استقذار فتجنب بمجمع الناس للعبادة ولقول امير المؤمنين عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا يكره ان يتنخع شيئا من الثقل لما فيه من الاستقذار ويفعل غطاه بالتراب ويكره الوضوء من حدث البول والغائط فيها لان الصادق عليه السلام كرهه من الحدثين والاقرب التعدية الى ما هو اغلظ كالاستحاضة اما الادون كالنوم والريح فالاقرب زوال الكراهة ويكره النوم في المساجد لانه مظنة الحدث والجنابة ولانها مواطن عبادة وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال سكر النوم ويتأكد الكراهة في المسجدين مكة والمدينة لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن النوم في المساجد لا بأس الا في المسجدين وليس بمحرم لان معوية سأل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول فقال نعم اين ينام الناس ويكره انشاد الشعر فيها لقوله عليه السلام من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ويكره عمل الصنايع في المساجد لانه وضع للعبادة لا لامور الدنيا ويكره سل السيف وبري النبل لانه عليه السلام نهى عن سل السيف في المسجد وبري النبل وقال انما بني لغير ذلك ويكره كشف العورة فيه لانه مناف لتعظيمه وكذا كشف السرة والركبة والفخذ لانه عليه السلام قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ويكره تعليتها لما فيه من التشرف على العورات

ولان

ولان مسجده عليه السلام كان قدر قامة وما بناها اولى ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وغسل النجاسة فيها ومع عدم التلطيخ اشكال ويحرم ان يؤخذ شيء من المساجد في ملك او طريق لانه غصب لاختصاصه بالعبادة العامة قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ويحرم نقشها وزخرفتها لانه بدعة لم تفعل في زمانه عليه السلام وكذا يحرم تصويرها لان الصادق عليه السلام كره الصلاة في المساجد المصورة ويحرم اخذ آلتها في ملك لانه وقف على مصلحة فلا يجوز صرفها الى غيرها ولو استهدم جاز اخذ آلته لعمارة غيره من المساجد ولو خلقت حصره او تكسرت اجذاعه ولم ينتفع به فيه ولا في غيره من المساجد جاز بيعه وصرف الثمن في عمارته او عمارة غيره من المساجد ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم فان استهدم وزالت بنيته لم يجز الحاقه بالاملاك ولا اخذه ولا يجوز ان يدفع شيء من المساجد لما فيه من التضييق على المصلين ولا يجوز هدم شيء من البيع والكنائس اذا بنيت في ارضهم الا ان انجلى اهلها او كانت في دار حرب ويجوز اخذ آلتها اذا استهدمت لعمارة المساجد للرواية ولانها مواطن العبادة فجازت عمارتها بها كالمساجد ويكره رمي الحصى حذفا لئلا يتأذى الغير ولان النبي عليه السلام ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف ويكره المخاط لما في النخم لان النبي صلعم نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد ويكره الاتكاء فيه لقوله عليه السلام الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ويكره ان يجعل المسجد طريقا لغير ضرورة لما فيه ترك التعظيم قال الصدوق ينبغي ان تجنب المساجد تعليم العلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة لانها من الصنايع واذا اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله لم يخط فيه جاز له توسيعه وتغييره واعادته الى الملك لانه لم يخرج عن ملكه لان الصادق عليه السلام سئل عن المسجد يكون في الدار او في البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غيره كان فيه قال لا بأس بذلك ما لم يجعله وقفا وصلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل لما في ادائها في المنزل من المحافظة على الجماعة ولا يجوز تمكين احد من الكفار دخول المساجد مطلقا ولا يحل للمسلم الاذن فيه لقوله تعالى وطهر بيتي وقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة مع قوله انما المشركون نجس

المطلب الرابع فيما يسجد عليه اجمع علماؤنا كافة على انه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض لا في جميع الاعضاء بل لعقد الجزء من السجود على الجبهة لقوله عليه السلام لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضأ كما امره الله تعالى ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض وقال خباب شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولجاز السجود على الفرش لما شكوا وقال الصادق عليه السلام لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض ويشترط فيه امور آ ان لا يكون مايؤكل او يلبس فلا يجوز السجود على ما يؤكل او يلبس وان كان ما ينبت من الارض عند علمائنا لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس ويجوز حال الضرورة وضع الجبهة على الثوب من الصوف وغيره لانتفاء الحرج وكذا يجوز عند التقية لان الكاظم عليه السلام سئل عن السجود على الثلج والبساط فقال لا بأس حال التقية ولا تجب الاعادة لاقتضاء الامر الاجزاء ولا تشترط الا موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء ولا يشترط وقوع الجبهة باجمعها بل ما تمكن به الجبهة وقدره بعضهم بالدرهم ولا يجوز على الثياب وان كانت معمولة من نبات الارض كالقطن والكتان لقول الصادق عليه السلام لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وكذا لا يجوز على المأكول لقول الباقر عليه السلام لا تسجد على الثوب الكرسف ولا الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا الطعام ولا على شيء من الثمار ولا على شيء من الرياش

وانما يحرم على الماكول والملبوس بالعادة فلو اتخذ من الليف او الخوص ما لا يلبس عادة من نبات الارض ثوبا لم يمنع من السجود عليه ولو عزم
المعتاد بغيره فلا يجوز السجود عليه بحال ولو كان ماكولا لا بالعادة جاز السجود عليه ولو كان ماكولا عند قوم دون آخرين عم التحريم ويكره السجود
على الخطمي والشعير قبل الطحن لان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وكذا يجوز السجود على قصيلها لانها ليسا ماكولين بالعادة وان كانا قد
يؤكلان قبل غزله او القطن الاقرب جواز السجود عليهما اما الغزل فالاقرب فيه المنع لانه عين الملبوس والزيادة في الصنعة ولو قطع الثوب
قطعا صغارا احتمل تحريم السجود عليها لانها من جنس الملبوس والقرطاس ان كان متخذا من النبات جاز له السجود عليه ويكره ان كان مكتوبا
لاشتغال النظر عن الخشوع ولقول الصادق عليه السلام يكره السجود على قرطاس فيه كتابة والاقرب الجواز في الاعمى ولو اتخذ من الابريسم لم يجز السجود عليه
ج الطهارة فلا يوضع الجبهة على النجس سواء تعدت النجاسة او لا ولو وقع القدر المجزي من الجبهة على طاهر لم يضر وقوع الباقي على النجس غير المتعدي
ولو سجد على دم اقل من الدرهم وكان على جبهته ذلك وتعجز عليه خاصة فالاقرب عدم الاجزاء مع تمكن الازالة والمشتبه بالنجس كالنجس
في المنع مع انحصار الموضع كالبيت لا مع انتشاره كالصحارى ولو وضع على النجس ثوبا طاهرا وسجد عليه جاز د الملك وحكمه كالمباح والماذون فيه
فلا يجوز على المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم لم يعذر بل تجب الاعادة ولا على مال الغير اذا لم يعلم منه الاباحة لا صالعة(?) التصرف
في مال الغير بغير اذنه والمشتبه بالمغصوب والناسي كالعامد على الاقوى ويحتمل كالجاهل كما في النجس ه تمكن الجبهة منه فلا يجوز السجود
على الوحل مع الاختيار وفي حال الضرورة يومي للسجود فان امن التلطخ فالوجه وجوب الصاق الجبهة اذا لم يتمكن من الاعتماد عليه و
ان لا يخرج عن الارض بالاستحالة فيجوز على المعادن جامدة كانت كالعقيق والملح والياقوت او سائلة كالقير والنفط لقول الصادق عليه السلام
السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبت من الارض واستحالته خرج عن حدها ولو لم يخرج بالاستحالة عنها كالسبخة والرمل وارض الجص
والنورة جاز على كراهة ولا يجوز السجود على الزجاج لما فيه من الاستحالة ولا على الرماد قاله الشيخ والخمرة ان كانت معمولة بالسيور بحيث يخرج من
الجبهة لم يجز السجود عليها ويجوز لو كانت معمولة بالخيوط او كان المجزي من الجبهة يقع على ما يصح السجود عليه ولا يجوز على الصهروج لانه خرج بالاستحالة
قال الشيخ لا يجوز ان يسجد على ما يكون حاملا له ككور الرداء وكور العمامة وهو حسن ان كان مما لا يجوز السجود عليه وان كان مما يجوز فالوجه
الجواز ولا يجوز ان يسجد على بعض كفه لانه ليس بارض ولا نابت منها ويجوز حال الحر اذا لم يكن معه ثوب ان يسجد على كفه الفصل الرابع
في اللباس وفيه مطالب الاول في ستر العورة وفيه بحثان الاول العورة عورة الرجل القبل والدبر على الاقوى ليس الفخذ منها
لان انسا قال رايت النبي صلى الله عليه واله يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذه عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام الفخذ
ليس من العورة ولانه ليس بمخرج الحدث فلم يكن عورة كالساق وكذا ما بين السرة والركبة على الاقوى لا السرة والركبة لان عليا
كان يقبل سرة الحسين عليهما السلام ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين البالغ وغيره اما الحرة البالغة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين
والقدمين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الوجه والكفين وقال الباقر عليه السلام والمراة تصلي في الدرع
والمقنعة البحث الثاني في وجوب الستر يجب ستر العورة عن العيون لقوله عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور اليه سواء الصلاة
وغيرها ولا يجب في الخلوة في غير الصلاة اجماعا للاصل ولعدم من يستتر عنه وستر العورة شرط في الصلاة فلو صلى
مكشوف العورة متمكنا من سترها في خلوة او غيرها في ليل او نهار في ضوء او ظلمة بطلت صلاته لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس ... تتم عدم الكفاية

والذي

والذي يجب ستره على الرجل القبل والدبر خاصة اما الحرة البالغة فجميع بدنها وراسها عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية ان تصليا
مكشوفتي الراس لقول الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع ولانه ظاهر في اكثر الاوقات فاشبه جبهة الحرة ويستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص وازار
وسراويل لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان يتزين له وان يصلي احسن ما عنده من ثيابه متعمما متقمصا
ومرتديا فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص اولى ثم الازار ثم السراويل لان
الازار اولى لانه يتجافى وتصلي المراة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها ليتجافى عنها فلا يظهر حجم اعضائها ويستحب
التحنك للرجل لقول الصادق عليه السلام من تعمم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويجوز الثوب الواحد
لان الباقر عليه السلام صلى فيه وان يصلي في ثوب ياتزر ببعضه ويرتدي الآخر للرواية وان يصلي عاريا ساترا لعورتيه خاصة لكن يستحب ان يجعل
على عاتقه شيئا ولو كالخيط وليس بواجب لانه ليس من العورة فلا يجب ستره ولو لم يجد ساترا لم تسقط عنه الصلاة اجماعا ولو وجد
ورق الشجر وتمكن من الستر به وجب وكذا لو وجد طينا تمكن التستر به لقول الصادق عليه السلام النورة سترة ولو وجد وحلا او ماء كدرا
ستر عورته لو نزله وجب مع انتفاء الضرر ولو وجد حفيرة تستره وجب نزولها وصلى قائما مع امن المطلع ولو لم يجد ساترا صلى
فان كان في موضع امن المطلع فيه صلى قائما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن الشرط كالصلاة مع عدم الركوع ويجد اشكال اقربه
الايماء لانه اقرب الى الستر وابعد عن الهيئة المستنكرة في الصلاة ويحتمل اتمام الركوع والسجود لانهما ركنان فلا يسقطان بعدم الشرط
ستر العورة اعتبر زينته وكمالا للاركان فلا يجوز ترك الاركان لها وان لم يامن المطلع صلى قاعدا ويومي بركوعه وسجوده
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لقول الصادق عليه السلام فان رآه احد صلى جالسا فروع آ لا فرق بين الامة القنة وبين المدبرة
والمكاتبة المشروطة وغير المؤدية وام الولد ولو انعتق بعضها فكالحرة مراعاة للاحوط وتغليبا للحرية ب لو اعتقت في اثناء الصلاة وهي مكشوفة
الراس فان امكنها ستره من غير فعل كثير وجب وان افتقرت الى فعل كثير فان خافت فوت الصلاة اتمت لان في حفظ الشرط ابطال
المشروط منافاة للحكمة وان لم تخف فات(?) نقضت ولو وجدت السترة واحتاجت الى زمان طويل للانتظار وعلم تخف فوت الوقت احتمل
وجوبه لانه انتظار واحد والبطلان لانها صلت في زمان طويل مع امكان التستر وفيه ب لو اعتقت ولم تعلم حتى فرغت صحت صلاتها
لانها امتثلت الامر وهو البقاء على الظاهر سواء اعتقت في الاثناء او قبل الشروع ولو علمت ولم تقدر على الستر مضت في صلاتها و
ولم يلزمها الاعادة والصبية الحرة كالامة في تسويغ كشف الراس ولو بلغت في الاثناء بغير المبطل فكالامة اذا اعتقت فيه لكن الصبية
متى تمكنت من الاستيناف وجب لان المفعول لم يكن واجبا ج لو انكشف بعض العورة في الصلاة بطلت قل او كثر لبطلان المشروط
عند زوال الشرط سواء الرجل والمراة سواء تعمد او لا وكذا قال الشيخ قال في الخلاف العورة لو انكشفت في الصلاة فسترها لم تبطل
صلاته د لو لم يعلم بانكشاف عورتيه فالوجه صحة صلاته كطهارة ثوبه ولقول الكاظم عليه السلام لا اعادة عليه وقد تمت صلاته ه لو وجد ما يستر
بعض عورته وجب ستره ولو كان الموجود يكفي احدهما خاصة فستر القبل اولى لظهوره واستقبال القبلة به ولو كان في ثوبه خرق
فجمعه وامسكه بيده فصلاته صحيحة ولو وضع يده على موضع الخرق وستره بيده احتمل الاجزاء لحصول الغرض وعدمه لان اطلاق
الستر على ما يغطي العورة من غير البدن و لو صلى قاعدا خوف المطلع لم تجب الاعادة لانه فعل المأمور فخرج عن العهدة ز لو
كان محبوسا في موضع نجس او لم يجد ليسجد على نجاسة لا يتم وهل يجب بلوغ الغاية في ادناء الجبهة من الارض اشكال ولو وجد ما يستر

عورته ما منع السجود عليه لو فرشه لبقي عاريا فان كان في موضع الخوف من المطلع ستر به العورة واومأ بالسجود وان فرشه يومي ايضا
فيحصل مع الستر المشروط وان كان في موضع الامن وقلنا بالايماء فكذلك وان اوجبنا كمال السجود احتمل وجوب فرشه وتحريم الستر به
للتعارض بين كمال السجود وتحصيل الشرط ح الخنثى المشكل يلحق بالمراة تحصيلا ليقين البراءة ولو صلت كالرجل فالاقرب الاعادة
لاشتغال الذمة بفرض الصلاة والشك في براءتها ويحتمل عدمها لان كون الزيادة عورة مشكوك فيه ط لو لم يجد الثوب الا بالثمن وجب
شراؤه لوجوب ما لا يتم الواجب المطلق الا به سواء زاد عن ثمن المثل او لا وكذا لو آجره ولو لم يكن معه ثمن او احتاج اليه
لم يجب الشراء دفعا للضرر المنفي بالاصل ي لو وجد المعير وجب القبول لتوقف الامتثال عليه ولو وهب منه فالاقوى وجوب القبول
لتمكنه من ايقاع ما امر به على وجهه فلا يخرج عن العهدة بدونه يا لو وجد السترة في اثناء صلوته فان امكن من الستر بها من غير فعل
كثير وجب وان احتاج الى مشي خطوة وخطوتين ولو احتاج الى فعل كثير او استدبار القبلة ابطل صلاته ان اتسع الوقت ولو لركعة
لوقوع الفعل على وجهه ولو ضاق الوقت عن ركعة استمر يب ولو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا لفقد الشرط فان خاف البرد او سوغ له
لبسه الحرب او القتال صلى فيه ولا اعادة يج لا تسقط استحباب الجماعة عن العراة بل يستحب لهم ذلك كما لو كانوا لابسين لعموم الامر لكنه
ولقول الصادق علم يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
والشيخ على بعض الروايات وهي متناولة للنهي من تثنية الركوع والسجود مع خوف المطلع بل يتقدمهم امامهم بركبتيه ويومي بالركوع والسجود
وكذا يومي الماموم لانه استر ويكره ان يصلوا اكثر من صف لسقوط القيام يد وللنساء ان يصلين جماعة مع فقد الساتر فتقعد الامام
وسطهن ويومين للركوع والسجود يه لو كانت مع العراة مكتسية جاز ان يصلي في ثوبها وليس لها عارية والصلاة عريانا نعم يستحب لها اعارة
بعد صلاتها او قبلها ثم يعجل فيه فلا عارية وصلى عاريا بطلت صلاته لتمكنه من السترة وتبطل صلاة المستعير في آخر الوقت لا من قبله
يو لو بذل للعراة ثوب والوقت متسع وجب على كل واحد الستر به ويصلي منفردا وليس للآخر الايتمام به لوجوب الصبر عليه ولا له
الايتمام بغيره لبطلان صلاة الامام ولو خافوا فوت الوقت لم يجز الانتظار بل صلوا عراة للضرورة ولو لم يعرهم واراد ان
يصلي بهم قدم ان كان بشرائط الامامة مستحبا وليس له ان يأتم بالعاري لان قيام الامام شرط في امامة القائم ولو اوصى بثوبه
لاولى الناس به في ذلك الموضع فالمراة اولى ثم الخنثى المشكل ثم الافضل يه لو اجتمع الرجال والنساء وقلنا بتحريم المحاذاة وجب
تأخرهن بصفهن والا وقفن في صفهن ولو كان معهم مكتسي استحب له اعارة النساء لان اولوية السترة حقهن ولا يجب لاصالة
البراءة يو الاقرب جواز الصلاة للعاري في اول الوقت لعدم الوثوق بالبقاء وان كان مظنونا ولتحصيل فضيلة اول الوقت
وارجحا المرتضى الى التأخير كالمتيمم يز ليس ستر العورة شرطا في صلاة الجنازة لانها دعاء يح لو كان على مرتفع ترى عورته من اسفل
لم تبطل صلاته وهل يجب لو لم يوجد ثم ناظر الاقرب المنع يط لو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته منه حالة الركوع او السجود
بطلت صلاته ح لا قبلها فلو نوى الماموم الانفراد حينئذ صحت صلاته ولو كان شعر راسه او لحيته يمنع فالاقرب الجواز كالمتقدم
ندبا ويحتمل المنع لان الساتر يجب مغايرته للمستور ولا يجوز ان يكون بعضه لما ثابه ولا يكفي في الستر احاطة الفسطاط الضيق
به لانه غير لابس ك لو لم يجد الا الثوب النجس نزعه وصلى عاريا لقول الصادق علم يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا يصلي
ويومي ايماء فان لم يتمكن من نزعه لبرد او ضرورة صلى فيه ولا اعادة فيها للامتثال فيخرج عن العهدة **المطلب الثاني** في الساتر

بل فيه اولى ظ

وفيه بحثان **الاول** في جنسه يجوز الصلاة في كل ثوب يتخذ من النبات كالقطن والكتان وسائر انواع الحشيش اجماعا وكذا في جلد
ما يؤكل لحمه بشرط التذكية عند علمائنا ولا تجوز في الميتة وان دبغ لقوله علم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقول الصادق علم
لا تصل في شيء منه ولا شسع وسئل الباقر علم عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ويكفي الحكم بالتذكية علم العلم
بموته ووجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون لقول الكاظم علم لا باس بالصلاة
في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس ولو وجدنا
في يد مسلم عدم استباحة الميتة لم يحصل ظن التذكية اذ الاصل الموت ولا معارض له مع انها غير المستبيح فان اعتقاده يمنعه من الاقدام
على المحرم غالبا ولو جهل اسلامه لم يجز استباحته عملا باصالة الموت السالمة عن المعارض ولو جهل حال المسلم فالاقرب تركه لكن
يحتمل الاباحة لان الاسلام مظنة التصرفات الصحيحة واما جلد ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة فيه وان ذكي ودبغ عند علمائنا اجمع
سواء كان هو الساتر او لا لان النبي علم نهى عن جلود السباع وقول الرضا علم لما سئل عن جلود السباع لا تصل فيها واما الصوف والشعر
والريش والوبر فانها تابعة لاصولها فان كانت مما يؤكل لحمه صحت الصلاة فيها والا فلا سواء كانت مذكى او لا وسواء كانت طاهرة او لا
ولا باس الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه لانه طاهر ولو مزج صوف ما يؤكل لحمه وصوف ما لا يؤكل
لحمه ونسج منها ثوب لم تصح الصلاة فيه اما المنسوج من الكتان والحرير فلا باس وكذا لو خيط ما يؤكل لحمه مع قطع صغار لا تستر العورة مما لا يؤكل
لحمه ولا فرق بين اخذ الصوف والشعر والوبر والريش من حي او مذكى او ميتة جزا وقلعا اذا غسل موضع الاتصال من الميتة لكن
لقول الصادق علم لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ولانه لا تحله الحياة فلا يلحقه حكم الميتة ولو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه
او صوفه او شعره قلنسوة او تكة فالاقرب المنع من الصلاة فيه لعموم المنع ولرواية [illegible] العسكري علم وقد سئل
عن تكة من وبر الارانب اذا كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه وتجوز الصلاة في الخز الخالص غير المغشوش بوبر الارانب
والثعالب اجماعا لان الرضا علم سئل عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وكان النبي عليه السلم رجلا عامة خز ولبس الحسين عليه السلم
ومحمد بن الحنفية الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت والاقرب كونه ميتا او مذكى
لقول الصادق علم ان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والاقرب جواز الصلاة في
جلده لان الرضا علم سئل عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس قلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده
ولا تجوز الصلاة في المغشوش بوبر الارانب والثعالب لقول الصادق علم اما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير
ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ولو مزج بالحرير المحض صحت الصلاة فيه لان الباقر علم نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما
كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن اما السنجاب فالاقوى فيه المنع لقول الصادق علم ان كل شيء حرام
اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة وقيل بالجواز لقول الرضا علم وقد سئل
الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم فان سوغناه شرطنا
التذكية اما الفنك والسمور فالاشهر فيهما المنع للعموم وفي رواية عن الهادي علم جواز الصلاة في الفنك لا السمور
اما الحرير المحض فانه يحرم لبسه للرجال اجماعا ولا تصح الصلاة فيه لان النبي علم اخذ [illegible] وقد قال [illegible] حرم لباس الحرير

ابن الجنيد وافق على جواز الصلاة فيه وان دبغ ذكره

الارنب [illegible] والثعالب [illegible] ظ

م

كلام ع

حرم لباس الحرير على ذكور امتي واحل لاناثهم وسئل العسكري عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض
ولا فرق بين كونه ساترا للعورة او لا ويجوز حال الضرورة كالبرد الشديد اذا اضطر الى لبسه ولا يعيد وكذا يجوز حالة الحرب لمنعة
تقوية القلب لقول الصادق عليه السلام اما في الحرب فلا باس ولان علة المنع الخيلاء وهو مطلوبة في الحرب وكذا يجوز لبسه للقمل المرتفع المنتفع به
وصاحب الحكة للحاجة لان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاباح لهما لبسه وهل يجوز لبس التكة والقلنسوة
وشبههما من الحرير المحض اشكال ينشأ من احلاله في الرواية ولا باس بافتراش الحرير والوقوف عليه والنوم للاصل السالم عن معارضة اللبس ولقول
الصادق عليه السلام يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ولو كان الحرير ممتزجا بغيره كقطن وكتان صحت الصلاة فيه لقول ابن عباس انما نهى النبي صلعم
عن الثوب المصمت من الحرير واما العلم وسدا الثوب فليس به باس وقال الصادق عليه السلام لا باس بالثوب ان يكون سداه وعلمه وزره حريرا
انما كره الحرير المبهم للرجال ولا فرق في ذلك بين ان يكون السدى من الابريسم واللحمة من غيره او بالعكس ولا بين ان يكون احدهما اكثر او يتساويا ما
لم يخرج الى اسم الحرير فيحرم اما المكفوف بالابريسم المحض فصح الصلاة فيه ان يجعل الابريسم رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي عليه السلام
نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ولو خيط الحرير كان او قطن لم يزل التحريم عنه وكذا لو جعل بطانة الثوب او ظهارة او حشوه غيره
ولا يحرم على الصبي لبسه ولا على الولي تمكينه من لبسه لعدم التكليف في حقه والثوب المموه بالذهب او الخاتم المموه به يحرم على الرجال لبسهما
والصلاة فيهما ويجوز للنساء لبسهما والصلاة فيهما والخنثى المشكل ملحق بالرجال **البحث الثاني** في شرايط وهي ثلثة آ الملك ب الطهارة
ج الاخفاء **النظر الاول** الملك لا يشترط حقيقته واحراز التصرف اما بملك الرقبة او المنفعة بالاجارة او العارية او الاذن والاباحة
اما صريحا او فحوى ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع علم الغصبية عند علمائنا اجمع لانه ممنوع من التصرف فيه واللبس للصلاة
احد انواعه بل لو كان معه خاتم او درهم او غيرهما مغصوب وصلى مستصحبا له بطلت صلاته وكذا لو كان غاصبا للخف غير مستصحب له لكن
هنا لو صلى آخر الوقت صحت صلاته على اشكال لصاحبه على اشكال ولا فرق بين ان يكون لابسا له او قائما عليه او على بعضه او ساجدا
ولو كان جاهلا الغصب لم تبطل صلاته لارتفاع النهي عنه وحصول الامتثال منه ولو علم الغصب وجهل الحكم لم يعذر ولو جهل كون المتصرف
المخصوص غصبا فالاولى الحاقه بجاهل الحكم ويحتمل الغصب ولو نسي الغصب فالاقوى الاعادة لتفريطه بالنسيان ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صحت صلاته ولو اطلق الاذن جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر ولا فرق بين الغاصب وغيره في المنع ولو اشترى الثوب فاسدا
او استأجره كذلك فالاقوى صحة الصلاة فيه مع الجهل بالفساد او الحكم اما العالم بهما فالوجه البطلان ان لم يعلم المالك بالفساد ويحتمل الصحة
علما بالاذن **النظر الثاني** الطهارة النجاسة قسمان آ التي لا تقع في محل العفو والعذر ب التي تقع فيه اما آ فيجب الاحتراز عنه في
ثلاثة اشياء الثوب والبدن والمكان لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ثم صلي فيه وقول الصادق
ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة ثم ان عرف الموضع من الثوب وجب غسله ولو قطع موضع
النجاسة حصل الغرض ويجب ذلك لو تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر ولو انتقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة مثل الثوب لو استاجره
او لا مالم يتضرر به فيصلي فيه او يبرء عريانا التفصيل ولو جهل موضعها فان جوزه في كل جزء منه وجب غسل الجميع تحصيلا ليقين البراءة وكذا
في البدن ولا يجوز التحري بغسل البعض ولو قصر الماء عن غسل الجميع احتمل وجوب التحري في غسل البعض ثم لا يطهر بذلك الا ما غسله ويكون
الفائدة تقليل النجاسة لو اضطر الى الصلاة فيه او تجويز وجود مايز ولو لبسا في حالة اما لو فصل الماء فان التحري لا يجوز وان اقل الاثنين



بنجاسة الباقي لان حصول النجاسة في هذا الثوب متيقنة واليقين لا يرتفع بالشك وكذا لو شقه بنصفين لم يجز التحري ولو اصاب
ثوبا رطب طرفا من هذا الثوب فهل الحكم بنجاسته اشكال ينشأ من عدم تيقن نجاسة موضع الاصابة ومن اجراء المشتبه مجرى النجس ولو نجس
الثوب باجمعه فغسل احد نصفيه طهر فان غسل النصف الثاني فالاقرب انه ان غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من الاول طهر الكل
والا طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا ولو نجس احد الكمين واشتبها وجب غسلهما ولم يجز التحري ولو نجس احد الثوبين فكذلك ولا يجوز
ان يصلي في احدهما بالاجتهاد ثم يصلي في كل واحد منهما الصلاة الواحدة على الاقوى لقول الكاظم عليه السلام يصلي فيهما جميعا ولحصول تيقن البراءة
واداء العبادة على وجهها بذلك ولو زاد على الثوبين وجب ان يزيد صلاة على الصلوات المساوية لعدد النجس لو ضاق الوقت او عجز
عن التعدد صلى عاريا ويحتمل قويا الاجتهاد فيصلي فيما ظنه طاهرا ولا يعيد لان فوات الستر متيقن وفوات الطهارة مشكوك وكذا لو
لم يؤد اجتهاده الى طهارة احدهما تخير في الصلاة فيهما ولا يجوز له جمعهما في صلاة واحدة الا مع الضرورة ولو فقد احد الثوبين احتمل الصلاة
عاريا وتعدد الصلاة عاريا ولو ضاق الوقت او عجز فالوجهان **فروع** آ لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين صلى في المتيقن و
هل له ان يصلي متعددا في الثوبين الاول المنع لان التعدد انما شرع لتحصيل المامور به على وجهه ب لو جهل عدد النجس صلى فيما يتيقن
صلاة في ثوب طاهر فان ضاق الوقت او عجز فالوجه التحري دفعا للمشقة ومصيرا الى الراجح ولو ضاق الوقت عن الجميع صلى متعددا الى
ان يضيق الوقت عن ركعة ج لو كان على عمامة فارسل طرفها على النجس بحيث لا يكون حاملا له صحت صلاته وان تحرك بحركته اذ الملبوس
طاهر اما لو ارتفع شيء من النجس بقيامه فانه لا يجوز لانه حامل نجاسة ولو القى على عاتقه طرف حبل او شيئا من ثوب على ارض نجسة او غير نجسة لم تبطل صلاته
ولو كان قصيرا طويلا ونجس ذيله فان ارتفع بقيامه لم تصح الصلاة فيه والا جاز ولو قبض طرف حبل او ثوب وطرفه الآخر على نجاسة او نجس
صحت صلاته وان تحرك بحركته د البدن يجب تطهيره من النجاسات كالثوب ومن جبر عظمه بعظم نجس فان احتاج اليه ولم يجد عظما
طاهرا فهو معذور للضرورة ثم ان امكن نزعه من غير ضرورة وجب فان لم يفعل اجبره السلطان عليه ولا تصح صلاته لانه حامل نجاسة
يمكنه ازالتها وورد تعدى بحملها ولو لحقه يسير الم لم يعذر ولا فرق بين ان يكتسي اللحم او لا ولو خاف من نزعه الهلاك او تلف عضو او مرضا
او شينا لم يجب نزعه سواء فرط بحمله او لا ولو مات قبل النزع لم يجب نزعه لما فيه من المثلة وهتك حرمة الميت ولان غاية النزع تحصيل
شرايط الصلاة وهو منتف هنا ه لو داوى جرحه بالدواء النجس او خاطه بخيط نجس فكما لو جبر بعظم نجس وكذا لو وشم موضعا من بدنه
وجعل فيه دما اما لو وشم يده او بعض جوارحه بالعظم وشبهه فالاقرب الطهارة وان نجس عند الغرز و الشعر النجس وهو شعر الكلب
والخنزير لا يجوز وصله بالشعر لبطلان استصحاب النجس في الصلاة وكذا الادهان بالدهن النجس لا بعد غسله ويجوز الامتشاط بمشط العاج
لان العظم لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت اما الشعر الطاهر فالاقرب كراهة وصله الا مع الغش فيحرم والاقرب عدم تحريم النظر اليه
والى الغصن البائن من الاجنبية لانه ليس محل الشهوة ويجوز للمرأة ان تصل شعرها بشعر غير الآدمي سواء كانت شابة او شيخة
ذات زوج او لا على كراهة وتحمير الوجه ان اشتمل على غش حرم والا فلا ويجوز الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع والخضاب
بالحناء مطلقا وتسوية الاصداغ وحف الشعر واما النجاسة المخففة فيأتي البحث عنها **النظر الثالث** في الاخفاء ويجب ان يكون
الساتر حائلا يمنع الناظر من لون البشرة فلو حكى الثوب ما تحته من لون كسواد البشرة او بياضها لم يجز وكذا لو كان غليظا
ذا فرج تظهر العورة من فرجه لانتفاء المقصود من الستر ولا يجب اخفاء الحجم فلو ستر اللون ووصف الحجم فلا باس كالمليس

صفيقا ووقفة الشمس وكان حجم الاعضاء يبدو من ورائه ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته لانه لا يحول بين الناظر ولون البشرة الامع الاخفاء بخلية الحصر لتراكم الارمان خاض فيه الى عنقه ومنعت الخضرة روية اللون ولو كان المار كدرا منع من المشاهدة فالشمع وورق الشجر فيصلي لو قدر على الركوع والسجود على الارض او كان في صلاة الجنازة وشرطنا الستر فيها ولو طين عورته بالستر اللون اجزاه ولو قدر على الستر بالثوب على اشكال ولو فقده وجب **المطلب الثالث** في حكم الصلاة في الثوب النجس تجب ازالة النجاسة المغلظة عن الثوب الا ما لا يتم الصلاة فيه منفردا او البدن وموضع الجبهة فان صلى وعلى ثوبه او بدنه او مسجده نجاسة مغلظة عالما مختارا ابطل صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء خارجه اجماعا لانه لم يفعل المامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولو لم يعلم النجاسة لا حال الصلوة ولا قبلها فقولان اقربها الاعادة في الوقت لا خارجه لانه اتى بالمامور به على وجهه فيجب عليه الاعادة اما القضاء فانما يجب بامر جديد ولم يحصل وقيل لا يجب الاعادة لقول امير المؤمنين عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ولانه عليه السلام خلع نعله في الصلوة فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على صنيعكم قالوا رايناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل اتاني واخبرني ان فيهما قذرا ولم يستانف ولا حجة فيه عندنا ولا يعذر جاهل الحكم ويعذر المضطر كالمكره على الصلوة فيه وخائف البرد اذا لم يجد غيره وغير المتمكن من نزعه ولا اعادة في الجميع للامتثال اما لو سبق العلم قبل الصلوة ونسي حال الصلوة وصلى فيه فالاقوى الاعادة في الوقت وخارجه لتفريطه بالنسيان وقيل تجب الاعادة لا القضاء وقيل الايجاب لانه عذر فيه الجهل عذر فيه بالنسيان بل هو اولى لورود النص فيه بالعفو واذا اوجبنا الاعادة اعاد كل صلوة تيقن انه صلاها مع تلك النجاسة ولو احتمل تجددها بعد الصلوة لم تجب اعادتها ومدار الاصل في الخلاف ان خطاب الشرع انقسم الى خطاب تكليف الامر والنهي والنسيان يؤثر فيه فان الناسي لا يأثم بترك المامور ولا بفعل المنهي لاستحالة التكليف عنه والتحاقه بالمجنون والى خطاب اخبار وهو ربط الاحكام بالاسباب وجعل الشي شرطا او مانعا وسمي خطاب الوضع فاذا قال اذا لم يوجد كذا فكذا فهو غير متعلق به كان شرطا والنسيان لا يؤثر فيه ولهذا يجب الضمان على من اتلف مال الغير ناسيا لقوله عليه السلام من اتلف فان جعلنا استصحاب النجاسة من قبيل المناهي في الصلوة كان النسيان عذرا ولا يعد مقصرا ولا مخالفا فلا تجب الاعادة وان جعلنا الطهارة من قبيل الشروط فلا يؤثر النسيان كما في طهارة الحدث وقد ورد النهي في قوله تعالى والرجز فاهجر وقوله عليه السلام تنزهوا من البول والشرط كقوله عليه السلام تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ولا يصح ان يصلي في الثوب النجس سواء كان هو الساتر او غيره لان علة تنزيه المساجد جعلها موقعا للصلوة وقد امر بتنزيه المسجد عن النجاسة فالعلة اولى وكذا الاصح ان يصلي وهو حامل للنجاسة وان كانت مستورة كالقارورة المصممة المشتملة على نجاسة وان كانت مصمومة بالرصاص ولو حمل حيوانا حيا طاهرا صحت صلاته وان لم يكن ماكول اللحم والنجاسة الباطنة معفو عنها لانها في معدتها كالمصلي وقد صلى النبي صلعم والحسن والحسين عليهما السلام ركابه ولو كان مذبوحا وقد غسل موضع الدم منه فان كان ماكول اللحم صحت صلاته والا فلا لان باطنا لحيوان الحي لا حكم له اما الميت فحكمه حكم القارورة ولو شاهد النجاسة على ثوبه في اثناء الصلوة رماها عنه واتم صلاته لعدم العلم بالسبق فان تعذر الا بنزع الثوب نزعه فان لم يكن عليه غيره واحتاج الى فعل كثير ليغسله او في نزعه استانف الصلوة ثم زالت عنه ولا يعلم ثم علم استمر على حاله او استانف على الخلاف ولو اخبره الغير بنجاسة ثوبه بعد الصلوة لم يعد للاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب

الثوب

الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته ولو حمل المصلي مستجمرا صحت صلاته لان محل الاستجمار عندنا طاهر وان قلنا انه نجس معفو عنه فالاقرب انه كذلك كما يعفى عن الحامل ويحتمل المنع لان العفو للحاجة فاختص به لا بالغير اذ لا حاجة به الى حمله وكذا لو حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها او كذا لو عرق وتلوث محل النجو لكن الاقوى هنا العفو لعدم الاحتراز ان قلنا بالنجاسة ولو حمل بيضة صار حشوها دما لم تصح صلوته كالقارورة بخلاف الحيوان لان للحياة اثرا في دفع النجاسة فانها لو زالت نجس جميع الاجزاء وكذا تبطل لو حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا وكذا لو استتار خلق **تتمة** طين الطريق ان علم اختلاطه بالنجاسة وجب اجتنابه ولا يعفى عنه سواء قل او كثر وكذا لو غلب على الظن ذلك ولو اشتبه بني على اصل الطهارة عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة ظن النجاسة ويقينها لكن يستحب ازالته بعد ثلاثة ايام لعدم انفكاكه عن ملاقاة نجاسة فيها غالبا ويجوز ان يصلي في ثوب عمله المشرك اذا لم يعلم مباشرته له برطوبة عملا بالاستصحاب ولقول الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وللشيخ قول بالمنع حيث لغلبة الظن بالمباشرة مع الرطوبة وفي رواية يستحب رشه ولو علم مباشرتهم بالرطوبة وجب غسله والا استحب ويجوز الصلوة في ثياب الصبيان لانه عليه السلام حمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة وكذا يجوز في ثوب الحائض لقوله عليه السلام لعائشة ليست حيضتك في ثوبك وفي ثوب يحامع فيه ما لم يعلم او يظن ملاقاة النجاسة له ويستحب غسل ما عار من ثيابه لمن لا يتقي النجاسات لقول الصادق عليه السلام لا تصل فيه حتى تغسله ويعفى عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كانت النجاسات مغلظة وعما نقص عن الدرهم البغلي من الدم في الثوب والبدن عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته في اليوم مرة واحدة وقد تقدم ذلك كله **المطلب الرابع** فيما يكره فيه الصلوة وهي أ يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف لقوله عليه السلام البسوا ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم واختصاص الامر بها يشعر باختصاصه بالفضيلة فيكون اشد الالوان مغايرة له مكروها وقال الصادق عليه السلام يكره السواد الا العمامة والخف والكساء ب يكره للرجل المعصفر والمزعفر لقوله عليه السلام لابن عمرو وكان عليه ثوبان معصفران هذه من ثياب الكفار وقال الصادق عليه السلام يكره الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ج الثوب الاحمر المشبع الصبغ لقول الصادق عليه السلام يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم يكون القانئ بحمرة د اشتمال الصماء اجماعا لقول الباقر عليه السلام لزرارة اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ه يكره السدل وهو ان يلقي طرفي الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده و يكره ان يأتزر فوق القميص لان فيه تشبها باهل الكتاب وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية ز يكره للامام بغير رداء وهو الثوب الذي يحمل على المنكبين لان الصادق عليه السلام قال لما سئل عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ح استصحاب الحديد ظاهرا ولا يكره مع الستر للرواية وكذا يكره في خاتم حديد لقوله عليه السلام لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ط يكره الصلوة في ثوب يتهم صاحبه فيه اما بعدم التوقي من النجاسة او الغصب وليس محرما للاصل ي يكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل وصور لقوله عليه السلام ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونثور الملائكة يدل على الكراهة يا يكره التصليب في الثوب لانه عليه السلام كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه يعني قطعه ولان فيه تشبيها بالنصارى يب الصلاة في خاتم فيه صورة لقول الصادق عليه السلام في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غيره ذلك لا يجوز الصلوة فيه.

يج صلاة المراة في خلخال له صوت لاشتغالها فيه ورد التقرب الى الجلجل وكل ما فيه تصوير التماثيل يد الصلاة في الثياب التي ترد
في عمل الحرب لما فيه من هيئة المحتج **خاتمة** لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي وغيره مما ليس له ساق
لان النبي عم لم يفعله ولا باس بما له ساق اجماعا كالخف والجرموق لقول الصادق عم وصل فيها وتستحب في النعل العربية اقتداء
بالرسول واهل بيته عليهم السلام قال معوية بن عمار رايت الصادق عم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعها قط ولا يجوز ان يصلي الرجل
وعليه لثام يمنعه من القراءة او سماعها وكذا النقاب للمراة ان منعا ذلك لما فيه من ترك الواجب ولو كان بين يديه وسادة عليها تماثيل
طرح عليها ثوبا وصلى للرواية ويجوز ان يصلي الرجل والمراة وهما مختضبان او عليهما خرقة الخضاب مع الطهارة للاصل وسئل الكاظم عم
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة ويجوز ان يصلي الرجل وبيده تحته نابه وان اخرجها
كان افضل للرواية ولا ينبغي ان يصلي الرجل وهو محلول الازرار اذا لم يكن ازار للاستر عورته للرواية والاقرب انه لا يجب اعلام المصلي
الجاهل بنجاسة ثوبه ويجوز ان يصلي وعليه البرطلة للرواية المعتضدة بالاصل وعدم المعارض وان يصلي في الثوب المشتمل على تمثال اذا
غيرت الصورة او وضع تحت رجليه وان يصلي في ثوب المراة اذا كانت مامونة للاصل والرواية وان يلبس الخز لان زين العابدين عم
كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب عبدت الله
فيه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصلي المراة عطلا **الفصل الخامس في القبلة** وفيه مطالب **الاول** الماهية

القبلة كانت اولا بيت المقدس وكان عليه السلام يحب التوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابرهيم عليه السلام فكان بمكة
يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فيتوجه اليهما فلما انتقل الى المدينة تعذر ذلك فبقي سبعة عشر شهرا يصلي الى بيت المقدس فدعى
الله تعالى ان يحول قبلته الى الكعبة فكان يقلب وجهه الى السماء ينتظر الوحي فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية
وكان الناس بناحية قبا في صلاة الصبح فاتاهم من يخبرهم ان رسول الله صلعم قد انزل الله عليه الليلة قرانا وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة والقبلة هي الكعبة مع المشاهدة اجماعا لقوله تعم
فول وجهك شطر المسجد الحرام ولانه عم صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان في حكم المشاهد كمن بحراء فمن كان بمكة
وبينه وبين الكعبة حائل فهو كالمشاهد لتمكنه من العلم وكذا الاعمى واما من بعد فالواجب عليه الاستقبال الى جهتها لقوله تعم وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمراد هنا ما يطلق به الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال الشيخ الكعبة قبلة من كان في
المسجد الحرام والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا لقول الصادق عم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل
المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا والمصلي اما ان يقف في جوف الكعبة فله ان يستقبل اي جدرانها شاء وتصح
صلوته فرضا ونفلا لانه متوجه الى بعض اجزاء الكعبة فتصح كالنافلة وكما لو توجه اليها من خارج لكنه مكروه لما فيه
من الاستدبار ويجوز ان يستقبل الباب سواء كان مردودا او مفتوحا وسواء كانت له عتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل
وهو نحو من ذراع او ذراع تقريبا ليكون في سجوده مسامتا ببعض بدنه الشاخص او اقل او لا يكون له عتبة اصلا ولو
انهدمت الكعبة والعياذ بالله ثم فان وقف خارج العرصة وصلى اليها جاز لان التوجه الى هواء البيت فاشبه من صلى
على جبل ابي قبيس وان صلى فيها صح اذا ابرز بين يديه شيئا من العرصة سواء كان بين يديه شاخص يستقبله او لا وكذا

لو صلى

ان فعل السمسك الحذا الذي يستر جميع ظهر القدم والسندي الذي يستر جميع ظهر القدم والبعض من ساق

لو صلى على سطحها واما ان يقف خارجها في المسجد الحرام فله ان يستقبل اي جدرانها شاء لانها كلها قبلة ويجوز ان يستقبل الحجر لانه
عندنا من الكعبة ويجب ان يستقبلها بجميع بدنه فلو وقف على طرف الاركان واستقبله ببعض بدنه والباقي خارج لم تصح صلاته
لصدق عدم الاستقبال وانه انما استقبلها ببعضه ولو خرج بعض الصف عن المحاذاة بطلت صلاة الخارج خاصة ولو تراخى
الصف الطويل ووقفوا في اخريات المسجد فكذلك ويحتمل صحة صلاة الجميع لان الواجب اسم الاستقبال وهو يختلف بالقرب والبعد
فلا يزول اسم المستقبل عن القريب بالانحراف اليسير ولا يزول عن البعيد بمثله والاصل فيه ان الجرم الصغير كلما ازداد البعد عنه
ازدادوا له محاذاة واما ان يقف خارج المسجد بمكة فان كان يعاين الكعبة كمن يصلي على جبل ابي قبيس صلى اليها بالمعاينة
واذا وضع محرابه بناء على المعاينة صلى اليه دائما لانه يتيقن الاصابة ولا يحتاج في كل صلوة الى معاينة الكعبة وكذا حكم من نشا بمكة
وعلم اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حين يصلي ولو لم يعاين الكعبة ولا يتيقن الاصابة فلا يجوز له الاعتماد على الاجتهاد مع تمكنه من العيان
ويجب عليه الترقي الى السطح المدرك لو احتاج اليه اذا امكنه العيان واما ان يقف بمدينة الرسول عليه السلم فانه ينزل محراب رسول الله صلعم
في حقه منزلة الكعبة ولا يجوز له الاجتهاد في التيامن والتياسر لانه لا يقر احدا على الخطا فهو صواب قطعا فمن يعاينه يستقبله ومن سوى
محرابه عليه وكذا حكم البقاع التي صلى فيها رسول الله صلعم اذا عرف المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي
جادتهم يتوجه اليها ولا يجب عليه الاجتهاد فيها ما لم يعلم انها بنيت على الخطا ولو اجتهد فاداه اجتهاده الى الخلاف فان كانت قد بنيت على
القطع لم يجز العدول الى اجتهاده والا جاز وكذا القرية الصغيرة التي نشا فيها قرون متعاقبة من المسلمين ولا عبرة بالعلام المنصوبة
في الطرق الخربة وقبلة الكوفة صواب قطعا لان عليا عم نصبها وفعله حق اما قبلة البصرة فقيل نصبها عتبة بن غزوان فيجوز فيها الاجتهاد
المطلب الثاني في الامارات قد سبق انه لا يجوز الاجتهاد للقادر على اليقين وانما يسوغ لو لم يمكن فيجب عليه الاجتهاد في اصابة
القبلة وقد وضع الشارع لكل قوم من البلاد النائية ركنا يستقبلونه ويتوجهون اليه فالركن العراقي لاهل العراق ومن والاهم والشامي لاهل الشام ومن والاهم
والغربي لاهل المغرب ومن والاهم واليماني لاهل اليمن ومن والاهم ولا تحصل القدرة على الاجتهاد الا بمعرفة ادلة القبلة وهي كثيرة
وقد صنفوا فيها كتبا متعددة واضعفها الرياح لانها تختلف واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا للقبلة بناحية العراق ومن والاهم وعلامة العراق جعل الجدي خلف
منكب الايمن والفجر موازيا لمنكب الايسر والشفق لمنكبه الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وعلامة
الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي وقت طلوعه خلف الكتف اليسرى ومغيب سهيل على العين اليمنى
طلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين
والجنوب على مرجع الكتف اليمنى واكد العلامات النجوم لامكان ضبط واكدها القطب الشمالي وهو النجم الصغير الذي تقدم
حول النجم دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من اسفل تدور حول القطب
في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها وحولها مما يلي الفرقدين بنات نعش
يدور حولها والقطب لا يتغير عن مكانه الا شيئا لا يتبين للحس وهو نجم خفي يراه حديد النظر اذا استدبره في ارض الشام كان مستقبلا

المراد طلوع سهيل

مستقبلا للقبلة ويحرف في دمشق وما قاربها الى المشرق قليلا وكلما قرب الى المغرب كان انحرافه اكثر وان كان بحران وما يليها
اعتدل وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف وفي العراق يجعله بحذاء ظهره اذ به اليمني علي علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة
الى المقام والشمس مطلعها المشرق ومغربها المغرب وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها والسر فيه عناية الله
في العالم الانسي وتربية الحيوان والنبات حتى اقتضت حكمته تركيبها من العناصر واحتاجا الى حر وبرد معتدلين فلو دام الحر حصل
الاحتراق وفسد المزاج وكذا لو دام البرد فاقتضت الحكمة الالهية جعل الشمس دائرة حول مركز خارج عن مركز العالم في فلك خاص
مسمى الفلك الخارج المركز يحصل بسببه القرب والبعد والمسامتة والانحراف ليحصل بها الحر والبرد على اعتدال لايق بالامزجة جلت
حكمته وتعالت عظمته فيكون في الشتاء حال توسطها في قبلة المصلي وفي الصيف محاذية لقبلته واما القمر فانه يبدو اول ليلة
من الشهر هلالا في المغرب في يمين المصلي ثم تاخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي او مائلا
عنها يسيرا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا تاما وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي او قريبا
منها وقت الفجر ويقدرون انه يستحب لاهل العراق التياسر قليلا الى يسار المصلي وهو بناء على ان التوجه الى الحرم لقول الصادق عليه السلام وقد
سئل عن الرجل يحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود واربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك
وقع التحريف على اليسار وسأله المفضل بن عمر عن السبب في تحريف اصحابنا ذات اليسار عن القبلة فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع
في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا
فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة

المطلب الثالث في الاجتهاد القادر على معرفة القبلة لا يجزئه البناء على الظن والاجتهاد لامكان الخطا فيه مع استقبال الحجر ان شاهد الكعبة
والمحال بينها لان كونه من الكعبة بالاجتهاد لا بالنص والاقرب الجواز لانه منهما وان عجز عن اليقين وجب الرجوع الى الاجتهاد ان كان من اهله
وما علم بامارات القبلة الثابتة ولا يجوز له التقليد مع قدرته على الاجتهاد ويمكنه الاستدلال بمواقع النجوم وغيرها سواء تمكن من التعلم
عن علم او اجتهاد وكذا الذي لا يعرف دلائل القبلة لكنه اذا عرف عرف لتمكنه من العلم بخلاف العامي حيث لم يوجب عليه تعلم الفقه
لما فيه من المشقة وطول الزمان بخلاف دلائل القبلة وان كان عاجزا عن الاجتهاد والتعلم فهو كالاعمى جاز له التقليد والرجوع الى
قول الغير لفقد العلم والظن عن اجتهاد فوجب التقليد كغيره من الاحكام الشرعية وللشيخ قول بالمنع والرجوع الى الصلاة المتعددة
والاصل البراءة ويحتمل الرجوع الى العدل اذا اخبره عن علم كما اذا روى خبرا فانه يوخذ به وهو الاقوى عندي لانه من باب الرواية و
ليس من التقليد في شيء ويشترط في المخبر ان يكون عدلا ويستوي فيه الرجل والمراة والحر والعبد ولا يقبل خبر الفاسق ولا الصبي وان كان
مميزا ولا الكافر والاخبار اما صريح او دلالة كنصب المحاريب في المواضع التي يعتمد عليها ولا فرق بين المجتهد وغيره وللاعمى الاعتماد
على المحراب اذا عرفه باللمس كذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه صبر حتى يخبره العدل ويصلي الى اربع جهات ولو صبر فخاف
الوقت وجب عليه ان يصلي لئلا يفوته الوقت وهل يجوز الصبر الى ان يضيق الوقت الا عن واحدة اشكال اقربه المنع لوجوب المبادرة
اذا اتضق الوقت الا عن اربع صلوات الى اربع جهات ولو صبر حتى ضاق الوقت الا عن واحدة صلى الى اي جهة شاء وهل تجب الاعادة
عليه فيه اشكال مطلقا سواء تبين الخطاء وعدمه مطلقا بناء على جواز الصبر ولو لم يجد من يخبره عن علم لعجز عن اجتهاد فان كان مجتهدا وتمكن

منه وجب الرجوع الى الاجتهاد دون التقليد كالاحكام الشرعية فانه فعل لزمه القضاء الا ان يخاف فوات الوقت بالاجتهاد فان
الاقوى الرجوع الى اجتهاد الغير ويحتمل اذا ضاق الوقت ان يصلي كيف اتفق ثم يجتهد وان لم يكن مجتهدا احتمل الرجوع الى الغير ولو لم يجد
الغير او كان مجتهدا وخفيت الامارات اما لتغيم السماء او لكونه محبوسا في ظلمة او لتعارض الادلة عنده صلى كل فريضة اربع مرات الى
اربع جهات فان ضاق الوقت الا عن ثلاث او واحدة تخير في الساقطة والمفعولة ولا قضاء ولو كان بتفريط فالاقوى وجوب القضاء
في البواقي ان استمر الاشتباه والاصح واحدة الى ما علامة القبلة او ظنه ان لم يكن من اهل المفعول اولا الى والعاجز عن الاجتهاد ان لم يتمكن
من تعلم الادلة كالاعمى يجوز له التقليد على الاقوى على ما تقدم كالعامي في الاحكام وانما يجوز له تقليد المسلم العدل العارف بادلة
القبلة ولا فرق بين الرجل والمراة والحر والعبد والتقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو اخبره بصير بمحل القطب منه
وهو عالم بدلالته او قال رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هذه الجهة كان الاخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد ولو وجد مجتهدين
واختلف اجتهادهما تخير تارة او مع التساوي ويحتمل وجوب الاربع ووجوب اثنتين ولو تفاوتا تعين قول الافضل الاعدل وان تمكن
من التعلم لم يجز الاهمال لانه من فروض الاعيان كاركان الصلاة وشرائطها فان اهمل التعلم صح او وجب القضاء سواء كان مستقبلا اولا
لانه صلى صلوة يعتقد فسادها مستديما عهدة التكليف فلو ضاق الوقت عن التعلم فان اتسع للاربع صلوات وجب ويحتمل التقليد
وان لم يتسع فالتقليد **المطلب الرابع** في خلل الاجتهاد المصلي بالاجتهاد ان تبين الاصابة او جهلها واستمر حاله صحت صلاته
لفعل المامور به فيخرج عن العهدة وان ظهر له الخطا في اجتهاده فان كان قبل شروعه في الصلاة فان تيقن خطاء اجتهاده عرض
عن مقتضاه وتوجه الى الجهة التي يعلمها او يظنها جهة الكعبة وان ظن الخطا في اجتهاده فان ظن الصواب في اخرى كان دليل
الاجتهاد الثاني اوضح من الاول اعرض عن الاول والا بان كان دليل الاول اوضح اعتمد على مقتضاه وان تساويا احتمل التخيير المجتهد
فيصلي كل صلاة اربع مرات الى الجهات المتعددة والزامه بصلاتين الى الجهتين لا غير لدلالة الاجتهاد على انحصار القبلة في الاثنين
ولو ظن خطاء الاول ولم يحصل له ظن الصواب احتمل التخيير المجتهد فيصلي اربع مرات والزامه تلك الى تلك الجهات اذ لا اثر
الاجتهاد بين الفعل والترك والصواب اخطاوه وان كان بعد فراغه من الصلاة فان ظهر الخطا يقينا فان كان قد استدبر اعاد الصلوة
في الوقت وخارجه على الاقوى لانه قد تيقن الخطا فوجب القضاء كالحاكم اذا وجد النص بخلاف حكمه ولقول الصادق عليه السلام
اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ولا طلاق
والاصالة البراءة ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت والاصل انه كان لاجتهاد خاص لم يجب القضاء وان كان في الاستقبال وجب
وان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة لقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان اليهما احتمل الاعادة في الوقت وخارجه
كالاستدبار وفي الوقت خاصة لاصالة البراءة ولقول الصادق عليه السلام لما سئل عن الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يضحى ان كان في وقت فليعد صلاته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده هذا اذا تيقن الصواب مع تيقن الخطا واما اذا تيقن الخطا
ولم يتيقن الصواب فكذلك لانها من غير فرق لظهور بطلان ما فعله وان ظهر الخطا ظنا لم يجب القضاء لانه مع عن اجتهاد فلا ينقضه
بمثله كما لا ينقض الحاكم الاجتهاد بمثله ولو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات لم يجب عليه قضاء واحدة لان كل واحدة
ادها باجتهاد لم يتعين فيه الخطا ويحتمل قضاء الجميع لان الخطا متيقن في ثلث صلوات منها وان لم يتعين فاشبه ما لو فاتت صلاة

من صلوات وقضاها سوى الاخيرة ويجعل الاجتهاد الاخير ناسخا لما قبله وكذا لو صلى صلاتين او ثلثا باجتهادات متعددة
الى الجهات احتمل قضاء الكل وما عدا الاخيرة وعدم قضاء شيء وان كان في الاثناء فان ظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطاء فان كان
الانحراف يسيرا احول وجها الى ما ظهر له الصواب فيه احتسابا بما مضى من صلاته كما يحتسب بجميع صلاته لو تيقن الخطاء بعد الفراغ ولو كان
الخطاء الاجتهادي انحرف وبني لان الاستيناف نقض لما ادى من الصلاة بالاجتهاد والاجتهاد لا ينقض بمثله فلو صلى اربع ركعات
الى اربع جهات باربعة اجتهادات لم يعد ولو لم يظهر له الصواب مع ظهور الخطاء فان عجز عن ادراك الصواب بالاجتهاد على القرب
بطلت صلوته اذ لا سبيل الى الاستمرار على الخطاء ولا يتمكن من درك الصواب لينحرف وان قدر على القرب انحرف الى الصواب مثاله اذا وقف
ان قبلته يسار المشرق والسماء متغيمة فتوجه الى جهة ظنا انها اليسار وانجاب الغيم بحلاء ونظر كوكب قريب من الافق فقد
علم الخطاء يقينا اذ ظهر له انه مشرق او مغرب ولم يعلم الصواب اذ لم يعرف انه مشرق او مغرب ثم قد يعرف الصواب على القرب بان
يرتفع الكوكب فيعلم انه مشرق او ينحط فيعلم انه مغرب ويترتب على ذلك معرفة القبلة وقد يعجز بان يستمر انطباق الغيم هذا
كله اذا كان بين اليامن واليامر واما اذا كان مستدبرا فانه يستانف الصلاة لكلامه في صلاة واحدة الى جهتين فروع آ
لو صلى بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت اخرى او اراد قضاء فائتة احتمل وجوب تجديد الاجتهاد واختاره الشيخ سعيا في اصابة الحق
فان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تاكد الظن وان خالفه فكذلك لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الامارة الاولى
الظنية وقربا الى اليقين ويحتمل عدمه اذ الاصل استمرار الظن الاول فيجري عليه الى ان يظهر خلافه وكذا الاحتمالان في طلب الماء للمتيمم وفي المفتي
اذا استفتي عن واقعة فاجتهد واجاب ثم استفتي مرة اخرى عنها وفرق بين تجديد الطلب وتجديد الاجتهاد ان تجديد الطلب مخصوص
بما اذا لم يبرح من مكانه فان الطلب مرض لا يفيد معرفة العدم آخر ولا يختص تجديد الاجتهاد بذلك المكان لان اكثر ادلة القبلة
سماوية لا تختلف بالمسافات القريبة ب لو ادى اجتهاد رجلين الى جهتين عمل كل على اجتهاده ولا يقتدي احدهما بصاحبه ثم تغير اجتهاد
المأموم في الاثناء فعليه ان ينحرف ويحرف الى الجهة الثانية ولا يستانف لامع الاستدبار ولو تغير اجتهاد الامام انحرف واستانف على التفصيل
وفارقه المأموم مستمرا على حاله ولو اختلف اجتهاد جماعة في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان اوجبنا على المجتهد استقبال عين الكعبة
فكالاختلاف في الجهة فلا يقتدي احدهما بصاحبه وان اكتفينا باتحاد الجهة فلا باس ج لو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل
اخطا بك فلان فان كان يقول عن اجتهاد واشتراك كان قول الاول ارجح اما لزيادة عدالته او معرفته بادلة القبلة فان الاقوى الرجوع
الى الاضعف وان تساويا او جهل التوجه استمر وهل له الرجوع الى الثاني اشكال وان كان قول الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير
ولو اخبره بعد الفراغ لم يلزمه الاعادة وان كان قوله ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد فراغه وان كان قوله عن علم وجب الرجوع اليه
لاستناده الى اليقين وعدم اعتماد الاول على الاجتهاد ولا فرق بين ان يكون قول الثاني اصدق عنده او لا د لو قال للاعمى المستقبل
للشمس مستدبر والاعمى يعرفه وقبلته جنوب الشمس ولا المغرب فيجب قبول قوله ويكون بمنزلة ما لو تيقن المجتهد الخطاء
في اثناء الصلاة فيلزمه الاستيناف ولو قال له انك على الخطاء قطعا فكذا يجب قبول قوله فان قطعه يجري مجرى الاول المجرد
مجرى الاخبار عن محسوس وهذا القاطع بالخطاء فتخبر عن الصواب قاطعا به او تخبر عنه مجتهد او على التقديرين يجب الرجوع اليه
لبطلان تقليد الاول بقطعه ولا يمكن ان يكون قطعه بالخطاء عن اجتهاد فان الاجتهاد لا يفيد القطع ولو اخبره الثاني عن الخطاء ولم يخبر

عن الصواب هو ولا غيره فهو كتحير المجتهد في اثناء الصلاة ه لو اجتهد فادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها لم تصح صلاته وان ظهر انها القبلة لانه مامور بالبناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف و لو صلى باجتهاد فعرض في الاثناء استمر
لان اجتهاده اولى من اجتهاد غيره فان استدام استدل كان تمكن والا ابطلها ويحتمل ان يقلد وان شرع فيها وهو اعمى ثم ابصر في
اثنائها فان ظهر له الصحة او خفي الامر استمر لانه دخل مشروعا ولو ظهر البطلان استدام ان كان يسيرا والا استانف ز ذو الراي
والدين لو اختلف وصلتها احتمل بعيد الصلاة عليها ليوقع كل واحد منها الصلاة متقبلا بمع المكة وعدمه لاصالة البرائة
وانه كانا اثنين امام الجهة ولا يجب التعدد قطعا **المطلب الخامس** فيما يستقبل له الاستقبال للقبلة منه واجب
وهو في مواضع آ فرايض الصلاة ب الذبيحة عند الذبح ج بالميت عند احتضاره وتغسيله والصلاة عليه ودفنه
ومنه مستحب كالجلوس للقضاء والدعاء ومنه حرام عند البول والغايط والتخلي فيها على الاول ولا صلاة في وجوب الاستقبال
مع التمكن في فرايض الصلوة على كل مكلف ويسقط حالة الخوف وهل يجب الاستقبال في النافلة اشكال اقربه ذلك ويسقط حالة الخوف
والسفر ولا فرق بين جميع الفرايض كالصلوات اليومية والطواف والكسوف والنذر والقضاء والجنائز ولا يجب في سجود التلاوة
وسجود الشكر وقضاء السجدة وسجدتي السهو ولا يجوز الفريضة على الراحلة مع اختلال الاستقبال اجماعا سواء تمكن من استيفاء
الافعال او لا ولو استقبل ما لا قرب بجواز للامتثال ويحتمل المنع لعموم النهي عن الصلوة على الراحلة وكذا لا يجوز صلوة الجنائز
على الراحلة لان الركن الاعظم فيها القيام والاقرب صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال كما تجوز في السفينة
الجارية والحركات الكثيرة هنا ليست صادرة عنه لانها حركة بالعرض ولا فرق في سقوط الاستقبال بين الماشي سفرا طويلا او
قصيرا او في البلد لاحتياج المقيم الى التردد في دار اقامته ولا بين الراكب والماشي جميعا بين المصلحة الناشية من عدمه والحاجة وقضاء
الوطر في المهام والمصالح وتجوز الفريضة على الراحلة مع الضرورة لغير الخوف لانه عم صلى الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ولا
الاعادة للامتثال المسقط لها في الذمة وكذا المريض العاجز عن الحركة لقول الصادق عم لا تصلي على الدابة الا مريضا اذا خاف
على الراحلة فرضا مع الضرورة وجب ان يستقبل القبلة ما امكنه ويحرف الدابة لو انحرفت مع المكنة فان عجز عنه ولم يمكن من النزول
صلى الى اي جهة يمكن للضرورة ولا يجب الاعادة لاصالة البراءة ويجب عليه في كل حال تحري الصلوة الاستقبال مع المكنة وان صلى
نفلا مع الاختيار توجه الى حيث توجهت دابته وان تمكن من الاستقبال لسقوط فرضه ج ولانه عم كان يصلي في السفر على راحلته
حيث توجهت به وكان امير المؤمنين عم يوتر على راحلته ولو اضطر الى الفريضة على الراحلة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا
لا لحاجة بطلت صلاته لانه ترك الاستقبال اختيارا ولو كان لجماح الدابة فان لم يمكن من الانحراف لم تبطل وان طال سواء
انحرف يسيرا او كثيرا واستدبر ولو صلى نفلا وحرف وجه الدابة عن الطريق عمدا لم تبطل صلاته وان كان لا لغرض ولو ركب
مقلوبا واستقبل القبلة في الفرض والنفل مع المكنة ولا فرق في النوافل بين الرواتب وغيرها فيجوز ان يصلي العيدين
نفلا والاستسقاء والطواف نفلا على الراحلة ولا فرق بين الدابة والسفينة فيجوز ان يتنفل في السفينة حيث ما توجهت
وان تمكن من الاستقبال على اشكال اما لو كان في كنيسة على دابة او هودج ويمكن من الاستقبال فانه لا يحرم النفل فروع
آ المفترض على الراحلة للضرورة يستقبل القبلة ما امكنه فان لم يمكن استقبل بتكبيرة الاحرام لكونه ابتداء الصلاة على اشكال

فان عجز سقط والمتنفل كذلك تخيّراً ولا يجب لان تكليف الاستقبال يشق عليه ويشوش سيره ب اذا لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق
بدلا عن القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره وحصلت تلك الجهة جهة الكعبة لشرفها فاذا عدل عنها للحاجة
الى السير فليلزم الجهة التي قصدها محافظة على المعنى المقتضي للاستمرار على الجهة الواحدة ثم الطريق في الغالب لا يستمر على نهج واحد بل لا بد
من منعطفات يلقاها السالك يمنة ويسرة فيتبعه كيف كان للحاجة ج راكب التعاسيف هو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر اخرى
يتنفل كغيره كيف شاء د لو انحرف عن صوب الطريق او حرف الدابة عنه عمداً قصداً لم يبطل تنفله لسقوط فرض الاستقبال حالة
الركوب وجعله مستقبلاً للجهة المقصد ارفاقاً به اذ لا امتياز بين ما عدا القبلة من الجهات وهل صوب المقصد في الفريضة كالقبلة اشكال
ه المصلي الى القبلة لو امال له انسان عنها قهراً وطال الزمان احتمل البطلان لفقد الشرط والصحة لزوال التكليف عند الاكراه فاشبه
الراكب و من ترك الاستقبال عمداً ابطل صلاته واعادة في الوقت وخارجه اجماع العلماء لانتفاء الشرط ولو صلى ظاناً ثم ظهر الخطأ فان كان
بين المشرق والمغرب فقبلة وان ظهر انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت للاخلال بالشرط ولا يعيد خارجه لان
القضاء تكليف ثان والاصل عدمه اما الثاني فقد الحقه الشيخ الظان به في الاعادة في الوقت لا خارجه والاقرب الحاقه بالعامد
لسعوطه بالنسيان ز يجوز الصلاة في السفينة الواقفة والسائرة فرضاً ونفلاً لكن الافضل النزول مع التمكن فان صلى فيها وجب القيام و
الاستقبال مع المكنة فان تعذرا صلى جالساً كيفما تمكن ولو تعذرا حدهما سقط ووجب الآخر فاذا تمكن من الاستقبال استقبل في الافتتاح
ثم يصلي كيف ما دارت ويجوز التنفل الى راس السفينة وهو مستقبل القبلة او كيف لا يصح حيث دارت ح المصلي على الدابة اذا تمكن من
استيفاء الاركان من قيام وركوع وسجود وجب في الفريضة امتثالاً للامر ولو تنفل على كذلك مستحبا فان اومأ بالركوع والسجود كان
كالمصلي على الارض بالايماء ولو لم يتمكن من استيفاء الافعال اومأ بالركوع والسجود ولا يجب عليه وضع الجبهة على عرف الدابة والسرج لما فيه
من المشقة وخوف الضرر من نفور الدابة ويجعل السجود اخفض من الركوع وجوباً عند التمكن والاقرب انه لا يجب ان يبلغ غايته ويستحب الانحناء
ط لو اضطر الى الصلاة فرضاً ماشياً جاز للضرورة ويستقبل ويأتي بالاركان من الركوع والسجود والجلوس مع المكنة وجوباً لتمكنه من اداء
الواجب على وجهه فلا يخرج عن العهدة بدونه وعلى اي حالة عجز سقط دون غيرها فان عجز عن الركوع والسجود اومأ بهما كالراكب
للضرورة وكذا يتشهد ماشياً مع الحاجة ولو عجز عن الاستقبال استقبل بتكبيرة الافتتاح ثم صلى الى مقصده وان كان مستدبراً للضرورة
ولو تنفل ماشياً جاز وكان حكمه حكم المتنفل راكباً ى يجب على الماشي التحرز عن ملاقاة النجاسة فلو مشى عليها قصداً ابطلت صلاته الا
ان يلاقيها بخف او جرموق فلا باس ولو انتهى الى نجاسة ولا معدل له عنها واضطر الى السلوك فيها جاز لكثرة النجاسات في الطرق وتكليف
التحفظ يشق عليه فيعرض السير يا لا يجب عليه الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة لغير عذر او كان ماشياً فعدا
لغير ضرورة فالوجه الجواز لانه نوع من المشي والركوب وهما سائغان مطلقاً يب المربوط الى الخشبة ومن شد وثاقه على الارض
يصلي على حسب حاله بالايماء ولا يعيد للامتثال وكذا الغريق

الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه مطالب

الاول الحكم الاذان لغة الاعلام وشرعاً اذكار معروفة مخصوصة تضمن الاعلام باوقات الصلوات والدعاء اليها وليس
من فروض الاعيان بالاجماع ولا من فروض الكفايات عند اكثر علمائنا لانه للاعلام والدعاء الى الصلاة فصار كقوله
الصلاة في العيدين ولانه عم جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية والجمع سنة فلو كان الاذان واجباً لما ترك

للسنة

للسنة ولقول الباقر عم لما سأله رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في صلاته فليمض في صلاته فانما الاذان سنة ولانه مما تعم به البلوى
فلو كان واجباً لاشتهر ولوقع الانكار على تاركه في جميع الاعصار وللسيد قول بوجوب الاذان والاقامة على الرجال خاصة دون
النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة ويجب عليهم الاقامة في
الصلوات المكتوبات وعند الشيخ انهما واجبان في صلاة الجماعة نعم لو داوم اهل بلد على تركه قوتلوا على ذلك لانهم يستخفون بالامر
به على الكمال لانه من شعائر الاسلام وفيه فضل كثير وثواب جزيل قال رسول الله صلعم المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيامة وقال عم
ثلثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الاولون والآخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل ام قوماً وهم به راضون
وعبد ادى حق الله وحق مواليه وقال عم من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة
ثلثون حسنة وقال عم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال الباقر عم من اذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة
ولا ذنب له والامامة افضل من التاذين لانه عم فعل الامامة ولم يشتغل بالاذان والامامة بل امر بهما غيره ويبعد ان يترك الافضل
لغيره ولان الامام يحتاج الى معرفة احوال الصلاة والقيام بما يحتاج اليه الامامة وتحصيل الفضيلة ولهذا قيل انه ضامن والمؤذن امين
والضامن اكثر عملاً من الامين فيكون ثوابه اكثر والاقامة افضل من الاذان لشدة تاكيد استحباب الطهارة والاستقبال والقيام
فيها وكذا الامامة على الاذان واعلم ان الاذان وحي من الله تعالى عند اهل البيت عليهم السلام قال ان جبرئيل عم لقول الصادق عم لما
هبط جبرئيل عم بالاذان على رسول الله صلعم كان راسه في حجر علي عم فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلعم قال يا علي سمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالاً فعلمه فدعا علي عم بلالاً وعلمه ولانه امر مشروع وعبادة مؤبدة متلقاة من الشرع عم وقال
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى المطلب الثاني في كيفيته الاذان عند علمائنا ثمانية عشر فصلاً التكبير اوله
اربع مرات ثم باقي الفصول مثنى بعقب التكبير الشهادة بالتوحيد مرتين ثم الشهادة بالرسالة مرتين ثم الدعاء الى الصلاة مرتين
ثم الدعاء الى الفلاح مرتين ثم الدعاء الى خير العمل مرتين ثم التكبير مرتين ثم التهليل مرتين لان ابا محذورة قال قلت يا رسول الله
علمني سنة الاذان قال تقول الله اكبر فذكر اربع مرات وتواتر النقل عن اهل البيت عليهم السلام في وصف الاذان بما ذكرناه وهم اعرف
بكيفيات العبادات لان الوحي في بيتهم نزل وامر النبي صلعم بلالاً بان يشفع الاذان يدل على تثنية التهليل وقول الصادق عم لما وصف
الاذان لا اله الا الله لا اله الا الله ولانه كغيره من الفصول فكان مثنى بخلاف التكبير في اوله لوقوعه ابتداءً حالة الغفلة ولشدة الاهتمام
بالتكبير ولهذا جعلت فصوله مكررة في اوله وآخره والاقامة عند علمائنا سبعة عشر كالاذان مثناة الا انه يسقط من التكبير في اولها
مرتان ومن التهليل في آخرها مرة ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتان لقول ابي محذورة ان رسول الله صلعم علمه الاقامة
سبع عشرة كلمة وقول الصادق عم الاقامة مثنى مثنى وقد ورد استحباب التكبير في آخر الاذان اربع مرات وفي اول الاقامة كذلك وفي
آخرها ايضاً وتكرار التهليل في آخرها مرتين ولا يجوز قول ان علياً ولي الله وآل محمد خير البرية في فصول الاذان لعدم مشروعيته
ويجوز في حال الاستعجال والسفر افراد الفصول لما فيه من الجمع بين فضيلة الاذان وقضاء مهام السفر قال الحلبي رايت الباقر عم
يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلاً وقال الباقر عم الاذان يقصر في السفر كما
تقصر الصلوة الاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة وتثنية الاقامة افضل من افراد الاذان والاقامة لانها تكون عبادة تامة

ولان الاقامة افضل فكذا آحاد الفصول وقال الصادق عم لئن اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا و الترتيب شرط
في الاذان والاقامة فلو اخل به لم يأت بالمأمور به لان جبرئيل نزل به مرتبا والنبي عم علمه مرتبا فيتبع ولانه لولم يكن لها ترتيب خاص لاورث
اخلال الاعلام والابلاغ فلو عكس الكلمات لم يعتد بها معكوسة وبنى على القدر المنتظم ولو اخل بالترتيب ناسيا فكالعامد لانه لا وجود
للمشروط بدون شرطه كترك الطهارة ولقول الصادق عم من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره
ولو ترك بعض الكلمات في خلاله اتى به واعاد ما بعده ولو نقد الاذان والاقامة فلم يرتب فيهما لم يخرج عن العهدة ووجب عليه الاعادة
وكان فصول الاذان والاقامة مرتبة وكذا الاذان متقدم على الاقامة ويشترط الموالاة لبطلان غرض الاعلام بطول الفصل
بظن السامعون انه لعب او تعليم ولا يضر سكوت لا يفوت الغرض معه ولا يبطل الاذان بالكلام في خلاله لانه ليس آكد من الخطبة
وهي لا تبطل به لكن ينظر ان كان يسيرا لم يضر كما في الخطبة وكذا السكوت اليسير سواء رفع الصوت فيه اولا ولو تكلم كلاما طويلا كالسكوت الطويل
ولو اغمي عليه او نام في خلاله فان كان يسيرا او زال العذر عن قرب لم يضر وجاز البناء عليه وان طال بطل ويحتمل في الاغماء الاستيناف وان قصر
لخروجه عن التكليف ولو ارتد في الاثناء لم يجز البناء عليه في الردة لعدم الاعتداد باذان الكافر ولو عاد الى الاسلام فالاقوى عدم جواز
البناء لانها عبادة واحدة فتبطل بعروض الردة كالصلاة وغيرها ويحتمل الجواز لان الردة انما تمنع العبادة في الحال ولا تبطل ما مضى
الا اذا اقترن بها الموت والصلاة لا تقبل الفصل وكل موضع لا نحكم ببطلان الاذان فيه يجوز له البناء على اذانه ويجوز لغيره البناء عليه
لانه يجوز صلاة واحدة بامامين ففي الاذان اولى ولو ارتد بعد الفراغ من اذانه ثم اسلم واقام جاز لكن يستحب ان لا يصلي باذانه واقامته بل
يعيد غيره الاذان والاقامة لان ردته تورث شبهة في حاله ولو تكلم في خلال الاقامة استأنفها لقرب الصلاة عنها بل الافضل
فكان لها حكمها لقول الصادق عم لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وتشترط فيه النية لانها عبادة تفتقر
اليها و يكره اشياء آ الترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين لان النبي عم قال للاذان مثنى ولم يذكر الترجيع عبد الله بن زيد
الذي شرع الاذان اليه ولان الباقر عم والصادق عليهما السلام حكيا الاذان ولم يذكرا الترجيع ولو اراد المؤذن تنبيه غيره واشعاره
جاز لقول الصادق عم لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك
اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس ب التثويب عندنا بدعة وهو قول الصلاة خير من النوم في صلاة الغداة وغيرها
لان عبد الله بن زيد لم يحكه في الاذان الذي تعلمه النبي صلعم ولا اهل البيت عليهم السلام حكوه لما وصفوا اذان الملك عم ج لا يستحب
ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح لانه لم يثبت في زمن النبي عم وقال كل محدث بدعة د الكلام مكروه
خلال الاذان وتتأكد في الاقامة لئلا ينقطع توالي الفاظ فان تكلم في الاذان لم يعده عامدا كان او ناسيا الا ان يخرج عن نظم الموالاة
ولا يكره لو كان لمصلحة الصلاة لانه سائغ في الاقامة ففي الاذان اولى ه الاعراب او اواخر الفصول في الاذان والاقامة عند علمائنا
لقول الباقر عم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وقال النخعي شيآن مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان
والاقامة ولا استحباب الترسل فيه ويؤذن ذلك بالوقوف في مواضعه وكل فصل يشعر بنفسه غير متعلق بغيره فيستحب الوقوف عليه والاعراب
يبح الوقف و يستحب في الاذان ا رفع الصوت به لقوله عم يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس لان القصد فيه الاعلام
وهو يكثر برفع الصوت فيكون الثواب اتم ولا يجهد نفسه لئلا يتضرر ان كان يؤذن لنفسه لم يتأكد الاستحباب في المبالغة لان الغرض منه الذكر

دون الاعلام ولا يقتصر على اسماع النفس لانه يمنع من كون الماتي به اذانا واقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده لو حضر وقد ورد
ان رفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي العلل والاسقام وكثرة النسل فان هشام بن ابراهيم شكا الى الرضا عم سقمه وانه لا يولد له فامره
ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي
وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل اه ان كان يؤذن للجماعة رفع الصوت اكثر فان
كانوا غيابا ازداد في الرفع فان اسر به فالاولى استحباب اعادته وكذا لو اسر ببعض فصوله و الرفع في الاقامة دون الرفع فيه لانها
للحاضرين وهذا الاستحباب في حق الرجال دون النساء صونا لصوتهن عن السماع ب الترتيل في الاذان بان يتمهل فيه ماخوذ من قولهم
جاء فلان على رسله اي على هينته من غير عجلة ولقوله عم اذا اذنت فترسل واما الاقامة فيستحب فيها الاحدار لان المقصود اعلام
الحاضرين وافتتاح الصلاة ولقول الباقر عم والاقامة حدر ج يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او سكتة
او خطوة الا المغرب فانه يفصل بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة لضيق وقتها وفي الظهرين بصلاة ركعتين لقوله عم لبلال
اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وقال الصادق عم
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وكان الصادق او الكاظم عليهما السلام يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر
على ست ركعات بعد الظهر ولان الاذان للاعلام فيستحب الانتظار ليدرك الناس الصلاة وتحصل فائدته د الدعاء اذا فصل بين الصلاة
والسكوت بما روي من انه يقول اذا جلس بعد الاذان اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله
قرارا ومستقرا المطلب الثالث في محله لا يستحب الاذان والاقامة لشيء من النوافل سواء كانت راتبة او لا وسواء سن فيها الجماعة
كالعيدين مع اختلال الشرائط والاستسقاء او لا لعدم النقل عن رسول الله صلعم فانه صلاها من غير اذان واقامة لكن ينادي الصلاة
في العيدين والكسوف والاستسقاء ثلاثا وهل يستحب هذا النداء في صلاة الجنازة اشكال ينشأ من عموم الامر به ومن الاستغناء عنه بحضور
المشيعين وكذا لا يؤذن لشيء من الفرائض غير الخمس كالمنذورة والعيدين مع الشرائط والجنازة والكسوفين لعدم ولو اذن في
هذه المواضع كان مبدعا ومحله ليس الا الصلوات الخمس اليومية والجمعة سواء المنفرد والجامع لقوله عم لابي سعيد الخدري انك
رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل عليك وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد لك
يوم القيامة وهو على الاطلاق يتناول رجلا حضر جمعا او لا ولا فرق بين الاداء والقضاء لقوله عم من فاتته صلاة فريضة فليقضها
كما فاتته ولان ما يتبع الصلاة في ادائها يتبع في قضائها كسائر الاذكار وتتأكد الاستحباب في الاداء وآكد منه فيما يجهر فيه بالقراءة
ومنه الغداة والمغرب لقول الصادق عم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير
وقال الباقر عم ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات
اقامة بغير اذان ولو كان عليه قضاء صلوات كثيرة لم تتأكد استحباب تكرير الاذان بل يجوز ان يؤذن للاول وحده ويقيم ثم تكرار
الاقامة مع كل صلاة ولو اقتصر على الاقامة في الجميع اجزأ ولو جمع بين صلاتين اذن للاولى منهما واقام واقام للثانية خاصة سواء
كان في وقت الاولى او الثانية وفي موضعين لان الصادق عم روى ان النبي عم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد
واقامتين ويسقط الاذان للعصر يوم الجمعة لان الجمعة تجمع صلاتاها ويسقط ما بينهما من النوافل ولقول الباقر عم ان رسول الله صلعم

جمع بين الظهرين باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وكذا يسقط لو جمع بين الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة

لقول الصادق عليه السلام السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان ولان الاذان للاعلام

بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به وان جمع في وقت الثانية اذن

لوقت الثانية وصلى الاولى لترتب الثانية عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية ويسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق

الجماعة الاولى عن المسجد لانهم مدعوون بالاذان الاول وقد اجابوا بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الاولى بعد الاذان ومع التفرق

يصيرون كالمستانفة ولقول الصادق عليه السلام ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان الصف تفرق اذن واقام ويستحب في

صلاة جماعة النساء ان تؤذن احديهن ويقيم لكن لا تسمع الرجال لان عائشة كانت تؤذن وتقيم ولقول الصادق عليه السلام حسن ان فعلت

وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لما سئل عن المرأة تؤذن ولانه ذكر في جماعة ما يستحب للرجال لكنه

في حق الرجال اكد ويجوز للمنفردة ايضا ويحرم بها التكبير والشهادتان ولو اذنت للرجال لم يعتد به لانه عورة فالجهر منهي عنه والنهي يدل

على الفساد ولو كانوا اقارب فالوجه الجواز ولا يؤذن الخنثى المشكل للرجال لجواز ان يكون امرأة ولا يسقط استحباب الاقامة لانها استفتاح للصلوة

واستنهاض للحاضرين فاستوى فيها الرجال والنساء ولو سمع الامام اذان منفرد جاز ان يجتزي به عن اذان الجماعة لان الباقر عليه السلام صلى جماعة

بغير اذان ولا اقامة فقيل له في ذلك فقال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزاني ذلك اما لو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة

الاستئناف لقول الصادق عليه السلام وكذا لو نوى غيره ان يؤذن ويقيم **المطلب الرابع** في المؤذن صفات المؤذن ينقسم الى ما هو شرط والى ما هو مستحب فيه فالشرط

امور آ العقل فلا يصح اذان المجنون المطلق ولا من يعرض حاله جنونه لانه ليس اهلا للعبادة ولو طرأ الجنون في الاثناء فالاقرب جواز البناء

لو عاد عقله سريعا ولغيره ان يبني على ما يقدم لو فرغ على وجه والمغمى عليه كالمجنون اما السكران المخبط فالاقرب الحاقه بالمجنون تغليظا للامر عليه

ولو كان في اول السكر ويجاري النشاط صح اذانه كسائر تصرفاته لانتظام قصده وفعله ب الاسلام فلا يصح اذان الكافر لانه ليس من اهل العبادة ولانه

لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة التي هي دعاء اليها فيفعله ضرب من الاستهزاء ثم من الكفار من يستر كفره مع الاتيان بالاذان ومنهم العيسوية فرقة

من اليهود يقولون محمد رسول الله الى العرب خاصة فلا يأتي في لفظ الاذان مقالتهم ومنهم سائر الكفار ولا يحكم باسلامهم بكلمتي الشهادة في الاذان

لانه قد يأتي به على سبيل الحكاية ويحتمل الحكم فيما عدا الاستهزاء والحكاية كفر هؤلاء مع الاتيان بالاذان لكن لا يعتد باذانهم لو وقع او لعدم الكفر والمرتد كالكافر

ج الذكورة فليس للمرأة ولا الخنثى المشكل الاذان للرجال الاجانب وللمرأة ان تؤذن للنساء دون الخنثى لان صوت المرأة عورة ولقول الصادق عليه السلام

لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا يشترط الحرية بل يعتد باذان العبد اجماعا للدلالة الالفاظ على عموم الامر ويشترط اذن مولاه لان منعه

من العبادات المندوبة الا ان لا يمنع شيئا من حقوق السيد فالاقرب عدم الاشتراط والمدبر وام الولد والمكاتب كالقن واما الصفات المستحبة

آ البلوغ لان الكامل اعرف والسلامة حقيق وليس شرطا اجماعا بل يجوز ان يؤذن المميز ويعتد به لاجماع العترة الطاهرة ولقول امير المؤمنين عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام

قبل ان يحتلم اما غير المميز فلا يعتد باذانه لعدم رشده فاشبه المجنون ب العدالة اجماعا لقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم ولانه مخبر عن الوقت فشرط

فيه قبول اخباره العدالة وليست شرطا فيعتد باذان الفاسق لانه ذكر بالغ فاعتد باذانه كالعدل ويقبل اذان مستور الحال لان الظاهر حال الامر الفاسق

ولا يعتد باذان الملحن المنهي عنه فلا يجزي عن المشروع وكان له عليه السلام مؤذن يطرب فقال له عليه السلام ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا

تؤذن ج ان يكون مبصرا فان الاعمى لا يعرف الوقت وليس شرطا فلو اذن الاعمى اعتد باذانه فان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي عليه السلام بعد بلال لكن ينبغي

ان لا يؤذن الا بعد اذان غيره من العارفين العدول او بعد ان يعرف دخول الوقت اما باخبار عدل او بعلامة له او نحوه ذلك د ان يكون بصيرا

بالاوقات لانه وضع للاعلام بدخولها فاذا جهل حالها لم يؤمن الغلط بالتقدم تارة وبالتاخر اخرى ه ان يكون صيتا ليعم النفع به ولقوله عليه السلام لعبد الله

بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع وينبغي ان يكون حسن الصوت لانه ارق في النفس واقرب الى الاسماع و ان يكون متطهرا لقوله عليه السلام

حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه من مقدمات الصلوة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه ولانه يدعو الى الصلوة فينبغي ان يكون بحيث يمكنه

ان يصلي والا كان واعظا غير متعظ وليس واجبا للاصل ولدلالة لفظ السنة عليه ولقول الصادق عليه السلام لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقم

الا وانت على وضوء فلو اذن وهو محدث او جنب احتسب به لحصول مقصوده وكونه اصلا واجابة اشد كراهة من المحدث لانها اغلظ الحدثين ولا

يمكنه من الصلاة فورا فيحتاج الى المحدث والاقامة مع الحدثين اعظم اشد كراهة من الاذان مع ذلك الحدث لان الصلوة تتعقبها وتكون بعد

حضور القوم فان انتظروه ليتطهر ويعود شق عليهم وان لم يعد اتهم بالكسل في الصلوة فان اذن في الجنب في المسجد فهو مار بسبيل جاز ولو كان

فيها فالاقرب عدم الاعتداد به للنهي عنه فلا يجامع الاستحباب ولو احدث في اثناء الاذان تطهر وبنى ولو احدث في خلال الاقامة استحب استئنافها

كالصلوة للقرب منها ز ان يكون مستقبل القبلة في الاذان اجماعا لان مؤذني الرسول عليه السلام كانوا يستقبلون القبلة فان اذن بغير مستقبل جاز لحصول

الغرض في الاستقبال في الاقامة اشد واوجبه المرتضى وهو ممنوع لاصالة البراءة ويكره الالتفات يمينا وشمالا في جميع فصوله سواء كان على المئذنة

او على الارض لما فيه من فوات الاستقبال ولانه ذكر شرع قبل الصلوة فلا يستحب فيه الالتفات كالخطبة ح وضع اصبعيه حال الاذان في اذنيه

لقول الصادق عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان ط ان يكون قائما اجماعا لقوله عليه السلام لبلال قم فناد بالصلاة وقول الباقر عليه السلام

لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ولانه ابلغ لصوته وليس واجبا للاصل ولقول محمد بن مسلم قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم

والقيام في الاقامة اشد لقول الكاظم عليه السلام ولا تقم الا وهو قائم ي ان يكون على مرتفع اجماعا لانه ابلغ لصوته وقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلعم

لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض

قالوا هذه اصوات امة محمد صلعم بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلعم حتى يفرغوا من تلك الصلوة قال الشيخ ويكره الاذان

في الصومعة ويجوز ان يؤذن راكبا وماشيا وتركه افضل خصوصا الاقامة فان اذن كذلك استحب استقبال القبلة في التشهد لقول احدهما عليهما السلام

حين سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي وعلى ظهر دابته وعلى غير طهور نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة ولا باس ويجوز ان يقيم وهو ماش الى الصلاة

كما يجوز ان يمشي في خطوة الصلاة وسئل الصادق عليه السلام اقيم وانا ماش فقال نعم ما مشيت الى الصلاة **المطلب الخامس** في اللواحق وفيه آ لا يكفي

الاذان بقليل ولا بنبل من كان من مؤذني رسول الله صلعم بل يستحب لجامع الصفات لاطلاق الاخبار الدالة على الحث عليه ولا يستحب الابدال

ولو تشاح اثنان في الاذان مع التجامع للصفات تخير فاقدهما وجامع الاكثر على جامع الاقل فيقدم الاعلى صوتا او الابلغ في معرفة الوقت

والاشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران او الاعف عن النظر فان تساووا اقرع ويجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في

زاوية ولا يحصر في اربعة للعموم ولو اذن واحد بعد اخر كره ان ادى الى تاخير الصلاة عن وقتها ثم لو احتيج اليه لانتظار

الامام او كثرة الماموم جاز ويكره التراسل بان يبني احد على اذان الاخر ولا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب بل يؤذن بعده

ب يجوز ان يؤذن واحد ويقيم غيره لان بلالا اذن واقام عبد الله بن زيد وروي ان الصادق عليه السلام كان يقيم بعد اذان غيره

ويؤذن ويقيم غيره ويجوز ان يفارق موضع اذانه ثم يقيم لاستحباب الاذان في المواضع المرتفعة والاقامة في موضع الصلاة

ولا يقيم حتى يأذن له الامام لان عليًا عليه السلم قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ج لا يجوز الاذان قبل دخول وقت
الصلاة بغير الصبح اجماعًا لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله ويجوز في الصبح تقديمه رخصة لكن يعاد بعد طلوع
لقوله عليه السلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقول الصادق عليه السلم انه لكي ينتفع الجيران
لتأهبهم لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي من طلوع الفجر والفرق بينهما للتأهب ومنعا للصابرين عن التناول واحتياطهم
في الوقت علماء ان تعجيله قرب الوقت وبالثاني دخوله ولا ينبغي تقديمه بزمان طويل لئلا يفوت المقصود وهو الاستعداد
للصلاة ولا يشترط ان يكون معه مؤذن اخر بل لو كان واحدًا استحب له اعادة اذانه ولو اراد الاقتصار على المرة اذن
بعد الفجر ولو نذر للاذان المستحب بين بالمتقدم على الفجر بل بالمتاخر على اشكال ويستحب الاذان في اول الوقت
ولو اخر واذن جاز د قد بينا ان الاذان والاقامة مستحبان فلو تركهما عمدا وصلى استمر على حاله ولا يعيد صلوته لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولو كان سهوا تداركهما ما لم يركع ويستقبل صلاته استحبابا لا وجوبا لانه قد رغب في احراز
فضيلة الاذان ولا يحصل بدونه والنسيان عذر فجاز ان يستدرك قبل الركوع ومع الركوع يحصل اكثر اركان الصلاة فلا
يبطل بعده ولقول الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم
واستفتح الصلاة وان كنت ركعت فاتم صلاتك وللشيخ قول بالضد ه يستحب للمؤذن التطوع بالاذان لقوله عليه السلم
من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار فان لم يتطوع وطلب شيئا جاز ان يأخذ الرزق من بيت المال من مال المصالح لانه
مما يحتاج المسلمون اليه ويجوز ان يعطي الامام من خاصته وكذا احاد الرعايا ولا يجوز ان يعطي من الصدقات ولا من
الاخماس لان المستحق لها قوم معينون واذا وجد المتطوع الامين لم يرزق احدا ولو وجد المتطوع الفاسق جاز
ان يرزق الامين الذي لا يتطوع ولو كان امينا متطوعا وهناك اخر احسن صوتا منه ففي جواز رزقه احتمال ولو تعددت المساجد
في البلد ولم يمكن جمع الناس في واحد فرزق عدد من المؤذنين يحصل بهم الكفاية وينادي الشعار ولو امكن احتمل الاقتصار
على رزق واحد نظرا لبيت المال ورزق الكل لئلا تتعطل المساجد ولو قصر بيت المال بدأ بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع
واذان صلاة الجمعة اهم من غيره واذا رزق الامام بعض الرعية من خاصته فلا حجر في رزق كم شاء ومتى شاء و يحرم اخذ
الاجرة على الاذان لان النبي صلى الله عليه واله قال لعثمان بن ابي العاص اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا وعن علي عليه السلم
انه قال اخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ولانه
عمل يعود نفعه اليه فلا يصح الاستيجار عليه كالاستيجار على القضاء وكره المرتضى للاصل ولانه عمل معلوم يجوز
اخذ الرزق عليه فيجوز اخذ الاجرة عليه كتابة المصاحف وحينئذ لا يختص الجواز بالامام بل يجوز لكل احد بخلاف الرزق
من المصالح العامة والامام هو القوام بها واذا استاجر افتقر الى بيان المدة ولا يكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا
المسجد في اوقات الصلاة كل شهر بكذا ولا يدخل الاقامة في الاستيجار للاذان ولا يجوز الاستيجار على الاقامة اذ لا كلفة
بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت و الافضل ان يتولى الاقامة المؤذن لانه عليه السلم امر زياد بن الحرث الصدائي
صلاة الفجر فاذن فاراد بلال ان يقيم فقال عليه السلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم واذا كثر المؤذنون واذن ...

فلعل

ثالاولى اولى بالاقامة لهذه الرواية هذا اذا لم يكن مؤذن راتب او كان الثاني هو المؤذن الراتب فاما اذا سبق غير
الراتب احتمل استحقاق ولاية الاقامة لاطلاق الحديث وعدمه لاساءته بالتقدم القصة المذكورة كان بلال غائبا واذن زياد
باذنه عليه السلم واذا قلنا ولاية الاقامة للمؤذن السابق فليس على سبيل الاستحقاق بل لو اذن غيره اعتد به ولو اذنوا
دفعة فان اتفقوا على اقامة واحدة والا اقرع والاقرب انه يجوز ان يقيم اثنان واكثر مع حصول الكفاية بواحد الا
ان يؤدي الى التشويش ز وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام ووقت الاقامة
منوط بنظر الامام يقيم المؤذن عند اشارته لقوله عليه السلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ولان
الاقامة يتعقبها الصلاة على الاتصال والصلاة الى الامام فينبغي ان يكون عن امره على الشروع عند تمامها
ح يستحب الحكاية لسامع الاذان اجماعا لقوله عليه السلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وقول الباقر عليه السلم
ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال الصدوق وروي ان من
سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه ولو كان يقرأ القرآن قطع وحكاه للعموم ولان القراءة لا تفوت
والقول مع المؤذن يفوت ولو كان مصليا فرضا او نفلا لم يحك الاذان واشتغل بصلاته لانها اهم ولو حكاه في الصلاة
جاز الا انه لا يقول حي على الصلاة ولا حي على الفلاح ولا حي على خير العمل لانه دعاء وليس بتحميد ولا تكبير بل هو
كلام فيدعا به في الصلاة فان قال بدلا منه ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلاته وانما يستحب حكاية الاذان
المستحب فاذان العصر يوم عرفة او الجمعة لا يستحب حكايته والاقرب استحباب حكاية الاذان الاول في الصبح قبل ان
يستحب اعادته بعده وكذا لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة لان الامر بالحكاية ينصرف الى المشروع وكذا اذان المرأة
ويستحب حكاية اذان من اخذ عليه اجرة وان حرمت دون اذان المجنون والكافر لعدم الاعتبار به ط يستحب لمن سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة ويصلي على النبي واله عليهم السلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة وقال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع
اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال
مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه مات تائبا ي لو نقص المؤذن استحب له تمام ما نقصه تحصيلا لكمال السنة ولقول الصادق عليه السلم
اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي فاتم ما نقص هو من اذانه يا ليس من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ
من الاقامة يمينا وشمالا ولا يقول استووا يرحمكم الله لعدم دليله يب لو احدث في الصلاة اعادها دون الاقامة
اذ الطهارة ليست شرطا فيها فلا يوجب اعادتها فقدانها اما لو تكلم اعاد الاقامة والصلاة لقول الصادق عليه السلم لا تتكلم
اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة يج لو صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خاف فوت
الصلاة معه وخشي ان يركع الامام اقتصر على تكبيرتين وقد قامت لان ذلك اهم فصول الاقامة وللمروي قال الشيخ وقد روي
انه يقول ما تركه من قول حي على خير العمل يد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قام المصلون لانه وقت المبالغة في الاستدعاء

المقصد الثاني

الى القيام كما في ايجاب السبع في افعال الصلاة وفيه فصول **الفصل الاول**
في الافعال الواجبة وفيه مطالب **الاول** في مقدمة من ذلك العلم بافعال الصلاة واجب لتوقف الواجب المطلق
وهو الاتيان بها عليه وكما يجب العلم بها كذا يجب العلم بوجوهها من وجوب وندب لان الامتثال انما يحصل بوقوع الفعل على الوجه
المامور به شرعا وللقصد والدواعي في تاثير الوجوه التي تقع الافعال عليها والعلم بذلك كله انما نريد به ما يعم الشامل
للعلم القطعي والظني لانه كاف في باب الاول والسمعية لكن يشترط استناده الى دليل او تقليد من اهله التقليد
ولهذا ايقاع الافعال على الوجه المطلوب شرعا فيوقع الواجب لوجوبه والندب لندبه فلو اوقع الواجب من الندب واوقع
الجميع على وجه الوجوب او الندب او على وجه ... فصحح صلاته ولو اوقع المندوب على وجه الوجوب فان كان ذكرا
بطلت صلاته لانه اتى بالمامور به على وجه فليس من الصلاة وان كان فعلا كثيرا فكذلك والا فلا واعلم ان الافعال الواجبة
في الصلاة سبع آ القيام ب النية ج تكبيرة الاحرام د القراءة ه الركوع و السجود ز التشهد والاركان منها خمسة
القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع ومجموع السجدتين من ركعة واسقط بعضهم النية والاول اولى والحق ان القراءة
ولكل واحد من هذه تشتمل على افعال وهيئات كل منها واجب ومندوب وسنأتي بيان ذلك كله مفصلا ان شاء الله تعالى

المطلب الاول في القيام ومباحثه **الاول** في ماهيته

القيام ركن في الصلاة الواجبة تبطل الفريضة بالاخلال به عمدا وسهوا لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ... وقول النبي صلى الله عليه لعمران
بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقول الصادق عليه السلام في المريض يصلي قائما فان لم يقدر
على ذلك صلى جالسا ولانه اتى بالمامور به على وجهه حال التعمد والسهو فيتبع في العمدة ويعتبر في حد القيام امران آ الاقلال
ونعني به ان يكون مستقلا غير مستند ولا متكئ على جدار او غيره فلو اتكأ في قيامه من غير حاجة او ضرورة بطلت صلاته وان كان منتصبا
والاقرب اشتراط السقوط لولاه لو اتكأ اتكاء يسلب القيام ويصير بحيث لو رفع قدميه عن الارض لامكنه كان معلقا نفسه لم
يكن قائما ولو لم يقدر على الاقلال انتصب متكئا فان الانتصاب مقدور فلا يسقط بالعجز عنه والاقرب وجوب ذلك حال
القراءة فيجوز له الاتكاء حال القنوت ب الانتصاب ويعتبر في نصب الفقار فليس للقادر على ان يميل يمينا او شمالا
زائلا عن سنن القيام ولا ان يقف منحنيا في حد الاكبر ولا يخل باطراق الرأس ولو انحنى ولم يبلغ حد الراكع فالاقرب عدم
الجواز لعدم صدق اسم القيام ويستحب ان يستقبل باصابع رجليه القبلة لعموم استحباب الاستقبال **البحث الثاني**
العاجز القادر على القيام لا يجوز له في الفريضة القعود سواء عجز عن الركوع والسجود لعلة بظهره تمنعه من الانحناء او لا يلزمه ان يصلي
قائما ولان العجز عن ركن لا يقتضي سقوط غيره ثم يومئ بهما فيحني صلبه بقدر الامكان فان عجز حنى رقبته ورأسه فان احتاج
فيهما الى الاعتماد على شيء او الى الميل على جنب وجب فان لم يطق الانحناء اومأ بهما ولا بعد القيام في النوافل بل يجوز من
جلوس مع التمكن واذا عجز في الفرائض عن الانتصاب بان يقوس ظهره لكبر وغيره وصار على هيئة الراكع وجب عليه القيام
ولم يجز له القعود فاذا اراد ان يركع قيل يجب ان يزيد في الانحناء مع القدرة ليفرق بين الركوع والقيام ويحتمل عدم الوجوب
لان الواجب في الركوع ما هو عليه وقد سقط القيام للعجز فلا يجب عليه زيادة تكليف في الركوع ولانه في العجز عن القيام عدم القدرة

الاظهر ان مقصر الامتثال بالكيفية الاعلم كاف لان من سبح باربع اصابع مثلا او سبح في الركوع او السجود ... وكذا التسبيحات الاثني عشر او العشر او التسع مثلا لم يقصد وجه الكل والافراد ... ولا وجه التعيين ... الا في نيته مثلا وهذا مما لا يعلم من الاطلاق في الاخبار

يصلي قائما ويومي للركوع ... ويومي للسجود ...

والثاني لا يعتبر لان الثاني لزمه الخوف للهلاك وزيادة المرض والخوف المشقة الشديدة وخوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف ... العدو
لو قام ولا يجب الاعادة ولو قدر على القيام بعض الصلاة وجب بقدر مكنته لاستلزام وجوب الجميع وجوب الاجزاء واذا قعد المعذور لم يتعين للقعود
هيئة بل يجزيه جميع هيئات القعود لاطلاق الخبر لكن يكره الاقعاء في هذا القعود وفي جميع قعدات الصلاة لانه عليه السلام نهى ان يقعي الرجل في الصلاة
وقال لا تقعوا اقعاء الكلب وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه لكن يستحب له ان يتربع حالة القراءة فاذا ركع ثنى رجليه فاذا تشهد
تورك لقول احدهما عليهما السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه والقادر على القيام لا يجوز له ان يأتم بقاعد ولا يسقط القيام
مع القدرة عليه بعجز القراءة والذكر بل يجب عليه القيام ولو افتقر في القيام الى معاون وجب فان لم يجد المتبرع استأجره وجوبا
مع المكنة وان زاد عن اجرة المثل فان عجز صلى جالسا ولو صلى الكمين في وهدة جلوسا صحت صلاتهم مع تسويغ القتال لانهم غرضا وهو
التوصل الى قهر العدو ولو تمكن من القيام منفردا او عجز عنه جماعة لتطويل الامام وجب الانفراد **البحث الثالث** في مراتب العجز وهي آ
العجز عن القيام فيصلي قاعدا فان تمكن من القيام في البعض وجب بقدر ما تقدم ولو عجز عن القيام في شيء من الافعال وقدر على الارتفاع
عند الركوع الى حد الراكعين عن قيام وجب لان الركوع ح مقدور عليه فلا يسقط بالعجز عن غيره ولو قدر على ذلك حال القراءة او
بعضها وجب ولو قدر على ذلك زمانا لا يتسع للقراءة والركوع فالاولى تقديم حال القراءة فيقوم الى حد الراكعين فاذا عجز جلس
وركع عن جلوس لانه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا ولو عجز عن الارتفاع صلى جالسا وركع
كذلك وسجد ويجب في حال الركوع الانحناء حتى يصير الانحناء بالقاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب فيحفظ النسبة
بين حال الانتصاب وبين الركوع قائما ونقدر كأن القائم يتخفض عند القعود بقدر قامته فيحني بقدر ذلك النسبة ويحتمل ان ينحني الى حد
لكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في القيام بحيث ان اكمل الركوع عند القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره ورقبته ويمد عنقه
يحاذي جبهته موضع سجوده واولاه ان ينحني بحيث ينال راحتاه ركبتيه ... بحيث يقابل وجهه او بعضه ما وراء ركبتيه في الارض ويبقى بين
الموضع المقابل وموضع السجود مسافة فنراعي هذه النسبة حال القعود فاول ركوع القاعد ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء الركبتين
من الارض والاكمل ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وهما متقاربان واما السجود فلا فرق فيه بين القادر على القيام والعاجز
عنها الى القدر الممكن من الانحناء ولو قدر على الركوع وعجز عن وضع الجبهة للسجود على الارض وجب ان ينحني له اخفض منه للركوع وكان
قدر على الانحناء الى حد اول الركوع اعني ركوع القاعدين ولا يقدر على الزيادة عليه فلا يجوز ان يقسم المقدور عليه من الانحناء الى الركوع
والسجود بان يصرف بعضه الى الركوع وتمامه الى السجود بل ياتي بالمقدور عليه مرة للركوع واخرى للسجود وان استويا ولو قدر على اكمل ركوع
الراكعين من غير زيادة فله ان ياتي به مرتين والاقرب الاقتصار للركوع على حد الاول حتى يظهر التفاوت بينه وبين السجود لبعد المنع
من الاتيان بتمام الركوع حالة الركوع ولو قدر على اكمل الركوع مع زيادة وجب للفرق بان يجعل انحناء السجود اقصى ما يقدر عليه حتى
لو امكنه ان يسجد على صدغه او على رأسه الذي فوق الجبهة وعلم انه اذا فعل ذلك كانت جبهته اقرب الى الارض لزمه ب ان يعجز عن
القعود فيصلي مضطجعا على احد جانبيه والافضل الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كما في الميت في اللحد فان قدر على الركوع
والسجود وجب عليه الاتيان بهما ولو عجز اومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان وجعل السجود اخفض من الركوع
فان عجز عن الايماء بالرأس اومأ بطرفه ج ان يعجز عن الاضطجاع فيصلي مستلقيا على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة بحيث اذا رفعه

وساده قليلا كان وجهه الى القبلة ثم ان تمكن من الركوع والسجود وجبا وان عجز اومأ بهما برأسه فان عجز اومأ باجفانه فاذا اراد
الركوع غمض عينيه واذا قام فتحهما واذا سجد غمضهما فاذا قعد فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد القعود فتحهما لقوله عليه السلام فان
لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة واومأ بطرفه وقول الصادق عليه السلام يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ولا تسقط الصلاة بحال لا مع وجوب القضاء ولا مع عدمه ولو عجز عن الايماء بطرفه اجرى افعال
الصلاة على قلبه وحرك لسانه بالقراءة والذكر فان لم يقدر اخطرها بالبال قاصدا الفعل ويسقط بذلك القضاء والاعمى ووجع العين
يكتفيان باجراء الافعال على القلب مع ايقاع الاذكار باللسان لقوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ولو كان به رمد لا يبرأ
الا بالاضطجاع جاز الاضطجاع وان قدر على القيام للضرورة كما يجوز العدول بدلا الى التيمم والافطار **البحث الرابع** في الانتقال
ويجوز الانتقال في الصلاة في طرفي القدرة والعجز الى حال اخرى بغير استئناف فلو كان قائما فعجز عن القيام قعد وبنى وكذا لو كان
قاعدا فعجز عنه اضطجع ولو كان مضطجعا فعجز استلقى ولو عجز في القيام عنه وعن القعود اضطجع فان اتفق في اثناء الفاتحة
وجب عليه ادامة القراءة في هويه لان حالته حينئذ اعلى من حالة القعود ولو كان يبدل الحال للانتقال من النقصان الى
الكمال كما لو قدر القاعد على القيام لخفة المرض وجب عليه الانتقال وكذا المضطجع لو قدر على القعود في اثناء الصلاة او المستلقي
على الاضطجاع ولا يجب الاستئناف لاقتضاء الامر الاجزاء ولان المطلوب حينئذ التخفيف فنافى وجوب الاستئناف نعم لو اشتد
المشقة فالاولى عندي استحباب الاستئناف فان اتفق ذلك قبل القراءة قرأ اذا استوى قائما وكذا ان كان في اثناء القراءة يقوم ساكتا
ويقرأ باقي الفاتحة عند الانتصاب وليس له ان يقرأ حالة النهوض فلو قرأ بعض الفاتحة في نهوضه لم يجزه وعليه ان يعيد لان
حالة النهوض ادون من حالة القيام وقد قدر على ان يقرأ اكمل الحالتين ولا يعيد ما قرأ حالة جلوسه ولو قدر بعد القراءة
وقبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع ولا تلزمه الطمأنينة في هذا القيام فانه غير مقصود لنفسه بل الغرض منه
الهوي الى الركوع لا غير ولو وجد الخفة في ركوعه قاعدا فان وجدها قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع الى حد الراكعين عن قيام
ولا يجوز له ان ينتصب قائما ثم يركع لئلا يزيد ركوعا وان وجدها بعد الطمأنينة قبل الذكر فكذلك وان كان بعده فقد تم ركوعه
ولا يلزمه الانتقال الى ركوع القائمين ولو كان في اثناء الذكر فكابتدائه واذا خف بعد الذكر وجب القيام للاعتدال اما مستويا
او منحنيا كيف شاء فاذا ارتفع منحنيا فقد اتى بصورة ركوع القائمين وارتفاعه الذي لا بد له منه ولا يمنع عنه بخلاف ما لو انتصب
قائما ثم ركع فانه يزيد ركنا ولو خف في الاعتدال عن الركوع قاعدا فان كان قبل ان يطمئن لزمه القيام للاعتدال ويطمئن فيه بخلاف
ما لو خف بعد القراءة فقام للهوي الى الركوع فانا لم نوجب الطمأنينة فيه لما تقدم وان كان بعد الطمأنينة ففي وجوب القيام ليسجد
عن قيام اشكال ولو قلنا القنوت الثاني في الجمعة بعد الركوع احتمل ان يقوم ليقنت ولو قنت جالسا فاشكال ينشأ من تحقق الهيئة
المطلوبة للشرع مع القدرة عليها ومن استحباب القنوت فجاز فعله جالسا للعذر **البحث الخامس** في القيام في النوافل يجوز التنفل
قاعدا اجماعا من العلماء مع القدرة على القيام لكن الثواب يكون على النصف من ثواب القائم لقوله عليه السلام من صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد وحينئذ ينبغي ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة

من قيام لان اجره نصف اجر القائم فاستدرك فائت اجر القائم بتضعيف العدد وقول الصادق عليه السلام تضعف ركعتين بركعة ولو
احتسب بركعتين جاز اما مع العذر فيجوز ويحسب الركعة بركعة لان الباقر عليه السلام قال ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم
ولو صلى جالسا لغير عذر استحب القيام بعد القراءة ليركع عن قيام لان النبي عليه السلام كان يصلي الليل قائما فلما اسن كان يقرأ قاعدا
حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين ثم ركع وقال الكاظم عليه السلام اذا اردت ان تصلي وانت جالس وقرأت وانت جالس
فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع تحسب لك بصلاة قائم وهل يجوز الاضطجاع مع القدرة على القيام او القعود فالاقرب
الجواز للاصل ويحتمل المنع لانمحاء صورة الصلاة حينئذ بخلاف القعود لانها تبقى منتظمة معه لكن الاقرب الاول وح فالاقرب جواز الايماء
في الركوع والسجود وهل يجوز الاقتصار في الاذكار كالتشهد والقراءة والتكبير على ذكر القلب مع التمكن على حركة اللسان الاقرب ذلك
ولا فرق بين النوافل الراتبة وغيرها كالاستسقاء والعيد المندوب في جواز الاقتصار على الاضطجاع **المطلب الثاني** في النية وفيه
مباحث **الاول** في الماهية وتبطل الصلاة بالاخلال بها عمدا وسهوا اجماعا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهو يتناول العامد والساهي وقول الرضا عليه السلام لا عمل الا بنية ولان وقوع
الافعال على جهات تختلف بعضها غير مراد للشارع فلا يتخصص بارادة الشارع الا بالقصد وهل هي ركن او شرط الاقرب انها تعلق الصلاة في
بكون خارجا عنها والا لتعلقت بنفسها وافتقرت الى نية اخرى ومن مقارنتها للتكبير وانتظامها مع سائر الاركان ولا استبعاد
في كونها من الصلاة وتعلق بسائر الاركان ويكون قول الناوي اصلي عبارة بلفظ الصلاة عن سائر الاركان تسمية للشيء باسم الكل
والنية عبارة عن القصد بحالة القلب لا يعتبر فيها اللسان لان سبب التخصص بالوجوه والاعتبارات هو القصد الداعي لا غير
ولا اثر للالفاظ في ذلك ولو تعذر عليه القصد وجب توصلا الى اداء الواجب ولا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق
بخلاف ما في القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر **البحث الثاني** في صفتها الصلاة قسمان فرائض ونوافل اما الفرائض
فيعتبر فيها قصد امور أ فعل الصلاة ليمتاز عن سائر الافعال لما عرفت من ان المايز انما هو القصد الداعي ب هل يجزيه نية فريضة
الوقت عن نية الظهر مثلا اشكال اقربه ذلك اذا لم يكن عليه فائتة لتميز الفعل بالاضافة الى الوقت اما لو كان عليه فائتة فلا اذ وقت
الفائتة عند الظهر وقت الذكر وان كان وقت الظهر لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وليست بظهر ولا تصح الظهر بنية الجمعة
ولا الجمعة بنية الظهر المقصورة لانها فرض مستقل برأسه ولا بنية مطلق الظهر ج تعيين الفرضية اذ كما تأتي وقفا لان الظهر قد تقع
من المتطوع بها كالصبي ومن اعادها في جماعة وكل فعل يقع على وجهين لا بد من تخصيصه باحدهما من مخصص هو القصد اليه د الاضافة الى الله تعالى
بان يقول لله او لوجه الله او قربة الى الله لتحقق معنى الاخلاص ه التعرض للقضاء والاداء ليمتاز كل واحد منهما عن الآخر
لان الظهر مشترك بينهما ولا بد من المايز ولو نوى القضاء بنية الاداء لم يصح الا ان يعني بالقضاء الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم
فالاقرب ح الجواز اذ القصد في النية بالمعنى ولا يجب التعرض للاستقبال ولا العدد للركعات لان الظهر اذا لم يكن قصرا لا يكون الا اربعا
ولا التمام والقصر وان تخير و ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه او لوجههما لا لاجل الرياء وطلب الثواب وغيرهما
ز ان يقصد ايقاع الصلاة وهو يستلزم احضار افعالها بالبال لوقوعها على وجهها ولا يجب تفصيل كل فعل فعل الى ما اشتمل عليه
بل يكفي القصد الاجمالي اليه واما النوافل فاما مطلقة ويكفي فيها نية فعل الصلاة لانها ادنى درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة

وجب ان يحصل له ولا بد من التعرض للنفلية على اشكال ينشأ من الاصالة والتركة ولا يشترط التعرض لخاصيتها وهي الاطلاق او الانفكاك عن الاسباب والاوقات واما معلقة بوقت او سبب والاقرب اشتراط نية الصلاة والتعيين والنفل فهو سوى صلاة الاستسقاء والعيد المندوب وصلاة الليل ورواتب الظهر على اشكال ولا بد في النوافل كلها من الاضافة الى القدم والتعرض في الموقتة للاداء او القضاء لاستحبابه فاقتصر الى المميز **البحث الثالث** في وقتها وقت التكبير مقارنة له فلو تقدمت عليه ولو بزمن يسير لم تصح صلاته لان التكبير اول افعال الصلاة فيجب مقارنة النية له كالحج وغيره من العبادات بخلاف الصوم لما في اعتبار المقارنة من عسر مراقبة الفجر ولا نعني بالمقارنة ان يبتدئ بالنية ويبتدئ بالتكبير ابتداء التكبير الثاني ويفرغ منهما مع الفراغ منه لان التكبير من اول الصلاة ولا يجوز الاتيان بشيء منه قبل تمام النية وعلى تقدير التوزيع يكون اول التكبير خاليا عن تمام النية المعتبرة بل المراد الشروع في ابتداء التكبير حال الفراغ من كمال النية ولا ينفصل بينهما بسكوت قليل او كثير ولا بكلام طويل او قصير ولو عقب النية بقوله ان شاء الله لم يصح سواء قصد التبرك او التفصيل او الشك وكذا لو عقب قوله قربة الى الله بقوله تعالى او جل وعز او غير ذلك على اشكال ولو قدم النية على التكبير فان استصحبها فعلا كان الاعتبار بالمتأخرة والا بطلت صلاته وهل يجب استصحاب النية الى تمام التكبير الاقرب ذلك لان النية مشروطة بالانعقاد ولا انعقاد الا بتمام التكبير ولهذا لو رأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه ويحتمل العدم لان ما بعد اول التكبير في حكم الاستدامة ولا يجب استصحاب النية في دوام الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن اول التكبير لئلا يخلو بعض الصلاة عن النية **البحث الرابع** في الاستصحاب يجب استصحاب النية فعلا الى آخر الصلاة اجماعا فلو نوى وعقب التكبير عزبت النية عن خاطره لم يضره في صحة صلاته لان الغفلة عارضة للانسان في اكثر احواله فتكليف الحضور بالنية في جميع الصلاة عسر والواجب ان يقترن النية بالتكبير بحيث يحضر في القلب صفات الصلاة ويقترن القصد الى هذه المعلوم باول التكبير ويجب استصحاب النية حكما وهو الامتناع عما ينافي جزم النية فلو قصد بعض الافعال كالقيام او الركوع او السجود في الصلاة بطلت صلاته ولو نوى الخروج من الصلاة في الحال بطلت صلاته لان هذه النية تنافي قصده الاول ولو تردد في ان يخرج او يستمر فكذلك للمنافاة بين التردد والجزم ونعني بالتردد طريان الشك المناقض للجزم والتيقن ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى ولو نوى الخروج في الركعة الثانية او علقه بما يوجد في صلاته قطعا احتمل البطلان في الحال لقطع موجب النية وهو الاستمرار على الصلاة الى نهايتها وعدم البطلان في الحال فلو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الى الغاية المفروضة صحت على الثاني خاصة ولو علق الخروج بما يجوز حصوله كدخول زيد احتمل البطلان في الحال كما لو قال ان دخل ترك الاسلام فانه يكفر في الحال وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية لا ينعقد صلاته وعدم البطلان في الحال لامكان ان لا يوجد المعلق عليه فاذا دخل احتمل عدم البطلان اذ لو بطلت لبطلت في الحال لقيام التردد فاذا لم يبطل لم يكن لهذا التردد وقع وكان وجوده وعدمه بمثابة واحدة والبطلان عند الدخول عملا بمقتضى التعليق وعلى هذا التقدير يحتمل البطلان من وقت التعليق لان بوجود الصفة يعلم ان التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة في الصلاة ومن وقت وجود الصفة ولو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث او كلام ثم لم يفعل لم يبطل صلاته لانه ليس رافعا للنية الاولى ويحتمل البطلان للمنافاة بين ارادتي الضدين **البحث الخامس** في النقل لا يجوز نقل النية بعد الشروع في الصلاة الى غيرها الا في المواضع التي شرعها الشارع

فلو صرفها الى غيرها بطلت الصلاة المشروع فيها حيث قطع حكمها ولا تصير لتلك الصلاة ما نقل النية اليه الا في المواضع المستثناة لانه لم ينوه في اول الصلاة اما في المواضع المستثناة فيحصل ما نقل النية اليه فلو شرع في الظهر فذكر ان عليه عصرا فائتا جاز النقل اليه للحاجة الى الاستدراك فعل الفائتة قبل الحاضرة كما لو نذر النقل في صيرورة الباقي الى ما نقل اليه كذا لو نوى في الاول الامتناع فعيض الصلاة ولو نقل الى عصر متأخر بطلت الصلاتان معا ... ان دخل دخولا مشروعا جاز العدول به الى ما هو فرض عليه ولو نقل من فرض الى تطوع جاز في مواضع الاذن كطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة ولا يجزي في غيره فلو نقل لم يصر نفلا وبطلت صلاته لانه منهي عنه وكذا لو دخل في نافلة فنقل نيته الى الفرض لم يصح الفرض ويبطل النفل لعدم له عنه ولو نقل الاولى بجميع صلاته او بعضها بطلت لانه منهي عنه ومناف للقربة التي هي شرط سواء نوى الافعال الواجبة او الاذكار المندوبة او الافعال المندوبة بشرط الكثرة وكذا زيادة على الواجب من الهيئات كالطمأنينة ولو نوى المحبوس الاداء مع ظنه البقاء فبان الخروج اجزأ لانه بنى على الاصل ولو بان عدم الدخول اعاد لمشروعية القضاء دون السبق وليس له النقل لوقوعها فاسدة في الابتداء ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء احتمل الاجزاء مع خروج الوقت اتمام بقائه فالاقرب الاعادة **البحث السادس** في الشك لو شك هل يخرج من الصلاة ام لا فالاقرب البطلان لعدم الجزم ح وهو مناف لثبوته ومنافاة الشرط كمنافاة الفعل اما الصوم فالاقرب عدم البطلان فيه ولو جزم بالخروج فاشكال ينشأ من ضمان خالف به الصوم فبطل كالصلاة ومن الفرق بينه وبين الصلاة لان الصلاة تتعلق تحريمها وتحليلها بقصد المتحض واختياره بخلاف الصوم فان الناوي للصبر ينال تحليل الصوم بطلوع الفجر خارجا منه بغروب الشمس وان لم يشعر بها فان الصلاة يضعف النية فوق تأثر الصوم ولهذا جاز تقديم النية على اول الصوم وما حرها في محله في اوله بخلاف الصلاة وسببه ان الصلاة افعال والصوم ترك والفعل الى النية احوج من الترك ولو شك في صلاته انه هل اتى بالنية المعتبرة في ابتدائها سواء شك في اصلها او في بعض شروطها فان كان في المحال استأنف النية بناء على اصالة العدم وان كان قد انتقل الى ركن آخر كالتكبير او زيد لم يلتفت بناء على اصالة صحة الماتي به بعد النية فلو فعل كما لو قرع على العدد الاول بطل ولو شك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا فان كان في موضعه استأنف لما تقدم من اصالة عدم الواجب عليه وان تجاوز فان كان يعلم ما عليه فعله استمر عملا بالاصل والا استأنف ما لو بد لعدم الاولوية باحد وجوه ما شك فيه ولو فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها صلى ركعتين بنية الصبح وثلاثا بنية المغرب واربعا مترددة في ذمته ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا وان عشاء فعشاء للضرورة وقيل يجب الخمس ولو فاتته رباعية وشك بين الظهر والعصر كفاه اربع بنية مترددة بينهما ولو نواهما جميعا في صلاة واحدة لم يجزه اذ الفعل الواحد لا يقع على وجهين متضادين ولو دخل بنية احدهما ثم شك فلم يدر اينهما نوى فلم يجزم على احدهما ولو شك هل دخلها بنيتهم ثم ذكرها قبل ان يحدث عملا اجزأته اما لو عمل بعد الشك فقد عرى عمل عن النية ولو صلى الظهر والعصر وذكر نسيان النية احدهما او تعيينها وجب عليه اعادة رباعية ينوي بها ما في ذمته **المطلب الثالث** في تكبيرة الاحرام وفيه مباحث **الاول** الماهية قال النبي عليه السلام مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير متعين لا يجوز العدول عنه مع القدرة عليه وصورته الله اكبر فلا يجوز العدول الى معنى التكبير دون لفظه كقوله الرحمن اجل والرب اعظم ولا الرحمن اكبر وغير ذلك من الالفاظ الدالة على التعظيم والثناء ولان النبي عليه السلام داوم عليه الى ان فارق الدنيا وهو يدل على منع العدول عنه ولا يجزي الترجمة مع القدرة

ولا التسبيح والتهليل وسائر الاذكار ولو عرف اكبر لم يصح لانه عم كان يبتدئ الصلاة بقوله الله اكبر وقال صلوا كما رايتموني
اصلي ولاختلال المعنى فانه مع التكبير يكون فيه اضمار او تقدير من بخلاف المعرف ولو فصل بين لفظ الجلالة واكبر بشيء
من الصفات الجليلة كقوله الله الجليل اكبر او الله تعالى اكبر لم يصح سواء طال الكلام بحيث يخرج عن اسم التكبير كقوله الله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم اكبر او قصر لتغير النظم وكذا لو فصل بسكتة طويلة ولا باس بالفصل للتنفس ولو غير الترتيب
فقال اكبر الله لم ينعقد لانه عم داوم على صيغة ولا يجوز التعدي ولو اضاف اكبر الى شيء كان اوقيد بمن كذلك وان عمم
وان كان هو المقصود بطلت **البحث الثاني** في الاخلال لا يجوز الاخلال بحرف منه فلو حذف الراء او الهاء لم يصح عمدا كان
او سهوا وكذا لا يجوز الزيادة فلو قال اكبار لم يجز لانه جمع كبر وهو الطبل فيبطل ان قصده والا فلا ولا يجوز مد الهمزة في
لفظ الجلالة ولا لفظ اكبر والا كان استفهاما والتكبير ركن في الصلاة لو اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته لقول الصادق عم
في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ولا بد فيه من التلفظ فلو نواه لم يصح لان الصلاة تعتبر الذكر فيها وسطها واخرها فاعتبر
في اولها بخلاف الصوم ولو اخل بهيئة التركيب بان علم حد تعديد اسماء العدد بطل فان قصد التعظيم ثم اتم هيئة التركيب حتى انعقد
بالتكبير الافتتاح ولو مد قال فجوم لم تنعقد صلاته ولو نوى به المسبوق الهوي للركوع لم تصح صلاته لانه اخل بالركن ولقول الصادق عم
في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته ولو نواهما معا لم يصح لاختلاف الوجه وكذا لو نواها بعد نذر
تكبيرة الركوع لاستقلال كل من الافتتاح والركوع بالعلية فصار المعلول ولا تنعقد صلاته نفلا لانه لم ينوه وتحل النطق به بحيث يسمع نفسه
فلو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يصح لان اللفظ شرط وغير المسموع خاطر لا لفظ والتكبير جزء من الصلاة لقوله عم انما هي التكبير والتسبيح
وقراءة القرآن ولان العبادة اذا افتتحت بالتكبير كان منها كالاذان بخلاف الخطبة لعدم افتقارها الى النية ولو زاد بين التكبير
والواو كان او متحركا لم يجز لانه عطل المعنى ويجب ان يكبر قائما حتى يلزمه القيام **البحث الثالث** في العاجز قد بينا انه لا يجوز العدول
عن صيغة التكبير الى معناه ولا الى الترجمة سواء كان العربية او بغيرها بل يجب النطق بالصيغة بالعربية اقتداء به عم وان امثالها من
بالقلب كالصلاة وانما العاجز عن جميع كلمة التكبير او بعضها فله حالتان آ ان لا يمكن من كسب لعدم القدرة عليها فان كان اخرس حرك
حرك لسانه واشار باصبعه او شفتيه ولهاته مع العجز عن حركة اللسان بالتكبير بحسب المقدرة لان التحريك جزء من النطق فلا
سقط بسقوطه ولو كان مقطوع اللسان من اصله وجب استحضاره على الترتيب ولو كان ناطقا لا بطاوعه لسانه على هذه الكلمة
وجب ان ياتي بترجمتها لانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل والترجمة اولى ما يجعل بدلا عنه لادائها معناه ولا يعدل الى سائر
الاذكار وترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرگتر فلو قال خداي بزرگ وترك صيغة التفضيل لم يجز كقوله الله الكبير
ويجمع اللغات في الترجمة سواء فيتخير بينها ويحتمل اولوية السريانية والعبرانية لانه تعالى انزل بهما كتبا فان حسنهما لم يعدل
عنهما والفارسية بعدهما اولى من التركية والهندية ب ان يتمكن من التعليم اما من انسان او مراجعة موضع كتبت هذه الصيغة
عليه فيلزمه ذلك في البدوي وعجزه اذا لم يجد في موضعه من يعلمه وجب عليه السير الى بلد او قرية للتعليم لانه قادر على السير والتعلم
بخلاف التيمم حيث لا يجب عليه السير للطهارة لان التعلم يعود الى موضعه وينتفع به طول عمره واستصحاب الماء للمستقبل غير ممكن
ويجب عليه الصبر الى اخر الوقت لرجاء التعليم ولا يجوز له الصلاة بالترجمة اول الوقت فان علم انه لا يمكنه التعليم في الوقت جاز
ان

ان يصلي بالترجمة اول الوقت ولو اخر التعليم مع القدرة لم تصح صلاته بل يجب عليه الاعادة بعد التعلم فان ضاق الوقت صلى بالترجمة
ويجب القضاء لتفريطه بالتاخير واما الاذكار الواجبة كالقراءة والتشهد فالذكر كالتكبيرة اعتبارا لفظ العربية ويستحب للاب
تعليم ولده الصغير وليس واجبا اما المولى فهو عليه المنع من التعلم والالثغ يجب عليه التعلم بقدر الامكان ويجب الاتيان بالتكبير
تاما كما له فلو شرع فيه في القيام او ركع قبل انتهائه بطل وكذا لو انحنى الاوى **البحث الرابع** في سننه وهي خمسة آ رفع اليدين بالتكبيرة
التكبيرة في الصلاة فرضا ونفلا لانه عم فعله وليس واجبا للاصل والاجماع الاظهر وكذا يستحب الرفع في كل تكبيرات الصلاة مثل تكبير
الركوع والسجود والرفع منه لانه عم رفع في هذه الا الاظهر ولا ينقض كفيه حال الرفع بل يبسطهما اجمع قال الصادق عم اذا افتتحت الصلاة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ويستقبل بباطن كفيه القبلة لان الاستقبال مأمور به والصادق عم فعله ويضم الاصابع لقول الصادق عم
ارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وقال المرتضى وابن الجنيد يجمع الاربع ويفرق الابهام ولو كانت يداه تحت ثيابه رفعهما لان
الصحابة كانوا يرفعون ايديهم في الشتاء في ثيابهم واستحباب الرفع عام للمراة والرجل والامام والمأموم والقائم والقاعد
ويرفعهما الى حذاء اذنيه لان النبي عم كان يرفع يديه حيال اذنيه ورفع الصادق عم يديه حيال وجهه ولا يكن من
استيفاء الرفع الى المقدور ولو قدر على الرفع فوق الاذنين ودون المنكبين فالاولى الاول لانه اتيانا بالمسنون ومقطوع الكفين
يرفع ساعديه ومقطوع الذراعين يرفع عضديه ومقطوع احدهما يرفع الاخرى ويكره ان يتجاوز بهما راسه لقول الصادق عم ولا تجاوز
اذنيك وقال ابن سنان رايت الصادق عم يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وهو يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاءه عند
انتهائه وفي عبارة بعض علمائنا يكبر عند الارسال ولو فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم
الرفع ولو ترك رفعهما حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي وان اتمه لم يرفع بعد ذلك ب انه لا تقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمطط
وهو ان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاولى فيه الحذف لقوله عم التكبير جزم والتسليم جزم اما تكبيرات الانتقالات فالاولى فيها
المد لئلا يخلو ما بين الانتقالات عن الذكر الى ان يصل الى الركن الثاني وهذا الاذكار مشروعة في الانتقال لتكبير ج يستحب التوجه بسبع
تكبيرات بينها المراد عنه واحدة واجبة هي تكبيرة الاحرام يكبر ثلاثا ويدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه ويتخير في
جعلها تكبيرة الاحرام فيوقع النية عندها والافضل الاخيرة فان جعلها الاولى جاز الدعاء بعد تكبيرة الافتتاح مع ما في التكبير
وكذا الوسط قال الصادق عم اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق الى اخره
ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك الى اخره ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي الى اخره ولو كبر للافتتاح انعقدت صلاته فان كبر
ثانيا له بطلت صلاته للنهي عنها والاول لانه زيادة في الصلاة ركنا ان لم ينو الخروج من الصلاة قبل الثانية فان كبر ثالثا انعقدت
فان نوى الخروج قبل الثانية بطلت الاولى وصحت الثانية وصار حكم الثالث مع الثانية حكم الثانية مع الاولى د استحباب التوجه
بسبع تكبيرات في سبعة مواطن آ في اول كل فريضة ب اول صلاة الليل ج الوتر د اول نافلة الزوال ه اول نافلة المغرب و اول
ركعتي الاحرام ز الوتيرة وعمم بعض علمائنا الاستحباب والمأموم يكبر بعد الامام او معه لقوله عم فاذا كبر فكبروا ولكن لا يتقدمه
كذا التكبير فان كبر المأموم ولا قطعه بتسليمة ثم كبر معه او بعده لانه ائتم بمن ليس في الصلاة ه يستحب للامام اسماع المأمومين
التكبير ما لم يحتج الى صيغة العلو فيكبر وسطا **المطلب الرابع** في القراءة وفيه مباحث **الاول** فيما يتقدمها من السنن للقراءة يستحب

سابقتان عليها الاستفتاح فاذا كبّر المصلي استحب له قبل القراءة ان يدعو بدعاء الاستفتاح فيقول وجّهت وجهي الى آخره
لان عليا عليه السلام قال كان اذا استفتح النبي عليه السلام كبّر ثم قال وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين لانه عليه السلام اول مسلمي هذه الامة
اما نحن فنقول وانا من المسلمين قال الشيخ وان قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي
حنيفا مسلما الى آخر الكلام كان افضل ولو ترك الاستفتاح عمدا او سهوا حتى تعوّذ او شرع في الفاتحة لم يعد اليه ولا يدركه في سائر الركعات
ولو ادرك الامام في التشهد الاخير فكبّر وقعد فسلّم الامام لما قعد قام وقرأ من غير استفتاح لفوات وقته بالقعود ولو سلّم الامام
قبل قعوده لا يقعد ويدعو بالاستفتاح وهذا الدعاء مستحب في فرائض الصلوات ونوافلها الاداء والقضاء ب يستحب بعد دعاء الاستفتاح
التعوّذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولان النبي عليه السلام كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة فيقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لانه لفظ القرآن ويجوز ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية لانه ذكر مشروع بين التكبير
والقراءة فيستحب فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح عندهم وانما يستحب في الركعة الاولى خاصة لان الصلاة فعل واحد فيكفي فيه الاستعاذة الواحدة
كالتوجه ولانه عليه السلام كذا فعل ولو تركه في الاولى عمدا او سهوا لم يتداركه في الثانية لفوات محله البحث الثاني في الماهية وتتعين الفاتحة
في فرائض الصلوات حالة القيام او ما يقوم مقامه ولا يجزي مقامها غيرها من القرآن لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب وسأله محمد بن
مسلم عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ولان القراءة جزء من الصلاة فكانت
متعينة كالركوع والسجود وتجب سورة اخرى بعد الفاتحة في الاولتين من كل فريضة لانه عليه السلام كان يقرأ في الظهر في الاولتين بام الكتاب وسورة
وفي الاخريين بام الكتاب وقال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها واوجب الباقر عليه السلام الاعادة لو ترك السورة … لا تجب السورة
… وهو محمول على حال الضرورة او الاستعجال لقول الصادق عليه السلام يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وسأل
الصادق عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس وكذا يجوز الاقتصار
على بعض السورة مع الحمد عند الضرورة او الاستعجال لانه اولى من ترك الجميع والبسملة آية من الفاتحة لانه عليه السلام قرأ فاتحة الكتاب فعدّ
بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية منها وقال عليه السلام اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع
المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وسأل معوية بن عمار الصادق عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وقد اثبتها الصحابة في اوائل السور
بخط المصحف مع تشددهم في كتبة ما ليس من القرآن فيه ومنعهم من النقط والتعشير ولا يكفر جاحدها للشبهة وكذا هي في اوائل سور
القرآن فان البسملة آية منها عند علمائنا اجمع الا براءة وفي سورة النمل آية وبعض آية البحث الثالث في الكيفية ويجب في القراءة
امور أ ان تقرأ بالعربية بصورة المنزل ولا تجزي الترجمة بالعربية ولا غيرها لانها ليست قرآنا فيلزم اخلاء الصلاة عن
القراءة الواجبة فلا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه ب الترتيب بين آيات الفاتحة وبين آيات السورة …
لان الاتيان بالنظم المعجز مقصود فان النظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز فلو قدم مؤخرا او اخر مقدما عامدا
بطلت قراءته وعليه الاستيناف لاخلاله بالجزء الصوري وان كان ساهيا عاد الى الموضع الذي اخل منه بالترتيب فقرأ منه
وصلاته

ح الترتيب بين الحمد والسورة فيقرأ الحمد اولا ثم السورة فلو عكس عامدا ابطل صلاته لانه فعل المنهي عنه في العبادة وان كان ناسيا
استأنف القراءة ط الاتيان بالجزء الصوري لان الاعجاز فيه فلو قرأ متقطعا كاسماء العدد لم يجز ي الموالاة بين الكلمات فلو اخل بها
عامدا فان طالت مدة السكوت بطلت قراءته لانه عليه السلام كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وكذا لو قرأ في اثنائها ما ليس منها عمدا
ولو كان سهوا اتمها من حيث انتهى وان قصرت مدة السكوت لم تؤثر وكذا لو كان السكوت سهوا او لاشتباه الآيات حتى تبيّن وتذكّر او قرأ
من غيرها سهوا ولو نوى قطع القراءة وسكت قصيرا فالاقرب وجوب استيناف القراءة لاقتران الفصل بنية القطع ولو سكت لا بنية القطع
او نواه ولم يسكت صحت لان الاعتبار بالخروج لا بالنية المنفردة بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة فانها تبطل وان لم يقطع لاحتياج الصلاة الى النية
فتبطل بتركها بخلاف القراءة ولان النية ركن في الصلاة ولا يؤثر فيها نية القطع ولو سبّح او هلّل في اثنائها او قرأ آية اخرى بطلت الموالاة مع الكثرة
ولو كرر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته وكذا لا تبطل الموالاة بسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها ولا بالفتح على الامام
ولا بالحمد عند العطسة للامر بكل هذه الاشتغال بها عند عروض اسبابها لا يبطل … قال حذيفة صليت خلف رسول الله صلعم ذات ليلة فقرأ
سورة البقرة فكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبّح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوّذ ولو اخل بالموالاة سهوا لم يبطل قراءته لانه اذا ترك القراءة
فقد ترك التابع والمتبوع واذا ترك الموالاة فقد ترك التابع دون المتبوع فكان النسيان عذرا هنا بخلاف … اذ لا يلزم من جعل النسيان عذرا في اضعف
المعتبرين جعله عذرا في اقواهما ك الاتيان بكل حرف لان الفاتحة عبارة عن الكلمات المنظومة المركبة من الحروف المسموعة لقوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب يقتضي انتفاء الصلاة عند انتفاء جملتها والموقوف على المجموع عدم عند عدم بعضه لتقدم الجزء على الكل في الوجود فاذا اخل بحرف واحد عمدا ابطل صلاته
والتشديد حرف فلو خفف مشددا فقد اخل بحرف لان المشدد حرفان مثلان اولهما ساكن فاذا خفف سقط احدهما وفي الحمد اربع عشرة تشديدا
ولا يستحب المبالغة في الشد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لانه اقيم مقام حرف ساكن يب يجب اخراج الحروف من مواضعها مع القدرة
فلو ابدل حرفا بحرف فقد ترك الواجب ولو ابدل الضاد بالظاء … من هذا الباب كغيرهما من الحروف فان فعل ذلك عمدا ابطل صلاته والعاجز
غير معذور … لا يمكنه التعلم والتأمم معذوران يج الاعراب شرط في القراءة على الاقوى فلو لحن عمدا اعاد سواء كان عالما او جاهلا
وسواء غيّر المعنى مثل ايّاك بكسر الكاف او يضم تاء انعمت او لا مثل ان ينصب لله او يرفعه وسواء كان خفيا او جليا لانه ليس بقرآن ولقوله عليه السلام
صلوا … وقرأ عربي يد يجب ان يقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السبعة ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ ولا بالعشرة وان يقرأ المتواتر من الآيات فلا يقرأ
بمصحف ابن مسعود وابي سواء اتصلت في الرواية او لا لان الآحاد ليس بقرآن والمعوذتان من القرآن يجوز ان نقرأهما ولا اعتبار بانكار ابن
مسعود للشبهة الداخلة عليه بان النبي صلعم كان يعوذ بهما الحسن والحسين عليهما السلام اذ لا منافاة فان القرآن صالح للتعوذ به لشرفه و
وصلى الصادق عليه السلام المغرب فقرأهما وقال اقرأ المعوذتين في المكتوبة يه يحرم قول آمين آخر الحمد فلو قال آمين عمدا ابطل صلاته عند
علمائنا اجمع سواء كان منفردا او اماما او مأموما لقوله عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم وقال عليه السلام
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما للحصر ولان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاته عليه السلام منهم ابو حميد الساعدي قال انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلعم قالوا اعرض علينا ثم وصف الى ان قال ثم يقرأ ثم يكبر ولم يذكر التأمين وقول الصادق عليه السلام … من الصلاة لم يجز التأمين و
غير السائغ يبطل اجماعا ولان معناه اللهم استجب ولو نطق به ابطل صلاته لعدم سبق الدعاء وكذا ما قام مقامه ولانه يستدعي سبق دعاء
ولا يتحقق الا مع قصده ولان التأمين انما يجوز مع قصد الدعاء وليس في كل … اجماعا اما عندنا فللمنع مطلقا واما عندهم فللاستحباب

مطلقا وهي مبطلة سواء وقعت بعد الحمد وبعد السورة او في اثنائها للنهي عن قولها مطلقا ولا كلام على وقالها عقيبه لانها ليست بدعاء وانما
حرام له والكلام مغاير للنهي ولا يلزم من تحريمه تحريم ما غايره اذا لم يكن مثلا زمانا ويجوز قولها حال التقية **البحث الرابع** يمنع من قراءة
لا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم الاربع عند علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود
في المكتوبة ولان سجود التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلاة مبطلة وهما متنافيان فان قرأ عزيمة في فريضة عمدا بطلت صلاته
وعن علي وقال الشيخ جواز اسقاط اية السجود وان كان سهوا رجع عنها ما لم يجاوز النصف وجوبا فان تجاوزه احتمل الرجوع والاتمام ويومي
بالسجود او يقضيه بعد الفراغ لان عمارا سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجود
فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها ولو استمع في الفريضة اومأ واومي بها او ما او يسجد بعد الفراغ
ويجوز ان يقرأ العزيمة في النافلة ويجب السجود ثم يقوم فيتم القراءة ولو كانت السجدة اخر السورة استحب له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن
قراءة للرواية وقال الشيخ يقرأ الحمد وسورة او اية معها وحكم الاستماع حكم القراءة ولا بأس به في النافلة والاقرب تحريمه في الفريضة
ولو نسي السجدة حتى يركع سجدها اذا ذكر لان محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو كان مع امام ولم يسجد امامه ولم يتمكن من السجود اومأ لقول الصادق عليه السلام ان صليت مع قوم فقرأ الامام
اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة ما يفوت الوقت بقراءته
لاستلزامه الاخلال بالواجب ولو ضاق الوقت عن ركعة باخف سورة وتمكن من ادراكها بالفاتحة خاصة احتمل وجوب القضاء
وفعلها اداء بالحمد خاصة لتسويغ الاقتصار عليها حالة الاستعجال ولو ضاق عن كمال الفاتحة وجب القضاء ولا يقرن بين سورتين
في ركعة من الفريضة لان محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام ايقرأ الرجل السورتين في ركعة قال لا لكل سورة ركعة ولانه عليه السلام
هكذا صلى وهل هو حرام او مكروه خلاف ولو كرر السورة الواحدة فهو قارن على اشكال وكذا لو كرر الحمد ولا يجوز تكريرها عن السورة
لان الفاتحة في الركعة واجبة على التعيين والشيء الواحد لا يؤدى به المعين والمخير ويجوز ان تكون السورة الواحدة في الركعتين
وان يقرأ فيهما سورتين متساويتين او مختلفتين والضحى والم نشرح سورة واحدة عند علمائنا وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز له
ان يقرأ احديهما منفردة عن الاخرى في الفريضة لان الصادق عليه السلام صلى الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وقد
بينا انه حرام او مكروه وللنهي من الامام عليه السلام عن الاول وهو واجب وتعاد البسملة بينهما على الاصح لثبوتها في المصحف ويجوز ان يقرن
في النوافل بين سورتين واكثر مستحب **البحث الخامس** في محل القراءة وهي واجبة في كل صلاة صادرة من مكلف مفترض امام
او منفرد عارف او متمكن وشرط في الصلاة عند علمائنا اجمع لقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة وليست ركنا على الاصح لعموم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان والجاهل ليس عذرا وانما يجب في الفرائض حالة القيام في كل ركعة من قبل الركوع ويجب الحمد والسورة الكاملة في
كل ثنائية وفي الاوليين من غيرها ولا يقرأ في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية زيادة على الحمد لان عليا عليه السلام كتب الى شريح ان
اقرأ في الركعتين الاوليين بام القران وسورة وفي الاخريين بام القران ويجب الفاتحة في الاوليين ولا يجزي غيرها من قراءة
وتسبيح ولا يجب في الاخيرتين من الرباعية والثالثة من الثلاثية عينا بل يتخير فيهما بينها وبين التسبيح لانهما بمنزلة غيرها من القران عند علمائنا
لان عليا عليه السلام قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ولانها لو وجبت في باقي الركعات لساوت الجهر بها في بعض الصلوات في الاوليين

الاقرب عدم البطلان

ان التسبيح

ان التسبيح في الاخريين افضل من القراءة وروي العكس وروي التساوي وروي افضلية التسبيح للماموم والقراءة للامام
سقط التسبيح ويجزي القراءة في الاوليين قيل نعم لئلا تخلو الصلاة عن الفاتحة وقيل لا للعموم ولا يتبع القراءة في الجهر والاخفات
واختلف في كيفيته والاقوى اجزاء مرة واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لان زرارة سأل الباقر عليه السلام ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقيل يجب تكرار هذا
ثلث مرات وقيل يجب الثلث ويسقط التكبير الا في الثالثة وقيل في الثالثة ايضا والاقرب وجوب هذا الترتيب ويسقط القراءة عن الماموم
في الجهرية وجوبا واستحبابا لانه عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني
اقول ما لي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه القراءة وهل يحرم او يكره الاقرب ذلك لقول علي عليه السلام من قرأ خلف امام
يأتم به مات على غير الفطرة ولو خفي عنه قراءة الامام حتى الهمهمة جاز له ان يقرأ لما تقدم انها الاخفاتية ح وفي الاصح
اما صلاة الاخفات فرجحان كراهية القراءة واستحباب الفاتحة للرواية ولو جهر الامام في صلاة السر او بالعكس فالاعتبار
بالهيئة المشروعة في الصلاة لا بفعل الامام والموضع الذي يسقط للماموم فيه القراءة يستحب له التعوذ فيه وفي عمومه اشكال ولو اذا
سوغنا القراءة للماموم لا يجهر بحيث يسمع الامام بل يقرأ بحيث يسمع نفسه **البحث السادس** في الجهر والاخفات وفيه مقامان
الاول الماهية وهما كيفيتان متضادتان واجبتان في الصلاة على الاصح لان النبي عليه السلام كان يفعلهما وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي وقال الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه
الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ولان الواقعة بيانا لا بد وان تكون على احدى الكيفيتين
والجهالات وجب لكن العكس ليس بواجب ولا مستحب اجماعا بل مكروه او محرم فتعين الاخر فيجب اتباعه فيه والواجب في الجهر ان يسمع
القريب منه تحقيقا او تقديرا ولو اقتصر بالقراءة على اسماع نفسه لم يكن جاهرا وحد الاخفات ان يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا
ولو همهم القراءة من غير ان يسمع نفسه لو كان سميعا خاليا عن العوارض او تخيل الحروف من غير نطق بطلت صلاته لانه لا يسمى
قارئا ولو اخل بالجهر او الاخفات في موضعهما عامدا عالما اعاد الصلاة لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة وان كان
ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وصحت صلاته لرواية الباقر عليه السلام **المقام الثاني** في محلهما انما يجبان في القراءة في الصلاة خاصة دون غيرها
من الاذكار ويجهر في صلاة الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من
العشاء اتباعا لفعله عليه السلام والتسبيح تابع للقراءة في وجوب الجهر لا الاخفات بل يستحب الجهر بها في مواضع الاخفات اول الحمد واول
السورة لانها بعض السورة فيتبعها في وجوب الجهر واما استحبابها في الاخفات فلان ام سلمة قالت ان النبي عليه السلام صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وهو اخبار عن السماع ولا معنى للجهر الا الاسماع الغير وقال صفوان صليت خلف الصادق عليه السلام اياما وكان يقرأ فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وانما يجب الجهر على الذكر فلا يجب على الانثى
وان خلت بنفسها اجماعا لان صوتها عورة ولا تخافت دون اسماع نفسها وما لا تتعين فيه القراءة لا يسقط استحباب الجهر بالبسملة
فيه على الاقرب واعلم ان كل صلاة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلاة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا
فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلاة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما يفعل نهارا فالسنة فيه الاخفات كالظهرين وما يفعل ليلا فالسنة فيه
الجهر

نقل في الذكرى عن بعض الشافعية ان الاعتبار بوقت الفوات وعن الباقي بوقت القضاء

كالعشاء فصلاة الجمعة والعيد سنتها الجهر لانهما تقعان نهارا ولا نظير لهما ليلا والاصل قوله علم صلاة النهار عجماء وكسوف الشمس تخير
فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل وهي صلاة خسوف القمر ويجهر في الخسوف واما صلاة الاستسقاء فعندنا كالصلاة
ونوافل النهار يسر فيها ونوافل الليل يجهر والقضاء كالفوائت ولا اعتبار بوقت فعلها لقوله علم فليقضها كما فاتته وما تخص الفاتحة
يسقط عنه الجهر والاخفات في الرابعة للاصل ولا فرق بين الامام والمنفرد ويستحب الجهر في صلاة الجمعة وظهرها على الاقرب وقال ابو حنيفة لا يسن
البحث السابع الجهر للمنفرد ويتدارك في العجز اذا لم يقدر الانسان على القراءة وجب عليه اكتساب القدرة عليها اما بالتعلم او التوسل الى مصحف يقرأها منه سواء
بالشراء او الاستيجار او الاستعارة او تاخر لضيق الوقت او بلادته وتعذرت القراءة من المصحف تجزئ الترجمة بخلاف التكبير حيث
يعدل العاجز عن العربية الى ترجمتها لان نظم القرآن معجز وهو المقصود فيراعى ما هو اقرب منه والتكبير ليس معجزا ومنظوم
معناه فالترجمة اقرب اليه فان احسن من القرآن شيئا غير الفاتحة وجب عليه ان يقرأ بدل الفاتحة ولا يجوز له العدول الى الذكر مع
يقرأ بعضها من القرآن ولا يجوز النقص عن سبع وان كانت تطول لمراعاة العدد في قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني على اشكال والاقرب عدم
مساواة الحروف لحروف الفاتحة او الزيادة عليها لانها معتبرة في الفاتحة فيعتبر في البدل مع امكانه كالآيات ويحتمل العدم كالواجب
صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في يوم قصير من غير نظر الى الساعات ولا يحتاج ان يعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل آيتين
مكان آية ثم اذا احسن سبع آيات متوالية لم يجز العدول الى المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة وان لم يحسنها اتى بها متفرقة ولو كانت
الآيات المعدودة لا تفيد معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله ثم نظر احتمل انه لا يؤمر بقراءة هذه الآيات المتفرقة ويجعل بمنزلة من
لا يحسن شيئا والاقرب الامر لانه يحسن الآيات ولو كان يحسن ما دون السبع احتمل ان يكررها حتى يبلغ قدر الفاتحة والاولى انه يقرأ ما يحسنه
ويأتي بالذكر البدلية ولو لم يحسن شيئا البتة وجب ان يأتي بالذكر كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ولا يكفيه الوقوف ساكتا لقوله علم
اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله ثم فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره ويجب ان يأتي بالذكر بقدر زمان
القراءة لوجوب الوقوف بقدر الحمد والقراءة فاذا لم يتمكن من القراءة عدل الى بدلها في مدته وهل يجب الترتيب فيقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اشكال ينشأ من اطلاق الامر المقتضي للتخيير ومن كون هذا الذكر بدلا عن الفاتحة في الاخيرتين لما انها ابدلها
في الصلاة المطلوبة شرعا فلتكن بدلا في الاوليين للعجز عن الاول الاشبه هذه الاذكار ومعنى هذه الذكرية في الاخيرتين على جاهل الحمد ان
عرف غيرها من القرآن ولا يجزيه قراءة غير الفاتحة فهل يجب الذكر كالاخيرتين لذكر العارف شيئا من القرآن في الاوليين لحق القرآن
وان كان غير الفاتحة ولا يحتاج ان يأتي جاهل القراءة بالكثير من هذا الذكر ولا تكريره ويشترط ان لا يقصد بالذكر الذي يأتي به شيئا آخر سوى
البدلية في حق الجاهل في الاوليين في حق العارف وبالجاهل في الاخيرتين لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا غيرهما من الاذكار على اشكال والادعية
المحضة كالاتيان على الاقوى سواء تعلقت بامور الآخرة او الدنيا ولو لم يعرف شيئا من القرآن ولا من الاذكار وجب عليه التعلم ما دام
الوقت متسعا فان ضاق الوقت قبله او تعذر المرشد وجب ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره
ولو كان يحسن بعض الفاتحة فالاقرب قراءته والاتيان بالبدل عوضا لقوله علم علم السائل الكلمات وفيها الحمد لله وهي
من جملة الفاتحة ولم يأمر بتكريرها ويحتمل تكرير الاول لان البعض اقرب الى الباقي من غيره فهو اولى بالبدلية وصار كما لو احسن
غيرها من القرآن لا يعدل الى الذكر ولو لم يحسن من القرآن الا ذلك البعض فالاقوى انه يكرره ولا يأتي بالذكر عوض الباقي لان القرآن

اشبه بمثله ويحتمل البدل ولو لم يحسن الباقي بدلا من القرآن ولا الذكر تعين تكرير ما يحسنه ولو احسن النصف الثاني فان اوجبنا
البدل وجب ان يقدمه لما الذكر او القراءة ثم يأتي بالنصف الثاني رعاية للترتيب كما في البدل وان اوجبنا التكرير قرأ
النصف الثاني مرتين ولو تعلم الفاتحة في اثناء الصلاة بان لقنه انسان او احضر مصحفا يمكن من القراءة فيه فان كان قبل
الشروع في قراءة البدل فعليه ان يقرأ الفاتحة وان كان بعد قراءة البدل والركوع لم يجز الرجوع وقد مضت تلك الركعة
وان كان بعد القراءة وقبل الركوع فالاقوى وجوب قراءة الفاتحة لان محلها باق وقد قدر عليها ويحتمل عدمه لان البدل قد تم
وتأدى الفرض به فاشبه ما لو كفر بالبدل ثم قدر على الاصل وصلى بالتيمم ثم قدر على الماء ولو كان في الاثناء وجب العدول الى بقية
محل القراءة ولو لم يحسن العربية لم تجزئه الترجمة بل يعدل الى الذكر ولو لم يحسن الذكر العربية وجب ان يأتي بالترجمة فيه والاقرب
انه ترجمة القرآن اولى من ترجمة الذكر لجاهل العربية فيهما وهذا الذكر عوض الفاتحة لا السورة فلو عرف الفاتحة خاصة اكتفى بها
ووجب التعلم في المستقبل ولو عرف بعض السورة وجب ان يقرأ بعد الحمد ولا يجب عليه ذكر لكونه بدلا عن الباقي البحث الثامن في المسنونات
في القراءة وهي عشر ا الترتيل في القراءة لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال الصادق علم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته وكذا
يستحب في التسبيح والتشهد للمحققة من خلفه من يثقل لسانه ونعني به بيان الحروف واظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغناء ولو
ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلاته ب تعمد الاعراب لانه كالحرف فيستحب اظهاره ج الوقوف في مواضعه
تحصيلا للفائدة من الاستماع ولا يستحب التطويل لكثير اذ يشق على من خلفه قال علم من ام الناس فليخفف ويستحب للمنفرد الاطالة
ولو عرف الامام عروض حاجة لبعض المأمومين يوجب خروجه استحب له التخفيف لقوله علم اني لاقوم في الصلاة وانا اريد
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز فيها كراهة ان تشق على امه د يستحب في القراءة سكتتان قبل الابتداء بالحمد وبعد السورة
لان ابا عبد الله علم روي ان رجلين اختلفا في صلاة رسول الله صلعم كم كان له من سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ من ام
القرآن واذا فرغ من السورة ه يستحب ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل كالتوحيد والقدر وفي العشاء بمتوسطاته كالاعلى
والغاشية والطارق وفي الصبح بطوالاته كالمزمل والمدثر للرواية و يستحب ان يقرأ في ظهري الجمعة وبالجمعة الجمعة والمنافقين
سواء الجامع والمنفرد والحاضر والمسافر لقول الباقر علم ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلعم بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها ولو ناسيا في الجمعة على الاصح لقول الكاظم علم في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا فقال لا بأس ز يستحب ان يقرأ في غداة يوم الجمعة الجمعة والتوحيد وروي المنافقين وفي مغرب ليلة الجمعة وعشائها
الجمعة والاعلى وفي رواية التوحيد في المغرب ح يستحب قراءة غداة الاثنين والخميس هل اتى ط يستحب ان يقرأ الجحد في سبعة
مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلاة الليل واول ركعة من ركعتي الاحرام والفجر
والغداة اذا اصبح بها والطواف في الرواية وفي الثانية من هذه المواضع التوحيد وفي اخرى يستحب قراءة التوحيد في الاولى
من السبع وفي الثانية الجحد ي يستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل ثلاثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة مرة وفي
صلاة الليل بالسور الطوال كالانعام والكهف مع السعة فان تضيق الوقت خفف القراءة البحث التاسع في اللواحق
يجوز للمصلي العدول من قراءة الحمد وقراءة نصف السورة او ما زاد [illegible] يعدل الى سورة اخرى لغرض صحيح وقد يجب اذا تعذر عليه اتمامها لمانع

فيه الا في سورة الاخلاص و الجحد فلا يجوز العدول عنهما وان قرأ بينهما الا الى الجمعة و المنافقين يوم الجمعة لقول الصادق
ع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون اما مع تجاوز النصف فلا لانه يكون قد قرأ معظم السورة و
معظم الشئ يعطى حكمه وكما لا يجوز القران بين سورتين فكذا بين السورة ومعظم الاخرى ولما تقدم من ترجيح النصف عن حكم
الشئ فلا تقبل لحقت بالعدم متى الجحد و الا في الجحد و الاخلاص لشرفهما لاشتمالهما على التوحيد ولو توقف على آية من السورة
وتعذر اتمامها وجب العدول الى غيرها توصلا الى تحصيل الواجب ان تجاوز النصف للضرورة و اذا رجع عن السورة وجب
ان يعيد البسملة لانها آية من كل سورة فالماتي بها آية منها فلا يجزي عن المنتقل اليها وكذا من سمى بعد الحمد من غير قصد سورة
ثم قصد المعينة فانه يجب عليه اعادتها ولو نسي آية ثم ذكرها بعد الانتقال الى اخرى قرأها واعاد ما بعدها وان اكمل السورة ويكون
من المصحف سواء كان عارفا او غيره والاقرب الاكتفاء به عن التعلم للجاهل لحصول الامتثال لامر القراءة به ولو افتقر في كل فعل
كتبه لم يجز للعارف و الاقرب ان الجاهل كذلك و تنتقل الى الذكر لعدم اجتماع الضدين والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد
بها قلبه لان المجموع مع الاتيان بالحروف نطقا واجب مع القدرة فلا يسقط المقدور بسقوط غيره واذا اراد المصلي التقدم خطوة او
خطوتين او التأخر كذلك سكت عن القراءة الى ان ينتهي الى مطلبه لان المراد حال القيام وهل هو واجب او مستحب اشكال المطلب الثاني
في الركوع وفيه مباحث الاول الماهية الركوع لغة الانحناء وشرعا كذلك مخصص الراس وانظر في الصلوات وهو واجب في الصلوات اجماعا
ولقوله تعالى اركعوا مع الراكعين وعلمه رسول الله صلعم الاعرابي وهو ايضا ركن فيها فالاخلال تبطل الصلاة به عمدا وسهوا لعدم
الاتيان بالمأمور به على وجهه سنة العهدة وقول الصادق عم في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ومحله في كل ركعة
مرة بعد انتهاء القراءة الا في الكسوف والآيات فلو شرع في الركوع قبل اكمال القراءة الواجبة عمدا بطلت صلاته ولا شئ على الناسي
والجاهل عمد ومحل الاتيان به قائما فلو عجز ركع لم يجز الا للعجز والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا
للفرق والا نار على مراتبه قام مقام مع العجز البحث الثاني في واجباته وهي آ ـ الانحناء الى حد تبلغ راحتاه ركبتيه
ولا يكفي مطلق الانحناء مع القدرة لقوله عم اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وبيان عدم وجوب الوضع مسمى الانحناء واجبا
ولانه لا يخرج عن حد القيام الا بذلك ولو لم ينحن بل انخنس واخرج ركبتيه مائلا منتصبا لم يكن ذلك ركوعا ولو صار بحيث
لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه لان النيل لم يكن بالانحناء ولو جمع الانحناء بهذه الهيئة وكان المكن من وضع الراحتين على الركبتين
بها جميعا لم يعتد بما فعله ركوعا والعاجز عن كمال الانحناء يأتي بالممكن للضرورة ولو تعذر مطلقا اومأ لانه القدر الممكن فيقتصر عليه
وطويل اليدين وقصيرهما ينحنيان كما ينحني مستوي الخلقة فلا يكفي الاول ما نقص عن الاول لان ع ان زيادة عليه ب ـ الطمأنينة
بعد انتهاء الانحناء وهو ان يكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه لان رجلا دخل المسجد ورسول الله
جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلعم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال مثل
ذلك فقال علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة فلو جاوز حد اقل الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة فلا
طمأنينة والطمأنينة ليست ركنا في الصلوة لعموم نفي عن امتي وقدرها قدر الذكر الواجب لوجوب الذكر فيه فلابد من السكون بقدر اداء

ج ـ لو ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثم بلغ حد الراكعين فاراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى القيام
ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده ولا فرق بين العامد والناسي على اشكال وكذا لو نسي الركوع فهوى قيامه فهوى ليسجد فلما بلغ
حد الراكعين ذكره ولو عجز عن الركوع الا بما يعتمد عليه وجب ولو عجز وتمكن من الانحناء على احد جانبيه وجب ولو عجز عن الطمأنينة
سقطت وكذا الرفع منه ولو لم يضع راحتيه على ركبتيه فشك بعد القيام هل بلغ حد الركوع المجزي فالاقرب عدم الالتفات
د ـ يجب في الركوع بعد كمال الانحناء الذكر لقوله عم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم والامر للوجوب ولقول الصادق عم
سئل الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع
ولانه هيئة في كون يجب فيه الذكر كالقيام وهل يتعين التسبيح الاقرب المنع لقول الصادق عم وقد سأله هشام بن الحكم وهشام
بن سالم يجزي ان يقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر على علم الذكر ونص علما ثناء او جب
التسبيح ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وبعضهم مرة او ثلث مرات سبحان الله وكمالانه يأتي بالذكر حال الطمأنينة فلو شرع
فيه قبل انتهائه الى الهوي الواجب او شرع في الرفع قبل اكماله عمدا بطلت صلاته ه ـ الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر و الطمأنينة
والاعتدال في القيام والطمأنينة فيه ولو انحط الى سجوده من ركوعه عامدا بطلت صلاته لقوله عم للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل
قائما وقول الصادق عم اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لم يقم صلبه ولانه ركن هو خفض فالرفع منه فرض
كالسجود والمصلي قاعدا يعود بعد الركوع الى القعود والحاصل بالواجب عوده بعد الركوع الى الهيئة التي كان عليها قبله مطمئنا
ولو ركع عن قيام وسقط بعد ركوعه فان لم يطمئن في الركوع فعليه ان يعود اليه ويبتدئ منه وان اطمأن اعتدل قائما ويسجد ولو رفع الراكع
رأسه ثم سجد وشك انه هل تم اعتداله ام لا بل يتقدم ولو عجز عن الانتصاب لعلة فيسجد ولو زالت العلة قبل الهوي جبهته الارض قام ورفع
وانتصب ويسجد لزوال العلة قبل الركن ولو زالت بعد الوضع سقط لشروعه في السجود ولو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في
صلاة النفل عمدا لم تبطل صلاته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل البحث الثالث في مسنوناته وهي آ ـ التكبير له قائما لانه
عم كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود وابتداء عن حاله القيام قبل الهوي لان الصادق عم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع ولانه شروع في ركن فيستقدمه التكبير كالافتتاح ولا يمد التكبير لقوله عم التكبير جزم ولانه لو حاوله لم يؤمن
جعله في غير موضعه وتغير المعنى بان يحمل على الهمز فيصير استفهاما ب ـ رفع اليدين بالتكبير اتباعا له عم وليس للتكبير لا
الرفع واجبا خلافا لبعض علمائنا فيهما للاصل ولان الصادق عم سئل عما يجزي منا التكبير في الصلاة فقال تكبيرة واحدة
ولو صلى قاعدا او مضطجعا رفع يديه وينتهي بالرفع الى حيال وجهه وفي رواية الى اذنيه ويبتدئ بالرفع عند ابتداء التكبير
و ينتهي عند انتهائه ثم يرسلهما بعد ذلك اذ لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك ج ـ وضع يديه على عيني ركبتيه واخذهما
بهما وتفريج اصابعه لانه عم كان يمكن راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه وكذا فعل الصادق عم
ولو تعذر وضع احديهما لقطع او علة وضع الاخرى ولو لم يتمكن من وضعهما ارسلهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه لانه عم
فعله بخلاف المرأة لانه استر لها والخنثى كالمرأة د ـ تسوية الظهر ولا يتباذخ به فيخرج صدره ويطامن ظهره فيكون
كالقوس ولا يحدودب فيغلي ظهره لان النبي عم كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه وكفى بين ذلك ويمد ظهره وعنقه

كالنفخة الواحدة لانه عم كان يستوي في الركوع بحيث لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك ج رد ركبتيه الى خلفه ولا ينصبهما لان الصادق
رد ركبتيه الى خلفه و الدعاء امام التسبيح قال عم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان
يستجاب لكم وقال الباقر عم وتقول ربّ لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلّت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تسبح و الزيادة في التسبيح على المرة
فيستحب الثلاث والافضل الخمس او السبع فان زاد فاكمل لان ابان بن تغلب دخل على الصادق عم وهو يصلي فعدّدت له في الركوع والسجود
ستين تسبيحة وينبغي للامام التخفيف بعدم الزيادة على الثلاث الا اذا رضي القوم بالتطويل فان رضوا به جاز استيفاء تمام
الكمال ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود لان عليا عم قال ان النبي صلعم قال الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم ح اذا ادخل يديه او جعلهما في الكم لان الخشوع او جعلهما
تحت ثيابه لم تبطل صلاته ط قول سمع الله لمن حمده بعد رفعه من الركوع اماما كان او ماموما او منفردا لان النبي صلعم كان يفعله
وقال الباقر عم ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ولو قال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لانه خلاف المنقول وهو مستحب
لا واجب لانه عم لم يعلّمه المسيء صلاته ي الدعاء بعده بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت
اماما كان او ماموما او منفردا لانه عم كان يقوله ولان قول سمع الله لمن حمده اذكار الحمد وحث عليه فيستحب لكل مصل ولو كبّر
جاز لكن الافضل ما روي عن اهل البيت عليهم السلم لانهم اعرف ولو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع جاز اذ لا مغايرة
في المقصود بضم هذه النية ولا يستحب رفع اليدين عند الرفع من الركوع بل عند التكبير للسجود المطلب السادس في السجود وفيه مباحث
الاول الماهية وهو لغة الانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وشبهها وهو واجب بالنص والاجماع ومحله بعد الرفع من الركوع
ويجب تعدده في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلاة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا اجماعا اما الواحدة فانها واجبة ليست
ركنا بل لو اخل بها عمدا بطلت صلاته لا سهوا او جهلا ولا يجوز ان يقصد بهويه غير السجود فلو سقط الى الارض لم يجزئه والاقرب البطلان لانه غير
هيئة الصلاة ولو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأه لان النية السابقة لعدم وجوب تجديد القصد والدواعي للافعال عند افعالها
ولو لم تبق نية السجود اجزأه ايضا ولو هوى ليسجد فسقط على بعض جبينه ثم انقلب على وجهه ثم مسّ جبهته الارض فالاقرب الاجزاء
البحث الثاني في واجباته وهي ا وضع الجبهة على مكان السجود مع القدرة فلا يجزي الا بنفعها لقوله عم اذا سجدت فمكّن
جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا ولقول الصادق عم سبع منها فرض ووعد الجبهة ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي ما يحصل
مع التمكن لانه عم سجد على جبهته وقال الصادق ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك واشترط بعض علمائنا قدر
الدرهم وكذا باقي المساجد يكفي الملاقاة ببعضها والافضل الاستيعاب ولا يجزي وضع الجبينين عن وضع الجبهة ولا حاجبيها
ب وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على مكان السجود عند علمائنا اجمع لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين وسجد الصادق عم على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف والسبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة فلو اخل بواحد منها عمدا بطلت صلاته وان كان جاهلا او ناسيا لا
لعدم وجوبه ج والاعتبار في اليدين بباطن الكفين وفي الرجلين باطراف الاصابع د وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض

وما انبتت منها مما لا يؤكل ولا يلبس وقد تقدم دون باقي الاعضاء لكن يستحب في اليدين ويسقط مع الضرورة كالحر وشبهه د يجب تساوي
الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي فلو كان موضع الجبهة اعلى من موقفه بالمعتد به عمدا مع القدرة لم تصح صلاته لانه لم يات بالسجود
لانه يقع على هذه الهيئة وسال ابن سنان الصادق عم عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن يكون مستويا ويجوز
مع المعتد به وهو مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لانه لا يعد علوا ولعدم التمكن من الاحتراز عنه لغلبة علوه ولقول الصادق عم
اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ولو عجز عن التنكيس الى ان تستعلي الاسافل على الاعالي لمرض او غيره وجب
وضع وسادة ونحوها لتقع الجبهة عليها ولا يكفي انتهاء الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء لوجوب هيئة التنكيس ووضع الجبهة
على الارض ووجد لعل وضعها على وسادة مع رعاية هيئة التنكيس وجب عليه ذلك اجماعا ولم يجز الانحناء او اقناء (?) الراس الى الطرف وهل يجب
رفع الوسادة او شبهها اليه ليضع جبهته عليها الاقرب ذلك لقول الصادق عم وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد ه يجب الاعتماد على موضع
السجود ولا يتحامل عنه بثقل راسه وسعته (?) فلو كان يسجد على قطن او حشيش يثقل عليه حتى يتكبس ويمكن جبهته عليه والاقرب الاكتفاء بارخاء راسه
وان لا يثقل من غير حاجة الى التحامل لان الغرض ابداء هيئة التواضع وهو يحصل بمجرد الارسال فانه ما دام يثقل راسه يكون كالمتحامل
فاذا ارخى حصل الغرض بل هو اقرب الى هيئة التواضع من تكلف التحامل ولهذا كان رسول الله صلعم في سجوده كالخرقة البالية و لو تجافى بطنه
عن الارض فلو اكبّ على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزئه لانه لا يسمى سجودا او لو لم يمكن الا على هذا الوجه اجزأه
وهل يجب ان يلقي الارض ببطون راحتيه او يجزيه الظاهر ينبغي ظاهر كلام علمائنا الاول الا المرض فان ظاهر كلامه الثاني ولو ضم اصابعه الى كفه
وسجد عليها ففي الاجزاء اشكال اقربه المنع لانه عم يجعل يديه مبسوطتين حال السجود ولو قلب كفيه وسجد على ظهرها احتمل بجزائه لمنافاته فعله
عم الدائم والاقرب الاجزاء او وضع الاصابع دون الكف وبالعكس و يجب الطمانينة في كل واحد من السجدتين لقوله عم للمسيء صلاته ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ولو عجز عن الطمانينة لم يسقط وجوب وضع الجبهة ولو امكن من احدهما وجب الوضع ح يجب في كل منهما الذكر لقوله عم
لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقال الصادق عم تقول في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث
والفضل في سبع والخلاف في تعيين التسبيح قيل نعم عملا بهذه الرواية والاقوى اجزاء مطلق الذكر لما تقدم في الركوع ط يجب الطمانينة بقدر
الذكر الواجب منها وايقاع الذكر مطمئنا فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الارض ورفع قبل انتهائه بطل سجوده ي رفع الراس منه
بعد اكمال الذكر في السجدة الاولى والطمانينة في الجلوس بين السجدتين لقوله عم للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا ولان الصادق عم
فعله ولانه احد الركنين فيجب له الاعتدال كالرفع من الركوع ولو اخل بالطمانينة عمدا بطلت صلاته فان اطمان في جلوسه سجد الثانية وفعل
فيها كالاولى ثم رفع راسه اما للقيام او التشهد البحث الثالث في مسنوناته وهي ا يستحب في ابتداء السجود الاول ان يكبر له لانه عم
كان يكبر حين يسجد وقال الباقر عم اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولانه انتقال الى ركن فشرع فيه التكبير وقال بعض
علمائنا بوجوبه وقد تقدم والاصل ب رفع اليدين بالتكبير الى حيال وجهه لقول الباقر عم فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وليس
واجبا للاصل خلافا للمرتضى و يستحب التكبير قائما فاذا فرغ منه اهوى الى السجود لان الصادق عم كذا فعل ويجوز ان يكبر هاويا ج تلقي الارض
بيديه قبل ركبتيه عند علمائنا لقوله عم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وقول الباقر عم وابدأ بيديك
تضعهما قبل ركبتيك د الاتكاء على اليدين عند النهوض ورفع ركبتيه اولا للرواية ولان اليدين لما تقدم وضعهما تاخر رفعهما

يه مساواة موضع الجبهة للموقف لانه انسب بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن للساجد ولقول الصادق عليه السلام اني احب ان اضع وجهي
في موضع قدمي فاذا كان اخفض فكذلك وان كان ارفع منه لبنة جاز لكن يستحب جر الجبهة الى المعتدل وليس له الرفع لئلا
يزيد سجدة ولو كان ازيد من لبنة جاز الرفع ولم يكن زيادة لان الوضع الاول ليس بسجود وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه
او يحرم يو الدعاء امام التسبيح اجماعا قال الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت انت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
يز التسبيح في كل واحدة من السجدتين ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد كما في الركوع يح التخوية وهي للقادر التجافي في الاعضاء بان يفرق بين فخذيه
وساقيه وبين بطنه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وبين عضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه وبين رجليه للرجل خاصة اتباعا للنبي عليه السلام
اما المراة فلا يستحب في حقها بل تضم بعض الاعضاء الى بعض يط الاعتدال بعد السجود لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود ك التورك في الجلوس بان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه معا ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض لان النبي عليه السلام
كان يجلس كذلك وكذا الصادق عليه السلام وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك اجلس على يسارك كا التكبير اذا استوى جالسا
عقيب الاول للرفع منها ثم يكبر للثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه من الثانية لان الصادق عليه السلام لما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر فقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الاول
كب الدعاء حال جلوسه بين السجدتين لان النبي عليه السلام كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني السبيل
الاقوم وعافني وقال الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير
فقير وتبارك الله رب العالمين ولانها حالة لا ينبغي خلوها للصلاة ولا تخلو من ذكر كج جلسة الاستراحة مستحبة لان النبي عليه السلام قال الله اكبر ثم ثنى
رجله وقعد واعتدل ثم نهض وقال الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وقال عليه السلام انه
من توقير الصلاة وليس بواجب خلافا للمرتضى لان الباقر والصادق عليهما السلام فاما الثانية فغير جلوس كد يستحب الاعتماد
بيديه سابقا برفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية او من جلسة الاستراحة لان النبي عليه السلام لما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى
واستوى قاعدا قام واعتمد على الارض وكذا الصادق عليه السلام ولانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي كه رفع اليدين بالتكبير الذي للسجود
الاول والثاني والرفع منهما وقد تقدم كو ترك الاقعاء في الجلوس لان الاقعاء مكروه لقوله عليه السلام لا تقع بين السجدتين وكذا قال الصادق عليه السلام
وليس محرما لقول الصادق عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين البحث الرابع العجز واذا عجز عن الانحناء الى حد وضع
الجبهة انحنى الى حد ما يقدر عليه ثم رفع ما يسجد عليه ليضع جبهته ولو لم يمكن من وضعها على الارض حفر حفيرة ليقع الدمل فيها ويقع السليم
على الارض ويجب الاجتماع للقدرة تحصيلا للواجب ويسجد مصادف على جانب فقال له الصادق عليه السلام ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد لمكان
الدمل فقال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فان استوعبت الجبهة وتعذرت الحفيرة سجد على
احد الجبينين لانه اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء يجوز مع العذر على الجبهة فهذا اولى فان تعذر سجد على ذقنه و
يجمع اللحيين لقوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا والاول لفات اسم السجود عليه يستلزم الاجزاء في حال الضرورة ولقول الصادق عليه السلام
يضع ذقنه على الارض فان تعذر ذلك كله اوما ولو عجز عن احد السجودين لم يسقط الاخرى والمريض اذا صلى قاعدا بالجبهة

هن

من دون الركوع ويجوز بحالة زيادة السجود فهو يدا خفاض الامام عن الركوع لتبع المصلي البحث الخامس في السجدات الخارجة
عن الصلاة وهي ثلاث آ سجدة التلاوة ب سجدة الشكر ج سجدة السهو وسياتي في بابه فهنا مقامان المقام الاول في سجود التلاوة
وهي خمسة عشر موضعا الاعراف الرعد النحل بني اسرائيل مريم الحج في موضعين منه الفرقان النمل سجدة لقمن ألم تنزيل ص
حم السجدة النجم الانشقاق اقرا باسم ربك ثلث منها في المفصل وهي النجم والانشقاق واقرا لان عبد الله بن عمرو بن العاص قال
اقراني رسول الله صلى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة منها ثلث في المفصل وسجدتان في الحج وموضع السجود في حم عند قوله ثم واسجدوا لله الذي خلقهن ان
كنتم اياه تعبدون ويجب هذا السجود في اربعة مواضع منها وهي العزائم الاربع عند علمائنا اجمع على القاري والمستمع وفي السامع خلاف
وباقي السجدات مستحبة لقول علي عليه السلام عزائم السجود اربع وهذا السجود ليس جزءا من الصلاة فلا يشترط فيه ما يشترط فيها من الطهارة
والاستقبال وستر العورة وغيرها لقول الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ولا يفتقر الى التكبير ولا تبطل النية لاشتراكها مع غيرها ولا بد منها نعم يستحب
التكبير عند الرفع منها لقول الصادق عليه السلام اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وليس فيها ذكر لاصالة البراءة لكن يستحب ولا تشهد
فيها ولا تسليم عند علمائنا لان امر السجود لا يتناولهما والاقرب وجوب وضع الجبهة وفي الباقي اشكال ولا يقوم الركوع مقامها لانه امر في
الواجب فلا يكون مجزيا واذا وجد السبب في الاوقات المكروهة وجب او استحب للاطلاق لان امر السجود فيقتضي عموم الاوقات بالاطلاق
ولا يشترط في سجود المستمع سجود التالي للعموم سواء كان التالي ممن يصلح ان يكون اماما للمستمع او لا فلو تلت المراة فاستمع رجل وكذا الامي
القاري والصبي ولو كان الامام مرتضيا وقرا العزيمة ناسيا اوما بالسجود عند آيته وكذا الماموم وان كانت مما فلا يجوز فيها الجماعة سجد هو
والماموم ولو كان ممن لا يقتدى به وقرا العزيمة في فرض لم يتابعه في السجود لو فعله او يومي ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع فيها
فالاقرب تحريم الاستماع ثم ان كانت فريضة اوما او يحمل الصبر حتى يتم ويسجد ولو قرا السجدة ماشيا سجد فان لم يتمكن اوما وان كان راكبا
سجد على دابته ان امكن والا وجب النزول او السجود فان تعذر اوما وقيل يكره اختصار السجود فقيل هو ان ينتزع آيات السجدات فيتلوها
ويسجد فيها وقيل هو ان يسقطها من قراءته ولو فاتت فالشيخ في المبسوط يجب قضاؤها ويحتمل الاداء دائما لعدم التوقيت نعم يجب على الفور
ولو كرر السجدة في مجلس واحد ولم يسجد للاولى احتمل الاكتفاء بالواحدة ووجوب التكرار وهو الاقوى المقام الثاني في سجدة الشكر
وهي مستحبة عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم لانه عليه السلام كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا او سجد عليه السلام يوما فاطال
فسئل فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي عليه السلام شكرا يوم النهروان لما وجدوا
ذا الثدية وقال الصادق عليه السلام سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد ويستحب فيها التعفير لانها وضعت للتذلل والخضوع والتعفير
ابلغ فيه قال محمد بن سنان رايت موسى بن جعفر عليه السلام يتنفل لكن في سجدة جوف الليل ويستحب الدعاء المنقول وان يقول شكرا شكرا
مائة مرة ويجوز ان يقول عفوا عفوا ويستحب السجود عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة لان دوام النعمة نعمة متجددة وليس فيها تكبير
افتتاح ولا تشهد ولا تسليم ويستحب التكبير للرفع منه ولو تجددت النعمة في الصلاة سجد بعد فراغه منها لا فيها واذا رأى مبتلى ببلية
او بمعصية سجد شكرا لله ويظهره للفاسق دون المبتلى لئلا يتاذى به ولئلا ينجاحا ويكره التقرب بسجدة ابتداء من غير سبب وكذا بالركوع

تماشكال المطلب السابع التشهد ومباحثه ثلاثة الاول الماهية وهي الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاة على النبي وآله فيقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد هذا هو الواجب لانه من الصلاة فتركه مبطل لانه عليه السلام فعله
ذلك وداوم عليه وكذا الائمة عليهم السلام ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل ما يجزى من التشهد في الاخيرتين قال الشهادتان والاجزاء انما
يتحقق في الواجب وقال النبي عليه السلام لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة علي وقال عليه السلام من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل
وهل يجب قول وحده لا شريك له عقيب اشهد ان لا اله الا الله اشكال ينشأ من اصالة البراءة ومن قول الصادق عليه السلام اذا استويت جالسا فقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الآل الى المضمر
فالوجه الاجزاء ولو حذف لفظ الشهادة ثانيا والواو لم يجزئه ولا بد من الاتيان بلفظ الشهادة فلو قال اعلم او اخبر عن علم لم يجز
وكذا لو قال اشهد ان لا اله الا الله احد او لا رب غيره او حذف حرف الاستثناء او نفى ما يدل عليه كغيره وسوى فالوجه المنع اقتصارا على صورة المنقول ولو
قال صلى الله على محمد وآله او قال صلى الله عليه وآله او صلى الله على رسوله وآله فالاقرب الاجزاء لحصول المعنى البحث الثاني المحل
الواجب اما ثنائية او زائدة عليها ففي الاول يجب تشهد واحد آخر الصلاة اما الثالثة او الرابعة عند علمائنا اجمع لانه عليه السلام داوم على ذلك ولا
وجه لاخلاله في بعض الاوقات ليعرف ندبيته وقال ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد وسط الصلاة وآخرها وعنهم عليهم السلام التشهد
تشهدان في الثانية والرابعة ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في الوجوب في الهيئة الواجبة وليسا ولا واحد منهما بركن في الصلاة نعم تبطل
الصلاة بالاخلال بهما او باحدهما او بابعاضهما عمدا لا سهوا والواجب في التشهدين معا الشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ولو نسيه
ركعة واحدة وجب التشهد في آخرها كالثانية ويجب ايضا التشهد في سجدتي السهو عقيبهما علما بانه محله من الصلاة بعد جلوسه من السجدة
الثانية حالة الجلوس فلو شرع فيه قبل اكمال جلوسه او نهض قبل اكماله عمدا بطلت صلاته لا سهوا او يتوقع في غير حالة الجلوس مع قدرته على حالة
البحث الثالث في واجباته وهي أ التعدد فيها زائدا على الثانية والوحدة فيها ولو عكس عمدا بطلت صلاته لانه خلاف المنقول ب الجلوس
فيه بقدره مطمئنا في الاول والثاني فلو شرع فيه قبل تمام رفعه من السجدة او شرع في النهوض قبل اكماله متعمدا بطلت صلاته
وعلى اي هيئة جلس اجزاه الامتثال لكن يستحب الافضل التورك لانه عليه السلام كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا ولقول الباقر
والصادق عليهما السلام اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد
والدعاء ج الشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام في التشهدين معا وقد تقدم ومن لم يحسنه يجب عليه التعلم فان ضاق
الوقت او عجز اجزأت الترجمة وكذا الاذكار الواجبة اما الدعاء فيجوز بغير العربية د يجب الترتيب فيبدأ بالشهادة بالتوحيد
ثم بالنبوة ثم الصلاة على النبي ثم بالصلاة على آله فان عكس لم يجزه ه يجب في التابع فلو تركه لم يجزئه و يجب الصلاة ذكر اسم
الرسول فلو قال اللهم صل على الرسول فالاقرب عدم الاجزاء لانه سئل كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
البحث الرابع في مستحباته وهي أ الزيادة في الاذكار بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف ب التحيات في آخره
في التشهد الاخير وهي بعد الشهادتين فيقول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وما خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

بعدها

بعدها ج تقديم التسمية على التشهد للروايات د اسماع الامام من خلفه الشهادتين وجميع الاذكار وليس على المأموم ذلك قال
ابو بصير صليت خلف الصادق عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده
من خلفه قال نعم ه يجوز الدعاء في التشهد وفي جميع احوال الصلاة كالقنوت والركوع والسجود والقيام قبل القراءة وبعدها
المباح من امور الدين والدنيا عند علمائنا اجمع سواء كان مما ورد به الشرع او لا وقال عليه السلام اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب
النار وعذاب القبر وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له والدعاء افضل من تطويل القراءة
ولا يستحب للامام التطويل فيه ارفاقا بالمأمومين وهو مستحب في التشهد الاول كالثاني ويجوز الدعاء لمن شاء من اخوانه المؤمنين
وكذا الدعاء على الظالمين المطلب الثامن التسليم واختلف في وجوبه فجماعة من علمائنا عليه لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولانه ذكر في احد طرفي الصلاة فكان واجبا كالتكبير والاقوى الاستحباب للاصل وسئل الباقر عليه السلام عن رجل يصلي ثم يجلس
فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته ولو كان واجبا لبطلت ولانه عليه السلام لم يعلمه المسيء صلاته ويجزي التسليم الواحدة لعدم اقتضاء
الامر التكرار فالمنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه وكذا الامام لكن يومي بصفحة وجهه والمأموم كالامام
ان لم يكن على يساره احد فان كان سلم اثنتين بوجهه يمينا وشمالا لقول الصادق عليه السلام ان كنت اماما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان
كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد سلم واحدة واذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وله صيغتان السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لوقوع اسم التسليم عليهما ولقولهم عليهم السلام تقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة وسئل الصادق عليه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو
قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف واجمع العلماء على ان العبارة الثانية انصراف ايضا وبايهما
بدأ كان الثاني مستحبا وكذا الاول عندنا ولو اتى بالترجمة او نكس فقال السلام على عباد الله الصالحين وعلينا فالاقرب عدم الاجزاء
عند الموجبين لانه خلاف المأمور ويستحب الجهة وكذا لو نكس فقال عليكم السلام او اسقط حرفا فقال السلام عليك وقال سلام
عليكم بغير تنوين لم يجزه والاقرب اجزاء المنون لان عليا عليه السلام كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله ويستحب ان يضيف
ورحمة الله وبركاته وينبغي ان ينوي بها الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الملائكة او على من على يساره وهل يجب نية الخروج
الاقرب المنع لانه فعل من افعال الصلاة فاشبه سائر الافعال ويستحب اذا فرغ من التسليم ان يكبر الله تعالى ثلاث مرات يرفع بها يديه الى
محاذي اذنيه ثم ان كان له حاجة انصرف في جهتها ويستحب ان ينصرف في جهة اليمين لقول الصادق عليه السلام اذا انصرفت من الصلاة
فانصرف عن يمينك ويستحب للامام ان لا ينصرف من مكانه حتى يتم المسبوق صلاته وان لم يكن فيهم مسبوق ذهب حيث شاء

الفصل الثاني في مندوبات الصلاة وقد تقدم ذكر بعضها ونزيد هنا امورا تشتمل على مباحث الاول وضع اليدين ويستحب
وضعهما حالة القيام على فخذيه مضمومتي الاصابع محاذيا بهما عيني ركبتيه لانه ابلغ في الخضوع ولقول الباقر عليه السلام ارسل يديك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وارسل الصادق عليه السلام يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه ولا يجوز التكتيف عند علمائنا وهو
وضع اليمين على الشمال ويستحب وضعهما حالة الركوع على عيني الركبتين مفرجات الاصابع لانه عليه السلام كذا فعل ويكره ويمنع بعض علمائنا
من جواز التطبيق وهو ان يطبق يديه ويجعلهما بين ركبتيه حالة الركوع ويحمل الكراهية ووضعهما حالة السجود حال ...

مضمومتي الاصابع مبسوطتين موجهتين الى القبلة اجماعا لانه عليه السلام كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ووضعهما
حال الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه لان النبي عليه السلام كان اذا قعد يدعو يضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وجعلها حالة القنوت حيال وجهه مبسوطتين لقول الصادق عليه السلام وترفع يديك
في الوتر حيال وجهك **البحث الثاني** في شغل النظر يستحب ان يشغل نظره في احوال الصلوة بما لا يمنعه عن الاشتغال بالصلاة فينظر حال
قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى ما بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه او يغمضها وفي جلوسه الى حجره وحالة القنوت
الى باطن كفيه لقول علي عليه السلام لا يجاوز نظرك في الصلاة موضع سجودك وقول الباقر عليه السلام وليكن نظرك الى ما بين قدميك في
حال الركوع ويكره النظر الى السماء لقول الباقر عليه السلام اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء **البحث الثالث** في القنوت وهو مستحب في كل صلاة
مرة واحدة الا الجمعة فان فيها قنوتين وكذا الوتر سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا اداء او قضاء وآكده ما يجهر فيه بالقراءة و
لقوله عليه السلام تفتح يديك وترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك فتقول يا رب يا رب وقال البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه لا يصلي
صلاة مكتوبة الا قنت فيها وهو مستحب لا واجب لاصالة البراءة لان النبي صلى الله عليه تركه تارة وفعله اخرى وقال الباقر عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت
لا تقنت لكنه شديد الاستحباب لقول الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ويستحب فيه الجهر لقول الباقر عليه السلام القنوت كله
جهار وقال المرتضى انه تابع للقراءة لانه ذكر فيتبع القراءة ومحله في الركعة الثانية من الثنائية وغيرها بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع
عند علمائنا اجمع لانه عليه السلام قنت قبل الركوع وقال الباقر عليه السلام القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع
وفي الاخيرة بعد الركوع وفي الوتر يستحب قبل الركوع وبعده لان الكاظم عليه السلام كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته
نعمة منك الى آخر الدعاء ولو نسيه في الثانية قبل الركوع قضاه بعده لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ولو لم يذكر حتى يركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة لفوات محله وهو الثانية وقول الصادق عليه السلام
اذا نسي الرجل القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس واذا قنت الامام تبعه المأموم ويستحب الدعاء فيه المنقول عن اهل البيت
عليهم السلام **البحث الرابع** في التكبيرات انما يجب التكبير كتكبيرة الافتتاح خاصة وما عداها مستحب فمنها ما هو خارج عن الصلاة
وهي ست متقدمة وثلث بعد التسليم ومنها ما هو في الصلاة واجمع علماؤنا على اربع وتسعين تكبيرة مستحبة في الصلوات الخمس تكبيرة الركوع
والسجودين والرفع منها والحق الشيخان في تكبيرة اخرى واسقط المفيد تكبير القيام الى الثالثة التكبير واسقط تكبير القنوت في الخمس ويكبر
القول تقوم بحول الله وقوته اقوم واقعد كثيرا فيزيد على قول الشيخ واحدة وهو اقوى لقول الصادق عليه السلام التكبير في صلاة الفرض الخمس صلوات
خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد **البحث الخامس** التعقيب وهو مستحب عقيب الصلوات باجماع العلماء لان الفقراء جاءوا الى النبي صلى الله عليه فقالوا ذهب اهل الدثور
من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون
فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وقال الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وهو افضل
من التنفل بعد الفريضة لقول الباقر عليه السلام الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ويستحب الدعاء المنقول عن اهل البيت عليهم السلام

والفضل

والفضل تسبيح الزهراء عليها السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى
اثرت في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر
شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت
فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام
عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل
فدخل وجلس عند رؤوسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله
اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت الرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت
القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا
اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله
وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله والمشهور انه يبدأ بالتكبير ثم التحميد ثم التسبيح لان الصادق عليه السلام وصفه فقال الله اكبر اربعا وثلثين
مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة ويستحب قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
المشهور عددا وروي انه يدفع الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد
في ذلك اليوم وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات
الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا
وآخره صلاحا انك علام الغيوب والادعية في ذلك كثيرة فليطلب من مظانها **الفصل الثالث** في التروك وفيه مطلبان **الاول**
في التروك الواجبة وفيه مباحث **الاول** الحدث الحدث مناف للصلاة سواء وقع عمدا او سهوا اختيارا او اضطرارا فاذا احدث
ما يوجب الوضوء او الغسل عمدا بطلت صلاته اجماعا ولو شرع في الصلاة وهو محدث لم تنعقد صلاته سواء كان عامدا او ساهيا
نائما او ناسيا ولو شرع متطهرا ثم احدث ذاكرا للصلاة او ناسيا لها بطلت صلاته اجماعا اذا كان عن اختياره ولو احدث بغير اختياره
كما لو سبقه الحدث بطلت طهارته اجماعا وهل تبطل صلاته الاقرب ذلك لقوله عليه السلام اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد
الصلاة ولقول الباقر والصادق عليهما السلام لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وللشيخ والمرتضى قول
باستيناف الوضوء والبناء لرواية قاصرة عن الدلالة فان قلنا به فالاقرب انه لا فرق بين الحدثين كما لو غلبه النوم في صلاته
فاحتلم فانه يغتسل ويبني ويحتمل الفرق لندوره ولا يأتي فيه ما يأتي في الغالب واذا توضأ عاد الى الركن الذي كان فيه ان لم يكن
قد فعله كملا حال الطهارة فلو سبقه الحدث في الركوع عاد اليه ان لم يكن قد اطمأن فيه وان كان قد اطمأن فالاقرب انه لا يعود الى الا ان
ركوعه تم في الطهارة ويحتمل العود اليه لينتقل منه الى الركن الذي بعده فان الانتقال من الركن الى الركن واجب ويجري على المصلي
اذا سبقه الحدث واراد ان يتوضأ ويبني ان يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان فليس له ان يعود الى الموضع الذي كان

يصلي

في بعدما تطهر ان فقد عن الصلاة في موضع اقرب الى الغرض ان يكون اماما استخلف او ماموما يبغي فضيلة الجماعة ولا باس
عنه من المشي الى الماء والاستقبار ونحو ذلك ولا يومر الحدث ويشترط ان لا يتكلم وان لا يحتاج اليه في تحصيل الماء وان لا يكون حدثه
عمدا ولو سبقه البول فخرج فاستتم الباقي فالاقوى استيناف الصلاة ان امكنه التماسك ولو شرع في الصلاة على مدافعة الاخبثين
وهو يعلم انه لا يبقى له قوة التماسك في اثنائها او وقع عليه فالاقوى ابطال الصلوة لتقصيره بالدخول ولو حدث المنافي للصلاة
بغير اختياره ولا تقصير منه فان امكن ازالته على الاتصال الحدث كما لو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها او نحو ثوبه وسقطت في الحال
لم تقدح في صحة الصلاة وكذا لو القى الثوب الذي وقعت عليه في الحال فان احتاج الى فعل كثير ابطل الصلوة ولو طرحت الريح ثوبه
او انكشفت عورته فرد الثوب في الحال فالاقرب لا ابطال لفقدان الشرط ويجيء على البناء مع الحدث البناء هنا **البحث الثاني**
الكلام قال رسول الله صلعم ان صلاتنا هذه لا تصلح فيها شيء من كلام الآدميين انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن والكلام
ان تضمن دعاء او تسبيحا او غيره من انواع الذكر والقرآن لم تبطل به الصلاة وان كان لغير ذلك من انواع الكلام فان كان
حرفا واحدا لم تبطل به ايضا لانه ليس من جنس الكلام لان اقل ما ينبني عليه الكلام حرفان وان كان مفهما ففي الابطال احتمال ينشأ من
اشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلاة ومن انه لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه
بالهاء ولو نطق بحرفين ابطل الصلاة وان لم يكن مفهما كما ان من المهملات ما هو حرفان فذا احرف بعده مدة اشكال ينشأ من انه قد يتولد من اشباع
الحركة ولا يعد حرفا ومن حيث انها احد حروف العلة وهي حروف مخصوصة فضمها الى الحرف كضم حرف آخر اليه ولا باس بالتنحنح وان
بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت وكذا البكاء والنفخ اما الانين بحرف
واحد فلا شيء ولو كان بحرفين بطلت صلاته والبكاء ان كان لامر الآخرة فلا باس ~~...~~ حرفان وان كان لامور الدنيا
بطلت صلاته وان لم ينطق بحرف ولو سبق لسانه الى الكلام من غير قصد ولا علم بطل الا ان الناسي لا تبطل صلاته فهذا اولى لان
الناسي يتكلم قاصدا اليه وانما غفل عن الصلاة وهذا غير قاصد الى الكلام ولو تكلم ناسيا للصلاة لم تبطل صلاته ويسجد للسهو
لعموم رفع عن امتي ولقول الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته ولا فرق بين ان يطول الكلام
الناسي او يقصر ولو اكره على الكلام فالاقوى الابطال لانه مناف للصلاة فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث والجاهل بتحريم الكلام
ليس عذرا سواء كان قريب العهد بالاسلام او بعيدا عنه وكذا لو علم التحريم دون الابطال ولا فرق في الابطال بين ان يتكلم
لمصلحة الصلاة اولا والكلام الواجب يبطل الصلاة كاجابة النبي صلعم وكذا الكلام لتنبيه الاعمى اذا خاف عليه التردي في البير
او الصبي وكذا رد الوديعة وتفريق الزكاة وكما ان الكلام مبطل فكذا السكوت الطويل اذا خرج به عن كونه مصليا ويجوز
التنبيه على الحاجة سواء تعلقت بمصلحة الصلاة اولا اما بتلاوة القرآن او بالتصفيق كما لو اراد الاذن لقوم قال ادخلوها
بسلام آمنين او لمن اراد التخطي على البساط بنعله اخلع نعليك انك بالواد المقدس او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى
خذ الكتاب بقوة او يأتي بتسبيح او تهليل او غيرهما من الاذكار يحصل به التنبيه لان عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها
على رسول الله صلعم فان كان في الصلاة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلاة اذن وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضرب الحائط
لا يوقظ الغلام قال نعم ولانه قصد الاعلام بشيء مشروع في الصلاة فلا يضر كالفتح على الامام والمرأة تنبه بالتصفيق

صوتها

صوتها عورة ويجوز القرآن والتسبيح ونحوه المحارم واذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن الاصابع على
ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة وفي القلة
اشكال ينشأ من تسويغ القليل ومن منافاة اللعب الصلاة ولو قال آه من خوف النار بطلت صلاته ولو اتى بكلمات لا توجد في القرآن
على نظمها وتوجد مفرداتها مثل يا ابرهيم سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن والاشارة المفهمة من الاخرس بمنزلة
عبارة الناطق في العقود والاقرب عدم بطلان الصلاة بها ولو لم يقصد بالقرآن والتسبيح وغيرهما الا التفهيم احتمل بطلان
الصلاة لانه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا وعدمه فان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم القصد واذا سلم عليه وهو في الصلاة
وجب الرد لفظا لقوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الدال باطلاقه على المتنازع فيه وقال الباقر عليه السلام ان عمارا
سلم على رسول الله صلعم فرد عليه السلام ودخل محمد بن مسلم على الباقر عليه السلام وهو في الصلاة فقال السلام عليك فقال السلام عليك
فقال كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قال له ارد السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له ولا يكره السلام على المصلي لعموم فاذا دخلتم
بيوتا فسلموا على انفسكم واذا سلم بقوله سلام عليكم رد مثله ولا يقول وعليكم السلام لانه عكس القرآن ولقول الصادق عليه السلام
يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ولو سلم عليه بغير هذا اللفظ فان سمي تحية جاز رد مثله لعموم فحيوا باحسن منها وان لم
يسم تحية وقصد الدعاء جاز مع قصده لا قصد رد التحية ولو قال عليكم السلام ففي الرد بمثله اشكال ولو خاف تقية رد فيما بينه وبين
نفسه تحصيلا لثواب الرد ودفعا لضرر التقية ولقول الصادق عليه السلام رد عليه خفيا ويجوز تسميت العاطس بان يقول للمصلي يرحمك الله
لتضمنه الدعاء وان يحمد الله تع لو عطس هو او غيره لان ابا بصير سال الصادق عليه السلام اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وانا في الصلاة قال نعم ولو كان بينك وبينه البحر ولا يجوز الدعاء بالمحرم في الصلاة فيبطلها اما الدعاء بالمباح فجايز ولو
جهل تحريم المطلوب وتحريم الدعاء لم يعذر ولو قصد الدعاء بشيء او التسبيح به او قراءة آية او سورة فسبق لسانه الى الدعاء بشيء
آخر او التسبيح او القراءة لذلك لم يضر شيئا فالاقرب ان عليه سجود السهو **البحث الثالث الضحك** القهقهة في الصلاة عمدا
مبطلة لها سواء غلب عليه الضحك ولا لقوله عليه السلام من قهقه فليعد صلاته وقول الباقر عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض
الصلاة ولا تبطل بها الوضوء وان وقع في الصلاة على الاصح لحديث الباقر عليه السلام ولو قهقه ناسيا لم تبطل صلاته اجماعا ولو تبسم
وهو ما اذا لم يكن له صوت لم تبطل صلاته اجماعا اما البكاء فان كان خوفا من الله تع وخشية من عقابه كان
مستحبا غير مبطل وان نطق فيه بحرفين كالصوت لا كالكلام وان كان لامور الدنيا كفقد قريب او حدوث مصيبة او تلف
مال بطلت صلاته وان لم ينطق بحرفين لقوله تع اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقال ابو مطرف اتيت النبي صلعم
وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل والازيز غليان صدره وحركته بالبكاء وسال ابو حنيفة الصادق عليه السلام عن البكاء
في الصلوة اتقطع الصلوة قال ان كان لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلاته
فاسدة وسواء كان مغلوبا او لم يكن ولو ظهر فيه حرفان لم يكن به باس لان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلعم فلما كان
في السجدة الاخيرة جعل ينفخ في الارض ويبكي ولانه لا يسمى كلاما اما النفخ بحرفين او التأوه او الانين كذلك فانه مبطل
لدلالته على من اتى به في صلاته فقد تكلم **البحث الرابع الفعل الكثير** الفعل الكثير ان كان من الصلاة لم يبطلها لما مر مستحبه

كزيادة التسبيح والطمأنينة ذاكرا فيهما وان لم يكن من افعال الصلوة فان كان من جنسها وفعله ساهيا عند عدم بطل صلوته كالوصلي الظهر
خمسا نعم يجب عليه السجود للسهو وان كان عمدا ابطل الصلاة سواء قل او كثر كركوع او سجود ونحوها لما فيه من التلاعب بالصلاة والاعراض
عن نظام اركانها وان لم يكن من جنسها فان كان قليلا لم تبطل به الصلاة عمدا كان او سهوا لقوله علم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية
والعقرب واخذ علم باذن ابن عباس في الصلاة فاداره من يساره الى يمينه ولعمل النبات على هيئة واحدة في زمان طويل لا يخلو عن
حركة واضطراب ولابد للمصلي من رعاية التعظيم والخشوع فعفي عن القدر الذي لا يخل على الاشتهار بهيئة الخشوع بخلاف الكثير فانه
يجب الاحتراز عن قليله وكثيره لسهولته واما الكثير من الافعال فانه مبطل اتفاقا وقع عمدا او سهوا لمنافاته الخشوع الا حالة شدة الخوف والا
القراءة من المصحف فانه لا يضر لمن لا يحفظ الفاتحة ولو قلب الاوراق احيانا لم يضر اذا كان يسيرا ولو كان ينظر في غير القرآن
ويردده في نفسه ففيه نظر والاقرب عدم البطلان لان النظر لا يشعر بالاعراض عن الصلاة وحديث النفس معفو عنه والمرجع في الفرق
بين القليل والكثير الى العادة فما سماه الناس قليلا لا باس به كالاشارة بالرأس وتصفيق اليد وضرب الحائط وخلع النعل ولبس الثوب
الخفيف ونزعه والخطوتين ودفع المار بين يديه فالفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل وكذا الفعلتان اما الثلاث فكثير وانما
يبطل الكثير اذا وجد على التوالي اما المتفرق كما لو خطا خطوة او ضرب ضربة ثم بعد زمان فعل اخرى فهكذا في الابطال اشكال
كالوثبة الفاحشة والثلاث اذا خفت لم تبطل كحركة الاصابع في سبحة او حكة او عقد وحل لانها لا تخل بهيئة الخشوع فهي مع الكثرة
بمثابة فعل واحد ويجوز عد الركعات والتسبيحات بالاصابع او بشيء يكون معه من الحصا والنوى مع عدم التلفظ من غير كراهة وعلم
العباس صلاة التسبيح وامر في كل ركن تسبيحات مقدرة ولعل الضبط بالقلب لتعذر واشتغاله به عن الخشوع وانما يكون
بعقد الاصابع اما الاكل والشرب فالاقرب الحاقهما بالافعال الكثيرة اذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب
ولانه ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلاة اما لو كان قليلا كما لو كان بين اسنانه شيء او نزلت نخامة من رأسه فابتلعها
فانه غير مبطل ولو اكل ناسيا او مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم يبطل كالجاهل بالتحريم عامدا ولو وصل شيء الى جوفه
من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ بان يضع في فيه سكرة فتذوب وتسوغ مع الريق فالاقرب البطلان لانه لم يوجد منه مضغ
وازدراد ولو مضغ علكا فكالاكل ولو وضع في فيه من غير مضغ فلا باس ولا فرق في ذلك كله بين الفرائض والنوافل الا انه ورد
رخصة في شرب الماء في دعاء الوتر اذا اصبح صائما وخاف العطش للحاجة فلا يتعدى الحكم **البحث الخامس** في بقية المبطلات
وهي شيئان آ الالتفات الى ما وراءه مبطل عمدا لا سهوا دون النسيان لان الاستقبال شرط والالتفات بجملته مفوت
له ولقول الباقر علم اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك لان الله تعم يقول لنبيه في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال الباقر علم الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله اما الالتفات
يمينا وشمالا فانه مكروه غير مبطل لدلالة مفهوم قوله اذا كان بكله عليه ب التكفير مبطل وهو وضع اليمين على الشمال للاجماع
قال الشيخ والكفر فعل كثير ونهى الصادق علم عنه ويجوز للتقية قال الشيخ ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال وعكسه ولا بين كونه
فوق السرة وتحتها وكذا لا فرق بين ان يكون بينهما حائل او لا وفي تحريم وضع الكف على الساعد اشكال وقال الشيخ لا يجوز التطبيق في
الصلاة بان يطبق احدى يديه الى الاخرى ويضعهما بين ركبتيه **المطلب الثاني** في التروك المندوبة وقد تقدم بعضها وهي

امور

امور آ نفخ موضع السجود لاشتماله على التشاغل عن الخشوع وتأذي الغير به ولقوله علم اربع من الجفا ان ينفخ في الصلاة وان يمسح وجهه
قبل ان ينصرف من الصلاة وان يبول قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه ب فرقعة الاصابع لقوله علم لعلي علم لا تفرقع اصابعك
وانت تصلي وقول الصادق علم اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك
فلا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة ج العبث فيه من سلب الخشوع
د التثاؤب والتمطي للاشتغال بها عن الخشوع ولما فيه من تغير هيئة الصلاة ه التنخم والبصاق لانه علم كان ياخذ النخامة
في ثوبه وهو يصلي و مدافعة الاخبثين والريح لاشتغاله عن الصلاة ولقوله علم لا صلاة لحاقن ولا حاقنة ز لبس الخف
الضيق لشغله عن الصلاة ح التورك وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر لانه علم نهى عن التخصر في الصلاة وقال
الصادق علم ولا تتورك ط السدل لما فيه من الخيلاء وهو وضع الثوب على الرأس او الكتف وارسال طرفيه **خاتمة**
تشتمل على مباحث آ يحرم قطع الصلاة لغير حاجة لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للحاجة كخوف فوت الدابة او الغريم
او ضياع المال او غرق الغلام او الطفل او سقوطه لقول الصادق علم اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق
او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية ب لا يقطع الصلاة
ما يمر بين يدي المصلي سواء الكلب الاسود والحمار والمرأة وغيرها لان الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلعم ونحن
بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك وكان يصلي صلاته من الليل كلها
وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وقال الصادق علم لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ج لا يقطع الصلاة
رعاف ولا قيء ولو عرض الرعاف في الصلاة ازاله واتم ما لم يحتج الى فعل كثير او كلام او استدبار فيستأنف د حكم المرأة
في جميع الاحكام حكم الرجل لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت واقامت خافتت فيهما ويستحب لها اذا قامت
في الصلاة ان تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا للرواية وللستر **الفصل الرابع** في الخلل الواقع في الصلاة الخلل الواقع في الصلاة اما عن عمد او سهو او شك
فهنا فصول **الاول** في العمد كل من اخل بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته لانه لم يات بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة
سواء كان مما اخل به شرطا كالطهارة والاستقبال وستر العورة او جزءا كركوع او سجود او قراءة او تسبيح ركوع او تسبيح
سجود او كيفية كالطمأنينة واعراب القراءة او تركا كالالتفات الى خلف والكلام بلا خلاف وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك
ما يجب فعله عمدا جاهلا بوجوبه او بكونه مبطلا لان الجهل ليس عذرا الا في الجهر والاخفات فقد جعل الجهل فيهما عذرا
ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود لم يعد ولو جهل غصبية الماء
الذي توضأ به لم يعد الوضوء ولا الصلاة لو صلى به لان الاطلاع على حقائق الاشياء عسر فيكون منفيا ويجزي المطلوب
شرعا عدم العلم بالغصبية ولو علم قبل الطهارة اعادها مع الصلاة ولو لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم فان كان

تذكية من مسلم غير مستحل الجلد الميتة بالدبغ او شراه من سوق المسلمين غير المستحلين صحت صلاته بناء على الظاهر من صحة تصرف المسلم ولو اخذه من غير مسلم او مسلم مستحل الجلد الميتة او وجده مطروحا اعاد لان الاصل عدم التذكية ولو لم يعلم حتى خرج الوقت فالاقرب عدم الاعادة

المطلب الثاني في السهو وفيه بحثان الاول السهو عن ركن قد بينا ان اركان الصلاة التي تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا خمسة على الاظهر فمن اخل بركن منها اعاد سواء تعمد او سها لكن اخل بالقيام حتى نوى او النية حتى كبر او تكبيرة الافتتاح حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين معا حتى ركع فيما بعدها اعاد الصلاة لان الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يعيد الصلاة ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين في ذلك على الاقوى لانه اخل بركن من الصلاة فابطلها كالاولتين ولانه اخل بركن حتى دخل في آخر فسقط الثاني فلو عاد الى الاول لزاد ركنا ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل ولقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلاة وهو يدل باطلاقه على الجميع وللشيخ قول ان ترك الركوع او السجدتين ان كان في الاولتين بطلت صلاته وان كان في الاخيرتين حذف الزائد واتى بالفائت ولفق فلو ترك ركوع الثالثة حتى سجد السجدتين اسقطهما وركع واعاد السجدتين وكذا لو ترك السجدتين حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة للرواية وهي محمولة على النفل وبعض علمائنا لفق مطلقا ولو ترك ركوعا ولم يدر من اي الركعات هو اعاد اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند الشيخ فلاحتمال ان يكون من الاولتين ولو تيقن سلامتهما احتمل التلفيق وعلى مذهب من يلفق مطلقا يضيف الركعة وكذا لو ترك السجدتين ما لم يعلم انهما من ركعة او ركعتين فانه يعيد مراعاة للاحتياط ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو لانه شك بعد الفراغ عن محله وكما ان نقصان الركن مبطل فكذا زيادته مبطلة سواء العمد والسهو الا زيادة القيام سهوا فلو زاد ركوعا او سجدتين دفعة اعاد لانه فعل كثير ولقول الصادق عليه السلام لا تعيد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة ولو زاد ركعة على العدد الواجب عمدا بطلت صلاته ولو كان سهوا فان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت صلاته وتشهد وسلم وسجد للسهو لقول الباقر عليه السلام في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليضف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه ولان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدره يكون قد فصل بين الفرض والزيادة ولو لم يجلس كانت الزيادة مغيرة لهيئة الصلاة فيكون مبطلا لقول الصادق عليه السلام فيمن زاد في صلاته فعليه الاعادة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو ولو ذكرها بعد السجود وكان قد جلس بعد الرابعة سلم وسجد للسهو ويحتمل اضافة اخرى الى الخامسة لتكونا نافلة ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود احتمل الجلوس والتشهد والتسليم ويسجد للسهو لانه واجب بعد الركعة فيجد بعضها اولى والبطلان لان السجود زيادة ركن وتركه زيادة ركوع ولو نقص من عدد صلاته ناسيا وسلم ثم ذكر تدارك اكمال صلاته وسجد للسهو سواء فعل ما يبطلها عمدا كالكلام او لا اما لو فعل المبطل عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار ان الحقناه به فانها تبطل لعدم امكان الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلاة ولقول احدهما عليهما السلام اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا ولو فعل المبطل عمدا ساهيا وتطاول الفصل فالاقرب عدم البطلان ويحتمله لخروجه عن كونه مصليا فيرجع في حد التطاول الى العرف ولو ذكر بعد ان شرع في اخرى وتطاول الفصل صحت الثانية وبطلت الاولى وان لم يطل عاد الى الاولى فاتمها وهل تبني الثانية على الاولى فيه احتمال فيجعل ما فعله من الثانية تمام الاولى ويكون

وعود الى الكلام كعدمه لانه سهو معذور فيه والنية والتكبيرة ليستا ركنا في تلك الصلاة فلا تبطلها ويحتمل بطلان الثاني لانه لم يقع بنية الاول فلا يصير بعد عدمه منها ولو كان ما شرع فيه ثانيا نفلا فالاقرب عدم البناء لانه لا يتادى الفرض بنية النفل ولو نوى المسافر القصر فصلى اربعا سهوا ثم نوى الاقامة لم يحتسب له بالركعتين بل يصلي ركعتين بعد نية الاتمام ولان وجوب الركعتين بعد الفراغ من الزيادة فلا يعتد بها ولو اراد البناء على صلاته لم يحتج الى النية ولا الى التكبير لان التحريمة الاولى باقية فلو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته لانه زاد ركنين ولو كان قد قام من موضعه لم يعد اليه بل يبني على الصلاة في موضع الذكر ولو شك بعد التسليم هل ترك ركعة او لا لم يلتفت لان الشك لا يؤثر بعد الانتقال ولو سلم عن ركعتين فاخبره انسان بذلك فان حصل له شك احتمل عدم الالتفات للاصل والايجاب لان اخبار المسلم على اصل الصحة فان اشتغل بجوابه ثم ذكر فاراد العود الى صلاته جاز لان الكلام وقع ناسيا وكذا لو شك فاجابه وقال لم اتمت ثم ذكر النقصان فانه يبني ايضا ولا فرق بين الثنائية وغيرها فلو توهم انه صلى ركعتين فتشهد وسلم ثم ذكر انه صلى ركعة قام فاتم صلاته وسلم وسجد للسهو

البحث الثاني في السهو عن غير ركن واقسامه ثلثة الاول ما لا حكم له وهو في صور أ من نسي القراءة حتى ركع مضى في صلاته ولا تدارك للقراءة بعد الركوع ولا بعد الصلاة وكذا ابعاضها كالحمد او السورة لانه عذر فيسقط معه التكليف ولان منصور بن حازم سال الصادق عليه السلام اني صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود فقال بلى قال تمت صلاتك ب لو نسي الجهر والاخفات حتى فرغ من القراءة مضى في صلاته ولا استيناف للقراءة وان لم يكن قد ركع لان النسيان في اصل القراءة عذر ففي كيفيتها اولى ج لو نسي الذكر في الركوع او السجود حتى انتصب منهما لم يلتفت لان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك د ترك الطمانينة في الركوع او السجود ولم يذكر حتى انتصب لم يلتفت وكذا لو ترك الطمانينة في الرفع من الركوع او في الرفع من السجدتين او في الجلوس من التشهد او ترك عضوا من السبعة لم يسجد عليه فاذا سها او الرفع من الركوع او من السجود ولم يذكر حتى ينتقل الى ما كان في محله فانه لا ياتي به ه لا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه لامكن ان يسهو ثانيا فيدوم التدارك وهو مشقة عظيمة ولقول الصادق عليه السلام ليس على السهو سهو وفسر امرين ان يسهو عن السهو فيتردد لا يدري هل سهى ام لا او يسهو فيما اوجبه السهو كالوشك هل اتى بسجدتي السهو او بهما فانه يبني على انه فعل ما شك فيه و لا حكم للسهو اذا كثر وتواتر بل يبني على وقوع ما شك فيه ولا يسجد للسهو في وجوب تداركه من الحرج ولقول الصادق عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك وكذا قال الباقر عليه السلام وزاد فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان والمرجع الى العرف في الكثرة اذ عادة الشرع رد الناس الى المتعارف بينهم فما لم يتقدر وقيل ان يسهو في فريضة واحدة او فرض واحد ثلث مرات او يسهو في اكثر الخمس كل ثلث فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الرابعة وقيل ان يسهو ثلث مرات متوالية ولو كان السهو فيما يوجب التدارك كالسهو في القراءة وهو قائم او في سجدة وهو جالس وقد بلغ حد الكثرة لم يلتفت ايضا على الاطلاق فان تداركه احتمل البطلان لانه فعل ما ليس من الصلاة فيها ز لا سهو على الامام اذا حفظ عليه المأموم وبالعكس للاصل ولقول علي عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو ولقول الرضا عليه السلام الامام يحفظ اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وهل يجب على غيرها اذا حفظ عليه الثقة الاقرب ذلك اي اذا اتفق والا فلا ولو اختص المأموم بالسهو فان كان بالزيادة مثل ان يتكلم ناسيا او تعود في موضع قعود

الامام ناسيا او بالعكس فالاوجه عندي اختصاص موجبه من السجود له للعموم وان كان النقصان فان كان في محله اتى به لانه مخاطب بفعله ولم يحصل فيبقى في العهدة وان تجاوز محله فان كان ركنا بطلت صلاته كالو سها عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الامام وان لم يكن ركنا كالسجدة قضاها بعد التسليم ولو كان مما لا يقضى كالذكر في الركوع او السجود فلا سجود عليه للسهو عند اكثر علمائنا والوجه عندي وجوبه فيما يجب فيه على المنفرد لقول احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان ولو انفرد الامام بالسهو لم يتابعه المأموم في سجوده لانتفاء موجبه عنه خلافا للشيخ ولو لم يسجد الامام له لم يسجد المأموم وحكى عن قول للشيخ السجود ولو سها الامام لم يجب على المسبوق بعد التسليم متابعته في سجوده سواء قلنا ان السجود قبل التسليم او بعده بل ينوي المأموم الانفراد ويسلم او ينتظر الامام حتى يسلم معه لانه ليس موضع سجود السهو في حق المأموم ولو انفرد هذا المسبوق فيما انفرد به سجد له ولو اشترك السهو بينهما فان سجد الامام تبعه المأموم بنية الائتمام او الانفراد ان شاء ولو لم يسجد الامام سجد المأموم وبالعكس ولو قام الامام الى الخامسة ساهيا فتبعه المأموم فلم يرجع الا ان ينوي الانفراد وان يبقى على الائتمام ولا يجوز له متابعته في الافعال لانها زيادة في الصلاة غير مبطلة باعتبار السهو ان يتنظره قاعدا حتى يفرغ من الركعة ويعود الى التشهد ويتشهد معه فان سجد الامام للسهو لم يسجد المأموم وان لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ايضا ولو كان المأموم مسبوقا بركعة وقام الامام الى الخامسة فان علم المأموم انها خامسة لم يكن له المتابعة وان لم يعلم تابعه احتسبت له الركعة ولو صلى ركعة ثم احرم الامام الصلاة فنوى الاقتداء به احتمل البطلان والصحة فان سها المأموم فيما يرجع الى السهو فيما انفرد فيه ثم سها الامام فيما تبعه فيه فلما فارقه الامام واراد السلام وجب عليه اربع سجدات ان قلنا بالمتابعة والا سجد لما اختص به ولو ترك الامام سجدة وقام تبعه المأموم فان رجع والا سجد ثم تابعه لان صلاة الامام صحيحة ولو ظن المأموم ان الامام قد سلم ثم بان انه لم يسلم بعد احتمل خروجه من الصلاة لانه اتى بالافعال وسلم وخطاؤه لا يبطل ولان الذي يسلم مع الامام فيسجد ان قلنا انه فيما ينفرد به والا فلا لانه سهو في حال الاقتداء به ولو علم الامام فسلم المسبوق ناسيا ثم ذكر بنى على صلاته وسجد للسهو لان سلامه وقع بعد انفراده ولو ظن المسبوق ان الامام سلم لصوت سمعه فقام ليتدارك ما عليه وفعله وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم احتسب له فعله لانه نوى الانفراد وان لم يكن كذلك فلو قلنا باحتمال كالشيخ فانما يكون لو كانت صلاة الامام صحيحة ولو تبين كون الامام جنبا لم يسجد لسهو لانه لم يتحمل شيء عن الامام ولو عرف ان الامام سجد فيما ظنه من السهو لا يوافقه اذا سجد وكل موضع يجب سجود الامام فانه يوافقه فان تركه عمدا ففي ابطال الصلاة نظر ولو راى امامه قد سجد آخر صلوته سجدتين تابعه حملا على انه قد سها وان لم يعرف سهوه ولو اعتقد الامام سبق التسليم على سجدتي السهو فسلم واعتقد المأموم خلافه لم يسلم بل سجد ولا ينتظر سجود امامه لانه قد فارقه بالسلام ولو سجد الامام آخر صلوته عن سهو اختص به بعد اقتداء المسبوق لم يتبعه على الاقوى ويتبعه على الاول لانه عليه متابعته فان تابعه فهل يعيده آخر صلاته يحتمل ذلك لان الماتي به كان للمتابعة وقد تعدى الخلل الى صلاته بسهو امامه ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة والعدم لانه لم يسه والماتي به سببه المتابعة وقد انقطعت بسلام الامام ولو اشترك الامام والمأموم في نسيان التشهد او سجدة رجعا ما لم يركعا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم لانه خطأ فلا يتبعه فيه وينوي الانفراد ولو ركع المأموم اولا قبل الذكر رجع الامام وتبعه المأموم ان لم يسبق ركوعه وان تقدم استمر على ركوعه وقضى السجدة وسجد للسهو واذا اقتدى المسبوق بالامام ثم سها الامام لا يسجد للسهو لا بسهو امامه ح لا حكم للسهو

في الثالثة

في الثالثة ولهذا فلو شك في عددها بنى على الاقل استحبابا وسجد على الاكثر ولا يعيد صلاته ولا سجود لانها النوع يقتصر ما اراد **القسم الثاني** ما يحتمل تلافيه من غير سجود وهو اقسام آ من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة ولم يركع رجع فقرأ الحمد ثم استأنف السورة او غيرها لبقاء المحل ب لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد لبقاء المحل ج من ترك السجدتين او احدهما وذكر قبل الركوع رجع فتلافاه ثم قام ففعل ما يجب من قراءة او تسبيح ثم ركع د لو سها عن التشهد فذكر قبل ان يركع رجع فتشهد ثم قام فاستأنف وكذا ابعاض التشهد كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله او على آله او احد الشهادتين سواء التشهد الاول او الثاني **القسم الثالث** ما يحتمل تلافيه مع سجدتي السهو وهو من ترك سجدة ولم يذكر حتى ركع فانه يمضي في صلاته لفوات محلها ويقضيها لانها جزء من الصلاة لم يأت به فيبقى في عهدة الامر به ويسجد للسهو وكذا لو ترك التشهد فلم يذكر حتى ركع فانه يقضيه بعد الفراغ من الصلاة ويسجد للسهو لقول الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يركع ولو نسي السجدة الثانية ثم ذكر فمع وجوب جلسة الفصل الا ان يكون قد جلس عقيب السجدة الاولى اشكال ينشأ من عدم النص وقيام القيام مقامها في الفصل واصالة البراءة وثبوت انها واجبة فيما قبلها ولو ترك اربع سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد واحدة عن الاخيرة لبقاء محلها ثم يعيد التشهد وسلم وقضى باقي السجدات لفوات محلها وسجد سجدتين لكل سهو ولو ذكر بعد التسليم قضى الاربع ولاء وسجد لكل واحدة سجدتين

المطلب الثالث في الشك وفيه مباحث **الاول** في قواعد كلية كل شاك في فعل او ساه عنه اذا كان محله باقيا فانه ياتي به لاصالة العدم وان انتقل لم يلتفت الى الشك ولا يجب به شيء بناء على اصالة الصحة واستيفاء الافعال ودفعا للحرج فان الشك ضرورة الانسان في اغلب احواله فلو شك في النية وقد كبر او في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام لم يلتفت وكل شك يعرض للانسان اذا غلب الظن على احد طرفيه اما الفعل او الترك فانه يبني على الغالب كالعلم لاستحالة العمل بغير الراجح الى المرجوح ولقول الصادق عليه السلام فليرجع [illegible] على الشك وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف **البحث الثاني** في الابعاض اذا شك في ركوع او سجود او ذكر فيهما او طمأنينة او قراءة فان كان في محله اعاده والا مضى في سبيله فلو شك وهو قائم في الركوع وجب ان يركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه لانه لم يرفع راسه قاله الشيخ والمرتضى لان ذلك وقع هوية لانهم فلا يعد زيادة وقال ابن ابي عقيل يعيد لانه زاد ركنا والاقرب انه ان استوفى واجب الركوع استأنف والا ارسل نفسه وهل يحصل الانتقال عن محل السجود والتشهد باستيفاء القيام حال الاقرب العدم كما في حال السهو فلو شك في سجدة او سجدتين او في تشهد وهو قام او الركوع رجع وفعل ما شك فيه ثم قام فاعاد ما فعله لان القيام والقراءة ليسا ركنين عند الشيخ فيكون في حكم ركن السجود ولقول الصادق عليه السلام في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد او لم يسجد قال يسجد وقيل لا يلتفت بخلاف الذكر لانه قد انتقل الى ركن القيام ولقول الصادق عليه السلام ان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه والفرق ظاهر من الذكر والشك لمحل الخلاف الحكم ونقول بموجب الرواية الاولى لانه قبل استكمال القيام يجب الرجوع لانها حالة السجود **البحث الثالث** في الشك في العدد الصلاة اما ثنائية او ثلاثية او رباعية فالاولى اذا شك في عددها بطلت صلاته وكذا الثانية فلو شك هل صلى ركعة او اثنتين في الصبح او الجمعة او العيدين او الكسوف او في الثلاثية هل صلى ركعة او ركعتين او هل صلى ركعتين او ثلاثا اعاد الصلاة

عند علمائنا الا الصدوق لان الصلاة في الذمة بيقين فلا يخرج عن العهدة الا به ولقول الصادق عليه السلام اذا سئل
عن الشك في الغداة اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام
عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظها انها ليست مثل الشفع وحكم الاولتين في الرباعية حكم الثنائية فلو شك فيهما
فلم يدر هل صلى ركعة او ركعتين اعاد الصلاة لانها كالثنائية ولقول الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد
صلاتك ولو شك في جزء منهما لا في العدد كالركوع او السجود او القراءة او الذكر او في كيفية كالطمأنينة كان حكم الشك
فيهما كالشك في الاخريين عند اكثر علمائنا لاصالة البراءة وقال الشيخان يعيد لقول الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الاولتين
فاعد صلاتك ونحمله على العدد على المشهور ولا فرق بين الركن وغيره في الحكمين ويحتمل البطلان لان ترك الركن مبطل
وان كان سهوا كالعمد ولا فرق بين الشك في فعل الركعة وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان اما الشك
في المغرب فلم يفرق علماؤنا بين مساواته للاولتين في كل افعالها وحمله لاجزاء الثالثة مجرى الثانية في الشك عددا او كيفية
ولو شك في ركعات الكسوف اعاد عند الشيخين وعلى ما اخترناه من الفرق بين الركن وغيره انما على المساواة فانه تأتي فيه
لانه لم يتجاوز محله ان شك في العدد مطلقا ابطل الا ... ما لو شك في سابق كما لو شك هل ركع عقيب قراءة التوحيد وكان
قد قراها اولا فانه لا يلتفت لانتقاله عن محله ولو شك في عدد الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل اتم صلاته على ما ذكره ولو ابطل
فلو شك فلا يدري كم صلى اعاد اذ لا طريق الى البراءة سواه ولقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر كم صليت اثنتين ام ثلاثا
او اربع فاعد ولا يتقدر على الشك لانه شك في الاولتين وقد بينا انه يبطل اما لو شك في الرابعة من الاثنين فزاد وجب الاحتياط

البحث الرابع فيما يوجب الاحتياط انما يجب الاحتياط اذا احرز عدد الاولتين وشك في الزائد من الرباعية فلو شك
في الاولتين بطلت على ما تقدم وكذا لو شك في الزائد من الثلاثية اما لو شك في الزائد من الرباعية فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك
فيه بنى عليه وسقط الاحتياط فلو شك بين الثلاث والاربع وغلب على ظنه الثلث بنى عليه واكمل صلاته ركعة اخرى وتشهد
وسلم فان استمر الحال والا اعاد ان لم يكن جلس عقيب الرابعة وان لم يغلب على ظنه احد الطرفين بنى على الاكثر واحتاط بالفائت
فلو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واكمل صلاته وتشهد وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فان كان
قد صلى ثلاثا فالركعة او الركعتان نافلة وان كان قد صلى اثنتين كانت تمام صلاته وكذا ان شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع
وتشهد وسلم وفعل ما قلنا ولو شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام وان شك بين الاثنين والثلث والاربع
بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وتقدم القيامية فان كان قد صلى اربعا كان الجميع نفلا وان كان قد صلى
ثلثا فالركعتان من جلوس تمام الصلاة والاخريان نفل ولو كان قد صلى اثنتين فالركعتان من قيام تمام الصلاة والاخريان نفل وقال
الصدوق يتخير بين ذلك وبين البناء على الاقل لقول الرضا عليه السلام يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو ولاصالة عدم الاتيان به ولو شك
بين الاثنين والثلث والاربع ان يصلي ثلث ركعات من قيام لكن يسلم في اثنين ولو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وتشهد وسلم
وسجد سجدتي السهو لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد
سجدتين ولقول الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما والمراد بقوله ...

على ان يكون في غير هذا الكتاب وانما هنا اخذ ... كما ترى

... وكذا الشك في الزائد على العدد الاول بعد تيقن اكماله فلو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلاته لانه شك
في الاولتين ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلاث فيكمل الرابعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ولو قال لرابعة او خامسة فهو شك بين الثلث والاربع فيجلس ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ويسجد للسهو لانه قام في موضع القعود ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال
قبل السجود لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة فالاقوى البطلان لانه لم يحرز الاولتين ويحتمل الصحة اقامة للاكثر مقام الجميع
ولو قال لرابعة او خامسة بطلت صلاته اذ مع الامرين يحتمل الزيادة المبطلة ويحتمل النقصان المبطل كما لو شك في الصلاة
ويحتمل قطعا على احد التقديرين وكذا لو قال لثالثة او خامسة اما لو قال لثالثة او رابعة فانه يتم الركعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس ولو اعاد صلاته من يجب عليه الاحتياط فالاقرب عدم الاجزاء لانه غير المأمور به

البحث الخامس في كيفية الاحتياط يجب الاحتياط بعد اكمال الصلاة والتشهد والتسليم لانه معرض الزيادة فلا يجوز فعله في الصلاة ويجب
ايقاعه في وقتها فان خرج ولما يصل عمدا فان ابطلنا بتخلل الحدث بطلت والا فلا وكذا السهو على الاقوى ويجوز التراخي
ان لم نبطل بتخلل الحدث فانه كان احتياطا فاية جاز ... ويجب فيه النية وتكبيرة الافتتاح لانه صلاة منفردة فلت
بعد تسليم صحيح فهذا حكم غيرها ويجب الفاتحة عينا لانها صلاة منفردة وقال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقيل يتخير
فيها وبين التسبيح لانها بدل عن الاخريين فلا تزيد حكمها على حكم مبدلها ولا تجب الزيادة على الفاتحة اجماعا ويجب النية
التعيين فيقول اصلي ركعة او ركعتين احتياطا لوجوبه قربة الى الله وهل تجب نية الاداء او القضاء اشكال فان اوجبناه
فان كان احتياطا مؤداة في وقتها نوى الاداء وبعده القضاء ان لم نبطلها بخروج الوقت وان كان الاحتياط فائتة نوى
القضاء ولو احدث قبل الاحتياط قيل بطلت الصلاة وسقط الاحتياط لانه في معرض التمام وكما تبطل الصلاة بتخلل الحدث
بين اجزائها فكذا تبطل بتخلله بين الصلوة وبين ما تقوم مقام الاجزاء ويحتمل ان يكون جزءا وقيل لا تبطل لانها صلاة منفردة
واللزوم من البدلية المساواة في كل الاحكام اما السجدة المنسية او التشهد المنسي او الصلاة على النبي واله عليهم السلام فانه
متى تخلل الحدث بينه وبين الصلوة بطلت الصلاة لانه جزء حقيقة ومشروطة الصحة المنسية وغيرها من الاجزاء
الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت وان خرج قبل فعلها عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا اقضاها وتأخر عن
الفائتة السابقة ولو شك فيما يوجب الاحتياط لم يجز ابطال الصلاة واستئنافها لعموم النهي عن ابطال العمل فان
ابطلها استأنف الصلوة وبرئت ذمته من الاحتياط ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت سواء كان الوقت
باقيا او لا لاقتضاء الامر الاجزاء وقد امتثل فيخرج عن العهدة ولو ذكر قبله اكمل الصلاة وسجد للسهو ما لم يحدث
لانه اتى بفعله ولا تبطل صلاته الا بالحدث ولو ذكر في اثناء الاحتياط استأنف الصلوة لانه ذكر النقصان بعد فعل
كثير قبل خروج عن العهدة ويحتمل الصحة لانه مأمور به وهو من الصلاة ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع فذكر
بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت صلاته وسقط الباقي لامكان بطلان شك فيما يوجب ولو ذكر انها اثنتان
بطلت لانه ذكر النقصان قبل فعل الجبران ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم فتبطل صلاته لو ذكر انها ثلث ...

التخفيف ولو ذكر الثلث بعد ان رفع رأسه من السجدة الثانية احتمل ان يتشهد ويسلم لان الاحتياط المساوي قد فعل وهو الركعة والتشهد ليس من الاصل ولا يجب لكونه جزءا من كل صلاة والبطلان لان التشهد جزء من الركعة فلم يأت ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الثلاث وصلى اخرى فيشك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وصلى بعض ركعتين من قيام مفصولات بتشهدين وتسليمين واربع ركعات من جلوس بل ركعتين بتشهد وتسليم او ركعة من قيام وركعتين من جلوس فان شك الثاني بين الاربع والخمس على الاربع وتشهد وسلم وصلى ركعة الاحتياط ثم يجد سجدتي السهو **البحث السادس** في سجدتي السهو وفيه مقامان **الاول** المشهور ان موجب سجود السهو الآن اربعة مواطن من تكلم في الصلاة ناسيا ومن سلم في غير موضعه ناسيا ومن نسي سجدة ولم يذكر حتى ركع ومن نسي التشهد ولا يذكر حتى ركع في الثالثة ولا يجب في غير ذلك فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال في اصحابنا من قال يجب سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وله قول آخر انه لو شك بين الاربع والخمس وجبت السجدتان واوجب المرتضى على من قام في حال قعود او قعد في حال قيام والاقرب عندي وجوبها لكل زيادة ونقصان لقول الصادق عليه السلام يسجد للسهو في كل زيادة ونقصان ولا يجود لترك المندوب لجواز تركه مطلقا ولا تعقيب تركه تكليفا ولو ترك القنوت اعاده بعد الركوع استحبابا ولا يسجد ولو زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير محله نسيانا سجد للسهو ولو قنت في الاولى ساهيا سجد ولو زاده في غير موضعه عمدا ابطل صلاته كالقنوت في الاولى عامدا الا انه ذكر غير مشروع فيكون قد تكلم في الصلاة عامدا وكذا لو تشهد قائما متعمدا لان التشهد في غير محله وقد اخل به عمدا ولو عزم ان يفعل فعلا مخالفا للصلاة او ان يتكلم عامدا ولم يفعل لم يلزمه سجود لان حديث النفس مرفوع عن امتنا وانما السجود في عمل البدن لو لم نوجبها في سجود السهو بان يظن ترك سجدة وقلنا بفعلها في الصلاة فسجد ثم ذكرانه لم يتركها وان سجوده للسهو كان سهوا في الصلاة لم يسجد لانه لا سهو في سهو ولو سها بعد سجود السهو اذا جعلناه في الصلاة بان فرغ من السجود وسلم ان سلم تكلم ناسيا او قام على ظن انه رفع رأسه من سجدات الصلاة سجد ثانيا لوجود السبب وسجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده ولا سجود فيما ترك عمدا الا انه ان كان واجبا بطلت صلاته وان كان ندبا لم يجبر شيء ولو صلى المغرب اربعا قال الشيخ يعيد على الاطلاق والوجه انه ان كان قد جلس عقيب الثالثة بقدر التشهد اجزاه وقعد وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو والا استأنف **المقام الثاني** في الكيفية وهي سجدتان بحث الفصل بينهما بجلسة تامة وطمأنينة لان التعدد في صلب الصلاة انما يحصل بذلك فكذا هنا و[illegible] النية لانها عبادة والسجود على الاعضاء السبعة والطمأنينة فيهما وفي الرفع فان المتبادر في عرف الشرع ذلك والاقرب وجوب الطهارة والاستقبال سواء قلنا بوجوبها في صلب الصلاة او خارجها وتجب فيهما الذكر لان الحلبي سمع الصادق عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ثم سمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا منافاة بين هذه الرواية وبين اصول المذهب من امتناع تطرق السهو الى الامام عليه

قال في وجوب الركعتين [illegible] نظر لان لا [illegible] الاثنين والثلث [illegible] اخرى [illegible] [illegible]

كانوا عم بعض علمائنا لان المراد ساعة هذا الغرض كما يقال بعته بقولة النفس المؤمنة مائة من الابل يحت بتعذرها بعدها لقول الصادق عليه السلام وعلى واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وسلم عقيبه لقول الصادق عليه السلام ثم سلم بعدها قال الشيخ ويفتتح بالتكبير ويجد عقيبه وفي وجوبه اشكال ينشأ من اصالة البراءة وقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط والسجدتان بعد التسليم مطلقا عند اكثر علمائنا للقول عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ان تسلم وقول علي عليه السلام سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ولانه فعل ليس من الصلاة وقيل انهما في الصلاة مطلقا وقيل ان كان للنقصان فقبل الصلاة وان كان للزيادة فبعد التسليم واذا تعدد السهو في الصلاة الواحدة تعدد جبرانه سواء اختلف وتجانس لاستقلال كل واحد بالسببية ولا يجتمع على معلول واحد علتان ولقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان ولو تعددت الصلوات تعددا جامعا ولا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران لو اجتمعا ولو ترك سجدتين من ركعتين قضاهما ولاء ثم سجد لكل سجدة سجدتان وفي جواز الفصل بسجدة السهو اشكال ولو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام ونسيان سجدة فانه يبدأ بقضاء السجدة وهل يجب تقديم جبران الزيادة وان تأخرت على الزيادة اشكال ينشأ من انها كالتتمة من السجدة المنسية التي هي جزء الصلاة ومن اصالة البراءة واذا قلنا انه قبل التسليم فانه يسجد اذا فرغ من التشهد قبل التسليم فاذا سجدهما تشهد تشهدا آخر خفيفا انهما ثم سلم ولو نسي السجود فسلم ثم ذكر سجد لوجود المقتضي ولا يسجد لهذا السهو على اشكال وسجدتا السهو واجبتان قال الشيخ وهما شرط في صحة الصلاة والثاني ممنوع فلو لم يسجدهما وجب عليه الاتيان بهما اداء سواء خرج الوقت او لا ولذا لو نسيهما فانه يفعلهما متى ذكر لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو يسجدهما متى ذكر ولو تحقق السهو وشك هل سجد ام لا سجد لاصالة العدم اما لو شك هل سجد واحدة او اثنتين فانه لا يلتفت اذ ليس على السهو سهو ولو سها ان في الصلاة سجد قبل التسليم ثم ذكر نفيه اعاد السجود والمأمور اذا فرغ من التشهد سجد للسهو فاتصلت التسمية [illegible] المقام لزمه اتمام الصلاة واعادة السجود آخر الصلاة **نكت متفرقة** أ الاعتدال عن الركوع واجب قصير امر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا لم يسن تكرير الذكر المشروع فيه بخلاف التسبيح في الركوع والسجود وليس مقصودا لنفسه وان كان فرضا وانما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود ولو كان مقصودا لذاته لشرع فيه ذكر واجب لان القيام هيئة معتادة فلا بد من ذكر يصرفها عن العادة الى العبادة كالقيام قبل الركوع والجلوس وسط الصلاة وآخرها لما كان كل واحد منهما هيئة يشترك فيه العادة والعبادة وجب فيها تمييز الذكر والغرض منه وان كان هو الفصل لكن الطمأنينة وجبت ليكون على سكينة فان تتابع الحركات في السرعة يخل بهيئة الخشوع والتعظيم فلو اطاله عمدا لسكوت او تذكر قال الشيخ يبطل صلاته ويحتمل العدم لان النبي صلى الله عليه وآله صلى ليلة وقرأ البقرة والنساء وآل عمران في قيامه ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد اما لو طوله بقنوت فالاقرب البطلان وعلى قول الشيخ لو طوله ناسيا اتم السجود ب لو نقل واجبا ذكريا عن موضعه الى ركن آخر طويل كما لو قرأ الفاتحة في الركوع او السجود عمدا

فالاقرب البطلان لانه غير مشروع والجلوس بين السجدتين واجب قصير لو طول فيه سهواً فان قلنا ان عمده مبطل
لان المصلي أُمر بالتحفظ في صلاته واحضار ذهنه حتى لا يتكلم ولا يزيد في صلاته ما ليس منها فاذا غفل فقد ترك الواجب التقصير
فتدارك الامر المؤكد عليه وغير شعار الصلاة فافتقر الى الجبر بالسجود كترك التشهد والسجدة ج لو نسي السجدة او التشهد
بعد قيام فخلاف قد مرّ وقيل يستمر بان منع الرجوع فرجع عمداً بطلت صلاته لما فيه من تغيير هيئة الصلاة وان عاد
ناسياً لم تبطل ... او سجد ... سهواً فان قلنا نعم سجد للسهو لانه قعد في حال قيامه ساهياً وكذا ان قلنا بتخيّره
ولو عاد جاهلاً فهو كالعامد لتقصيره بترك التعلم ويحتمل الصحة كالناسي لانه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل احد تعلمه
والمراد بالقيام الاعتدال لا الاستواء ويحتمل ان يصير الى حالة هي ارفع من حد اقل الركوع د لو كان يصلي قاعداً فافتتح
القراءة بعد الركعتين على ظن انه قد تشهد وجاز وقت الثالثة ثم ذكر تشهد ثم عاد الى استيناف القراءة ويسجد ولو سبق
لسانه الى القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد رجع الى التشهد ايضاً وسجد ه لو جلس في الركعة الاخيرة ظاناً انه سجد السجدتين
وتشهد ثم ذكر ترك السجدتين بعد التشهد تدارك السجدتين لانه في محلهما واعاد التشهد وسجد للسهو وكذا لو قعد
في الاولى وتشهد ناسياً فانه يسجد السجدتين ويقوم الى الثانية ثم يسجد للسهو ولو كان في الثانية فتشهد قبل السجدتين
سجدهما واعاد التشهد ثم اتم صلاته ويسجد للسهو و لو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم ذكر انه لم يسجد السجدتين
السجدتين وما بعدهما ثم ان طال الجلوس سجد للسهو ان اوجبناه للجلسة ز لا سجود على الشاك الا في موضع واحد
وهو الشك بين الاربع والخمس فلو شك في ترك ما يوجب سجود السهو لم يسجد لانه ان كان في محله فالاصل انه لم يفعله فيأتي به
كثرة التكرار ... انه لو تيقن وجود شيء او عدمه ثم شك في تغيره وزواله عما كان فانه يستصحب اليقين الذي كان
بطرح الشك وان استعمل لم ... بناء على اليقين ح لو ظن ان سهو كلام فسجد له ثم ظهر انه كان ... غير موضعه
سجد له ايضاً وكذا لو ظن انه ترك سجدة فسجدها ثم سجد السجدتين ثم ظهر انه ترك تشهداً لانه قصد به ...
ما لا حاجة الى جبره ويحتمل العدم ط الامام لا يتحمل سهو المأموم على الاصح فلو اختص المأموم بالسهو سجد له دون امامه وكذا
لا يتحمل سجود التلاوة فلو قرأ المأموم آية سجدة سجد دون امامه ولا يتحمل دعاء القنوت ويتحمل الجهر فان المأموم
لو سمع الامام القراءة ويتحمل اصل القراءة ايضاً ويتحمل عنه اللبث في القيام لو كان مسبوقاً دون اصل القيام فانه لا بد له
من ايقاع النية والتكبير في حد القيام ولا يتحمل التشهد الاول عن المسبوق بركعة بل يجلس مع الامام ولا يتشهد لانه
غير موضعه لا اذا رفع الامام رأسه من السجود الثاني في الركعة الثالثة جلس المأموم وتشهد تشهداً خفيفاً ثم لحق
امامه قبل ركوعه في الرابعة ولو سها المأموم بعد سلام الامام لم يتحمله اجماعاً لانقطاع رابطة الاقتداء وكذا لو سها
المنفرد في صلاته ثم دخل في جماعة ان سوغناه لم يتحمله امامه اجماعاً ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهواً ثم ذكر بنى
على صلاته ويسجد للسهو لان سلامه وقع بعد انفراده ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتاً ظنه ذلك فقام ليتدارك
ما عليه فاتى به وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد احتمل عدم الاعتداد بهذه الركعة لانها فعلت في غير موضعها فان
وقت التدارك بعد انقطاع القدوة اما بخروج الامام من الصلاة او بقطع المأموم القدوة ولم يوجد احدهما وانما ظن

زوال

زوال القدوة فقطعها فيه خلاف فان اذا سلم الامام يقوم الى التدارك ولا يسجد للركعة التي اتى بها لبقاء حكم القدوة والاقرب الصحة
لان ظن التسليم والقيام عقيبه يستلزم نية قطع القدوة فان قلنا بالاول فسلم الامام في قيامه احتمل ان يعود الى
القعود ثم يقوم لانه يقضي ثم يستأنف القراءة ولو سلم الامام ولم يتنبه حتى اتم الركعة فان جوزنا المضي حسبت له
ركعة ولا يسجد للسهو وان اوجبنا القعود لم تحسب ويسجد للسهو ولو ظهر في القيام ان الامام لم يسلم تخير بين العود
والاستمرار قائماً حتى يسلم الامام وله ان يقصد الانفراد حينئذ ولا يجب عليه الرجوع لان الانتهاض ليس مقصوداً لعينه
بل المقصود لذاته نفس القيام وما بعده ي المأموم لا يتابع الامام في سجود السهو الا اذا وجد سببه له على الاصح وقيل
الا ان تبين له كون الامام جنباً ولا يسجد لسهوه او يعرف سبب سهو الامام ويتيقن انه مخطئ في ظنه كما لو ظن ترك
السجدة والمأموم يعلم انه لم يتركها فلا يوافق الامام اذا سجد وفي غيرها يتابعه على هذا القول لقوله عليه السلام انما جعل الامام
اماماً ليؤتم به وسواء عرف المأموم سهو الامام او لا فاذا سجد سجدتين آخر صلاته قبل التسليم او بعده في الصلاة
سجد المأموم حملاً على انه سها وان لم يطلع على سهوه بخلاف ما لو قام الى خامسة لا يتابعه ولو لم يسجد الا سجدة واحدة سجد المأموم
الاخرى حملاً على انه نسي ولو ترك الامام السجود لسهوه وسلم سجد المأموم لان صلاة المأموم تكملت بالاقتداء فاذا تطرق نقص
صلاة الامام الى صلاة المأموم ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود فان سلم المأموم معه ساهياً وافقه في السجود فان لم يفعل
ابطل صلاته ولو سلم عمداً مع ذكر السهو لم يلزمه متابعته ولو لم يسلم المأموم وعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم
للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته عن الامام بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم احتمل ان يسجد منفرداً او ان يتابعه لو اعتقد
الامام وجوب السجدتين بعد السلام والمأموم قبله فسلم الامام قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام
ولا ينتظر سجود الامام لانه قد فارقه بسلامه ولو سها امام المسبوق فيما ينفرد به وقلنا بالمتابعة وجعلنا السجود
في آخر صلاته ثم سها هو في تداركه وجب عليه قبل التسليم اربع سجدات عن سهو الامام وسهوه ولو صلى منفرداً ركعة
من رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وقلنا به وسها الامام ثم قام الى ركعته الرابعة فسها فيها سجد آخر صلاته ست
سجدات فان سجد امامه لم يتابعه لئلا يزيد ركناً في الصلاة يا قد بينا ان الاصح جعل السجدتين بعد التسليم سواء كان
عن زيادة او نقصان وقيل قبل التسليم مطلقاً وقيل بالتفصيل وعلى الثاني لو سلم قبل السجود عمداً فالاقوى انه يسجد قضاء
كما لو ترك المسلم حيث قطع الصلاة به وكذا ان سلم ناسياً سواء طال الزمان او لا لانه جبران عبادة فجاز تراخيه عنها
كجبرانات الحج وعلى ما اخترناه من انه خارج الصلاة ينبغي انه يأتي به على الفور فان طال الفصل سجد ولو خرج وقت الصلاة
فكذلك وهل يكون قضاء الاقرب ذلك وهل تبطل الصلاة لو كان عن نقصان او مطلقاً او لا تبطل مطلقاً الاقرب الاخير
واذا سجد بعد طول الفصل اعاد الصلاة

المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول

الاول في صلاة الجمعة وفيه مطالب

الاول في الشرائط

وتزيد الجمعة على الشرائط في اليومية بامور ستة آ الوقت ب السلطان ج العدد د الجماعة ه الوحدة و الخطبتان فهنا مباحث الاول الوقت الجمعة واجبة بالنص والاجماع قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقال عليه السلام في خطبته اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا

في شهر رمضان عامي هذا لمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب فإن تاب تاب الله عليه
وقال الباقر عليه السلام فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الحديث وأجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة على الأعيان لقوله عليه السلام الجمعة
حق واجب ولا خلاف في أن الجمعة كسائر الفرائض في الأركان والشرائط لكنها تختص بأمور زائدة منها ما هو شرط في
صحتها ومنها شرط في وجوبها لا لزومها ومنها آداب ووظائف وهم الشرائط لتقدمها طبعا وهي ستة آ الوقت ب
السلطان ج العدد د الخطبتان ه الجماعة و الوحدة أما الوقت فلا خلاف في اشتراطه فلا مدخل للقضاء في الجمعة
على صورتها إجماعا بخلاف سائر الصلوات فإن الوقت ليس شرطا لها وإنما هو شرط في إيقاعها أداء وأول وقتها زوال
الشمس كالظهر على الأصح لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة بعد الزوال وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وقال الصادق عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ولأنها بدل عن عبادة فلا تجب قبل وقتها كالتيمم وقال
المرتضى يجوز أن يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله لأنه عليه السلام كان يصلي
دائما بعد الزوال بلا فصل فلو جاز التأخير لفعله في بعض الأوقات للبيان كغيرها من الصلوات وليس تمام الوقت
فلو انعقدت الجمعة وتلبس بالصلاة ولو بالتكبير فخرج الوقت قبل إكمالها أتمها جمعة إماما كان أو مأموما لأنه دخل
فيها في وقتها فوجب إتمامها كسائر الصلوات ولأن الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فلا يسقط مع التلبس بفوات
كالجماعة فروع آ لو أدرك المسبوق ركعة مع الإمام صحت له الجمعة إن كان مكبرا افتتاحه وقت الوقت ثم يتم
لإدراك الثانية وإن كان الوقت خارجا ب لو غفلوا عن الصلاة حتى ضاق الوقت فإن علم الإمام اتساعه للخطبتين
خفيفتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وكذا لو أدرك مع الخطبتين ركعة واحدة بل بتكبيرة الإحرام لا
معها صحت الجمعة عندنا ج يستحب تعجيل الجمعة كغيرها من الصلوات د فرض الوقت الجمعة وهي قائمة بنفسها
ليست ظهرا مقصورة فلو نوى استباط الجمعة بالظهر لأنه مأمور بالجمعة فيكون منهيا عن الظهر فلا تقع عن الواجب لقوله
عليه السلام كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة ه لو فاتت الجمعة صلى الظهر أربعا بنية الأداء إن كان وقت الظهر
باقيا وإن خرج الوقت صلى أربعا بنية قضاء الظهر لا الجمعة لأنه مع خروج وقت الجمعة تسقط الجمعة وتجب الظهر أداء
لسعة وقت الظهر وإمكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون بعد فوات الجمعة هو الظهر لا بسبب العجز عنه ولو فاتته الجمعة
بعد انعقادها بأن زوحم وخرج الوقت قبل إدراك ركعة مع الإمام استأنف الظهر ولا يبني على الجمعة لتغاير الفرض
و لو صلى المكلف بالجمعة الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح صلاته ويجب عليه السعي إلى الجمعة فإن صلاها برئت ذمته
وإلا أعاد الظهر لأن ما فعله أولا لم يكن واجبا ولا فرق في صحة الظهر المفعول بعد فوات الجمعة بين أن يكون قد ترك الجمعة
عمدا أو لضرورة ولو صلى الظهر وشك هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها فالأصل البقاء ولو صلى الظهر قبل فراغ
الإمام من الجمعة فإن علم أنه يفوته إدراكها صحت صلاته وإلا فلا وفوات الجمعة برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية

لمن فاتته الجمعة كان له أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام ومعه وبعده وإن جاز أن يصلي جمعة
لأن الجمعة غير واجبة عليه فصح منه الظهر أولا كالعبد ولا يستحب له تأخير ظهره حتى يفرغ الإمام لأن فرضه الظهر فيستحب
تقديمها فإذا حضر أصحاب الأعذار الجمعة وجبت عليهم وسقط عنهم فرض الوقت لأنها سقطت عنهم تخفيفا ووجبت على أهل
الكمال لأسباب المتقدمة فإذا حضروا سقطت المشقة المبيحة للترك ولو صلوا الظهر في منازلهم ثم حضروا الجمعة
لم تبطل ظهرهم سواء زال العذر أو لا ويستحب الجماعة لمن فاتته الجمعة في الظهر وكذا أصحاب الأعذار لعموم قوله عليه السلام صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ويستحب لذوي الأعذار السعي إلى الجمعة وإن صلوا الظهر طلبا لفضيلة
الجماعة كما يستحب الطهور ويحرم إنشاء السفر لمن وجبت عليه الجمعة واستكملت الشرائط فيه بعد الزوال قبل الصلاة
لقوله عليه السلام من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته ولأنه مخاطب
بالسعي فلا يجوز له العدول عنه وسواء كان لأجل الجهاد أو لغيره إلا مع الضرورة كما لو خاف فوات الصحبة مع ضرورته إليها
أو الخوف على النفس أو المرض أو المال كمن يجري مجراه من ولد ورقيق وحيوان محترم يجوز له ترك الجمعة للمشقة
ويجوز السفر قبل الزوال ويكره بعد الفجر الثاني السلطان وهو شرط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند
علمائنا أجمع لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لإمامة الجماعة وكذا الخلفاء كما عين للقضاء وكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه
قاضيا من دون إذن الإمام فكذا إمام الجمعة ولرواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على أقل من سبعة الإمام وقاضيه ومدعي
حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الإمام والسلطان عندنا هو الإمام المعصوم فلا تصح الجمعة
إلا معه أو مع من يأذن له هذا في حال ظهوره أما في حال الغيبة فالأقوى أنه يجوز لفقهاء المؤمنين إقامتها لقول زرارة
حثنا الصادق عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عندكم وقال
الباقر عليه السلام لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف أصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة ومنع
جماعة من أصحابنا ذلك لفقد الشرط والباقر والصادق عليهما السلام لما أذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي
وهو إذن الإمام ويشترط في نائب الإمام أمور آ العدالة لأن الاجتماع مظنة التنازع والحكمة عدمه وإنما تحصل بالسلطان
ومع فسقه لا يؤمن اتباعه أفعاله قوته الشهوية ولأنه ليس محلا للأمانة فلا يصلح للإمامة لجواز أن يصلي صلاة باطلة
ولقوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا والائتمام ركون إليه ولقوله عليه السلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا وسئل
الرضا عليه السلام عن رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه قال لا ب البلوغ فلا تصح إمامة الصبي لعدم التكليف
في حقه ولأنه إن لم يكن مميزا لم يعتد بفعله وإلا عرف ترك المؤاخذة على فعله فلا يؤمن تركه واجبا وفعله محرما ولأن
العدالة شرط وهي منوطة به ج العقل لعدم الاعتداد بفعل المجنون ولو كان يعتوره فكذلك لجواز أن يحصل له حالة
إمامته د الذكورة فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى ه الحرية والأقرب اشتراطها لأنها من المناصب الجليلة ولا يليق بالعبد
ولأن العبد لا جمعة عليه فلا يكون إماما كالصبي و طهارة المولد فلا تصح إمامة ولد الزنا لنقيصته فلا يناط به المناصب
الجليلة ز السلامة من الجذام والبرص والعمى لقول الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون

وولد الزنا والاعرابي واما الاعرابي فلانه لا يتمكن من التحرز عن النجاسات غالبا فرع آ لو خفي فسق الامام ثم ظهر
بعد الصلاة اجزأ لا شتراك كذا لو ظهر كفره سواء كان مما يخفى كالزندقة او لا كالتهود والتنصر ولو شك في اسلامه
لم تنعقد صلاته لان ظهور العدالة شرط وهو منتف مع الشك وكذا لو بان كونه جنبا او محدثا ويحتمل البطلان
ان لم يتم العدد الا به لان الجماعة شرط وانما يرتبط بالامام فاذا بان ان الامام لم يكن مصليا بان انه لا جماعة وان
احد شروط الجمعة قد فات بخلاف سائر الصلوات لان الجماعة ليست شرطا وغايته انه يصلي منفردا ويشكل بان حدث
الامام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله ب المخالف في فروع الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع
الامامة ولو اعتقد المجتهد شيئا من الفروع وفعل ضده مع بقاء اعتقاده قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم
اما لو عدل عن عالم الى اعلم او مساو لم يقدح في عدالته ج لو حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا مع العذر اجماعا لتوقف الايتمام
على الاذن فليس لغيره التقدم عليه وكذا نائب الامام ولو ترك علي عليه السلام لما قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس لم يرد ذلك
لاحد غيره د لا يشترط في الامام ان يكون ممن يجب عليه الجمعة فللمسافر ان يكون اماما مع الاذن لانه ممن يصح منه الجمعة فكان
اماما كالحاضر وهل يصح ان يكون متنفلا كمن صلى فرض الظهر ثم حضر الجمعة اشكال ينشأ من انه لا بد في العدد المشروط
من ان يكونوا مصلين فرض الجمعة وكذا الامام ومن جواز اقتداء المفترض بالمتنفل في صورة المعادة اما لو صلى الصبح
قضاء او غيرها من الفرائض فالاقوى صحة الايتمام به لانها صلاة فرض فاشبهت الجمعة كغيرها من الفرائض ه لو قام امام
الجمعة الى ركعة ثالثة سهوا فاقتدى به انسان وادرك جميع الركعة لم يحتسب له لانها غير محسوبة للامام والزيادة يطلع
عليها المشاهد واخبار الغير فلا تجزيه كما لو اقتدى بالمرأة بخلاف المحدث ولا تنعقد له بها جمعة ولا ظهر و لو لم يدرك
مع الامام المحدث الا ركوع الثانية احتمل ان يكون مدركا للجمعة لانه لو ادرك كل الركعة لكانت محسوبة له فكذا اذا ادرك ركوعها
كالركعة المحسوبة للامام والاقوى عدم الادراك لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة انما يصار اليه اذا
كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عنه ما فاته اما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل عن الغير بخلاف ما لو ادرك الركعة بكمالها
لانه قد فعلها بنفسه فيصح على وجه الانفراد ان تعذر تصحيحها على وجه الجماعة وهنا لا يمكن التصحيح على سبيل الانفراد فان
الركوع لا يعتد به ز اذا احدث الامام في صلاة الجمعة او غيرها او خرج بسبب آخر جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلاة
لان النبي صلى الله عليه وآله خرج فاتم الصلاة التي ابتدأها ابو بكر وقول علي عليه السلام من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني
اذا كان اماما ولان صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان كما لو اتمها الا انه ترك
المأموم فضل الجماعة والعلامة التفصيل فيها ولا فرق في جواز الاستخلاف بين ما اذا احدث الامام بعد الخطبتين قبل التحريم
او بعدها فاذا استخلف صلى بهم من غير خطبة لخروج العهدة عنها بفعلها اولا ولو احدث بعد التحريمة استخلف
سواء صلى ركعة اولا واتمها جمعة وانما يستخلف من هو بشرائط الامامة ولا يشترط فيه سماعه للخطبة ولا الاحرام
مع الامام للرواية ولو لم يستنب الامام او مات او اغمي عليه فان كان بعد ركعة استناب المأمومون ولو احدهم
ان يتقدم لان الامام قد خرج والمأمومون في الصلاة وهي جمعة انعقدت صحيحة باذن الامام فيتمونها جمعة ولا يفتقر

والاذن

الاذن مستانف ولو لم يستنيبوا او بقي واحدا او من لا يصلح للامامة اتموها جمعة فرادى وكذا لو كان قبل صلاة
ركعة ولو تعدد الامام المحدث فكالسهو وهل يجب اتحاد الامام والخطيب الاقرب المنع لجواز تعدد الائمة في صلب الصلوة
مع اختلاله لان النبي صلى الله عليه وآله تولاهما ولا يجب على المأمومين استيناف نية القدوة لانه خليفة الاول والغرض من الاستخلاف
تنزيل الخليفة منزلة الاول ويحتمل الوجوب لوجوب تعيين الامام في الابتداء ولو استناب المأمومون لم تبطل
صلوة المتلبس واتم جمعة وغيره كذلك على الاقوى لانها جمعة مشروعة وينبغي ان يستخلف من [illegible]
فلو قضوا ركنا فالاقوى جواز الاستخلاف ان جوزنا تجديد نية الاقتداء للمنفرد وعلى المسبوق ان يراعي نظم صلاة
الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه لانه قد التزمه والتزم ترتيب صلاته ولا تابعة القوم
لم يقف قائما ولا في التشهد ان لم يقعد بل كانوا اذا تمت صلاة المأمومين قام الخليفة ليتدارك ما عليه فان شاء المأمومون
فارقوه وسلموا ويستحب ان يشير اليهم بالتسليم وان شاءوا صبروا جالسين ليسلموا معه ولو احدث بين الخطبة
والصلوة جاز ان يستخلف في الصلاة لان التعدد قد جاز في الصلاة وهي عبادة واحدة فهنا اولى وكذا لو احدث
في اثناء الخطبة ومن شرطنا الطهارة ولو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه لعذر لم تبطل صلاته وجاز له ان يتمها
جمعة ولو فارقه لغير عذر فاشكال كما لو اتم الامام ولم يتم المأمومون بان كانوا مسبوقين فلم يستخلف الامام جاز لهم
ان يستخلفوا لغير الجمعة وكذا لو كانوا مقيمين وهو مسافر في احدى الرباعيات البحث الثالث العدد لا ينعقد الجماعة
بالواحد ولا بد من العدد اجماعا لان تسميتها جمعة من الاجتماع المستلزم للتكثر ولان الامام شرط وانما يتحقق
مسماه بالمأموم والاقرب عندنا ان اقل عدد تنعقد به الجمعة خمسة نفر الامام احدهم لتوجه الخطاب بصيغة الجمع
والاستيطان شرط وهو مظنة التنازع فلا بد من حاكم ينفصل بين المتنازعين فوجب الثالث ثم لما اعتورت
الحوادث للانسان وجب ان يكون للحاكم نايب يقوم مقامه عند العوارض فوجب رابع ثم لما كان التنازع مظنة
الافتراء احتيج الى من يتولى الحد باذن الحاكم مباشرة فوجب الخامس في الامور الضرورية التي لا يتم حصولها
في الاجتماع خمسة نفر ولقول الباقر عليه السلام لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
ويشترط في العدد امور آ الذكورة فلا ينعقد بالنساء ولا بالرجال اذا كمل العدد بامرأة او خنثى مشكل اما الخنثى
الملحق بالرجال فيجزي ب التكليف فلا ينعقد بالصبي وان كان مميزا ولا بالمجنون وان لم يكن مطبقا الا ان يكون
وقت الاقامة مفيقا ج الحرية على الاقوى فلا تنعقد بالعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو انعقدت
به لانعقدت بجماعتهم منفردين كالاحرار د الحضر على الاقوى فلا تنعقد بالمسافر وهو الذي يجب عليه القصر فلو وجب
عليه التمام كالعاصي بسفره ومن قصر سفره عن المسافة ومن يكثر سفره كالملاح ومن نوى الاقامة في بلد الجمعة
عشرة ايام او اقام ازيد من ثلثين وجبت عليه الجمعة لان السفر هو مؤثر في القصر فلا يؤثر في اسقاط الجمعة ه
الاسلام فلا تنعقد بالكافر اجماعا وتنعقد بالفاسق بلا خلاف و عدم العلم بحدث احدهم فلو احدث احدهم مع
العلم به والعدد يتم به لم ينعقد ما لم يتطهر ولو لم يعلم صحت الجمعة للمتطهرين وكذا لو ظهر حدث احدهم وكان جاهلا

به

كواجد المتوضئ على الثوب المختص فان الجمعة تصح لغيره وتسقط بها الظهر ولاشتراط الصحة والازول الموانع من المطر والخوف
والمرض للمريض والمحبوس لمطر او الخائف وجبت عليهم وانعقدت بهم لان سقوطها عنهم لمشقة السعي فاذا تكلفوه
زال المشقة فزال المانع من الوجوب والانعقاد ولا يشترط دوام العدد في الصلاة فلو انعقدت لهم ثم انفضوا او
ماتوا او تجدد عذر كالحدث وغيره بعد تكبيرة الاحرام لم تبطل الجمعة واتمها الباقي جمعة ركعتين لان الاصل عدم
اشتراط الاستدامة ولان الصلاة افتتحت جمعة وتمام على الصلاة على ما افتتحت عليه ولانهم انفضوا عن النبي صلى الله عليه وآله
ولم يبق معه الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا ثم انه بنى على الصلاة وهو قول الشافعي ان الامام
شرط الاربعين لان تقار العدد عنده لا يتعلق باختياره وفي الابتداء يمكن تكليفه بان لا يحرم حتى يحضروا والثاني
انه شرط في الابتداء دون الدوام كالنية فروع آ لا اعتبار بانتقاض الزائد على العدد اجماعا لانه ليس بشرط
في الابتداء فكذا الاستدامة ب العدد المعتبر في الصلوة معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبة لان الخطب ذكر واجب في
الجمعة فيشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الاحرام فلو انفضوا قبل الخطبة لم يخطب حتى يجتمع العدد وهو الجمعة عندنا
وان كان في اثناء الخطبة فالركن الماتي به في غيبتهم غير محسوب بخلاف ما لو انفضوا في الصلاة والفرق ان كل مصل
يصلي لنفسه فجاز ان يتسامح في نقصان العدد في الصلاة وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه وانما غرضه اسماع العدد
وتذكيرهم فاذا خطب ولا مستمع ومع نقصان عدد المستمعين فات مقصود الخطبة ج لو عاد العدد بعد انفضاضهم
في اثناء الخطبة بنى لجواز البناء في الصلاة لمن سلم ناسيا ففي الخطبة اولى سواء طال الفصل او قصر لان الغرض الوعظ
والتذكير وهو حاصل مع تفرق الكلمات د لو لم يعد الاولون وعاد عدد غيرهم فالاقرب وجوب اعادة الخطبة
سواء طال الفصل او لا ولو عاد الاولون وقد انفضوا بعد الفراغ من الخطبة صلى بهم سواء طال الفصل او لا لان الاقرب
عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة للاصل ويحتمل عدم الاعادة في الاول لانهم قد ينفضون ثانيا فيعذر
في ترك اعادتها ه كما لا يشترط دوام العدد كذا لا يشترط دوام الجماعة بعد التحريم فلو تحرم بالعدد ثم انفض الباقون
كلهم اتم جمعة لان الشروع وقع والشرط موجود فلا يضر الانفراد بالعدد بعده ولا فرق بين ان ينفضوا
قبل ركعة وبعدها ويحتمل اشتراط الركعة فلو انفضوا قبلها فلا جمعة والاقرب ان يصلوها ظهرا لانها صلاة
صحيحة فجاز العدول عنها الى الواجبة وهل يشترط كمال الركعة الاقرب ذلك فلو انفضوا بعد الركوع قبل السجود الثاني
فلا جمعة ويحتمل الاكتفاء بالركوع لانه كاف في ادراك الركعة للمسبوق فكذا هنا البحث الرابع الجماعة شرط
في الجمعة فلا يصح الانفراد بالجمعة وان حصل العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والماموم لانه ع
لم يصلها الا كذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان الجمعة صلاة تجمع الجماعات والغرض منها اقامة الشعار
واظهار اتفاق الكلمة وبفوات الجماعة يفوت الغرض وما رواه زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وهي شرط في الابتداء دون الاستدامة فلو ابتدا منفردا
ثم ائتم به في الاثناء لم تنعقد ولو ابتدا اماما ثم انفض العدد بعد التحريم لم تبطل ويحتمل بعد الركعة وهل يجب ان ينوي

الامام

الامام في الامامة الاقرب ذلك هنا خاصة ولا يشترط التساوق بين تكبيرة الامام والمأمومين ولا تقديمها على
الاخرى بل يجوز ان يتقدم الامام بالنية والتكبير ثم تعقبه المأمومون ثم لا يجوز ان يتأخروا بالتكبير عن الركوع فلو
ركع ونهض قبل تحريمهم فلا جمعة وان لحقوا به في الركوع صحت جمعتهم ولا يشترط ان يتمكنوا من قراءة الفاتحة وان احرموا
به في الركوع فالاقرب صحة الجمعة ولو لم يلحقوا به الا بعد الركوع لم يكن لهم جمعة والاقرب انه لا جمعة للامام ايضا
لفوات الشرط وهو الجماعة في الابتداء والاثناء ح فالاقرب جواز عدوله بنيته الى الظهر ويحتمل الانقلاب الى
النفل والبطلان والصحة جمعة ان لحقوه قبل فوات ركوع الثانية واذا انعقدت الجمعة ودخل المسبوق في الركعة
ان كان الامام راكعا فقد ادرك الجمعة ان ادركه في الركعة الثانية ثم تمم بعد فراغ الامام لقوله عليه السلام من ادرك من الجمعة ركعة
فليضف اليها اخرى ومع ادراكه دونها صلاها اربعا ولان الاعذار تعتور الانسان غالبا فلو كلف الادراك من اول
التحريم حصل المشقة فانه الغرض حق الاكثر وهو مناف للحكمة فاعتبر ادراك ركعة من الركعتين كادراك المبيت ادراكه
الى نصف الليل ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا وان لم يدرك تكبيرة الركوع ويكون اجتماعهما معا في حد الركوع
لقول الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل
ان تركع فقد فاتتك وللشيخ قول انه ان ادرك تكبيرة الركوع ادرك الركعة والا فلا وليس عندي بعيدا من الصواب
لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ولفوات واجب الركوع
فيكون قد ادركه في المستحب فلا تحصل الركعة بالمتابعة فيه لفوات الركوع الواجب فروع تتعلق بالمسبوق آ لا يشترط ادراك
الخطبة لان ادراك الركعة ليس شرطا فالخطبة اولى ب لو ذكر ترك سجدة سهوا وشك انها من التي ادركها مع الامام
او الثانية قضاها وسجد للسهو ان كان بعد التسليم وان كان قبله فالاقرب فعلها قبله واعادة التشهد لانه شاك
في الاولى وقد فاتت وهو مأموم ايضا فلا عبرة بشكه فيها فتتعين للاخرى ويحتمل المساواة للاولى فيسلم ثم تقضي وعلى
التقديرين يدرك الجمعة اذ لا يضر الركعة فوات سجدة سهوا ج لو كبر والامام راكع فرفع فانه اتى بالذكر قبل ان يخرج
الامام في نهوضه عن حد الراكعين صحت له تلك الركعة وان لم يلحق في ذلك فان كان في الثانية فاتته الجمعة وان كان في الاولى
احتمل الذكر ثم يلحق بالامام في السجود لكن في ادراكه الجماعة في ابعاض هذه الركعة اشكال والاستمرار على حاله الى ان
يلحق الامام به في ثانيته وتتم مع الامام والاستيناف د لو شك هل كان الامام راكعا او رافعا رجحنا جانب الاحتياط
على الاستصحاب ه لو ادرك مع الامام ركعة فلما جلس مع الامام ذكر انه ترك فيها سجدة فانه يسجد ويدرك الركعة لانه
صلى مع الامام ركعة وفعل السجدة في حكم متابعته فلم يمنع ذلك من ادراكها وكذا لو ذكرها بعد تسليم الامام لان فوات
السجدة الواحدة لا يقتضي فوات الركعة و لو قام الامام الى ثالثة سهوا فادركه فيها فصلاها معه لم يكن مدركا للجمعة
اجماعا لانها زيادة وهل يعدل الى الظهر او يستأنف الاقرب الثاني وهل له ان يستقبل الجمعة ز لو ذكر الامام ترك سجدة
لا يعلم موضعها بعد ان قام الى الثالثة سهوا فان قلنا بالابطال فهو كمن لحق الاولتين او ذكر ترك سجدتين بطلت صلاته
وان قلنا بالتلفيق تمت صلاته لان المتروك ان كان من الاولى فقد تمت بالثانية وكانت الثالثة ثانية وان تركها

قبل ع

استمرار الاتيان بالذكر لكون الانفراد في الركوع ... تحقق ... سؤاله ما الاحتياط عدم الاقتداء ... النية ... الجمعة ... تلك الاحتياط ...

من الثانية تمت بالثالثة ولا تتم جمعة المأموم اللاحق في الثالثة لجواز ان يكون من الثانية فيتم بالثالثة فلم يكن الثالثة
من اصل الجمعة لان المحسوب منها للامام سجدة واحدة ولو ذكر الامام انها من الاولى ادرك المأموم الجمعة لان الاولى تمت
بالثانية وكانت الثالثة ثانيته وقد ادركها المأموم **فروع** تتشعب عن شرط الجماعة تتعلق بالامام ا لو كان الامام
متنفلا بان يكون مسافرا قد صلى الظهر والا فان تم العدد به فلا جمعة اذ ليس من اهل التكليف بها فلا يتعلق وجوب
غيره به على اشكال وان تم بغيره احتمل جواز الاقتداء به كما جوزنا اقتداء المفترض بالمتنفل وعدمه لنقص صلاته ب
لو كان الامام عبدا فالاقرب انه ان تم العدد به لم تصح الجمعة والا صحت كالمسافر لان العدد قد تم بنفسه الكامل وجمعة
العبد صحيحة وان لم تلزمه ج قال الشيخ اقسام الناس في الجمعة خمسة منهم من تجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر
البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومنهم من لا تجب
عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن تصح منهم الا المجنون ومنهم من تنعقد به ولا تجب
عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين ومنهم من تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر
لانه مخاطب بالفروع عندنا د لا تصح امامة الصبي لانه لا جمعة عليه واذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن نفسه [illegible]
عليه بخلاف العبد والمسافر فانهما يسقط عنهما بها فرض الظهر ان جوزنا امامتهما ويحتمل الجواز كما في الفرائض [illegible]
اماما متنفلا فيها ه اذا استخلف الامام من قد اقتدى به قبل حدثه صح وان استخلف غيره لم يصح ولم يكن له ان يصلي الجمعة
لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة ولو صح منه الجمعة لكان مبتدئا بها بعد انعقاد جمعة الامام والقوم
بخلاف المأموم يدرك صلاة الجمعة فانه تابع للقوم لا مبتدئ وهل يصح ظهرا له او ينقلب نفلا الاقرب الاول ان عدل
بالنية اليها والا فلا اما المأمومون فانهم يتمون الجمعة لانها وقعت اولا صحيحة ويحتمل اشتراط فعل ركعة كاملة
فروع تتعلق بالزحام ا اذا ركع مع الامام في الاولى ثم منعه الزحمة عن السجود لم يجز له ان يسجد على ظهر غيره او راسه
او رجله عند علمائنا اجمع بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض لقوله عليه السلام ومكن جبهتك من الارض وليس له الانفراد
ولا ان يتمها ظهرا لان اقامة الجمعة واجبة ولا يجوز الخروج عنها قصدا مع توقع ادراكها ثم ان تمكن من السجود قبل
ركوع الامام في الثانية سجد كما يمكن ثم نهض الى الثانية وركع مع الامام للحاجة والضرورة ومثله وقع في صلاة عسفان
حيث سجد النبي صلعم وبقي صف لم يسجد معه وليس له ان يركع مع الامام قبل قضاء السجدتين لئلا يزيد ركنا ويستحب
للامام تطويل القراءة ليلحق به ب لو سجد ولحق الامام فوجده راكعا في الثانية استحب او احتمل الوجوب وتمكنه
منه ويترك القراءة لسقوطها عنه وخوف فوت الركوع الواجب ولو وجده قد قام من ركوع الثانية ثم سجد [illegible]
الثانية وليس له ان يتابع الامام في سجدتيه لئلا يزيد ركنا ولو وجده وقد سلم فالاقوى ادراكه الجمعة لانه ادرك
الركوع الاول فيتم ما عليه ج لو لم يتمكن من السجود حتى ركع في الثانية لم يتابعه في الركوع لانه يزيد صلاته لئلا
يزيد ركنا ويوالي بين ركوعين في ركعة واحدة فان ركع عامدا ابطل صلاته وعليه ان يبتدئ الاحرام بالجمعة ان لحق
ادراك الامام في الركوع وان كان ناسيا او جاهلا احتمل ذلك ايضا لان زيادة الركن مطلقا مبطلة والصحة لان

حكم

حكم الايتمام فيه مخالف الانفراد كما لو سبق الى ركوع او سجود ناسيا قبل الامام فانه يرجع الى حاله ثم يتابع امامه في الاعتداد
بركوعه ولا تبطل صلاته فاذا سجد معه بعد الركوع حسب له السجدتان لانا امرناه بالسجود فعدم علمه شيئا غير معتد به
ولا مفسد فاذا انتهى له وجب ان يتبع عن المأمور به ويحتمل ان يعيدهما لانه فعلهما على قصد الثانية فلا تقع عن الاولى كما لو نوى
سجدة من ركعة ثم سجد لتلاوة او سهو لا تقوم مقامها فان قلنا لم تحسب للاولى فالحاصل ركعة ملفقة ويدرك بها الجمعة د اذا لم يركع
في الثانية مع الامام كما هو الواجب عليه بل انتظر الى ان سجد الامام وهو المأمور به فهو متشاغل وفيه حكمه لو توقع السجود بعد
الركوع الثاني للامام ويدرك به الجمعة لانه ادرك ركعة ملفقة واذا سجد مع الامام نوى بسجدتيه انهما للركعة الاولى فان
نوى بهما للثانية فالوجه بطلان الصلاة لاخلاله بركن في الاولى هو السجدتان وركن في الثانية وهو الركوع ولو لم ينو بهما شيئا
فالوجه البطلان لانه مقتد بالامام وهو في حكم التابع له في افعاله وقد سجد الامام للثانية فيصرف فعل المأموم اليها
تحقيقا للاقتداء وهل له ان يسجد قبل سجود الامام اشكال اقربه المنع بل يتابع الامام فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه
لانه انما جعل الامام ليؤتم به فاشبه المسبوق ه اذا ركع الامام في الثانية فاشتغل بالسجدتين ثم نهض فوجد الامام راكعا
تابعه وسقطت عنه القراءة كالمسبوق ويسلم معهم وتتم جمعته وان وجده وقد رفع راسه من الركوع لم يتابعه في السجود
على ما تقدم بل ان شاء نوى الانفراد وتتم الجمعة لادراكه الركعة على اشكال حيث انه فاته السجدتان معه وان شاء استمر
على حاله الى ان يسلم الامام ثم يتم ما عليه ويحتمل ان يجلس متابعة للامام ولا يسجد فاذا سلم الامام قام فاتم ما بقي عليه
و لو لم يتمكن من السجود حتى سجد الامام في الثانية تابعه في السجود اجماعا ويحصل ركعة ملفقة ولو لم يتمكن منه حتى تشهد الامام
سجد فان ادرك الامام قبل السلام ادرك الجمعة وتمام فاتم ما بقي عليه وان لم يدركه حتى سلم فكذلك على اشكال ز لو كان
الزحام في سجود الثانية وقد صلى الاولى مع الامام سجد متى تمكن قبل سلام الامام وبعده وصحت جمعته ولو كان مسبوقا لحقه
الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وقد ادرك ركعة وان لم يتمكن حتى سلم الامام فاشكال ح لو زوحم عن ركوع الاولى حتى
سجد الامام ركع ولحقه وتابعه في السجود فان وجده قد نهض الى الثانية سجد ولحقه ولو لم يتمكن حتى ركع الامام في الثانية ركع
معه وتعد له الركعة الثانية ويكون اولى له ط لو زوحم عن سجود الاولى فقضاه قبل ركوع الامام في الثانية ثم ركع مع الامام فزوحم
عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد تبع الامام في التشهد وتمت جمعته لانه ادرك جميع الصلاة بعضها فعلا وبعضها
حكما لحكم الجماعة ى لو زوحم عن الركوع والسجود في الاولى صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق للرواية فان لحق الامام راكعا
في الثانية تابعه وادرك الجمعة ولو لحقه وقد انقضى ركوع الثانية ففي ادراك الجمعة اشكال ينشا من انه لم يلحق ركوعا مع
الامام ومن ادراك ركعتها منه في صلاة الامام حكما ولو لم يتمكن من القضاء حتى ركع الامام في الثانية فزوحم عن المتابعة
حتى سجد الامام اتمها ظهرا يا النسيان عذر كالزحام ولو تاخر لمرض ولو بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية
ثم تنبه فانه كالمزحوم يركع مع الامام ولو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الامام وركع في الثانية ولم يركع ففي الحاقه بالمزحوم
اشكال يب الزحام كما يعرض في الجمعة يعرض في غيرها وذكره في الجمعة لان وقوعه اكثر فيها ولان الجماعة شرط فيها
ولا سبيل الى المفارقة ما دام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف باقي الصلوات والحكم في غير الجمعة كالحكم فيها

البحث الخامس الوحدة شرط في الجمعة فلا تنعقد جمعتان بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين
وسواء فصل بينهما نهر عظيم او لا عند علمائنا اجمع لقول الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال فاذا كان بين الجماعتين
في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يجمع الا في مسجد واحد وكذا الخلفاء بعده واذا لم يعطلوا المساجد
في ساير البلد كساير الجماعات واهمل بعطل المساجد عرف ان المقصود اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين فليقتصر على الواحد
لانه افضى الى هذا المقصود ولانه لا انضباط بعد مجاوزة الواحد وتم بعد المسافة نفي الاتيان فلا بد من تقدير ينفي المشقة والتقدير الذي
يمكن تكليفه لاكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به فلو احتاج من تبعد اهل من فرسخ الى مركوب وتمكن منه وجب اما التملك او
الاستيجار او العارية وهل يجب قبول الهبة او العارية اشكال فان وصلت جمعتان بينهما اقل من فرسخ فله صور آ ان تسبق احديهما
الاخرى فالسابقة صحيحة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة والسبق يحصل بالتحريم فالتي سبق عقدها على الصحيحة وان
سبقت الثانية في الخطبة او التسليم او كانت جمعة السلطان لانه لا يدخل فيه والاعتبار انما هو تمام التكبير حتى لو سبقت بتكبيرها
ولو شرع الناس في صلاة الجمعة فاخبروا ان طائفة اخرى سبقتهم بها وفاتت الجمعة عليهم استأنفوا الظهر وهل لهم ان يتموها ظهرا
الاقرب المنع لظهور البطلان ب ان تقع الجمعتان معا فتبطلان وتستأنفان جمعة واحدة ان بقي الوقت والا صلوا
ظهرا ج ان يشكل الحال فلا يدرى اوقعتا معا او سبقت احديهما فتعاد جمعة وظهرا لاحتمال الاتفاق فلا جمعة فيجب اعادتها
والتقدم فيعلم وقوع جمعة صحيحة فلا تصح عقد اخرى فوجبت الصلاتان معا د ان تسبق احدى الجمعتين على التعيين ثم تلتبس
فلا تخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة اذ لا تتبين لاحديهما صحة جمعته والاصل بقاء الفرض في ذمته وليس لهم اعادة جمعة
قد وقعت في البلد جمعة صحيحة فلا سبيل الى تعقبها باخرى بل تصلي الطائفتان الظهر فلا جمعة له صحت له الظهر ه ان تسبق احديهما
ولا تتعين كان سمع مريضان او مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجد فاخبراهم بالحال ولم يعرفا من تقدم تكبيره فلا
تخرجون عن العهدة لان كل واحدة يجوز ان تكون هي المتأخرة فيحتمل ضعيفا استينافا في جمعة ان بقي الوقت لان المعلول ليس الطائفتان
غير محققتين فكان لم تقم في البلد جمعة اصلا والحق ما قدمناه في الصورة الرابعة من انهم يصلون الظهر لان احديهما صحيحة
في علم الله تعالى وانما لم يخرجوا عن العهدة للاشكال ولهذه الصور الخمس نظاير نحكم عندها ولنا ان نسيا في ان شاء الله تعالى

البحث السادس الخطبتان وفيه اقطاب الاول واجباتها من شرائط الجمعة تقدم خطبتين لان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
الجمعة الا بخطبتين متقدمتين وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه تعالى اوجب السعي الى ذكر الله تعالى والمراد به الخطبة في كلام
ولانهما اقيمتا مقام الركعتين والبدل كالمبدل في الحكم وقال الصادق عليه السلام لا جمعة الا بخطبة ويجب امور آ التعدد فلا تجزي
الخطبة الواحدة امتثالا لفعله عليه السلام ولانهما اقيمتا مقام ركعتين فالاخلال باحديهما اخلال بركعة ب يجب في كل خطبة منهما
حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد لله لانه عليه السلام داوم على ذلك ولقول الصادق عليه السلام يحمد الله ويثني عليه ج الصلاة على النبي
وآله عليهم السلام في كل خطبة لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان والصلاة ولقول الصادق عليه السلام
وتصلي على محمد وآله د الوصية بتقوى الله في كل واحدة منهما لان النبي عليه السلام واظب عليها في خطبه ولان المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير
فلا يجوز الاخلال به ولان الصادق عليه السلام قال ثم توصي بتقوى الله والاقرب انه لا يتعين لفظ الوصية لان غرضها الوعظ فباي لفظ
وعظ

وعظ حصل الغرض ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد
من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي ولا يجب في الموعظة فصل وكلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفى لكن الافضل
استعطاف القلوب وتنبيه الغافلين ه قراءة القرآن في كل واحدة من الخطبتين لانه عليه السلام كان يقرأ فيهما وهل يجب سورة تامة
قال الشيخ نعم لقول الصادق عليه السلام يقرأ سورة قصيرة من القرآن ولانها بدل فيجب فيها القراءة على حد ما يجب في
المبدل فروع الاول ظاهر كلام المرتضى الاكتفاء في القرآن في الخطبة بآية واحدة تامة الفائدة ولا فرق بين ان يكون
مضمونها وعدا او وعيدا او حكما او قصصا ب لا يكفي آية فيها وعظ عنها ج الاقرب على قول السيد الاكتفاء بشطر
آية طويلة اذا اتمت الفائدة بها اما لو قال ثم نظر لم يكف وان عد آية لانها لا يفهم د كلام السيد يقتضي عدم وجوب القراءة
في الثانية وعليه دلت رواية سماعة عن الصادق عليه السلام ه كلام المرتضى يقتضي وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية في
مقابلة القراءة المختصة بالاولى وعليه دلت رواية سماعة وكلام الشيخ يقتضي عدم وجوب الدعاء للمؤمنين والاصل
و كلام الشيخ يقتضي وجوب الصلاة على النبي عليه السلام في الخطبتين لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي
والاقرب وجوب الشهادة بالرسالة فيهما وكلام المرتضى يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في الاولى والصلاة عليه في الثانية ز لا يجب
الخطبة الا بالعربية لان النبي عليه السلام داوم على ذلك ولو كان السامع لا يفهم العربية فالاقرب الخطبة بغيرها اذ القصد الوعظ
والتخويف انما يتم بفهم كلامه ويجب ان يتعلم واحد العربية في الخطبة كالعاجز عن التكبير بالعربية فلو مضت مدة
امكان التعلم ولم يتعلم عصى ولم تصح الجمعة ح ينبغي ان تكون السورة خفيفة ويجوز ان يقرأ آية العزائم فينزل ويسجد
ويقرأ السجدة ولو كان المنبر عاليا لا يتمكن من النزول الا بطول الفصل نزل لا محالة ان امكنه ان يسجد عليه فعل ط لا يجوز ان يقتصر على
آيات تشتمل على الاذكار لانه لا يسمى خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن آية لم يمنع القطب الثاني في شرائط الخطبتين وهي ستة
آ الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه على الاصح لانه عليه السلام كان يخطب بعد الزوال فلو جاز التقديم لقدمها
تخفيفا على الباكرين وايقاعا للصلاة في اول الوقت وللشيخ قول بجواز ايقاعهما قبل الزوال بحيث اذا فرغ منهما زالت الشمس
ب تقديمهما على الصلاة بخلاف صلاة العيد لانه عليه السلام كذا فعله في الموضعين ولانها شرط في الجمعة والشرط متقدم بخلاف
العيد ج القيام فيهما مع القدرة لان النبي عليه السلام ومن بعده لم يخطبوا الا من قيام ولانه ذكر يختص الصلاة ليس من شرطه القعود
فكان من شرطه القيام كالقراءة والتكبير فان عجز فالاولى ان يستنيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز
كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع القيام او سكت بناء على الظاهر من ان قعوده للعجز فان بان انه كان قادرا
فهو كالو بان ان الامام محدث د الجلوس بينهما لان النبي عليه السلام ومن بعده يجلسون بينهما دائما ويجب فيه الطمأنينة كالجلسة
بين السجدتين ولو خطب قاعدا للعجز عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بسكتة كالصلاة قاعدا ه شرط بعض علمائنا
طهارة الحدث والبدن والثوب والمكان من الخبث اتباعا لما جرت السنة عليه في الاعصار ولان الخطبتين بدل من الركعتين
فهما من الصلاة واجبة عند اكثر وعلى هذا فيشترط ستر العورة لانهما بدل وقيل لا يشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة
فاشبه الاذان وعلى الاول لو كان جنبا وقرأ في غير المسجد لم تصح الخطبة لان القراءة شرط وهي محرمة ولو سبقه الحدث في الخطبة لم يعتد

بما يأتي به حال الحدث فان تطهر وعاد فالاقرب البناء وان طال الفصل د رفع الصوت بالخطبتين فان الوعظ الذي
هو الغاية انما يحصل بالاستماع المشترط برفع الصوت لانه عم كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش فلو خطب
بحيث لا يسمعه العدد لم يجزئ ولو رفع الصوت قدر ما يبلغ لكن كانوا صما او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء كما لو سمعوا و
لم يفهموا ه العدد فالشيخ شرط في الخطبتين العدد المشترط في الجمعة لانه ذكر هو شرط في الجمعة فكان من شرط حضور
العدد كالتكبير ولان وجوب الخطبة تابع لوجوب الجمعة التابع لحضور العدد ولو انفضوا في الاثناء فالماتي به حال غيبتهم
غير محسوب لان القصد به الاستماع فان عادوا قبل طول الفصل جاز البناء وكذا ان حال على اشكال لان الوعظ يحصل مع
تفرق الكلمات ولو احتج بدل الاولين العدد فلا بد من استيناف الخطبة مطلقا ولو انفضوا بعد تمام الخطبة وعادوا
قبل طول الفصل بنيت الصلاة على الخطبة وكذا ان حال على اشكال والعدد انما هو شرط في واجبات الخطبة دون مستحباتها
ح نية الخطبة من فروضها لانها عبادة فافتقرت الى النية كالصلاة ط الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة فلو قدم على
الحمد غيره او قدم الوعظ على الصلاة استانف للتاسي به عليه السلام **المطلب الثالث** في الاصغاء الاقرب وجوب
الانصات وهو السكوت والاستماع وهو شغل السمع بالسماع لقوله تعالى واذا قرئ القرآن ذكر في التفسير ان الآية وردت
في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه فلا عبرة له الكلام ويحمل الكراهة للاصل ولان رجلا دخل والنبي صلعم يخطب يوم الجمعة
فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلعم بعد الثالثة ما اعددت لها فقال
حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ولم ينكر عليه وهل يحرم الكلام على الخطيب الاشبه الاقرب المنع للاصل ولانه
كلم قتلة ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة وانما حرم على المستمع لئلا يمنعه عن السماع والشيخ قوى التحريم واحتج
فيه ان الخطبتين ان جعلتا بمثابة الركعتين حرم الكلام والا فلا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم اما لو رأى اعمى
تقع في بير او عقربا تدب على انسان فانذرها او علم انسانا شيئا من الخير او نهاه عن منكر فانه لا يحرم ويستحب الاقتصار على
الاشارة ان كفت في الغرض ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها لانه ليس وقت الاستماع وكذا يجوز حالة
الجلوس بين الخطبتين على الاقوى ويجوز للداخل اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا ويجوز رد السلام
في الصلاة ففي الخطبة اولى وكذا يجوز تسميت العاطس بل يستحب كذلك لعموم الامر به والعدم لان الانصات فانه واجب
على الاقوى بخلاف التسميت وهل يجب الانصات على من لا يسمع الخطبة الاولى المنع لان غايته الاستماع وله ان يشتغل بذكر
وتلاوة ويحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللغط ولا يتعدى الى منع السامعين عن السماع ولا يبطل جمعة المتكلم وان حرمناه اجماعا
والخلاف في الاثم وعدمه واذا صعد الخطيب المنبر فينبغي لمن ليس في الصلاة ان لا يستفتحها سواء صلى السنة اولا ومن كان في
الصلاة خففها لئلا يفوته سماع الخطبة ولقول احدهما عليهما السلام اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام
على المنبر والكراهة تتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر لقول احدهما عليهما السلام فخطب لان المقتضي للمنع السماع ولو دخل
والامام في آخر الخطبة وخاف فوت تكبيرة الاحرام لم يصل التحية لان ادراك الفريضة من اولها اولى واما الداخل اثناء الخطبة
فالاقرب انه كذلك للعموم ولان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلعم اجلس فقد آذيت وآنيت ولا يستحب

السماع منه وان الخطبة فالعصا اولى ويحتمل ان يرفع الامام صوته بالخطبة بحيث يسمع البعيد المتخير من اهل الكمال وهل يحرم الكلام على من عدا العدد
اشكال **المطلب الرابع** في سنن الخطبة وهي امور آ الخطبة على المنبر لان النبي صلعم لما دخل المدينة خطب مستندا الى جذع فلما بني
له المنبر صعد عليه ولاشتماله على الابلاغ للبعيد ب وضع المنبر على يمين المحراب وهو الموضع الذي يكون على يمين الامام اذا استقبل
لان منبره صلعم كذا وضع ج ان لا يكون المنبر كبيرا بحيث يضيق المكان على المصلين فان لم يمكن استحب الخطبة ولو لم يكن منبر خطب على
موضع مرتفع ليبلغ صوته الناس د التسليم على من عند المنبر اذا انتهى اليه لاستحباب التسليم للوارد وكان صلعم اذا دنا من منبره سلم
على من عند المنبر ثم يصعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ه التسليم على الناس اذا صعد على المنبر فانتهى الى الدرجة التي تلي
موضع القعود وتلي المستراح اقتداء به صلعم وقول علي عم من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ولا يسقط التسليم
الاول لان الاول مختص بالقرب من المنبر والثاني عام و ان يجلس بعد السلام على المستراح ليستريح عن تعب الصعود لانه صلعم كان
يخطب خطبتين يجلس جلستين والمراد هنا الجلسة والتي بين الخطبتين وقال الباقر عم كان رسول الله صلعم اذا خرج الى الجمعة قعد
على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ز بلاغة الخطبة بحيث تكون مؤلفة من الكلمات المبينة لانها اوقع في القلوب ولا من الكلمات الغريبة
الوحشية لعدم انتفاع اكثر الناس بها ويكون قريبة من الافهام ناصة على التخويف والانذار ح ان لا يطول فيها لقوله عم قصر الخطبة
وطول الصلاة من فقه الرجل ولا يقصرها بل يكون وسطا ط ان لا يشتمل الخطبة على ما يستنكره عقول الحاضرين لقول علي عم كلموا الناس
على قدر عقولهم اتحبون ان يكذب الله ورسوله ي ان يأتي بالكلمات على تأن وترسل وسكون ولا يدرجها ادراجا ولا يمدها مدا يشبه الغناء
بل يفهمهم يا يكون الخطيب مواظبا على الصلوات حافظا لمواقيت الفرائض ليقع وعظه في القلوب موقعه يب ان يستدبر القبلة ليستقبل
بوجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لانه صلعم كان اذا خطب يستقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت ولو خطب مستقبلا للقبلة ومستدبره
للناس جاز وان خالف السنة يج ان يكون صادق اللهجة لا يلحن في الخطبة يد ان لا يضع يمينه على شماله كما في الصلاة بل يشغلها بغيره
على شيء او يقبض باليمين حرف المنبر يه ان يعتمد على سيف او عنزة او عصا ونحوها اقتداء بالنبي صلعم فانه كان يعتمد على عنزة اعتمادا
وقال الصادق عم ويتوكأ على قوس او عصا يو ان يكون متعمما شتاء وصيفا مرتديا لانه ادخل في الوقار وان يكون الرداء بردا يمنية
لانه صلعم كان يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على الحالة الحسنة **المطلب الثاني** فيمن تجب عليه شرائط الوجوب عشرة آ البلوغ
ب العقل ج الذكورة د الحرية ه السلامة من المرض و السلامة من العمى ز السلامة من العرج ح عدم الشيخوخة المانعة من الحركة ط ان لا يكون
مسافرا ي ان لا يكون على ازيد من فرسخين وليس الاسلام شرطا في الوجوب لان الكفار عندنا مخاطبون بالشرائع والعقل شرط
في الوجوب والصحة معا والبواقي شرط في الوجوب لا الصحة ويستحب احضار الصبي الجمعة للتمرين خصوصا المراهق ولا تجب على المراة
اجماعا لقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او صبي او مريض فان حضرت الجمعة صحت منها
ولم يستحب ويستحب للعجائز الحضور مع اذن الازواج لانتفاء الفتنة فيهن ويكره للشواب لما فيه من الافتتان والعبد لا تجب عليه الجمعة
لما تقدم عليهم في الحديث ولانه محبوس على السيد فاشبه المحبوس في الدين ولا فرق بين الخارج وغيره فان اذن له السيد استحب له الحضور فان
حضرها وجبت عليه ولا يجب الحضور لان الحقوق تتعلق بخطاب الشرع لا باذن السيد والقن والمدبر والمكاتب بنوعيه
وام الولد سواء لبقاء الرق وكذا لو انعتق بعضه فان هاياه مولاه واتفقت الجمعة في يومه فالاقرب عدم الوجوب لو الزمه مولاه

بالحضور احتمل الوجوب لوجوبها عليهم غير العبادة فيها اولى والمريض حجة على الحديث المشقة سواء خاف زيادة المرض او المشقة [illegible] والاولى [illegible]

او زوجة او مملوك جاز له ترك الجمعة لاجل تعهده وكذا لو كان له مريض لم يترك الجمعة وان لم يكن جاز له تركها للقيام بامره وكذا لو كان عليه حق قصاص يرجو بالاستتار الصلح [illegible]

[illegible] فلم يجز له الاستتار عن الامام لاجله وترك الجمعة لانه حق واجب لا بدل له وكذا لو [illegible] من الحدود المتعلقة به بعد ثبوتها بالبينة والمديون المعسر يجوز له الاختفاء [illegible]

[illegible] على النفس او ضرب او شتم والاعمى يجب عليه الجمعة وان كان قريبا من الجامع يمكنه من الحضور اليه بقايد او بغيره وسواء وجد قايدا او المشقة وقول الباقر عليه السلام فرض الجمعة

[illegible] عدمنها الاعمى والاعرج والشيخ الذي لا يحرك به الجمعة عليها المشقة ولقول الباقر عليه السلام والكبير ولو لم يبلغ العرج الاقعاد فان حصلت مشقة سقطت والا وجبت

[illegible] الشديد والبرد كذلك المطر المانع من السعي والوحل مسقطات للمشقة وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر وهو وفاق والمسافر لا يجب عليه اجماعا [illegible]

[illegible] ولا يجب الا على حر وعد منها المسافر وقول الباقر عليه السلام وضعها عن تسعة وعد منهم المسافر ولان الجمعة ظهر مقصور بشرائط وكالظهر والمسافر يباح له القصر [illegible]

[illegible] الاعتبار بحرمة واجابة الجمعة معنى ولا تحقق هذه العبادات الرابة فقيد بها اولى واما انقطاع ابلغة السفر الحظر [illegible] التحريم الترخص في سفر القصر [illegible]

لو كان دون المسافة او كان سفره اكثر من حضره وجبت عليه الجمعة لو كان القصر غير واجب كافي المواضع التي يستحب فيها الاتمام احتمل الوجوب والاستحباب ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام

[illegible] وجبت عليه الجمعة وانعقدت به الجمعة قطعا وتمام العدد [illegible] من الجمعة [illegible] يجب على الحضور عند نا بل لو وجدت الشرائط في حقه وجب عليه اقامة الجمعة [illegible]

الشرائط لم يجب على الاقامة عنده سواء الحضور عند نا ولو كان بينه وبين الجمعة فرسخان فما دون وجب عليه الا اقامة الجمعة عنده ان حصلت الشرائط والحضور عنده [illegible] وبين الجامع اقل من فرسخين

الحضور عنده [illegible] الزيادة على الفرسخين [illegible] كان بين منزله والجامع [illegible] فرسخين [illegible] المفهوم من كلام [illegible]

لو ولد يجب الحضور على من كان منها على فرسخين من شرائط الوجوب على الماموم ان لا يكون قد صلى العيد في ذلك اليوم فلو اتفقا في يوم واحد يخير من صلى العيد في حضور الجمعة الا الامام [illegible]

[illegible] وجوب الا عليهم [illegible] قد اجتمع عيدان في يوم [illegible] ان يشهد الجمعة فليشهد ومن اراد ان ينصرف فلينصرف ولان الجمعة زادت على الظهر بالخطبة وقد حصل في يوم العيد [illegible]

[illegible] وجوب الحضور اما الامام فيجب عليه الحضور [illegible] اذا حضر المخير وجبت عليه الجمعة كالمسافر فروع في صفات الفضل آ يجب على الكل الا المراة الاحتمال ان يكون انثى فلا يلزمه [illegible]

الجمعة اذا حضر [illegible] انعقدت جمعته والجمعة افضل في المعنى [illegible] الكامل [illegible] ب الذي [illegible] الجمعة اذا حضر الجامع [illegible]

ان يشهد فواو صغر الظهر اما الصبي [illegible] [illegible] الباقون [illegible] قبل دخول الوقت [illegible]

الوقت وفاته الصلى [illegible] دخول الوقت [illegible] الصلى [illegible] الامام [illegible]

الى الطلوع الحضور [illegible] ج اشترط في اقامة الجمعة [illegible] خارج البلد [illegible] العيد [illegible]

والى [illegible] يصلون وينزلون [illegible] الواحد [illegible] الشرط [illegible] خارج البلد [illegible] د [illegible]

[illegible] بعد الزوال [illegible] السفر بعد الزوال [illegible] الوجوب [illegible] اول الوقت [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الامام المصلى [illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] قبل الفجر [illegible] قبل الزوال [illegible] بعد الزوال [illegible]

السفر واجبا كالحج [illegible] بعد الزوال [illegible] و المعذور [illegible]

[illegible] العذر [illegible] الامام [illegible] ركوع [illegible]

[illegible] ز [illegible] الجمعة

[illegible] ح [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

ورد مجلسا قال الصادق عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة [illegible]

المطلب الرابع في آدابها وهي آ تستحب الزينة يوم الجمعة بحلق الرأس ان كان من عادته والاخذ من الشارب وقص الاظفار واخذ الشارب

والتطيب ولبس افضل الثياب والسعي على سكينة ووقار والغسل تقدمنا على الصلاة وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب

ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ب يستحب لسواك وقطع الرائحة الكريهة

لئلا يؤذي غيره ولبس الثياب البيض فانها افضل لقوله عليه السلام احب الثياب الى الله تعالى البيض يلبسها احياؤكم ويكفن فيها موتاكم ويتأكد في

الامام الزيادة في التجمل لانه المنظور اليه ولان النبي عليه السلام كان يعتم ويرتدي في خروجه الى الجمعة والعيدين احسن هيئة ج يستحب المباكرة

الى الجامع لقوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن

راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب

بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وقال الصادق عليه السلام ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها

وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة د المشي ولا ينبغي الركوب لان النبي عليه السلام ما ركب في عيد ولا جنازة قط والجمعة

في معناه لانه لم ينقل فيها ولا عنه عليه السلام لان باب حجرته في المسجد ه الدعاء امام التوجه لقول الباقر عليه السلام للثمالي ادع في العيدين

ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخره و الغسل وقد تقدم ولا يكفي التيمم عنه ولو لم يجد

الماء سقط لا الى بدل اذ الغرض منه قطع الروايح الكريهة والتنظيف والتيمم لا يفيد هذا الغرض ووقته للمختار من طلوع الفجر

لقوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الحديث ومتى تعتبر

الساعات المذكورة في الحديث الاقرب انها من اول طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا وقال بعض الجمهور من طلوع الشمس لان

اهل الحساب منه يحسبون اليوم ويقدرون الساعات وقال بعضهم من وقت الزوال لان الامر بالحضور يتوجه عليه وبعد

الكون المثاب وقت لم يتوجه عليه الامر فيه اعظم ولان الرواح اسم للخروج بعد الزوال وليس بجيد لاشتمال الحضور قبل الزوال

على الحضور حالة الزوال مع زيادة فزاد الثواب باعتباره وذكر الرواح لانه خروج لامر يؤتى به بعد الزوال وليس المراد من

الساعات الاربع والعشرون التي تقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه اذ لو كان

المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق والمسبوق في الفضيلة اذا جاءا في ساعة واحدة على التساوق ولاختلف الامر باليوم

الشاتي والصايف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي ان جاء في الساعة الخامسة ز ترك التخطي لرقاب الناس لا باس به لكن للامام

حاجة وكذا لو ضاق المكان وبين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي لم يكره لانه مقصر [illegible] وان كان معتادا

بموضع او لا يحث من اخذ له موضعا فاذا حضر تنحى المبعوث ولو فرش له ثوب فجاء آخر لم يجز له ان يجلس عليه فان رفعه ونحاه

وجلس مكانه دخل فيه ح اذا حضر قبل الخطبة استحب له الاشتغال بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي وآله عليهم السلام

او التنفل ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي وآله عليهم السلام يوم الجمعة وليلة الجمعة لقوله عليه السلام اقربكم مني في الجنة اكثركم

صلاة علي فاكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر وقال الصادق عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء

ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام من الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وعلى آل محمد

فأكثروا فيهما من الصلاة من السنّة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة ط يستحب الدعاء
في الوقت الذي يرجى استجابة الدعاء فيه وهو ما روي عن الصادق عم الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ى لو لم يكن الامام مرضياً
استحب للمصلي تقديم ظهره على صلاة الامام ويجوز ان يصلي معه ركعتين ثم يتم الظهر بعد فراغ الامام لقول الصادق عم في
كتاب علي عم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين ولو صلى في
منزله اولاً اجزأ لان الباقر عم كان يصنع ذلك يا يستحب التنفل يوم الجمعة زيادة على نوافل الظهرين باربع ركعات والمراد
فيه ان الساقط ركعتان يستحب الاتيان بدلها والنافلة الرابعة ضعف الفرايض ويستحب تقديم العشرين قبل الزوال
ويستحب ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست بين الظهرين وركعتان عند قيام الشمس ولو صلى الجميع
بين الظهرين او بعد العصر جاز المطلب الخامس في المحرمات ويحرم يوم الجمعة شيئان آ البيع وقت النداء لا قبله ولا
بعد الصلاة اجماعاً لقوله تعالى وذروا البيع والنداء الذي يتعلق به التحريم هو النداء الذي يقع بعد الزوال او الخطيب جالس
على المنبر لانه تعالى علّق التحريم بالنداء وانما ينصرف الى الاذان الذي فعله النبي صلعم ولو جوزنا الخطبة قبل الزوال كما
ذهب اليه بعض علمائنا لم يشرع الاذان قبله وهل يحصل التحريم فيه اشكال اقربه ذلك لحصول الغاية ويكره البيع بعد الزوال
قبل النداء لما فيه من التشاغل عن التأهب للجمعة ولو كان بعيد المنزل من الجمعة يفتقر الى قطع المسافة قبل الزوال وجب السعي
وحرم البيع ان منع والاقرب لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة ولا من التشاغل بالجمعة او منع ولم نوجب الخطبة ولا حرمنا الكلام
احتمل التحريم للعموم ويختص التحريم بمن يجب عليه السعي كالعبيد والمسافرين ولو كان احد المتبايعين مخاطباً دون الآخر حرم
بالنسبة الى المخاطب اجماعاً والاقوى عندي التحريم في حق الآخر لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولو تبايع المخاطبين
بالجمعة فعلا حراماً والاقوى عندي انعقاد البيع لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد واصالة الصحة لوجود المقتضي وهو
البيع الصادر من اهله في محله والاقوى عندي تحريم غير البيع مما يتضمن العقود كالاجارة والنكاح والصلح وغيرها
للمشاركة في العلة ب الاذان الثاني بدعة عند علمائنا لقول الباقر عم الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وسماه ثالثاً
بالنسبة الى الاقامة ولان النبي عم لم يفعله اجماعاً وشرع للصلاة اذاناً واحداً واقامة والزيادة بدعة ولان
الاذان كان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلعم وعلى عهد ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان
كثر الناس بالزوراء امر بالاذان الثالث ويستحب الاذان بعد جلوس الامام على المنبر واذان العصر مكروه يوم الجمعة بل
اذا فرغ من الظهر صلى العصر بغير اذان للمشقة المصير الى الجامع والاعلام قد حصل الفصل الثاني في صلاة
العيدين وفيه مطالب الاول الشرايط صلاة العيدين واجبة على الاعيان عند علمائنا اجمع لقوله تعالى فصل
لربك وانحر وفي مشهور التفسير ان المراد صلاة العيد وقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في المراد زكوة
الفطرة وفطرة العيد ولانه عم داوم عليها ولم يخل بها في وقت من الاوقات ولو كانت مندوبة لاخل بها في وقت ما
بياناً للحكم والنص على ذلك ولقول الصادق عم صلاة العيد فريضة ولانها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كغيرها من السنن

ولانها

ولانها من شعائر الدين الظاهرة واعلامه فتكون واجبة على الاعيان كالجمعة وشرايطها شرايط الجمعة الا الخطبتين
فانهما وان وجبتا فيها لكنهما ليستا شرطاً لان النبي عم صلاها بشرايط الجمعة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان كل من
اوجبها على الاعيان اشترط ذلك وقد بينا وجوبها على الاعيان لقول الباقر عم لا صلاة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع
امام ويجب على كل من تجب عليه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه وهل يشترط في فرض العيدين بعد قرض كما مثلناه
في الجمعة اشكال ينشأ من عدم نص علمائنا على كونه شرطاً بالخصوصية حيث عدوا شرايط الجمعة ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال عند علمائنا اجمع لان عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلعم خرج في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء
الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح وقول الصادق عم ليس في الفطر ولا في الاضحى اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ويستحب تأخيرها الى ان تنبسط الشمس ليتوفر الناس على الحضور ويستحب
في الفطر الاصباح بها اكثر لان من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولاً على شيء من الحلو ثم يصلي وفي الاضحى لا يطعم شيئاً
حتى يصلي ويضحي ويكون افطاره على شيء مما يضحي به ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلاة فيؤخرها ليتسع الوقت
لذلك وفي الاضحى يقدمها ليضحي بعدها ووقت الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس لان النبي عم كان يخرج كذلك وقال
الصادق عم اذا طلعت فاخرجوا ولو فاتت لم تقض فرضاً كانت او نفلاً عمداً كان الفوات او نسياناً عند اكثر علمائنا
لانها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعة ولقول الباقر عم من لم يصل مع الامام في جماعة
فلا صلاة له ولا قضاء عليه ولاصالة البراءة السالم عن اقتضاء الامر تعقب القضاء وقال الشيخ وان شاء فاتته ان
يصلي اربعاً ولو ادرك الامام في التشهد جلس معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين ان قلنا بالقضاء مستحباً يا فيهما
التكبير ولو ادركه في ركوع الثانية وجبت المتابعة لانه مدرك للصلاة ح فيركع ويتابع الامام فاذا سلم قام فقضى الركعة
الثانية ولو ادركه بعد رفع رأسه من الركوع فاتته الصلاة ولو ادركه في اثناء التكبير تابعه في الباقي فان امكن بعد ذلك
من التكبير والا اتى بما فاته والا سقط ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها حتى يصلي العيد لانه مخاطب بالصلاة
فيحرم عليه تركها ويكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس لقول الصادق عم اذا اردت الخروج صبح يوم عيد فانفجر الصبح وانت
في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وليس للتحريم لاصالة البراءة اما من كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه
الى السعي قبل طلوع الشمس ففي تسويغ السفر نظر اقربه المنع ولا باس به قبل طلوع الفجر اجماعاً ولو اصبح يوم الثلثين
صائماً فشهد اثنان برؤية الهلال في ليلة فعدلا قبل الزوال خرج الامام وصلى بالناس العيد لبقاء الوقت
ولو عدلا بعد الزوال او شهدا بعده سقطت في لا قضاء ويكره قبل صلاتها نافلة قبلها او بعدها الا في التنفل الى الزوال
سواء الامام والمأموم لانه عم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلها ولا بعدها وراى علي عم قوماً
يصلون قبل العيد فقال ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلعم وقال الباقر عم في صلاة العيدين ليس قبلها
ولا بعدها صلاة نعم يستحب صلاة ركعتين في مسجد النبي عم لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى العيد لقول الصادق عم
ركعتان من السنّة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة تصلي في مسجد الرسول صلعم في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك

الا بالمدينة لان رسول الله صلعم فعله ولو اتفقت صلاة العيد في المسجد لعذر استحب صلاة التحية فيه ولو دخل المأموم والامام
يخطب اشتغل بالتحية لانه موضعها ولا اشتغل بالقضاء للعيد اما لو اتفقت في المصلى اشتغل بسماع الخطبة لا بالصلاة لان
المصلى لا تحية له ولا اشتغل بقضاء العيد لقول الصادق عليه السلام يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ولو فقدت الشرائط
او بعضها اسقط الوجوب دون الاستحباب ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى سفرا وحضرا لانها عبادة فات
شرط وجوبها فاستحب الاتيان بها كالحج وقول الصادق عليه السلام من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ويستحب اذا صلاها في جماعة الخطبة كما في الواجبة اما المنفرد فالاقرب انه لا يخطب
المطلب الثاني في ماهيتها هذه الصلاة ركعتان كالصبح الا انه يزيد فيها تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية
على الاشهر لانه عليه السلام كذا فعل ولقول الصادق عليه السلام ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع ثم يقرأ في الثانية ويكبر اربعا
(وقيل سبع في الاولى وخمس في الثانية)
وموضع هذه التكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الركعتين معا على الاقوى لانه قنوت في صلاة فرض فيكون بين القراءة
والركوع كاليومية ولقول الصادق عليه السلام ثم تقرأ ثم تكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع
تكبيرات والخامسة كذا صنع رسول الله صلعم ويقنت عقيب كل تكبيرة ويدعو بما شاء والافضل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام
لانهم اعرف بما يناجي به الرب تعالى لاستفادة علومهم من الوحي قال الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال
بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلعم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل
على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسألك خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك مما
استعاذ منه عبادك المرسلون واختلف علماؤنا في وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها فقال الشيخ باستحبابها
للتاسي وتنزيلا لفعله عليه السلام على افضل مراتبه وهو الوجوب والفرق بين هذه الصلاة واليومية ويستحب رفع اليدين
عند كل تكبيرة لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيدين وسأل يونس عن تكبير
العيدين فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة ولانه تكبير يستحب فيه الرفع كاليومية وتتعين الفاتحة كل ركعة اجماعا وكذا
سورة اخرى معها في كل ركعة وليست معينة وجوبا بل يستحب في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية بعدها والشمس
لقول الباقر عليه السلام تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ويستحب الجهر بالقراءة فيها اجماعا لان
النبي عليه السلام فعل ذلك والمعاد ان دعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام وهو وجهت وجهي الى آخره ويجب بعدها الخطبتان
وقد اجمع العلماء على انها بعد الصلاة في العيدين لانه عليه السلام فعل ذلك ولقول الصادق عليه السلام الخطبة بعد الصلاة ولا يجب
استماعها ولا حضورها ولهذا اخرت عن الصلاة ليتمكن المصلي من تركها لقوله عليه السلام بعد صلاته انا نخطب فمن احب ان يجلس
للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **فروع** آ لو نسي التكبير او بعضه ثم ذكر قبل الركوع فعله لانه في محله وان
ذكر بعد الركوع لم يلتفت لفوات محله ولا تقضيه وان قلنا بوجوبه للاصل خلافا للشيخ ولو قلنا بتقديمه على القراءة

وقلنا

وقلنا بوجوبه فذكره في الاثناء كبر ثم استأنف القراءة ولو ذكره بين القراءة والركوع كبر وهل يعيد القراءة اشكال
ينشأ من انها وقعت صحيحة ومن تقدم التكبير ب لو شك في عدد التكبير فان كان قبل انتقاله بنى على اليقين وان كان قد
او في الاثناء فالاقرب الاستمرار وعدم الالتفات للانتقال ج لو قدمه على القراءة ناسيا وقلنا بتأخيره اعاد لبقاء موضعه
د لو ادرك المأموم بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه قبل ان يركع ثم يدرك الامام فان خاف فوت ركوع الامام
كبر بغير قنوت فان خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم عند الشيخ وعلى ما اخترناه فلا قضاء ولو ادرك الامام وهو
راكع كبر للافتتاح وركع معه ولا يقضي التكبير لانه ذكر فات محله فيفوت كذكر الركوع والسجود ه الخطبتان هنا
كما في الجمعة اجماعا الا انه ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه
ووقته وفي الاضحى حال الاضحية وما يتعلق بها واستحبابها وما يجزي فيها ووقت ذبحها وكيفية تفريقها وغير ذلك
و ينبغي ان يخطب قائما لانه عليه السلام خرج يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام وقال احدهما عليهما السلام يخطب قائما
ويجلس بينهما كالجمعة وينبغي ان يجلس بينهما لما تقدم من الحديث وهل القيام والجلوس في اثنائه الاقرب ذلك
اذا صعد سلم كالجمعة وهل يجلس بعد التسليم قبل الخطبة اشكال ينشأ من المساواة للجمعة فيجلس للاستراحة عن تعب
الصعود ومن التأهب للخطبة وتأهب الناس لاستماعها ومن ان الجلوس في الجمعة لانتظار الاذان ز يستحب للنساء
استماع الخطبتين كالرجال لان النبي عليه السلام لما صلى العيد قام متكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس
وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر
والحيض من خدرها بركة ذلك اليوم والاولى للشواب ان لا يخرجن من بيوتهن لقول الصادق عليه السلام لا يخرجن وقد روى
عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلعم للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق **المطلب الثالث**
في سننها وهي امور آ يستحب الغسل يومي العيدين اجماعا لان عليا عليه السلام كان يفعله ووقته بعد الفجر لاضافته الى اليوم
ولحصول الغرض من التطيب وقطع الرائحة الكريهة معه وكما يستحب الغسل نهارا كذا يستحب ليلا استحبابا عاما للحاضر
العيد وغيره لانه يوم زينة ولو احتاج الى قصد العيد من قرية قبل الفجر فالاولى جوازه لتقاعده للضرورة فان تمكن
من اعادته اعاد ب يستحب ان يتطيب يوم العيد ويتنظف بحلق الشعر وقلم الاظفار وقطع الروائح الكريهة وان
يلبس افخر ثيابه سواء خرج الى الصلاة او قعد في بيته ويتعمم شتاء وصيفا قال عليه السلام ما على احدكم ان يكون له ثوبان
سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده ويحرم على الرجال التزين بالحرير دون النساء لانه عليه السلام قال وفي يده قطعتا
ذهب وحرير هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها والقز من الحرير ولا بأس بالممتزج من الابريسم وغيره وان كان
الابريسم اكثر ما لم يخرجه ج يستحب في الاتيان القصد الى الصحراء فان الاصحار بها افضل الا بمكة فان المسجد اولى من
الصحراء لفضيلة البقعة ولا يلحق بها المسجد الاقصى اما ساير البلاد فالاصحار افضل سواء اتسع المسجد للناس او لا لان
النبي عليه السلام كان يخرج الى المصلى ويترك مسجده ولا يترك الافضل مع قربه ويتقصد الانقص مع بعده مع شرف مسجده
وقيل لعلي عليه السلام قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس فلو صليت بهم في المسجد فقال اخالف السنة اذن ولكن نخرج الى المصلى

وقال الصادق عليه السلام يخرج الامام البرز حيث ينظر الى آفاق السماء وقال الصادق عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من
امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد ولا ينبغي للامام ان يستخلف احدا يصلي بالعيدين في المساجد
لضعفة الناس لسقوط الصلاة عن العاجز وقال الباقر عليه السلام قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي العيد
بالناس فقال لا اخالف السنة د يستحب الخروج ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله اجماعا وان يكون حافيا لانه
المبالغ في الخضوع ومشى الرضا عليه السلام الى المصلى حافيا ولو كان عذر جاز الركوب ويستحب في العود ايضا الا من عذر لان
النبي عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا ه الاذان والاقامة في العيدين بدعة اجماعا لان النبي عليه السلام
صلى غير مرة بغير اذان ولا اقامة وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة العيدين فيها اذان واقامة قال لا ولكن ينادي الصلاة
ثلثا ولو قال الصلاة جامعة او هلموا الى الصلاة جاز لكن الافضل التوقف من عبارة الاذان مثل حي على الصلاة
و لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين لان النبي عليه السلام لم ينقله وقال الصادق عليه السلام لا يحرك المنبر من موضعه ولكن
يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس ثم عليه اجماع العلماء ز يستحب ان يسجد على الارض لان الصادق عليه السلام
اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلعم يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض
ح يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه فيأكل شيئا من الحلوة وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به لان النبي عليه السلام كان لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع ولان الفطر واجب فاستحب تعجيله لاظهار المبادرة الى الطاعة
وليتميز عما قبله من وجوب الصوم وتحريم الاكل بخلاف يوم النحر حيث لم يتقدمه صوم واجب وتحريم الاكل فاستحب
تأخير الاكل فيه ليتميز عن الفطر ويستحب ان يأكل في الفطر شيئا من الحلوة لان النبي عليه السلام قلما كان يخرج يوم الفطر حتى
يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر ط يستحب التكبير في عيد الفطر على الاقوى للاصل وقيل بالوجوب
لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال المفسرون لتكملوا عدة صوم رمضان ولتكبروا
الله عند اكماله على ما هداكم وكان النبي عليه السلام يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير وقال الصادق عليه السلام اما ان
في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب وهو عقيب اربع صلوات اولاهن مغرب ليلة الفطر وآخرهن صلاة العيد
وسئل الصادق عليه السلام عن التكبير اين هو فقال عليه السلام في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والفجر وصلاة العيد ويستحب
رفع الصوت به لان فيه اظهار شعاير الاسلام ي ويستحب التكبير ايضا في الاضحى بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولها
ظهر النحر وآخرها صبح الثالث من ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق وليس فيها
ذكر زائد مأمور به سوى التكبير ولان عليا عليه السلام كبر كما قلناه وقال الصادق عليه السلام التكبير في ايام التشريق عقيب صلاة
الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من ايام التشريق ولان الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية
مع اول حصاة ويكبرون مع الرمي وانما يرمون يوم النحر فاول صلاة بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلون بمنى فجر
الثالث من ايام التشريق وان كان بغير منى كبر عقيب عشر صلوات اولها ظهر النحر وآخرها صبح الثاني من ايام التشريق
لقول الصادق عليه السلام التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام

بمنى

بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر ولان الناس في التكبير تبع الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عمن ليس بمنى الاقرب
استحباب هذا التكبير لاصالة البراءة والاشهر في صفته ان يقول في عيد الفطر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام للرواية والتكبير عقيب
الفرايض المذكورة دون النوافل لقول الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي ساير
الامصار عقيب عشر صلوات آخرها صبح الثالث او الثاني ولانها نوافل فلا يكبر عقيبها كنوافل عرفة واذا ادرك المأموم بعض
صلاة الامام اتم بعد تسليم امامه ولا يتابعه في التكبير لان الامام يكبر بعد خروجه فاذا اتم المأموم صلاته كبر عقيبها
وهو مستحب للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر في بلد كان او في قرية صغيرة او كبيرة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا للعموم الاخبار
وقول علي عليه السلام وكل من صلى او حج واذا فاتته صلاة من هذه الصلوات فقضاها كبر وان فات ايام التشريق لقوله عليه السلام من فاتته
صلاة فليقضها كما فاتته ولو ترك الامام التكبير كبر المأموم ولو نسي التكبير كبر حيث ذكر يا يستحب احياء ليلتي العيدين
بفعل الطاعات لقوله عليه السلام من احيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وما يضاف الى القلب عظم وقعا الموت فيه
فانه اثر قلبه وموت القلب الكفر في الدنيا والفزع في الآخرة يب اذا مشى في طريق ان يرجع في غيرها لانه عليه السلام فعلها قصد السلوك
الابعد في الذهاب لكثرة ذهابه بكثرة خطواته الى الصلاة وبعوده في الاقرب لانه اسهل وهو راجع الى منزله او ليشهد له الطريقان
او ليساوي اهل الطريقين في التبرك بمروره وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته او ليتصدق عليهما او ليتبرك الطريقان
بوطئه عليهما فيتابع للتأسي وان اختص لمعنى به كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو واصحابه لاظهار الجلد للكفار
وبقي سنة بعده يج ترك السلاح فان الخروج به مكروه لمنافاته الخضوع والاستكانة الا مع خوف العدو لقول الباقر عليه السلام نهى
النبي صلعم ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا يد يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد لما فيه
من الاجتماع لذكر الله تعالى وفعله ابن عباس بالبصرة وقال الصادق عليه السلام من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل

الفصل الثالث

في صلاة الآيات وفيه مطالب الاول في الكيفية هذه الصلاة ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين
لان النبي عليه السلام ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وصلى علي عليه السلام مثل ذلك وقال الباقر عليه السلام
هي عشر ركوعات باربع سجدات وكيفيتها ان ينوي ويكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة اتماما او بعضها ثم يركع ويذكر
الله تعالى ثم ينتصب فان كان قد قرأ اول السورة كلها قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها ثم يركع ويذكر الله تعالى ثم ينتصب فان كان
قد اتم السورة قرأ الحمد وسورة او بعضها وهكذا خمس مرات ثم يسجد سجدتين بعد انتصابه من الخامس بغير قراءة ثم يقوم
ويفعل في الثانية ما فعله في الاولى الا النية وتكبيرة الاحرام ثم يسجد مرتين كالاولى ثم يتشهد ويسلم وكل قيام لم يكمل فيه
السورة اذا انتصب من الركوع بعده تمم السورة او بعضها من غير ان يقرأ الحمد لقول احدهما عليهما السلام يبدأ فيكبر لافتتاح
الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع
رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة

فاذا رفعت رأسك فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان
هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات تفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب
ولا خطبة لهذه الصلاة ولا النفل لا يجوز ان يصلي على الراحلة ولا يأتي الا مع الضرورة لانها فريضة وللرواية فروع ا
لو قرأ في القيام الاول الحمد وبعض السورة هل يتعين عليه في الثاني الابتداء من الموضع الذي انتهى اليه او يجوز له العدول الى غيره
من اي موضع اتفق الاحوط الاول ب لو قرأ بعض السورة في الاول هل يجوز له العدول الى سورة اخرى ظاهر كلامه في المبسوط
ذلك فيتعين ان يقرأ الحمد ولا يعيد اشكال ينشأ من سقوط وجوبها في البعض في الجمع اولى ومن جريه مجرى السورة الكاملة ج
لو قرأ بعض السورة في الاول وسوغنا العدول او الابتداء باي موضع شاء جاز له ان يبتدئ من اول السورة التي قطعها ولو لم
يكررها فهل يجوز الاقرب ذلك د على التقديرين هل يتعين الفاتحة فيه اشكال ينشأ من اجزاء بعضها فيجب الحمد كالاكمال او من
وجوب قراءة الحمد مع الابتداء باول السورة ه هل على اكمال السورة في الخمس الاقرب ذلك لصيرورتها بمنزلة ركعة فيجب فيها
الحمد وسورة وهل يجوز ان تفرق بين سورتين وثلث الاقرب ذلك لجواز ان يقرأ خمس سور وسورة واحدة فجاز الاوسط
و الاقرب انه يجوز ان يقرأ الخمس سور وبعض اخرى فاذا قام الى الثانية فالاقرب وجوب الابتداء بالحمد لانه قيام عن سجود
فوجب فيه الفاتحة ثم يبتدئ بسورة من اولها ثم اما ان يكملها او يقرأ بعضها ويحتمل ضعيفاً ان يقرأ من الموضع الذي انتهى
اليه اولاً من غير ان يقرأ الفاتحة لكن يجب ان يقرأ الحمد في الثانية يجب لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين وهل يجوز
ان يقرأ الحمد في الركعتين وسورة واحدة فيها الاقرب المنع ز الاقرب انه اذا قرأ في قيام بعض سورة ان لا يقرأ في القيام الذي
يليه بعضاً من اخرى بل اما ان يكمل الاولى او يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه بعضها المطلب الثاني في السنن وهي ا يستحب
ايقاعها تحت السماء لانه سؤال لرد النور فاشبهت صلاة الحاج والاستسقاء وقول الباقر عليه وان استطعت ان تكون صلاتك
بارزة لا يجنك بيت فافعل ب الجماعة لاشتمالها على سؤال فاشبهت الاستسقاء وصلاها النبي عليه في جماعة وكذا ابن عباس
في عهد علي عليه وقول الصادق عليه اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى الامام يصلي بهم ج يستحب
ان يدعو بالتوجه عقيب تكبيرة الافتتاح كغيرها من الفرائض د يستحب ان يقرأ السور الطوال مع السعة مثل الكهف والانبياء
لان الباقر عليه كان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه ه يستحب الاطالة بقدر الكسوف
لان الباقر عليه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلعم فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول
القيام ولان الغرض استدفاع المخوف وطلب رد النور فينبغي الاستمرار باستمراره و يستحب اطالة الركوع والسجود بمعنى
ان يكون زمان ركوعه بقدر قراءته لقول الباقر عليه ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلى قبل ان تفرغ
فاتم ما بقي وقال الباقر عليه ويطيل الركوع والسجود ز ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما سمع الله
لمن حمده لقول الصادق عليه تركع وتكبر وترفع رأسك بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة فتقول سمع الله لمن حمده ولان الركوعات
وان تكررت فهي تجري مجرى ركعة واحدة فيكون سمع الله في آخرها كغيرها من الفرائض ح يستحب ان يقنت خمس قنوتات في القيام
الثاني من الركوعات والرابع والسادس والثامن والعاشر لقول الباقر عليه والصادق عليه والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع

في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولانه سؤال والقنوت مظنة الاجابة فشرع كما قنت النبي عليه على المشركين ط
يستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين لان النبي وعلياً عليهما السلام جهرا بالقراءة في كسوف الشمس ولو خافت لم يكن به بأس
المطلب الثالث في الموجب هذه الصلاة تجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر لقوله عليه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وتجب عند الزلزلة لانه عليه علل الكسوف بانه آية من آيات الله
يخوف بها عباده وصلى ابن عباس للزلزلة وقال الباقر والصادق عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات ولان المقتضي وهو الخوف موجود فثبت معلوله وتجب للاخاويف السماوية كالظلمة
الشديدة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العظيمة المخوفة السود والصفر والصيحة لعموم قوله عليه ان هذه الآيات
وقول الباقر عليه كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ولوجود العلة فيه وهو الخوف
ولا تجب لغير هذه من الامور المخوفة كالسبع واللص وغيرهما وهل تجب لكسف بعض الكواكب او كسف احد النيرين ببعض
من الكواكب كما قال بعضهم انه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها اشكال ينشأ من عدم التنصيص واصالة البراءة ومن
عدم دلالة الحصر عليه وانما يستند ذلك الى قول من لا يوثق به كالمنجم ومن كونه آية مخوفة فشارك النيرين في الحكم
والاقوى الاول المطلب الرابع في الوقت ووقت صلاة الكسوف والخسوف من حين الابتداء في الكسف الى ابتداء الانجلاء
لزوال الخوف وحصول رد النور وقول الصادق عليه اذا انجلى منه شيء فقد انجلى واما الرياح المظلمة والظلمة والحمرة الشديدة
فوقت صلاتها مدتها والزلزلة وقتها مدة العمر فيصلي اداء وان سكنت وكذا الصيحة لانها من قبيل الاسباب لا الاوقات
لعدم الصلاة فيه لقصوره جداً ويحتمل ان يكون سبباً للضرورة فيجب الابتداء بالصلاة حين وقوعه ويمتد الوقت بامتداد
الصلاة ثم تخرج وتصير قضاء لكن الاول اولى ويحتمل في البلاد التي تستمر فيها الزلزلة زماناً طويلاً كون الوقت مشروطاً
بها والضابط ان كل آية يقصر زمانها عن فعل العبادة فانها سبب وما لا يقصر وقت ولو قصر في بعض الاوقات سقطت
واذا علم بالكسوف او الخسوف واهمل الصلاة عمداً او نسياناً حتى خرج الوقت قضاها وجوباً سواء احترق جميع القرص
او بعضه لعموم قوله عليه من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله عليه من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا
ذكرها وقول الباقر عليه من نسي صلاة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها وقول الصادق عليه في صلاة الكسوف اذا علمت
به وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وقول الشيخ ان احترق البعض وتركها ناسياً لم يقض
الا ان قصد الحسنة فليس بجيد وان لم يعلم فالاقوى لقول الصادق عليه اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان
احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وقال ايضاً عليه اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك
القضاء وان لم يحترق كلها فلا قضاء عليك ولاصالة البراءة السالمة عن معارضة عدم الاستيعاب وعموم من نام عن صلاة او نسيها مخصوص
والتخصيص للتفريط والاهمال للعبادة وترك التعرض لاستعلام حال النيرين ويطرد في الاستيعاب وقصور مدة
غيرهما اما ما عدا الكسوفين مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فيحتمل سقوطها عنه للاصل وزوال الموجب مع عدم
بخلاف العامد للتفريط فجاز ان يعاقب بالقضاء ووجوب قضائها لعموم الاخبار ويحتمل في الزلزلة قوياً الاتيان بها اداء

وقتها العمر ولا تسقط هذه الصلاة بغيبوبة الشمس منخسفة عملاً بالاستصحاب وكذا الخسوف لا تسقط صلاته بغيبوبة القمر منخسفاً
اجماعاً ولا باستتاره بستر السحاب اجماعاً لاصالة البقاء ولو طلعت الشمس والقمر منخسف لم تسقط صلاته عملاً بالموجب وكذا
لو طلع الفجر ولو فرغ من الصلاة قبل الانجلاء فالمشهور سقوط الوجوب للامتثال اذ ليس مقتضى الامر التكرار نعم تستحب
اعادة الصلاة لان المقتضي للشروع فيها باق ولقول الصادق عم اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وليس للوجوب لقول
الباقر عم فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي واوجب بعض علمائنا الاعادة ومنع منها آخرون وجوباً
واستحباباً ويستحب الدعاء والذكر والاستغفار والتكبير والتضرع الى الله تعالى لقوله عم فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه
واستغفاره وقال انما كانوا يؤمرون بالعتق في الكسوف ولانه محذور فيبادر الى طاعة الله تعالى ليكشف عن عباده واي وقت
حصل السبب وجبت الصلاة وان كان في احد الاوقات الخمسة لانها صلاة فرض فلا يتناولها النهي وقوله عم فاذا رأيتم ذلك فصلوا
وقول الصادق عم وقت صلاة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ولانها ذات سبب ج لو اتفق وقت
فريضة حاضرة فان اتسع الوقتان قدم الحاضرة استحباباً لان العناية بها اتم ولهذا شرع لها قطع الكسوف لو دخلت لا وجوباً
لانها موسعة ولو تضيق الوقتان قدمت الحاضرة وجوباً ثم ان فرط في صلاة الكسوف بالتأخير وجب القضاء والا فلا ولو
تضيقت احديهما تعينت للتقدم ثم يصلي الاخرى بعدها جمعاً بين الفرضين ولو ضاق وقت الكسف عن ادراك ركعة لم تجب الا
الزلزلة فانها سبب الوجوب لا وقت له ولو اتسع لركعة وقصر عن خف صلاة احتمل الوجوب لقوله عم من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة ومن استحالة فرض وقت لعبادة يقصر عنها عقلاً الا ان يكون القصد القضاء ولم يثبت الفعله
هنا فلو اشتغل احد المكلفين بها في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فعلى الاول يجب عليه الاكمال ولا يجب على الثاني اما
الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين ولو ضاق الوقت عن العدد لم يجز الاقتصار على الاول ولو اتسع للاكثر لم يجز الزيادة لانها
فريضة معدودة شرعاً فلا يجوز الزيادة عليها كالفرائض اليومية **فروع** آ لو تلبس بصلاة الكسوف وتضيق وقت الحاضرة
وخاف فوتها لو اتم الكسوف قطعها اجماعاً وصلى الحاضرة لقول الصادق عم في صلاة الكسوف تخشى فوت الفريضة قال
اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم اذا ثبت هذا فاذا قطع وصلى الفريضة هل تستانف الكسوف او يبتدي من
حيث قطع الشيخان والمرتضى على الثاني للرواية ويحتمل الاول لانه فعل كثير والرواية متأولة بالعود الى ابتداء الصلاة
ب لو اشتغل بالكسوف وخشي فوت الحاضرة لو اتمها او فوت الكسوف لو اشتغل بالحاضرة احتمل تقديم الحاضرة لاولويتها
فيقطع الكسوف واتمامه لاولويته بالشروع فيه والنهي عن ابطال العمل ويحتمل اتمامها ان ادرك من الحاضرة بعدها ركعة
والا استانف ج لو خالف ما امر به من تقديم الحاضرة لو خاف فوتها فاشتغل بالكسوف اولاً اتمها احتمل عدم الاجزاء سواء ظهر
بطلان ظن الضيق او لا لانه فعل منهي عنه فلا يقع عبادة متقرباً بها والاجزاء ان كذب الظن سواء الابتداء والاتمام ويحتمل
الفرق د لو اتسع وقت الحاضرة وشرع في الكسوف او حدثت الرياح المظلمة فالوجه تقديم الكسوف والآيات لاحتمال
قصور الزمان فتفوت لو اشتغل بالحاضرة ه الزلزلة متأخرة عن الحاضرة مطلقاً ان قلنا وقتها العمر وان قلنا وقتها
حدوثها وجب وان سكنت فكالكسوف و لو اتفقت مع منذورة موقتة بدئ بما يخاف فوتها ولو امن تخير ز الكسوف اولى

من النافلة

من النافلة الموقتة كصلاة الليل وغيرها فان خاف فوتها واتسع وقت الكسوف فالكسوف اولى ثم تقضى النافلة ح لو اجتمع
الكسوف والعيد والجنازة قدم ما يخشى فوته ولا امتناع في اجتماع الكسوف والعيد والعادة لا تخرج نقيضها عن الامكان
والله على كل شيء قدير والفقهاء يفرضون الممكن وان لم تقع عادة ليتبينوا الاحكام المنوطة بها كما يفرضون ما يوجد ثم وان
اقتضت العادة عدم كسف الشمس في التاسع والعشرين من الشهر فانا نفرض الصلاة في الرياح والزلزلة وباقي الآيات فلو خاف
خروج وقت العيد قدمت صلاته ولم يخطب لها حتى يصلي الخسوف فاذا صلى الكسوف خطب للعيد خاصة ط لو اجتمع الخسوف
والجمعة فان اتسع وقت الجمعة بدأ بالخسوف وتقصر في قرآءته فاذا فرغ اشتغل بخطبة الجمعة ى لو كان في الموقف حالة الكسوف
قدمت صلاته على الدعاء ولو خسف القمر بعد الفجر ليلة المزدلفة وهو بها صلى صلاة الخسوف ان فاته الدفع الى منى قبل طلوع
الشمس كذا لو كسفت الشمس يوم التروية بمكة صلى الخسوف وان فاته فعل الظهر بمنى **المطلب الخامس** في اللواحق وهي آ هذه
الصلاة واجبة على الاعيان على الرجال والنساء والخناثى والاحرار والعبيد والحاضر والمسافر والصحيح والمريض للعموم قال
الصادق عم لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلعم جرت ثلاث سنن اما واحدة فانه لما انكسفت الشمس فقالوا انكسفت لفقد ابن رسول الله صلعم
فصعد رسول الله صلعم المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان
له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف والامر للوجوب
وقالت اسماء بنت ابي بكر فزع رسول الله صلعم يوم كسفت الشمس فقام قياماً فرايت المرأة التي اكبر مني والمرأة التي اصغر مني قائمة فقلت
انا احرى بالصبر على طول القيام ب هذه الصلاة فرض مع الامام وغيبته لعموم الاخبار وقول الصادق عم في صلاة الكسوف
تصلى جماعة وفرادى ولانها صلاة لا يشترط البنيان والاستيطان في ادائها فلا يشترط الجماعة ج قد بينا استحباب الجماعة
في هذه الصلاة ويستحب للعجائز ومن لا هيئة لها الصلاة جماعة مع الرجال ويكره ذلك للشواب ويستحب لهن الجماعة تصلي بهن احديهن
د لو ادرك المأموم الامام راكعاً في الاولى ادرك الركعة ولو ادركه في الركوع الثاني او الثالث ففي ادراك تلك الركعة
اشكال فان منعناه استحب المتابعة حتى يقوم من السجدة الثانية فيستأنف الصلاة معه فاذا اتم صلاته اتم هو الثانية
ويحتمل الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة بنية صحيحة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا
ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام وتمم الركعات
قبل سجود الثانية ه لو شك في عدد الركوعات احتمل البناء على الاقل لاصالة عدم الزيادة والبطلان لشغل الذمة بيقين
فلا تخرج عن العهدة بدونه **الفصل الرابع** صلاة النذر صلاة النذر واجبة بحسب ما نذره اجماعاً ولقوله تعالى يوفون
بالنذر وقوله تعالى اوفوا بالعقود ويشترط فيه ما يشترط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعاً
الا الوقت ويتقيد بالصفات التي عينها في نذره وانما ينعقد لو وقع طاعة اما لو وقع معصية فلا ولو عين الزمان تعين
سواء اشتمل على المزية كيوم الجمعة او لا لان البقاء غير معلوم والتقدم ممنوع لانه فعل الواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزياً كما لو صلى
الفرض قبل وقته ولو قيده باحد الاوقات الخمسة فالاقرب الانعقاد لاختصاص الكراهة بالنوافل وهذه فرض ولو قيد
النذر بزمان فاتفق فعله في غيره لم يجزئه ان كان الفعل متقدماً على الزمان ووجب عليه الاعادة عند دخول الوقت فان اهمل

وجب القضاء والكفارة وان تاخر الفعل فان كان لعذر اجزأ ولا كفارة وان كان لغير عذر فان اوقعه بنية القضاء اجزأ
وكفّر والا وجب عليه الفعل ثانيا والكفارة ولو نذر ايقاعه في زمان تتكرر مثله كيوم الجمعة لم يجب الاول الا مع التدريج
يجزيه فعلها في اي جمعة شاء فان اوقعها في يوم خميس لم يجزيه ووجب ايقاعها في الجمعة الاخرى ولا اقضاء ولو قيد نذر
الصلاة بمكان فان كان له مزية تعيّن كالمسجد وان لم يكن له مزية فالاقوى عدم وجوب القيد فيجوز ايقاعها في اي
موضع شاء اما لو كان له مزية فكان فضلا لها في اعلا فالاقرب الجواز لان زيادة المزية المنسوبة الى حين المزية كذى
المزية المنسوبة الى غيره ذي المزية ويحتمل العدم لانه نذر انعقد فلا يجزي غيره فان قلنا بالجواز فلا بحث والا وجب القضاء
ولو قيد بزمان ومكان فاوقعها في ذلك الزمان في غيره ذلك المكان فان ساواه او يزيد عليه في المزية اجزأ على اشكال
والا وجب القضاء في ذلك المكان بعينه والكفارة لفوات الوقت ولو اطلق العدد اجزأه ركعتان اجماعا والاقرب اجزاء
الواحدة للتعبد بمثلها في الوتر ولو صلاها ثلاثا او اربعا اجزأ اجماعا وفي وجوب التشهدين اشكال ولو صلاها خمسا
فاشكال ولو قيد نذره بعدد تعين ان تعبد بمثله اجماعا وان اطلق احتمل وجوب التسليم عقيب كل ركعتين ووجوبه
عقيب اربع او ما زاد على اشكال وان لم يتعبد بمثله كالخمس لتحتمل قول الاعتقاد لانها عبادة وعدم التعبد
بمثلها لا يخرجها عن كونها عبادة ولو قيد النذر بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة تعين وهل يسقط وجوب السورة
الكاملة لو قيد النذر بآيات معينة الوجه ذلك ويحتمل وجوب السورة ولو نذر آيات من سورة معينة وقلنا بوجوب السورة
وجب هنا عين تلك السورة ولو كانت الايات من سور متعددة وجب قراءة سورة اشتملت عليها بعض تلك الآيات وقراءة
باقي الآيات من غير سورة ويحتمل اجزاء غيرها من السور فيجب قراءة الآيات التي نذرها ولو نذر النافلة في وقتها صارت
واجبة ولو نذر صلاة العيد المندوبة او الاستسقاء في وقتها لزم ولو نذرها في غير وقتها فالاقرب عدم الانعقاد
وكذا لو نذر صلاة على هيئتها او هيئة صلاة الكسوف على اشكال ينشأ من انها طاعة تعبد بمثلها في وقت فكذا في غيره ولو
نذر احدى المرغبات وجب فان كانت مقيدة بوقت تقيد النذر به وان اطلقه كما لو نذر نافلة الظهر او صلاة الليل والا
فلا ولو كان الوقت مستحبا لها كصلاة التسبيح المستحب ايقاعها يوم الجمعة لم يتقيد الا مع تقييد النذر به ولو نذر صلاة
الليل وجب ثماني ركعات ولا يجب الدعاء وكذا لو نذر نافلة رمضان لم يجب الدعاء المتخلل بينها الا مع التقييد ولو
نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد لانها طاعة بل اقوى الطاعات لوجوبها والفائدة وجوب الكفارة مع المخالفة
ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد لاولوية غيره وكذا لو نذر ايقاع النافلة في احدى الاماكن المكروهة
ولو فعل ما قيد النذر به اجزاه ولو نذر التنفل جالسا او مستدبرا فان اوجبنا القيام او الاستقبال احتمل بطلان
النذر كما لو نذر الصلاة بغير طهارة والانعقاد للمطلق ويحتمل الصحة ان جوزنا ايقاعها جالسا او مستدبرا اجزأ لو فعلها
قائما او مستقبلا والبحث في العدد في ذلك كله كما في النذر **الفصل الخامس** في الصلوات المندوبة وفيه مطالب
الاول في النوافل اليومية النوافل اما راتبة او غير راتبة والراتبة اما ان تتبع الفرائض او لا فالتابعة للفرائض
ثلاث وعشرون ركعة قبل الصبح ركعتان وقبل الظهر ثمان وكذا قبل العصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان

المطلب في هذا الخامس في الفصل ... جلوس

من جلوس

من جلوس تعدان بركعة لقول الصادق عم كان رسول الله صلعم يصلي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من التطوع مثلي الفرض
وقال الصادق عم كان النبي صلعم يصلي ثمان ركعات للزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب
واربعا بعدها والعشاء اربعا وثمان صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين وفي خبر آخر
وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وقال الكاظم عم انا اصلي واحدة وخمسين ثم عد
فصل
باصابعه حتى قال وركعتين من قعود تعدان بركعة عن قيام وغير التابعة للفرائض صلاة الليل وفيها اكثير ثواب
جبرئيل قال رسول الله صلعم يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه
شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ومدح الله تعالى امير المؤمنين عم بقوله امن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وهي في المشهور احدى عشرة ركعة ثمان صلاة الليل
اثنتان للشفع ووتر بواحدة والوتر عندنا واحدة وما تقدم عليها ليس منها الا ابن عباس روى ان النبي عم قال الوتر
ركعة من آخر الليل ويستحب فيه القنوت والدعاء بالمرسوم في جميع السنة لان عليا عم قال كان رسول الله صلعم يقول في آخر وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وكان للدوام وينبغي ان يقنت بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام وينبغي الاستغفار فيه سبعين مرة والدعاء
بعد الرفع من الركوع ويستحب ان يقرأ في الاولتين من صلاة الليل الحمد مرة والاخلاص ثلاثين مرة والاطالة مع سعة الوقت والتخفيف
مع قصوره ولو يقرأ الحمد وحدها فان ضاق الوقت عن الصلاة صلى ركعتين واوتر بعدها ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى
ما فاته ولو كان قد تلبس باربع زاحم بها الفريضة وان يضطجع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن ويقرأ خمس آيات من آخر آل عمران
ويدعو بالمنقول ولو سجد عوض الضجعة جاز لقول رسول الله صلعم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع ويستحب زيادة على
الرواتب التنفل بين المغرب والعشاء باربع ركعات ساعة الغفلة وما بينها بعدها فقد قيل انها ناشئة الليل ثم تتجافى جنوبهم
عن المضاجع انهم كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء وقال الصادق عم يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الحمد ومن قوله وذا
النون الى قوله ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية ثم يدعو بعدها ويسأل الله حاجته
وقال رسول الله صلعم اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص
خمس عشرة مرة فمن فعله كل شهر كان من المؤمنين فان فعله في كل سنة كان من المحسنين فان فعله في كل جمعة كان
من المصلين فان فعله كل ليلة زاحم في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى وقال علي بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها
ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار ويكره الكلام
بين المغرب ونوافلها لان الصادق عم نهاه عن الكلام ويستحب ان يسجد للشكر بعد السابعة لئلا تنفصل عن الفريضة ونافلتها
وقال الهادي عم ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة واما صلاة الضحى فانها بدعة عندنا لانا قالت عائشة ما رأيت النبي صلعم
يصلي الضحى قط وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثني احد انه رأى النبي صلعم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان النبي صلعم
دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته قط صلى صلاة اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود وانكر علي عم

صلاة الضحى وسئل الباقر والصادق عليهما السلام عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلعم صعد على منبره فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان لصلاة
الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقوله عم الصلاة خير موضوع لا ينافي
ما قلناه فانه لو صلى هذه الصلاة نافلة مبتدأة جاز لكن الممنوع صلاتها مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بخصوصيته
المطلب الثاني في نافلة رمضان يستحب نافلة شهر رمضان لقوله عم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال
الصادق عم كان رسول الله صلعم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا وانه افضل من غيره من الشهور واختص بليلة
القدر وليلة الفرقان وزيادة تضاعف الحسنات فيناسب مشروعية اهم العبادات في نظر الشرع وهي الصلاة ومقدارها الف ركعة
لقول الصادق عم تصلي في شهر رمضان الف ركعة وقد روي زيادة على الالف مائة ركعة ليلة النصف بقراءة كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص مائة مرة وهذه الالف زيادة على النوافل اليومية وفي توزيعها وجهان أ ان تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثم في
الليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين في كل ليلة زيادة مائة ثم زيادة عشرة في العشر الاواخر
لرواية سماعة ب ان يصلي كذلك الا انه تقتصر في ليالي الافراد على مائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة
علي وفاطمة وجعفر عم وفي ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين بصلاة علي وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة
فاطمة عليها السلام لرواية المفضل بن عمر عن الصادق عم واسحق بن عمار عن الكاظم عم والمشهور في ترتيب العشرين انه يصلي بعد المغرب
ثماني ركعات والباقي بعد العشاء لرواية سماعة وفي رواية سماعة يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة والباقي بعد العشاء وكذا في العشر
الثلثين والمائة ايضا وروي ان عليا عليه السلام كان يصلي في آخر عمره في كل يوم وليلة من رمضان الف ركعة وكيفية هذه
النوافل ان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة اخرى وقد روي انه يقرأ في المائة في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ولا يجوز الجماعة
في هذه الصلاة قال زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلعم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا فقال
ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم الصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولو كانت
الجماعة مستحبة لم يرغب عنها وقال الباقر والصادق عليهما السلام ان النبي صلعم خرج اول ليلة من شهر رمضان ليصلي
فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعل ذلك ثلاث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلاة
بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وينبغي ان يفصل بين كل ركعتين
بالتسليم ويدعو بعدها بالمأثور عن اهل البيت عليهم السلام ويستحب قيام ليلة الشك لانها لم تثبت من رمضان فصلاة
رمضان فيها بدعة ويستحب ان يقرأ ليلة ثلث وعشرين سورة العنكبوت والروم والقدر انا انزلناه وقال الصادق عم
من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا
اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا **المطلب الثالث** في باقي النوافل الموقتة
يستحب من النوافل الموقتة صلوات واهمها ما نذكره أ صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص
الف مرة

الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص مرة واحدة ويدعو بعدها بالمنقول ب يستحب ان يصلي اول يوم من ذي الحجة صلاة فاطمة
عليها السلام وفيه زوجها رسول الله صلعم من علي عليه السلام وروي انه اليوم السادس ثم يدعو بالمنقول ج يستحب ان يصلي يوم
الغدير ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة بعد ان يغتسل بقراءة كل واحدة منهما الحمد مرة وكل واحدة من الاخلاص والقدر وآية
الكرسي عشر مرات ثم يدعو بالمنقول وروى ابو الصلاح استحبابها جماعة فيها والخطبة والتصافح والتهاني لبركة هذا اليوم
وشرفه بتكميل الدين د يستحب ان يصلي يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وهو يوم الصدقة بالخاتم قبل الزوال بنصف ساعة
ركعتين بقراءة كل ركعة الحمد مرة وكل واحدة من الاخلاص وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون والقدر عشر مرات قال الشيخ
وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير وهو يعطي ان آية الكرسي في صلاة الغدير الى قوله خالدون ه يستحب ان يصلي
يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ما شاء ويستغفر الله عقيب كل ركعتين سبعين مرة ويدعو بالمنقول و
يستحب ان يصلي صلاة عاشوراء وهي اربع ركعات يحسن ركوعها وسجودها ويسلم بين كل ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد الجحد
وفي الثانية الحمد والاخلاص وفي الثالثة الحمد والاحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقون او ما تيسر ثم يسلم ويحول وجهه
نحو قبر الحسين عليه السلام ز يستحب ان يصلي ليلة نصف رجب اثنتي عشرة ركعة بقراءة كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ قرأ الحمد
والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات ويدعو بالمنقول ح يستحب ان يصلي ليلة المبعث وهي ليلة السابع والعشرين
من رجب اي وقت كان من الليل اثنتي عشرة ركعة بقراءة كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص اربع مرات ثم يدعو بالمنقول
ط يستحب ان يصلي يوم المبعث اثنتي عشرة ركعة بقراءة كل ركعة الحمد ويس فاذا فرغ قرأ الحمد اربع مرات وكذا الاخلاص والمعوذتين
ويدعو بالمنقول ي يستحب ان يصلي في ايام رجب ثلثين ركعة في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلث مرات والجحد ثلث مرات يصلي
عشرا في العشر الاول وعشرا في الاوسط وعشرا في الاخير ويدعو بالمنقول يا يستحب ان يصلي ليلة نصف شعبان اربع ركعات
بقراءة كل ركعة الحمد والاخلاص مائة مرة ويدعو بالمنقول وروي استحباب مائة ركعة بقراءة كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشر
مرات وروي فيها صلوات كثيرة وهي ليلة مولد القائم عليه السلام يب يستحب ان يصلي كل ليلة جمعة اثنتي عشرة ركعة بين
العشائين بقراءة كل ركعة الحمد والاخلاص احدى واربعين مرة وروي ركعتان في كل واحدة الحمد والزلزلة خمس عشرة مرة
وغيرها من الصلوات ويصلي يوم الجمعة صلاة النبي صلعم وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة
فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة فاذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد قرأها خمس عشرة مرة فاذا رفع رأسه من السجود قرأها
خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه من السجود الى الثانية ويصلي كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول و
صلاة علي عليه السلام وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعو بالمنقول وصلاة
فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ثم يدعو بالمنقول
وصلاة جعفر بن ابي طالب عم وهي صلاة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة وفي
الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد والتوحيد واذا فرغ من القراءة في كل ركعة قال خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا

يوم الجمعة لثمان خلون من شعبان [illegible] وحنين [illegible] صمعيل [illegible] من الاخلاص

[illegible] جعفر [illegible]

ثم يرفع رأسه ويقولها عشراً ثم يسجد ثانياً ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً ثم يقوم الى الثانية وكذا باقي الركعات ثم يدعو بالمنقول
والصلاة الكاملة وهي اربع ركعات قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات وكذا المعوذتان والتوحيد والجحد وآية الكرسي
والقدر وشهد الله فاذا فرغ استغفر الله مائة مرة ودعا بالمنقول وصلاة الاعرابي وهي عشر ركعات ركعتان ثم يسلم
ويصلي اربعاً اخرى عند ارتفاع نهار الجمعة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات فاذا
سلم قرأ آية الكرسي سبع مرات ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمساً وعشرين مرة ثم يدعو بالمنقول
وصلاة الحبي اربع ركعات بتمامها يقرأ مرة الحمد والاخلاص يقرأ في الاولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرأ
الحمد عشراً والاخلاص عشراً وكذا في الاحوال في كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو بالمنقول ويستحب ختم القرآن يوم الجمعة وصلاة
الحاجة روى عن الباقر عليه السلام ركعتين يدعو بعدها بالمنقول وعن الصادق عليه السلام صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغتسل يوم الجمعة
ويلبس ثوباً نظيفاً ثم يصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ركعتين ويدعو بالمنقول وكذا استحب باقي النوافل المنقولة يوم الجمعة
وقد ذكرناها في كتاب تذكرة الفقهاء اجمالاً وذكرها الشيخ في المصباح تفصيلاً وكذا استحب صلاة باقي الاسبوع فان لكل يوم صلاة
خاصة به ذكرناها في كتاب تذكرة الفقهاء ويستحب ان يصلي في اول كل شهر كما كان الباقر عليه السلام يصليه وهو في اول كل يوم منه ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص لكل يوم الى آخره وفي الثانية الحمد مرة والقدر كذلك الاخلاص ويتصدق بما تيسر فيشتري به سلامة
ذلك الشهر كله وصلاة الشكر مستحبة عند دفع النقم وتجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية
الحمد والجحد ويدعو بالمنقول وصلاة الاستخارة مستحبة كان زين العابدين عليه السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء
او عتق تطهر ثم صلى ركعتين للاستخارة يقرأ فيهما الحشر والرحمن والمعوذتين ثم يدعو بالمنقول وقد رويت صلوات
كثيرة للحاجة والاستخارة وغيرهما ويستحب صلاة التحية عند دخول المساجد وصلاة الاحرام المطلب الرابع في صلاة
الاستسقاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم
تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وقال الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة ظهرت اربعة
اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا
خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين والاستسقاء مشروع بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى واذ استسقى موسى لقومه
فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقال نوح فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً واصاب اهل المدينة قحط
فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب اذ قام رجل فقال هلك الكراع والشاء فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله صلى الله عليه وآله يديه ودعا والسماء
كمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحاباً ثم اجتمع ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم
نزل نمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان فادع الله
ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فتصدعت السماء حول المدينة كأنها الاكليل وقال الباقر عليه السلام
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله للاستسقاء ركعتين وصلى امير المؤمنين عليه السلام صلاة الاستسقاء وخطب طويلاً ثم بكى وقال
سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط اناس منا وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت

عجيج

ثم يسجد ويقولها عشراً لتكرار الحمد فيها
ثم يسلم ويصلي اربعاً

مدراراً
صحاح: العزالي فم المزادة الاسفل والجمع العزالي بكسر اللام

عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها ودق لحمها وذاب شحمها وانقطع
درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة وارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها ويستحب الصلاة عند قلة الامطار
وغور الانهار والآبار والجدب عند علمائنا اجمع لما تقدم وقول الصادق عليه السلام في الاستسقاء تصلي ركعتين وهذه الصلاة
ليست واجبة اجماعاً وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ويكبر فيهما بتكبيرات خمساً وقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
متبذلاً متواضعاً فصلى ركعتين كما يصلي العيد ويقرأ فيهما اي سورة شاء ويجهر كما في العيد لان الصادق عليه السلام سئل عن كيفية صلاة
الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين ويقنت عقيب كل تكبيرة زائدة كما في العيد الا انه يدعو هنا بالاستعطاف وسؤال الرحمة
وانزال الغيث وتوفير المياه وافضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام ويستحب ان يصوم الناس لهذه الصلاة بان الامام
يخطب الامام يوم الجمعة ويأمر الناس بذلك ويأمرهم بصوم السبت والاحد والاثنين او الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج بهم
اليوم الثالث لاستجابة دعاء الصائم قال عليه السلام دعوة الصائم لا ترد ويستحب الاصحار بها لانه عليه السلام خرج بالناس الى المصلى يستسقي وقال
علي عليه السلام مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة لشرف البقعة فانه
يصلي في مسجدها الحرام لانه في الصحراء ينظرون ما ينشأ من السحاب او ينزل من الغيث ويستحب اخراج الصبيان والنساء والبهائم
ولا يصلي في ذلك الا المصلي وهل يخرج المنبر قال المرتضى نعم لقول الصادق عليه السلام يحمل المنبر فيخرج المنبر ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين
وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة وقيل لا يخرج بل يعمل شبه المنبر
من طين ويستحب ان يخرج الناس حفاة على سكينة ووقار لانه ابلغ في الخضوع والاستكانة ولقول الصادق عليه السلام يخرج كما يخرج في العيدين
وان يتنظف الخارج بالماء وما يقطع الرائحة من سواك وغيره ولا يتطيب لان التطيب للزينة وليس بيوم زينة ويخرج في ثياب بذلته وتواضعه
والبذلة لان النبي عليه السلام خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً ويكون مشيه كذلك في تواضع واستكانة وان يخرج الناس كذلك لان اجتماع القلوب
على الدعاء مظنة الاجابة ويخرج الامام من كان ذا دين وصلاح وستر وعفاف وعلم وزهد لانه اقرب الى الاجابة قال عليه السلام لولا اطفال رضع
وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً ولا يخرج الشواب من النساء لخوف الافتتان بهن ويمنع الكفار من الخروج معهم
وان كانوا اهل ذمة لانهم مغضوب عليهم ولئلا يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم فان قوم عاد استسقوا فارسل الله تعالى عليهم ريحاً صرصراً
فاهلكتهم ويكره اخراج المتظاهر بالفسق والخلاعة والتكبر من اهل الاسلام ويخرج البهائم لانه في مظنة الرحمة وطلب الرزق مع [illegible]
الذنب وقد جعلها عليه السلام سبباً لدفع العذاب بقوله وبهائم رتع ولان سليمان عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها وهي
تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويستحب ان يأمر الامام
الخروج من المظالم والاستغفار من المعاصي وترك التشاجر والصدقة ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والخشوع
بين يدي الله تعالى فيدركهم بلطفه ويخرج هو والقوم يدعون ذاكرين مستغفرين الى ان ينتهوا الى المصلى ولا اذان ولا اقامة
اجماعاً بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً فاي وقت خرج جاز وصلاها اذ لا وقت لها اجماعاً ويجوز فعلها في الاوقات المكروهة
لانها ذات سبب ويصلي جماعة وفرادى لانه عليه السلام صلاها في جماعة ولان المراد بركتهم ويصح من المسافر والحاضر واهل البوادي
وغيرهم لعموم الحاجة واذا صليت جماعة لم يشترط اذن الامام لان علة شرعيتها حاصلة ولا يشترط اذن الامام كغيرها من النوافل ويستحب

اذا فرغ من الصلاة ان يخطب ابتداء بفعله عليه السلام فاذا صعد المنبر جلس بعد التسليم كما في باقي الخطب ويخطب بالخطب المروية عن علي عليه السلام
والاقرب انه يخطب خطبتين للتصريح بمساواة العيد ويستحب ان يستقبل الامام القبلة بعد فراغه من الصلاة قبل الخطبة ويكبر الله
مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله تعالى مائة مرة ثم يلتفت عن يساره ويهلل الله مائة مرة ثم يستدبر القبلة ويستقبل الناس
ويحمد الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته والناس يتابعونه في الاذكار دون الالتفات الى الجهات لما فيه من آثار الجهات خير الاذكار
ولا يعلم حجة الرحمة والرواة واختلف علماؤنا في تقديم الاذكار على الخطبة او تأخيرها ويستحب للامام بعد الفراغ من الخطبة تحويل
الرداء فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قبل الاذكار لقول الصادق عليه السلام ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه
فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة وفي رواية اذا سلم الامام قلب
ثوبه تفألا ولا يقلب الرداء ليقلب الله تعالى ما بهم من الجدب الى الخصب ولا فرق بين ان يكون الرداء مربعا او مقورا لانه عليه السلام
حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ويستحب الاكثار من الاستغفار والتضرع الى الله
والاعتراف بالذنب وطلب المغفرة والرحمة والصدقة لان المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار يمحو المعاصي المانعة
من الغيث فيأتي الله تعالى به فان تأخرت الاجابة استحب الخروج ثانيا وثالثا وهكذا الى ان يجابوا لقوله عليه السلام ان الله يحب الملحين
في الدعاء ولظهور السبب في الخروج ثانيا كالخروج اولا ولو تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وكذا لو سقوا قبل
الصلاة لم يصلوا لانتفاء المقتضي نعم يستحب صلاة الشكر وسؤال الزيادة وعموم الخلق بالغيث وكذا لو سقوا عقيب الصلاة ولو
كثر الغيث وخافوا الضرر دعوا الله تعالى ان يخففه ويصرف مضرته عنهم تأسيا به عليه السلام ويجوز ان يستسقي الامام بغير صلاة بان
يستسقي في خطبة الجمعة والعيدين وهو دون الاول في الفضل ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب لانه تعالى اثنى على
قوم دعوا لاخوانهم في قوله تعالى والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين ولو نذر الامام ان يستسقي انعقد نذره
لانه طاعة فان سقي الناس فهو وجب الخروج لانفكاك النذر اشكال ينشأ من حصول الغرض فلا فائدة في الصلاة ومن انعقاد النذر
لانه صلاة فلا تخرج عن العهدة بدونه وحصول الغاية لا يسقط الواجب وليس له اخراج غيره ولا الزامه بالخروج ولو لم يسقوا وجب
الخروج بنفسه وليس له الزام غيره بذلك بل يأمرهم امر ترغيب ولو نذر ان يخرج بالناس انعقد نذره في حقه خاصة ووجب عليه
اشعار غيره وترغيبه في الخروج فان فعل الامام لم يجز جبره عليه وحكم غير الامام لو نذر كالامام ويستحب ان يخرج فيمن يطيعه من
اهله واصحابه فان اطلق النذر لم يجب الخطبة ولو نذرها خطب ولو نذر ان يخطب على المنبر انعقد نذره ولم يجز ان يخطب على حائط وشبهه
ولو نذر الاستسقاء لم يجب الصلاة ولا الصوم ولو نذر ان يستسقي بصلاة جاز ان يصلي اين شاء وبحرمته منزله ولو قيد صلاته
في المسجد وجب فان صلاها في الصحراء ح قال الشيخ لا يجزيه وفيه اشكال ينشأ من اولوية ايقاعها في الصحراء **المطلب الخامس**
في الاحكام التطوع قائما افضل لانه اشق فيعظم الثواب بزيادة المشقة وقال عليه السلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ويجوز الجلوس جالسا لهذا الحديث وقول الباقر عليه السلام ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم ولانه
قد شق على كثير فلو لم يشرع الجلوس لزم الحرج او ترك النوافل واذا صلى جالسا احتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام
لان اجره اجر نصف القائم فاستدرك اجر القائم بتضعيف العدد وقال الصادق عليه السلام يضعف ركعتين بركعة ولو احتسب ركعتين

جاز

جاز للرواية والوجه عندي في الجمع بين الروايتين التضعيف مع عدم العذر وعدمه مع ثبوته واذا صلى جالسا استحب ان يتربع حال القراءة
ويثني رجليه راكعا وساجدا ولو قام للركوع بعد فراغ القراءة كان افضل لان النبي عليه السلام كان يصلي الليل قائما فلما اسن كان يقرأ
قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية او اربعين ثم ركع **والنوافل** التي لا سبب لها هي ما يتطوع به الانسان
ابتداء وهي افضل من نفل العبادات لان فرض الصلاة افضل من جميع الفرائض والتنفل بالليل افضل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك ولانه وقت غفلة الناس فكانت العبادة فيه اشد خلاصا من الرياء ولا يستحب استيعاب الليل بالصلاة لان النبي عليه السلام
نهى بعض اصحابه عن فعل ذلك والافضل في النوافل كلها ان تصلى ركعتين ركعتين كالرواتب الا الوتر وصلاة الاعرابي وسواء في
ذلك نوافل الليل والنهار لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة ومنع الشيخ من الزيادة على الركعتين لانها عبادة
شرعية فتتوقف على مورد النص وروى عنه عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ويحتمل ان تكون عائدة الى ذلك وقال في الخلاف لا يجوز
الاقتصار على الواحدة الا في الوتر لانه عليه السلام نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة ولو نوى النفل مطلقا صلى ركعتين لانه الكيفية المشروعة
ولو نوى اربعا سلم عن ركعتين ولو شرع بنية ركعتين ثم قام الى الثالثة سهوا عاد وان تعمد بطلت والنوافل الموقتة تقضى لو فاتت لعموم
من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها والاقرب جواز قضائها في الاوقات المكروهة لانها ذات سبب هو الذكر وتقضى سواء فاتت
منفردة او منضمة الى الفرائض التابعة لها **المقصد الرابع** في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في الجماعة وفيه
مطالب **الاول** في فضيلة الجماعة اركان الصلاة وشروطها لا تختلف بين ان تؤدى على سبيل الانفراد او بالجماعة لكن الاداء بالجماعة
افضل والاجماع والاحاديث دالة على افضليتها قال عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال الصادق عليه السلام الصلاة
جماعة تفضل على صلاة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلاة والصلاة اما واجبة او مندوبة فالمندوبة لا جماعة
فيها الا ما يذكر من صلاة الاستسقاء والعيدين المستحبين واما الواجبة فمنها ما تجب الجماعة فيها كالجمعة والعيدين الواجبين ومنها
ما تستحب فيها كالفرائض الخمس اليومية والآيات وليست الجماعة في الفرائض اليومية فرض عين لقوله عليه السلام صلاة الرجل مع الواحد افضل
من صلاته وحده ولا يحسن ان يقال لا يأتي بالواجب افضل من تركه وليست ايضا فرض كفاية لانها خصلة مشروعة في الصلاة
لا تبطل الصلاة بتركها فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة ولا صلاة البراءة ولو امتنع اهل بلدة من اقامتها لم يقاتلوا
عليه لكن يستحب حثهم عليها وترغيبهم فيها ويحتمل قتالهم عليها كالاذان لانها من شعائر الاسلام واعلامه وكما يستحب للرجال كذا يستحب
للنساء لكن في حق الرجال آكد وليست مكروهة لهن لانه عليه السلام امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها واذا صلين جماعة وقفت الامامة
وسطهن وجماعتهن في البيوت افضل ويجوز للعجائز حضور المساجد لامن الافتتان لانه عليه السلام نهى النساء عن الخروج الى المساجد
في جماعة الرجال الا عجوزا في منقليها ولا ينتقل الخف وامامة الرجال لهن اولى من امامة النساء ولو صلى الرجل في بيته برفيقه او
زوجته او ولده ادرك فضيلة الجماعة لكنها في المساجد افضل لقوله عليه السلام صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة وكلما كثرت الجماعة
فيه من المساجد كان الفضل فيه اكثر ولو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالافضل قصد الابعد الا ان
تتعطل الجماعة في القريب بعدوله عنه اما لكونه اماما او لان الناس يحضرون بحضوره فكونه في القريب افضل او ان يكون امام
البعيد ممن لا يرتضى به واذا رأى رجلا يصلي وحده استحب ان يصلي معه لان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل

مصدق على هذا فيصلي معه فيجعل الصلاة معه بمنزلة الصدقة عليه ويستحب ان يمشي على عادته الى الجماعة ولا يسرع الا ان يخاف
فيستحب محافظة على ادراك فضيلة الجماعة ويكره ترك الجماعة الا لعذر اما عام كالمطر ليلا ونهارا لقوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة
في الرحال او الريح العاصفة ليلا او نهارا لانه صلعم كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم واما
خاص كالمرض قيل لرسول الله صلعم ما العذر حين قال عليه السلام من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قال خوف او مرض و
لا يشترط ان يبلغ مبلغا يجوز القعود في الفريضة معه لكن المعتبر ان يلحقه مشقة كمشقة المانع المطر وكالمريض كالخوف على نفسه
او ماله او على من يلزمه الذب عنه من سلطان يطلبه او يخاف من غريم يلازمه او يحبسه ان رآه وهو معسر لا يجد وفاء ولا عبرة بخوف
من يطالب بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق او ان يكون عليه قصاص لو ظفر به المستحق قتله وكان يرجو
العفو مجانا او على مال وكذا حد القذف او ان يدافع الاخبثين والريح فان الصلاة مكروهة حينئذ والمستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي
وان فاتته الجماعة قال عليه السلام لا يصلين احدكم وهو يدافع الاخبثين ولو خاف فوت الوقت بدأ بالصلاة ولا يجوز قضاء حاجته
مع التمكن او يكون به جوع شديد وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوق اليه فيبدأ بالاكل والشرب قال عليه السلام اذا حضر العشاء
واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاكل قدم الفريضة او يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف
سواء وجد ما يستر به العورة او لم يجده في حكمه لا يجد ثيابا بالتجمل وهو من اهله وشدة الحر والبرد عذران وكذا ان اراد
السفر وخاف فوت الرفقة ومنشد الضالة اعذار خاصة وكذا غلبة النوم واكل شيء من المؤذيات كالثوم والبصل قال النبي ... ويكره
تكرار الجماعة في المسجد الواحد فاذا صلى امام الحي في مسجد وحضر قوم آخرون صلوا فرادى لما فيه من اختلاف القلوب والتهاون
بالصلاة مع امامه والاقوى عندي استحباب الجماعة لكن لا يؤذنون ما دامت الصفوف الاولى لم تتفرق لان الذي رواه
ابو علي الحراني عن الصادق عليه السلام كراهة ان تؤذن الجماعة الثانية اذا تخلف احد من الاولى ودخل رجلان المسجد وقد صلى علي
بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان العذر قد يحصل فلو منعوا من الجماعة فاتهم اجرها وللعموم
ولقوله عليه السلام لرجل من يصدق على هذا فيصلي معه ومحل الجماعة الفرض دون النفل كما قلناه لانه عليه السلام امرهم بالتنفل في بيوتهم ٥٥

المطلب الثاني في الشرائط وهي ثمانية **آ** العدد **ب** عدم تقدم المأموم على امامه في الموقف **ج** الاجتماع في الموقف **د**
عدم الحيلولة المانعة من المشاهدة **ه** عدم علو الامام على المأموم بالمعتد به **و** نية الاقتداء **ز** توافق نظم الصلاتين **ح** ادراك
الامام قائما او راكعا **ط** المتابعة فهنا مباحث **الاول** العدد واقله اثنان امام ومأموم فلو نوى كل واحد الامامة او الائتمام
لم يصح نيته وفي بطلان الصلاة اشكال ينشأ من بطلان النية لبطلان ما نواه وتعذره ومن بطلان الوصف فيبقى لاغيا و
يبقى الباقي على حكمه ولا يشترط زيادة على الاثنين اجماعا لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولان المعنى المشتق منه موجود فيهما ولا
يشترط اتحادهما نوعا فيجوز للرجل ان يؤم المرأة او الصبي او الخنثى عند الامامة وكذا يجوز للنساء ان يصلين جماعة في الفرض والنفل
كالرجال لانه عليه السلام امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث بن نوفل وكان يزورها ويسميها الشهيدة بان تؤم اهل دارها وجعل لها
مؤذنا وسأل الصادق عليه السلام هل تؤم المرأة النساء فقال لا بأس ولانهن من اهل الفرض فشرعت لهن الجماعة كالرجال وهو مستحب
لا مكروه وتقف وسطهن للرواية ولان ذلك استر كالعراة فان تقدمت صحت الصلاة كالرجل لو صلى وسط الرجال

اولى من الامة كالحرة مع العبد لانها اكمل ولانها تستتر في الصلاة ولو تقدمت الامة جاز وان صلت مكشوفة الرأس لعتقها ولا علم لها
فان اعتقت في الاثناء او قبل الصلاة ولم تعلم وعلمت الحرة جاز لها الائتمام بها لان الصلاة مشروعة وكذا العالم بنجاسة ثوب امامه الجاهل
بها لا يلزمه الاعادة في الوقت لو علم ويجوز ان يؤم الرجل النساء الاجانب لانه عليه السلام صلى بانس وامه او خالته وكذا يصلي الصبي
في الفرض والنفل الذي يشرع فيه الجماعة لانه عليه السلام ام ابن عباس وهو صبي والخنثى ان يؤم المرأة لان ادون احواله المساواة ولا يجوز ان يؤم
مثلها ولا الرجال ولا ان يأتم بالمرأة لجواز ان يكون امرأة والمأموم رجلا **البحث الثاني** في عدم التقدم في الموقف لا يجوز ان يتقدم المأموم
امامه في الموقف فان فعل بطلت صلاته سواء تقدم عند التحريم او في الاثناء لانه عليه السلام لم يتقدم وكذا الصحابة والتابعون ولانه اخطأ موقفه
الى موقف ليس موقفا لاحد من المأمومين بحال فلم تصح صلاته كالمصلي في بيته بصلاة الامام في المسجد ولانه يحتاج في الاقتداء والمتابعة
الى الالتفات الى ورائه والاعتبار في التقدم والمساواة في العقب فلو تقدم عقب المأموم بطلت وان ساواه صحت ولو كان المأموم اطول
فوقع عند الامام في ركوعه وسجوده فالاولى الصحة ولو كانت رجل الامام اكبر فوقف المأموم بحيث حاذت اطراف اصابعه اصابع الامام
ولكن تقدم عقبه على عقب الامام امامه فالوجه البطلان ويحتمل الصحة لانه حاذى الامام ببعض بدنه واعتبارا بالاصابع ولو كانت
رجل المأموم اطول فوقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب الامام وتقدمت اطراف اصابعه فالوجهان والاقرب اعتبار العقب والاصابع
معا والافضل تأخر المأموم عن الامام ولو صلوا في المسجد الحرام فالمستحب ان يقف الامام خلف المقام ويصف الناس خلفه ولو استداروا
بالكعبة فالاشكال فيما اذا تقدم ام لا فان جوزناه وكان بعضهم اقرب الى البيت فان كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام
بطلت صلاته لتقدمه وان كان متوجها الى غيرها احتمل ذلك لئلا يكون متقدما حكما والجواز لانه لم يظهر مخالفة منكرة ولعدم ضبط
القرب من البيت في جميع الجهات الا بمشقة ولو صلوا داخل الكعبة فالاقرب وجوب اتحاد الجهة ويحتمل جواز الاختلاف فان كان احد
منهم اقرب من الامام الى الجدار فان اتحدت الجهة بطلت صلاته والا فالوجهان وهل يجوز تقابل الامام والمأموم اشكال ولو وقف الامام
في الكعبة والمأموم خارجها فرفع جواز المخالفة في الاستقبال اشكال ولو انعكس الفرض جاز لكن لو توجه الى الجهة التي توجه اليها الامام
فاشكال ينشأ من انه يكون سابقا على الامام ثم المأموم ان كان واحدا ذكرا وقف على يمين الامام استحبابا لا وجوبا للاصل فان خالف
بان وقف خلفه او على يساره لم تبطل صلاته قال ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلعم يصلي فقمت عن يساره فاخذني
بيمينه فحولني عن يمينه ولا فرق بين البالغ والصبي في ذلك فان جاء مأموم آخر وقف على يساره واحرم ثم ان امكن تقدم الامام
وتأخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين تقدم او تأخرا والاولى تقدم الامام لانه يبصر قدامه فيعرف كيف يتقدم ويحتمل اولوية
تأخرهما لقول جابر صليت مع النبي صلعم فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه ولو لم يمكن الا التقدم
او التأخر لضيق المكان من احد الجانبين حافظ على الممكن هذا اذا لحقه في القيام وان لحق الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا
تأخر حتى يقوموا ولو حضر معه في الابتداء رجلان او رجل وصبي قاما خلفه صفا واحدا اما لو لم يحضر معه الا الاناث وقفن خلفه
صفا سواء كانت واحدة او اثنتين او ثلاثا ولو حضر رجل وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ولو حضرت امرأة مع
رجلين او رجال او رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت المرأة خلفهما ولو كان معه رجل وامرأة
وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفه لاحتمال ان يكون امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل ولو حضر رجال وصبيان

خلافا لابي حنيفة

وقف الرجال خلف الامام في صف او صفوف والصبيان خلفهم ولو قصد تعليم الصبيان وتمرينهم لم يكن باس ان يكون بين كل رجلين
صبي ولو حضر معهم نساء اخرن صف النساء عن صف الصبيان كل هذا استحباب لا تبطل الصلوة بمخالفته لانه موضعين آ تقدم المأموم
على الامام مبطل اجماعا منا ب عدم تقدم المراة على الرجل او اتفاقهما في صف احد على الخلاف سواء كانت مقتدية او باماما او منفردة
ولو كانوا عراة وقفوا صفا واحدا او لو دخل رجل والقوم في الصلاة كره ان يقف منفردا خلف الصف بل ان وجد فرجة او سعة
في الصف دخل وله ان يخرق الصف الآخر ان لم يجد فرجة فيه ووجدها في صف قبله لانهم قصروا حيث لم يتموا ولو لم يجد فرجة وقف منفردا
ولا يجذب اليه احدا لئلا يفوت عليه فضيلة الصف الاول ولو جر اليه غيره استحب للمجرور ان يتابعه ليحصل له فضيلة المعاونة ويستحب
ان يلي الامام اهل التمييز والفضل لانهم اشرف وليردوا الامام لو غلط وقال النبي صلعم ليليني منكم اولو الاحلام ثم الذين يلونهم
ثم الصبيان وقال الباقر عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولو الاحلام والعراة كغيرهم في استحباب الجماعة ويجلس وسطهم ويصلون
جلوسا ويتقدمهم بركبتيه للرواية ويومون للركوع والسجود ويكون السجود اخفض ولو تقدمت جهة المأموم فان استمر على نية الايتمام
بطلت صلاته لفوات الشرط وهو عدم التقدم خلافا للشيخ ولو عدل الى نية الانفراد صحت **البحث الثالث** في الاجتماع في الموقف
يجب العلم بالافعال الظاهرة للامام ليتمكن من متابعته وانما يكون بالمشاهدة للامام او لبعض الصفوف وبسماع صوت الامام او
المترجم في حق الاعمى والبصير الذي لا يشاهد لظلمة وغيرها او بهداية غيره ان كان اعمى او في ظلمة فان كان الامام والمأموم
في مسجد واحد صح الاقتداء ان لم يتباعد المأموم عن الامام بما يعد تباعدا فاحشا في العرف لا مع اتصال الصفوف فانه يصح الاقتداء
وان بعدت لقول الباقر عليه السلام اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام واي صف كان اهله يصلون و
بينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ولا فرق في المنع من التباعد بين ان يجمعهما مسجد او لا والمعتبر
في القرب والبعد الحوالة فيهما على العرف لعدم التنصيص نعم يستحب ان يكون بين الصفين وبين الصف والامام قدر مسقط الجسد
لحصول التشبيه قوله ثم كانهم بنيان مرصوص وقال الباقر عليه السلام يكون ذلك قدر مسقط الجسد وينبغي تسوية الصفوف والوقوف
عن يمين الامام افضل لقول البراء بن عازب كان يعجبنا الوقوف عن يمين رسول الله صلعم ولان الامام يبدأ بالسلام عليهم وينبغي ان
يقف الامام في الجماعة مقابلة وسط الصف لقوله عليه السلام وسطوا الامام وسدوا الخلل ولو كان الامام في المسجد والمأموم خارجه
في ملكه او غيره او بالعكس او كانا خارج المسجد او كانا في مسجدين صحت الصلاة مع عدم البعد المفرط كالمسجد الواحد وحيلولة الطريق
بين الامام والمأموم لا تمنع الجماعة مع انتفاء البعد لان انسا كان يصلي في بيت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الامام وبينه
وبين المسجد طريق ولم ينكر عليه ولان ما بينهما ليس محل الصلاة فيه فلا يمنعها واما النهر الحائل بينهما فان كان مما يتخطى صحت الجماعة اجماعا
وان كان مما لا يتخطى فان كان بعيدا في العادة منع من الجماعة والا فلا والجماعة في السفن المتعددة جائزة اتصلت او انفصلت
ما لم يخرج الى حد البعد او يتقدم المأموم على الامام او حصول حائل يمنع من المشاهدة لامكان الاستطراق والمار مانع كالقار
فلا يؤثر في جواز الايتمام ولو تقدمت سفينة المأموم فان استمر على نية الايتمام بطلت صلاته لاخلال الشرط والا صحت
البحث الرابع في عدم الحيلولة بين الامام والمأموم الذكر ولا تصح الجماعة وبين الامام والمأموم الذكر حائل يمنع المشاهدة
للامام او المأموم سواء كان الحائل من جدران المسجد او لا لتعذر الاقتداء ولان المانع من المشاهدة مانع من اتصال الصفوف

او

ذكرى لا يستحب

بل هو المانع في ذلك من البعد ولقول الباقر عليه السلام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان من حيال الباب ولو كان
الحائل مخرما يمنع من الاستطراق دون المشاهدة كالشبابيك والحيطان المخرمة التي لا تمنع من مشاهدة الصفوف فقولان المنع
لقول الباقر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام والجواز اذ القصد من التخطي العلم بحال
الامام ومع المشاهدة يحصل ذلك ويحمل المنع على المانع من المشاهدة اما المقاصير غير المخرمة فان الصلاة فيها باطلة لوجود الحائل
وقول الباقر عليه السلام هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها
صلاة ولو كان الحائل قصيرا يمنع حالة الجلوس خاصة فالاقرب الجواز للعلم بحال الامام ح ولو وقف الامام في بيت بابه مفتوح فوقف
مأموم خارجا بحذاء الباب بحيث يرى الامام او بعض المأمومين صحت صلاته وكذا ان صلى قوم عن يمينه وشماله ومن ورائه
فان صلاتهم صحيحة وان لم يشاهدوا من في البيت لمشاهدتهم هذا الخارج المشاهد لمن في البيت فان وقف بين يدي هذا الصف
صف آخر عن يمين الباب او شماله لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم اذا لم يكونوا على سمت المحاذي للباب ولو وقف الامام
في محراب داخل في الحائط صحت صلاة من خلفه لانهم يشاهدونه وكذا باقي الصفوف التي من وراء الصف الاول اما من على يمين
الامام او شماله فان حال بينهم وبين الامام حائل لم تصح صلاتهم والاصح لقول الصادق عليه السلام لا ارى بالوقوف خلف الامام في المحراب ولو صلى
في داره وبابها مفتوح يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلاته وان لم تتصل الصفوف اذا لم تتباعد المتعددة ولو صلى بين
الاساطين فان اتصلت الصفوف بها او شاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلاته لقول الصادق عليه السلام لا ارى بالصفوف بين
الاساطين باسا هذا في حق المأموم الذكر اما المراة فيجوز ان تصلي من وراء الجدار مقتدية بالامام وان لم تشاهده او من يشاهده
للرواية والاصل والحكمة الجمع بين الستر واحراز فضيلة الجماعة سواء كانت حسناء شابة او شوهاء عجوزا او المار ليس حائلا ح
المشاهدة وعدم البعد المفرط خلافا لابي الصلاح **البحث الخامس** في عدم العلو تشترط في الجماعة ان لا يعلو الامام على
المأموم بما يعتد به فلو صلى الامام على موضع مرتفع بما يعتد به والمأموم اسفل لم تصح صلاة المأموم سواء اراد تعليمهم او لا
لان عمار بن ياسر قام على دكان بالمداين والناس اسفل منه فاخذ حذيفة بيده حتى انزله فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة
الم تسمع رسول الله صلعم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك وكذا فعل عبد
الله بن مسعود بحذيفة وقول الصادق عليه السلام ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ولانه قد
يخفى عليه افعال الامام ح ولو صلى على مرتفع لا يعتد به صح وحد بقدر شبر او بما لا يتخطى الا قبلي لنا في ولو كان الامام على سطح
والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعدم علو سطح الامام ويجوز ان يكون المأموم اعلى من الامام بما يعتد به كالسطح
وشبهه سواء كان خارج المسجد والامام فيه او كانت الصلاة جمعة او غيرها لقول الصادق عليه السلام ان كان الامام اسفل من موضع
المأموم فلا باس وللاصل **البحث السادس** في نية الاقتداء تشترط في الاقتداء ان ينوي المأموم الاقتداء والا لم يكن
صلاته صلاة جماعة اذ ليس للمرء من عمله الا ما نواه وعليه الاجماع ولا يكفي نية الجماعة لاشتراكها بين الامام والمأموم
فلا بد من نية الجماعة ربط الفعل بفعل الغير ولان المأموم تسقط عنه وجوب القراءة الثابتة على المنفرد فاذا لم ينو الاقتداء انعقدت

هذه شرط كون الامام ذكرا فقط

الله

صلاة منفرد اقا فاوكذا القراءة بطلت صلاته وكذا ان قرأ معتقداً عدم الوجوب ولا يكفي المتابعة من غير نية في الاقتداء فان
تابع من غير نية الاقتداء صحت صلاته اذا فعل ما يفعله المنفرد للامتثال ولم يحصل منه سوى مقارنة فعله فعل غيره ولو شك
هل نوى الاقتداء ام لا احتمل ان يكون حاله حكم الشاك في اصل النية فان كان في المحل ابقى استأنف والافلا التفات ويبني على
ما فعله معه ان كان متابعاً تاركاً للقراءة فهو مأموم والا فمنفرد ولو كان ذلك قبل القراءة فان جوزنا ايتمام المنفرد
في الاثناء جدد نية الايتمام والا احتمل البطلان والتخيير والانفراد واحتمل الحاقه بالشاك في اصل النية اذ لا يمكن الاستمرار هنا
على نية الاقتداء ولا على نية الانفراد لتضاد حكميهما ويجب ان ينوي الاقتداء بامام معين اما بالاسم او الصفة ولو بكونه الامام
الحاضر ليمكن متابعته ولو عين واخطا بان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته لانه لم ينو الاقتداء بهذا المتبوع
وما نواه لم يقع له لعدم امكانه وكذا لو عين الميت في صلاة الجنازة واخطا وجب عليه اعادة الصلاة عليه ولو نوى الاقتداء
بالحاضر فاعتقده زيداً فكان غيره فالوجه البطلان ولو كان بين يديه اثنان فنوى الاقتداء باحدهما لا بعينه لم تصح صلاته
لعدم امكان متابعتهما على تقدير الاختلاف والاولوية ولو نوى الايتمام بهما معاً لم تصح للاختلاف ولو نوى الاقتداء بالمأموم لم
تصح صلاته ولا فرق بين ان يكون عالماً بالحكم او جاهلاً به الا ان الموصف فلو خالف المأموم سنة الموقف فوقف على يسار الامام
فنوى الداخل الاقتداء بالمأموم ظناً انه الامام لم تصح صلاته ولو ظنه مأموماً فنوى الاقتداء به جاهلاً بالحكم فبان منفرداً
فالاقوى الصحة لانه نوى الباطل في نفس الامر ولو كان عالماً بالحكم فالاقوى البطلان لانه دخل دخولاً باطلاً في ظنه وان لم يكن
مطابقاً ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة ولو صلى منفرداً فدخل قوم وصلوا بنية الاقتداء صحت صلاتهم وان لم يجدد نية
الامامة وكذا لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه ائتم به لان النبي صلى الله عليه وآله صلى منفرداً ثم لحقه من ائتم به ولان افعال الامام
مساوية لافعال المنفرد ولا مخالفة بينهما في الهيئات والاحكام وهل يشترط ذلك في الجمعة وما يشترط فيه الجماعة اشكال ينشأ من انها
لا تقع الا جماعة ولا يكفي نية الجمعة المستلزمة لنية مطلق الجماعة لاشتراكها بين الامام والمأموم ومن عدم وجوب التعرض
للشرائط في النية واذا صلى اثنان فنوى كل منهما انه امام لصاحبه صحت صلاتهما تامة وتلغو نية الامامة وان لم يكن مأموم لتوهم
الايتمام صاحبه به ولو لم يكن هناك مأموم وجوزنا تجدد في الاثناء او جوزنا جواز انقسام نية الامامة اشكال ولو نوى كل منهما
انه مأموم لصاحبه بطلت صلاتهما اجماعاً لاخلالهما بشرط الصلاة وهو القراءة الواجبة ولقول علي عليه السلام صلاتهما فاسدة
هل نوى الامامة او الايتمام بعد الفراغ من الصلاة فيه احتمال الصحة لانه شك في شيء بعد الفراغ منه والبطلان لعدم تيقن
براءة ذمته مما هو ثابت بيقين ولو شكا في اثناء الصلاة ايهما الامام بطلت صلاتهما اذ لا يمكن مضيهما في الصلاة والاقتداء
الآخر ولو ايتم بالسابق بركعة فما زاد صح في الفرض والنفل لاز جابراً وجابراً داخلا المسجد وقد احرم على وحده فاقتديا معه
في الفرض ولم ينكر عليهما ولو عين الامام اما متعمداً او خطأ لم تبطل لان اصل النية غير واجب عليه والخطأ لا يزيد على الترك ولو لم ينو الامامة
اصلا صحت الجماعة والاقرب انه يدرك فضيلتها لحصولها من غير نية ولان المأموم نال فضيلتها بسببه ويحتمل العدم اذ ليس
من عمله الا ما نوى ولو احرم منفرداً ثم نوى الايتمام قال الشيخ يصح للاجماع الفرقة وللاخبار عنهم عليهم السلام وللاصل ولانه يجوز
النقل من الايتمام الى الانفراد للحاجة فجاز العكس طلباً للفضيلة لا يقال قد ورد ابطال الفرض مع امام الاصل والعدول الى
النفل

النفل مع غيره فلو جاز النقل الى الايتمام كان اولى لانا نقول نمنع الاولوية تحصيلاً لفضيلة الجماعة من اول الصلاة اذا ثبت
هذا فان كان قد سبق الامام بركعة لم يتابعه في القيام الى الرابعة بل يجلس ويتشهد ثم ان شاء سلم بنية المفارقة وان شاء انتظر
بطولة الدعاء الى ان يفرغ الامام ويسلم معه ويجوز ان يحرم مأموماً ثم يصير اماماً في موضع الاستخلاف واذا نوى المفارقة ثم ائتم
به او بغيره وكذا لو نقل نيته الى الايتمام بامام آخر ولو ادرك نفسان بعض الصلاة او ائتم مقيمان بمسافر فسلم الامام جاز ان يأتم احدهما
بالآخر ولو نوى الامام الايتمام بغيره لم يصح ويجوز للمأموم نقل النية من الايتمام الى الانفراد اجماعاً منا لانه عليه السلام صلى يوم ذات الرقاع بطائفة
ركعة ثم خرجت من صلاته واتمت منفردة وسأل الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس ولان
الجماعة ليست واجبة ابتداء وكذا استدامة لان التطوعات لا يجب بالشروع ولانه استفاد بصلاة الامام فضيلة الجماعة فيتخير الخروج
الفضيلة دون الصحة ولو نوى الانفراد قبل شروع الامام في القراءة قرأ هو ولو كان بعد فراغه ركع ولم يقرأ ولو كان بعد الفاتحة
فالاقرب الاجتزاء بها عنها فيقرأ السورة ولو كان في الاثناء فالوجه الابتداء فيها ويحتمل اكمال القراءة من موضع المفارقة وكذا
لو كان في اثناء السورة ولو صلى مع جماعة فحضرت جماعة اخرى فنقل بنيته الى الايتمام بامامهم فالوجه الجواز ولو اراد ان يصلي
صلاته بصلاة الجماعة وجب نية الاقتداء ولو احدث الامام فاستخلف غيره لم يحتج المأموم الى تجديد نية الايتمام بالخليفة لوجود
نية الاقتداء في الابتداء والخليفة كالنائب ويحتمل وجوب نية الاقتداء ثانياً **البحث السابع** في توافق نظم الصلوتين يشترط
توافق نظم صلاة الامام والمأموم في الاركان والافعال فلا يصح مع الاختلاف كاليومية مع الجنازة او الخسوف او العيد
للتعذر المخالفة وعدم جواز المفارقة هنا لئلا يخرج صلاة المأموم عن هيئتها ولا يشترط اتحاد الصلاتين نوعاً ولا صنفاً
فيجوز للمفترض الاقتداء بالمتنفل لا مطلقاً بل في صورة الفرق هو ما اذا قدم فرضه ويجوز العكس مطلقاً لان معاذاً كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه هي له تطوع وهم مكتوبة ولان الرضا عليه السلام امر محمد بن اسماعيل بن بزيع بذلك
وكذا يجوز لمن صلى الظهر ان يصلي العصر خلف من يصلي الظهر وبالعكس تفق الحدا او اختلف كالصبح قضاء مع الظهر وكذا يجوز للقاضي
ان يصلي خلف المؤدي وبالعكس لان الصادق عليه السلام سئل عن امام صلى العصر وهي لهم ظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ولانهما صلاتان
متفقتان في الافعال الظاهرة فصحتا جماعة وفرادى فجاز ان يكون المأموم في احديهما والامام في الاخرى كالمتنفل خلف المفترض
وهل يصح ان يصلي الجمعة خلف المتنفل بها كالمعذور اذا قدم ظهره او خلف مفترض بغيرها كالقاضي الصبح الاحوط المنع والاقرب جواز صلاة
المتنفل بالمتنفل في مواضع مخصوصة كالاستسقاء والعيدين المندوبين دون غيرهما واذا كانت صلاة المأموم ناقصة العدد لم يجز
له المتابعة بل يتخير بين التسليم بعد الفراغ وبين الصبر الى ان يفرغ امامه ولو انعكس الحال تخير عند قعود الامام للتشهد بين
المفارقة فيتم قبل سلامه وبين الصبر الى ان سلم الامام فيقوم ويأتي بما بقي عليه ولو قام الامام الى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق
الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة اماماً كان او مأموماً وهل يجوز فيها الاقرب ذلك في صورة واحدة وهي ما اذا
صلى امام متنفل بصلاة بقوم متفرضين وجاء من صلى فرضه فدخل معهم متنفلاً اما لو دخلت الصلاة مع مفترض فاشكال ويستحب
اعادة الصلاة للمنفرد مع الصلوات اليومية في اي وقت كان للعموم وقول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً
يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلاة معهم قال نعم وهو افضل ولا كراهة في الفجر والعصر لانها ذات سبب **البحث الثامن** ادراك
الركوع

من ادرك الامام في الركوع فقد ادرك تلك الركعة لقوله عليه السلام من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن
لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولانه ادرك معظم اركان الركعة لان القراءة ليست ركنا ولا يشترط ادراك
تكبيرة الركوع خلافا للشيخ وقد سبق في الجمعة واذا ادركه راكعا كبر للافتتاح واجبا وكبر ثانيا للركوع مستحبا لانه ركوع معتد به ومن
اصل الركوع معتد به فمن سنته التكبير كالامام والمنفرد ولو خاف رفع الامام كبر للافتتاح خاصة ونوى الوجوب وليس له ان ينوي
الافتتاح والركوع لتضاد الوجهين ولو كبر ولم ينو احدهما احتمل البطلان لعدم نية الافتتاح والصحة لصلاحية الفعل لهما والصحة لان
قرينة الافتتاح تصرفه اليه ويعارض بان قرينة الهوي تصرفه اليه ولو رفع الامام راسه مع ركوع المأموم فان اجتمعا في قدر الاجزاء
من الركوع اجزاه والا فلا ولو رفع الامام راسه من الركوع ثم ذكر انه نسي التسبيح لم يكن له الرجوع الى الركوع فان رجع جاهلا لم
يدخل معه لم يكن مدركا للركعة لانه ركوع باطل ولو شك هل رفع راسه قبل ركوعه فالاقوى عدم ادراك الركعة لان الاصل
عدم ادراك الركوع ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع على خلاف الحقيقة لا يصار اليه الا عند تيقن الركوع ويحتمل
الرجوع الى اصالة بقاء الامام في الركوع في زمان الشك وان ادركه بعد الركوع فحينئذ لا يكون مدركا للركعة وعليه ان يتابعه
في الركن الذي ادركه فيه وان لم يكن محسوبا له فاذا ادركه بعد رفعه من الركوع استحب له ان يكبر للهوي الى السجود ويسجد معه سجدتين
ولا يعتد بهما فاذا قام الامام الى اللاحقة قام ونوى وكبر للافتتاح وان شاء استمر حتى يقوم فيستتم معه وانما لم يعتد بالسجدتين
لان زيادتهما زيادة ركن فتبطل الصلاة بها وقال الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه و
لا تعتد بها ولو كان السجود للركعة الاخيرة فعل ما قلناه فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلاته بنية منفردة وتكبير متجدد ولو ادركه
بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر للافتتاح خاصة وجلس معه في تشهده ذاكرا او ان شاء سكت الى ان يفرغ الامام ويسلم فيقوم
الى الصلاة ولا يكبر للهوي لان الجلوس بعد القيام لم يشرع في الصلاة فلا تكبير له ولا يحتاج الى الاستيناف بتكبير آخر للافتتاح لانه لم يزد ركنا
تبطل الاعادة به سهوا بخلاف القيام بعد السجدتين لانها ركن مبطل والجلوس هنا ليس مبطلا لانه من افعال الصلاة تحصيلا للجماعة
واذا لحقه بعد رفعه من سجود الثانية تخير بين ان يكبر للافتتاح خاصة ويجلس تبعا للامام فاذا قام الى الثالثة قام معه ولا
يتابعه في التكبير لانه صار اولى الثانية اليه فاذا صلى ركعتين مع الامام ثم سلم الامام قام الى الثالثة مكبرا ان قلنا باستحباب قيام الثالثة
لانه يقوم الى ابتداء ركعة وان شاء صبر بعد التكبير الى ان يقوم الامام الى الثالثة ~~وان شاء صبر بالتكبير الى ان يقوم الامام~~ واذا كبر
وجلس معه لم يتشهد متابعة له لان المتابعة تجب في الافعال دون الاذكار وهذا ليس موضع التشهد واذا قام مع الامام الى اولاه وهي
ثالثة الامام لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولو كبر المأموم وقصد ان يتحد فقام الامام قبل ان يفعل المأموم دعاء الاستفتاح فالفرق
وجد في الاول الاشتغال بعد الافتتاح بفعل وجب عليه الاتيان به فلم يتوجه حكم الاستفتاح وهنا لم يشتغل بفعل فهو مريد عاء به و
هل تحصل فضيلة الجماعة لو ادركه بعد الرفع من الركوع الاخير اشكال ينشأ من فوات الجماعة ومن رواية محمد بن مسلم عن ... عليه السلام
قلت له متى يكون مدركا للصلاة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في سجدته الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة
مع الامام واذا كبر والامام تراخى حتى يلحق استحب له الزيادة في التلاوة لغرض الالتحاق لانه يحصل من ادراك الركوع
ولو ادى القراءة لم يكره ولو ظن انه يفوته الركوع فالاقرب استحباب زيادة القراءة تحصيلا لفضيلة الجماعة للداخل وكذا لو

ولو نواها فالبطلان اقوى لان الفعل الواحد لا يقع على وجهين

الا ان ...

احتس

احتس به وهو في الركوع استحب له تطويله ليلحق به لانه فعل يقصد به التقرب الى الله تعالى فيه تحصيل ثواب لمسلم وقال الباقر عليه السلام انتظر
مثلي ركوعك ولو دخل المأموم المسجد فركع الامام فخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق بالصف قبل رفع راس
الامام او يأتي آخر فيقف معه ولا يبطل المشي في الركوع لانه من افعال الصلاة لادراك الصف وتحصيلا لسنة الموقف وقد فعل ذلك
جماعة من الصحابة ولقول احدهما عليهما السلام يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز ان يركع ويسجد في مكانه ثم يقوم
الى الثانية ويمشي في قيامه ولو كان بعيدا من الصف فان لم يخرج عن حد البعد المبطل للائتمام فالوجه انه يقف ويجب لئلا يفعل
فعلا كثيرا فان مشى احتمل انه ليس له ان يركع ولا يسجد حتى يلتحق بالامام في الثانية وان كان الاصح للمحلل لم يخرجه ان يبرح حتى
يخرج عن حاله ولو ركع دون الصف ومشى فسجد الامام قبل التحاقه سجد على حاله ثم قام والتحق بالصف فان ركع الامام ثانيا
ركع ومشى في ركوعه وصحت صلاته لقول الصادق عليه السلام اذا خفت ان يركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ولو رفع راسه من الركوع ثم دخل الصف قبل اتمام الركعة
صحت صلاته لان ابا بكرة دخل والنبي صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما فرغ عليه السلام قال ايكم الذي ركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بالاعادة وما يدركه المسبوق مع الامام يكون اول صلاته
وان كان آخر صلاة الامام عند علمائنا للقول علي عليه السلام يجعل ما ادرك مع الامام من الصلاة اولها وقال الباقر عليه السلام اذا ادرك الرجل
بعض الصلاة جعل اول ما ادرك اول الصلاة اذا ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرا فيما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب
وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلاة انما يقرا فيها في
الاولتين ولانها ركعة مفتتحة بالامام فكانت اول صلاته كالمنفرد وللاجماع على انه اذا ادرك ركعة في المغرب صلى اخرى وجلس
للتشهد بعد الثانية ويصلي الثالثة ولو ادرك الاخيرتين من الرباعية استحب له القراءة لا وجوبا لسقوطها عن المأموم ويقرأ في الاخيرتين
الحمد وحدها ... فيهما لئلا يتراجع الامام ... في الاولتين لم يسقط التخيير في الاخيرتين بعد مفارقة الامام وان كان الامام
قد سبح في اخريته لانهما اخريان فلا يسقط حكم التخيير فيهما وقيل تجب القراءة لئلا تخلو صلاته من القراءة **البحث التاسع** في المتابعة
يجب على المأموم ان يتابع الامام ولا يتقدم عليه في الافعال لقوله عليه السلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
والمراد من المتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه ... وهل يجب
في التكبير اشكال ينشأ من قوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا ومن اصالة العدم اما الركوع والسجود وساير الاركان فانه يجوز المسابقة
لان الامام حجة في الصلاة فينتظم الاقتداء به ولو رفع المأموم راسه من الركوع او السجود قبل امامه او اهوى لهما فان كان ناسيا
عاد الى المتابعة لان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل ركع مع الامام يقتدي به ثم رفع راسه قبل
الامام قال يعيد ركوعه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام من السجود قال فليسجد ولا يعتد
هذه زيادة في الحكم لان فعل المأموم تابع لفعل الامام وهو واحد فكذا ما يتبعه وهل العود واجب الاقرب المنع وان كان عامدا
صبر ولم يجز له الرجوع لانه يكون قد زاد ركنا من غير عذر ولانه رفعه عمدا قبل امامه يجري مجرى عدم نية الاقتداء فيما سبق
فيه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام يعود فيركع اذا ابطأ الامام قال لا ... ان كان الامام ممن لا يقتدى به

لانه شرع فيه بجوده وركوعه في محله فلا يسوغ له العود في العود الثاني **تذنيب** اطلق علماؤنا الاستواء
مع العود الوجه عندي التفصيل فان المأموم ان سبق الى الركوع بعد فراغ الامام من القراءة استمر وان كان قبل فراغه ولم يقرأ
المأموم او قرأ ومنعناه منها او قلنا ان المندوب لا يجزي عن الواجب بطلت صلاته والا فلا وان كان الى السجود او بجود او قيام
عن تشهد فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر استمر وان لم يشرع امامه وان كان قبله بطلت وان كان قد فرغ امامه ولو فرغ
المأموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح تحصيلا لفضيلة الذكر ولئلا يقف صامتا وسئل الصادق عليه السلام اكون مع الامام
فافرغ من القراءة قبله قال امسك اية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع ويستحب ان يبقي اية من السورة
للرواية ثم تم القراءة اذا ركع امامه لم يركع عن قراءته والظاهر انه لا خلاف فيه فلا يجهر فيه الامام القراءة او ان يكون الامام ممن لا يقتدى
به لان الانصات الى قراءة الامام افضل ولو ركع الامام ولم يركع المأموم حتى رفع الامام رأسه لم تبطل صلاته وان تأخر عنه بركن كامل
ولو تأخر عنه بركنين لغير عذر ففي الابطال اشكال ينشأ من عدم المتابعة ومن حصول الصحة ولو كان لعذر جاز قطعا ولو كان الامام
سريع القراءة والمأموم بطيئها ولم يمنع ولا همهمة في الجهرية او كان اخفاتا فركع الامام قبل اتمامه تابعه لعدم وجوب القراءة ووجوب
المتابعة ولو امتد الرفع قبل الاكمال اثم لتحقق به ولو حضر المأموم والامام في اثناء القراءة فكبر وركع الامام قبل اتمام قراءة المأموم
تابعه في الركوع وسقط عنه باقي القراءة لعدم وجوبها واذا ترك الامام شيئا من افعال الصلاة فان كان فرضا لم يتابعه المأموم
كالقيام في موضع قعود وبالعكس فلم يرجع بعدما سبح به المأموم لانه اما عامد فتبطل صلاته او ساه ولا يترك العامد وان ترك
مندوبا فان كان في الاشتغال بها تخلف فاحش لم يأت به المأموم لان المتابعة اولى من فعل المندوب ولو امن التخلف جاز له
الاتيان بها كجلسة الاستراحة والقنوت اذا لحقه في القرية اذا صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له اعادة تلك الصلاة مع اما
او تابع الامام في العدد ولو كانت المغرب صلاها ثلاثا لا غير ولو صلى الفريضة في جماعة ففي استحباب اعادتها في جماعة اخرى
اشكال ينشأ من العموم ومن حصول فضيلة الجماعة فلا وجه للاعادة ويحتمل الاعادة وان كان اماما ويحتمل الاعادة ايضا اذا حصل
في الجماعة الثانية زيادة فضيلة بان يكون الامام اعلم واورع او يكون فيها الجمع الكثير او يكون المكان افضل فاذا اعيدت الصلاة نوى
بثانيها ما لو اعاد الظهر نوى الظهر وكذا البواقي وهل ينوي الفرض اشكال ينشأ من عدم الوجوب ومن كونها اعادة فيأتي بالمثل الاول
اقربه فان قلنا بالثاني فالفرض الاصلي هو الاول ويحتمل ان ينوي الظهر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كصلاة الصبي

المطلب الثالث في صفات الامام يشترط امام الصلاة شروط ينظمها قسمان عامة وخاصة **البحث الاول** في الشرائط
العامة وهي البلوغ والعقل والاسلام وطهارة المولد والعدالة والختان ا البلوغ فلا يصح امامة غير المميز واما المميز ففيه قولان
المنع في الفرض وهو الاقوى لقول علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت
صلاة من خلفه ولان الامامة منزلة منصب جليلة وهي تناسب حالة الكمال والصبي ينحط درجته عنها ولانه عارف بعدم المؤاخذة
فلا يؤمن ان يترك شرطا لعدم الزاجر حقه ولانها فريضة فلا يصح امامته فيها كالجمعة والجواز لقول علي عليه السلام لا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وفي الطريق ضعف وهل يصح امامته في النفل ان قلنا ان فعله شرعي جاز لانه يترخص فيما
لا يترخص في الفرض والا فلا ولا خلاف في ان البالغ اولى منه ب العقل فلا يصح امامة المجنون اجماعا لعدم تحصيله

بفعله

بفعله وكذا لا يصح امامة المطبق فلكنا من يعتوره حالة جنونه ويجوز حالة افاقته على كراهة لامكان ان يكون قد احتلم حال جنونه
ولا يعلم ولئلا يعرض له الجنون في الاثناء ج الاسلام شرط في الامام اجماعا فلا يصح امامة الكافر وان كان اميا في مذهبه او
مستترا به لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولان الائتمام ضرب ... والكافر ليس اهلا لضمان الصلاة ولا يصح خلف من يشكل
في اسلامه لان الشك في الشرط شك في المشروط ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه بذلك سواء صلى في دار الحرب او دار الاسلام ولو سمع
منه الشهادتان فالاقرب الحكم باسلامه د الايمان شرط في الامام فلا يصح امامة من ليس بمؤمن من اهل البدع
والاهواء سواء اظهر البدعة ام لا لاندراجه في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقال جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على منبره لا تؤمن
امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سوطه او سيفه وقال الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام عدو او فاسق
لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا فرق في بطلان امامته بين ان يكون اماما للحق او مثله ولا بين ان يستند مذهبه الى شبهة او تقليد
ولا بين ان يكون عدلا في مذهبه او فاسقا ه العدالة شرط في الامام فلا يصح خلف الفاسق وان اعتقد الحق عند جميع علمائنا لقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا والفاسق ظالم وقوله عليه السلام ولا فاجر مؤمنا وقول الصادق عليه السلام لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك
والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقول الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وسئل الرضا عليه السلام عن رجل
يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولعدم تيقن البراءة ولو كان فسقه خفيا وهو مدرك الظاهر فالاقرب
انه لا يجوز للعارف بحاله الائتمام به لانه ظالم عنده ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية والجمع والاعياد اما المخالف في الفروع
الاجتهادية باجتهاد فيصح ان يكون اماما لا يستلزم فسقه ولو علم انه ترك واجبا او شرطا يعتقده المأموم دون الامام فالوجه عدم
جواز الاقتداء به لانه يرتكب ما يفسد به صلاته في نظر المأموم فلا يصح امامته كالمخالف في القبلة فلا يصح لمن يعتقد وجوب السورة بعد الحمد
الصلاة خلف من لا يعتقد وجوبها وان قرأها لانه يفعلها لايقاعها على جهة الندب فلا يجزي عن الواجب وكذا لا يصح ان يصلي من يعتقد تحريم
لبس السنجاب مثلا خلف من يعتقد تسويغه حال لبسه ولو فعل الامام شيئا يعتقد تحريمه من المختلف فيه فان كان ترك ما يعتقده شرطا للصلاة
او واجبا فيها فصلاته فاسدة لانه مأمور بالعمل باجتهاده فصلاة من يأتم به كذلك وان اعتقد تسويغ الترك لانه صلى خلف من يعتقد بطلان
صلاته ومن شرط المؤتم اسقاط صلاة الامام القضاء وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة كنكاح المخلوقة من الزنا فان داوم
عليه فهو فاسق لا يجوز الصلاة خلفه والا فلا وان كان فاعلا ناسيا وغلط من يعتقد جوازه لم يكن عليه شيء لان فرض المقلد ان كان
فعل ما يعتقد تحريمه في الصلاة كالقران بين السور تبين بطلت صلاة المأموم وان اعتقد تسويغه ولو كان المأموم يعتقد وجوب
التسبيحات الثلث في الركوع والسجود والامام يعتقد الواحدة او كان المأموم يعتقد وجوب تعيين التسبيح والامام يعتقد اجزاء مطلق
الذكر احتمل جواز الامام تابع الظاهر من اتيان الامام المستحب رغبة في السنة او للتخلص من الخلاف والوجه المنع كما لو عرف انه
لم يأت بها **تذنيب** لو اشتبه الى احد الانائين المشتبه احدهما بالمضاف واوجبنا استعمال احدهما بعد الاجتهاد مع
التيمم واشتبه ثلاثة اواني واجتهد فيها ثلاثة فاستعمل كل واحد منهم واحدا باداء اجتهاده الى طهارته وكان المطلق واحدا لم يجز
لاحدهم الائتمام بصاحبه على اشكال وان كان اثنين وارادا احدهم الاقتداء بآخر فان ظن اطلاق اناء صاحبه كما ظن اطلاق
مائه جاز الاقتداء به قطعا وليس له الاقتداء بالثالث وان لم يظن الا اطلاق انائه فالاقرب المنع من العدول لانه متردد في ان المستعمل للمضاف

هذا او ذاك وليس احدهما اولى فلا ائتمام بهما كالخنثى لا يجوز الائتمام به لتعارض احتمالي الذكورة والانوثية ويحتمل ان يقتدي بهما
دون جمعهما في فرضين لانه لا يدري كون ايهما الامام فصار كما لو لم يعلم المأموم من حال الامام ذلك شيئا ويجوز الاقتداء ولو
اقتدى بهما في فرضين احتمل وجوب اعادتهما معا لبطلان احديهما لا بعينها ويحتمل اعادة الثانية خاصة لانه لو اقتصر على الاقتداء
الاول لم يكن عليه قضاء ولو كانت الاواني خمسة والمصلي واحد وظن كل من الخمسة طهارة انائه ولم يظن شيئا من حال الاربعة
الباقية وام كل واحد منهم صاحبه في صلاة واحدة من الخمس ابتداء بالصبح احتمل اعادة الصلوات الاربع على كل واحد منهم الترك ائتماما
فيها وان يعيد كل واحد منهم آخر صلاة كان مأموما فيها فيعيد كلهم العشاء الا الامام العشاء فانه يعيد المغرب لانهما اعادوا العشاء
لانحصار ظنهم بعين الاضافة في حق امام العشاء وانما اعادوا المغرب لصحة الصبح والظهر له عند الجميع وهو منحصر طهارة
بعد الاضافة في اناء صاحب المغرب وكذا لو سمع من خمسة صوت حدث ونفاه كل واحد عن نفسه د طهارة المولد شرط في الامام
عند علمائنا لقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة واذا كان شره اعظم من شر ابويه ولا تصح امامتهما فكذا هو وقال الباقر عليه السلام لا تقبل
شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس ولانه غير مقبول الشهادة فلا تصح الامامة لانها تتضمن معنى الشهادة بادراكها وجعله من الاخيار
واما من جهل حاله او لم يعرف ابوه فالوجه صحة امامته عملا بظاهر العدالة والاصل كراهته لان الامامة من المناصب الجليلة
ولا يليق بتلك لنقص بعدم العلم بابيه وكذا تصح امامة ولد الشبهة والمنفي باللعان ه الختان شرط في الامام لا مطلقا بل اذا
كان بالغا متمكنا من الختان واهمله كان فاسقا فلا يصلح للامامة باعتبار فسقه ويقول علي عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان
اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وهو دليل شرط التمكن اما
اذا لم يكن متمكنا منه او ضاق الوقت من غير تفريط الاهمال فان الصلاة خلفه جائزة لانحصار التعليل في الرواية بذلك ولو اتفق
البلوغ في اول الوقت ففي جواز الابتداء بالصلاة قبل الاشتغال ولو جهل بحكمه فالاقرب جواز الصلاة خلفه لانه قد يخفى مثله على الاحاد

البحث الثاني في الشرائط الخاصة وهي أ الذكورة وهي شرط في حق المأموم المذكور والخنثى خاصة فلا تصح امامة
المرأة ولا الخنثى المشكل للرجال والخنثى المشكل اجماعا لقوله عليه السلام الا لا تؤمن امرأة رجلا ولان المرأة لا تؤذن للرجال فلا يكون امامة
لهم كالكافر ولا فرق في ذلك بين الفرايض والنوافل ويجوز للرجل ان يصلي بالنساء والخناثى وان كن اجنبيات ولا رجال معهن
والخنثى المشكل يجوز ان يكون اماما للمرأة لان اقل احواله ان يكون كذلك ولانه يصلح ان يكون اماما لها ولا يجوز ان يكون اماما
لرجل ولا لخنثى لجواز ان يكون المأموم رجلا والامام امرأة فلو صلى الرجل والخنثى خلف امرأة او خنثى بطلت صلاة المأموم خاصة
ولا فرق بين ان ينوي الامام امامة الرجال او النساء ولو ائتم الرجل بمن ظنه رجلا فبان كونه امرأة او خنثى مشكلا
لم يجب القضاء لان المأخوذ على الجاهل الظاهر خصوصا الخنثى قد يستتر ويخفى غالبا فلو كلف العلم بعدمه لزم الحرج ولو ائتم خنثى بمثله
او رجل بخنثى مع العلم بكونه خنثى مشكلا وجب القضاء لبطلان الاقتداء فلو لم يقض حتى ظهر كون الامام رجلا فالاقرب عدم سقوط
القضاء لانه كان ممنوعا من الاقتداء به للتردد في حاله والتردد مانع من صحة الصلاة واذا لم تصح فلابد من القضاء ويحتمل سقوطه
للصحة لانه مأمور بالاقتداء بالرجال وقد حصل وكذا لو اقتدى خنثى مشكل بامرأة ثم بان كون المأموم امرأة ولم يقض حتى ظهر الانوثة
وكذا لو اقتدى خنثى بخنثى ولم يقض المأموم حتى بان انهما رجلان او امرأتان او كون الامام رجلا او كون المأموم امرأة ومن نظاير مالو باع مال

ابيه

ابيه على ظن الحياة فبان ميتا ففي الصحة وجهان ولو وكل وكيلا في شراء عبد وباع ذلك المخبر من انسان على ظن انه ما اشتراه وكيله بعد
وكان قد اشتراه ففي الصحة الوجهان ب القيام في امامة القايم فلا يؤم القاعد القيام عند جميع علمائنا لقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي
جالسا وقول علي عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولان القيام ركن فلا تصح امامة العاجز عنه القادر عليه كغيره من الاركان ولا فرق بين الامام
الراتب وغيره ولا بين الامام الاصلي وغيره ولا فرق في بطلان صلاتهم بين ان يصلوا قياما خلفه او جلوسا ولا بين ان يكون مرضه
مما يرجى برؤه او لا ولو صلى قائما فاعتل في قيامه جلس واتم الصلاة من قيام بنية الانفراد فان استخلفوا واستخلف صلوا جماعة والا
انفردوا ولا يجوز لهم الائتمام به لان القعود مانع من الابتداء فكذا يمنع من الاستدامة ويجوز للعاجز ان يؤم بمثله اجماعا ولا يجوز للمومي
ان يكون اماما للقاعد ولا المستلقي ان يكون اماما للمضطجع ولا يجوز للعاجز عن ركن امامة القادر عليه كالعاجز عن الركوع او السجود او
الحلف في المقدور عليه لم يجز الائتمام وان كان المأموم عاجزا عن الاقل لا يجوز ان يؤم المقيد المطلقين لعجزه عن القيام ولا صاحب الفالج
الاصحاء ويجوز للاعرج ان يؤم الاصحاء ولو عجز عن القيام الا بمعتمد عليه فاعتمد حالة قيامه فالاقوى صحة امامته بالصحيح لان المنع والقوام
القاعد غير ثابت هنا والاقرب في الراكع خلقة المنع من امامته بالسليم ويجوز بمثله وفي جوازه بالادون اشكال ويجوز امامة اقطع اليدين
والرجل بالصحيح دون اقطع الرجلين ويجوز امامة الخصي والخنثى ج القراءة شرط في امامة القراء فلا يجوز ان يأتم قارئ بأمي في الجهرية
والسرية ونعني بالامي من لا يحسن القراءة او لا يحسن الفاتحة لان القراءة واجبة عليه والامام الامي يخل بالصلاة عن القراءة ولان
الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم بحق الامامة بدلالة المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل ولا فرق بين ان يقرأ المأموم لنفسه في السرية
او الجهرية او لا يقرأ فلو صلى القارئ خلف الامي بطلت صلاة المأموم خاصة لاختصاص المنع به اما لو كان القارئ مرضيا عند الامي فالاقرب
وجوب الائتمام بالقارئ فان اخل بطلت صلاته مع المكنة لانه متمكن من الاتيان بالصلاة على وجهها مع القراءة فوجب عليه ويجوز
ان يأتم الامي بمثله ان عجز الامام والمأموم عن التعلم او ضاق الوقت دون ما لو تمكن احدهما من التعلم والوقت متسع بطلت
صلاة امامه ائتماما او مأموما اما المأموم فان كانت صلاة الامام باطلة لتمكنه دون تمكن المأموم لم تصح الاقتداء به ايضا ويجب على الامي
الاشتغال بالتعلم دائما الا وقت الضرورة كالاكل والشرب وقضاء الحاجة وضيق وقت الفريضة وتحصيل ما لا بد منه من القوت الحافظ
للنفس او لعياله والاشتغال بالمندوب ليس عذرا ولو ام الامي قارئا واميا معا اعاد القارئ خاصة وكذا الامي ان وجد قارئا مرضيا
او تمكن من التعلم قبل خروج الوقت والا فلا ولو كان احدهما يحسن الفاتحة والآخر السورة فالاقرب وجوب الائتمام بمن يعرف الفاتحة
للاجماع على اولويتها ووجوبها عند الاكثر ولو جوزنا انقلاب المأموم اماما للامام اتم جاهل الفاتحة بعارفها فاذا فرغ نوى الثاني
الائتمام بالاول لو كان معهما ثالث لا يعرف منهما شيئا اتم بعارف الفاتحة فاذا فرغ نقل نيته الى الائتمام بالثاني ويحتمل وجوبه لكن اشكال هذا
اذا كانا مرضيين ولو كان جاهل الفاتحة مرضيا وجب على جاهلها الائتمام به على اشكال ولو كان احدهما يعرف بعض الفاتحة والآخر بعضها
كما احتمل تخير ائتمام احدهما بالآخر او لونه امامة عارف بعض الفاتحة ولو جهل القارئ حال الامي فائتم مأموما معه ثم علم في
الاثناء نقل النية الى الانفراد وجوبا ولو كانت الصلاة سرية او بعد عنه او جوز غفلته عن الجهر ولم يعلم حاله حتى فرغ من صلاته خلفه
صحت صلاته لانه بنى على الظاهر ويحتمل المنع لان العدالة شرط وقد جهل المأموم بها ولو ام الاخرس مثله صحت صلاتهما لتساويهما في العجز
ولا يجوز ان يأتم بالصحيح وان كان اميا لتمكنه من التكبير والذكر ويحتمل الجواز لان الامام لا يتحمل التكبير وهما سواء في القراءة والوجه الاول

لكنه من بدلها ويجوز امامة الاخرس بالسليم لانه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة فان اتحد صح ائتمام احدهما بصاحبه
لتساويهما وان اختلف لم يصح لان كلا منهما امي بالنسبة الى صاحبه باعتبار ما جهله د التحريف في القراءة الواجبة ان فعله عمدا مع تمكنه من التعلم
ابطل صلاته لانه ليس بعربي ولا قرآن عربي ولا فرق بين ان يحيل المعنى كضم كاف إياك او لا كنصب همزة إياك ان كان سهوا لم يبطل
صلاته ولا صلاة من خلفه وان كان جاهلا فان تمكن من التعلم واتسع الزمان بطلت صلاته وصلاة من خلفه لانه كالعامد ولو لم يتمكن
او ضاق الوقت من غير تفريط صح ان يكون اماما لمثله والاقرب انه لا يصح امامته بالمتقن لانه يتمكن من الصلاة بقراءة صحيحة فلا يجوز العدول
الى الفاسد ولو كان لحن احدهما محيلا دون الآخر احتمل الاقوى جواز اقتداء الاول بالثاني دون العكس ه لا يصح ان يؤتم بمؤوف اللسان
صحيح لوجوب القراءة في حق الفصيح لكنه منها مع عجز الامام لا يصح التحمل فلا يصح الاقتداء ويصح ان يؤم مثله اذا تساويا في النطق ولو تمكن
من اصلاح لسانه فاهمله لم تصح صلاته مع سعة الوقت ولا صلاة من خلفه ولو كان الالثغ يبدل حرفا بآخر مع تمكنه من التعلم لم يصح كمن يبدل
الحاء المهملة بالهاء او يبدل الميم المستقيم بالنون او السين بالتاء او الراء بالغين وان لم يطاوعه لسانه او كان ولم يمض من الزمان
ما يمكنه التعلم فيه او لم يجد المرشد صحت صلاته دون صلاة من خلفه ولو تمكن من التعلم لم تصح صلاته ووجب عليه قضاؤها فلا يصح الاقتداء به
وكذا من في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد بداية من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف لا يصح امامته للعارف لانه امي بالنسبة الى
الفصيح ويجوز ان يؤم مثله ولو ابدل الضاد في المغضوب او الضالين وغيرهما بالظاء لم تصح صلاته مع امكان التعلم ويكره امامة التمتام وهو
الذي يردد التاء ثم يأتي بها والفأفاء وهو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها لانهما لا ينقصان شيئا بل يزيدان زيادة يعذران فيها ولو كان له
لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف لكنه لا يبدله بغيره جاز ان يكون اماما للقارئ و الاجذم والابرص لا يؤمان الصحيح على الاقوى
لنفور النفس عنهما فلا يحصل الانقياد الى طاعتهما ولقول الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون و
ولد الزنا والاعرابي ويجوز امامتهما لمثلهما وامامة كل واحد للآخر د الاعرابي هو الذي لا يعرف محاسن الاسلام لا يؤم المهاجرين لقوله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ولانه لا يعرف تفاصيل احكام الصلاة وللحديث السابق
وكذا غيره من العوام اذا لم يعرف شرائط الصلاة على التفصيل وانما يكفيه اعتقاده في التكليف ويدين به ولم يكن عن تكليف المهاجر
وجوبا جازت امامته مطلقا لوجود الشرائط فيه وانتفاء المانع عنه والضابط فيه ان عرف الواجب من المندوب صح الايتمام به والا فلا
ولا يجوز ان يكون اماما للمتلبس على الكمال انزل مع عدم وجوب القضاء لصلاته والمنع لا معه البحث الثالث في
امامته يكره امامة المحدود بعد توبته لانه فسق وان زال بالتوبة لكن تنقص منزلته وسقوط محله في القلوب با ف
ب يكره امامة السفيه لقول ابي ذر ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ج في كراهة امامة
الاعمى اشكال اقربه المنع لقول الصادق عليه السلام لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقول علي عليه السلام الاعمى
في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولانه فقد حاسة لا يختل بها شيء من شرائط الصلاة فاشبه الاصم نعم البصير اولى لتوقيه من
النجاسات د كره الشيخ امامة العبد الا لاهله لقول علي عليه السلام لا يؤم العبد الا اهله وليس للتحريم لان احدهما عليهما السلام
سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا فقال لا بأس الا انه من اهل الاذان فكان من اهل الامامة لاشتراكهما
في الامانة وحكم المعتق بعضه كالمكاتب وام الولد والمدبر ه يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس وليس بمحرم لان الاصل الجواز

بحكم الرقيق

واشتمال الائتمام بكل واحد منهما بصاحبه على المفارقة تنتفي الكراهة وقال الصادق عليه السلام لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري
فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم
صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ولو لم تحصل المفارقة فالاقرب زوال
الكراهة كالغداة والمغرب وكما لو صلى الامام ركعتين ثم حضر المسافر و يكره ان يأتم المتوضئ بالمتيمم فان فعل صح اجماعا
لان عمرو بن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكر ولانه متطهر طهارة صحيحة فاشبه المتوضئ واما الكراهة
فلنقص طهارته وقول علي عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ويجوز للطاهر ان يأتم
بالمستحاضة لانها متطهرة فاشبهت المتيمم وكذا يصح ائتمام الصحيح بصاحب السلس لانه متطهر والحدث الموجود غير مانع وان يأتم
الطاهر بمن على بدنه او ثوبه نجاسة كالمجروح وليس للمتوضئ والمتيمم الائتمام بعادم الماء والتراب سواء اوجبنا عليه الصلاة
او لا لانه غير متطهر وقال الشيخ يجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان وفيه نظر لان العاري ان صلى قاعدا لم يصح الائتمام به وان صلى
قائما موميا لم يصح الائتمام لاخلاله بالركوع والسجود ولو كان المكتسي يصلي بالايماء لمرض جاز ان يأتم بالعريان ج ولا يجوز للقادر على
الاستقبال الائتمام بالعاجز عنه ويصح لمثله ولو صلت الحرة خلف امة مكشوفة الرأس صح فان اعتقت في الاثناء وكانت السترة قريبة
فاخذتها واتمت الصلاة صح استمرار الائتمام والا نوت المأمومة المفارقة وكذا العاري يجد السترة في الاثناء د يكره ان يؤم قوما يكرهون
الائتمام به لقوله عليه السلام ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة ماتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
كارهون المطلب الرابع في ترجيح الائمة اذا حضر امام الاصل لم يجز لاحدهم التقدم عليه وتعين هو للامامة لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وهو خليفته فيكون له هذه المنزلة
ويجوز مع العذر الاستنابة ويحصل في غيره اولوية التقدم اذا كثروا بامور ا القراءة فاذا تعددت الائمة قدم من يختاره المأمومون
فان اختلفوا قدم من يختاره الاكثر فان تساووا قدم الاقرأ لان الاصل في التقديم الفضيلة لما روي عنه عليه السلام قال يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء
فاكبرهم سنا ولان القراءة ركن في الصلاة فكان الاعلم فيها اولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه وقدم بعض علمائنا الافقه
على الاقرأ لانحصار القراءة التي يحتاج اليها في الصلاة وهو يحفظها وعدم انحصار ما يحتاج اليه من الفقه لعدم انضباط الوقائع
الجزئية والحوادث وقد يعرض له في الصلاة ما يحتاج الى الفقه في معرفته والحديث متأول فان الصحابة كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا
معه احكامه اذا ثبت هذا فان احد القارئين يرجح على الآخر بكثرة القرآن فان تساويا في قدر ما يحفظانه وكان احدهما
اجود قراءة واشد اخراجا للحروف من مواضعها فهو اولى لو كان احدهما اكثر حفظا والآخر اجود قراءة فالاجود اولى ب اذا
تساويا في القراءة قدم الافقه لما تقدم في الحديث وقيل يقدم الاسن ثم الافقه لقول الصادق عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم للقرآن
فان تساووا فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة ولو اجتمع فقيهان احدهما اقرأ والآخر افقه قدم الاقرأ على احد
القولين والافقه على الآخر ولو تساويا في القراءة والفقه قدم الاقدم هجرة والمراد به سبق الاسلام او من كان اسبق
هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته فيقدم بذلك سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده والشيخ

بانت

في طلب العلم

قرأ لانه مع التساوي في الفقه يقدم الاشرف فان تساووا قدم الاقدم هجرة فان تساووا في الهجرة اما لهجرتهما معا او لعدمها
قدم الاسن لحديث الصادق عليه السلام ولانه احق بالتقديم والاعظام واختلف فقيل ان يقضي عليه في الاسلام اكثر فلا يقدم شيخ اسلم
اليوم على شاب نشأ في الاسلام فان تساووا في السن قدم الاصبح وجها والمراد به اما احسنهم صورة او احسنهم ذكرا بين الناس
فان تساووا في ذلك قدم الاشرف وهو الاعلى في النسب لا الافضل في نفسه والارفع قدرا فان تساووا في ذلك قدم الاورع والاتقى
وليس المراد مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة والاقوى عندي تقديم هذا على الاشرف نسبا لان شرف
الدين خير من شرف الدنيا فان تساووا في ذلك كله فالقرعة لانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فلا بد من القرعة لعدم
التخصيص من غير مخصص ولو قدم المفضول على الفاضل في هذه المراتب كلها جاز لانها امامة خاصة بخلاف الامامة العامة ج
صاحب المنزل اولى بالامامة فيه من غيره وان كان الغير اقرأ او افقه اجماعا لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والمراد بالتكرمة الفراش في قبيل المائدة وقال الصادق عليه السلام لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه
ولو كان في المنزل امام الحق فهو اولى لانه الحاكم المطلق وام النبي صلى الله عليه وآله عتبان بن مالك وانسا في بيوتهما وامام المسجد الراتب اولى من غيره
لانه في معنى صاحب المنزل والسلطان ولقوله عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم وهو جار في المسجد ولو اذن صاحب المنزل او السلطان
لغيره كان احق والوالي من قبل السلطان اولى من صاحب المنزل والمسجد لانه نائب الاول فكان له منزلة المنوب ولو دخل السلطان بلدا
له فيه خليفة فهو اولى من خليفته لاصالة ولايته والسيد اولى من العبد في بيت العبد لانه صاحب الحقيقة ولو اجتمع العبد وغير سيده فالعبد اولى
باعتبار المنزل ولو اجتمع مالك الدار ومستأجرها فالمستأجر اولى لانه احق بالمنفعة والاستيلاء ولو كان المالك ممن لا يصلح للامامة
فقدم غيره ففي الاولوية اشكال ولو اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب فالاقرب ان المكاتب اولى لقصور يد السيد عن املاك
المكاتب والمالك اولى من المستعير لنقص تصرف المستعير اذ للمالك عزله متى شاء ولو حضر جماعة المسجد استحب مراسلة امام
الراتب فان حضر والا قدم احدهم ولو خافوا فوات اول الوقت وامنوا الفتنة جمعوا اما على تقدم اولا ومن تقدمت هجرته الى الارض
ذلك من حيث شرف النسب لا من حيث تقدم الهجرة ولو اجتمع مالكا الدار لم يقدم غيرهما ولا يقدم احدهما الا باذن الآخر او القرعة
المطلب الخامس في اللواحق وفيه ا لو كان الامام ممن لا يقتدى به لم يجز الاقتداء فان احتاج الى الصلاة معه تابعه في الافعال
وقرأ مع نفسه وان كانت الصلاة جهرية للضرورة ولا يعيد لاقتضاء الامر الاجزاء ب لو كان الامام كافرا ولم يعلم المأموم
ثم علم في الاثناء عدل الى الانفراد وجوبا فان لم يفعل واستمر على الاقتداء بطلت صلاته لاخلاله بالشرط ولو علم بعد الفراغ صحت
صلاته على الاقوى للامتثال بفعل المأمور به فخرج عن العهدة اذ هو مكلف بالظاهر وسئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من
خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولا فرق بين كون الكفر
مما يستتر به عادة كالزندقة اولا وقيل يعيد مطلقا لانه ائتم بمن ليس من اهل الصلاة فيبطل صلاته كالمؤتم بالمجنون وينتقض
بالمحدث ويحتمل الفرق بين الخفي وغيره لخفة الوقوف عليه وتعذره كالمؤتم لو صلى خلف من اسلم من الكفار
فلما فرغ من صلاته قال لم اكن اسلمت ولكن تظاهرت بالاسلام لم يلزمه قبول قوله لكفره ولا اعادة عليه ولو كان يعرف
لرجل اسلام وارتداد فصلى خلفه ولم يعلم في اي الحالين صلى خلفه لم يعد لان الشك بعد الفراغ غير مؤثر ج لو كان الامام

جنبا

جنبا او محدثا لم تفسد صلاته سواء علم بحدث نفسه او لا ولم تبطل صلاة من خلفه اذا لم يعلم بحدثه للامتثال ولان الباقر عليه السلام سأله محمد بن مسلم
عن الرجل ام القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ولان اعلامه للمتطهر
من المحدث عليه السلام يوجب على المأموم تقصيره في الاقتداء ولو احدث الامام في الاثناء فعلم به المأموم وجب ان ينوي الانفراد فان استمر على نية
الائتمام به بطلت صلاته واذا كان حدثه بعد كمال القراءة ركعوا منفردين او يقدمون غيره وان كان قبل القراءة اشتغلوا بها وكذا
لو كان في الاثناء فعلم الائتمام من حين قطع ولو اخبر الامام بعد فراغه انه محدث او جنب لم يلتفت اليه في بطلان صلاة المأموم ويستحب للامام
او للمأمومين اذا احدث الامام او اغمي عليه او جن او مات ان يقدم من يأتم بالجماعة ويتم بهم الصلاة لا وجوبا لاصالة البراءة
ويكره ان يستنيب المسبوق لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي له ان يقدم الا من قد شهد الاقامة ويجوز ان يستنيب المنفرد والسابق فان استنابه
جاز له ان يستنيب ثانيا ولا فرق في جواز الاستخلاف بين ان يكون الامام قد سبقه الحدث او احدث عمدا فيجوز للمحدث عمدا ان يستنيب هو او
المأمومون ولا يشترط في الاستخلاف ما لو قدم نفسه جاز ان يتم ما معه الصلاة ولو استخلف اثنين حتى يصلي كل واحد بطائفة جاز في غير
الجمعة وفيها اشكال ينشأ من المنع من تعدد الائمة في الابتداء وكذا في الاثناء ومن كون الجمعة واحدة في الحقيقة د اذا بلغ الطفل ست سنين كان
على ابيه ان يعلمه الطهارة ويحضرها ليعتادها لحصول التميز للصبي في هذا السن واذا بلغ عشر سنين ضرب عليها ان كان فيه قوة لما فيه
من اللطف وهو الاعتياد والتمرين ولقوله عليه السلام مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
وكذا ينبغي للصبي والصبية وقال الصادق عليه السلام مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر فانا نأمر اولادنا
بالصلاة وهم ابناء خمس ونضربهم عليها وهم ابناء سبع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بلغ الصبي سبع سنين امر بالصلاة فاذا بلغ عشرا
ضرب عليها فاذا بلغ ... فرق بينهم في المضاجع فاذا بلغ ثمانية عشر علم القرآن فاذا بلغ احدى وعشرين انتهى طوله فاذا بلغ ثمانية وعشرين
كمل عقله فاذا بلغ ... فاذا بلغ اربعين عوفي من البلوى الثلث الجذام والجنون والبرص فاذا بلغ الخمسين حبب اليه الانابة
فاذا بلغ الستين غفرت ذنوبه فاذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات ولم يكتب السيئات فاذا بلغ التسعين كتب اسير الله في ارضه فاذا بلغ
المائة شفع في سبعين من اهل بيته وجيرانه ومعارفه اذا عرفت هذا فان الصلاة يجب عليه بالبلوغ لا قبله لقوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ الحلم ه اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خاف الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة سواء
فرغ من النافلة اولا ولو لم يخف فوات الجماعة اتم النافلة ثم دخل في الفريضة ولو كان في فريضة استحب له ان ينقل نيته الى النافلة
ويكملها ركعتين ثم يدخل مع الامام في الصلاة للحاجة الى نيل الجماعة ولو كان امام الاصل قطع الفريضة كما يقطع النافلة ثم يدخل
معه في الجماعة لان متابعته اولى ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر على حاله لانه ليس بمؤتم في الحقيقة والرواية ولو تجاوز في الفريضة
ركعتين ثم احرم الامام فان كان امام الاصل قطعها واستأنف معه لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام بمتابعته وان كان غيره فالاقرب
الاتمام ثم الدخول معه على سبيل اعادة المنفرد جماعة ولو ابتدأ بقضاء الظهر ثم شرع الامام في صلاة الصبح وخاف فوته تمم ركعتين
نافلة فاتته الصلاة مع الامام فان كان امام الاصل ابطل صلاته والا فالوجه اتمام القضاء ولو فوتت الجماعة لان تداركها انما هو سبيل
النية من الفرض الى النفل ولا يحصل التدارك بذلك و ينبغي للامام ان يخفف صلاته بتخفيف الاذكار وتكميل افعالها
من ركوع وسجود وقيام قال انس ما صليت خلف احد قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولو احب المأمومون خلفه

التطويل لكان أولى لقوله عليه السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها ح لا يجب على المأموم القراءة في الجهرية والاخفاتية سمع قراءة الامام او لا
ولا يستحب في الجهرية مع السماع لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في بيان الصلاة وقوله عليه السلام
واذا قرأ فانصتوا وقول الصادق عليه السلام اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت
فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون ولانها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره وهل يحرم القراءة لو سمع
ولو مثل الهمهمة قال الشيخان نعم لقول الصادق عليه السلام من رضيت به فلا تقرأ خلفه والنهي للتحريم ولو لم يسمع ولو همهمة في الجهرية فالافضل
القراءة لا واجبا لقول الصادق عليه السلام اذا كنت خلف من ترتضي به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وقال
الرضا عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ ويستحب للمأموم ان يقرأ في نفسه
لا يسمع همهمة والاقرب ان لا يتوجه اما الاستعاذة فلا لانها للقراءة ولو كانت الصلاة سرية قال الشيخ يستحب قراءة الحمد خاصة لقول
الصادق عليه السلام وان لم تسمع فاقرأ وهو يعطي استحباب القراءة في الاخفاتية ولا يستحب القراءة في سكتات الامام لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي
له ان يقرأ يكله الى الامام ولو لم يقرأ مطلقا صحت صلاته لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءته له قراءة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة
فان كانت جهرية جاز ان يخافت للضرورة وقول الصادق عليه السلام يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس فان لم يتمكن من السورة
الاولى فالاقوى الاجتزاء بالفاتحة ولا يجب اعادة الصلاة وان كان في الوقت ولو عجز عن اكمال الفاتحة فالوجه اعادة الصلاة ولو فرغ
المأموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح تحصيلا لفضيلة الذكر ولئلا تنقض صلاته وقول الصادق عليه السلام امسك آية ومجد الله
واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يمسك عن قراءة آخر الآيات من السورة فاذا فرغ الامام قرأ
تلك الآية ثم ركع عن قراءة والظاهر ان ذلك في الصلوات السرية لان الانصات في الجهرية افضل او ان يكون الامام ممن لا يقتدى به ح
يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة والشهادة في ذكر الركوع والسجود لقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ط ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم المسبوق ما فاته لان اسمعيل بن عبد الخالق
سمعه يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة ي يكره التنفل بعد الاقامة لانه وقت القيام الى
الفريضة فلا يشتغل بغيرها **الفصل الثاني** في صلاة المسافر وفيه مطالب **الاول** في القصر ومحله القصر
جائز في الصلاة الرباعية باجماع العلماء والاصل فيه الآية وفعل النبي صلعم حيث قصر في اسفاره حاجا وغازيا حتى ان تاركه
كافر لانه جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة ومحله الصلاة والصوم اما الصلاة ففي الفرائض الرباعية منها خاصة وهي الظهر والعصر
والعشاء وفي النوافل نوافل الظهرين والوتيرة بشرط الاداء في السفر فلا قصر في الغداة والمغرب بالاجماع والفرائض الرباعية
بحذف الشطر الاخير فتقتصر على الاوليين منها ولا تجوز الاقتصار على اول سفرا خوف او امن لان اسفار النبي صلعم قد كانت
مع الخوف ولم ينقص عن ركعتين ولا قصر في القضاء اذا فاتت في الحضر وان كان حال القضاء مسافرا او حاضرا وقد تخلل السفر
بينها لا اعتبارا بالعذر وقت استقرارها ولو تركها في السفر ثم ذكرها في السفر قضاها قصرا لوجود العذر حالة الوجوب بل ان تخلل
الحضر بينهما ولو ذكرها في الحضر قضاها قصرا لان القضاء يعتبر بالاداء وانما تقضي ما فاته والفائت ركعتان وقال عليه السلام من فاتته
صلاة فريضة فليقضها كما فاتته ولو تردد في انها فاتت في الحضر او السفر فالوجه وجوب صلاتي تمام وقصر ويحتمل الاول خاصة

خاصة لاصالة البراءة عن الزائد على الواحدة وعلى الركعتين واصالة الحضر وتوقف يقين البراءة على الجمع **المطلب الثاني** في تجدد
السفر على الحضر وبالعكس لو سافر بعد دخول الوقت ومضى وقت الطهارة والصلاة فالاقرب وجوب الاتمام لان الصلاة تجب اول
الوقت وقد ادرك وقت الوجوب فلزمه التمام كالحائض في المتفق عليه وقول الصادق عليه السلام لبشير النبال لما خرج معه حتى اتينا الشجرة
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك لانه دخل وقت الصلاة قبل ان
نخرج وللشيخ قول بجواز القصر لكن يستحب التمام لعموم الآية ولانه سافر قبل خروج الوقت فاشبه ما لو سافر قبل الوجوب ولانه مؤد للصلاة
فوجب ان يؤديها بحكم وقت فعلها ولان الاستقرار انما يكون بآخر الوقت ولهذا لا يعصي لو مات وقد اخر الصلاة بخلاف الحائض
فانه مانع من الصلاة فاذا طرأ الحيض وقت الامكان في حقها فلذلك القدر فكأنها ادركت جميع الوقت بخلاف المسافر فانه غير مانع ولان
الحيض لو طرأ لاثر في اسقاط الصلاة بالكلية والقول المستوطع لادراك وقت الوجوب بعيد والسفر يؤثر في كيفية الاداء لا في اصل الفعل
فاشبه ما لو ادرك العبد بعض الوقت قدر ما يصلي فيه الظهر ثم عتق فانه لزمه الجمعة دون الظهر ولان الصادق عليه السلام سأله اسمعيل بن جابر
يدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلعم
ويمكن حملها على ما لو خرج في ابتداء الوقت ولو دخل الوقت وهو في السفر ثم حضر قبل خروجه وقبل صلاته فالاقرب وجوب الاتمام
لانتفاء سبب الترخص ولقول الصادق عليه السلام حين سأله اسمعيل بن جابر يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل
اهلي قال صل واتم قال الشيخ ولو بقي ما ينقص عن التمام صلى قصرا او الاتمام ولو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة او ركعتين
فيه خلاف بين اصحابنا فمن قال الاداء يحصل بادراك ركعة وجب القصر لادراك الوقت مسافرا او ان قلنا ان بعضها قضاء والبعض
اداء لم يجز القصر لانه غير مؤد جميع الصلاة في الوقت ولو سافر وقد بقي من الوقت اقل من ركعة وجب القضاء تماما اجماعا لفواتها حضرا
ولو سافر او حضر قبل الصلاة بعد دخول وقتها ثم فاتته قضاها تماما على ما اخترناه من وجوب الاتمام في الموضعين لان القضاء تابع
للاداء ومن اعتبر حال الوجوب اوجب الاتمام في الاولى والقصر في الثانية ومن اعتبر في القضاء حال الفوات عكس ولاطلاق رواية
عن الباقر عليه السلام حين سأله زرارة عن رجل دخل عليه وقت الصلاة في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فنسي حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب
وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل عليه وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك **المطلب الثالث** في وجوب
القصر القصر عزيمة في الصلاة والصوم واجب لا رخصة يجوز تركها فلو اتم عامدا عالما بوجوب القصر عليه بطلت صلاته
عند جميع علمائنا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اوجب القضاء في الصوم بنفس السفر وقصر الصلاة ملازم اجماعا ولم يزل عليه السلام
مواظبا على قصر الصلاة ولو كان رخصة يجوز تركها لعدل الى الاصل ليعرف الاحكام وسأل الحلبي الصادق عليه السلام قال صليت الظهر
اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ولان الاخريين يجوز تركهما الى غير بدل فلم تجز الزيادة عليها كالصبح ولا يتغير فرض المسافر
بالاتمام في المقيم عند علمائنا فلو ائتم بمقيم صلى ركعتين وسلم ولم يتخير له الامام سواء قد ادرك اول الصلاة او آخرها لان فرضه
القصر فلا يجوز له الزيادة كما لو صلى الفجر خلف من يصلي الظهر ولقول الصادق عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم ركعتين
ويمضي حيث شاء ولو ائتم المقيم بالمسافر وسلم الامام في ركعتيه اتم المقيم اجماعا ولو اتم المسافر عمدا بطلت صلاته للزيادة وصلاة
المأمومين المقيمين المتابعة في صلاة باطلة ولو اتم المسافر بمسافرين فاتم ناسيا فان كان الوقت باقيا اعاد والا صحت صلاته

ولو ذكر الامام بعد قيامه الى الثالثة جلس وجوبا وحرم عليه الاتمام ولو علم المأموم ان قيامه لسهو لم يتابعه وسبح به فان لم يرجع فارقه
فان تابعه بطلت صلاته للزيادة ولا تبطل صلاة الامام ان كان اخر الوقت واذا دخل المسافر بلده او ادرك الجمعة فاحرم خلف
الامام ينوى قصر الظهر لم يجز لوجوب الجمعة عليه كصور والتقصير في الصلاة انما هو في عدد الركعات لانه غير وهو واجب على ما تقدم
في كل سفر جمع الشرائط الاتية الا في اربعة مواطن مسجد مكة ومسجد النبي عم بالمدينة وجامع الكوفة والحاير على ساكنه السلام
الاقوى فان الاتمام في هذه المواضع افضل وان جاز القصر لقول الصادق عم تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عم وهل يستحب الاتمام في جميع مكة والمدينة قال الشيخ نعم لدلالة الرواية عليه ومنع قوم وعلى المرتضى استحباب الاتمام عند
قبر كل امام والمراد بالحاير ما دار سور المشهد عليه دون سور البلد ولو فاتت هذه الصلاة احتمل وجوب القصر ان قضاها في غيرها
لفوات محل المزية وهو المكان والتخيير ان قضاها فيها لان القضاء تابع للاداء مطلقا لان الاداء كذلك ويستحب ان يقول المسافر عقيب
كل صلاة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فانه يكون جبرانا للصلاة على ما روى لانها تقع بلا عن الركعات
في شدة الخوف ويحتمل الاختصاص بالمقصورة لقول العسكري عم يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلاة والمراد الوجوب هنا الاستحباب لو سافر بعد الزوال قبل ان يتنفل استحب
له قضاء النافلة ولو في السفر لحصول السبب في الوقت **المطلب الرابع** في الشرائط وهي خمسة ا قصد المسافة ب الضرب في الارض ج
استمرار القصد د عدم زيادة السفر على الحضر ه اباحة السفر **البحث الاول** قصد المسافة قصد المسافة شرط في القصر فالهائم
لا يدري اين يتوجه وهو راكب التعاسيف في اتصال سيره لا بد من ربط القصد بمقصد معلوم لان مطلق التغرير كاف بل لا بد
من طوله وهذا لا يدري ان سفره طويل او لا ولو استقبلته برية واضطر الى قطعها او ربط قصده بمقصد معلوم بعد ما هام على وجهه
ايا ما فهو مبتدئ للسفر من ح وكذا طالب الآبق اذا قصد الرجوع اين لقيه والمسافة شرط في القصر فلا يجوز في قليل السفر اجماعا لقوله عم
اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وقال الصادق عم التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
ولان سبب الرخصة المشقة ولا تستحق في القليل وحد المسافة ثمانية فراسخ فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولا يكتسب ساير الاشياء
الا ان يقصد الرجوع ليومه لان سماعة سأل عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان ثمانية فراسخ وسئل الكاظم
عن التقصير فقال في بريد او بياض يوم ولو كانت المسافة اربعة فراسخ وقصد الرجوع ليومه وجب القصر لانه اذا ذهب وجاء شغل يومه
شغل يومه بالسفر فحصلت البيئة المقتضية لقول الباقر عم اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ولو كانت المسافة ثلثة فراسخ
وقصد التردد ثلثا لم يقصر لانه بالرجوع انقطع سفره وان كان في رجوعه لم ينته الى سماع الاذان ومشاهدة الجدران والفرسخ ثلثة اميال
اجماعا والميل الهاشمي المنسوب الى هاشم جد رسول الله صلعم اربعة الاف خطوة وانا عشر الف قدم لان كل خطوة ثلثة اقدام والاميال
اربعة الاف ذراع لان المسافة تعتبر بسير اليوم للابل السير العام وهو يناسب ما قلناه وهو قدر مد البصر من الارض لعلم بعلم المسافة
وشهد عدلان وجب القصر ولو شك لم يقصر ولا يجب التمام لاصالته ولا يعدل عن الاصل الا بالبينة وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح
ولو تعارضت البينتان وجب القصر ترجيحا لشهادة الاثبات وهذا التحديد تحقيق لا تقريب فلو نقصت المسافة شيئا قليلا لم
يجز القصر ولانه ثبت بالنقل لا بالاجتهاد ولا اعتبار بتقدير الزمان فلو قطع الثمانية في ايام متعددة وجب القصر وكذا لو قطعها

في بعض يوم

في بعض يوم ولا فرق بين البر والبحر فلو سافر في البحر ذلك ولو سافر في البحر بلغت المسافة قال القصر وان قطع المسافة في ادنى زمان لان المعتبر المسافة
واعتبار المسافة من منتهى الجدران دون البساتين والمزارع ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الآخر فسلك الاقصر لم يجز القصر
سواء علم انه القصر او لا لانتفاء المسافة فيه وان سلك الابعد قصر في طريقه في البلد وفي الرجوع وان كان بالاقرب لانه مسافة
ولا يخرج عن حكم السفر الا بالوصول الى بلده ولو سلك في مقصده الاقرب في الطريق في البلد فاذا رجع فان كان فيه اتم في رجوعه
ايضا وان رجع بالابعد قصر في رجوعه لوجود المقتضي ولا يقصر في البلد حال قصد الرجوع بالابعد لان القصد الثاني لا حكم له قبل الشروع
فيه وطالب الآبق والهايم اذا رجعا الى بلدهما فان كان بين قصد الرجوع وبين البلد مسافة قصرا حين الارتحال لانهما قد انشآ السفر
والا فلا ولو بلغه ان عبده في بلد فقصده بنية انه ان وجده في الطريق رجع لم يكن له الترخص لعدم جزم السفر ولو جزم على قصد البلد
او عزم في الطريق على الرجوع ان وجده قصر الى وقت تغير نيته وبعده ان كان قد قطع مسافة تعين على التقصير في الاتمام والاسير يدرك
الشركين انه بيد الظالم ان عرف مقصدهم وقصد ترخص ان عزم على الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص ولو لم يعرف المقصد لم يترخص
في الحال لعدم عمله بالمسافة فان ساروا به المسافة لم يقصر ايضا الا في الرجوع ولو سافر بعبده وولده او زوجته او غلامه فان
عرفوا المقصد وقصدوا السفر ترخصوا ولو عزم العبد على الرجوع متى اعتقه مولاه والزوجة متى طلقها او على الرجوع وان كان
على سبيل التحريم كالآبق والناشز لم يترخصوا لعدم القصد وان كان ترك القصد حراما ولو لم يعلموا المقصد لم يترخصوا الانتفاء اختيارهم
وانما سفرهم بسفر غيرهم ولا يعرفون مقصدهم ولو نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمراة ويعتبر نية الغلام فانه ليس
تحت يد الامير ومنتظر الرفقة اذا غاب عنه الجدران والاذان يقصر ان جزم على السفر وان لم يحصل الرفقة والا اتم ولو قصد ما دون
المسافة فقطعه ثم قصد ما دون المسافة فقطعه وهكذا دائما لم يقصر وان تجاوز مسافة القصر وكذا لو خرج غير ناو مسافة لم يقصر
وان قطع ازيد من المسافة نعم لو رجع قصر مع بلوغ المسافة لوجود قصد المسافة وسأل صفوان الرضا عم عن الرجل يريد ان يلحق
رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه
فتمادى به السير ولو قصد ما دون المسافة او لا ثم قصد المسافة ثانيا قصر في الثاني لا قبله ولا يجب القصر هنا بنفس القصد الا بغيبوبة
الجدران او سماع الاذان لو كانا عند تغير المقصد **البحث الثاني** الضرب في الارض ولا يكفي في القصر قصد المسافة دون الضرب
في الارض اجماعا لان الشرط لقوله تعم اذا ضربتم في الارض فانه بمجرد النية لا يجعله مسافرا ولكنه تم ربط القصر بالضرب في الارض لا
بالقصد بخلاف ما لو نوى المسافر الاقامة في موضع فانه يصير مقيما لان الاصل الاقامة والسفر عارض فيجوز العود الى الاصل
بمجرد القصد ولا يكفي في العود من الاصل الى العارض كما في القنية لا تصير مال تجارة بالنية ومال التجارة يصير مال قنية بها ولا
لا يشترط اتمام المسافة اجماعا لتعلق القصر بالضرب في الارض وهو يصدق في اوله ولا اختلاف في الوقت اجماعا فلو خرج نهارا قصر وان
لم يصل الليل وبالعكس لوجود الشرط مع شرائط اباحة القصر في الصلاة والصوم غيبوبة جدران البلد وخفاء اذانه
لان القصر مشروط بالسفر ولا يتحقق في بلده ولا مع مشاهدة الجدران ولا بد من تباعد يطلق عليه اسم السفر ولا حد بعد
مفارقة المنازل سواه ولانه عم كان يقصر على فرسخ من المدينة وقال الصادق عم اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر
وكان يريد القصر ذلك فكذا هو منتهاه فلا يزال يقصر الا ان يشاهد الجدران او يسمع الاذان لقول الصادق عم اذا كنت

في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان فيقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر والقباب المرتفعة
عنها عند الالتباس احالة للمطلق في اللفظ على المتعارف والاعتبار بمشاهد صحيح الحاسة وسامع صحيح السمع دون
بالغ النهاية فيهما وما قل كالحديدهما ولا عبرة بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدار والاذان لانها
لم تبن للسكنى ولا فرق بين ان تكون محوطة او لا الا ان تكون فيها دور وقصور للسكنى في طول السنة فانه يعتبر مفارقتها ولا فرق
بين البلد والقرية في ذلك ولو كان للبلد سور فلا بد من خفائه وان كان داخله مزارع او مواضع خربة لان جميع ما في داخل السور
معدود من نفس البلد ومحسوب من موضع الاقامة ولو كان خارج السور دور متلاصقة لم يعتبرها لصدق هذه الدور خارج
البلد ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط في المسافر من احديها مجاوزة ذلك السور بل خفاء جدار قريته اذ انها الا انها
مع الباقي مام البلدة والخراب الذي بين العمارات معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبي البلد فلا يترخص بالعبور من احد
الجانبين الى الآخر ولو كانت اطراف البلد خربة لا عمارة فيها [illegible] لان الخراب ليس موضع الاقامة ولو سكن في الصحراء او
في واد لم يشترط قطعه بل خفاء الاذان ولو كانت البلدة على موضع مرتفع اشترط خفاء الاذان دون خفاء الجدران وكذا لو
كانت في موضع منخفض او ساكنا في الخيام ويحتمل خفاء الجدار المقدر ولو اتصل بناء احدى القريتين بالاخرى فسار من احديهما
على طريق الاخرى يشترط مفارقتهما معا لصيرورتهما كقرية واحدة ولو كان بينهما فصل اعتبر مفارقة قريته خاصة ولو كان ساكن خيام
متفرقة فلا بد من مجاوزتها ما دامت تعد حلة واحدة والخانات كالقريتين ويعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها
كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها تعد من جملة موضع اقامتهم ولو قصد المسافة وخرج [illegible]
بعد خفاء الجدار والاذان فان بقي على نية السفر لم يزل المانع قصر الى شهر ولو عدل عن النية او تردد اتم لانتفاء الشرط وهو القصد
ولو سافر في المركب فردته الريح بعد خفائها حتى ظهر احدهما اتم لدخوله في الحضر ولو اخرج السفينة قبل ان يسير وهي في الحضر [illegible]
حتى خفي الاذان والجدران لم يجز القصر لانه دخل وقت الصلاة على التمام ولو خرج من البلد حيث يجوز له الترخص فرجع اليه لحاجة عرضت
له لم يترخص حال رجوعه وخروجه ثانيا من البلد [illegible] الى بلده فاذا وصل الى حد الخفاء قصر ولو كان رجع
قبله استدامة الترخص ان وصل الى البلد ولو كان رجوعه بعد قطع المسافة فانه يقصر في رجوعه وخروجه ثانيا **البحث الثالث**
استمرار القصد فاستمرار قصد السفر شرط في القصر فلو قطع نية السفر في اثناء المسافة اتم لخروجه عن حكم المسافر ولو قطع المسافة ثم عزم نية
السفر وعزم على الرجوع قصر وان عزم على المقام عشرة ايام اتم وان تردد بينهما قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم يتم بعد ذلك ولو حصل
نهاية السفر بامور ثلثة أ العود الى الوطن بان يرجع الى الموضع الذي يشترط مجاوزته في ابتداء السفر ومعناه الوصول الى المقصد الذي
عزم على الاقامة فيه اقامة تقطع الرخص او الى موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر ب نية اقامة عشرة ايام في موضع
نواه سواء صلح للاقامة فيه كالعمران او لا كالمفاوز ج اقامة ثلثين يوما مع التردد وسيأتي ويجب القصر ما دام مسافرا او ان
اقام في اثناء المسافة او وصل الى مقصده اذا لم يعزم اقامة عشرة ايام [illegible] اقامة على بلا بقي يوما فلو نوى اقامة عشرة ايام في
اثناء المسافة وجب الاتمام وان نوى اقل من عشرة قصر لقول علي عليه السلام يتم الصلاة الذي يقيم عشرا ويقصر الصلاة الذي يقول اخرج
اليوم اخرج غدا شهرا وقول الباقر عليه السلام ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول
غدا

غدا اخرج او بعد غد اخرج فقصر ما بينك وبين شهر ولا يكتفي بنية اقامة ثلاثة غير يومي الدخول والخروج ولا يشترط مقام [illegible] ولو قال
[illegible] اليوم اخرج غدا اخرج قصر الى ثلثين يوما ثم يتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة للرواية ولا فرق بين المحارب وغيره في
وجوب الاتمام بعد شهر وفي وجوب الاتمام لو نوى اقامة عشرة لعموم الحديث والاولى اعتبار الثلثين للتقدير به في بعض الروايات
قال الباقر عليه السلام فان لم يدر ما مقامه يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم ولو كان الشهر هلاليا واقام من اوله الى آخره ونقص يوما
قصر على هذه الرواية وللاستصحاب ولان الشهر كالمجمل والثلثين كالمبين وعلى بعد انه الشهر تم ولو دخل بلدا في طريقه فقال
ان لقيت فلانا فيه اقمت عشرة قصر الى ان يلقاه او يمضي ثلثون يوما فان لقيه حكم باقامته ما لم يغير النية قبل ان يصلي تماما
ولو فريضة واحدة ولو نوى في بعض المسافة اقامة عشرة ايام انقطع سفره فاذا خرج الى نهاية السفر فان كان بين موضع
الاقامة والنهاية مسافة قصر والا فلا ولو عزم في ابتداء السفر على الاقامة في اثناء المسافة فان كانت بين الابتداء وموضع الاقامة
مسافة قصر والا فلا وانما يتم مع نية الاقامة عشرة وان بقي على العزم على السفر ولو كان له في اثناء المسافة ملك قد استوطنه ستة
اشهر انقطع سفره بوصوله اليه ووجب عليه الاتمام سواء عزم على الاقامة فيه او لا لانه يتم في بلده وسأل محمد بن بزيع الرضا عليه السلام عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها ولا يشترط توالي الاشهر بل لو استوطنه ستة اشهر ملفقة وجب الاتمام ولا استيطان الملك
بل البلد الذي فيه الملك لان الملك ساوى المسكن فلو كان له مزرعة او نخلة استوطن ذلك البلد ستة اشهر اتم لقول الصادق عليه السلام
في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم
وهو فيها ولو انتقل الملك عنه ساوى غيره من البلاد ويشترط ملك الرقبة فلو استأجر او استعار او ارتهن لم يلحقه حكم المقيم وان
طالت مدة الاجارة عمره ولو غصب ملكه لم يخرج عن حكم المقيم وهل يعتبر مدة الغصب [illegible] الاقرب اشكال ولو كان بين [illegible]
والملك المستوطن ستة اشهر او ما نوى فيه المقام عشرة ايام مسافة قصر الطريق خاصة ولو قصر عن المسافة لم يقصر ولا [illegible] قبل
[illegible] لان عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال
يتم ولو كان بين المسافة من ابتداء السفر الى موضع اقامته او ملك استيطانه كذا يعتبر بينهما او بين مقصده فان كان مسافة قصر في الطريق والمقصد ان قصر
فيهما ولو كان بين مبدأ السفر وبينها مسافة قصر فيها بينها وبين المقصد عنها قصر في السير اليها دونها او دون المسافة بينها وبين مقصده
ودون مقصده ايضا ولو انعكس الفرض اتم في مبدأ السفر وفيها وقصر في السفر منها الى مقصده وفي مقصده ولو قصر ابعاضا فلا قصر
[illegible] ولو تعددت المواطن او ما نوى الاقامة فيه عشرة قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة دون
المواطن ودون ما قصر عن المسافة ولو اتخذ الغريب بلدا دار اقامة ولم يكن له فيه ملك كان حكمه حكم الملك فلو اجتاز عليه
وجب الاتمام فيه ما لم يغير نية الاقامة المؤبدة فيه ولو اتخذ بلدة ثانية دار موضع اقامته كان حكمه ملكه وان لم يكن له فيهما
ملك ولو نوى الاقامة في بلد قبل وصوله اليه عشرة ايام وبينه وبين المبدأ مسافة قصر في الطريق الى ان ينتهي الى ذلك البلد ويحتمل
الى ان ينتهي الى مشاهدة الجدران او سماع الاذان لصيرورته بحكم بلده وكذا يتم اذا خرج منه الى ان يخفى عليه الاذان والجدران
مع احتمال القصر حين الخروج **البحث الرابع** في عدم زيادة السفر على الحضر يشترط في القصر ان لا يزيد سفره على حضره

كالمكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد على معنى ان احدهم لو احضر بلده ثم سافر منه قبل اقامة عشرة ايام فيه وجب عليه التمام فلو اقام عشرة ثم خرج قصر في خروجه لقول الباقر عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وانما شرطنا العشرة لانقطاع السفر بها لقول الصادق عليه السلام المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ولو اقام احدهم في بلده خمسة ايام قال الشيخ وهو جيد الاتمام ليلا ونهارا ولو اقام في غير بلده عشرة مع نيتها خرج مقصرا والاقل ولا يشترط في الاقامة في بلده بل نفس الاقامة ومن كان منزله في سفينة لا ينفصل عنها ومعه مسكنه فانه يتم لانها بلده والمعتبر صدق اسم المكاري والملاح وغيرهما سواء صدق باول مرة او بالثانية فهل يعتبر هذا الحكم غيرهم حتى لو كان غير هؤلاء يتردد في السفر يعتبر فيه ضابط الاقامة عشرة او لا اشكال من حيث المشاركة في المعنى والاقتصار على مورد النص **البحث الخامس** في اباحة السفر يشترط في القصر اباحة السفر فلا يترخص العاصي بسفره كالآبق والعاق والناشز والغريم مع القدرة على الاداء وقاطع الطريق وطالب الزنا بامراة وطالب قتل من لا يستحق قتله وتابع الجائر وطالب الصيد لهوا او بطرا او قاصد مال غيره والخارج على امام عادل والخارج الى بلد لعمل المعاصي لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد وقال الصادق عليه السلام الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة ولان الرخصة تثبت تخفيفا واعانة على السفر ولا سبيل الى اعانة العاصي فيما هو عاص به ولا يشترط انتفاء المعصية في سفره فلو كان يشرب الخمر في طريقه ويزني ترخص اذ المتعلق المعصية ما هو سبب الرخصة فلا يمنع من السفر وانما يمنع من المعصية ولو كانت المعصية جزءا من داعي السفر لم يترخص ولو كانت كل الداعي ولو احدث نية المعصية بعد السفر مباحا انقطع ترخصه لانها لو قارنت الابتداء لم تعد الرخصة فاذا طرأت قطعت كنية الاقامة ولو انعكس الفرض فانشأ السفر على قصد معصية ثم تاب وبدل قصده من غير تغيير صورة السفر ترخص ان كان منه الى المقصد مسافة القصر والا فلا ولو ابتدأ بسفر الطاعة ثم عدل الى قصد المعصية انقطع ترخصه فان عاد الى سفر الطاعة عاد الى الترخص ان كان الباقي مسافة وان لم يكن وكان المجموع من السابق والمتأخر مسافة احتمل القصر لوجود المقتضي وهو قصد المسافة مع انتفاء المانع وهو قصد المعصية والمنع اعتبارا بالباقي كما لو قصد الاقامة في اثناء المسافة ولا يترخص العاصي بسفره في تناول الميتة عند الاضطرار لانه من التخفيف على العاصي وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بان يتوب ثم ياكل ويحتمل الجواز لاشتماله على احياء النفس المشرفة على الهلاك ولان المقيم متمكن من تناول الميتة عند الاضطرار فليس ذلك من رخص السفر فاشبه تناول الاطعمة المباحة لما لم يكن من خصائص السفر لم يمنع منه العاصي بسفره والاشهر الاول ولو عدم الماء في سفر المعصية وجب التيمم ولم يجز له ترك الصلاة والاقرب عدم وجوب الاعادة لاقتضاء الامر الاجزاء ولو وثب من شاهق عال او من جبل متلاعبا فانكسرت رجله صلى قاعدا ولا اعادة لان ابتداء الفعل اختيار دون دوام العجز والسفر لزيارة القبور والمشاهد مستحبا يترخص لان النبي صلى الله عليه وآله كان ياتي قبا راكبا وماشيا وزوروا القبور قال زوروها تذكركم الآخرة ولو سافر للتنزه والتفرج فالاقرب الترخص لاباحته اما اللاهي بسفره

كطالب

كطالب الصيد لهوا او بطرا فانه لا يقصر لان زرارة سال الباقر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلاته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو ولان اللهو حرام فالسفر له معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب التقصير في الصلاة والصوم اجماعا ولقول الصادق عليه السلام ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ولو كان الصيد للتجارة فكذلك على الاقوى لاباحته وقول الشيخ يقصر في الصلاة دون الصوم ليس بجيد لقول الصادق عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ولو قصد مسافة ثم عدل بنيته الى الصيد لهوا انقطع ترخصه عند عدوله وقصر عند عوده الطريق المخوف اختيارا مع عدم التحرز عاص ليس له الترخص **المطلب الخامس** فيما ظن انه شرط وليس كذلك وهو امور خمسة آ لا يشترط في القصر وجوب السفر بل يجوز في المباح لاطلاق القصر على الضرب في الارض ب لا يشترط كون السفر طاعة فيصح الترخص في المباح للعموم ج لا يشترط الخوف بل يجب القصر في سفر الامن لقول يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وسافر رسول الله صلى الله عليه وآله بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله تعالى وصلى ركعتين د نية القصر ليست شرطا فيه فلو صلى ولم ينو القصر وجب وكذا لو نوى الاتمام لان المقتضي لوجوب الاتمام والقصر ليس هو القصد بل الحكم ثم لا يتغير الفرض بتغيير النية فلو نوى خلافه لم يجزه ووجب عليه ما حكم به ولو شك في الاتمام في المواطن الاربعة التي يستحب فيها الاتمام لم يجز وكذا لو نوى القصر ثم عزم على التخيير عملا بالاستصحاب ولو كان في الصلاة فشك هل نوى الاقامة ام لا لزمه القصر عملا بالاستصحاب ولو وصل الملاح السفينة فشك هل هذه بلدة اقامته فالاقرب وجوب القصر للاستصحاب مع احتمال الاتمام لوقوع الشك في سبب الرخصة ولو صلى اربعا سهوا ثم عزم على الاقامة عشرة قبل التسليم احتمل الاتمام فيصلي ركعتين غيرهما لان ما فعلها لا يحتسب به عن الفرض ولو قصد الامام ساهيا اعاد في الوقت خاصة هـ لا يشترط في القصر عدم الائتمام بالمقيم فلو ائتم مسافر بمقيم قصر المسافر وقد تقدم **المطلب السادس** في بقايا مباحث هذا الباب وهي آ الواجب على المسافر القصر عندنا فلو اتم عامدا اعاد في الوقت وخارجه سواء قعد قدر التشهد ام لا لان الزيادة في الفريضة عمدا مبطلة وقول ابن عباس من صلى اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وسئل الصادق عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ولو اتم جاهلا بوجوب القصر لم يعد مطلقا عند اكثر علمائنا لقول الباقر عليه السلام ان كان قد قرئت عليه آية القصر وفسرت له اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا يعيد فان اتم ساهيا اعاد في الوقت لا خارجه لانه لم يفعل المامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وبعد الوقت يكون قضاء والاصل عدمه وقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة ب لو قصر المسافر اتفاقا من غير علم بوجوبه او جهل المسافة فاتفقت المطابقة لم يجزه الصلاة لان القصر انما يجوز مع علم الشيء او ظنه فالدخول الذي فعله منهي عنه في ظنه فلا يقع مجزيا ولو ظن المسافة فاتم ثم علم القصور احتمل الاجزاء للموافقة ولرجوعه الى الاصل وعدمه لاقدامه على عبادة يعتقد فسادها فلا تقع مجزية عنه ج الضابطة في قصر الصلاة والصوم واحد اجماعا الا ما يحكم على الاقوى لقول الصادق عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت د اذا نوى المسافر اقامة عشرة في بلد اتم على ما تقدم فان رجع عن نيته قبل ان يصلي تماما ولو صلاة واحدة قصر ولو صلى صلاة تمام ولو كانت واحدة اتم لان مجرد النية غير كاف في الاقامة فلذا صلى على التمام فقد ظهر حكم الاقامة فعلا فانقطع السفر بالنية والفعل ثم لا يصير مسافرا الا بالنية بل الضرب في الارض ولو لم يصل

صلاة

واحدة على التمام كان حكم سفره باقيا ولقول الصادق عليه السلام لما سأله ابو ولاد كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لى بعد فارى ان كنت صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى قبل ليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام ولم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلاة ولو رجع عن نية الاقامة فى اثناء الصلاة فالاقرب انه ان تجاوز فى صلاته

فرض القصر بان ركع فى الثالثة وجب الاتمام والا جاز القصر لان المناط

فى وجوب الاتمام صلاة تامة ولم توجد فى الاثناء ولو رجع عن نية الاقامة بعد خروج وقت الصلاة ولم يصل فان كان الترك لعذر مسقط صح الرجوع ووجب القصر وان لم يكن لعذر مسقط لم يصح ووجب الاتمام الى ان يخرج على اشكال فى لزوم الاتمام مشروعية الصوم فالوجه انه كصلاة الاتمام لانه احد العبادتين المشروطتين بالاقامة فقد وجدت النية واثرها فاشبه العبادة الاخرى ويحتمل صحة الرجوع لعدم المناط وهو الصلاة التامة واذا جعلنا الصوم ملزما للاقامة فانما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر اما النافلة ان شرطنا فى صحتها الاقامة ولم يشرع فى نوافل النهار فالاقرب انه كالفرض ه لو احرم بنية القصر ثم نوى فى الاثناء المقام عشرة ايام اتم الصلاة تماما لوجود نية الاقامة المنافية لنية السفر واذا دخل بنية القصر ثم نوى الامام لم يجز الامام عندنا لانه غير فرضه الا ان ينوى المقام عشرا و لو اراد السفر الى بلد ثم الى آخر بعده فان كان الاول ما يقصر فى مثله قصر والا فلا ان نوى الاقامة فى الاقرب عشرا والاقصر ان بلغ المجموع المسافة ولو دخل الاقرب واراد الخروج الى الآخر اعتبرت المسافة اليه ولو قصد بلدا ثم قصد ان يدخل فى طريقه الى بلد آخر يقيم فيه اقل من عشرة لم يقطع ذلك سفره واعتبرت المسافة من البلد الذى انشأ منه السفر الى البلد الذى قصده ولو خرج الى الابعد لحاجة فى طريقه فاقام يطلب الرفقة او ليزداد الحمر ثم طلع غير الابعد الذى قصده او لاجل مبتدئا للسفر من موضع اقامته لازدياد الخبر لانه قطع النية الاولى ولو لم يبد له لكن اقام اقل من عشرة قصر ز لو فارق البلد الى حيث غاب الاذان والجدران ثم عاد الى البلد لحاجة عرضت له لم يترخص فى رجوعه وخروجه ثانيا الى ان يغيب عنه الاذان والجدران الا ان يكون غريبا عن البلد ولم يبلغ سيره الاول مسافة فله استدامة الترخص وان كان قد اقام اكثر من عشرة فى بلد الغربة ح لو عزم على اقامة عشرة فى غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفى البلد وان لم يعزم على الاقامة بعد العود فالاقوى التقصير ط لو قصر فى ابتداء السفر ثم رجع عن نية السفر لم يجب عليه الاعادة لانها وقعت مشروعة ولا فرق بين بقاء الوقت وخروجه ى لا يفتقر القصر الى نية بل يكفى نية فرض الوقت يا لو خرج الى البلد المسافة طويلة ثم بدا له فى اثناء السفر ان يرجع فقد انقطع سفره بهذا القصد ولم يكن له ان يقصر ما دام فى ذلك الموضع الا ان يكون على حد المسافة بينه وبين مبدأ سفره فاذا ارتحل عنه فهو سفر جديد فان كان بينه وبين مقصده مسافة قصر والا فلا ولو توجه لا يقصر اليه الصلاة ثم نوى مجاوزته الى بلد يقصر اليه الصلاة فابتداء سفره من حين تغير النية فانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الى المقصد الثانى مسافة ولو خرج الى سفر طويل على قصد الاقامة فى كل اربعة فراسخ عشرة ايام لم يترخص لانقطاع كل سفرة عن الاخرى يب هل يجب تبييت النية الدخول والخروج من جملة المسافة اشكال ينشأ من ان المسافر لا يستوعب النهار بالسير انما يسير فى بعضه وهو حد فى الدخول والخروج سائر نصف النهار ولانه يوم

مضى ...

فى ... انه عزمه التعقيب ... وخروجه وان كان ... الى هذا ... او ... على رفقته ... لان ... ظاهرها تقدم ... الاقامه ... فاذا ... فى عوده الا القصر ... مسافه والعزم ...

فى شغل الحط وتنضيد الامتعة ويوم الخروج فى شغل الارتحال هاهنا من اشغال السفر ويحتمل احتسابها لا باجمعها بل ملتوى من حين الدخول الى حين الخروج ولو دخل الملاح تحت نية الليل يجب الحد والعشر ويعتبر فيها الليالى بايامها يج لو كان عالما بوجوب القصر مطلقا واستحباب الاتمام فى المواطن الاربعة ثم جهل حد موضع الحائر مثلا فوهم دخول ما ليس منه فيه احمل الكاتب يجاهل وجوب القصر اذ لا فرق بين الجهل بوجوب القصر مطلقا ووجوبه فى هذا الموضع والعالم وكذا الوجهل الكارى

وشبهه وجوب القصر لو اقام عشرة الفصل الثالث فى صلاة الخوف وفيه مطالب الاول فى مشروعيتها وهى ثابتة بالنص والاجماع قال الله تعالى واذا كنت فيهم الآية وصلاها رسول الله صلعم فى عدة مواطن واتفق اهل العلم الا من شذ على ان حكمها باق بعد النبى عليه السلام لان ما ثبت فى حقه عليه السلام كان ثابتا فى حقنا الا ان يقوم المخصص لانا قد امرنا باتباعه وسئل عن القبلة للصائم فاجاب عليه السلام بانى افعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب وقال انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ولو اختص بفعله لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لان قوله ح يكون صوابا وكان عليه السلام يحتجون بافعاله ويتمسكون بها والاله وصلى على عليه السلام صلاة الخوف ليلة الهرير وقيل انه قبل نزول آية الخوف كان الحكم تاخير الصلاة الى ان يحصل الامن ثم تقضى ثم نسخ الى صلاة الخوف ولهذا اخر النبى صلعم اربع صلوات يوم الخندق وهى مشروعة فى السفر اجماعا وفى الحضر عند جميع علمائنا الا من شذ ولذا اكنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وهو عام ولانها حالة خوف فجاز صلاة الخوف فيها كالسفر المطلب الثانى فى كيفيتها وفيه مباحث الاول فى القصر صلاة الخوف كمان كانت فى السفر قصرت فى العدد اجماعا سواء صليت جماعة او فرادى لاستقلال السفر فى القصر وانما تقصر الرباعية خاصة الى ركعتين واما الحواة فصلى عددها فى الحضر اجماعا وان صليت فى الحضر فكذلك على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وليس المراد القصر فى سفر الامن الا كان اشتراط الخوف لغوا ولان النبى عليه السلام صلى صلاة الخوف فى المواضع التى صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا فى موضع البتة وسال زرارة الباقر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذى لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة ولان المشقة بالاتمام اكثر من المشقة فى السفر فكان الترخص فيه اولى البحث الثانى فى صورها وهى اربع صور ذات الرقاع وسميت بذلك لان فيه جبلا الوانه مختلفة بعضها احمر وبعضها اسود وبعضها اصفر وقيل انه موضع مر به ثمانية نفر حفاة فتشققت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق فسميت لذلك ذات الرقاع وصورتها ان يفرقهم الامام فرقتين لينحاز بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا الاخرى ثم يجيء الاخرى الاولى مكان الثانية فاذا جلس للتشهد فى الثانية قاموا فاتموا او لحقوا به وسلم بهم فيحصل للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح وللثانية التسليم لانه عليه السلام صلى كذلك وكذا وصفها الصادق عليه السلام للحلبى ب صلوة عسفان وعسفان قرية جامعة على اثنى عشر فرسخا من مكة وصورتها ان يقوم الامام ويصف المسلمين صفين وراءه ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة وتقوم الثانية للحراسة فاذا قام الامام بالاول يسجد الصف الثانى ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه فاذا ركع الامام ركعوا جميعا ثم يسجد بالصف الذى يليه ويقوم الثانى الذى كان اولا

لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا ولم يثبت عندي نقلها عن اهل البيت عليهم السلام ج صلاة بطن النخل
وقد روى انه عم صلى الظهر فصف بعض اصحابه خلفه وبعضهم جعله بازاء العدو للحراسة فصلى ركعتين ثم سلم ثم انطلق
الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم للحراسة ثم جاء اولئك فصلى بهم الظهر مرة ثانية ركعتين الاولى له فرض والثانية
وهذا لا يحتاج الى مفارقة الامام ولا الى تعريف كيفية الصلاة ولا الى كلفة بل ليس فيها اكثر من ان الامام في الثانية متنفل
والماموم مفترض وليس فيها مخالفة لصلاة الامن ايضا وانما ما روى من انه عم صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعتين من غير
تسليم حتى كانت له اربعا وللمامومين ركعتين ومن انه صلى بكل طائفة ركعة فيكون له ركعتان وللمامومين ركعة ركعة فبعيد من الصواب
في النقل د صلاة شدة الخوف وسياتي بيانها **البحث الثالث** في الشرائط تشترط في صلاة ذات الرقاع امور اربعة ا كون الخصم
في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن من الصلاة حتى يستدبر القبلة او يكون عن يمينه او شماله او حصول حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا لان
النبي عم فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته ولو قيل بعدمه امكن فعل النبي عم وقع اتفاقا ب كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه على
المسلمين حتى تشتغلوا بالصلاة والا انتفى الخوف الذي هو مناط هذه الصلاة ج تكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يتفرقوا فرقتين يقاوم
كل فرقة العدو والا لم تتحقق هذه الصلاة د عدم الحاجة الى زيادة التفريق على فرقتين والا لحصل لكل فرقة اقل من ركعة فلا يمكن
الاتمام وهذه الصلاة تخالف غيرها في وجوب انفراد المؤتم وانتظار الامام الماموم وائتمام القائم بالقاعد وتشترط صلاة عسفان
امور ثلاثة ا ان يكون العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلاة الا كذلك ليشاهدوهم فيحرسونهم ب ان يكون في المسلمين
كثرة يمكنهم معها حراسة بعضهم بعضا ان يتفرقوا فرقتين يصلي معه احدهما وتحرس الثانية معه ج ان يكونوا على قلة جبل او مستوى
الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل وغيره ليتوقوا كبساتهم والحملات عليهم ولا يخاف كمينهم **البحث الرابع**
في احكام صلاة ذات الرقاع وفيه ا يستحب للامام في صلاة ذات الرقاع تخفيف قراءة الاولى لما هم به من حمل السلاح وكذا يخفف
في كل فعل لا يستغرق الى الانتظار وكذا الطائفة التي تفارقه وتصلي لنفسها يستحب لها التخفيف ب اذا قام الامام الى الثانية تابعته
الطائفة الاولى فاذا استقلوا نووا مفارقته لانه لا فائدة لهم في مفارقته قبل ذلك لاشتراكهم في النهوض ولان الرفع من السجدة الثانية
من الركعة الاولى ولو فارقوه بعد الرفع من السجود الثاني جاز واذا انفردوا بقي الامام قائما ينتظرهم حتى يصلوا او حتى تجيء الطائفة الثانية
فتدخل معه والاقوى انه يشتغل في انتظاره لانه قيام للقراءة فيجب الاتيان بها فيه فيطول في القراءة حتى تفرغ الطائفة الاولى وتلحق
به الثانية فاذا جاءت الطائفة الثانية فان كان قد فرغ من قراءته ركع بهم ولا يحتاج المامومون الى قراءة ولو ركع عند مجيئهم او قبله
فادركوه راكعا كبروا معه وصحت لهم الركعة مع تركه للسنة ولو ادركوه بعد رفعه فاتتهم الصلاة ج اذا صلى الركعة الثانية بالفرقة
الثانية وجلس للتشهد قامت الفرقة الى صلاتها ويطول الامام في تشهده بالدعاء حتى تدركه ويتشهدون ثم يسلم بهم ولا يحتاجون
الى الجلوس معه للتشهد لانها تعود اليه لتسلم معه فلا فائدة في تطويله عليها بالجلوس معه مع ان مبنى هذه الصلاة على التخفيف
ولو تابعوه في الجلوس جاز لكن لا يتشهدون بل يذكرون الله تعالى فاذا سلم الامام قاموا فاتموا صلاتهم ثم تشهدوا وسلموا لرواية
عن الصادق عم د اذا قامت الفرقة الثانية الى الثانية حال تشهد الامام لا تنوي الانفراد حال قيامها الى الثانية فانه
ينافي جواز نية الاقتداء بعده للتسليم وجاز ه للامام ثلث انتظارات ينتظر الاولى في الركعة الثانية حتى تفرغ وانتظار آخر فيها
[illegible]

[illegible] والاول اولى

للطائفة الثانية حتى تاتي وتحرم معه كلاهما في حكم انتظار واحد لاتصاله والثالث للطائفة الثانية حال تشهدها حتى تتم
الصلاة و لو انتظر الثانية بعد رفعه من السجود الاخير من الركعة الاولى جالسا فان كان لعذر كمرض او ضعف جاز ولو كان
عن قدرة وتركه عمدا الى مجيء الثانية فالاقرب بطلت صلاته دون الاولى لانها فارقته حين رفع الراس واما الثانية فان علمت
ان ذلك يبطل صلاته وتابعته بطلت صلاتها ولو اعتقدت عذره او جوزت ذلك لم تبطل صلاتها لان الظاهر من حاله
العذر ولو فعله سهوا الحقه حكم السهو دون الطائفة الاولى لانها برفع الراس تفارقه وفي بطلان الصلاة عنده بذلك اشكال
ز لو اراد ان يصلي بهم المغرب صلاة ذات الرقاع تخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبين العكس لان عليا عم
صلى ليلة الهرير بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين واختلف في الاولوية فيحتمل الاول لان عليا عم فعله ولان الاولى ادركت
معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي ان تزيد الثانية في الركعات لينجبر نقصهم وتساوي الاولى ويحتمل الثاني لئلا تكلف الثانية
زيادة جلوس وهي مبنية على التخفيف ح اذا صلى بالاولى ركعتين جاز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول او في القيام الثالث فقيل
الاول اولى ليدركوا معه ركعة من اولها وقيل الثاني لان القيام مبني على التطويل والجلسة الاولى على التخفيف فان انتظرهم
في القيام فالاولى ان تفارق الاولى عند الانتصاب واذا صلى بالثانية الثالثة وجلس للتشهد قامت الطائفة ولا تتشهد واذا صلى
بالاولى ركعتين تشهد طويلا ثم اتمت الاولى صلاتها وسلمت وقامت وتجيء الثانية فينهض الامام ويصلي بهم الثالثة ويأتي
ثم تشهد خفيفا ثم قام الى الثالثة وقامت الاولى وطول في القراءة حتى تتم وتاتي الثانية ط لو صلى بالاولى ركعة طول القراءة في الثانية
ونوت الاولى مفارقته حين انتصابها وخففت فصلت الثانية وتشهدت خفيفا وقامت الى الثالثة وتشهدت خفيفا وسلمت
ثم تجيء الثانية فتدخل معه في ثانيته فاذا جلس للتشهد جلسوا معه يذكرون الله تعالى من غير تشهد فاذا قام الى الثالثة قاموا
معه فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا وتشهدوا خفيفا وطول هو الى ان يتموا ثم يتشهدون خفيفا ويسلم بهم ي لو قلنا بوجوب
الاتمام في الحضر صلى بالاولى ركعتين وتشهد بهم ثم يقوم الى الثالثة فيطول القراءة ويخففون ويتمون اربعا ويمضون الى
موقف اصحابهم ويجيء اصحابهم فيركع بهم الثالثة وهي اولى لهم ثم يصلي الرابعة ويطول في تشهده حتى تتم صلاتهم اربعا ثم يسلم بهم
فيكون انتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ويجوز ان ينتظر في التشهد الاول ولو فرقهم فرقتين او لو فرقهم اربعا لقلة
المخالفة وقلة الانتظار فان فرقهم اربعا جاز للاصل وجواز المفارقة مع النية فيصلي بالاولى ركعة ثم يقوم الى الثانية
ويطول القراءة الى ان تصلي الطائفة ثلث ركعات ثم تذهب فتجيء الثانية فيصلي بهم الثانية ويطول في تشهده او قائما في الثالثة حتى تتم
صلاتها اربعا ثم تاتي الثالثة فيصلي بهم ركعة ويقوم الى الرابعة ويطول حتى تتم من خلفه اربعا ثم تاتي الرابعة فيصلي بهم تمام الرابعة ويطول
تشهده حتى تتم اربعا ثم يسلم بهم وقال في الخلاف تبطل لانها مقصورة ولو قلنا بالتمام فمن قول اصحابنا يقتضي البطلان ايضا لانه لم
يرد في الشرع هذا الترتيب ومنع عدم النقل فان الانتظار ومفارقة الامام ثابتان والزيادة في افعال الصلاة غير مبطلة كما لو
طول القيام قارئا ولان الحاجة قد تدعو اليه بان يكون العدو من اربع جهات وتكون في المسلمين كثرة وتكون في التفريق صلاح
الحرب والصلاة ولا يجيء هذا التفريق بحدود ولو صلى بطائفة ثلاث ركعات وبالاخرى ركعة فالاقرب الجواز والاقرب جواز ان
تفرقهم في السفر والحضر في المغرب ثلث فرق وكذا في الرباعية فيصلي بطائفة ركعتين وبكل طائفة ركعة يا لا يجب التسوية بين الطائفتين

للاصل لصلاة فيه الحارسة للحراسة ولو خاف اختلال حالهم واحتيج الى اعانتهم بالطائفة الاخرى فللامام ان يكبر معه
على العدو ويبنوا على صلاتهم ويجوز ان يكون الطائفة واحدا ولا يحتاج الى التثليث للاصل ولان الواحد يسمى طائفة يب يجب اخذ السلاح
في الصلاة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب ولا تبطل الصلاة بتركه اجماعا ولا فرق في وجوب الاخذ بين الطاهر والنجس للحاجة
ولانه ما لا تتم الصلاة فيه منفردا ولو منع شيئا من واجبات الصلاة حرم الاخذ الا مع الضرورة فيومي لو منع كالركوع والسجود او كان
ما يتأذى به غيره كالرمح في وسط الناس لم يجز ولو كان في حاشية الصفوف جاز لعدم الاذى به يج يجوز ان يصلي الجمعة في الخوف
على صفة ذات الرقاع بان يفرقهم فرقتين احديهما تقف معه للصلاة فيخطب بهم ويصلي بهم ركعة ثم يقف في الثانية فيتمم
صلاتها ثم تجيء الثانية فيصلي معه ركعة جمعة بغير خطبة كالمسبوق فاذا تشهد وطول اتموا الثانية وسلم بهم لعموم الامر بالجمعة
ويجوز ان يخطب بالفرقتين معا ثم يفرقهم فرقتين ويجب في هذه الصلاة شرط الحضرة كون الفرقة الاولى كمال العدد فلو نقص العدد لم
يصح والخطبة للفرقة الاولى فلو لم يخطب لم يصح ولو خطب لها ثم مضت الى العدو قبل الصلاة وجاءت الاخرى وجب اعادة الخطبة
فان بقي من الاولى كمال العدد جاز ان تعقد الجمعة لبقاء العدد الذي سمع الخطبة معه ولو كملت الاولى العدد ونقص الباقي صحت الجمعة
لها ولو انعكس الفرض فلا جمعة لانه لا يصلي بالاولى الا الظهر ولا يجوز ان يصلي بعدها جمعة نعم يجوز ان يستنيب من
يصلي بهم الجمعة منهم مصرح عن هذه الصلاة ولا يجوز ان يصلي الجمعة على صفة صلاة بطن النخل اذ لا جمعتان في بلد ويجوز
ان يصلي على صفة صلاة عسفان لظهورها اولى ان سوغناه مطلقا او لم يتقدم احد الصفين ويتأخر الآخر كثيرا يد يجوز ان
يصلي صلاة الاستسقاء على صفة صلاة الخوف فيصلي بالاولى ركعة ثم ينتظر حتى تتم ويصلي بالثانية اخرى وينتظر حتى تتم ويجوز ان يصلي
العيدين في الخوف جماعة على صفة المكتوبة فيصلي بالاولى ركعة مشتملة على خمس تكبيرات وينتظر حتى تتم ويصلي بالثانية كذا
بالثانية ويجوز ان يصلي الكسوفين فرادى بخلاف العيدين يه قد بينا ان حكم السهو مختص بمن يختص به سببه وللشيخ قول بتعدي
حكمه الى المأموم لو سها الامام فعلى هذا لو سها في الاولى لزم حكمه الطائفة الاولى فيشير اليهم بالسجود بعد فراغهم ولو سها بعد مفارقتهم
لم يلحقهم حكمه لصيرورتهم منفردين فان سهوا بعد سهوه ثانيا بنيتهم انفردوا بسجوده وفي الاكتفاء بالسجدتين قولان اما الطائفة الثانية
فيلحقهم سهو الامام فيما تابعته فيه دون الاولى قال وان تابعته فيه كان افضل ولم يتعرض لسهو حال انتظاره ويحمل المتابعة الا
في حكم ابتائه يو لا حكم لسهو المأموم حال المتابعة عندنا بل حال الانفراد وبعد رفع الامام من سجود الاولى ويحمل القعدة الذي يتم
الثانية والاولى عندك ايقاع نية الانفراد ولو سهت الطائفة الثانية في الركعة الثانية فان نويت الانفراد سجدت والا احتمل ذلك ايضا لانهم
ينفردون بها حقيقة وعدمه لانهم مقتدون لعدم احتياجهم الى اعادة نية الاقتداء ولا يرتفع حكم السهو بالعود الطارئ ان جوزنا نية
اقتداء المنفرد وفي المزحوم اذا سهاها وقت تخلفه اشكال **المطلب الثالث** في صلاة شدة الخوف وهي تثبت عند التحام القتال
وعدم التمكن من تركه لاصرار عند اشتداد الخوف وان يلتحم القتال فلم يأمنوا هجومهم عليهم لو ولوا عنهم او انقسموا
يصلون رجالا او مشاة على الاقدام وركبانا مستقبل القبلة واجبا مع الامكان وغير مستقبليها مع عدمه على حسب الامكان
فان تمكنوا من استيفاء الاركان وجب والا اومأوا بالركوع والسجود ويكون سجودهم اخفض من الركوع ولو تمكنوا من
احدهما خاصة وجب ويكبر لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعن النبي عم قال مستقبلي القبلة وغير

مستقبليها

مستقبليها وقول الباقر عم في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فهي صلاة صحيحة
لا يجب قضاؤها لاقتضاء الامر الاجزاء ولا يجوز تأخير الصلاة اذا لم يتمكن من ايقاعها الا ماشيا لعموم فرجالا ولو انتهت الحال الى المسايفة
وتمكن من الصلاة مع الافعال الكثيرة كالضرب المتواتر والطعن المتتابع وجب على حسب حاله بالايماء في الركوع والسجود مستقبل القبلة ان امكن
والا فلا ولا اعادة عليه لاقتضاء الامر الاجزاء ويجب الاستقبال مهما امكن فان تعذر ففي تكبيرة الافتتاح لقول الباقر عم غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين توجه فان لم يتمكن سقط لقوله عم في حال المطاردة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ويسجد الراكب على قربوس
سرجه ان لم يتمكن من النزول فان عجز عنه اومأ لقول الباقر عم ويجعل السجود اخفض من الركوع ولو تمكن من الاستقبال في الاثناء فالوجه
الوجوب ويحتمل سقوطه للمشقة ولقول الباقر عم وتكون ايماؤه ارتداد دابته ولو تمكن من النزول على الارض واستيفاء السجود في الاثناء وجب ويبني
فان احتاج الى الركوب ركب وبنى ان لم يكثر الفعل للحاجة ولو علم حالة تمكنه من النزول الاحتياج الى الركوب في الاثناء احتمل الوجوب
وعدمه ولو اشتد الحال عن ذلك وعجز عن الايماء سقطت عنه افعال الصلاة من القراءة والركوع والسجود واجتزأ عن كل ركعة بتسبيحة
واحدة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا بد من النية لقوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ولانه فعل يجامع القتال فلا يسقطه ويجب ايضا تكبيرة الافتتاح لقوله عم تحريمها التكبير ولتمكنه منها وفي وجوب القراءة والتشهد اشكال
ينشأ من تمكنه منهما ومن اختصاص التشهد بحالة الجلوس والقراءة بالقيام واصالة البراءة والاقرب وجوب هذه الصيغة على هذا الترتيب
للاجماع على اجزائه ويجزي هذه الاذكار عن اذكار الركوع والسجود والقراءة لانها اذكار مختصة بهيئة وقد سقطت فتسقط ويجب في
الثنائية تسبيحتان وفي الثلاثية ثلاث لانها على عدد الركعات ولقول الصادق عم اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان
لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلاثا وهل تجوز الزيادة الاقرب المنع ان قصد عوض ركعة والجواز مع عدمه وحكمه في حال الاذكار
حكم المصلين من وجوب الطهارة وتحريم الكلام وغير ذلك وهل تبطل بالسهو عن عددها اشكال ينشأ من انها الركعات ومن اختصاص المبطل
بعدد الثنائية من الركعات الحقيقية لا البدل فعلى الاول تبطل وعلى الثاني يأتي بما شك فيه لاصالة العدم ولو امن وتمكن من الصلاة
على الارض او على الدابة بعد التكبيرتين سقطت عنه للاجتزاء بفعل المأمور به ولقول الباقر عم فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال
فان امير المؤمنين عم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ولو امن وتمكن بعد تكبيرة واحدة فالوجه سقوط ركعة عنه
ووجوب الاتيان بالاخرى مع احتمال وجوب الجميع ولو صلى ركعة حالة الامن فاشتد الخوف احتمل الاتيان بتكبيرة واحدة **المطلب الرابع**
في بقايا مسائل هذا الباب وفيه آ يجوز لبس الحرير للرجال حالة الحرب على ما بيناه وكذا لبس الديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه
في القتال ولا يجوز لبس الاعيان النجسة الا مع الضرورة ويجوز ان يلبس فرسه ودابته جلد الميتة والكلب والخنزير مع الحاجة
لا بدونها وهل يجوز ان يجلل كلبه بجلد كلب مع عدم الحاجة الاقرب المنع لعموم حرمت عليكم الميتة وهو يقتضي تحريم وجوه الانتفاع
ويجوز تسميد الارض والزرع بالزبل والعذرة النجسة والاستصباح تحت السماء خاصة بالدهن النجس نجاسة عرضية لا ذاتية كشحم
الميتة ب اذا صلى على صفة صلاة عسفان تخلف الصفان معا في الركعتين وانما الحراسة في السجود ج لو رتب الامام القوم
صفوفا وحرس صفان او صف او ثلاثة جاز ولو حرس في ركعتين من صف واحد او صفين او ثلاثة في الركعتين على التناوب جاز ايضا

ولو جرحت الركعتين طائفة واحدة ثم بعدت وجاءت اخرى جاز ولو لم تتقدم الصف الثاني الى موقف الاول ولا تأخر الاول الى مكانه الى الثانية جاز
والاقوى عندي جواز هذه الصلاة ان لزم كل طائفة مكانهم او كان التقدم والتأخر من الافعال القليلة ز لو عرض الخوف في الصلاة الا ايماء او
الركوع في الاثناء اتم مومياً او راكباً وكذا بالعكس لو صلى الامن راكباً في الخوف او راكباً فامن اما لانهزام العدو او للحاق النجدة لم يجز الاتمام الا
نازلا لزوال العذر فينزل ويتمها بركوع وسجود ولو ترك الاستقبال حال نزوله استأنف لاخلاله بالشرط حالة الامن ولو فعله حاله ركوبه
جاز للحاجة ح يجوز في هذا التفصيل حكم الاخلال بشيء من واجبات الصلاة ط لو صلى حال الشدة راكباً جاز ان يصليها جماعة وفرادى والجماعة افضل
لعموم الترغيب فيها ولان كل راكب لا يمنع من الصلاة منفرداً لا يمنع في الجماعة كالسفينة ولو صلوا حال المسايفة غير مستقبلي القبلة جاز
وهل يجوز الاقتداء ح ان اتحدت الجهة جاز والا كان كالمستديرين حول الكعبة ي يجوز ان يضرب في الصلاة الضربة الواحدة والطعنة
وان لم يحتج اليها لانها فعل قليل وكذا الاثنتان وبالجملة ما لا يعد كثيراً فان فعل الكثير بطلت صلاته الا مع الحاجة فيجوز ويجوز ان
يصلي متمكناً من فرسه لا يسيره ان نازعه وجذبه اليه جذبة او جذبتين او ما زاد مع الحاجة يا لو راوا سواداً او ابلاً او نعماً
فظنوهم عدواً فصلوا صلاة الشدة ثم ظهر كذب الظن لم تجب اعادة الصلاة لانها وقعت مشروعة والامر يقتضي الاجزاء وسواء كان في الوقت
او في قبالهم ولكن لو راوا عدواً فصلوا صلاة الشدة ثم بان بينهم حائل من نهر او خندق مانع من الوصول او كان بينهم وبين العدو خندق
او نهر فخافوا ان تشاغلوا بالصلاة طم الخندق او النهر او نقب الحائط جاز ان يصلوا صلاة الشدة يب يجوز ان يصلى صلاة الخوف واصحابه
ذات الرقاع او بطن النخلة الامن واما عسفان فانه لم يكن هناك عدم وما خوف كان تعليلاً جاز ايضاً وان كان كثيراً لم تتم صلاة
المأمومين وصحت صلاة الامام اما صلاة الشدة فلا تجوز حالة الامن بحال وقال الشيخ لا يجوز صلاة الخوف في طلب العدو لاستقرار الخوف
فان قصد صلاة الشدة لحق الملحق بقتال واجب كالجهاد او مباح كالدفع عن المال يجوز ان يصلي فيه صلاة الخوف والشدة واما المحرم فلا
يجوز صلاة الخوف فان صلوا صحت صلاتهم لانهم لم يخلوا بركن فلو صلوا صلاة الشدة بطلت في الوجه الصورة الاولى الجواز والاقوى
الاعادة ولو انهزم العدو فلم يأمن المسلمين كرتهم عليهم ووجد عنهم جاز ان يصلوا صلاة الخوف لوجود المقتضي يج كل اسباب الخوف يجوز
معها القصر والصلاة بالايماء مع الحاجة اليه ولو عجز عنه صلى بالتسبيح ان خشي من الايماء سواء كان الخوف من لص او سبع او غرق او حرق
ولا قضاء لانه تم علق القصر على الخوف وهو شرط بالعلية والتعليق الذي كخرج اللاغلبية ولا يعدم الحكم بعدمه ولان الصادق عليه السلام
سئل عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف يصنع فقال عليه السلام يكبر ويومي برأسه وقال الباقر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة
الموافقة ايماء على دابته ولانه في التأخير تعريضاً بالصلاة وتكليفه بالاستيفاء تكليف بما لا يطاق فكلف على حسب حاله ولا يعيد للامتثال
ولا فرق بين السفر والحضر لان المناط الخوف ولو خاف المحرم فوت الوقوف فلم يجز القصر ولا الايماء والمديون المعسر لو عجز عن اقامة
بينة الاعسار وخاف الحبس فهرب جاز ان يصلي في هربه صلاة الشدة ولو كان عليه قصاص وتوقع العفو من مستحقه مع سكون الغليل
فهرب لم يجز صلاة الشدة لعصيانه بهربه ويجوز ان يصلي صلاة الشدة حال الهزيمة ان لم يكن جبناً والموتحل والغريق
يصليان بحسب الامكان فان تمكنا من الركوع والسجود وجب والا اوما ولا يقصر احدهما عدد صلاته الا في سفر او خوف والاسير
اذا خاف على نفسه ان صلى والمختفي في موضع يصليان كيفما امكنهما ولو كان المختفي مضطجعاً لا يتمكن من القعود صلى على حاله
ولا قضاء المقصد الخامس في الجنايز وفيه فصول الاول في مقدمته يستحب للانسان ذكر الموت والاستعداد له

لقوله عليه السلام اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وعنه عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق الحياء فقيل
يا رسول الله وكيف نستحيي من الله حق الحياء قال من حفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وترك زينة الحياة الدنيا وذكر الموت
والبلى فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الصادق عليه السلام من عد غداً من اجله فقد اساء صحبة الموت وينبغي للمريض الصبر وترك
الشكاية مثل ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ولا يتمنى الموت وان اشتد مرضه لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي وينبغي التوبة والاستغفار لما فيه من اسقاط الذنب قال عليه السلام
في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير
ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوماً لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير من تاب
وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ويحسن ظنه بربه قال عليه السلام قبل موته بثلث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
ثم قال ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي وتجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب لغيره قال عليه السلام من مات بغير وصية
مات ميتة جاهلية ويستحب عيادة المريض لان في ذلك العين قال البراء امرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض
وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل يعود مريضاً ممسياً الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى
يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحاً خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وقال عليه السلام
ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات
فله الجنة ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة و
يستحب ان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طال مرضه ترك وعياله وينبغي تخفيف العيادة الا ان يطلب المريض الاطالة
ويستحب للداخل على المريض الدعاء له لان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس
وعين حاسدة الله يشفيك ويستحب ان يلي المريض ارفق اهله به واعلمهم بسياسته واتقاهم لله تعالى ليذكره بربه والتوبة من المعاصي
والخروج من المظالم والوصية واذا رآه منزولاً به تعاهد تطهيره بما او شراب في حلقه وان يندي شفتيه بقطنة ويستقبل به القبلة
لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة ويلقنه قول لا اله الا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعنه عليه السلام من كان آخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وقال عليه السلام من كان آخر قوله عند الموت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الا هدمت ما قبلها من الخطايا
والذنوب فلقنوها موتاكم فقيل يا رسول الله كيف هي للاحياء قال عليه السلام اهدم واهدم وينبغي ان يكون ذلك في لطف ومداراة ولا يكرر
عليه ولا يضجره فان تكلم بشيء اعاد تلقينه ليكون لا اله الا الله آخر كلامه الفصل الثاني في الاحتضار وفيه مطالب الاول
فيما يفعل به قبل الموت وفيه بحثان الاول في توجيهه الاقوى انه اذا اشتغل المولى بنزول الموت بالمريض توجيهه الى القبلة وجوباً لان
علياً عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم
ذلك اقبلت عليه الملائكة والامر للوجوب في كيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً لقول
الصادق عليه السلام يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة وقيل انه مستحب للاصل البحث الثاني في باقي الافعال يستحب ان يعود
نقله الى مصلاه اذا تعسر عليه خروج الروح قال الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه

ب ان يلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام قال الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى قال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى قال قد تباعدا عني ودخل الابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني ياخذان بنفسي فمات من ساعته ج يستحب ان يلقن كلمات الفرج قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار د يستحب ان يقرا عنده شيء من القرآن قال الكاظم عليه السلام لابنه القسم يا بني قم واقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فلما بلغ ام اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا عنه اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ويستحب قراءة القرآن قبل خروج الروح وكذا بعده استدفاعا عنه

المطلب الثاني فيما يكره ان يمس شيء من اعضائه ان حركها ولا تمنعه منه ولا يظهر له الجزع عليه لئلا يضعف نفسه فيكون اعانة على موته ويكره ان يحضره جنب او حائض لقول الصادق عليه السلام لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وقال علي بن ابي حمزة للكاظم عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك ويكره بعد الموت ان يترك على بطن الميت حديد او غيره قال الشيخ سمعناه مذاكرة لانه امر شرعي منعقد على النقل لم يوجد وقال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها

المطلب الثالث فيما يفعل به بعد الموت يستحب بعد الموت امور آ اغماض عينيه لان رسول الله دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المقربين المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ولان الصادق عليه السلام غمض لابنه اسمعيل ولانه ان فتح عينيه بقي منظره قبيحا ويحذر معه دخول الهوام اليها وبعد الاغماض يشبه النائم ب شد لحييه بعصابة عريضة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه ويدخله الهوام ويقبح منظره ويؤمن من دخول ماء الغسل فيه ولما مات اسمعيل شد الصادق عليه السلام لحييه ج تليين مفاصله فان ذلك ابقى لالينها فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى البطن ويمدهما ورجليه الى فخذيه ويمدهما فان ذلك يعين الغاسل على تمديده وتكفينه د تغطيته بثوب لانه استر له ولما سجي رسول الله صلى الله عليه وآله بثوب حبرة وغطى الصادق عليه السلام ابنه اسمعيل بملحفة ه تجريده من ثيابه فانه لا يؤمن معها الفساد فانها محمية ولئلا يخرج منه شيء ينجسه به ويتلوث بها

اذا نزع

اذا نزعت عنه و وضعه على لوح او سرير ولا يترك على الارض لانه اسرع لفساده ويتجافى عن الهوام له ز مد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منتصبتين لانه اطوع للغاسل ح يسرج عنده مصباح ان مات ليلا الى الصباح لان الباقر عليه السلام لما قبض امر الصادق علم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر الكاظم عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام ط ينبغي ان يكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك وحده لقول الصادق عليه السلام ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ى تعجيل امره والمسارعة الى تجهيزه اذا تيقن موته باجماع العلماء ولانه اصون له واحفظ من ان يتغير وتصعب معالجته وقال النبي عليه السلام اني لارى طلحة قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وقال عليه السلام كرامة الميت تعجيله وقال عليه السلام لا الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله تعالى فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ولا باس ان ينتظر به مقدار ما يجتمع له جماعة لما يؤمل من الدعاء له اذا صلوا عليه ولو اشتبه الموت لم يجز التعجيل به حتى يظهر علامته ويتحقق العلم به اجماعا قال الصادق عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ويصبر عليه ثلاثة ايام حتى يتيقن موته او يتغير لقول الصادق عليه السلام وقد سئل كيف يستبرا الغريق يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وقد دفن جماعة احياء اشتبه موتهم على اهلهم وخرج بعضهم وشاهدت واحدا في لسانه وقد وقف الثقة عن سيما مرضا شديدا واشتبه الموت فغسلت ودفنت في ازج ولنا عادة اذا مات شخص فتح عنه باب الازج بعد ليلة او ليلتين اما زوجة او ام او اخت او ابنة فنوح عنده ساعة ثم نطبق عليه هكذا يومين او ثلاثا ففتح عليها فعطست فقامت الى اصحابنا فاخذوا عنها من الازج وذلك منذ سبع عشر سنة والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل بعدها ويدفن قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن يا يستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه لقوله عليه السلام لا يموت منكم احد الا آذنتموني به وقال الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيما اكتسب لهم يب ويسارع في قضاء دينه لقوله عليه السلام نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولو تعذر ايفاء دينه في الحال استحب لوارثه او غيره ان يتكفل به عنه كما فعل علي عليه السلام لما اتى النبي صلى الله عليه وآله بجنازة فقال هل على ميتكم دين قالوا نعم يا رسول الله فلم يصل عليها فقال علي عليه السلام صل عليها يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليها ويستحب المسارعة الى عتق وصيته ليتعجل له ثوابها ويجري ثوابها على الموصي له

الفصل الثالث في تغسيله وفيه مطالب

الاول في الكيفية وفيه مباحث الاول في مقدماته وهي مستحبات تسع آ اذا اراد غسله استحب ان ينقله الى مغتسله ويكون ما يلي راسه مرتفعا وما يلي رجليه منحدرا لينحدر الماء تحته ثم يوضع على مرتفع من لوح او سرير لانه احفظ لجسده من التلطخ ب ان يستقبل به القبلة على هيئة الاحتضار لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن غسل الميت قال يستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وقد اختلف في وجوب هذا الاستقبال كالاحتضار ج ان يحفر لصب الماء حفيرة يدخلها الماء فان تعذر جاز ان يصب الى البالوعة ويكره الى الكنيف لان العسكري عليه السلام كرهه د يغسل تحت سقف ولا يكون تحت السماء قالت عائشة اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف ستارا وعن الصادق عليه السلام ان اباه عليه السلام كان يستحب

ان كان الملبس مما لا يحتاج الى الفتق والا وجب اعلامهم او الوارث بعد الملبس ومع عدم الملبس تكون بحق الوارث صحيح د

ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر لما فيه من كراهة مقابلة السماء بعورته وينبغي ان يكون تحت بيت وستر عليه بثوب لئلا ينظر
الى الميت ه يستحب تجريد الميت قميصه بان يفتق جيبه وينزع من تحته لئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي بدنه فان هذه الحال مظنة النجاسة
وتجريده امكن لغسله وليس فيه اجمال يجوز ان يغسل وعليه القميص لكن الاولى اولى لما فيه من الاستظهار بالغسل ولان الثوب يحبس الغسل
وربما لا يطهر فتنجس به الميت و اذا جرده ستر واجبا العورة واجبا واستحب ما بين السرة والركبة ولا يجب ستر عورة الصبي ولو كان الغاسل
اعمى او وثق من نفسه بكف البصر عن العورة ولو غلط لم يجب الستر اذ الفائدة منع الابصار وقد حصل لكن يستحب تحفظا من التعدي والغلط ز
يستحب ان يلين اصابعه برفق لان انقباض كفه يمنع من الاستظهار على تطهيرها وان تعسرت تركها لانه لا يؤمن من انكسار عضو وكذا يستحب
تليين مفاصله لانه امكن للغاسل في تقليبه وتكفينه وتغسيله ولذلك يستحب في موضعين عند الموت وقبل قبره اذا اخذ في غسله وبعد الغسل
لا يلين شيئا منه لعدم الفائدة ح يستحب ان يوضأ من السدر فيطرح في اجانة ويضرب ضربا جيدا حتى ترغو ويوخذ رغوته فيطرح في موضع
نظيف لغسل رأسه وجسده للرواية ولو تعذر السدر لا يخطى ط يستحب للغاسل ان يلف على يديه خرقة ينجيه بها او باقي جسده يغسله بغير
خرقة ويبدأ بغسل فرجه بماء السدر والحرض لقول الصادق عم ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات ولو كان على
بدنه نجاسة وجب ان يبدأ بازالتها اجماعا لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى وليكون ماء الغسل طاهرا
وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه البحث الثاني في كيفية الغسل تجب فيه النية على الغاسل
عند معظم علمائنا لانه عبادة فيجب فيه النية ويحتمل العدم لانه تطهير من نجاسة الموت فاشبه غسل النجاسة من الثوب ويجب ان يغسله ثلاث
مرات عند اكثر علمائنا الاولى بماء قد طرح فيه يسير من السدر بحيث لا يخرج عن الاطلاق فان خرج عنه لم يصح لصيرورة الماء مضافا غير مطهر
وينبغي ان يكون قدر سبع ورقات من سدر الثانية بماء قد طرح فيه كافور خالص غير مخرج عن الاطلاق ايضا الثالثة بالماء القراح لقول
الصادق عم يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح والامر للوجوب ويجب
في كل غسلة الترتيب يبدأ بغسل رأسه ثم بشقه الايمن ثم بشقه الايسر تبعا لقول النبي عم لما توفيت ابنته للنساء ابدأن بميامنها وقول
الصادق عم اذا اردت غسل الميت الى ان قال تغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن الى ان قال فاغسله مرة
اخرى بماء وكافور ثم اغسله بماء غسلة اخرى ولقول الباقر عم غسل الميت مثل غسل الجنب وهل يسقط الترتيب بالغمس في الكثير اشكال والاوجه
جعل السدر في الاولى خاصة والكافور في الثانية خاصة فلو غير الترتيب فغسله اولا بالقراح ثم ثانيا بالسدر او الكافور وثالثا بالاخر
احتمل الطهارة لحصول الانقاء المقصود من الغسلات والعدم لمخالفة الامر ولو غير ترتيب كل غسلة اعاد على ما يحصل معه الترتيب كالجنابة
ويستحب ان يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر وان يغسل كل عضو منه في كل غسلة ثلاث مرات للرواية
واذا فرغ من غسل رأسه وضعه على جانبه الايسر ليبدو له الايمن فيغسله في كل غسلة من قرنه الى قدمه ثم يضعه على جانبه الايمن
ليبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ولا يغسل اكثر من ثلاث مرات لانه امر شرعي يقف على الاذن ولا ينبغي وضع السدر صحيحا
بل مطحونا لان المراد التنظيف انما يحصل به ولو تعذر السدر او الكافور او هما فالاقوى عدم سقوط الغسلة لان وجوب الخاص
يستلزم وجوب المطلق ولو لم يجد السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من خطمي ونحوه اشكال ينشأ من عدم النص وحصول الغرض
ولو غسله بذلك مع وجوده لم يجز وكذا لو غسله بالقراح من غير سدر وكافور مع حصول التطهير اشكال والغريق يغسل اجماعا

ولان

ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة والكبير والصغير ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما استحبابا رفيقا لخروج ما لعله بقي مع الميت
لاسترخاء الاعضاء وعدم القوة الماسكة وتفاوضه يؤدي الى خروج بعد الغسل فيؤذي الكفن الا الحامل لئلا يخرج الولد ولا يمسح في الثالثة
عند علمائنا لحصول المطلوب بالاولتين واذا خرج من الميت شيء بعد غسله ثلاثا فان لم يكن ناقضا كالدم غسل وان لم يكن نجسا كالطاهر
وان كان احد النواقض فالاقوى الاكتفاء بغسل النجاسة دون اعادة الغسل لقول الصادق عم ولا تعد الغسل البحث الثالث في
بقايا مسائله قيل باستحباب وضوء الميت لقول الصادق عم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقيل بعدمه لانه كغسل الجنابة فان قلنا
باستحبابه منعنا المضمضة والاستنشاق لئلا يدخل الماء جوفه ويستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا
او محترقا اكتفى بصب الماء عليه لقول الباقر عم المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا فان خيف من صب الماء يمم بالتراب
اجماعا لمحذور الماء كالحي ولان قوما اتوا النبي عم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه وكذا
يمم الميت لو فقد الماء او تعذر الوصول اليه او وجد ما لا يكفي النجس او اضطر الحي الى شربه واذا مات الجنب والحائض والنفساء
كفى غسل الموت اجماعا لقول الباقر عم في الجنب اذا مات ليس عليه الا غسل واحد لانه لحكمة غسل الميت وللاصل ويستحب في كل غسلة
والواجب الانقاء لقول العسكري عم حده يغسل حتى يطهر وينبغي ان يبدأ في كل غسلة بيديه وفرجه للزيادة في الانقاء ويستحب
للغاسل ان يذكر الله تعالى عند غسله وقال الباقر عم ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت
روحه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر له ذنوب سنة الا الكبائر ويستحب وقوف الغاسل على جانبه الايمن ويكره جعله بين رجليه
لقول الصادق عم ولا تجعله بين رجليه في غسله بل تقف من جانبه ويشترط في الماء الطهارة اجماعا فان النجس لا يطهر غيره والاطلاق فان
المضاف غير مطهر ويحتمل ملاقيه من النجاسة والاقوى على قول المرتضى ذلك لانه عبادة فاشبهت الوضوء ولو جعلناه كغسل النجاسة احتمل
على قوله الجواز والملك او الاباحة فلا يجزي الغسل بالماء المغصوب مع علم الغاصب ولا يحصل به الطهارة وان جعلناه ازالة النجاسة احتمل
الطهارة ولو كان الغاسل جاهلا اجزأ كالوضوء وكذا يجب كون الكافور والسدر مملوكين وان غسله في مكان مغصوب فان جعلناه
عبادة محضة فالاقوى عدم الاجزاء وان جعلناه ازالة نجاسة اجزأ واذا تعذر استعمال الماء وجب التيمم بتراب مملوك لو طاهر او
مباح مطلق وهل يكرر ثلاثا او مرة الاقرب الاول لانه بدل عن ثلاث غسلات ويحتمل الثاني لاتحاد غسل الميت اذا فرغ من غسله
نشفه بثوب مستحبا اجماعا لئلا يبتل الكفن مع البلل وللرواية البحث الرابع في المكروهات يكره اقعاد الميت في غسله وعصره قاعدا
لان اقعاده اذى له وفي رواية حمران بن اعين اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي اخرى لا تعصر له مفصلا ويكره ايضا
قص اظفاره وترجيل شعره عند جميع علمائنا وكذا حلق العانة ونتف الابط وحف الشارب لان ما يقطع منه يوضع في كفنه ولا معنى لقص
ذلك مع القول بوضعه في الكفن وقول الصادق عم لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ويحرم حلق رأسه قال الشيخ
انه بدعة ويكره تسريح اللحية وان كانت ملبدة لادائه الى سقوط شيء من شعره ولا يختن الميت اذا لم يكن مختونا وان كان كبيرا وكذا
لو وصل عظمه بعظم ميتة لم يقلع لانه صار جزءا وانقطاعا كان ميتا وينبغي اخراج الوسخ من بين اظفاره بعود لين وان شد عليه قطنا وتتبعها
به كان اولى فيه لنظيف الميتة للاستظهار ويكره ان يسخن الماء الا لضرورة كالبرد المانع للغاسل لقول الباقر عم
لا يسخن الماء للميت ولان المراد شد الميت والماء البارد يشده ولهذا اطرح الكافور فيه ليشده ويبرده والمسخن يرخيه فان احتيج الى الاسخان

زالت الكراهة ولو تعذر ولم يمكن الغاسل منه للبرد تيمم ولا تجب الدخنة بالعود ولا تبخير ولا التجمير عند التغسيل لان الاتجمار
امر شرعي فيتوقف على دلالته قال الباقر علم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة **المطلب الثاني** في الغاسل الاصل ان يغسل
الرجل مثله والمراة مثلها وليس للرجل ان يغسل المراة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والمحرمية والملك فهنا مباحث
الاول في الزوجية يجوز للرجل ان يغسل زوجته اختيارا عند اكثر علمائنا لان فاطمة عليها السلام اوصت ان تغسلها
اسماء بنت عميس وعلي علم بصب الماء عليها وسئل الصادق علم عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا ولنا قول آخر المنع الا مع عدم النساء ومن وراء الثياب لان الموت فرقة يبيح الاخت فالرابعة فحرمت اللمس والنظر كالمطلقة بائنا
وكما يجوز للرجل ان يغسل زوجته فكذا للزوجة ان تغسل زوجها اختيارا والمطلقة رجعيا كالزوجة والبائن اجنبية ولا فرق
بين الزوجة الحرة والامة والمكاتبة والمتولدة وغير المدخول بها كالمدخول بها لوجود المقتضي وهو الزوجية ولو كانت ذمية
لم يجز له غسلها لان المسلم لا يغسل الكافر والاقرب ان كل واحد من الزوجين يجرد لصاحبه عند غسله كمحارمه ويجوز لام الولد ان تغسل
مولاها ولو لم تكن ام ولد لم تغسل لانتقال الملك الى الغير ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى الزوجات
البحث الثاني الملك يجوز للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده لانهن في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك
في الغسل كالحرة والاقرب ان المكاتبة كالاجنبية لتحريمها على المولى بعقد الكتابة سواء كانت مطلقة او مشروطة ولو كانت الامة
مزوجة او معتدة لم يكن للسيد تغسيلها ولا لها تغسيل السيد ولو انعتق بعضها فكالحرة الاجنبية اما المولى منهما من الزوجات
والمظاهر منها فانهن كالزوجات **البحث الثالث** المحرمية للرجل ان يغسل من ذوي ارحامه محارمه من وراء الثياب
عند عدم الزوج والنساء ونعني بالمحارم من لا يحل له وطؤها بالنسب او الرضاع كالبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت لتسويغ النظر اليهن في الحياة اما من ليس من المحارم من ذوي الارحام كبنت العم وبنت الخال فانهن كالاجنبيات ولو مات
الرجل ولم يوجد رجل مسلم يغسله ولا زوجة جاز ان تغسله نسوة محارمه من وراء الثياب لقول الصادق علم في الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه الماء صبا من فوق الثياب
ولا يجوز ان يغسل الرجل الاجنبية ولا الاجنبية الرجل لتحريم النظر وللنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه اجماعا وان كان
اجنبيا اختيارا او اضطرارا لان المراة تربيه ولا تنفك عن الاطلاع على عورته واختلف في تحديده والاقرب انه ابن ثلث سنين
وقيل ابن خمس وكذا يغسل الرجل الصبية عند جمع علمائنا اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية لانها ليست محل
الشهوة والاشتراط في الغاسل البلوغ بل يجوز تغسيل المميز وكذا يصح ان يغسل المحرم المحلل وبالعكس **البحث الرابع** في حالة الاضطرار
اذا مات الرجل وليس هناك رجل مسلم ولا زوجة غسلته محارمه من وراء الثياب لقول الصادق علم اذا مات الرجل مع النساء
غسلته امراته فان لم تكن امراة غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولو لم يكن هناك محرم وكان هناك ذات رحم غسلته
كذلك ولو لم يكن هناك ذات رحم وكان هناك رجال كفار ونساء مسلمات امر بعض النساء المسلمات رجلا كافرا بالاغتسال
وعلمه غسل الاسلام ثم يغسله لقول الصادق علم في مسلم مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ولو لم يكن معه احد من الكفار دفن من غير غسل

والاسم

ولا تيمم لان نظر الاجنبيات اليه حرام ولو ماتت امراة وليس هناك زوج ولا ذو رحم ولا نساء دفنت بثيابها ولا يغسلها
الاجنبي ولا يؤممها لتحريم النظر واللمس لقول الصادق علم تدفن ولا تغسل وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها لانها موضع
التيمم ولو كان مع الرجال الاجانب نساء كافرات امر الرجال المسلمون امراة من الكفار بالاغتسال ثم يعلمها غسل المسلمات فتغسلها
لقول الصادق علم عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها معها نصرانية ورجال مسلمون قال
تغتسل النصرانية ثم تغسلها وغسل الكافر والكافرة اما تعبد او لزوال النجاسة الظاهرة واذا غسله الكافر او الكافرة لتعذر
المسلم والمسلمة ثم وجد مسلم او مسلمة فالوجه اعادة الغسل ما لم يدفن لانه سوغ للضرورة وقد زالت وهل يجب على من
مسه بعد هذا الغسل الغسل ولا اشكال في الوجوب لعدم حصول الطهارة به ولو كان الميت خنثى مشكلا فان كان صغيرا
فكالصبي الرجال والنساء غسله وان لم يكن احتمل دفنه من غير غسل وشراء جارية من تركته تغسله فان لم تكن تركة فمن بيت المال
وبيعها بانقضاء الملك عند موته واذا حصل جماعة يصلحون للغسل فالاولى به اولاهم بالميراث ولو كانت الميت امراة فالزوج اولى بها
من كل احد في جميع احكامها ولو كان القريب او الزوج او الزوجة كافرا كانوا كالعدم **المطلب الثالث** في المحل ومباحثه ثلثة **الاول**
من يجب غسله يجب تغسيل الميت المسلم ومن هو بحكمه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على الكفاية باجماع علماء الاسلام فان اعرابيا
سقط عن بعيره فوقص فمات فقال النبي علم اغسلوه بماء وسدر ويحرم اخذ الاجرة على الواجب في هذه الاحوال لا على المستحب
ولا يحمل على المسلمين بل هو ابتداء التغسيل وثواب التكفين اجماعا وفي تغسيل الميت ثواب عظيم قال الصادق علم من غسل ميتا فستر
وكتم خرج من الذنوب كما ولدته امه ويجب تغسيل كل ميت مسلم او من هو بحكمه من اطفالهم للامر به ولا يجوز تغسيل الكافر وان
كان ذميا او مرتدا قريبا كان او اجنبيا لانتفاء قبوله للطهارة ولعدم الصلاة عليهم والدعاء له واولاد المشركين كاباءهم
ويغسل ولد الزنا والمخالف يغسل غسل اهله ويجب تغسيل اموات المسلمين من الكبار والصغار لان الملائكة غسلت آدم علم
وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ولو وجد ميت لا يعلم امسلم هو ام كافر اعتبر بالعلامات كالختان فان لم يكن هناك علامة
غسل وصلي عليه ان كان في دار الاسلام والا فلا **البحث الثاني** في السقط والابعاض السقط اذا كمل له اربعة اشهر
وجب ان يغسل لرواية احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل ولو كان له اقل من اربعة اشهر لم يغسل
ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن اجماعا واذا وجد بعض الميت فان خلا عن عظم لف في خرقة ودفن من
غير غسل ويجب غسل ما فيه عظم فان كان الصدر كان له حكم الميت في احكامه
كلها من التغسيل والتكفين والصلاة عليه ووجوب تحنيط اشتمال ان اشتمل على احد مساجد وفي الحكم الملازمة
واما غير الصدر فانه يغسل ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه ويجب على من مسه الغسل قال سلار ويحنط وهو حق
ان كان احد المساجد والا فلا لاصالة البراءة ولو ابينت قطعة من حي فان كانت ذات عظم وجب غسلها ولفها في خرقة
ودفنها والا لفت في خرقة ودفنت **البحث الثالث** في الشهيد ان مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه عند
جميع علمائنا لان النبي صلعم كذا فعل وامر بدفن شهداء احد من غير تغسيل ولا كفن وقال زملوهم بدمائهم فانهم
يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ولو نقل من المعركة وبه رمق او انقضى
الحرب

وبه رمق غسل وكفن سواء اكل او لا وصى او لم يوص للاصل ولقول الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا
يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلعم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله
ولكنه صلى عليه ولا خلاف في الشهيد لو كان جنبا فالمرتضى اوجب غسله لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فقال النبي صلعم
ما شأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله فقالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال وقال الشيخ لا يغسل للعموم وكذا
لو طهرت المرأة من الحيض والنفاس ثم استشهدت لم تغسل للعموم ولا فرق في الشهيد بين الرجل والمرأة والصبي والكبير
والوضيع والحر والعبد لانه مسلم قتل في معركة المشركين فكان كالبالغ والحر ولانه كان في قتلى احد وبدر اطفال كحارثة بن النعمان
وعمير بن ابي وقاص ولم يغسلهم النبي صلعم وفي يوم الطف قتل رضيع للحسين عليه السلام ولم يغسله **البحث الرابع** في شرط
الشهيد وله شرطان أ ان يقع القتل بين يدي الامام ب الموت في المعركة بسبب فلو قتل اهل البغي احدا من اهل العدل فهو شهيد
لا يغسل ولا يكفن لان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم وروى
اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ولو قتل اهل العدل رجلا من البغاة غسل وكفن
وصلى عليه وهو احد قولي الشيخ لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولانه مسلم قتل بحق فاشبه الزاني وفي موضع
قال انه كافر لا يغسل ولا يصلى عليه لانهم جماعة ليس لهم منعة وقوة باينوا اهل الحق بدار وقتال فلا يغسلون ولا يصلى
عليهم كاهل الحرب وشرط الشيخ في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه ويحتمل اشتراط
تسويغ القتال فقد يجب القتال وان لم يكن هناك امام بان يدهم المسلمين عدو فانه يجب على كل احد دفعه لقولهم عليهم السلام
اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وكل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلما او دون
نفسه او اهله او ماله عند جميع علمائنا لقول الصادق عليه السلام اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين والنفساء تغسل وتكفن ويصلى
عليها اجماعا وكذا المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليهم وتسميتهم شهداء باعتبار الفضيلة وقد صلى النبي صلعم
على امرأة ماتت في نفاسها ولا فرق بين ان يقتل الشهيد بالحديد او الخشب او الهدم او اللطم باليد او الرجل عملا باطلاق
اللفظ ولو عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بيد العدو لانه قتل بين الصفين ولو وجد غريقا او محترقا في حال
القتال ميتا لا اثر به لم يغسل عند الشيخ لاحتمال موته بسبب من اسباب القتال وقال ابن الجنيد يغسل للاصالة وجه ولو
حمل عليهم فتردى في بئر او وقع من جبل او سقط من فرسه او رفسه فرس غيره فهو شهيد ولو انكشف الصف عن مقتول من
المسلمين لم يغسل وان لم يكن به اثر **البحث الخامس** في المقتول غير الشهيد كل مقتول غير شهيد يجب ان يغسل ويكفن
ولو قتل اللص رجلا غسل وكفن سواء قتل بحديد او غيره لان عليا عليه السلام قتل بحديدة فغسل وكذا عمر ولو قتل اللص وقاطع
الطريق غسلا وكفنا لان الفسق لا يمنع وجوب هذه الاحكام ومن وجب عليه القود او الرجم يؤمر بالاغتسال والتكفين
ثم يقام عليه الحد ويدفن لان الصادق عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم
يصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه والمراد بالصلاة هنا بعد الموت واذا قتل
قودا او رجما لم يجب غسله ثانيا وهل يغتسل بالثلاثة بالسدر والكافور والقراح او بالاخير خاصة اشكال اقربه الاول

لان

لان الاصالة الى المعهود وهو هنا غسل الاموات ولو مسه بعد القتل لم يجب عليه الغسل لانه مطهر بغسله السابق والا لانتفت فائدته
وعدم الغسل مع تحديد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به ولا يجب على الشهيد الغسل لطهارته ولو اغتسل المقتول قودا فمات
قبل القتل وجب ان يغسل ويكفن ثانيا ويحتمل عدمه مع مسه الغسل لعدم تاثير السابق في الموت حتف الانف وكذا لو قتل لغير ما اغتسل
له كالمرجوم قبله بالزنا فاغتسل اولا وامر الحاكم بقتله فيه فحضر ولي القصاص وطالب به فالاقرب وجوب الاغتسال ثانيا
على اشكال **البحث السادس** في المحرم المحرم كالمحل في وجوب تغسيله الا انه لا يقرب الكافور ولا غيره من انواع الطيب في تغسيله
ولا حنوط لقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا ولا يمنع من المخيط ولا من تغطية الرأس والرجلين لان محمد بن مسلم
سأل الباقر والصادق عليهما السلام عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب
طيبا وقال المرتضى وابن ابي عقيل احرامه باق ولا يخمر رأسه ويغسل كما يغسل الحلال ولا يكون صب الماء عليه وتغطى رجلاه ووجهه
ويجوز ان يلبس المخيط ولو كانت امرأة البست القميص وخمر رأسها ولا تغطي وجهها ولا يلحق المعتدة بالمحرم لان وجوب الاحداد للمتعة
وقد زال بالموت ولا يلحق المعتكف بالمحرم وان حرم عليه الطيب حيا ولا فرق بين احرام الحج والعمرة ولو افسد حجه بالجماع
فكالمحرم الصحيح لمساواته له في الاحكام ولو مات عقيب التحلل الاول وهو عقيب الحلق او التقصير المحلل لما عدا الطيب والنساء
فكالمحرم اما لو تحلل التحلل الثاني وهو طواف الزيارة المحلل للطيب ففي الحاقه بالمحرم من حيث انه لم يحل مطلقا لتحريم النساء
عليه او المحل لاباحة الطيب له حيا فكذا ميتا اشكال والاخير اقرب **الفصل الرابع** في تكفينه وفيه مطلبان **الاول** في
تحنيطه اذا فرغ من غسله نشفه بثوب لئلا يبتل اكفانه لان النبي صلعم قال لام سليم فاذا فرغت فالقي عليها ثوبا نظيفا وفي حديث
ابن عباس ان النبي صلعم لما غسل جففوه بثوب ثم تبتل الاكفان [illegible] المبسوط [illegible] مستورا بثوب فيجعل عليها
[illegible] لانه امكن لادراجه فيها ثم يحنط واجبا بان يمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه وافضله درهم وازيد
اربعة مثاقيل والاكمل ثلاثة عشر درهما وثلث لان جبرئيل عليه السلام نزل باربعين درهما كافورا [illegible] فقسمه النبي صلعم بينه وبين علي عليه السلام
وفاطمة عليها السلام اثلاثا وهل كافور الغسل من هذه الثلاثة عشر وثلث او لا قولان ولا يقوم غير الكافور مقامه فلا يجوز
استعمال المسك وغيره الا الذريرة لان الميت كالمحرم ولو تعذر الكافور سقط الحنوط لعدم تسويغ غيره ولا يجب استيعاب
المساجد بالمسح **المطلب الثاني** في تكفينه وفيه مباحث **الاول** في جنسه يحرم التكفين في الحرير المحض للرجال والنساء
عند علمائنا لما فيه من اتلاف المال ولان احدا من الصحابة والتابعين لم يفعله ولو كان سائغا لفعلوه لانهم كانوا يتبحرون
بجودة الاكفان وقد استحب الشارع تجويدها وسأل الحسين بن راشد عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ولا يدل بمفهومه على التحريم مع [illegible] القز والعصب ضرب
من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن ويحمل على الكراهة [illegible] ذلك للمرأة لاباحة لبسها في الحياة ويجب
ان يكون الكفن قطنا محضا ابيض اجماعا لان النبي صلعم كفن في القطن الابيض وقال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانه اطهر
واطيب وكفنوا فيه موتاكم وقول الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد عليه السلام ويكره الكتان
عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره الممتزج بالحرير ويشترط ان يكون مما يجوز فيه الصلاة فلا يجوز التكفين

كره في [illegible] التطيب بغير الكافور والذريرة

في الجلود لانها تنزع عن الشهيد مع انه يدفن بجميع ما عليه ولا بالثياب تكفين غيره بها والاقرب جواز التكفين بالصوف والشعر
والوبر لجواز الصلاة فيها وفي جلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى اشكال ويشترط فيه ايضا الطهارة اجماعا فلا يجوز ان
يكفن في النجس لانه لو لحقه نجاسة بعد التكفين وجب ازالته فقبله اولى وان يكون مملوكا ولا يجوز التكفين في المغصوب
اجماعا لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ويكره ان يكفن بالسواد اجماعا لان وصف لباس الطيب الطهور في كلامه
يدل بمفهومه على كراهة ضده ولانها ثياب مثلة ولقول الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في السواد وكذا يكره تكفين الرجال والمراة
بالمعصفر وغيره **البحث الثاني** في قدره ويجب عند اكثر علمائنا للرجل والمراة ثلاثة اثواب مئزر وقميص هو
القميص وازار لان النبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب سحولية وسحول بفتح السين مدينة باليمن والسحول بضم السين الثياب البيض
وقال الصادق عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية عبرى وقال الباقر عليه السلام الكفن المفروض ثلاثة
اثواب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع وعند بعض علمائنا الواجب لفافة
تستر الميت وتعم البدن وما زاد مستحب للاصل ولو لم يوجد الا الثلث الكفن [illegible] ولو قصر الثوب عن جميعه ستر راسه وجعل
على رجليه حشيشا ولو لم يكف الا العورة وجب الستر بها لانها اهم من غيرها ولا فرق بين الرجل والمراة والصبي ويستحب زيادة
حبرة يمنية منسوبة الى اليمن عبرية منسوبة الى العبور وهو جانب الوادي غير مطرزة بالذهب لان الباقر عليه السلام قال كفن رسول الله
في ثلاثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وكفن علي عليه السلام ابن حنيفة في برد احمر حبرة وكفن الحسن علي عليهما السلام
اسامة بن زيد في برد احمر حبرة ويستحب ان يزاد الرجل خرقة لشد فخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف
وتسمى الخامسة يلف بها فخذاه لفا شديدا ويستحب للرجل ايضا العمامة يثنى عليه محنكا ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان
على صدره لقول الباقر عليه السلام امر النبي عليه السلام بالعمامة وقال الصادق عليه السلام العمامة سنة وليست من الكفن فلو سرقها النباش لم تقطع
وان بلغت النصاب لان القبر حرز الكفن خاصة فللرجل خمسة غير العمامة الواجب منها ثلاثة واما المراة فيستحب لها الخمسة ايضا
وزيادة لفافة لثدييها او لفافة ونمطا ويكون المستحب لها سبعة ويعوض عن العمامة بقناع ولا يجوز الزيادة على ذلك للرجل
والمراة لما فيه من اضاعة المال المنهي عنه **البحث الثالث** في الكيفية اذا اراد تكفينه يستحب له ان يغتسل [illegible]
ان لم يفعل استحب له ان يتوضأ فان لم يتفق غسل يديه الى ذراعيه لانه استظهار في التطهير ولقول العبد الصالح عليه السلام
الذي يغسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي هذا الوضوء كلام [illegible] وضوء الصلاة مع
الغسل ثم يطيب الكفن بالذريرة لقول الصادق عليه السلام ويبسط اللفافة طولا ويذر عليها من الذريرة ويستحب ان
يوخذ احسن اللفايف واوسعها فيبسط اولا لتكون الظاهر للناس احسنها كالحي يجعل الظاهر فاخر ثيابه ويجعل عليها
حنوطا ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة ويجعل فيها ذريرة ايضا ثم ينقل الميت اليها ويستحب ان يكتب على الحبرة
والقميص واللفافة والجريدتين انه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام واحدا واحدا لان الصادق عليه السلام كتب على حاشية
كفن ولده اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فبالاصبع ويكره ان يكتب بالسواد
ويستحب ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن الخالص حبة لئلا يخرج منه شيء ولا يدخله دبره بل يبالغ في ادخاله بين الاليتين

يشد

فخذيه بالخامسة يشد فخذيه ضما شديدا او يضع على المذاكير شيئا من القطن ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن ويغرزها في الموضع الذي لفت فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ثم ياخذ الازار فيؤزره
به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به باس ثم يحنط مساجده بالكافور فان فضل منه شيء
جعله على صدره ومسحه به ثم يرد القميص عليه ويأخذ الجريدتين ويجعل احداهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده
والاخرى من الايسر بين القميص والازار ويعممه بعمامة ياخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها
على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي بغير حنك ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن
على جانبه الايسر ثم يضع الحبرة ايضا مثل ذلك ولو لم يوجد حبرة استحب التعويض بلفافة اخرى ويعقد طرفيها
مما يلي راسه ورجليه والواجب من ذلك ان يؤزره ثم يلبسه قميصه ثم يلفه بالازار **البحث الرابع** في محل الكفن محل
كفن الرجل تركته اجماعا ويقدم الواجب على جميع الديون والوصايا لقول الصادق عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال على
جميع الديون والوصايا ولو ضاقت التركة عن الكفن وضاع الذي [illegible] لم يخلف شيئا اصلا لم يجب على احد بذل الكفن عنه قريبا
كان او بعيدا سواء وجبت النفقة عليه في حياته اولا للبراءة الاصلية ويدفن عاريا ولو كان في بيت المال فضل كفن منه
وكذا الماء والكافور والسدر الا المملوك فكفنه على مولاه استحبابا مؤكدا واما المراة فان كان لها زوج كان كفنها عليه عند جميع
علمائنا سواء كانت موسرة او معسرة لقول علي عليه السلام على الزوج كفن امراته اذا ماتت واما المملوك فكفنه على مولاه بالاجماع
لاستمرار حكم رقيته الى الوفاة واما ما يخرج من صلب التركة الكفن الواجب وهو القميص والازار واللفافة خاصة بدون [illegible]
كون ولا فرق بين ان يوصي به [illegible] اما الزايد على الواجب فان اتفق الورثة عليه او لا دين او كان [illegible] ما فضل
عنه او اوصى به وهو يخرج من الثلث اخرج ولو تشاح الورثة ولا وصية او ضاق الثلث عنه اقتصر على ما يحتمله الثلث ولو
اوصى باسقاط الزايد على الواجب نفذت وصيته ولو اوصى باخراج الكفن من عين فتعذرت فان لم ترد الوصية على
الواجب اخرج من غيرها وكان [illegible] وهو يخرج من الثلث اخرج الواجب من غيرها وسقط الزائد مطلقا [illegible]
ولو اوصت الزوجة بالكفن صح من الثلث في الواجب وغيره لانه يبرع منها ولو كان الزوج فقيرا لا يزيد ما معه عن قوت يومه
وكان [illegible] احرج [illegible] ولو ملك ما يفضل عن الواجب احرج منه قدر ما معه والباقي من تركتها ولا فرق بين ان تكون الزوجة
صغيرة او كبيرة مدخولا بها او لا حرة او امة [illegible] الكفن من ماء الغسل والسدر والكافور فالاقرب انه على الزوج ايضا **البحث الخامس**
في بقايا مسائله آ اذا اخذ السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن كان للورثة دون غيرهم لان الميت لا يملك شيئا وهذا عين تركته
ولو تبرع اجنبي به فالاولى انه للورثة ايضا ب يستحب الجريدتان مع الميت من جميع الاموات لقوله عليه السلام خضروا صاحبكم اي اجعلوا
معه جريدتين خضراوين وقول الصادق عليه السلام توضع للميت جريدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر ولو
كان هناك تقية ولم يمكن وضعهما في الكفن طرحت في القبر فان تعذر دفن بغير جريدة ويستحب ان يكونا رطبين لان القصد
استدفاع العذاب ما دامت رطبة قيل للصادق عليه السلام لاي شيء تكون مع الميت جريدة قال يتجافى عنه ما دامت رطبة ويستحب ان تكون
من النخل فان تعذر فمن السدر فان تعذر فمن شجر رطب ويكون قدر كل واحدة قدر عظم الذراع ج يكره تجمير الاكفان

لعدم الامر به ولقول علي عم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم د يستحب سحق الكافور باليد
ولا ينبغي ان يكون فيه شيء من المسك والعنبر ويكون من الجيد الخالص لا المغشوش بالنار ه يكره ان يوضع شيء من الكافور والمسك
والقطن في سمع الميت وبصره وفيه وجرحه النافذ الا ان يخاف خروج شيء منها فيوضع عليه القطن عند علمائنا لان ذلك يفسد
فيجتنب وقال الصادق عم لا يجعل في مسامع الميت حنوطا و يكره قطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه
كان عملهم ولا بأس له من اصل وكذا يكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ز يكره ان يجعل له كمان ابتداء في الاكفان الكمام ولو كفن في
قميص كان يلبسه لم يقطع كمه وكان جائزا وسئل الصادق عم الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما
ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا ازراره ح اذا سقط من الميت شيء غسل وجعل معه
في اكفانه اجماعا والاولى جمع اجزاء الميت في موضع واحد ط الشهيد لا يكفن كما لا يغسل بل يدفن بثيابه ولو جرد كفن ولا يدفن
عاريا **الفصل الخامس** في الصلاة عليه وفيه مطالب **الاول** المحل تجب الصلاة على كل مسلم ومن هو بحكمه اذا بلغ ست سنين
حاضر وصلاة شهيد وغيره ولا يجوز الصلاة على الكافر ذميا كان او مرتدا او غيرهما باجماع العلماء ولقوله تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ولا يجب على المسلمين تكفينه ولا دفنه ولا غسله وان كان ذميا لان الذمة قد انتهت بالموت والصبي من اولاد المسلمين
ان بلغ ست سنين وجبت الصلاة عليه لانه الحد الذي يؤمر معه بالصلاة ولا يجب لو نقص عن ذلك للاصل ولان الصلاة على الميت
استغفار وشفاعة ولا معنى للشفاعة فيمن لا يؤمر بالصلاة وجوبا ولا ندبا وسئل الصادق عم متى تجب عليه قال اذا كان ابن ست سنين
ثم يستحب الصلاة عليه لقول الكاظم عم يصلى على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ولو خرج بعضه واستهل ثم مات تجب
الصلاة عليه وان كان الخارج اقله لحصول الشرط وهو الاستهلال ولا تستحب الصلاة على السقط ولو وجد ميت لا يعلم كفره ولا اسلامه
فان كان في دار الاسلام الحق بالمسلمين والا فبالكفار ولو امتزج اموات المسلمين باموات الكفار صلى عليهم جميعا بنية افراد الصلاة
على المسلمين خاصة ويجوز ان يصلي على كل واحد واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلما سواء كان المسلمون اكثر او اقل ويصلى على كل
مظهر للشهادتين من سائر فرق الاسلام ولا يصلى على اطفال المشركين لالحاقهم باباهم ولا تجب الصلاة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه
من الدين كالخوارج والغلاة ويجب على الفاسق لقوله عم صلوا على كل بر وفاجر ويشترط حضور الميت عند جميع علمائنا فلا يجوز الصلاة
على الغائب عن البلد والا لصلى على النبي صلعم في الامصار وكذا الاعيان من الصحابة ولو فعل لاشتهر وتواتر نقله ولان حضور
الجنازة شرط كالمكاتبة في البلد وصلاة النبي صلعم على النجاشي انما معناه الدعاء له او ان الارض زويت له فاري الجنازة ويؤيد الاول
ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قلت له فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلعم فقال لا انما دعا له وليس ظهوره شرطا ولو دفن قبل الصلاة عليه صلي
على القبر ولم ينبش اجماعا والعاري يترك في القبر وتستر عورته بالتراب ثم يصلى عليه ثم يدفن واذا دفن الميت قبل الصلاة عليه صلي
على قبره لان النبي صلعم صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا وصلى على قبر رجل كان يقيم بالمسجد دفن ليلا واختلف في قدر الصلاة
على القبر فقال بعض علمائنا يصلى عليه الى يوم وليلة لا ازيد وقال آخرون الى ثلاثة ايام ولا تجوز الصلاة بعدها لقول الكاظم عم
لا يصلى على المدفون خرج ما قدرناه بالاجماع فيبقى الباقي على المنع ولا يصلى على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع
علمائنا ولو دفن بغير صلاة ثم قلع صلي عليه مطلقا ويصلى على الشهيد عند جميع علمائنا لان النبي صلعم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته
على الميت

فيه نظر واضح لان ظاهر اطلاق كلامهم الجواز مطلقا احمد

على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال ابن عباس ان النبي صلعم صلى على قتلى احد وكان يقدمهم تسعة تسعة وحمزة عاشرهم وقال الصادق عم
ان رسول الله صلعم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ويصلى على المقتول ظلما او دون ماله او نفسه او اهله عند
جميع علمائنا لعموم صلوا على من قال لا اله الا الله ويصلى على الصدر والقلب او الصدر وحده عند جميع علمائنا لان الصلاة حيث
لحرمة النفس والقلب محل الاعراض النفسانية ومنه تنبت الشرايين السارية في البدن وهو الرئيس على جميع الاعضاء فكانه الانسان
حقيقة ولقول الكاظم عم في الرجل يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على
النصف الذي فيه القلب ولا فرق بين الراس وغيره من الاعضاء ولو وجد الصدر بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن ولو وجدت
القطعة من حي او المعركة دفنت بغير غسل ولا صلاة وان كان فيها عظم لانها من جملة لا تغسل على اشكال ينشأ من اختصاص الشهادة
بالجملة والمرجوم يصلى عليه بعد قتله وكذا المرجومة لان النبي صلعم رجم الغامدية وصلى عليها فقال عمر ترجمها وتصلي عليها فقال
لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم ويصلي الامام وغيره ويصلى على الزاني اجماعا لانه مسلم فيندرج
تحت العموم ويصلى ايضا على النفساء وعلى كل مسلم وان كان تاركا للصلاة او مانع زكاة وعلى الغال وهو الذي يكتم غنيمته
او بعضها او الاخذ لنفسه وكذا قاتل نفسه عمدا ولا فرق في وجوب الصلاة بين الذكر والانثى والحر والعبد والفاسق والعدل لان
هشام بن سالم سال الصادق عم عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم **المطلب الثاني** في المصلي
اولى الناس بالصلاة اولاهم بالميراث لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهو اولى من الوصي اذا اوصى اليه الميت بالصلاة
عليه للاية ولانها ولاية مترتبة ترتب العصبات فكان الولي اولى كولاية النكاح ولقول الصادق عم يصلي على الجنازة اولى الناس
بها او يأمر من يحب وهو اولى من الوالي للاية نعم امام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه لان عليا عم قال الامام من صلى على الجنازة
وقال عم اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ولو لم تقدمه الولي فالاقرب انه المتقدم
لان له من الولاية ما كان للنبي صلعم وقد قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ويحتمل المنع لما تقدم من حديث علي عم واذا تعدد الاولياء
كان الاب اولى من الجد لانه الوارث دونه ومن الولد وان شاركه لانه ارق واشفق عليه ودعاؤه لابنه اقرب الى الاجابة والجد
للاب اولى من الاخ للابوين والابن وان نزل اولى من الجد لانه احق بالميراث منه والاكثر نصيبا اولى كالعم اولى من الخال
والاخ للاب اولى من الاخ للام ولو عدم العصبات احتمل تقديم المعتق لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه احق بالميراث و
الزوج اولى من كل احد لان الصادق عم سئل عن المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد
والاخ قال نعم وانما يقدم الولي اذا كان بشرائط الامامة وقد تقدمت في الجماعة فان لم يستكملها استناب فمن قدمه فهو بمنزلته
وليس للنايب ان يستنيب لاختصاصه بالاعتبار اجابة دعائه وينبغي للولي ان يقدم الهاشمي مع اجتماع الشرائط لقوله عم قدموا
قريشا ولا تقدموها وليس له التقدم بدون اذن الولي اجماعا والحر البعيد اولى من العبد القريب والفقيه العبد اولى من غيره
الحر فان اجتمع صبي ومملوك وخنثى فالمملوك اولى لصحة امامته واذا ازدحم الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن كالمكتوبة
لعموم قوله عم يؤمكم اقرأكم فان تساووا او تشاحوا اقرع لتساوي حقوقهم ولو لم يكن معه الا النساء صلين عليه جماعة تقف
امامتهن وسطهن من غير بروز لانهن من اهل الجماعة فكان لهن الجماعة هنا كالرجال وصلى ازواج النبي صلعم على سعد بن
ابي وقاص

غامدية من الازد

وسئل الباقر عليه السلام عن المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وتكبر ويكبرن ويجوز للنساء ان يخرجن
الى الجنازة على كراهة لما فيه من الافتتان وقال الصادق عليه السلام ليس ينبغي ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان يكون امراة دخلت
في السن واذا صلت المراة على الميت سقط الفرض عن الرجال وان كانت حال الاختيار وكذا لو صلى الفاسق منفردا لانه فرض
كفاية قام به من يصح ابتداء منه فيسقط عن الباقين اما الصبي فلا يسقط الفرض بصلاته وان كان مراهقا واذا صلى العراة وقفوا
صفا كالنساء ويقف امامهم وسطهم ولا يتقدمهم لئلا يبدو عورته وجامع الشرائط ليس له التقدم الا باذن الولي المطلق وان
لم يكن جامعا لها لانه حق له فليس لاحد مزاحمته فيه ولو لم يكن هناك ولي تقدم بعض المؤمنين واذا اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم
فيقدم للصلاة عليهم من اولاهم بالامامة في الفرائض ويحتمل تقدم من سبق ميته ولو اراد ولي كل ميت افراد ميته بصلاة جاز
اجماعا **المطلب الثالث** في الكيفية وفيه مباحث **الاول** في المقدمات المستحبة يستحب تشييع الجنازة بالاجماع وقد امر النبي صلعم
به وحث عليه قال الباقر عليه السلام من شيع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل
ذلك ومراتبه ثلث آ ان يصلي وينصرف ب افضل منه ان يتبعها الى القبر ثم يقف حتى يدفن لقول رسول الله صلعم من شهد
الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى يدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ج ان يقف
بعد الدفن فيستغفر له ويدعو له بالرحمة ويسال له التثبيت لانه عليه السلام كان اذا دفن ميتا وقف فقال استغفروا له واسألوا
الله له التثبيت فانه الآن يسأل وقال علي عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلاة
عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ويستحب لمشيع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث بشيء من احوال الدنيا ولا يضحك وان يكون ماشيا خلف الجنازة متبعا لها او الى احد جانبيها
من غير تقدم عليها لان المتبع المشيع والمشيع متاخر ولانها متبوعة فكانت متقدمة وسال ابو سعيد الخدري امير المؤمنين عليه السلام
فقال اخبرني يا ابا الحسن عن المشي مع الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت اتقول هذا
برايك ام سمعته من رسول الله صلعم فقال بل سمعته من رسول الله صلعم وقال الباقر عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل من بين يديها واذا راى
مع الجنازة منكرا انكره ان تمكن فان لم يقدر على ازالته لم يترك لاجله الصلاة عليه لسقوط الانكار بالعجز فلا يسقط الواجب وقال زرارة
حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقلت ذلك للباقر عليه السلام فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا
من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم ويجوز للمشيع ان يجلس اذا تبع الجنازة قبل ان توضع في اللحد من غير كراهة للاصل ولقول
علي عليه السلام قام رسول الله ثم امر بالقيام ثم جلس وامر بالجلوس وقال عبادة بن الصامت كان رسول الله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى
توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فقال خالفوهم ويستحب لمن راى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم ويستحب تربيع الجنازة وهو حملها من جوانبها الاربع عند جميع علمائنا لقول الصادق عليه السلام يبدا في الحمل من الجانب
الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى ولا ينبغي ان يمشي بالجنازة رسلا بل يسرع
لقوله عليه السلام عليكم بالقصد في جنايزكم ولانه مدور ومن مشى خلف جنازة كتب له بكل خطوة قيراط من الاجر **البحث الثاني** في
المكروهات يكره الركوب خلف الجنازة مع القدرة على المشي لانه عليه السلام خرج في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان الملائكة

على اقدامهم

على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وقال الصادق عليه السلام خرج رسول الله صلعم في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني
اكره ان اركب والملائكة يمشون ولو احتاج الى الركوب زالت الكراهة اجماعا والكراهة انما تثبت في التشييع لا في العود لانه عليه السلام
كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع ويكره اتباع الميت بنار اجماعا ولقول الصادق عليه السلام ان النبي صلعم
نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة ولو احتاج الدفن ليلا او احتيج الى المصباح جاز اجماعا لان النبي عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج وسئل الصادق عليه السلام
عن ذلك فقال ان ابنة رسول الله صلعم اخرجت ليلا ومعها مصابيح ويكره اتباع النساء الجنائز لقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز
ولانه مناف للستر ولانه عليه السلام خرج فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا
قال هل تدلين فيمن تدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولا يستحب لمن مرت به الجنازة القيام [illegible]
زرارة قال مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم الباقر عليه السلام فقال له ما اقامك قال رايت الحسين عليه السلام يفعل ذلك فقال
الباقر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله وقد كنت اظن اني
رايت **تتمة** يجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة على الميت لان النبي عليه السلام كذا فعل وقال الصادق عليه السلام لا يصلى على الميت بعد ما يدفن
لا يصلى عليه وهو عريان **البحث الثالث** في واجبات الصلاة النية شرط في الصلاة مع القدرة ولا يجوز الصلاة قاعدا او راكبا
مع الاختيار لان النبي عليه السلام صلى قائما وقال صلوا كما رايتموني اصلي ويجب ان يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على
يمينه غير متباعد عنها كثيرا او بحائل بينه لانها عبادة فلا بد فيها منها والتكبير خمس مرات بينها اربعة ادعية عند علمائنا كافة لان زيد بن
ارقم كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلعم يكبرها وعن حذيفة ان النبي صلعم فعل ذلك وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وقال
الباقر عليه السلام كبر رسول الله خمسا وروى الصدوق في العلل ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة
وفي اخرى ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة ولا يستحب
الزيادة لانها كيفية شرعية فيقف على موردها وما روي عن النبي عليه السلام انه كبر على حمزة سبعين وعن علي عليه السلام انه كبر على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين انما كان في صلوات متعددة وقال الباقر عليه السلام كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف
فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ولو كبر الامام اكثر من خمس لم يتابعه المأموم لانها زيادة غير مشروعة ويجب
الدعاء عملا بكونه جزءا من الصلاة ولان النبي عليه السلام كذا فعل ويجب ان يدعو عقيب الاولى بان يتشهد الشهادتين ثم عقيب الثانية بان يصلي
على النبي وآله عليهم السلام ثم عقيب الثالثة بالدعاء للمؤمنين ثم عقيب الرابعة بالدعاء للميت ثم ينصرف عقيب الخامسة لقول الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلعم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا
للميت ثم كبر وانصرف **البحث الرابع** في المستحبات ويستحب امور آ الطهارة وليست شرطا عند علمائنا كافة بل يجوز للمحدث
والجنب والحائض ان يصلوا على الجنائز مع وجود الماء والتراب والتمكن منهما لان الغاية الكلية الدعاء للميت والطهارة ليست شرطا
فيه ولقول الصادق عليه السلام وقد ساله يونس بن يعقوب عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وسأله محمد بن مسلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولكن تقف وحدها وسأل عبد الحميد الكاظم عليه السلام
ايجزيني ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء فقال يكون على طهر احب الي ويجوز التيمم مع وجود الماء وهو اقل فضلا من الطهارة
اذا خاف الفوت

لان الطهارة ليست شرطا ولان سماعة ساله عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيده على حائط لبن فيتيمم ولا يجوز ان يدخل بهذا
التيمم في شيء من الصلاة المفروضة والمندوبة فقد الماء اولا ب يستحب الجماعة وليست شرطا اجماعا ويستحب للنساء ان يصلين جماعة ولو كن مع
الرجال تأخرن وتوسطتهن وهل يحرم التقدم على الرجال او المقارنة لو قلنا به في الفريضة اشكال ولو كان فيهن حائض انفردت وحدها
بصفة الاولى لحاق للنساء بها دون المستحاضة ولو تعددت فالاولى اجتماعهن في صف منفرد عن الباقيات ج يستحب كثرة المصلين
وليست شرطا فلو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة لانها صلاة لا تفتقر الى الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كغيرها د يستحب ان يتحفى
المصلي ان كان عليه نعل لما فيه من الاتعاظ والخشوع ولقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ه يستحب وقوف الامام
عند وسط الرجل وصدر المرأة لقول علي عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه و
لانه ابعد عن محاسنها فكان اولى و يستحب جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة لو اجتمعا اجماعا لان ام كلثوم وابنها وضعا كذلك
ولقول احدهما عليهما السلام الرجل مما يلي الامام ولان الرجل يكون اماما في جميع الصلوات فكذا هنا ولو كانوا كلهم رجالا احببت تقدم
الافضل الى الامام ولو كان مع الرجل والمرأة صبي له ست سنين فصاعدا جعل مما يلي الرجل والمرأة وراءه ولو كان اقل اخر عن المرأة لعدم
وجوب الصلاة عليه فاخر ولو كان معهم عبد وخنثى جعل الرجل مما يلي الامام ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي ز يستحب رفع اليدين
في اول التكبيرات اجماعا واختلف في البواقي والاقوى عندي انه كذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه في كل تكبيرة وصلى الصادق عليه السلام
على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ح يستحب الصلاة في الامكنة المعتادة ويجوز ان يصلى في المساجد والاولى تجنبه الا بمكة لان
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وقال ابو بكر بن عيسى بن احمد العلوي كنت في المسجد فجيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء الكاظم عليه السلام
فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وليس للتحريم لان الصادق عليه السلام
سئل يصلى على الميت في المسجد فقال نعم

البحث الخامس في اللواحق

وهي آ اذا صلوا جماعة استحب ان يتقدم الامام ان كان رجلا
غير عار ويقف المأمومون خلفه صفوفا واقل الفضل ثلاثة صفوف ولو كانا اثنين وقف الآخر خلفه بخلاف الجماعة ولا يقف عن يمينه
لقول الصادق عليه السلام يتقدم الامام ويجيء الآخر خلفه ولا يقوم الى جنبه وافضل الصفوف هنا آخرها لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة المقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال سترة للنساء ويستحب تسوية الصف ب لو اجتمعت جنائز الرجال
جعل رأس الابعد عند وركي الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام عند وسط الرجل ليقف الامام موضع الفضيلة فيها والافضل
تعدد الصلوات بتعدد الجنائز لان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم فان كان هناك عجلة او خيف على الاموات صح الجميع صلاة
واحدة واذا اتحدت الصلاة فالاولى تقدم من يخاف عليه ثم الافضل ولو اختلفوا في الحكم فكان بعضهم يجب الصلاة عليه والباقي
لا يجب لم يجمعهم بنية متحدة الوجه لتضادها ج يكبر على الجنائز الخمس تكبيرات لاعتقاده الاكتفاء بذلك د لا قراءة في هذه الصلاة
عند علمائنا كافة لان النبي صلى الله عليه وآله لم يوقت فيها قولا ولا قراءة وقال الباقر عليه السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ولان
ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة ولا يستحب دعاء الاستفتاح لاستحباب التخفيف في هذه الصلاة ولا التعوذ لانه
سنة القراءة ويستحب الاسرار بالدعاء لانه ابعد من الرياء واقرب الى القبول ه لا تسليم في هذه الصلاة بل يكبر الخامسة
وينصرف وهو قول عامة علمائنا لانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الميت تسليم ولقول الباقر عليه السلام

والصادق عليهما السلام

الصادق عليهما السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا تسليم ولانه ليس لها حرمة الصلاة لايقاعها من غير طهارة ولا قراءة
فلا يشرع لها التسليم و اذا فرغ من الصلاة يستحب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة ز الميت ان كان مؤمنا دعا له في الرابعة
وان كان منافقا دعا عليه فيها وان كان مستضعفا دعا له بدعاء المستضعفين وهو ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان جهله سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه
فرطا لان النبي صلى الله عليه وآله حضر جنازة عبد الله بن ابي سلول فقيل يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك
ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا وصلى الحسين عليه السلام على منافق فقال اللهم العن عبدك فلانا
واخزه في عبادك وبلادك واذقه اشد عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وقال علي عليه السلام في الصلاة
على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا وصلى الباقر عليه السلام على من لا يعرفه فقال اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه شرا
فان كان متوجها فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وقال الباقر عليه السلام اذا صليت على المؤمن فادع له وان كان مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الآية ح يكره الصلاة على الجنازة مرتين سواء اتحد المصلون او تعددوا على
الاقوى لان المراد المبادرة ولسقوط الفرض بالصلاة الاولى فالثانية تطوع والصلاة على الميت لا يتطوع بها ولقول الصادق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا
خيرا وقال بعض علمائنا من فاتته الصلاة على الجنازة فله ان يصلي عليها ما لم يدفن فان دفنت فله ان يصلي على القبر يوما
وليلة او ثلاثة ايام على الخلاف لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر المسكينة والظاهر انها دفنت بعد الصلاة وصلى علي عليه السلام على سهل
بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة اما لتعظيمه واظهار شرفه او لتلاحق من لم يصل ط تصلى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكروهة
لان ابا هريرة صلى على عقيل حين اصفرت الشمس ولقول الباقر عليه السلام يصلى على الجنازة في كل ساعة لانها ليست صلاة ركوع
وسجود وانما تكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود ولانها واجبة فلا تكره ولانها ذات سبب فلا تكره كالتحية
ي اذا حضرت جنازة ووقت فريضة فان خيف فوت احدهما تعينت ولو لم يخف فالاولى تقديم اليومية ولو صلى على
الميت اولا جاز لانهما فرضان فيتخير بينهما ولقول الباقر عليه السلام عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة وقول الصادق عليه السلام
ابدأ بالمكتوبة قبل الصلاة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء ومع التعارض يثبت التخيير يا لو فاته بعض الصلاة
مع الامام وادركه بين تكبيرتين كبر ودخل معه ولا ينتظر الامام حتى يكبر اللاحقة لانه ادرك الامام وقد فاته بعض صلاته
فيدخل ولا ينتظر كساير الصلوات واذا تم الصلاة قضى ما فات مع الامام لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
وقول الصادق عليه السلام لما سأله عيص عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ولانه دخل في فرض فوجب
اكماله فان تمكن في القضاء من الادعية فعل وان ضاق الوقت لخوف رفع الجنازة تابع التكبير ولاء لقول الصادق عليه السلام
اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ولو رفعت الجنازة قبل اتمامه اتم ولو
على ايدي الرجال ولو رفعت اتم على القبر لقول الباقر عليه السلام يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان ادركهم
وقد دفن كبر على القبر ولو سبق المأموم الامام بتكبيرة فصاعدا استحب له ان يعيدها مع الامام تحصيلا لفضيلة الجماعة

في جمع الصلاة يب لو صلى بعض التكبيرات فحضرت جنازة اخرى في الاثناء تخير الامام في اتمام صلاته على الاولى ثم استأنف
اخرى على الثانية وفي الاستيناف عليهما معا بعد ابطال ما كبر والافضل افراد كل جنازة بصلاة ما لم يخف على الميت لو
اختلف الوجه بان جاء بعض من يستحب الصلاة عليه وقد دخل في الواجبة فالاقوى وجوب الاكمال واستحباب الثانية ولو انعكس
الفرض جاز للامام الاستيناف ولو خيف على الجنائز استحب الاستيناف كما يستحب الجمع ابتداء معه الفصل الثاني
في دفنه وفيه مطالب الاول في وجوبه اجمع علماء الاسلام على وجوب دفن الميت المسلم على الكفاية لان النبي صلعم
امر به وفعله مع كل ميت والواجب حفيرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته عن الناس ويجب اضجاعه على جانبه الايمن موجها
الى القبلة لان النبي صلعم دفن كذلك وعليه عمل الصحابة والتابعين ويجب اتباع فعله صلعم المطلب الثاني في مستحباته
وهي آ يستحب تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة لقول الصادق عم حد القبر الى الترقوة ويكره الزيادة لان الصادق عم
قال ان النبي صلعم نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع ب ان يجعل له لحد بان يحفر اذا بلغ ارض القبر حائط مما يلي القبلة مكانا
يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق وهو ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء لقوله عم
اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الصادق عم ان رسول الله صلعم لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض رخوة يخاف من اللحد
الخسف فالشق اولى وقال بعض علمائنا يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ج سعة اللحد بحيث يقدر الجالس فيه من الجلوس
لقوله عم اوسعوا وقول الصادق عم واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه من الجلوس د وضع الجنازة على الارض عند الوصول
الى القبر وانزاله اليه في ثلث دفعات ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة لان فيه ابلغ في التذلل والخضوع ولقول الصادق عم
ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره فان كان رجلا جعل الميت عند رجل القبر ويسل من قبل راسه ويبدأ ان
براسه كما خرج من الدنيا وان كانت امراة جعلت قدام القبر مما يلي القبلة وتنزل عرضا عند علمائنا لان النبي صلعم سل من قبل
راسه سلا وروى محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت بالميت الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى
يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده وقال رسول الله صلعم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وقال الصادق عم اذا دخل
الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا ه نزول الولي او من يامره به الى القبر ان الرجل لطلب الرفق به وتولى
علي عم انزال الرجل اهله ولحد النبي صلعم علي عم والعباس واسامة ويجوز ان يكون شفعا او وترا للحاجة وطلب الاسهل
في امره وسأل زرارة الصادق عم عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ويكره
نزول ذي الرحم لانه يقسي القلب بل يتولاه غيره اما المراة فالاولى ان ينزلها ذو الرحم لانها عورة قال الصادق عم قال
امير المؤمنين عم قضت السنة من رسول الله صلعم ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها والزوج اولى
من كل احد فان لم يكن زوج ولا ذو رحم فالنساء اولى فان تعذر فالاجانب الصلحاء و يستحب ان يوضع تحت راس الميت لبنة
او لوح او شيء مرتفع كما يصنع بالحي ويدنا من الحائط لئلا ينكب ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب قال الصادق عم
يجعل للميت وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ولا ينبغي مضربة ولا مخدة في القبر لما فيه من اتلاف المال
وعدم ورود النص به وروي ان شقران وضع في قبر النبي صلعم قطيفة حمراء ز يستحب للنازل حل ازراره والتحفي وكشف راسه قال

قال الصادق عم لا تنزل الى القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا بأس وان يكون
متطهرا قال الصادق عم توضأ اذا ادخلت الميت القبر ح الدعاء عند معاينة القبر فيقول اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة
ولا تجعلها حفرة من حفر النار واذا تناوله قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما واذا وضعه في اللحد ~~فقال بسم الله وفي سبيل الله~~ واذا وضعه في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلعم اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا
وانت اعلم به فاذا وضعت اللبن فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ط حل عقد كفنه من عند راسه ورجليه لان عقدها كان لخوف انتشارها
وقد امن ذلك ولما ادخل النبي صلعم نعيم بن مسعود الاشجعي القبر نزع الاخلة بفيه ولا يشق الكفن لانه اتلاف مستغنى عنه وقد
امر النبي صلعم بتحسين الكفن وتخريقه ينافي حسنه ى يستحب ان يضع خده على التراب وان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام
للامن والستر واستدفاع العذاب فقد روي ان امراة كانت تزني وتحرق اولادها خوفا من اهلها فلما ماتت دفنت فقذفتها
الارض ودفنت ثانيا وثالثا فجرى ذلك فسألت امها الصادق عم عن ذلك واخبرته بحالها فقال انها كانت تعذب خلق
الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل فاستقرت يا اذا وضعه في اللحد لقنه الولي او من يامره
وهو التلقين الثاني قال الصادق عم اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك
والقرآن كتابك وعلي امامك ثم تشرج عليه اللحد باللبن والطين قال الصادق عم ويضع الطين واللبن ثم تخرج من قبل
الرجلين لما تقدم من ان باب القبر قال الباقر عم من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين يب اهالة التراب عليه
وكذا يهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين لان الكاظم عم حثا التراب على القبر بظهر كفيه ثم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله قال الصادق عم وقال علي عم من حثا على ميت وقال هذا
القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ثم يطم القبر يج ان يرفع مقدار اربع اصابع لا ازيد ليعلم انه قبر فيتوقى ويترحم عليه
ورفع قبر النبي صلعم قدر شبر وقال علي عم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وعن احدهما عليهما السلام
ويلزق بالارض القبر الا قدر اربع اصابع مفرجات يد تربيع القبر مسطحا لان رسول الله صلعم سطح قبر ابنه ابراهيم وسطح
قبر النبي صلعم ولا يفعل به غير السنة وعن احدهما عليهما السلام ويربع قبره يه ثم يصب الماء عليه من اربع جوانبه مبتدئا
بالراس دورا فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر قال الصادق عم السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة
ويبدأ من عند الراس الى عند الرجلين يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر يو ثم يضع الحاضرون الايدي
عليه مترحمين مفرجات الاصابع قال الباقر عم اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وقال الباقر عم بعد ان وضع كفيه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى يز ثم يلقنه بعد انصراف الناس

عنه وليه مستقبلاً للقبر والقبلة وهو التلقين الثالث عند علمائنا قال الصادق علم ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن
ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنه اولى الناس به فليضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى
صوته يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلانة هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان علياً امير المؤمنين وان ما جاء به محمد حق وان الموت والبعث حق وان الله
يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وينبغي ان يسمي الائمة عليهم السلام واحداً واحداً
لانه موضع الحاجة اليه يح يستحب تعليم القبر بحجر او خشبة ليعرف فاهله يترحمون عليه لان النبي عليه السلام لما مات
عثمان بن مظعون واخرج بجنازته فدفن امر رجلاً ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله صلعم فحسر عن
ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله **المطلب الثالث** في المحرمات
يحرم نبش القبور باجماع العلماء لانه منكر وهتك لحرمة الميت الا في مواضع آ اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخذه حفظاً
للمال عن الضياع ولو دفع اهل الميت القيمة اليه لم يجب اخذها ولا فرق بين ان يكون القيمة قليلة او كثيرة لكن يكره في القليلة
ب لو دفن في ارض مغصوبة او مشتركة بينه وبين غيره ولم يأذن الشريك فلمالكها قلعه لانه عدوان فتجب ازالته ولو استعار للدفن
جاز الرجوع قبله ويحرم بعده لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ثم تعود الى مالكها ج لو كفن بثياب مغصوبة
ودفن نبش ان طلب مالكها عين ماله لانها ملك الغير فلا ينتقل عنه د لو دفن ولم يغسل قال الشيخ لا ينبش ويحتمل عندي جوازه وكذا
لو دفن الى غير القبلة وكذا لو دفن ولم يكفن والوجه انه لا ينبش اذ المقصود ستره وقد حصل ولو دفن قبل الصلاة فالوجه انه لا ينبش
لاستدراكها بفعلها على القبر ه ان يبلى الميت ويصير رميماً فانه يجوز نبشه لدفن غيره فيه او لمصلحة المالك المعير ولو شك رجع الى اهل الخبرة
ويختلف باختلاف الاهوية والترب فان نبش فوجد فيه عظاماً دفنها وحفر في غيره ويحرم دفن غير المسلمين واطفالهم في مقبرة
المسلمين سواء كان حربياً او مرتداً او كافراً او ذمياً باجماع العلماء لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم الا الذمية الحامل من المسلم فانها
تدفن في مقبرة المسلمين لحرمة ولدها لان له حرمة اجنة المسلمين ولهذا لو سقط لم يدفن الا في مقابرهم ويستدبر بها القبلة على
جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن ويحرم قطع شيء من اعضاء الميت والتمثيل به كالحي ويشق بطن الحامل
اذا ماتت وولدها يموت فانه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط الموضع لانه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز
كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن اخراجه الا بالشق ولقول الكاظم علم يشق عن الولد ويخاط لحرمة الميتة ولو شك في حياته
فالاولى الصبر حتى يتيقن الحياة او الموت ويرجع في ذلك الى قول العارف ولو مات الولد خاصة ادخلت القابلة او من يقوم مقامها
او الزوج او غيره عند الحذر وان كان اجنبياً يده في فرجها وقطع الصبي واخرج قطعة قطعة لان حفظ حياة الام اولى من
حفظ بنية الميت وللرواية ولو بلع الميت جوهرة او مالاً لغيره قال الشيخ الاولى انه لا يشق جوفه لعموم قوله علم حرمة المسلم ميتاً
كحرمته حياً ويحتمل عندي جواز الشق لما فيه من دفع الضرر عن المالك بدفع ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ
التركة لهم ولو كان المال له لم يشق بطنه عند الشيخ لانه ماله استهلكه في حياته فلم يثبت للورثة فيه حق ويحتمل الشق لانها صارت
ملكهم بموته فهي كالمغصوبة ولو اذن المالك له في الابتلاع صار كماله فان قلنا بشقه هناك شق هنا وهل يكون للورثة الاقرب

ان اضطر المالك الى الشق والا صبر الى ان يبلى الميت وكذا لو كان المال للميت

انه على

انه على ملك صاحبها الا ان يكون قد وهبه اياه فيخرج عن ملكه الا بالاتلاف واذا منعنا من الشق كان للشيخ اخذ قيمته من
غيره من التركة لانه حال بينه وبين صاحبه ولو لم يترك الميت تركة وبطلت المدة وبلي الميت جاز النبش واخراجه وكذا المال لعدم المنة
ج وكذا لو كان له ولو كان في اذن الميت حلقة او في يده خاتم اخذ فان تصعب توصل الى اخراجه ببرده او كسره لانه نهى عن تضييع المال
ولا يجوز خرق اذن الميت ولا قطع اصبعه **المطلب الرابع** في المكروهات وهي آ يكره ان يهيل ذو الرحم التراب على رحمه لان
بعض اصحاب الصادق علم مات له ولد فحضر الصادق علم فلما الحد ذهب ابوه يطرح عليه التراب فاخذ الصادق علم بكفيه وقال
لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا
التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ب يكره ان يطرح في القبر غير ترابه لان
النبي علم نهى ان يزاد في القبر على حثيته وقال لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه وعن الصادق علم قال ان النبي علم نهى ان
يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ج يكره تسنيم القبور لان السنة التسطيح وقبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل
على انه المتعارف د يكره نقل الميت عن بلد موته باجماع العلماء لقوله علم عجلوهم الى مضاجعهم نعم يستحب نقله الى احد مشاهد
الائمة عليهم السلام رجاء لشفاعته وتبركاً بتربته وتباعداً عن عذاب الله تعالى اما لو دفن في غير المشاهد فانه لا يجوز نقله وان كان
الى احد المشاهد للاطلاق بتحريم النبش وسوغه بعض علمائنا قال الشيخ سمعناه مذاكرة ه يكره دفن ميتين في قبر واحد اذا دفنا ابتداء
اما لو دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه قال في المبسوط الوجه المنع لانه صار حقاً للاول فلم تجز مزاحمته بالثاني نعم لو كان في
ازج وضع لدفن الجماعة كان مكروهاً لا محرماً و يكره حمل ميتين على جنازة واحدة لان العسكري علم لما كتب اليه الصفار وقع
لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ز يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة كنداوة الارض لما فيه من اتلاف المال لغير غرض الا مع
الضرورة فانه جائز دفعاً للمشقة وللرواية ح يكره تجصيص القبور اجماعاً لان النبي علم نهى عنه وقول الكاظم علم لا يصلح البناء عليه
ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ط يكره تطيينه بعد اندراسه لهذه الرواية ولا بأس ابتداء للرواية ي يكره البناء على
القبر لما سبق في الرواية ونهى النبي علم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وان يكتب عليه ولانه من زينة الدنيا فلا حاجة
بالميت اليه يا يكره تجديد القبور لقول علي علم من جدد قبراً او مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام ورواه محمد بن الحسن الصفار
بالجيم اي يجدد بناءها او يطينها وحكى انه لم يكن يعرفها وقال البرقي بالجيم وقال ... اي يجعل القبر جدثاً ... وقال سعد بن عبد الله
بالحاء من حدده عن التسنيم وقال المفيد المختار الخاء المعجمة وهو شقها من خددت الارض اي شققتها يب يكره الجلوس على القبور
والاتكاء عليه والمشي عليه لانه علم نهى عن الجلوس على القبر وقال لان اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم ولانه
نوع استهانة ولا فرق بين كراهة الجلوس للغائط وغيره يج التغوط بين القبور لما فيه من اذى المترحمين والمترددين لزيارتهم
وقال النبي علم لا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق يد يكره المقام عندها لما فيه من ترك الرضا بقضاء الله تعالى
او للاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش او لحدوث الانعاظ يه يكره ان تتخذ مساجد لقوله علم لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد **المطلب الخامس** في اللواحق آ يستحب الدفن في المقبرة اشرف البقاع فان كان بمكة ففي مقبرتها
وكذا المدينة ومشاهد الائمة عليهم السلام وفي المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم وكذا في البقاع

الشريفة لان موسى علم لما حضرته الوفاة سأل الله تعالى ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية بحجر قال النبي علم لو كنت ثم لاريتكم
قبره عند الكثيب الاحمر ب يستحب جمع الاقارب في الدفن لان النبي علم لما دفن عثمن بن مظعون قال ادفن اليه من مات من
اهله ولانه اسهل لزيارتهم واكثر للترحم عليه وينبغي تقدم الاب ثم من يليه في السن والفضيلة اذا امكن وينبغي دفن الشهيد
حيث قتل لان النبي علم قال ادفنوا القتلى في مصارعهم ولو طلب بعض الورثة الدفن في المسبلة والبعض في الملك دفن في المسبلة
لانه اقل ضررا على الورثة فان تشاحا في الكفن قدم قول من يكفنه من ملكه لانه فيه منة تتضرر بها الوارث ولو اوصى بان
يدفن في داره كان من الثلث ويستحب ان يكون للانسان مقبرة في ملكه يدفن فيها اهله واقاربه ولو تشاح اثنان في الدفن في المسبلة
قدم اسبقهما كالوقوف على رحاب الاسواق فان تساويا اقرع ج يجوز الدفن ليلا لان ذا البجادين دفن ليلا واستقبل رسول الله
القبلة وقال اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه ودفن علي علم وفاطمة عليها السلام ليلا وكذا دفن ابو بكر وعثمن وعايشة د اذا
دفن جماعة في قبر استحب تقديم الافضل الى القبلة ولو كان رجلا وصبيا فالرجل الى القبلة وينبغي وضع حاجز بين كل اثنين ليكونا
كالمنفردين ولو حفر فوجد عظاما اعاده وفي جعل راس كل واحد عند رجل الآخر جاز وان كان اللحد افضل ه لو مات في سفينة في البحر فالله
اعلم الشط غسل وكفن وصلي عليه ونقل ليدفن في البر وان تعذر جعل في خابية ويشد راسها ويلقى في البحر لان المقصود من الدفن ستره وهو
يحصل بذلك ولقول الصادق علم ولو مات في بئر فان امكن اخراجه وجب تحصيلا للتغسيل وغيره فان تعذر الا بالتمثيل به لم يخرج
وطمت وكانت قبره لقول الصادق علم ويجعل قبرا ولو اضطر الى البئر الى استعمالها وخافوا التلف جاز اخراجه بكلاليب وان تقطع
اذا لم يمكن الا بذلك ولو كان طمها يضر بالمارة سواء افضى الى المثلة او لا لما فيه من الجمع بين الحقوق من نفع المارة وغسل الميت وحفظه من المثلة
بقاية الله لما يتقى وينقطع و الشهيد يدفن بثيابه اصابها الدم او لا اجماعا لقول النبي علم ادفنوهم بثيابهم والاقرب وجوب دفن
السراويل ايضا لانه من الثياب ولا يكفن الا ان يجرد فان لم يجرد لم يجز تجريده وتكفينه نعم يجوز ان يزاد على ثيابه لان رسول الله صلم
دفن حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر فطرح عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة وفي رواية انه كان
حمزة ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة لان النبي علم امر في قتلى احد بان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم و
لا يدفن معه الخف ولا الفرو فان اصابها الدم دفنا معه ز لو خرج من الميت نجاسة بعد التكفين لاقت كفنه غسلت ما لم
يطرح في القبر فان طرح قرضت لقول الصادق علم اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن
قرض بالمقراض ح اذا انزل الميت القبر قال الشيخ استحب ان يغطى القبر بثوب سواء كان الميت رجلا او امراة لان النبي
علم لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب وقال الصادق علم وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي علم شاهد
فلم ينكر ذلك ولانه يحل عقد كفنه وتسويته فجعل ما يغشى ستره وعند المفيد يستحب للمراة دون الرجل ط لا يمنع اهل
الميت من رؤيته وتقبيله لان جابرا لما قتل ابي جعل يكشف الثوب عن وجهه ويبكي والنبي صلم لا ينهاه وقبل رسول الله
صلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى كانت الدموع تسيل وكشف الصادق علم عن وجه اسمعيل بعد ان كفن فقبل وجهه
ي المقتول الذي يحتاج تغسيله يغسل عنه الدم اولا ويبدا بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع
عليه القطن عصبه وكذا موضع الراس والرقبة ويجعل من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط وان استطاع ان يعصبه فعل

وان

وان كان الراس قد بان من الجسد غسل الراس اذا غسل اليدين وسفله ووضع القطن فوق الرقبة وضم اليه الراس ويجعل
في الكفن واذا دفن تناول الراس مع الجسد وادخله اللحد ووجهه القبلة روى ذلك العلا بن سيابة عن الصادق علم يا
اذا اجتمع اموات بدئ بمن يخشى فساده فان لم يكن قال في المبسوط الاولى تقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كان
اخوان في درجة قدم الاكبر فان تساويا اقرع وقدم اسن الزوجتين ويقرع لو تساوتا وللولي التخيير يب يستحب للمصاب
الاستعانة بالله والصبر واستنجاز ما وعد الله تعالى عليها في قوله وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وليتحفظ من التكلم بشيء يحبط اجره ويسخط
ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله تعالى عدل لا يجور ولا يدعو على نفسه لنهي النبي علم عنه ويحتسب ثواب الله
تعالى قال رسول الله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد سأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم
ربنا فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد يج
البكاء عليه جائز وليس بمكروه قبل خروج الروح وبعدها قال الصادق علم ان رسول الله صلم حين جاءته وفاة جعفر
بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا ويحرم النوح
والندب بتعداد فضائله واعتماد الصدق لان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلى الله عليه وآله فتقول يا ابتاه من ربه
ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه ولو اقترن بالكذب والدعاء بالويل والثبور لم يجز ويجوز الوقف على النائحة
لانه فعل سائغ فجاز الوقف عليه كغيره يد يحرم شق الثوب على موت الا الاب والاخ لان العسكري علم شق ثوبه على ابيه الهادي علم
من خلف وقدام ولا يجوز للرجل شقه على غيرهما اما المراة فيجوز مطلقا يه كلما يفعل من القرب والطاعات ويهدى ثوابه الى
الميت فانه يصله وينفعه قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا واستغفر لذنبك وللمؤمنين وقال رجل للنبي علم ان
امي ماتت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم وقال الصادق علم يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر
والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وقال النبي من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات
ولا فرق بين الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار وغيرها لقول الصادق علم من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف
له اجره ونفع الله به الميت يو يستحب تعزية اهل الميت اجماعا لقوله علم من عزى مصابا فله مثل اجره وقال علم من عزى حزينا كسي في
الموقف حلة يحبر بها وقال علم التعزية تورث الجنة والمراد منها تسلية اهل المصيبة وقضاء حوائجهم والتقرب اليهم و
اطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بمن سبق من الانبياء والائمة عليهم السلام وبذكرهم الثواب على الصبر واللحاق بالميت ويجوز قبل الدفن
وبعده ولما تضمن رايت الكاظم علم يعزي قبل الدفن وبعده ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة من الكبار والصغار
خصوصا من ضعف منهم عن تحمل المصيبة ولا فرق بين الرجل والمراة لقوله علم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ويجوز تعزية الكافر
فيقول له اخلف الله عليك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك وليس في التعزية شيء موظف قال الصادق
علم لما توفي رسول الله صلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا
من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ويكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة قال الصادق علم

كفا لمن التعزية ان يراكها صاحب المصيبة قال الشيخ يكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة وانكره ابن ادريس لانه تزاور مستحب ويجوز ان يتميز صاحب المصيبة عن غيره بارسال طرف العمامة واخذ مئزر فوقها قال الشيخ على الاب والاخ لا غيرهما والوجه عندي الجواز لان الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل تقدم السرير بغير رداء ولا حذاء وقال عليه السلام ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وقد نهى عن وضع الرداء في مصيبة الغير يز يستحب اصلاح طعام لاهل الميت يبعث به اليهم اجماعا اعانة لهم وجبرا لقلوبهم ولانهم يشتغلون بمصابهم وبالواردين اليهم من اصلاح طعام لانفسهم ولما جاء نعي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم وقال الصادق عليه السلام لما قتل جعفر امر رسول الله فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء بنت عميس في نسائها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة يح يستحب زيارة المقابر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت وقال الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ولا يكره ذلك للنساء لان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في غداة كل سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ٥ تم الجزء الاول من كتاب نهاية الاحكام في معرفة الاحكام بعون الله تعالى وحسن توفيقه ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكاة على يدي اضعف عباد الله واحوجهم الى غفرانه

انهاه ايده الله سبحانه قراءة وبحثا وتحريرا ... مهذبة مرضية تشهد بفضله ونبله في مجالس متعددة اخرها عاشر شهر رمضان المعظم قدره سنة ... وكتب العبد الفقير الى الله محمد بن مكي ... عفا الله عنه حامدا مصليا مستغفرا والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين وسلم

على عبد العزيز ... الملك فرغ منه ... سنة ... والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله

فرغ المصنف من تصنيفه ... ربيع الآخر سنة ... شعبان ...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

وفيه مقاصد الاول في الشرايط العامة مقدمة الزكاة لغة النمو والزيادة سميت بذلك لانها تثمر المال وتنميه وهي في الشريعة
عبارة عن حق يجب في المال المخصوص على شرايط مخصوصة وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال تعالى ويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة وبعث رسول الله صلعم معاذا الى اليمن فقال اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد
في فقرائهم وقال عم مانع الزكوة في النار وهي احد الاركان الخمسة في الاسلام واجمع المسلمون في جميع الاعصار على وجوبها فمن انكر وجوبها
جاهلا به وكان ممن يجهل ذلك اما لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهله بان يكون من اهل بادية نائية عن الامصار عرف وجوبها
ولا يحكم بكفره لانه معذور وان كان مسلما ناشيا في بلاد الاسلام وعرف محاسنه فهو مرتد لانه جحد ما هو معلوم بالضرورة من دين
الاسلام ولا كاد يخفى عليه حاله فجحده لها انما يكون لتكذيب الكتاب والسنة المتواترة فان منعها مع اعتقاد وجوبها اخذها
الامام منه قهرا او عزره ولا ياخذ زيادة عليها وان غل ماله وكتمه حتى لا ياخذ الامام زكوته فظهر عليه لقوله عم ليس في المال حق سوى الزكاة
ولو لم يدفعها الا بالقتال وجب لانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يحكم بكفره تعالى عليها ولا يسبي ذريته ولا ذريته فان ظفر
الامام به دون ماله دعاه الى ادائها واستتابه ثلثا فان تاب والا قتل ولا يحكم بكفره لانها من فروع الدين فلم يكفر تاركها كالحج
واذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالتأويل كاهل البغي ولو لم يكن في قبضة الامام واعتصم بقوم قاتلهم الامام لمساعدتهم اياه على الامتناع
من اداء الواجب وهو محرم واعلم ان الشروط العامة اربعة نشتمل عليها اربعة مباحث البحث الاول البلوغ البلوغ شرط
في وجوب الزكوة فلا تجب زكاة العين على الصبي عند علمائنا كافة لقوله عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق وقول الباقر عم ليس في مال اليتيم زكاة ولان الزكاة تكليف وهو منوط بالبلوغ ولانها عبادة فلا تجب عليه كالصلاة
والحج والاصح انها لا تجب في غلاتهم لما تقدم ولقول الصادق عم وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة ولا يجب
ايضا في مواشيهم على الاصح لانه ليس على مال اليتيم زكاة ولو اتجر له الولي في ماله ارفاقا به وشفقة عليه استحب له اخراج الزكاة
كما لو ضمن الولي المال واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكاة استحبابا لان له ولاية الاقتراض منه فملك
وكان النماء له وكان ضامنا لانه ملكه بالقرض لقول الصادق وقد سأله منصور بن الصيقل عن مال اليتيم يعمل به اذا كان
عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم يكن
مليا وان كان مليا ولم يكن وليا وان كان مليا وضمن واتجر لنفسه ضمن المال لليتيم وكان الربح لليتيم ولا زكاة لان الولي
انما له الاقتراض مع المصلحة وهي تنتفي مع عدم الملاءة فكان الاقتراض باطلا وكذا لو كان مليا ولم يكن وليا اذ لا ولاية لغير
الولي والربح نماء مال الطفل فلا يملكه العامل اذا اشترى بالعين ولا زكاة لانها تجارة باطلة ولما رواه سماعة قال قلت للصادق عم
الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة
ويستحب في غلاة الطفل ومواشيه على اليه ويتناول التكليف بالاخراج الولي وجوبا ان قلنا بالوجوب واستحبابا ان قلنا به
كما يخرج عنه قيم المتلفات واروش الجنايات ونفقة الاقارب فتجب على الولي الاخراج كما يعتبر الحيل من رب المال والرق
بين المميز وغيره ولان المراهق غيره في جميع ما تقدم لصدق وصف الصغر عليهم البحث الثاني العقل العقل شرط في وجوب
الزكاة فلا تجب زكاة العين على المجنون عند علمائنا اجمع لان مناط التكليف معدوم ولقوله عم وعن المجنون حتى يفيق وكذا
لا يجب في غلاته ومواشيه على الاصح لكن يستحب ولو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط الوجوب العقل طول الحول فلو
عرض له الجنون في اثنائه سقط اعتبار ذلك الحول وابتداء الحول من حين العود الى الصحة لسقوط التكليف به وحكم المغمى عليه
حكم المجنون البحث الثالث الحرية الحرية شرط في وجوب الزكاة فلا يجب على العبد زكاة لانه غير مالك عندنا مطلقا
لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم
من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء ولانه مال فلا يملك بالتمليك كالدابة اما على قول بعض علمائنا بانه يملك فاضل
الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه فتجب الزكاة عليه ويحتمل انه لا يجب لنقص الملك فيه وعلى ما اخترناه يجب الزكاة
على المولى لانه مالك لما يجب فيه الزكاة فتجب عليه والمدبر وام الولد كالقن اما المكاتب فان كان مشروطا فكالقن لا زكاة عليه
ولا على المولى ايضا لانه ممنوع من التصرف فيه ولقوله عم لا زكاة في مال المكاتب ولانه ممنوع من التصرف فيه بغير الاكتساب
ولو عجز ورده مولاه الى الرق ملك المولى المال تبعا له واستقبل الحول في وقت ضمه الى ماله وكمل النصاب واما المطلق
فان لم يؤد شيئا لم يجب عليه زكاة لانه بعد مملوك فلا يملك المال ملكا تاما وهو ممنوع من التصرف فيه بغير الاكتساب وان كان
قد ادى تحررمنه بقدر ما ادى وكان الباقي رقيقا فاذا ملك مالا اقسط على نسبة الحرية والرقية فان كان نصيب الحر نصابا
وجب عليه فيه الزكاة لانه مالك ملكا تاما فكان كالحر وكذا من انعتق بعضه بغير الكتابة ان بلغ نصيب الحرية نصابا وجب فيه
الزكاة والا فلا واذا اعتق المكاتب استقبل الحول من حين العتق لانه وقت استقرار الملك فلو ظهر بطلان العتق
اما بان كان المدفوع معيبا او ملك الغير او اعتق الوارث وهناك دين محيط ولا شيء له بعد دفع الزكاة استرجعها لظهور عدم
الاستحقاق وكون المدفوع مال الغير البحث الرابع الملك التام شرط في وجوب الزكاة تمامية الملك فلا تجب الزكاة على
غير مالك اجماعا واسباب نقص الملك ثلاثة الاول منع التصرف فلو منع المالك من التصرف في ماله لم تجب الزكاة فيه
لان التصرف طول الحول شرط في الوجوب فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا المسروق لانه ملك خرج
عن يده وتصرفه وصار ممنوعا عنه فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب ولقول الصادق عم لا صدقة على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك
فاذا عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولا من حين العود والتمكن من التصرف ولا يجب عليه الزكاة عما مضى من الاعوام اولا
نعم يستحب اذا عاد بعد سنين ان يزكيه لسنة واحدة لقول الصادق عم فاذا خرج زكاه لعام واحد ولو غصب في اثناء الحول ثم
عاد استأنف الحول من حين العود لعدم الشرط حالة الغصب فعدم المشروط والضال كالمغصوب ولا زكاة فيه لان النسيان
وكذا المدفون في دار او غيرها لان المقتضي للوجوب وهو التمكن من التصرف منتف ولا ينسب المالك رجل بينه وبين ماله
فلا زكاة وان يمكن من التصرف فيه بالبيع وشبهه لنقص التصرف ولو تمكن من انواع التصرفات فيه وجبت لوجود الشرط وهو
امكان التصرف واما الدين فان كان على معسر او جاحد او مماطل او كان مؤجلا لم تجب فيه الزكاة لان الشرط وهو التمكن

من التصرف مفقود ولقول الصادق عم كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكاته والموجل لا يقدر على انتزاعه فلم يكن متمكنا من التصرف فيه وان كان على ملي باذل فالاقوى عدم الوجوب
ايضا سواء كان من النقدين او لا لانه غير متعين والمديون بالخيار في تعيين القضاء من اي جهة شاء وانما يتعين
بالقبض فيكون ملكه ناقصا ولانه غير نام فاشبه عرض القنية ولقول الصادق عم ليس في الدين زكاة فاذا
قبض استقبل الحول حين القبض ولا تزكيه عما مضى ولا يجب من الحول ايضا لقول الكاظم عم وقد سأله اسحق عن
الدين عليه زكاة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا اقبضه عليه زكاة قال لا حتى يحول عليه الحول في يده واما الغايب فان كان
مقدورا عليه معلوم السلامة وجبت الزكاة عنه لوجود المقتضي جامعا للشرايط وينبغي ان يخرج في بلد المال ولو
اخرج في غيره جاز ولا فرق بين ان يكون مستقرا في بلد او سايرا وان لم يكن مقدورا عليه فلا زكاة لعدم التمكن منه
والمستودع اذا جحد الوديعة كالغاصب ولو كان له بينة وقدر على انتزاعه وجبت الزكاة ولو اشترى نصابا معينا ولم يقبضه
حتى مضى حول في يد البايع فان كان ممنوعا من قبضه اما من البايع او من غيره فلا زكاة اما على البايع فلانتقال ملكه عنه واما
على المشتري فلعدم تمكنه من التصرف وان لم يكن ممنوعا من التصرف ولا من القبض وجبت عليه الزكاة لوجود المقتضي جامعا
للشرايط ولو لم يكن معينا كان كالدين ولو قبضه جرى في الحول سواء كانت مدة الخيار او لا لانه ملك تام الملك ولو
البايع خيار لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري الا ان يفسخ قبل الحول والوقف من الغنم السائمة لا زكاة فيه لنقص التصرف
ولان الزكاة تجب في العين فتخرج عن الوقف **السبب الثاني** تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده لان
تسلط الغير منع المالك من التصرف فيه ولو كان قادرا على الافتكاك وجبت الزكاة لتمكنه من التصرف ولا يخرجها من النصاب لتعلق
حق المرتهن به تعلقا مانعا من تصرف الراهن ولو رهن الف درهم على الف قرضها وبقيت في يده حولا وجبت عليه الزكاة
فيهما لانه ملك القرض بالاقتراض وهو متمكن من فك الرهن بمال القرض ولو ترك المقترض بحاله حولا سقطت الزكاة عن المقرض
لخروجه عن ملكه ووجبت على المقترض لانه ملكه بالقرض ولقول الباقر عم على القرض زكاته على المقترض ان كان موضوعا عنده
حولا وليس على المقرض زكاة لانه مال المقترض ليس ذلك لاحد غيره ولا زكاة في منذور الصدقة لتسلط حق الفقراء عليه
اذا كان النذر قبل الحول ولو كان بعده لم يسقط الفريضة اذا نوى غير الزكاة فلم يقضها ولو نذر جعل هذه الاغنام ضحايا
او هذا المال صدقة قبل الحول سقطت الزكاة ايضا لكان السقوط اولى من منذور الصدقة لان هذا اخرج النذر عن
ملكه بخلاف منذور الصدقة فانه لا يخرج الا بالصدقة ولو نذر الصدقة باربعين شاة واطلق لم تسقط الزكاة لان الدين
غير مانع ولو كان النذر مشروطا احتمل الوجوب اذا حال الحول قبل الشرط لانه مال مملوك حال عليه الحول وعدمه لمنعه من التصرف
فيه وهو الاقوى ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقوى عدم منع الحج من الزكاة لتعلقها
بالعين والدين بالذمة ولو حجر الحاكم على المالك لافلاسه ثم حال الحول فلا زكاة لانه ممنوع من التصرف ولو استقرض
الفقير نصابا وتركه حولا وجبت الزكاة عليه لانه مالك نصابا والدين لا يمنع الزكاة لانها متعلقة بالعين والدين متعلق
بالذمة فتغاير المحل فلا منافاة ولو حجر عليه الحاكم بعد الحول لم تسقط الزكاة وساوى الحج ما عدا الزكاة وان حجر قبل الحول

فلا زكاة

فلا زكاة للمنع من التصرف وتسلط حق الغير عليه سواء قسمه الحاكم او عينه من غير قسمة او لا ولو اشترط المقترض الزكاة على المالك
حالة القرض لم يصح وكانت الزكاة عليه لمخالفة الشرط مقتضى الدليل وان ابطلنا القرض لبطلان الشرط فالزكاة على المالك
ان تمكن من التصرف والا فلا ولو عزل لاهله نفقة هي نصاب فان كان حاضرا وحال الحول عليها وجبت الزكاة لانها لم تخرج عن
ملكه بمجرد العزل وهو متمكن من التصرف بحضوره وان غاب قبل الحول فلا زكاة فيها لانها في معرض الاتلاف ولو كسب نصابا
وجب الخمس حال حصوله لكن رخص الشارع ارفاقا به فاذا حال الحول فلا زكاة لتعلق الخمس اولا فنقص عن النصاب **السبب الثالث**
عدم قرار الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض لتوقف الملك على القبض لانه قبله غير مملوك ولا فرق بين المتهب الاجنبي والقريب لان
ملك الاجنبي وان كان متزلزلا الا انه تام ولا يزول الا بالرجوع ولو اوصى له بنصاب اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول لتمام الملك
بهما لا باحدهما ثم يشترط امكان التصرف ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض لان الملك يحصل به ولا تجري الغنيمة في الحول
الا بعد القسمة سواء كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة وسواء اختار الغانمون التملك او لا لان الغانمين وان ملكوا الغنيمة باختيار
التملك الا ان ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بمجرد الاعراض وللامام ان يقسمها بينهم قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع
وبعض الاعيان ان اتحد النوع ولا يجوز مثل هذه القسمة في ساير الاملاك المشتركة الا بالتراضي وانما يملك الغانم بالقسمة ولا يكفي
عزل الامام الا بعد قبض الغانم ولو اصدقها نصابا معينا ملكته بالاصداق سواء دخل بها او لا فان قبضها اياه او مكنها من التصرف
فيه جرى في الحول والا فلا فان حال الحول وهو مقبوض وجبت الزكاة عليها لاستقرار الملك حولا فان طلقها قبل الدخول
اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع لانها مالكة النصاب حولا والزوج ملكها عن النصف بالطلاق بعد
استحقاق الفقراء لا يؤثر فيه لاستقرار الحكم بوجود علته التامة وان كانت قد اخرجت الزكاة من العين ثم طلق اخذ نصف
الصداق من الموجود ويحتمل الخروج من نصيبها فان تساوت القيم وكانت اغناما مثلا اخذ عشرين منها وان تفاوتت اخذ النصف
بالقيمة ويحتمل اخذ نصف الاغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة وان كانت قد اخرجت من غير العين الا انها ليست على سبيل
الشركة ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج ولو آجر دارا حولين باربعين دينارا وقبضها وجبت عليه عند
الحول الاول زكاة الجميع وان كانت في معرض التشطير بالانهدام لثبوت الملك التام في الجميع ولهذا لو كانت الاجرة جارية
حل له وطؤها والسقوط بالانهدام لا يوجب ضعف الملك كالزوجة يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وان كان في معرض
السقوط بارتدادها او سقوط نصفه بالطلاق ويحتمل ان يقال انما يملك الموجر الاجرة شيئا فشيئا فلا يجري في نصاب الزكاة
في الحول الاول الا عشرين بعد تمامه لا غير ان تساوت اجرة السنتين او كانت اجرة المثل في الاول اكثر **تتمة**
يشتمل على مسائل **آ** امكان الاداء شرط في الضمان دون الوجوب فلو تلف النصاب بعد الحول قبل امكان الاداء لم يجب عليه الزكوة
سواء قصد بذلك الفرار او لا وكذا لو تلف بغير فعله بعد تمكنه من الاداء بعد الحول لانه قصر بحبس الحق عن المستحق مع امكان
الاداء او لا ولو لم يتمكن من الاداء بعد الحول وتلف المال بغير تفريط منه لم يضمن كالوجوب بعد دخول وقت الصلاة قبل مضي
من الاداء ولو تلف البعض بعد الحول قبل التمكن من الاداء سقط على النسبة فلو حال الحول على خمس من الابل ثم تلفت واحدة
قبل التمكن من الاخراج سقط خمس الشاة ووجب اربعة اخماسها لانه قد استقر بالامكان **ب** الكافر عندنا مخاطب بفروع العبادات

لوجود المقتضي وعموم الامر السالم عن معارض الكفر لعدم صلوحه للمانعية لتمكنه من الفعل بتقديم الاسلام كالمحدث
في اذا ملك نصابا وحال عليه الحول وهو على الكفر وجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه اداؤها الا بعد الاسلام فاذا
اسلم بعد الحول سقطت عنه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولو اسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكاة ولو كان الاسلام بعد
ولو بلحظة فلا زكاة سواء كان المال باقيا او تالفا بتفريط منه او بغير تفريط اما المسلم فاذا تمكن من الاداء بعد الوجوب
واهمل ضمن وكذا المرتد ولو قلنا بوجوب الزكاة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم فتفريط الولي والملف فالضمان عليه
لا عليهما لسقوط التكليف عنهما ح مال اللقطة يجري في الحول من حين الملك وهو بعد حول التعريف مع نية التملك
عندنا وعند الشيخ انه يدخل في ملكه بغير اختياره بعد حول التعريف فمن ذلك الحول ح وان لم ينو التملك **الفصل
الثاني** في الشرائط الخاصة اعلم انك ستعلم ان الاجناس التي تجب فيها الزكاة تسعة ستقسم اقساما ثلثة الانعام والغلات
والنقدان فهنا مباحث **الاول** في شرائط الانعام وهي اربعة **الاول** النصاب وسياتي بيانه في كل جنس من الاجناس
عند تفصيل الكلام فيها **الثاني** الحول لا خلاف بين العلماء في اعتباره في الانعام والنقدين وزكاة التجارة لعموم قوله عليه السلام
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول اخرج عنه الغلات مستقى حول لانه الباقي والاصل فيه انه انما اعتبر فيه الحول مرصد للنماء كالانعام
مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الاثمان فاعتبر له الحول فانه مظنة النماء ليكون اخراج الزكاة من
الربح فانه اسهل ولان الزكاة وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم انضباطه فاعتبرت مظنته ولانها
تتكرر في هذه الاموال فلا بد لها من ضابط لئلا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفد مال المالك اما الزرع والثمار
فهي نماء في نفسها يتكامل عند اخراج الزكاة منها فيؤخذ منها ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارصادها
للنماء ولقول الباقر والصادق عليهما السلام كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة عليه ويتم الحول بمضي احد عشر شهرا كاملة
ي عند استهلال الثاني عشر لقول الصادق عليه السلام اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة والاقرب احتساب
الثاني عشر من الحول الاول واذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة ان استمرت شرائط الوجوب في المال طول الحول ولا يكفي طرفاه فلو
اختل بعض الشرائط قبل كمال الحول ثم عاد استونف الحول من حين العود فلو عاوض النصاب بمثله او بغير جنسه في اثناء
الحول سقط اعتبار الاول واستونف الحول للثاني من حين ملكه لانه اصل بنفسه فلم يبن على حول غيره ولقوله عليه السلام لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول ولو استرجع الاول استانف الحول له ايضا من حين رجوعه ايضا ولو باع بعض النصاب قبل الحول
او اتلفه قصدا للفرار سقطت سواء كان قبل الحول بقليل او كثير لانه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو اتلفه
لحاجة ولو باعه بشرط الخيار ثم استرده استانف الحول لزوال ملكه بالبيع ولو حال الحول على النصاب الذي اشتراه
بالخيار ولم تنقض مدته وجبت فيه الزكاة لوجود المقتضي فان اختار البائع الرجوع رجع في العين لتعلق حقه ولا
وكانت الزكاة على المشتري ولو كان قد اخرجها كان للبائع المطالبة بالقيمة عن المخرج ولو وجد المشتري به عيبا
قبل اخراج زكاته فله الرد لان الزكاة وان وجبت في العين عندنا الا انه ليس باعتبار استحقاق الفقراء جزءا
من العين بل بمعنى تعلق حقه كتعلق الارش بالجاني فلو اراد النصاب اخرج الزكاة من مال آخر ولو اخرج الزكاة منه

لم يكن

لم يكن له رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة ولحدوث عيب التنقيص ولو كان البيع فاسدا انقطع الحول به لعدم تمكن المالك
من التصرف فيه ولا زكاة على المشتري لعدم ملكه له ه ولو السخال لا تتبع الامهات الا بعد سومها وليس حول الامهات
حولها لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وابتداء حولها من حين السوم فلو كان عنده اربع ثم نتجت واحدة وجبت
الشاة اذا استغنت السخلة بالرعي حولا ولا فرق بين ان يكمل النصاب بالسخال او بالامهات في عدم ضمها اليها ولو كان عنده
نصاب فنتجت في اثناء الحول اعتبر لها حول بانفرادها ولا يكون حول امهاتها حولها لقول الباقر عليه السلام ليس في صغار الابل والبقر
والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول **فروع** أ لا فرق في عدم الانضمام بين
ان تحدث قبل تمام الحول او بعده ولا بين ان تحدث من نفس المال او يستفيدها بالشراء والارث والهبة وشبهها ولا بين
ان يكون حدوث الفروع بعد بلوغ الامهات نصابا او لا ب اذا حال على السخال الحول السابق وجبت الزكاة وان لم يكن
معها كبار ج اذا باع النصاب بخيار ولم ينقض الحول حتى رد استقبل البائع به حولا من حين الرد سواء كان الخيار للبائع
او المشتري او لهما لانه تجدد ملك د لو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة
ه لو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة لوجود المقتضي وهو ملك النصاب
حولا ولو تغير الفرض بالكل بان ملك احدا وعشرين وجبت الشاة عند تمام حول الخمس الاولى لوجود المقتضي
فاذا كمل حول احد وعشرين وجب عليه احد وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض لانه يصدق انه ملك
ستة وعشرين من الابل حولا وقد اخرج عن الخمس ما وجب عليه في الثاني المنسوب الى بنت المخاض لو ملك عشرين من الابل
نصف حول ثم ملك عشرة اخرى وجب عند كمال حول العشرين اربع شياه فاذا كمل حول العشرة وجب ثلث بنت مخاض
فاذا حال حول ثان على العشرين فعليه ثلثا بنت مخاض فاذا حال الحول على العشرة فعليه ثلث بنت مخاض وعلى هذا
اذا حال الحول الثاني على الخمس في الصورة الاولى وجب عليه خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض فاذا كمل
الحول الثاني لاحد وعشرين وجب عليه احد وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض ويحتمل في صورة
الثلاثين وجوب اربع شياه عند كمال حول العشرين وشاتين عند كمال العشر وهكذا لان كلا منهما نصاب بخلاف الصورة
الاخرى لانا لو اعتبرنا كل واحدة منهما بانفراده لم يجب في الواحد الزائد شيء وهو ضرر على الفقراء و لو ملك ثلاثين بقرة
ستة اشهر ثم ملك عشرا وجب عند تمام حول الثلاثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر
على الثلاثين وجب عليه ثلاثة ارباع مسنة واذا حال الآخر على العشر فعليه ربع مسنة ويحتمل قويا وجوب التبيع عند كل
حول للثلاثين وربع المسنة عند كل حول للعشر ويحتمل الا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين ثم يستانف الحول
على الجميع ز لو ملك اربعين من الغنم ثم ملك اربعين اخرى بعد ستة اشهر فعند تمام حول الاولى تجب فيها شاة فاذا تم حول
الثانية فالوجه عدم وجوب شيء فيها لان الثمانين ملك لواحد فلا يجب فيها اكثر من شاة كما لو ملكها دفعة ولقول
الباقر والصادق عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان فان تلفت الاولى قبل الحول فابتدا حول الثانية من حين ملكها

اختار الشهيد الى حول الخلاف من حين النتاج اذا كان اللبن الذي شرب من غير الراعية هو جيد ده

لانه حين تلف الاولى لان المقتضي لعدم الاحتساب وهو وجوب الشاة في الاولى مفقود وعدم اعتباره لو وجبت الشاة
لسلامة نصابها لا يخرجها عن حصولها في ملكه حولا وان تلفت بعده فابتداء حول الثانية من حين تمام حول الاولى ولو
ملك الثاني بما نقص الفرض كالو ملك عشرة وجب عليه عند كمال الحول الاولى شاة فاذا كمل حول الثانية وجب ما يخصها
من الشاة الثانية كما تقدم ح قد بينا ان المرتد يجب عليه الزكاة فان كان ارتداده عن فطرة بعد الحول وجب اخراج
الزكاة وان كان قبله استانف ورثته الحول لتجدد ملكهم حين الارتداد وان كان عن غير فطرة لم يزل ملكه واذا
تم الحول وهو باق لم يحجر عليه وجبت الزكاة والا فلا ط لو كان عنده اربعون شاة فضلت واحدة ثم عادت قبل
حلول الحول او بعده قال الشيخ وجبت عليه شاة لان النصاب والملك وحول الحول قد حصل فيه وان قلنا انها
حين ضلت انقطع الحول لانه لم يتمكن من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء وان عادت كان قويا وما قواه الشيخ
هو الحق لكن ينبغي مراعاة الاسم هنا فلو ضلت لحظة ثم عادت لم يعتد بها ووجبت الزكاة لصدق ملك النصاب حولا
الشرط الثالث السوم وهو قول علمائنا اجمع لقوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة دل بمفهومه على نفيها عن المعلوفة وعن علي عليه السلام
ليس في البقر العوامل صدقة وقال الباقر والصادق عليهما السلام ليس على المعلوفة شيء انما ذلك على السائمة الراعية ولان
الزكاة تجب في المال النامي والعلف يستوعبه ويشترط سومها طول الحول لان السوم شرط في الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالملك
وكمال النصاب ولان العلف مسقط والسوم موجب فلما اجتمعا غلب المسقط كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه معلوفة
ولا يكفي السوم اكثر الحول وللشيخ قول انه لو علفها بعض الحول اعتبر الاغلب ليس بجيد فلو اعتلفت ولو يوما في اثناء
الحول ثم عادت الى السوم استونف الحول ح ويحتمل اعتبار الاسم وصدقه فان صدق عليها اسم السوم طول الحول مع العلف يوما
وجبت الزكاة اما اللحظة الواحدة فلا عبرة بها في كونها سائمة ولا فرق في الاسقاط بالعلف بين ان يعلفها مالكها او غيره
باذنه او بغير اذنه من مال المالك او اعتلفت من نفسها ولا بين كون العلف لعذر كالثلج او لا لانتفاء الشرط في هذه الاحوال
كلها ولا زكاة في السخال حتى يستغني عن الامهات وتسوم حولا لما تقدم ولو علفها الاجنبي من ماله فالاقرب الاسقاط لانتفاء
الشرط والوجوب لمساواته السوم في خفة المؤنة عن المالك الشرط الرابع ان لا يكون عوامل لقوله عليه السلام ليس على البقر
العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية ولان مناط الوجوب النمو والايجاب في العوامل تنافيه والاصح عدم اشتراط
الانوثة عملا بالعموم البحث الثاني في شرائط الغلات وهي ثلاثة الاول النصاب وسياتي الثاني بدو الصلاح
فلا تجب الزكاة قبله بالاجماع لان الوجوب يتناول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وانما يتسمى بذلك بعد بدو الصلاح
فلا وجوب قبله ونعني به اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على الاقوى لنص اهل اللغة
على ان البسر نوع من التمر واذا وجب في البسر فكذا الحب المشتد والحصرم لعدم القائل بالفرق الثالث تملك الغلة بالزراعة
لا بغيرها فلو اشترى الغلة او الثمرة قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه فالزكاة عليه ولو مات المالك وعليه دين
مستوعب فالزكاة واجبة ان مات بعد بدو الصلاح لتعلق الزكاة بالعين فهي اولى من الدين المتعلق بالذمة ولو مات
قبل بدو الصلاح فلا زكاة سواء قلنا بانتقال التركة الى الوارث او قلنا انها على حكم مال الميت لمنع الوارث من التصرف

فيها

٢

فيها ما منع شرط الوجوب ولو لم يستوعب الدين التركة فان فضل قدر النصاب وجبت الزكاة لانتقال التركة الى الوارث وعامل
المساقاة والمزارعة يجب عليه الزكاة ان بلغ نصيبه نصابا على الاقوى لانه ملك نصابا قبل بدو الصلاح البحث الثالث في
شرائط النقدين وهي ثلاثة أ النصاب وسياتي ب الحول وهو حول الانعام وقد سبق ج كونهما مضروبين دراهم
ودنانير منقوشين بسكة المعاملة او مما كان يتعامل بها فلا زكاة في السبائك والنقار لانها تجري مجرى الامتعة ولقول
الكاظم عليه السلام ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة وكل ما لم يكن ركازا فلا زكاة فيه قال علي بن يقطين قلت وما الركاز
قال الصامت المنقوش وعن الصادق والكاظم عليهما السلام ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم والحلي لا زكاة
فيه سواء كان محرما كحلي المراة للرجل وحلي الرجل للمراة او محللا لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكاة وقول الصادق عليه السلام وقد سأله
بعضهم في الحلي زكاة فقال لا ولانه معد للاستعمال لا للاستنماء فاشبه ثياب البذلة والعوامل ولان الزكاة تجب في مال نام والنقد
غير نام في نفسه انما الحق بالناميات لكونه متهيئا للاخراج وبالصياغة بطل التهيؤ فروع أ لو سبك الذهب والفضة فان
كان قبل الحول فلا زكاة والا وجبت وتقدم مثله ب لا يضم الدراهم الى النقار ولا السبائك الى الذهب ج لو كان الحلي معدا
للاجارة او غيرها من وجوه الاكتساب لم تجب فيه الزكاة لعدم الشرط وهو النقش د لو كسرت بعد نقشها فان خرجت
عن النقش بالكلية وصارت مطرزنة سقطت الزكاة عنها والا وجبت ه لو صاغ الدراهم او الدنانير حليا محللا او محرما
فلا زكاة ان كان قبل الحول وان قصد كما قلنا لو عاوض النصاب بغلة الحول او اخرجه بسبب من الاسباب ولو باع في الاثناء بطل
الحول بخروجه عن ملكه فان عاد بفسخ لعيب او خيار استونف الحول حين العود لتجدد الملك الفصل الثالث
في المحل انما تجب الزكاة عند علمائنا وآل محمد عليهم السلام في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة لاصالة البراءة وقول الصادق عليه السلام الزكاة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلعم عما سوى ذلك وتستحب فيما باقي فههنا مطالب المطلب الاول
في زكاة الانعام وفيه مباحث الاول في زكاة الابل وفيه مقامان الاول في مقادير النصب والفرائض وهي اثنا عشر
نصابا أ خمس ب عشر ج خمس عشرة د عشرون ه خمس وعشرون و ست وعشرون ز ست وثلاثون ح ست واربعون
ط احدى وستون ى ست وسبعون يا احدى وتسعون يب مائة واحدى وعشرون للاجماع على انه لا زكاة فيما
دون الخمس وقال الباقر والصادق عليهما السلام ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس
شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون
ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت
فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف اذا عرفت هذا ففي كل خمس
من الابل شاة الى خمس وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها خمس شياه واذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء
الا ان يبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء الا ان يبلغ ستا واربعين ففيها حقة ثم ليس فيها شيء الا ان يبلغ احدى وستين

ففي

فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان يبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان يبلغ احدى وتسعين
ففيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان يبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وهكذا في الزائد مطلقا ففي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم ليس فيها شيء الى ان يبلغ مائة وثلثين
ففيها حقة وبنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون وهكذا **المقام الثاني**
في الاسنان ان ما ماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني
وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية لقول سويد بن غفلة اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهينا
ان ناخذ المراضع وامرنا بالجذعة والثنية ويتخير الى المالك في اخراج ايهما شاء لاجزاء كل منهما ويجزي الذكر
والانثى لصدق الاطلاق فيهما وبنت المخاض ما كمل لها سنة ودخلت في الثانية فصارت امها خضاء اي حاملا
وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت امها ذات لبن والحقة ما كمل لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او ان تحمل والجذعة ما كمل لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وهي اعلى اسنان الابل الماخوذة في الزكوة وليس كون الام ما خضا شرطا في بنت المخاض وانما ذكر ذلك
للتعريف بغالب حالها وكذا بنت اللبون **المقام الثالث** في الابدال من وجب عليه سن من الابل وليست
عنده الا ارفع منها بدرجة او انزل دفع ما عنده واسترجع من العامل شاتين او عشرين درهما او دفع مع الانزل الا
في بنت المخاض فلا يأخذ انزل منها لانها ادون اسنان الابل الا بالقيمة السوقية والا الجذعة فانه لا يأخذ اعلى
منها الا بالقيمة ايضا لانها اعلى اسنان ما يوخذ في الزكوة لقوله عليه السلام من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ونحوه عن
علي عليه السلام وساق في الحديث بين اسنان الابل فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واسترجع شاتين
او عشرين درهما ولو وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض دفعها واسترجع ان شاء او العشرين وكذا بين
بنت اللبون والحقة والجذعة ولا جبران بين بنت المخاض وابن اللبون بل يجزي عنها سنه لنقص ذكوريته فلو
وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر دفع ولا شيء له ولا عليه لقوله عليه السلام ومن لم يكن عنده
ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء **فروع أ** لو وجد سنين وجب عليه السن الاعلى
والادون يتخير في دفع ايهما شاء فان دفع الاعلى استرجع من المصدق وان دفع الادون دفع الجبران
والاختيار للمالك لا للعامل لانه المخاطب في الرواية له وكذا له الخيار في الشاتين او الدراهم وفي دفع الشاة
او الدراهم لا اقتصار او ذلك **ب** الظاهر ان الشرع ... الغالب بعض ما زاد المدفوع مع اخذ الجبران
او استرداده والفريضة او نقصها عنه ... اوزيادتهما عليه كذلك ولو نقصت نقصا فاحشا او زادت كذلك
فالوجه الرجوع الى القيمة السوقية او دفع ما يساوي مع الجبران الفريضة ولو دفع عن بنت اللبون حقة

بعد جبّه

صوابه مع التشاقيق

واسترجع الشاة او الدراهم فساوى الباقي من الحقة بعد دفع الراجع بنت المخاض فالاقرب عدم الاجزاء **ج** لو
تفاعت الدرجة احتمل وجوب القيمة السوقية اقتصارا بالتقدير الذي لا يعقل معناه على مورده وتضاعف الشاة
والدراهم لان مساوي المساوي مساو **د** انما يجزي ابن اللبون مع عدم بنت المخاض سواء تمكن من شرائها او لا ولو كان
عنده بنت مخاض اعلى صفة من الواجب فان تبرع بها كان افضل والا اجزاه ابن اللبون او شرى بنت مخاض
على صفة الواجب ولو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون وبنت لبون تخير في دفع ابن اللبون من غير جبر او دفع بنت
اللبون مع استرجاع الجبران ولو عدم بنت المخاض وابن اللبون جاز ان يشتري ايهما شاء لان مع ابتياعه يكون واجدا
لابن اللبون فاجزاه **ه** لا يجزي الحق عن بنت اللبون ولا الجذع عن الحقة لانه تخطٍّ عن موضع النص في التقديرات
نعم يجزي لو ساواه قيمة على اصل القيمة كغيره من انواع القيم **و** يجزي بنت اللبون عن بنت المخاض والحقة عن بنت اللبون
والجذعة عن الحقة لانها تجزي مع استرجاع الجبران فمع عدمه اولى ويجزي عما زيد عن نصاب السفلى كحقة او ثنى
وهل يجزي بنتا المخاض عن خمس شياه مع قصور قيمتها عنها اشكال ينشأ من انه غير الواجب فلا يجزي الا بالقيمة والتقدير
القصور ومن كون ما يتأدى بعض الواجب ومن اجزائها عن ست وعشرين فعن خمس وعشرين اولى وعلى هذا لو اخرج بنت
المخاض عن شاة واحدة تنقص قيمتها عنها فالاشكال بحاله والاول اقوى وكذا البحث لو اخرج عن الجذعة بنتي لبون
ز يخرج عن الابل من جنسها فعن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن المهارى مهرية وعن المجانيد مجيدية ولو
اجتمع الصنفان في نصاب اخرج فريضة بالنسبة بعد التقسيط ويحتمل اجزاء ايهما شاء اذا كانت بالصفة الواجبة
لان اسم الزكاة جنس واحد **ح** يجوز ان يدفع عن الابل من شياه البلد وغيرها وان كانت ادون قيمة لتناول الاسم
لها اما الغنم فالفريضة تخرج من العين فلا يدفع من غير صنفها الا بالتقويم على اشكال **ط** اسنان غير الابل انما ينتقل عنها
الى غيرها بالتقويم فلو وجب عليه تبيع او تبيعة وعدمه اوما الحكم دفعها ان شاء او غيرها بالقيمة **ي** لو كان
النصاب كله مراضا وفريضته معدومة فله ان يعدل الى السن السفلى مع دفع الجبران وليس له ان يصعد مع اخذ الجبران
لان الجبران اكثر من الفضل الذي بين الفريضتين وقد يكون الجبران جزءا من الاصل فان قيمة الصحيحتين اكثر من قيمة
المريضتين وكذا لكل قيمة ما بينهما فلم يجز الصعود وجاز النزول لانه متطوع ولو كان المخرج ولي يتيم لم يجز له دفع الفضل
فيحتمل شراء الفرض من غير المال **يا** لو اجتمع نصابان يخير المالك كالمائتين جاز له دفع اربع حقاق او خمس بنات
لبون ولا يجزي حقتان ونصف بنات لبون ونصف الا بالقيمة لان التشقيص عيب ويجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات
لبون لا باعتبار المانع **البحث الثاني** في زكاة البقر للبقر نصابان **أ** ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل
سنة ودخل في الثانية تتبع امه في الرعي وتبع قرنه اذنه **ب** اربعون وفيها مسنة وهي ما كمل لها سنتان ودخلت في
الثالثة وهكذا فيما زاد في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ولا يجزي المسن عن الاربعين ويجزي عن الثلثين
لاجزاء التبيع فالمسن اولى ولا شيء فيما نقص عن ثلثين اجماعا ولما بعث النبي عليه السلام معاذا امره ان ياخذ من البقر من كل
ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وقال الباقر والصادق عليهما السلام في البقرة في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك

الجبران

ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع والحكم هنا كما سلف في الابل ولا يجزي الذكر في الزكاة اصلا الا في البقر وابن اللبون ليس باصل بل هو بدل عن ابنة مخاض واما يجزي الذكر في البقر عن الثلاثين وما يكون منها كالستين والتسعين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين واما الاربعون وما يكون منها فلا يجزي في فرضها الذكور الا ان يخرج عن المسنة تبيعين ولو بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان فيتخير المالك بين اخراج ثلاث مسنات او اربعة اتبعة هذا كله اذا كانت البقر اناثا ولو كانت كلها ذكورا اجزا الذكر منها بكل حال لان الزكاة مواساة فلا يكلف المنتهي الاخراج من غير ماله ويحتمل عدم اجزاء الذكور في الاربعينات لورود النص على المسنة ولا زكاة في بقر الوحش لعدم انصراف الاطلاق اليه ولانها ليست من بهيمة الانعام فاشبهت الوحش

البحث الثالث في زكاة الغنم وللغنم خمس نصب أ اربعون وفيها شاة ب مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ج مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه د ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه على الاقوى هـ اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا بالغا ما بلغ ابدا في كل مائة شاة ولا خلاف في النصب الثلاثة السابقة وفي الرابع فقيل انه يستقل الوصف الى كل مائة شاة وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان والاصل في ذلك الرواية الصحيحة عن الباقر والصادق عليهما السلام في الشياه في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى يبلغ اربعمائة فان بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس على النيف شيء وقالا كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه

البحث الرابع في الاشناق كلما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فلو كان عنده تسع من الابل كان النصاب منها خمسا والاربع شنق لا شيء فيه ولا تتعلق الزكاة به فلو تلف بعد الحول الاربع بغير تفريط وجبت الشاة كاملة لقوله عليه السلام ليس في الزايد شيء حتى يبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها ابنة لبون وقول الباقر والصادق عليهما السلام في زكاة الابل ليس في النيف شيء وليس في الكسور شيء ولو تلف خمس بغير تفريط سقط خمس الشاة ولو حال الحول على مائتين وواحدة من الغنم ثم تلف بغير تفريط مائة سقط من اربع شياه مائة جزء من ثلثمائة جزء وجزء … ولو تلفت واحدة لا غير سقط من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه جزء واحد هذا ان اوجبنا في ثلثمائة وواحدة اربع شياه وان اوجبنا في كل مائة شاة فتلفت من ثلثمائة وواحدة شاة واحدة لم يسقط من الاربع شياه شيء لانا اوجبنا في كل مائة شاة والشاة الزائدة زائدة على ما علق الوجوب به ولا يلزم من كون الشيء شرطا في تعيين الفرض وجوب شاة في كل مائة تعلق الوجوب بها وهو المراد بقولنا وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان ولو تلفت مائة وجب شاتان لا انعقاد النصاب اولا … وجب في كل مائة … ويحتمل وجوب ثلاث لانه ملك مائتين وواحدة حولا ولو اشترك اثنان في نصاب واحد فلا زكاة سواء كانت الخلطة خلطة اعيان او اوصاف لان كل واحد منهما ينقص عن النصاب فلا زكاة عليه لعدم الشرط ولان النصاب شرط كالحول فكما لا يبنى حول شخص على آخر فكذا في النصاب ولا فرق بين الانعام وغيرها في عدم الاعتداد بالخلطة ولا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا فلو كان له عشرون من الغنم في بلد ومثلها في اخرى وسامت حولا وجبت الشاة … من ملكي شخصين وان التقيا

في المعز

المراة

في المعز والمتروح والراعي في الغلو وغيرها … ولو باع صاحب النصاب نصفه قبل الحول فلا زكاة ولو استأجر راعيا بشاة من النصاب قبل الحول سقط الحول سواء افردها او خلطها لنقصان المال عن النصاب

البحث الخامس في صفة الفريضة لا تؤخذ المريضة من الصحاح لانها اقل من الواجب فلا تكون مجزية ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا الهرمة ولا ذات العوار وهي المعيبة لقوله عليه السلام لا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق والمراد بتيس الغنم فحلها لنقصه وفساد لحمه او للاضرار بقرابه الا ان يكون جميع المال من جنسه لما مر فيجوز ولا يؤخذ الذكر من الاناث في الابل والبقر الا … في التبيع من البقر وابن اللبون عوضا عن بنت المخاض والاقرب جواز الذكر في الغنم لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة والشاة تقع على الذكر والانثى ولو كان نصاب الغنم ذكورا اجزا الذكر قطعا وهل يجزي في الابل والبقر لو كانت ذكورا كلها … من نصه عليه على الانثى في فرائض الابل والبقر وقال … لم يجد بنت مخاض اخرج ابن لبون ذكرا ولان فرائض الابل … بزيادة السن فاذا جوزنا اخراج الذكر … بين الفرضين لانه يخرج ابن اللبون عن ست وعشرين ويخرجه عن ست وثلثين فيؤدي الى التسوية في الزكاة بين العين فلا يكلف … الانثى كالصحيح … والاقرب عدم وجوب الاخذ بالنسبة فلا يشترط اخذ ابن لبون عن ست وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون ماخوذ من ست وثلثين ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد ويكون الغرض … المال … المطلق ولو كثرت قيمة المعيبة فالاقرب عدم اجزائها عن الصحيحة للنهي عن اخذها ولاشتماله على الاضرار بالفقراء ولهذا يستحق ردها في البيع وان كثرت قيمتها ويحتمل قويا الاجزاء اذا اشتمل على قيمة الصحيحة ولو اشتمل المال على صحاح ومراض اخرج صحيحة قيمتها على قدر المالين او معيبة كذلك ولو كان النصاب كله مراضا … الا … الفرض فان تطوع … فريضة على … بالنسبة او صحيحة كذلك فلو كان الاربعون مراضا الا واحدة اخرج شاة … وثلثين جزءا من قيمة … اربعين … صحيحة ولو كان نصف النصاب صحاحا ونصفه مراضا ووجب فيه حقتان او ابنتا لبون جاز اخراج حقة مريضة واخرى صحيحة او بنتي لبون كذلك لا اعتبار بقيمة … على الكمال فلا اخراج ما عيبه … عن النصاب المعيب فلو وجد العيب وزيادة … فالوجه عدم الاجزاء لان النصاب كالصحيح بالنسبة الى الزايد ولا تؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها وهي قريبة العهد بالولادة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين والضابط استغناء الولد عنها لما فيه من الاضرار بالمالك ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل لقوله عليه السلام اياك وكرائم اموالهم

البحث السادس في اللواحق أ قد سبق ان نصب الابل انما تتغير اذا زادت على مائة وعشرين ولا يكفي الزيادة لشقص واحد بل لا بد من زيادة واحدة كاملة لان في بعض الروايات عن الباقر والصادق عليهما السلام تقييد الزيادة بالواحدة … فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ب في مائة وعشرين حقتان فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهل للواحدة قسط من الواجب يحتمل العدم لقوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون والاقوى الثبوت لان تغير الواجب بالواحدة يعلق الوجوب بها كالعاشرة وغيرها فلو تلفت الواحدة بعد الحول قبل امكان الاداء سقط من الواجب جزء من مائة واحد وعشرين جزءا ج لا يتغير الواجب بعد البلوغ الى الزيادة الا بزيادة عشر فاذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشرا بدل بنت لبون بحقة فان زادت عشرا اخرى بدلت اخرى وهكذا الى ان يصير الكل حقاقا فاذا زادت عشرا بعد ذلك بدلت الحقاق كلها بنات اللبون وزيدت واحدة … وعشرين ثلاث بنات لبون

فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة واذا صارت مائة واربعين ففيها بنتا لبون وحقتان فاذا صارت مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق فاذا صارت مائة وستين ففيها اربع بنات لبون فاذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فاذا
بلغت مائة وثمانين ففيها بنتا لبون وحقتان فاذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون وهكذا ابدا د لا يكفي
الخنثى عن الانثى من الابل والمتنع يجزي عن الذكر فيها ويجزي الخنثى عن ولد اللبون لانه اما ذكر او ضعف بدلا من بنت المخاض او انثى
وهو بالجواز اولى فلا جبران لجواز الذكورة ه الضان والمعز جنس واحد فيكمل احدهما بالآخر في نصاب الغنم كما ان الجاموس
والعراب في البقر جنس وكما ان الابل العراب والبخاتي و الاقرب انه لا يتعين على غالب غنم البلد فلو كان الغالب الضان اجزاه
المعز وبالعكس لقوله عليه في خمس من الابل شاة واسم الشاة يقع عليهما فصار كالاضحية لا يتعين فيها غنم البلد ز قد بينا ان الاقرب
اجزاء بعير عن شاة فهل يقع الكل فرضا مع ان الشاة الواجبة اصل بنفسها او بدل عن الابل احتمالان اشبههما الاول لظاهر النص
ومن اصالة وجوب جنس المال الا ان الايجاب عن قليل الابل اجحاف برب المال والايجاب بشقص بعير يشق عليه لنقصان القيمة وعسر
الانتفاع فعدل الشارع الى الشاة ارفاقا وتسهيلا فان جعلنا الشاة اصلا فاذا اخرج البعير كان كله فرضا كالشاة وان
جعلناها بدلا فاذا اخرج بعيرا كان الواجب اقل من خمس لانه يجزي عن خمس وعشرين وحصة كل خمس خمس فلا خمس خمس ولو اخرج
بعيرا عن عشر من الابل او خمس عشر او عشرين فان قلنا انه يقع فرضا كله لو اخرج عن الخمس لم يجزه عن العشر بل الاقرب بعيرين او
بعير وشاة وفي الخمس عشر من ثلاثة ابعرة او بعيرين وشاة او شاتين وبعيرا وثلاث شياه وان قلنا الفرض اقل من خمس اجزاه و
يكون متبرعا في العشر بالزائد ح يجوز ان يخرج حقا عن بنت مخاض لاجزاء ابن اللبون فالحق اولى ولو اخرج بدلا عن بنت
اللبون لم يجز لاختصاص النص بمورده وليس هو في معناه لان تفاوت السن بين بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاص
سوة وورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه النوع لانها
موجودة فيهما جميعا فلا يلزم من جبر تلك الزيادة لنقص الانوثة جبر هذه الزيادة هنا لها ط لو فقد صاحب المائتين الحقاق
وبنات اللبون بحيث شراؤهما تارة كان مخيرا في اخراج ايهما شاء ولو وجدهما لكن الافضل اخراج الحقاق لان الاعتبار في
زكاة الابل بزيادة السن ما امكن الا ان الشرع ارتقى فيها الى منتهى الكمال في الاسنان ثم عدل بعد ذلك الى زيادة العدد
وذلك مشعر بزيادة الرغبة في علو السن ولا يجب عليه تحصيل الصنف الافضل وان كان انفع للمساكين ويجوز ان لا يجعل الحقاق
ولا بنات اللبون بل ينزل ويصعد مع الجبران فان شاء جعل بنات اللبون اصلا ونزل منها الى خمس بنات مخاض واخرجها مع
خمس جبرانات وان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد منها الى اربع جذاع واخرجها واخذ اربع جبرانات وفي جواز جعل الحقاق
اصلا والنزول منها الى اربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات او جعل بنات اللبون اصلا والصعود منها الى خمس جذاع واخذ عشر
جبرانات مع جواز التضعيف كما مر احتمال مثله هناك فلا يجوز هنا لانه عدول عنه ومنها انه ان تقليل الجبران بجعل الجذاع بدلا
الحقاق وبنات المخاض بدلا بنات اللبون ولو كان عنده احد الصنفين لم يجز له العدول الى بدل الآخر مع الجبران ي لو ملك
الثلثمائة وعشرين كان حكمها في التخيير بين اخراج اي الفرضين شاء حكم المائتين من الابل يا الشاة المأخوذة جبرانا
بين الاسنان بصفة المخرج عن خمس من الابل لا يشترط فيها الانوثة والدراهم المخرجة هي النقرة المغروسة في المعاملة وكذلك

دراهم

دراهم الشرعية حيث وردت ولو افتقر الامام الى اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه الى الجبران
يب لو اخرج بدل الجذعة ثنية ولم يطلب جبرانا فقد زاد خيرا ولو طلب الجبران فالتتمة السوقية ولا يسترد الاثنين او العشرين درهما
لان المودى ليس من اسنان الزكاة فاشبه ما لو اخرج فصيلا لم يبلغ اسنان الزكاة مع الجبران الناقص عن القيمة السوقية يج على ما اختير
من جواز الجبران في الدرجتين لو ارتقى الى ثلاث درج بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض
مع ثلاث جبرانات ونعطي مكان بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقة والجذعة واخذ ثلاث جبرانات فجاز
وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين وثلاث مع القدرة على الدرجة القريبة الاقرب المنع للاستغناء عن احد الجبرانين ببدل الادنى
ويحتمل الجواز كالاول بعد الدنيا لانها ليست واجبة ماله فوجودها بمثابة عدمها ولو وجب عليه بنت لبون وعنده حقة وبنت
مخاض احتمل وجوب بنت المخاض مع دفع الجبران لانها اقرب وجواز دفع الحقة واسترجاع ضعف الجبران يد يجوز ان يخرج عن
جبرانين شاتين وعشرين درهما كما يخرج عن كفارتين صنفين ولا يجوز ان يخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لاقتضاء
النص التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تثبت خيرة ثالثة كما لا يكسو خمسة ويطعم خمسة ولو كان المالك هو الاخذ فرضي بالتفريق
جاز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية يه يجوز اخراج قيمة الشاتين او العشرين درهما من غيرهما مع النقصان عن القيمة السوقية
في الجبران والعدل اشكال اقربه المنع اما لو ساوى الجبران كبنت المخاض مثلا مع قيمة الشاتين من غير الدراهم بنت اللبون فانه يجزي
لانه قيمة يو لو وجب عليه بنت لبون ولم يجدها ووجد ابن لبون وحقة فاراد ان يعطي ابن اللبون مع الجبران احتمل الجواز لانه
منزلة بنت المخاض في نظر الشرع والاقرب المنع ولو كان له ثلاثون من الابل نصفها مراض ونصفها صحاح وقيمة الصحيحة اربعة
والمعيبة ديناران قسط المأخوذ على ست وعشرين خمسة عشر منها صحاح لان الزكاة لا تتقسط على الشنق عندنا يز لو باع
السائمة بيعا فاسدا لم يزل الملك ووجب الزكاة عليه ان لم يمنع من الاسترداد وهل يقوم ترك الاسترداد لجهله بالحكم مقام المنع اشكال
ولو علفها المشتري فالاقوى انقطاع الحول لانه مادونه في التصرف من جهة المالك فاشبه علف الوكيل ولو باع معلوفة بيعا
فاسدا فاسامها المشتري فهو كما لو اسامها الغاصب لا ينقطع به الحول لا اعتبار الغصب فلو غصب ممن تمكن المالك من الانتزاع
منه لم تسقط الزكاة يح لو باع المالك النصاب قبل الحول فرده المشتري بعيب سابق قبل كمال الحول استأنف المالك الحول لانه ملك
سواء رده بعد القبض او قبله وسواء رده بقضاء القاضي اولا ولو مضى الحول في يد المشتري وجبت الزكاة عليه لانه مالك
نصاب حال عليه الحول فان لم يخرج الزكاة فله الرد لان للساعي اخذ الزكاة من العين لو تعذر اخذها من المشتري فلا
يخلو وجوب الزكاة فيه من عيب حادث وليس حق الرد الا خيرا الى ان يؤدي الزكاة لعدم تمكنه من الرد قبله واما بطل
الحق بالتأخير مع التمكن ولا فرق بين ما يجب اخذ الزكاة من جنسه كالغنم والبقر او من غير جنسه كالابل التي يجب فيها الغنم
وان كان قد اخرج الزكاة فان كان من غير المال فله الرد لانه لم يتصرف في المبيع ويحتمل عدم الرد لان الذي خرج عوضا قد
خرج مستحقا مع الساعي عين النصاب وان كان من العين سقط الرد لحدوث العيب عنده بالتشقيص وله الارش يط
لو مات المالك استأنف ورثته الحول من حين موته وتمكنهم منه ولا يشترط علمهم بالسوم فلو سامت حولا بعد موت المالك
ولم يعلم الوارث وجبت الزكاة لوجود السبب التام المطلب الثاني في زكاة النقدين اما الذهب فله نصابان آ عشرون مثقالا لا

وفيه نصف مثقال ولا شي فيما نقص عن عشرين مثقالا بالاجماع ولقول رسول الله صلعم ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا ويحول عليها الحول ففيها نصف دينار وقال الباقر عليه السلام ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ب اربعة مثاقيل ولا شي في الزايد على العشرين مثقالا من الذهب حتى تبلغ اربعة مثاقيل ففيها قيراطان وهكذا ليس في الزايد على اربعة وعشرين مثقالا شيء الا ان تزيد اربعة مثاقيل اخر فيكون فيها قيراطان وهكذا دائما بالغا ما بلغ لقول الباقر والصادق عليهما السلام ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ولاصالة البراءة فيما نقص عن الاربعة ولا عتبروه نصاب الذهب نصاب الفضة فلو قصرت قيمة العشرين عن نصاب الفضة وهو مائتا درهم وجبت الزكاة للخبر واما الفضة فلها نصابان مائتا درهم ولا شي فيما نقص عن مائتي درهم بالاجماع المحققين علماء الاسلام فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم بالاجماع ب اربعون درهما ولا شي في الزايد على المائتين الى ان يبلغ الزايد اربعين درهما ففيه درهم وهكذا ليس في الزايد على المائتين والاربعين شيء الى ان يبلغ مائتي درهم وثمانين درهما ففيها سبعة دراهم

فروع أ لو نقص احد النصب في النقدين سقطت الزكاة فيه وان خرج بالتمام لعدم مناط الوجوب ولا فرق بين النقص اليسير والكثير فلو نقص ولو حبة فلا زكاة اما لو اختلفت الموازين فنقص يسيرا في بعضها وكمل في الباقي وجبت الزكاة على الاحتياط ب الاعتبار في الوزن بميزان اهل مكة وفي الكيل بمكيال المدينة والدنانير لم يختلف المثقال فيها جاهلية و اسلاما واما الدراهم فانها مختلفة الاوزان والذي استقر الامر عليه في الاسلام ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والسبب فيه انه غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم في عصر النبي صلعم والصدر الاول بعده نوعان البغلية والطبرية والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية اربعة دوانيق فاخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه فقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما في زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الاسلامية بها فاذا زدت على الدرهم الواحد ثلاثة اسباعه كان مثقالا واذا نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال المسعودي انما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب اوزن من الفضة فكانهم جربوا قدرا من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما فكان وزن الذهب زايدا على وزن الفضة بمثل ثلاثة اسباعها واستقر الدراهم في الاسلام على ان كل درهم نصف مثقال وخمس وبه قدرت نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك ج تدينيا انه لو نقص النصاب عن القدر ولو قليلا سقطت الزكاة منه لعموم قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما وانه لا فرق بين ان يروج رواج التام او يفضل عليه وبين ان لا يكون وفضله على التام انما يكون لجودة الجنس ورواجه رواج التام قد يكون للجودة وقد يكون لتدارك القدر الناقص ووقوعه في محل المسامحة د يشترط ملك النصاب بتمامه في جميع الحول فلا بد من كمال طرفيه لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والحادث بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول ه لا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر لانهما جنسان مختلفان فاشبها غيرهما من النصب نعم لو كان للتجارة ضم احدهما الى الآخر وكذا يكمل جيد الجنس الواحد برديه وليس المراد بذلك الخالص والمغشوش بل الجودة هنا النعومة والصبر على الضرب والرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب

ويخ

ويخرج من كل واحدة بقدره ولو تبرع اعتبار ذلك اخرج من الوسط ولو اخرج الجيد عن الردي كان افضل وفي اجزاء العكس اشكال فيقدر ذلك ان صدق الاسم ولو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ الصحيح على اشكال وكذا لو اسقط السلطان معاملة سكة مساوية في العيار فصارت اقل قيمة و يجوز اخراج الصحيح عن المكسور بل يستحب ولا يجوز العكس مع نقص القيمة عنه ولو اجتمع المستحقون صرف اليهم الدينار الصحيح او الى واحد باذن الباقين لو اراد التقييم ز لا زكاة في المغشوشة حتى يبلغ صافيها نصابا او يكمل به نصابا بالجيد سواء كان الغش اقل اولا لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق زكاة واذا بلغ الصافي منها نصابا اخرج قدر الواجب خالصا او اخرج من المغشوش ما يعلم انه مشتمل على قدر الواجب ولو اخرج عن مائتي درهم خالصة خمس دراهم مغشوشة لم يجز كما لو اخرج مريضة عن الصحاح بل هنا اولى لان الغش ليس بورق والمريضة ابل فان اخرج فالاقرب ان له الاسترجاع ان كان بين عند الدفع انه يخرج عن هذا المال لانه دفع دفعا فاسدا وكما لو عجل الزكاة فتلف المال ويحتمل العدم كما لو اعتق رقبة معيبة فانه يكون متطوعا بها ولا ينبغي للامام ضرب الدراهم المغشوشة لئلا يحصل الغش لبعض الناس من بعضهم فان كانت الدراهم المغشوشة مضبوطة العيار صح التعامل بها معينة وفي الذمة وان كان مقدار النقرة فيها مجهولا احتمل صحة التعامل بها لان المقصود رواجها وهي رايجة لمكان السكة ولانه يجوز بيع المعجونات والغالية وان جهلت اقدارها والمنع لانها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهي مجهولة القدر والاشارة اليها لا تفيد الاحاطة بقدر النقرة فعلى الاول لو باع بدراهم واطلق ونقد البلد مغشوشة صح العقد ووجب من ذلك وعلى الثاني لا يصح ح لو جهل مقدار الغش فان اخرج عن المغشوش من الصافي بقدره اجزأ وان ماكس الزم التصفية مع علم النصاب لان الخروج عن العهدة انما يتم به ولو جهل بلوغ الصافي النصاب لم تجب التصفية لاصالة البراءة وعدم البلوغ ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة مثلها ولو كان الغش مما يجب فيه الزكاة وجبت الزكاة عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز بان كان احد النقدين ستمائة والآخر اربعمائة اجزأ اخراج ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاول ويجوز ان يبنى على ظنه لو انتفى لانه الراجح فيتعين العمل به عند التعارض ويجوز امتحانه بالماء بان يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع عنه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع ايضا ويكون هذه العلامة فوق الاولى لان اجزاء الذهب اشد اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء به هل هو الى علامة الذهب اقرب او الى علامة الفضة ط لو كان بيده مائة نقدا وله دين مائة اخرى على باذل واوجبنا الزكاة في الدين وجبت الزكاة عليه في الجميع لانا انما نوجب في الدين لو كان ياخذه ممن له فكانه مقبوض ولو تعسر الاخذ بعد الحول وجب ان يخرج نصف المائة التي بيده من الزكاة ى لا زكاة في شيء من نفايس الجواهر كاللؤلؤ والياقوت وغيرهما وانما يجب في النقدين خاصة بشرط ان يكونا مضروبين منقوشين كما تقدم ولا زكاة في الحلي وان كان محرما خلافا لبعض علمائنا في المحرم اذا فر به من الزكاة فعلى قوله تجب الزكاة سواء كان التحريم لعينه كالاواني والقصاع والملاعق والمجامر المتخذة من الذهب والفضة او باعتبار القصد كما لو قصد الرجل تحلي النساء الذي يتخذه او ورثه او اشتراه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المرأة تحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه جواريها او غيرهن من النساء وكذا الواعد الرجل

على الرجال النساء امه وجاريته او اعتق المراة حلي النساء لزوجها او غلمانها فكل ذلك محرم تجب فيه الزكاة عنده وحكم القصد الطاري بعد
الصياغة حكم المقارن فلو اتخذه حليا بقصد استعمال محظور ثم غير قصده الى مباح بطل الحول فلو عاد الى القصد الفاسد ابتداء حول
الزكاة ولو لم يقصد استعمالا مباحا ولا محرما فلا زكاة لعدم الشرط وفي النقش يحرم الاستعمال فكذا لا زكاة لو اتخذ الحلي ليؤاجره
ممن له استعماله وان اتخذ للنماء لانه لا اعتبار بالاجرة هنا لانها كاجرة العوامل فلو انكسر بحيث لا يمنع الاستعمال لم يؤثر في السقوط
ولو لم يصلح للاستعمال وافتقر الى السبك او صوغ جديد سقطت الزكاة لخروجه عن صفة التحريم ولو كان بحيث يمنع الاستعمال لكن
لا يحتاج الى صوغ جديد بل يقبل الاصلاح بالالحام لم يسقط لدوام صورة الحلي المحرم **يا** اصل الذهب التحريم على الرجال واستثني اتخاذ
انف لمن جدع انفه لان عرفجة قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلعم ان يتخذ انفا من ذهب ولانه
في محل الحاجة وفي معنى الانف السن والانملة ولا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه اتخاذهما من الذهب ولا ان يتخذ الرجل لها به شيئا
او اناء من الذهب ولا التمويه بالذهب في خاتم وثوب وغيرهما من ملابس الرجال وحكم الخنثى حكم الرجل لجواز كونه رجلا ولا يجوز له
لبس حلي الرجال والنساء ويحتمل ضعيفا جوازها لانه كان له لبسها في الصغر فيستصحب الى زوال الاشكال ولا يحرم التحلي بالذهب للنساء
ولا الفضة ولا اتخاذ نعلين منهما ولا لبس الثياب المنسوجة منهما ولا يحرم التختم على الرجال لان رسول الله صلعم اتخذ خاتما من فضة ولا يجوز
له غيره من السوار والدملج والطوق نعم يجوز له تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والسكين
والترس والخف وغيرها لغيظ بها الكفار وقد كانت قبيعة سيف رسول الله صلعم من فضة والاقرب جواز تحلية السرج واللجام
والثفر والركاب بالاصل والتاج ان كان في موضع يعتاد الرجال لبسه كما في ملابسهم والاقوى منع لبس النساء ولو اسرف الرجل
في آلات الحرب او اغلاقها من فضة كثيرة مع ذهب وفضة لم يكن محرما للاصل وكذا لو اعدت خلخالا ثقيلا اما اواني الذهب
والفضة فانها محرمة الاستعمال على الرجال والنساء وقد تقدم وفي اتخاذها اشكال ينشأ من اصالة الاباحة ومن تعطيل المال والاسراف به وكذا
يباح تحلية السكاكين وان كانت للمهنة ولا يجوز تحلية المصحف لا علاقة بذهب لا فضة ولا الكتبة لا زخرفة المساجد والاقرب تحريم
تذهيب حيطان الدور لما فيه من الاسراف وتضييع المال والاقرب جواز تعليق القناديل من الذهب والفضة في المشاهد والكعبة
للتعظيم كما يجوز ستر الكعبة بالديباج ومنع الشيخ من اتخاذ الالات من الذهب والفضة كالاواني مثل المراة والمكحلة والمقراض
وهو الاقوى **يب** اذا اوجبنا الزكاة في الحلي المحرم كان الاعتبار بوزنه لا بقيمته فلو اتخذ خلخالا وزنه مائتا درهم وقيمته لصناعته
اخرج زكاة مائتي درهم لانها زكاة عين فلا ينظر فيها الى القيمة كالاواني فلهذا لو كان وزنه مائة درهم وقيمته بسبب الصنعة مائتان
فانه لا زكاة فيه ويحتمل اعتبار الصنعة كما انه لا يخرج عن المضروب مضروبا من جنسه لان الصنعة في العين فيلزمه اخراج زكاة
العين على تلك الصفة فيتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين وبين ان يخرج خمسة
دراهم مصوغة قيمتها سبعة دراهم ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج خمسة مكسورة لما فيه من الضرر عليه وعلى الفقراء ويجوز
ان يخرج ما قيمته سبعة ونصف من غير الفضة اما لو كانت له آنية وزنها مائتان ومعها للصنعة مائة فان جوزنا الاتخاذ
للاستعمال كان حكمها حكم الحلي المتقدم والا اجزاه اخراج خمسة من غيره ومكسوره واخراج خمسة منه لانه لا قيمة للصنعة شرعا
وكل حلي محرم على جميع الناس حكم صنعته حكم صنعة الاناء ولا يضمن كاسرها وما يحل لبعض الناس فعلى كاسره ضمانها وما يكره من
الحلي

الحلي لا يحرم كالآنية المفضضة حكمه حكم الحلي المباح في سقوط الزكاة عنده **يج** قد بينا انه ينبغي اخراج الاجود اذا تساوت النقود ولو
اختلفت اخرج من كل نوع ما يخصه او اخرج من الاوسط لما بيناه من تعدد الواجب وتقسيطه ولو اخرج من اجودها تعدد الواجب جاز وله ثواب
الزيادة وان اخرج بالقيمة مثل ان يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد لم يجز على الاقرب وكذا ان اخرج من الاردى وزاد في المخرج
بما يفي بقيمة الواجب كما يخرج عن دينار دينارا ونصفا يفي بقيمته وان اخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدر ما ساوى قيمة الجيد
جاز ولا ربا هنا لانه لا ربا بين العبد وسيده والحق هنا لله تعالى ولان المساواة في المقدار الشرعي وانما اعتبرت في المعاوضات
والقصد من الزكاة المواساة واغناء الفقير وشكر نعمة الله تعالى فلا مدخل للربا هنا ولو خلف لاهله نفقة قدر النصاب فزاد
وحال عليها الحول فان كان حاضرا وجبت الزكاة لقدرته عليها وان كان غائبا فلا لانها في معرض الاتلاف ولقول الصادق عم ان كان
شاهدا فعليه زكاته وان كان غائبا فليس فيها شيء ولانه مع الغيبة لا يتمكن من التصرف فيه لانه اخرجه عن يده بتسليط اهله على
الانفاق **المطلب الثالث** في زكاة الغلات وانما تجب الزكاة بشرط النصاب وهو واحد في الجميع وقدره خمسة اوسق كل وسق ستون
صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني للرواية وقال الكاظم عم الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة بالعراقي فلا زكاة فيما هو اقل من ذلك اجماعا منا لقوله صلعم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ثم لا نصاب له بعد ذلك بل كلما
زاد وجب فيه ما يخرج للاوسق سواء قل او كثر ثم الزرع والثمار ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا كان فيه العشر وان سقيت بالغروب
والدوالي والنواضح وما يلزمه مؤنة وهو ما سقي بآلة ورفع الماء اليه وان يكون من نهر سيحا وعليه غراف كان فيه نصف العشر باجماع
العلماء لان معاذا لما بعثه رسول الله صلعم الى اليمن امره ان ياخذ مما سقت السماء او سقي بعلا العشر وما سقي بالدالية نصف العشر وقال
الباقر عم ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح فيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر ولو اجتمع الامران فان تساويا
كان في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر فيكون في جميعه ثلاثة ارباع العشر باجماع علماء الاسلام وقال الصادق عم وقد سئل عن الارض
تسقى بالدوالي ثم يزيد فتسقى سيحا فقال نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ولان كل واحد لو انفرد كان له قدر معين مع الحاجة فاذا
اجتمعا قسط على كل واحد منهما بحكمه ولانه لا اولوية في ترجيح احدهما ولو غلب احدهما كان الاعتبار له فان كان الغالب السيح وجب العشر
في الجميع وان كان بالآلة وجب نصف العشر في الجميع لقول الصادق عم نصف العشر وقد سئل عن الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء
فتسقى السقية والسقيتين سيحا في ثلاثين ليلة او اربعين وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر او سبعة اشهر **فروع** **أ** تقدير النصاب
تحقيق لا تقريب لقوله عم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقوله لما قيل له فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء
وان قل فليس فيه شيء ولان نصاب المواشي تحقيق فكذا هنا ويحتمل الاعتبار بالكيل والوزن الاول في الحنطة والشعير اعتبار الكيل و
في التمر والزبيب الوزن ويحتمل تعدد الحكم بالوزن لان الاصل اعتبار المكيال **ب** لا فرق بين ما تنبته الارض المملوكة وبين ما
تنبته الارض المكراة في وجوب العشر ويجتمع على المستاجر العشر والاجرة كالمستاجر حانوتا للتجارة فان الاجرة لا تمنع زكاة
التجارة ويجتمع ايضا عندنا العشر والخراج لانهما حقان وجبا بسببين مختلفين فلا يمنع احدهما الآخر كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك
ج النصاب يعتبر في ثمر النخل حالة الجفاف تمرا او زبيبا وفي ثمر الكرم الجفاف ايضا زبيبا وفي الحنطة والشعير التصفية من التبن
والاخراج من السنابل والعشر الاعلى لقول الصادق عم والحب كذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ولا يشترط في الجفاف تناهيه

الى حد لا يقبل الزيادة بل اوله مراتب ما يسمى تمراً او زبيباً وتجب الزكاة عند بدو الصلاح واما الاخراج بعد اقتطافها واخترافها
وتصفيتها اجماعاً ﺩ ما سقي بالناعور وهو ما يدير الماء بنفسه كالدواليب لانه سبب في السقي والمتم بالدلاء واما القنوات المستولة
المحفورة من النهر العظيم الى حيث يسوق الماء فكالغيث لان مؤنة القنوات انما هي لاصلاح الضيعة والانهار وتشق لاحياء الارض
فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح وشبهها فان المؤنة تتحمل لنفس الزرع ﻩ لو احتاج الى ترقية
الماء فالواجب نصف العشر لما فيه من المؤنة وكذا لو غصبه لانه على الضمان ولو وهبه الماء احتمل الحاقه بالمغصوب لما في قبول الهبة
من المنة العظيمة فصار كما لو علفها شيئاً بعلف موهوب كذا لو وضع السلطان قطيعة على السقي ﻭ يحتمل اعتبار الاغلبية عدد
السقيات لان المؤنة تتكثر به ويحتمل بمدة عيش الزرع ونمائه اذ هو باحدهما اكثر او لا كما لو كانت المدة من عمر الزرع الى الادراك
ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمان الشتاء والربيع الى سقيتين وفي شهرين من الصيف الى ثلاث سقيات فعلى السقيتين بالسماء
والثلاث بالنضح فان اعتبرنا العدد فنصف العشر لان النضح اكثر وان اعتبرنا مدة العيش فالعشر لان مدة السقي بالسماء اطول
ويحتمل عدم اعتبار المدة في النمو والعائد حد يكون في السقية الواحدة انفع من عدد ﺯ لو سقي بالناضح وبالسماء جميعاً لكن لم يعرف قدر
كل واحد وجب ثلاثة ارباع العشر عملاً بالاحتياط واصالة الاستواء ويحتمل نصف العشر عملاً باصالة البراءة فيجب المتيقن الا فيما ذكرنا
يمكن ان ينشأ الزرع على اجتماع السقي الناضح والسايح ويمكن ان يقتصر على احد السقيين ثم يعرض الآخر ﺡ لو اختلف الساعي والمالك فيما
بماذا سقي فالقول قول المالك لاصالة عدم وجوب الزيادة ﻁ لو كان له زرعان سقي احدهما بماء السماء والآخر بالناضح ولم يبلغ
واحدهما نصاباً ضم احدهما الى الثاني في تكميل النصاب واخرج من كل صنف بقسطه ﻱ انما تجب الزكاة بعد اخراج المؤنة كلها من اجرة
السقي والعمارة والحافظ والساعد في حصاده وجذاذه وتجفيف ثمره واصلاح موضع التشميس وعند ذلك في البذر لان المؤنة
سبب زيادة المال فيجب على الجميع كالمال المشترك ولان في الزام المالك بذلك حيفاً واضراراً به والخراج عن الارض والنخل يخرج
مستثنى ويزكى زكاة ما بقي اذا بلغ النصاب ويشترى من الثمرة من المؤنة فيخرج ثم يزكى الباقي لانها من اصل النخل ولا وجه للسلطان يجبر
ويسقط العون الباقي على كل ارض دفعها اليك السلطان فعليك فيما اخرج الله منها ما قاطعك عليه وليس عليك فيما اخرج الله منها
العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ﻳﺎ اذا اخرج الزكاة سقطت عنه بعد ذلك ولا تجب عليه في الحول الثاني
في ملك الغلة ولا تكرر عليه وان بقيت احوالاً لانها انما تجب في النماء والغرض المستقبل الى النقص اقرب والزكاة تجب
في النامية ارفاقاً بالمالك وتسهيلاً عليه في الاخراج ﻳﺐ لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب لانه اقل من الواجب
فان اخذه الساعي رجع بالنقص عند الجفاف لاشتغال الذمة به ﻳﺞ تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت
في الايناع والادراك او اختلفت فيهما اذا اخذا لانه غلة عام واحد فاخذ النصاب من الجميع ولا فرق بين ان يطلع الثانية قبل جذاذ
الاولى او بعده ولا قبل بدو صلاح الاولى او بعده ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين احتمل ضم الثاني الى الاول مطلقاً لانها ثمرة
عام واحد فاشبه حمل النخلتين المختلفتين في الايناع وعدمه مطلقاً لان كل حمل كثمرة عام واحد والضم انما اطلق قبل الجذاذ
عدمه ﻳﺪ لا يضم شيء من هذه الاجناس الى غيره فالحنطة والشعير هنا جنسان وان اتحدا في الربا على الاقوى لاندراج كل تحت قوله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والعلس عند الشيخ انه نوع من الحنطة قال اذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم البعض الى البعض

في قشره ويزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويزعمون انه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للفقراء
في الاخراج فاذا بلغ بقشره عشرة اوسق وجبت الزكاة لان فيه خمسة اوسق ولو حصل الشك في بلوغه النصاب فلا وجوب لكن ان
اخرج عشره بقشره او اخرج بعد التقشير له قدر خمسة اوسق كان احوط واما غيره من الحنطة فلا يجوز تقديره بقشره بل بالتصفية
حذراً من حيف الفقراء والسلت قال الشيخ انه شعير فيه مثل ما فيه وقيل انه يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة
الطبع وقيل العكس على كل تقدير فيحتمل ضمه الى الحنطة اعتباراً والى الشعير اعتباراً ولا يجب فيه شيء البتة وهو الاقوى لانفراده
عنهما بالاسم والصفة واكثر من ترك الشبهين جمعاً ينفرد به فصار اصلاً برأسه ولا خلاف في انه يضم اصناف النوع الواحد بعضها
الى بعض كالحنطة الجيدة والرديئة وفي الاخراج ان اخرج الاجود فهو افضل وان تكثر في التقسيط فقوله الضاد ويترك
معافاره وام جعرور لا يؤكان اشارة الى انه لا تؤدى الزكاة منهما ولو انفرد هذين الجنسين وجب فيه الزكاة واجزأ الاخراج
ﻳﻪ اذا مات وعليه دين مستوعب وله ثمرة بدا صلاحها بعد موته قبل القضاء احتمل سقوط الزكاة لانها في حكم مال الميت فملك
الورثة غير مستقر في الحال انما يستقر بعد قضاء الدين من غيره والوجه عندي الوجوب ان كانوا موسرين لانها ملكهم ما لم يتبع
في الدين ولهذا كان لهم التصرف فيها وقضاء الدين من موضع آخر وانما الرب الذي المتعلق الزكاة وطلب التحوط منه فيكون الرقبة
لهم كالمرهون والجاني وقيمتها للمالك فاذا املكوها وهم من اهل الزكاة وجبت عليهم وان كانوا معسرين فلا زكاة لانهم في حكم
المحجور عليهم اذ ليس لهم التصرف الا بعد قضاء الدين من عين النصاب وهم عاجزون عنه وانما تجب الزكاة عليهم لو بلغ نصيب
كل واحد منهم النصاب فان قصر لم تجب الزكاة وان بلغ المجموع لانا لا نوجب الزكاة على الخلطة كما تقدم ولو قصر نصيب احدهم دون غيره
وجب على من لم يقصر نصيبه عن النصاب ولو بدا الصلاح في حياته وجبت الزكاة واخرجت من الاصل قبل الدين لتعلقه بالذمة
وتعلقها بالعين ولو اطلع بعد موته فالثمار للورثة ولا تصرف الى دين الغرماء الا اذا قلنا الدين يمنع الميراث فحكمها حكم ما لو
وجد قبل موته فائدة يتعلق بالخرص روي ان النبي صلعم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم ونخيلهم وبعث علي عبد
الله بن رواحة خارصاً على يهود خيبر حين تطيب الثمار وهو مشروع مستحب وليس واجباً اجماعاً وليس هو تخميناً بل هو اجتهاد
في معرفة قدر الثمرة وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات ووقته حين بدو صلاح الثمرة
لان ذلك بفعله على حيث كان يبعث من يخرص النخل حين تطيب ولانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة لان الفائدة من الخرص معرفة قدر
الزكاة واطلاق ارباب الثمار في التصرف فيها والحاجة انما تدعو الى ذلك حين بدو الصلاح وتجب الزكاة فيه ولا يفيد التضمين ولا يصير
حق المساكين بخرصه في ذمة رب المال بل يبقى على ما كان ويفيد معرفة المقدار ولا يؤثر في نقل الحق الى الذمة ويكفي الخارص الواحد
لانه عمل يكتفى به ولانه مجتهد يعمل على اجتهاده فكان كالحاكم ولا يرجع الا الاكتفاء به ويمكن ان يكون الخرص على صبي او مجنون او غائب
او على اضدادهم ويشترط فيه الاسلام والعدالة والعلم بالخرص حتى ينتفي التهمة ويغلب على الظن صدقه والاقرب اشتراط الذكورة
والحرية لانه نوع حكم وكيفية الخرص ان يطيف بكل نخلة او شجرة وينظر كم فيها من رطب او عنب ثم ان كانت الثمرة من نوع واحد
نظر كم يجيء عنباً ورطباً ثم قدر ما يجيء منه تمراً او زبيباً وان كانت انواعاً خرص كل نوع بانفراده لاختلافها فيها كثير الرطب
قليل التمر وبالعكس كذا العنب ولا يحتاج الى معرفة قدر كل نوع لاخراج عشره فاذا خرص عرّف المالك قدر ما يجب فيه من الزكاة

ثم خيره بين ان يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من اكل وغيره وبين حفظها الى وقت الجذاذ والجفاف وبين تضمين الساعي
حصة المالك فان اختاروا الحفظ او ابوا الضمان والتضمين كان امانة في ايديهم ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان
فيها حق المساكين فان تلفت بغير تفريط اما بآفة سماوية او ارضية او ظلم ظالم او غصب غاصب سقط ضمان الحصة
لانها امانة فلا تضمن بالخرص ولو تلف البعض لزمه زكاة الموجود خاصة وان نقص عن النصاب لان الامكان شرط الضمان لا
الوجوب ولو اتلفها المالك او تلفت بتفريط منه ضمن ما المضمون يحتمل الشركاء الاجنبي نصيب الفقراء بالخرص لانه عليه تجفيف
هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولو ادعى تلفها بغير تفريط صدق بغير يمين ولو حفظها الى وقت الاخراج فعليه زكاة الموجود لا غير
سواء اختار الضمان او حفظها على سبيل الامانة وسواء كانت اكثر مما خرصه الخارص او اقل لانها امانة فلا تصير مضمونة بالشرط
كالوديعة بخلاف ما لو تلف بتفريط فانه يرجع الى الخرص لانه تعرف الثمرة ولم يعلم قدرها والظاهر اصابة الخارص ولو ادعى
المالك غلط الخارص المحتمل صدق بغير يمين بخلاف ما لو ادعى غيره كالنصف ونحوه لانه نعلم كذبه ولو قال لم يحصل في يدي غير
كذا قبل قوله من غير يمين لانه قد يتلف بعضها بآفة لا يعلمها ولو زاد الخرص على الاقرب وجوب الزكاة في الزيادة ولو نقص لم يكن عليه
لانها امانة فلا تضمن كالوديعة ولا يستظهر الخارص في الاستقصاء على المالك بل يخفف بما يكون به المالك مستظهرا وما يجعل للمارة
بحسب ما يراه الخارص وما يأكل منه بالمعروف او يطعم جاره او صديقه واذا خرص فامتنعوا من الضمان فقد قلنا انهم يمنعون من الاكل
والتصرف وتبقى امانة في ايديهم والظاهر ان المنع انما هو من حق المساكين لان مع اختيار المالك وقبل الخرص لا يجوز التصرف في الجميع
ولو ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه او هلاك بعضها بسبب يكذبه الحس كما لو ادعى حريق البستان ونعلم انه لم يقع فيه
حريق لم يلتفت اليه فان ادعى سببا خفيا كالسرقة قبل قوله بغير يمين ولو ادعى سببا ظاهرا كالنهب والبرد قبل قوله من غير يمين
ايضا سواء عرف وقوع هذا السبب وعموم اثره او جهله وسواء امكنه اقامة البينة عليه او لا لانه تكليف الاحلاف فان زكاة في
المواساة وسواء كان ثقة او لا لانه مؤتمن شرعا وكذا تقبل قوله في دعوى الهلاك من غير استناد الى سبب من غير يمين ولو ادعى
ان الخارص تعمد الاجحاف عليه في الخرص لم يلتفت اليه كما لو ادعى الميل على الحاكم والكذب على الشاهد نعم لو قام البينة بذلك قبل
ولو ادعى الغلط المحتمل لم يبين المقدار لم يلتفت اليه ايضا ولو ادعى الكيل غلطا يسيرا في الخرص بعد ما يقع بين المكيلين اهمل
احتياطا لان الكيل تحقيق والخرص تخمين والاحالة على الاول اولى وعدم الاحتمال وقوع النقصان في الكيل فلعله يوفي لو كيل ثانيا
ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة دفعا للمشقة فيسقط بحسابه من الزكاة وكذا قبله مستقلا من دون اذن الامام او الساعي
ولو كان قبل بدو الصلاح جاز تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصول نخله ويجوز قسمة الثمرة قبل قطعها وان كانت رطبا
لان القسمة تمييز حق او افراده وليس بيعا ولو كانت بيعا جاز ايضا لجواز بيع الرطب بمثله عندنا فيفرد الساعي نصيب حق المساكين
في نخلة او نخلات باعيانها ويجوز للخارص مع قصد نصيب المساكين من المالك وغيره ويجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة
الساعي لان له اخراج القيمة ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستاذن الخارص سواء ضمن او لا ومنع الشيخ مع عدم الضمان من حيث
انه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بجيد لان المالك امين على الحفظ والتصرف بما يراه مصلحة ولو اخذ الساعي الرطب
عن التمر فان ساواه قيمة ودفعه على انه قيمة جاز والا اعتبر عند جفافه فان كان قدر الواجب اجزأ والا اخذ النقصان

ورد

ورد الفاضل ولو دفع المالك عن التمر رطبا بالقيمة جاز والا فلا وان كان لو جف ساواه لانه غير الواجب ولا يجري الخرص في غير النخل
والكرم من الغلات اقتصارا بالتخمين على مورده ولان الزرع مستتر بخلاف ثمر النخل والكرم فالخرص فيه اقرب الى الاصابة ولان
الحاجة تدعو الى تناول الرطب والعنب قبل صيرورته تمرا او زبيبا بخلاف الزرع **خاتمة** تشتمل على مسائل **آ** قد بينا ان وقت
الوجوب في الثمرة بدو الصلاح وهو الزهو فلذلك كان على بعث الخارص للخرص ولو سبق الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو
تاخر عنه لما خرصه له الى ذلك الوقت وفي الحبوب اشتدادها (الاحمرار او الاصفرار في النخل) لانه يصير طعاما كما ان حمل النخل والكرم عند بدو
الصلاح ثمرة كاملة فلو اشترى نخلا بشرط الخيار قبل بدو الصلاح فبدا في زمان الخيار فعلى ما تذهب اليه من الانتقال بالعقد
يكون الزكاة عليه وان فسخ البيع وعلى ما اختاره الشيخ في بعض اقواله من الانتقال في ملك البايع تكون الزكاة عليه وان
امضى البيع ولو كان المشتري ذميا فلا زكاة على المسلم لان الثمرة لم تكن في ملكه وقت الوجوب والذمي لا زكاة عليه فان اخرجها اما لو
عادت الى ملك المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستانف او هبة او تقايل او رد بعيب فلا زكاة ايضا لانها لم تكن في ملكه حين الوجوب
والبيع من المكاتب كالبيع من الذمي **ب** لو باع النخل من مسلم قبل بدو الصلاح في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا
بعد رضا البايع لتعلق الزكاة بها فكان كالعيب الحادث في يده فان اخرج المشتري الزكاة من غير العين احتمل ذلك ايضا لان المؤدي
عن الزكاة قد يخرج مستحقا فيسترجع الساعي عين النصاب والرد لزوال المانع وهو استحقاق الفقراء **ج** لو باع الثمرة وحدها
قبل بدو الصلاح فقولان الاقوى الصحة وقيل بالبطلان الا مع شرط القطع فان شرط ولم يقطع حتى بدا صلاحها وجب العشر فان
رضيا بابقائها الى اوان الجذاذ جاز والعشر على المشتري وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالمساكين ثم يحتمل
فسخ البيع لتعذر امضائه فان البايع يبغي القطع للشرط وهو ممتنع وهو الاقوى لانه عيب حدث بعد العقد فلا يؤثر في الفسخ لكن
ان لم يرض البايع بالابقاء انفسخ البيع وان رضي بالابقاء ولم يرض المشتري لم ينفسخ لان البايع زاده خيرا والقطع انما كان لحقه
لئلا تمتص الثمرة ماء النخل فاذا رضي تركت الثمرة بحالها ولو رضي البايع بالابقاء كان له الرجوع متى شاء لانه اعارة ولو
انفسخ البيع حيث سوغناه فالزكاة على المشتري وان كان الفسخ لشرط القطع المستند الى اصل العقد لان بدو الصلاح كان
في ملكه فاشبه ما لو فسخ بعيب فلو اخذ الساعي من العين رجع البايع على المشتري **د** من الرطب ما لا يصير تمرا وكذا من العنب
ما لا يصير زبيبا ويجب فيها عشر العين او نصفه لو عشر رطبا او عنبا ولا يوجب عليه ضمان تمر منهما او من غيرهما لكن في اعتبار
قدر النصاب فيه اشكال اقربه اعتباره بالخرص لو جف وهو ضعف التقريب ويحتمل البناء فيه على القطع فلا نحكم بالوجوب
الا مع بلوغ النصاب لو جف **الفصل الرابع** فيما يستحب فيه الزكاة وفيه مطالب **الاول** مال التجارة وفيه
مباحث **الاول** استحبابها الذي عليه اكثر علمائنا استحباب الزكاة فيها وقال شاذ منهم بالوجوب والوجه الاول
للاصل ولقول الصادق عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة وقال الباقر عليه السلام لزرارة ان اباذر وعثمان تنازعا
على عهد رسول الله صلم فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول
ففيه الزكاة واختصما في ذلك الى رسول الله صلم فقال القول ما قال ابو ذر **البحث الثاني** الماهية مال التجارة المال
المملوك

ن الاقرب عدم بيان الخرص في الزرع واستنان للسبيل لا منع عن غيره

وعليه صح

بعقد معاوضة للاكتساب عند الملك ولا يكفي مجرد نية التجارة في جعل المال لها ولو كان له عروض قنية ملكها بشراء او غيره
ثم جعلها للتجارة لم يصر مال تجارة ولم ينعقد الحول عليه لان ما لا تثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية
كالو نوى بالمعلوفة السوم ولان التجارة اسم للعقود فالمال المضاف اليها يختص بها بخلاف مال التجارة فانه يخرج عنها
بمجرد نية القنية لانه ليس الاقتناء الا الحبس والامساك للانتفاع فاذا امسك ونوى الاقتناء فقد قرن النية بصورة الاقتناء
ولم يجردها فثبت الاقتناء ولان الاصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة فاذا وجد مجرد النية عاد حكم الاصل واذا ثبت
حكم الاصل لم يزل بمجرد النية كالمسافر يصير مقيما بالنية بخلاف العكس واذا اقترنت نية التجارة بالشراء كان الشراء للتجارة
ودخل في الحول لاقتران قصد التجارة الى فعلها كالمسافر اذا نوى السفر وسار فانه يصير مسافرا ولا فرق بين ان يكون الشراء
بنقد او عرض او دين ولا بين ان يكون حالا او مؤجلا واذا ثبت حكم التجارة لم يفتقر كل معاملة الى نية جديدة ولا فرق
بين البيع وغيره فلو صالح على دين له في ذمة انسان او عين من على عرض بنية التجارة صار للتجارة سواء كان الدين قرضا
او ثمن مبيع او ضمان او اتلاف وكذا لو اتهب بشرط الثواب ونوى به التجارة اما لو اتهبها بلا شرط الثواب والاحتشاش
والاحتطاب والاغتنام والارث فلا يعد من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بها وكذا الرد بالعيب والاسترجاع
به فلو باع عرضا للقنية ثم وجد بالثمن عيبا فرده واسترد الاول على قصد التجارة او وجد صاحبه بما اخذه عيبا فرده فقصد
المردود عليه باخذه التجارة لم يصر مال تجارة ولو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بعيب
انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة لان الثوب لم يكن عنده على حكم التجارة حتى يقال يسقط البيع ويعود
الى ما كان قبله بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة ايضا فانه يبقى على حكم التجارة ولو تعامل التاجران ثم تقايلا فاستمر حكم
التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة في الثوب
لانقطاع حول التجارة بقصد القنية والرد والاسترداد بعد ذلك ليسا من التجارة في شيء فصار كما لو قصد بمال التجارة الذي
عنده ثم نوى جعله للتجارة فانه لا يعود حتى يقترن النية بمعاوضة متجددة ولو خالع امرأته وقصد التجارة في عوض الخلع
او زوج السيد امته او تزوجت الحرة ونويا التجارة في الصداق فالاقوى انه لا يكون مال التجارة لان الخلع والنكاح ليسا
من عقود التجارة في المعاوضات المحضة ولان المهر ليس مالا كالعين التي يجعل ان يكون مال تجارة لانه مال ملكه بمعاوضة
وكذا الاجارة في المال المصالح عليه عن الدم والمؤجر نفسه وماله اذا نوى بها التجارة وفيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستأجر
المستغلات ويؤاجرها على قصد التجارة والاقوى في ذلك كله انه لا يكون مال تجارة لما تقدم ولقول الصادق عليه السلام ان امسك
التماس الفضل على راس ماله فعليه الزكاة وهو يدل على اعتبار راس المال فيه **البحث الثالث** في الشرائط وهي آ ان يحول عليه الحول
اجماعا ولقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وابتداء الحول من حين صيرورة المال للتجارة فلو اشترى سلعة
للتجارة وسلعة للقنية جرت في الحول من حين ابتياعها ولا يشترط حولان الحول على المال بعينه بل يشترط بقاء النصاب طول
الحول وان تغاير الاشخاص فلو اشترى بنصاب سلعة للتجارة ثم باعها في اثناء الحول بنقد او عرض للتجارة ايضا لم ينقطع
ثانية ثالثة وهكذا طول الحول تعلقت الزكاة به وجوبا عند قوم واستحبابا عند آخرين ولا اثر للمبادلة في اموال التجارة

ب بلوغ قيمة المال النصاب بالاجماع ويشترط بقاؤه طول الحول كالمواشي فلو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة اسقط الحول فان كمل
بعد ذلك اما بارتفاع السوق او نهض سلعة للتجارة استأنف الحول ح ولو اشترى بدون النصاب مال تجارة لم ينعقد الحول
حتى يرتفع السوق الى ان تبلغ القيمة نصابا فيبتدئ ح او يشتري للتجارة نقدا آخر مما يكمل به النصاب ولو باع سلعة للتجارة في اثناء
الحول باخرى لها قيمة كل واحدة نصاب بنى حول الثانية على الاولى ولا اثر للمبادلة في اموال التجارة اذ الزكاة تتعلق بالمال الكلي
لا بعينه ولو باعها في اثناء الحول لنقود فاستوفى النصاب ثم اشترى سلعة بلغت قيمتها نصابا تعلقت بها الزكاة من حين البلوغ
ولو تغابن فيه البائع بان يبلغها نصابا تعلقت بها الزكاة ايضا ولا اثر للمشتري بحقيقة الثمن لان الحكم للقيمة ج ان يطلب برأس المال
او الزيادة على الاصح فلو لم يشترط وجود رأس المال طول الحول فلو نقص رأس المال ولو حبة في اثناء الحول فلا زكاة وان زادت القيمة على
النصاب اضعافا مضاعفة اجماعا منا لان وضع الزكاة للارفاق والمواساة فلا يكون سببا في اضرار المالك ولقول الصادق عليه السلام ان
امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان حبسه بعدما وجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما امسكه **البحث الرابع**
في اللواحق وهي آ زكاة التجارة تتعلق بالقيمة دون العين لان النصاب معتبر بالقيمة فتعلقت الزكاة بها ولقول الصادق عليه السلام
كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير ولو اخرج من العين جاز ب القدر المخرج هنا هو ربع العشر لانه الواجب
في احد النقدين والنقدان الزكاة هنا متعلقة به ج لو بلغت السلعة باحد النقدين نصابا وقصرت بالآخر تعلقت بها الزكاة
لوجود الشرط وهو بلوغ النصاب كما لو كان عينا د لو اشترى سلعة للتجارة بنصاب فان كان احد النقدين قومت السلعة
على حول النصاب ان كان زكاة تجمع الى التجارة لما تقدم من ان المعتبر جنس المال وقصد اسم التجارة عليه دون الاشخاص ولو لم يكن ثمن مال
التجارة لم يبن كما لو اشترى بعين من الذهب ونقدا لانه لم يكمل حول زكاة المال عليه فلا يخرج زكاة المال وليس مال التجارة لانه
النقد فلا يبنى حول عليه لتغاير الزكاتين وان كان بعرض فان كانت مال التجارة بنى حول عليها والا فلا سواء كانت مما يجب
فيه الزكاة كالانعام او لا كالثياب وشبهها ه لو اشترى بمائتي قفيز كل قفيز بدرهم وحال الحول على هذه القيمة ثم نقصت
قيمتها قبل امكان الاداء فصار على النصف مثلا لم يضمن الناقص لعدم تفريطه كان الواجب ولزمه خمسة اقفزة او درهمان
ونصف قيمتها ولو زادت فصار على الضعف كان بالخيار ان اعطى خمسة دراهم او قيمتها اقفزة ونصف لان الدراهم
في القدر الواجب عند الحول والبدل يراعى قيمته وقت العطاء و زكاة التجارة تتكرر في كل عام مع وجود الشرائط
لوجود المقتضي وحكى الشيخ خلافا انها للعام واحد ز لا نضم الربح لو حصل في اثناء الحول الى الاصل بل اذا كمل حول الاصل زكاه واذا
كمل حول الربح زكاه ان كان نصابا سواء نض له اولا وسواء امسك الناض الى تمام الحول اولا فلو اشترى عرضا للتجارة
بمائتي درهم فصارت قيمته في اثناء الحول ثلثمائة زكى المائتين عند انتهاء حولها خاصة لعدم وجود الشرط في الفاضل
وهو الحول فلو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني كالنتاج ولو اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه في اثناء
الحول بثلثمائة وتم الحول فكذلك يزكي المائتين خاصة اما لو كان الربح موجودا وقت الشراء فانه تضم الى الاصل كما لو اشترى سلعة
بالف وهي تساوي الفين فان الحول ينعقد على الالفين معا ح قد بينا ان الربح الحاصل في اثناء الحول يفرد بحول لنفسه لا يتبع
الاصل في حوله ويكون حوله من حين الظهور لا الانضاض فلو اشترى سلعة بمائتين فصارت تساوي اربعمائة في اثناء الحول ابتدا

حول الزيادة من حين ظهورها وان لم يبع السلعة لان الربح لم يحصل بالبيع انما حصل بارتفاع قيمة السلعة وان كانت متوقعة ثم
تتوقف ضبطها طول الحول **ط** قد بينا انه تشترط ان لا تطلب او ينقص راس المال في اثناء الحول فلو نقص راس المال بعض او طول الحول او
نقص في الاثناء سقط اعتبار الحول فان عادت الى راس المال ابتدا الحول ح لانها كالزيادة ولو اشترى سلعة بمائتين ثم بلغت
في الاثناء الى خمسين ثم رجعت الى اربعمائة اعتبر حول المائتين التي هي الاصل من حين الشراء وحول الزيادة التي هي المائتين من حين
ظهورها ولا اعتبار بالنقص المتجدد لعدم تطرقه اليها ولو اشترى عرضا بمائة درهم فباع بعد ستة اشهر بمائتي درهم وبقيت عنده الى آخر
الحول من يوم الشراء فلا زكاة حتى يكمل حول الربح والاصل معا **ي** لو ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة
اشهر وقبل تمام الحول باربعين دينارا واشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة زكى العشرين بعد تمام حولها ابتداء حول
للعشرين الزائدة من حين البيع الاول فحول كمال المائة وهو الستون من حين البيع الثاني فاذا مضت ستة اشهر من حين
البيع الثاني زكى العشرين الزائدة على راس المال فاذا مضت ستة اشهر اخرى زكى الثمانين وكذا الحكم لو لم يبع السلعة الثانية لان الشرط الظهور
لا الانضاض **يا** لو ملك سلعا في ازمنة متعاقبة وقيمة كل واحدة نصاب زكى كل سلعة عند تمام حولها ولو كانت الاولى نصابا
وليس الباقية كذلك فكلما حال على الحول نصف الاولى ومن زكى المال الواحد عن كل اربعين درهما درهم ولو كان الاول دون النصاب و
الثاني نصاب جرى في الحول عند بلوغ النصاب ووجبت الزكاة عند انتهاء حول الثانية **يب** مال التجارة اذا كان حيوانا لا يجب فيه
الزكاة كالخيل والجواري ومعلوفة الانعام فنتج احتمل انه لا يكون الولد مال تجارة لان المال الذي يصلح العين لا يتاب الا
بطريق التجارة ولا يحصل الا بعارض ولان يكون لان الولد كالجزء من الام فله حكمها ورواية مال التجارة من فوائد التجارة عند اهلها و
المعصر فان نوى عند شراء الاصل التكسب بنتاجه ... والاولاد وكذا الاشجار المثمرة والصوف واللبن ولو نقص الام بالولادة
فان قلنا بتبعية الولد جبر نقصانها بقيمة الاولاد لانه كالمستفاد بسبب التجارة واذا حصلت الولد والثمرة من مال التجارة لم يبلغ الاصول
في الحول بل الحاق الحول بانفراده من حين ظهورها **يج** يقوم السلعة عند كمال الحول بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او
اقل ولا يقوم بنقد البلد لان نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره ولقول الصادق عليه السلام ان طلب براس ماله فصاعدا ففيه
الزكاة وان طلب بخسران فلا زكاة فيه وهذا لا يعرف الا مع التقويم بما اشترى به اذا **عرفت** هذا فنقول مال التجارة
اما ان يملكه بنقد او عرض او بهما معا فالاقسام اربعة **ا** ان يملكه باحدها فان كان نصابا كما لو اشتراه بمائتي درهم او عشرين دينارا
فانه يقوم في آخر الحول بذلك لان حوله مبني عليه والزكاة متعلقة به وان كان الآخر غالب نقد البلد ولو قوم به لبلغ نصابا
حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا وباعه بعشرين دينارا بقصد التجارة في الحول والدنانير يوم لا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيها وان كان
دون النصاب قوم به ايضا لا بنقد البلد لانه اصلها في يده واقرب اليه من نقد البلد **ب** ان يملكه بالنقدين معا فان كان كل منهما
نصابا قوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك بان يقوم احد النقدين بالآخر كما لو اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا فاذا كانت
قيمة المائتين عشرين فنصفه مشترى بالدراهم ونصفه مشترى بالدنانير فان كانت قيمتها عشرة فالثلث بالدراهم والثلثان بالدنانير
وهكذا ثم يقوم آخر الحول كذلك ولا يضم احدهما الى الآخر حتى لا تسقط الزكاة اذا لم يبلغ احدهما نصابا وان كان بحيث لو قوم الجميع باحد
النقدين لبلغ نصابا وحول كل واحد من المبلغين ... من ملك النقد للتجارة ويحتمل الضم ان كان النقدان للتجارة وان كان

احدها

احدهما نصابا خاصة قوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد وما ملكه بالثاني على ما تقدم **ج** ان يملكه بعرض القنية
فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدنانير والدراهم فان بلغ به نصابا اخرج زكاته والا فلا ويحتمل انه لو بلغ بغيره نصابا
اخرج زكاته ولو تعدد النقد قوم بالاغلب فان تساويا تخير المالك ويستحب له مراعاة الاغبط للمساكين ولا بد من ضبط قيمة
الثمن فلو اشترى بكر حنطة جارية للتجارة فحال الحول فان كانت القيمتان محفوظتين وبلغت الاولى نصابا ثبتت الزكاة
وكذا لو زادتا او زادت قيمة الجارية ولو نقصت قيمة الجارية وقيمة الكر محفوظ ولا محاباة فيها فلا زكاة لتحقق الخسران ولو زادت ح
قيمة الجارية بما ينجبر به نقص الكر ثبتت الزكاة لانتفاء الخسران ح ولو نقصت قيمة الكر وقيمة الجارية محفوظة ثبتت الزكاة
وكذا لو زادت ولو نقصتا فلا زكاة وان ساوت قيمة الجارية الكر او زادت عليه على اشكال **د** ان يملك بالنقد وغيره كما لو اشترى
بمائتي درهم وعرض قنية فما قابل الدراهم يقوم بها وما يقوم بالعرض يقوم بنقد البلد وكما تثبت التقسيط عند اختلاف
الجنس تثبت عند اختلاف الصفة كما لو كان بعض الدنانير صحاحا وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت **يد** لا ينقطع التاجر بحول الحول ان
الحول من بيع مال التجارة سواء منعنا زكاة مال التجارة اولا لان متعلق هذه الزكاة المالية والقيمة وهي لا تفوت بالبيع ولا فرق بين ان
يبيع على قصد التجارة او على قصد اقتناء العرض فان تعلق الزكاة به لا يبطل وان صار مال قنية كما لو نوى الاقتناء من غير بيع اما لو
اعتق عبد التجارة او وهبه فحكمه حكم ما لو باع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها لان العتق والهبة يبطلان متعلق زكاة التجارة
كابطال البيع متعلق زكاة العين ولو باع مال التجارة بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب والباقي ان رضي المشتري ضمن البائع زكاته
والا فهو كما لو لم يبع **يه** لا يجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اجماعا ولقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة فلو ملك اربعين شاة للتجارة
وسامت حولا وقيمتها نصاب سقطت زكاة التجارة اما لاستحبابها او للخلاف في وجوبها وثبتت زكاة العين للاجماع عليها
فهي اقوى ولاختصاص وجوبها بالعين ولو ادى بها في اثناء الحول بجنسها او بغير جنسها مما يجب فيه الزكاة فانه يبني حول
البدل على حول المبدل فكذلك والا تعلقت بها زكاة التجارة لانتفاء المسقط وهو وجوب زكاة العين وكذا تثبت لو ادى بما لا
فيه الزكاة ولا اعتبار فيما اذا وجبت زكاة العين بالقيمة زادت او نقصت عن الشاة المأخوذة واذا ثبتت زكاة التجارة مع
البناء فهو الاقوى قوم مع درها ونسلها وصوفها وما تحدث لبنها ولو لم يكمل نصاب احدهما ثبتت الاخرى فلو ملك اربعين
من الغنم السائمة للتجارة ولم يبلغ قيمتها نصابا او وطئ بنقصان من اول الحول ثبتت زكاة العين قطعا ولو اشترى اربعين
العدد وقيمة الباقي نصاب فلا اخراج ثبتت زكاة التجارة لعدم التزاحم ويبني حول احدى الزكاتين على حول الاخرى لحدوث المسقط
وهو حول الحول على الملك ما لو اشترى نصابا من السائمة لا للتجارة ثم اشترى بها سلعة للتجارة في اثناء الحول لم يبن حول الثانية على
حول المالية ولو اشترى متاع تجارة او معلوفة لها بعد ستة اشهر نصابا من السائمة او اسام المعلوفة بعد ستة اشهر قدمت زكاة التجارة
عند كمال حولها ومع المتقدم المتأخر لكمال حولها وخطرها على التزاحم فاذا كملت زكاة حولها لم يجب شيء ولو فرض ربع عشر القيمة
نصف شاة من اربعين لم يجب بعد كمال حول زكاة العين ثم ايضا على اشكال ثم يبتدئ حول زكاة العين من انقراض حول زكاة
التجارة اما زكاة الفطرة فانها تجامع زكاة التجارة عند علمائنا لانهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالجزاء
مع القيمة في الصيد المملوك فلو اشترى عبدا للتجارة وجبت زكاة الفطرة والتجارة عند ... من علمائنا واستحب

عندنا خلافاً لبعض يو لو اشترى نخلاً للتجارة فادركت ثمرتها او ارضاً مزروعة للتجارة فادرك الزرع وبلغ الحاصل نصاباً او تجددت الثمرة والزرع في يد المشتري وقلنا ان الثمرة الحاصلة من اشجار التجارة مال التجارة واتفق حولهما بان يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكمل النصاب في الثمرة غلبنا زكاة العين فيهما واختصت زكاة التجارة بالارض والاشجار فيخرج العشر او نصفه من الثمار والزرع ولا تسقط زكاة التجارة عن قيمة جذوع النخل وتبن الزرع وان كان المقصود هو الثمار والزرع وقال احمد كذلك لانه ليس فيها زكاة العين فلا تسقط عنها زكاة التجارة لثبوت المقتضي سليماً عن المعارض ولا تسقط اعتبار التجارة في المستقبل عن الثمار والزرع بل يبتدئ حولهما من وقت اخراج العشر وهو القطاف لا من وقت بدو الصلاح وان كان ذلك وقت الوجوب لان عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يكون زمانها محسوباً عليه دفعاً للاضرار به ولا فرق بين ان يشتريها مزروعة للتجارة وبين ان يشتري ارضاً وبذراً للتجارة ويزرعها به ولو سبق حول التجارة وكمل الزرع قصيلاً والثمرة بلحاً ثبتت زكاة التجارة في الاصل والثمار وسقطت زكاة العين بعد بدو الصلاح ولو اشترى الزرع محصوداً قبل الصلاح في بيع لم تجب زكاة العين ايضاً ولو اشترى ارضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية فعليه العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض ولا تسقط زكاة التجارة باداء العشر لتغاير محل الزكاتين يز عامل القراض ان قلنا انه يملك بالقسمة لا بالظهور فلا زكاة عليه في الربح وتجب على المالك زكاة الاصل وحصته من الربح وهل تثبت عليه زكاة حصة العامل اشكال ينشأ من ان الجميع ملكه ح ومن منعه من التصرف فيه لتأكد حق العامل في حصته وتعذر ابطاله على المالك ولا يبتني حول الربح على حول الاصل عندنا ثم المالك ان اخرج من غيره فلا بحث وان اخرج من العين احتمل احتساب المخرج من الربح كالمؤن التي تلزم المالك من اجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم وعدمه لانه كطائفة من المال استردها المالك حيث هو مصروف الى حق لزمه فالمخرج من رأس المال والربح جميعاً على وجه التقسيط ولو كان رأس المال ضعف الربح فثلثا المخرج من رأس المال والثلث من الربح والاقرب الاول لان الزكاة تثبت في العين فهي كالمؤن ويحتمل ان يكون المخرج من رأس المال خاصة لان الواجب لزمه خاصة وان قلنا يملك بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح واما العامل فيحتمل سقوطها عنه لعدم تمكنه من التصرف على حسب اختياره فكان كالمغصوب ولان ملكه غير مستقر من حيث انه وقاية لرأس المال على الخسران فاشبه مال المكاتب ويحتمل الثبوت لانه يمكنه من التوصل اليه متى شاء بالمقاسمة فان قلنا به فعلى قولنا لا يبني حول حصته من الربح على حول رأس المال بل ولا حصة المالك ايضاً بل يستأنف للربح حولاً من حين ظهوره لثبوت ملكه ح ويحتمل من حين القسمة لاستقرار ملكه ح ولو لم تبلغ حصة العامل نصاباً فلا زكاة اذ لا اثر للخلطة عندنا والاقرب انه لا يلزمه اخراج الزكاة قبل القسمة لانه لا يعلم سلامة نصيبه له لا مع المقاسمة وح يزكيه لما مضى ويحتمل الوجوب في الحال لتمكنه من الاقتسام في الحال فاشبه الوديعة عند الغير ثم اذا اخرج الزكاة قبله مطلقاً وان اراد الاخراج من مال القراض فله الاستبداد ويحتمل ان يكون للمالك منعه لانه وقاية فيمنعه الى ان يسلم اليه رأس ماله يح الدين لا يمنع زكاة العين ولا زكاة التجارة عندنا وان فقد غيره لعموم الامر ولا صالة لحل ما الدين محله الذمة والزكاة العين المطلب الثاني في الانواع التي تستحب فيها الزكاة وهي الاول حب الغلات غير الاربع تستحب فيه الزكاة كالارز

والماش

والماش والعدس والدخن والذرة والهرطمان والباقلي وغيره لكن في جميع ما ينبته الارض من المكيلات والموزونات لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وحملناه على الندب في الاجناس المغايرة للاربع لقول الصادق عليه السلام وعفى رسول الله صلعم عما سوى ذلك وحكم ما تستحب فيه الزكاة من هذه الغلات حكم ما تجب فيه من النصاب وقدر المخرج واعتبار السقي واخراج المؤن ولا زكاة في الخضراوات كالقثاء والباذنجان وسائر البقول لقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة وهل يضم ما يزرع في السنة مرتين كالذرة بعضه الى بعض كالنخل الذي يطلع في السنة مرتين الثاني الخيل الخيل يستحب فيها الزكاة وليست فرضاً لقوله عليه السلام ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وهو محمول على نفي الايجاب لقوله عليه السلام في الخيل السائمة في كل فرس ديناران اذا عرفت هذا فشرائط الاستحباب اربعة آ الملك فلا تستحب الزكاة في المستعار ويشترط تمامية الملك فلا زكاة في المغصوب والضال كما في زكاة الانعام ب السوم فلا زكاة في المعلوفة لعموم السقوط عنها ولما فيه من ثقل المؤنة ولان زرارة سأل الصادق عليه السلام هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء فقال ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ج الحول فلا يستحب الا بعد الحول لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول د الانوثة فلا زكاة في الذكور سواء انفردت او انضمت الى الاناث لان النتاج معتبر في ايجاب الزكاة في الحيوان مع كثرة افراده لتعلق القدر المخرج بها فهنا اولى ولان زرارة قال للصادق عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تنتج والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء اذا عرفت هذا فانه يخرج عن كل فرس عتيق في كل سنة دينارين وعن كل برذون ديناراً واحداً لان العتيق اشرف والنفع به اكثر فناسب زيادة الفقر زيادة الاخراج وقال الباقر والصادق عليهما السلام وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً الثالث العقار المتخذ للنماء كالدكاكين والخانات ودور الاجرة يستحب ان يخرج من غلتها الزكاة ولو لم تكن ذا غلة والعقار المتخذ للنماء لم تستحب الزكاة اجماعاً ولو بلغت الغلة نصاباً وحال عليها الحول وجبت الزكاة فيها اما اذا لم يبلغ فتستحب عند حصولها ولا يشترط نصاب فيها ولا حول ان الحول ولا تستحب الزكاة في شيء سوى ما ذكرناه من الامتعة والاثاث والفرش والاواني والرقيق والماشية عملاً بما تقدم من اصالة البراءة الفصل الخامس في مستحق الزكاة وفيه مطلبان الاول في الاصناف مستحق الزكاة من تضمنته الآية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهؤلاء الثمانية يستحقون الزكاة بالاجماع روى زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي صلعم فبايعته قال فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلعم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك هنا الصنف الاول الفقراء الثاني المساكين ولا خلاف في ان اسم كل واحد منهما يطلق عليهما معاً حالة الانفراد كالوصي للفقراء فانه يشمل المساكين وكذا الوصي للمساكين يشمل الفقراء اما مع الجمع بينهما وتميز بينهما كما في آية الزكاة فقد اختلف في انهما سواء ام لا واشد فاقة فقيل الفقير وهو الذي لا شيء له البتة او له شيء يسير لا يقع موقعاً من حاجته والمسكين هو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه

من تعجيل حاجته اذ المحتاج الى عشرة مكتسب ستة او اكثر فما دون العشرة لان النبي صلعم استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا و
امتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب يبتدئ بالاهم وقد ابتدأ بذكر الفقراء في الآية ولانه مشتق من كسر الفقار فانه فعيل
بمعنى مفعول اي مكسور فقار الظهر ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وسفينة البحر تساوي جملة من المال وقيل بالعكس
لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولانه يؤكد به فيقال فقير مسكين اذا اريد المبالغة في الحاجة
ولقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد اذا عرفت هذا فان الشامل لهما المقتضي لتسويغ
الاعطاء قصور مال كل واحد منهما عن مؤنة سنته له ولعياله على الاقتصاد والمانع من الاعطاء الغنى وهو ان يكون الشخص مالكا
لقوت سنته له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير فمتى ملك ذلك حرم عليه اخذ الصدقة لقول الصادق عم لا تصلح لغني ولا لذي
لكفايته محتاج والحاجة تترادف الفقر لقوله تعالى انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ويصدق عليه اسم الفقر والقادر على تكسب
ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له اخذ الزكاة وان لم يملك نصابا لانه كالغني في عدم الاحتياج وقد روي ان رجلين اتيا رسول الله صلعم
وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه فقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وكذا
ذو الصنعة اذا كانت صنعته تفي بمؤنته ومؤنة عياله على الدوام ولو ذكر الصحيح الجلد انه لا كسب له اعطي منها وقبل قوله بغير
يمين اذا لم يعلم كذبه لانه عم اعطى الرجلين ولم يحلفهما ولان الاصل في المسلم العدالة والصدق ولان الفقر من الامور الخفية فلا
يظهر بقول صاحبه والاخبار لا تفيد التبيين بل الظن وهو حاصل من قوله ولو ادعى ان له عيالا لا يكفيهم كسبه قبل قوله ايضا من غير
يمين وان امكنه اقامة البينة عليه وكذا لو كان له مال وادعى تلفه اما بسبب خفي او ظاهر وان كان الاصل بقاؤه لاصالة صدق
المسلم ويجوز اعطاء صاحب دار السكنى وفرس الركوب وعبد الخدمة وثياب التجمل لاحتياجه الى ذلك واضطراره اليه فاشبه
الثوب ولقول الصادق عم تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم ولانها لا تباع في الدين فلم يكن غنيا بها فجاز له اخذ الزكاة و
قال الباقر عم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ولو كان له دار غلة فان كانت غلتها تكفيه له ولعياله او ضيعة يستغلها وتكفيه
غلتها كذلك او بضاعة يتجر بها وتكفيه فائدتها له ولعياله لم يحل له اخذ شيء من الزكاة وان كان لا تكفيه جاز له تناول الزكاة لانه محتاج
ولقول الصادق عم وقد سأله سماعة هل تصلح الزكاة لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم
تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها
تكفيهم فلا ولو كان له نصاب زكوي او اكثر لا يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكاة على الاقوى لانه مع ملكه لهذه
الاشياء محتاج وكذا لو كان يملك ما فيه نصاب وقد روي عن الصادق عم جواز اعطاء صاحب ثلثمائة درهم بضاعة اذا لم
يكفه ربحها له ولعياله وفي رواية اخرى صاحب سبعمائة ومنع صاحب خمسين درهما اذا كان يسعه بها نفسه وعياله حولا ولا تمنع
ايجاب الزكاة عليه من اخذها وقول علي عم اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم غير مناف لان المطلق ... ولو
كان له مال يتخذ للانفاق ولم يكن ذا كسب ولا صناعة اعتبرت الكفاية حولا له ولعياله لانه ح لا يسمى فقيرا ولو قصر عن
كفاية الحول له ولعياله جاز له اخذ الزكاة ولا يشترط اعطاؤه ما يتمم المنفق لدلالة جواز اعطاء ثلثمائة او سبعمائة
لقصوره عن التكسب عليه ولا يشترط الزمانة في استحقاق الفقراء ولا التعفف عن السؤال لاندراجهم تحت العموم ولو كان له مال

صحاح: السبد واللبد اي قليل ولا كثير عن الاصمعي وقال السبد من الشعر واللبد من الصوف

الصدقة

ينقص

ينقص عن مؤنته ومؤنة عياله سنته جاز له اخذ الزكاة ولا يتقدر بقدر بل يجوز ان ياخذ زيادة على تتمة المؤنة دفعة
لعموم قوله عم خير الصدقة ما ابقت غنى ويجوز للقادر على التكسب المتفقه في الدين اخذ الزكاة لانه مامور بالتعلم الديني
والزوجة الفقيرة اذا كان زوجها موسرا وكان ينفق عليها لم يجز دفع الصدقة اليها اجماعا لانها غنية به ولو لم ينفق عليها
جاز لها اخذ الزكاة من غيره لفقرها والولد المكتفي بنفقة ابيه او المتكفل لا يجوز له اخذ الزكاة لانه غني به نعم لو احتاج
الى اتساع في النفقة وهي زائدة عن الواجب فالاقرب جواز دفع الصدقة اليه لقول الكاظم عم وقد سئل عن الرجل يكون ابوه
او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ااخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ولو كان عليه دين
لم يمنع القدر الذي يؤدي به الدين من الاستحقاق وان وجبت الزكاة ولا يشترط صرفه الى الدين في تسويغ الاخذ ولو كان له مال
غايب عن الانفاق منه جاز له تناول الزكاة ولو تمكن من الاقتراض والدفع من الغايب بعد وقت فالاولى المنع من الاخذ
ولا فرق بين ان يكون الغايب على مسافة القصر اولا ولو كان له دين مؤجل فحكمه كالغايب ولا يشترط العجز عن كل كسب بل
عما يليق بحاله ومروته دون ما لا يليق بحاله ولو قدر على الكسب الا انه مشغول بتحصيل العلوم الشرعية ولو تكسب انقطع عن التحصيل
حلت له الزكاة اما لو لم يكن مشتغلا بالعلم او كان لا يتاتى له التحصيل لبلادته لم يحل له الزكاة مع القدرة على التكسب ولو اشتغل
بنوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها او عن استغراق الوقت بها لم يحل له الصدقة لان التكسب وقطع الطمع عما في ايدي الناس
اولى من الاشتغال بالنوافل مع الطمع ولو لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة ويجوز اعطاء من تجب نفقته من سهم الغارمين و
العاملين والمكاتبين والغزاة ان كان بهذه الصفات وكذا من سهم المؤلفة ولو كان فقيرا فالاقرب المنع لانه ح يسقط
النفقة عن نفسه ويجوز ان يعطيه من سهم ابن السبيل قدر مؤنة السفر دون ما يحتاج اليه سفرا وحضرا فان هذا القدر
هو المستحق عليه ولو كانت الزوجة ناشزة جاز ان يعطيها من سهم الفقراء لانه لا نفقة لها ح ويحتمل المنع لقدرتها
على العود الى الطاعة ومتى تركت النشوز فاشبهت القادر على التكسب ويجوز ان يعطيها وان كانت مطيعة من سهم المكاتبين
والغارمين دون المؤلفة لانها ليست من اهل الجهاد ولو كانت الزوجة مسافرة بانفرادها جاز ان يعطيها من سهم الفقراء ان
كان سفرها باذنه فالنفقة واجبة عليه فلا يعطى اصل النفقة من سهم ابن السبيل ويجوز ان يعطى منه مؤنة السفر وما خرج عن
اذنه لم تعط منه بل من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة حيث قلنا لا يجوز اعطاؤها لقدرتها على العود الى بيتها وطاعته
والمسافرة بغير اذنه فان تركت سفرها وعزمت على العود اليه اعطيت من سهم ابن السبيل ولا يشترط في المسكين السؤال
للاصل ولو كان القوي من اهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن لان له اخذ الزكاة لانا قد بينا ان المعتبر
الكسب بحرفة تليق بحاله فكما لا تعتبر الحرفة التي لا تليق بحاله لا تعتد باصل الحرفة في حق من لا يليق به مطلق الحرفة ٥

الصنف الثالث العاملون وهم جباة الصدقات كالساعي والكاتب والقاسم والحاسب والعريف وهو كالنقيب
للقبيلة والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال وحافظ المال وكل من يحتاج اليه فيها الا الكيال والوزان والعداد
فانه يحتمل اخذ اجرهما من سهم العاملين لانهم منهم ولانا لو الزمنا اجرتهم المالك زاد في قدر الواجب والمنع لان على المالك توفية
الواجب وانما تتم بذلك فكان العوض عليه كالبيع ويجب على الامام ان يبعث الساعي في كل عام الى ارباب الاموال لجباية الصدقات

اقتداء بالنبي صلعم والائمة عليهم السلام وايصالاً للحق الى مستحقه فان من ارباب الاموال من لا يعرف الواجب
ولا ورع ولا مصرفه ومنهم من يدافع ويماطل فهو يؤدي الى تضييع المال ولو احتاج الى بعث ازيد من واحد فعل بحسب الحاجة
ويجوز للامام ان يستأجره اجارة صحيحة معلومة اما مدة معلومة او على عمل معلوم ويجوز ان يجعل له جعالة
معلومة على عمله فاذا عمله استحق المشروط وان شاء بعثه من غير تسمية ثم اعطاه فان تلفت الصدقة في يده من غير
تفريط فلا ضمان عليه ويستحق اجرة من بيت المال وان لم يتلف اعطاه اجره منها وان كان اكثر من الثمن او اقل ثم قسم الباقي
على اربابه لان ذلك من مؤنتها ولو راى الامام ان يعطيه اجره من بيت المال ويرزقه منه رزقا ولا يعطيه من الزكاة
شيئا فعل لانه الناظر في المصالح وليس للامام ولا لوالي الاقليم من قبله ولا القاضي اذا تولوا اخذها وقسمتها ان يجعلها
لعموم ولايتهم فهم ياخذون رزقهم من بيت المال ويجوز للامام تولية الساعي جبايتها وقسمتها ويجوز ان يوليه تحصيلها
لا غير واذا ولاه القسمة فرقها على اربابها بحسب اجتهاده بمقتضى المصلحة وان لم يكن اذن في ذلك لم يجز تفريقها بنفسه
فان فعل ضمن **الصنف الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم عند علمائنا الكفار الذين يستمالون الى الاسلام ويرغبون في الصدقات
او يتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا نعرف لعلمائنا مؤلفة اهل الاسلام وسهم المؤلفة كان ثابتا في عهد رسول الله صلعم
ولم ينسخ حكمه ولا انقطع لقوله تعالى والمؤلفة قلوبهم وهذه في سورة براءة وهي من اواخر ما نزل على رسول الله صلعم وقد اعطى رسول الله صلعم من القرآن
المؤلفة وكل امام قام مقامه يجوز له ان يتالفهم بمثل ذلك ويعطيهم السهم الذي سماه الله تعالى مع الحاجة ولا يجوز لغير الامام العام
مقام النبي صلعم ذلك لانها ولاية مخصوصة ونقل الشيخ في المبسوط عن الشافعي ان المؤلفة ضربان مسلمون وكفار فالمشركون ضربان
احدهما من لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الاسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيبا لهم في الاسلام كصفوان بن امية
وغيره والثاني قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة اذا اعطاهم الامام كفوا شرهم عن المسلمين واذا لم يعطوا الفوا
عليه وقاتلوا فهؤلاء لا ارى ان النبي صلعم يعطيهم استكفافا لشرهم ومن اين يعطيهم من سهم المصالح او من سهم الصدقات قولان واما
مؤلفة الاسلام فاربعة اقسام آ قوم لهم شرف وسداد لهم صدق نية في الاسلام وحسن نيتهم به الا ان لهم نظراء من المشركين
اذا اعطوا رغب نظراؤهم في الاسلام فهؤلاء يعطون لان النبي صلعم اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن
نيتهم ب اشراف مطاعون في قومهم نياتهم ضعيفة في الاسلام اذا اعطوا رجي حسن نياتهم فانهم يعطون لان النبي صلعم اعطى
عيينة بن حصين والاقرع بن حابس وابا سفيان بن حرب وصفوان كل واحد منهم مائة من الابل واعطى العباس بن مرداس اقل
من مائة فعاتب بحصل شعر الابيات فاكمل له المائة ج قوم من المسلمين اعراب او عجم في طرف من اطراف المسلمين لهم قوة
وطاقة بمن يليهم من المشركين واذا احتاج الامام الى غزوهم لزمته مؤنة ثقيلة واذا اعطى هؤلاء الاعراب والعجم دفعوا
المشركين عنه فهؤلاء يعطون للاسلام بهم في الجهاد د مسلمون من الاعراب او غيرهم في طرف من اطراف الاسلام ولهم
قوم من اهل الصدقات ان اعطاهم الامام جبوا الصدقات وحملوها الى الامام وان منعهم لم يجبوا واحتاج الامام في انفاذ
من يجبيها الى مؤنة كثيرة فيجوز ان يعطيهم ليحصل لهذه المصلحة ومن اين يعطي هذين الفريقين اربعة اقوال آ من سهم المصالح
ب من سهم المؤلفة من الصدقات ج من سهم سبيل الله لانها في معنى الجهاد د من سهم المؤلفة وسهم الجهاد قال الشيخ وهذا
اقوى

السهم

التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا امتناع ان يقول ان للامام ان يتالف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم المؤلفة
وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فان فرضنا تجويز
ذلك والكلام فيه والانقطاع على احد الامرين وقول الشيخ جيد لكن لو فرضنا الحاجة الى المؤلفة بان نزل بالمسلمين نازلة
واحتاجوا الى الاستعانة بالكفار فالاولى تعدي جواز صرف السهم اليهم ح **الصنف الخامس** في الرقاب وهم ثلاثة
المكاتبون والعبيد تحت الشدة والجدية يرى للعتق مع عدم المستحق وان لم يكن في شدة وروي رابع وهو من وجبت
عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه ويشترط في المكاتب ان لا يكون في يده ما يفي بنجومه فان كان فلم يعط لانه لا حاجة به اليه
وليس له ان يصرف زكاته الى مكاتب نفسه لئلا تعود الفائدة اليه ويحتمل الجواز للعموم فيدفع الزكاة الى المكاتب ثم يدفعها
المكاتب اليه ويشترط صحة الكتابة فان الفاسدة لا اعتبار بها فلا يستحق بها زكاة ويجوز ان يعطى قبل حلول النجم وبعده ن على الاقرب
عملا بالعموم ولان التعجيل تتيسر به الحاجة عند المحل قد يتعذر الاداء ويجوز الصرف الى المكاتب سواء اذن السيد او
منعه والى السيد باذن المكاتب لا بدونه الا انه لانه المستحق لكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف من النجوم لانه من قضى
دين غيره بغير اذنه برئت ذمته ولو صرف المكاتب المدفوع اليه في غير مال الكتابة ارتجع لانه لم يصرف السهم اليه اضافة
الملك الى سهم كما اضاف في الفقراء بل اضافه اضافة الظرفية واذا لم يصرف فيها ارتجع ولان المقصود حصول العتق بالمال
المدفوع اليه ولم يحصل ويحتمل عدمه وهو الاقوى عند الشيخ كما لو استغنى الفقير المدفوع اليه وكذا لو استغنى المكاتب عما
اعطى او اعتق بتبرع السيد اعتاقه او بابرائه عن النجوم او بان تبرع غيره باداء النجوم عنه او بان ادى النجوم من مال آخر
ومال الزكاة باق في يده فان قلنا بالارتجاع فتلف المال في يده فان كان قبل العتق لم يغرم وكذا لو اتلفه وان كان بعد العتق
غرم وان عجز المكاتب فان كان المال باقيا في يده استرجع منه لان العتق لم يحصل ولم يصرف الماخوذ الى ما امر به والسيد
لا يستحق الماخوذ اذ لا يحل له الزكاة وان كان تالفا فان كان بغير تفريط فلا ضمان والا ضمن ان اوجبنا الرجوع فيما
اذا لم يصرف الغارم ما اخذه في الغرم والا فلا مع وجوب الغرم يتعلق بذمته لا برقبته لان المال حصل عنده برضا
صاحبه وان كان قد دفعه الى السيد وعجز عن بقية النجوم فالاقرب عدم الرجوع لانه مامور بالصرف الى الجهة المعينة
وقد امتثل والسيد ملكه بالدفع اليه ويحتمل الرجوع كالغارم ولو اخرجه السيد عن ملكه فعلى عدم الغرم لا يجب وعليه يغرم المثل
او القيمة **تذنيبات** آ للمكاتب ان يتجر بما اخذه طلبا للزيادة وانما تمام النجوم وكذا الغارم ولو اتجر بالمال ثم استرد
لم يسترجع منه النماء وان كان قد اشتراه بالعين ب الغارم كالمكاتب في ان له الاكتساب بالماخوذ وفي عدم الرجوع
بالنماء لو صح عليه بالعين ج الاقرب ان للمكاتب اخراج ما اخذه على نفقته واداء النجوم من كسبه وكذا الغارم
د يعطى مدعي الكتابة من غير بينة ان لم يكذبه المولى سواء صدقه او تجردت دعواه عنهما لاصالة عدالة المسلم وصدقه
في اخباره وكذا البحث في الغارم والعبد ه الاقرب جواز الاعتاق من مال الزكاة اما باعتبار انه في الرقاب او في سبيل الله
وانما البيع وكذا شراء الاب منها و المكاتب اذا لم يكن له مال لكنه كسوب فالوجه جواز اعطائه من الزكاة عملا
بالعموم **الصنف السادس** الغارمون وهم ثلاثة آ المدينون لمصلحة انفسهم فيقضى من الزكاة بشرطين آ ان يكون به حاجة

الى قضاء الدين فان وجد ما يقضيه به من نقد او عرض لم يعط لاندفاع حاجته نعم لو خرج بالصرف في الدين الى حد الفقر
والمسكنة فالاقرب عندي جواز القضاء لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكاة باعتبار الفقر ولو كان معه ما يقضي
به بعض الدين اعطي ما يقضي به الباقي ولو لم يملك شيئا الا انه كسوب يتمكن من قضاء دينه من كسبه احتمل ان يعطى كالفقير
والمسكين لان حاجته تتحقق يوما فيوما والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه وحاجة الغارم حاصلة في الحال لثبوت الدين
في ذمته وانما يقدر على الاكتساب ما يقضي به الدين بالتدريج ويحتمل المنع تنزيلا للقدرة على الكسب منزلة القدرة على
المال كما في الفقير ويقضى دين الغارم وان كان له مسكن وملبوس وفرش وآنية وخادم وفرس وكتب اذا احتاج اليه
اضطر الى ذلك وكان من اهله ولو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه قضي من دينه قدر ما ينقص
عن الكفاية ب ان يكون استدانه وانفقه في طاعة او مباح كحج او جهاد او انفاق على نفسه او عياله او خسر او تلف في
معاملة ولو كان استدانه وانفقه في معصية كثمن الخمر والاسراف في الانفاق لم يقض من سهم الغارمين سواء اصر على المعصية
او تاب لعدم الامن من العود واتخاذ التوبة ذريعة ووصلة الى اخذ السهم ولو جهل فيما ذا انفقه اعطي على الاقرب
حملا لتصرف المسلم على الصحة ويجوز ان يعطى المنفق في المعصية من سهم الفقراء ويقضي هو ولا نشترط الحلول فلو كان منجما
جاز ان يعطى ما يقضي الحال او عند الحلول وله ان يتعيش به الآن ويدفع عند حلوله كالنجم في المكاتب لانه واجب الحال
لكن لا مطالبة وسواء كان الدين بجزية في ملك السنة او بعدها فانه يعطى من صدقة هذه السنة ب المديون لاصلاح ذات البين
بان يخاف شر وفتنة بين شخصين او قبيلتين اما في نفس او جرح بينهما في دم قتيل ثم لم يظهر قاتله فيستدين لتسكين الفتنة واطفاء
النائرة الدين لا لاهله فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان على الكمال او فقيرا لئلا يمتنع الناس من هذه المكرمة او بسبب
اتلاف مال فيحمل قيمة المتلف فيعطى مع اجتماع الغنى والفقر تحصيلا لهذه المصلحة الكلية ج الملتزم ما لا بالضمان عن غيره
فان كان الضامن والمضمون عنه معسرين اعطي الضامن ما يقضي به الدين ويجوز صرفه الى المضمون عنه ان ضمن باذنه
لان الضامن فرع فان دفع الى الضامن فقضى به الدين لم يكن له الرجوع على المضمون عنه لانه انما يرجع اذا غرم من عنده
لا اذا اعطيناه وان كانا موسرين لم يعط لانه اذا غرم رجع الى المضمون عنه ولا حاجة الى ان نعطيه من عندنا ولو ضمن من غير
اذنه فكذلك وان كان الضامن خاصة معسرا فان ضمن باذنه لم يعط لان له الرجوع وان ضمن بغير اذنه اعطي اذ لا ملجا له
سوى ما نعطيه ولو كان المعسر المضمون عنه خاصة جاز ان نعطي المضمون عنه وفي الضامن اشكال ينشأ من انه دين من تحمل
لاصلاح ذات البين فيعطى مع اليسار ومن ان المصلحة هنا جزئية ولا يلتفت اليها بخلاف المصلحة الكلية والغارم انما
يعطى مع بقاء الدين فان اداه من ماله لم يقض لانه خرج عن كونه غارما وكذا لو بذل الابتداء ماله فيه لم يعط بخلاف
ما لو استدان ولو استدان لعمارة المسجد او قرى الضيف اعطي مع الفقر ويجوز صرف السهم الى الغارم بغير اذن صاحب
الدين والى صاحب الدين باذن المديون وبدون الاذن اشكال ولو منعناه سقط من الدين قدر المصروف ويجوز
القضاء عن الميت الغارم والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز ايضا القضاء عنه والمقاصة للعموم ولو صرف السهم
في غير القضاء ارتجع ولو ادعى الغرم صدق قوله بغير بينة لاصالة صدق المسلم ما لم يكذبه الغريم **الصنف السابع** سبيل الله

قيل

وهم ج

قيل انه يختص بالغزاة والمجاهدين في سبيل الله وهم قسمان أ المطوعة المشتغلون بحرفهم وصنايعهم يغزون اذا نشطوا
ولا ياخذون من الفيء ب المرتزقة الذين رتبوا انفسهم للجهاد وتجردوا له وهم المرابطون الذين ياخذون من الفيء
والسهم للاول خاصة والثاني لا ياخذون كما لا ياخذ المطوعة من الفيء قال الشيخ ولو حمل على العموم الآية لكان قويا وعندي فيه
وعلى الاول ان لم يكن مع الامام شيء من المرتزقة واحتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار فالاقرب انه يعطى المرتزقة من سهم
سبيل الله لانهم غزاة ويعطى الغازي غنيا كان او فقيرا لانه كالاجير وقيل سبيل الله اعم والمراد به كل ما فيه قربة
كمعونة الحاج والزائر وقضاء الدين عن الحي والميت سواء كان الميت اذا لم يخلف شيئا ممن تجب عليه نفقته اولا وعمارة
المساجد والمشاهد واصلاح القناطر والسقايات والطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الاضياف
وجميع سبل الخير والمصالح ويعطى الغازي قدر كفايته لذهابه وعوده على حسب حاله من كونه فارسا او راجلا ومنفردا
وذا رفيق وطول المسافة وقصرها فان خرج وغزا وقعت الصدقة موقعها وان بدا له فلم يخرج او رجع من الطريق
استرجع منه لانه في الآية جعل ظرفا للصدقة لا مالكا **الصنف الثامن** ابن السبيل وهو الغريب المجتاز المنقطع به
وان كان غنيا في بلده وروي الضيف ولا فرق فيه وهل يعطى المنشئ للسفر ما يستعين به على سفره مع حاجته اليه اشكال
ينشأ من قولهم عليهم السلام في تفسيره انه المنقطع وان كان ذا يسار في بلده ومن انه مريد للسفر محتاج الى اسبابه والاقوى
الاول ويعطى ابن السبيل بشرطين أ ان لا يكون معه ما يحتاج اليه في سفره ويدخل فيه من لا مال له البتة ومن له مال غير حاضر
عنده في بلد الذي انتقل عنه ب ان لا يكون سفره معصية بل اما ان يكون واجبا كالحج والجهاد او مندوبا كزيارة المشاهد
او مباحا كسفر التجارة وطلب الآبق لان السفر المباح والطاعة سيان في الترخص فيتساويان في الاخذ وكذا يعطى
في سفر التنزه لانه مباح اما سفر المعصية فانه لا يعطى لان فيه اعانة على المعصية ولا يزاد ابن السبيل على قدر كفايته للبلاغ
حاجته فيخرج عن كونه منقطعا فيخرج عن صفة الاستحقاق ولو دفع اليه ثم فضل عن حاجته اعاده **المطلب الثاني** في
الاوصاف يشترط في اصناف المستحقين للزكاة عدا المؤلفة كما بينهم امور أ الايمان فلا يجوز اعطاء الكافر شيئا من الزكاة الا ان يكون مؤلفا
سواء كان كافرا اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا وسواء كان ذميا او لا لقوله عليه السلام ان
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم والاضافة تخصصه ولا يجوز اعطاء المخالف للحق وان كان مسلما لقول الباقر والصادق عليهما
الزكاة لاهل الولاية ولانه خالف في اصل الدين وجحد ما هو ركن فيه فاشبه الكافر في المنع ولا فرق بين زكاة المال والفطرة في عدم
اعطاء الكافر والمخالف للعموم ولقول الرضا عليه السلام وقد سأله اسماعيل بن سعد الاشعري عن الزكاة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة
لانها احدى الزكاتين فمنع منها من منع من الاخرى كالاخرى ب العدالة وقد اختلف علماؤنا في اشتراطها فاثبتها قوم ونفاها آخرون
وشرط آخرون مجانبة الكبائر والاقرب عدم الاشتراط عملا بعموم اللفظ الا في صورة النزاع وما دل على عدم الاشتراط سالم عن معارضة
ما يدل عليه ولانه يستحق الثواب التام بايمانه فجاز ان يعطى كالعدل نعم هي شرط في العاملين اجماعا لعموم ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فيشترط فيهم التكليف لتوقفها عليه ومعرفة ما يحتاج العامل لفقهه لئلا يمنع المستحق حقه او يعطيه اكثر او يعطي غير المستحق
وفي اشتراط الحرية اشكال ينشأ من صلاحية العبد للنيابة في غيرها وكذا في الهاشمي ومن انها نوع ولاية وتصرف في مال الغير ج ان لا يكون

[illegible]

زيارة قبور الائمة او المؤمنين او احدهما او احد من المؤمنين

[illegible]

[illegible]

الم

من تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك لقول الصادق عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وقال عليه السلام ولا يعطى الجد ولا الجدة من الزكاة ولانهم
اغنياء به والعود نفع الزكاة المدفوعة عليه اذ بذلك يسقط عنه الانفاق عليهم لصيرورتهم اغنياء بها فيكون في الحقيقة قد دفع
الى نفسه ويجوز الدفع اليهم بعوله تبرعا كتتمة احتياجهم للعموم والتوسعة لعدم وجوبه عليه ولا يعود النفع بالدفع الى المنفق ويجوز للزوجة
ان تدفع زكاتها الى الزوج الفقير لوجود المقتضي وهو الفقر السالم عن معارضة وجوب الانفاق والزوج وان جاز مطالبته بنفقة الغنية كالاجر
صيرورة المديون غنيا بالدفع اليه د ان لا يكون هاشميا للاجماع علماء الامصار على تحريم الصدقة المفروضة من غيره قال عليه السلام ان الصدقة
لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس وقال عليه السلام الصدقة محرمة على بني هاشم واخذ الحسن عليه السلام تمرة من تمر الصدقة وهو صغير
فوضعها في فمه فقال له النبي عليه السلام كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا تحرم صدقة بعضهم على بعض لسلامة العموم
عن معارض كونها اوساخ الناس لان الاوساخ كله ذم لمن يضاف اليه فلا تندرج فيها بنو هاشم وسأل زرارة الصادق عليه السلام
عن صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول عليه السلام تحل للجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم
على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات اناس من غيرهم ولا فرق بين ان يكون المدفوع اليه ارفع نسبا من الدافع كالعلوي يأخذ
من العباسي والحسيني من الحسني او لا للعموم الدليل والذين تحرم الصدقة عليهم كل من ولده هاشم وهم الآن اربعة اولاد ابي طالب
والعباس والحرث وابي لهب ولا تحرم على غيرهم من المطلبيين على الاصح عملا بالعموم السالم عن معارضة قوله عليه السلام انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد عليهم السلام وبان بني المطلب وبني نوفل وعبد شمس متحدون في القرابة والقعدد
فاذا لم يستحق بنو نوفل وعبد شمس فكذا بنو المطلب انما تحرم على من ابوه من بني هاشم دون من امه منهم خاصة تبعا
للعرف في قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ه ويشترط التحاقه شرعا سواء كان بعقد
صحيح او شبهة لاتحادهما في ثبوت النسب وكذا الوصية بالقرعة من المداعيين والاقرب اشتراط الحرية في التحريم فلو كان الهاشمي
مملوكا جاز صرف سهم الرقاب اليه لانه ليس اهلا للاسترقاق مع احتمال المنع لعموم قوله عليه السلام انا اهل بيت لا تحل
لنا الصدقة ولا تحرم الواجبة على مواليهم ونعني بالمولى من اعتقه هاشمي للعموم ولقول الصادق عليه السلام تحل لمواليهم ولانه لا شيء له
في مقابلة استحقاق الخمس ومواليهم لا يستحقون الخمس وانما تحرم على الهاشمي المفروضة من غيرهم اما المندوبة فلا للعموم وتعاونوا على
البر والتقوى ولان الباقر عليه السلام كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما
حرمت علينا الصدقة المفروضة رواه الجمهور وروى الخاصة عن الصادق عليه السلام انه سأله زيد الشحام عن الصدقة التي حرمت عليهم
فقال هي الصدقة المفروضة ووقف علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وقفا على بني هاشم والوقف صدقة ولان المفروضة مطهرة
للانفس فنقل الوسخ عن المندوبة وفي تحريم المندوبة على رسول الله صلعم اشكال ينشأ من عموم قوله عليه السلام انا لا ناكل الصدقة ومن انه كان
يقترض ويقبل الهدية وذلك صدقة لقوله عليه السلام كل معروف صدقة ويمكن الفرق بان الصدقة المحرمة من المال ما يدفع الى المحاويج
على سبيل الخلة واعانة الضعيف طلبا للاجر كما جرت العادة بفعله على سبيل التودد من مواهب الهدايا ولا يقال في قبول
الهدية انه تصدق وانما تحرم المفروضة على الهاشمي مع وصول كفايتهم من الخمس فان منع او لم يبلغ الواصل من الخمس قدر كفايته

جاز

جاز له ان يقبل الزكاة لان الصدقة انما حرمت عليهم في مقابلة ما جعل لهم من الخمس فاذا لم يحصل لهم حلت له الصدقة ولقوله عليه السلام
لو كان لاهل البيت في الخمس ما يكفيهم عن اوساخ الناس والاقرب ان المدفوع ما يرفع الحاجة ولا يجوز لهم تناول الزائد عن قدر حاجتهم
لانه من مفهوم النهي ولا تحرم على زوجات النبي عليه السلام للعموم السالم عن معارضة النهي عن اعطاء الهاشمي **خاتمة** تشتمل على
مسائل آ لا يجوز ان يكون الهاشمي عاملا في الصدقات مع تمكنه من الاخماس وغيرها لقول الصادق عليه السلام ان اناسا من بني هاشم
اتوا رسول الله صلعم فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلعم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة فما ظنكم
يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وقال الصادق عليه السلام لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم
من بني هاشم وهو على العموم ب المخالف اذا دفع زكاته الى مثله وجب عليه بعد الاستبصار الاعادة لانه لم يدفع الحق
الى مستحقه فيبقى في عهدة التكليف ولقول الباقر والصادق عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة
شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل
الولاية ج اطفال المؤمنين كآبائهم يدفع اليهم الزكاة مع فقرهم للعموم سواء كان الاب حيا او ميتا ولو كان الاب غنيا
لم يدفع الى الولد لانه غني به ولو كان ممتنعا من الانفاق اعطي لحاجته ولو احتاج الى الزيادة في النفقة عن الواجب فالاقرب جواز
دفعه اليه مع احتمال المنع ولا يجوز اعطاء اولاد الكفار ولا اولاد المخالفين لانهم في الاحكام تابعون لآبائهم واذا اعطي
اطفال المؤمنين دفع الزكاة الى وليه لانه المتولي لامره سواء كان رضيعا او لا لاكل الطعام او لا للعموم ولاحتياج الرضيع
الى اجرة الرضاع والكسوة والنفقة وكذا يدفع الى ولي المجنون **الفصل السادس** في كيفية اخراج الزكاة وفيه
مباحث **الاول** في الوقت الزكاة تجب على الفور بعد حولان الحول في النقدين والانعام وبعد التصفية في الغلات ويبس
الثمار لقول الصادق عليه السلام اذا وجدت لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ولان الفقراء لحاجتهم مطالبون بشاهد
الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال لا يجوز تأخيرهما مع وجود المستحق المتمكن من الاخراج فان اخر مع الامكان
ضمن واثم لاخلاله بالواجب وكذا لو دفع اليه غيره زكاته ليفرقها او وصى له بذلك فاخر مع امكان الدفع وكذا
كل من كان في يده مال الغير وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو كان عليه ضرر
في الاخراج جاز له التأخير للضرورة ولو اخر ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة مع وجود المستحق
ضمن وان كان تعليله بانه اخر الواجب عن وقته ولو كثر المستحقون واراد التشريك جاز ان يؤخر اعطاء بعض بقدر ما يعطي
غيره ولو اخر مع وجوب الفور لم تصح صلاته الموسع في اول وقته اوله ... وكذا المديون القادر مع المطالبة ويدخل في ضمانه
حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء كان التلف بعد مطالبة الساعي او الفقير او قبل ذلك وان امكنه الاخراج لم يسقط
الزكاة لان التمكن ليس شرطا في الوجوب بل في الضمان ويتخير المستحق بين العين او المثل الماخوذ من الاجنبي لانها
بدل العين التي تعلقت الزكاة بها ولو لم يتمكن من الاداء من الاجنبي لم يضمن ان لم يفرط واذا لم يتمكن من اخراجها لم يكن مفرطا

سواء كان ذلك لعدم المستحق او لعدم بعض المال عنده او لكون الفرض لا يوجد في المال ويحتاج الى شرائه ولم يجد ما يشتريه
او كان في طلب الشراء ونحو ذلك فلو تمكن من اداء قيمة الزكاة دون العين فاخر فتلف المال ففي السقوط اشكال ينشأ
من تمكنه ايصال مساوي الحق الى مستحقه ومن تعلق الزكاة بالعين والقيمة تبع فيسقط بسقوط متبوعه وامكان الاداء
شرط بقية المال فلو كان غائبا عنه لم يجب اخراج زكاته من موضع آخر وان جوزنا نقل الصدقات وبقية المستحق
للاعطاء وهو الفقراء او السلطان او نائبه ولو وجد الفقير فاخر او وجد الامام او الساعي فاخر ضمن وان سوغنا له التاخير للاعطاء
القريب او من هو اشد فاقة لان الامكان حاصل وانما يؤخر لغرض نفسه فيتقيد الجواز بشرط سلامة العاقبة ولو تردد في استحقاق
الحاضر فاخر ليتروى جاز ولم يكن ضامنا **البحث الثاني** في التعجيل لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها على الاشهر لانها
عبادة موقتة فلا يجوز ايقاعها قبل وقتها كغيرها ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عمر بن يزيد الرجل يكون عنده المال أيزكيه
اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول لانه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذا الزكاة ولا يصوم رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وقد وردت رخصة في جواز تقديمها شهرا او شهرين قال الشيخ انه محمول على القرض
ويكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت وتغاير الآخذ ولا الضمن لو بقي على الاستحقاق لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل عجل
زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة يعيد المعطى فاذا كان المدفوع قبل الوقت قرضا على ما اخترناه فلو كان النصاب يتم به
احتسب ما دفعه قرضا عند الحول من الزكاة ان بقي الآخذ على الاستحقاق والمالك على الوجوب وله استعادتها ودفعها الى غيره
لانها ليست زكاة معجلة عندنا ولم يملكها الفقير على انها زكاة بل على انها قرض يستعيده وله اذا استعاده ان يدفع غيره اليه او
الى غيره لانه مال قرض استعاده ولم يتعين للزكاة وللقابض دفع العوض اما مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كانت
العين موجودة وكره المالك لانه ملكها بالقرض ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك لان المدفوع لم يقع
زكاة وسبب الزكاة متجدد واذا دفع المالك الزكاة لا على وجه القرض بل على وجه التعجيل قبل الوقت فالدفع فاسد وله الاستعادة
وان لم يصرح بالرجوع لبقائها على ملكه ولا يملكها الفقير ولا ينثلم النصاب ان بقيت ويمكن من الاستعادة فان عدد الدفع بانها
زكاة معجلة وجب على الفقير ردها اليه مع طلبه اياها لفساد الدفع فلا ينتقل الملك ولا يجب بدون الطلب لجواز ان يكون المالك
قد احتسبها من الزكاة عند الوقت ولو لم يقيد التعجيل لكن قصده فان علم الفقير بذلك فهو كالمصرح به اذ الافعال انما تقع على حسب
القصود والدواعي وفي التقدير قصد التعجيل وهو لا يتم ولو لم يعلم وادعاه المالك احتمل تقديم قوله مع اليمين لان المرجع
الى نيته وهو اعرف بما قصده وتقديم قول الفقير لاصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت وكذا لو اختلفا في ذكره
ولو تلفت العين في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والقيمة ان لم يكن اما زكاة الفطرة فانه يجوز تقديمها في رمضان لا قبله على
ما يأتي لان وجوبها بشيئين برمضان والفطر وقد وجد احدهما واما زكاة الثمار والغلات فانه يجوز تقديمها قبل الجذاذ
والحصاد والجفاف فيخرج الرطب لان الزكاة تعلقت بها فهي في الحقيقة لا تقديم لكن يجوز التاخير الى الجذاذ والجفاف ولو
استغنى المدفوع اليه بالمال او به وبمال آخر جاز احتسابه من الزكاة لان الزكاة انما تصرف الى الفقير ليستغني به فلا يصير ما
هو المقصود مانعا من الاجزاء وان استغنى بمال آخر لم يجز احتساب المدفوع من الزكاة لخروجه عن اهلية الاستحقاق ولو عرض

شيء من الحالات المانعة من الاستحقاق كردة او استغناء ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول جاز الاحتساب به من الزكاة
واذا اخذ الامام من المالك قبل تمام حوله مالا للمساكين فاما ان يكون على وجه القرض او ليحتسبه عن زكاته عند تمام الحول
فان اخذه قرضا فان كان بسؤال المساكين فضمانه عليهم سواء تلف في يده بغير تفريط او سلمه اليهم كما لو اقترض الرجل مالا
لغيره باذنه ثم الدافع ان لم يعلم ان الامام استقرض للمساكين باذنهم كان له مطالبة الامام ويرجع الامام على المساكين والا لم يكن
له مطالبته كالوكيل في الشراء ولو اقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان على المساكين
لعدم الطلب ولا على الامام لانه وكيل المالك كما لو دفع اليه مالا ليدفعه الى ثالث فتلف ولو استقرضه الامام بسؤال المالك
والمساكين جميعا فهلك عنده فالاقرب انه من ضمان المساكين لانه دفعه ليستعيد عوضه ولو استقرضه لا بسؤال احدهما
فان لم يكن لهم حاجة الى القرض فالقرض يقع للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء تلف في يده او دفعه الى المساكين ثم ان تبرع
بالدفع لم يرجع وان اقرضهم فقد اقرضهم من ماله نفسه فله الرجوع وان استقرض لهم وبهم حاجة فان هلك في يده احتمل ان يكون
من مال المساكين لان للامام قبض مال الصدقة كولي اليتيم اذا استقرض لحاجته فهلك في يده فان الضمان في مال الصبي او يكون
من خالص ماله لعدم تعين المساكين واكثرهم اهل رشد لا ولاية عليهم لاحد ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم من غير عذر ولا
التصرف في مالهم بالتجارة وانما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم فان دفع المال اليهم فالضمان عليهم والامام
طريق فيه فان اخذ الزكوات والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله ان يقضيه من الزكوات وله ان يحتسبه عن صدقة المقرض
وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات المأخوذة لم يجز قضاؤه منها بل من نفسه ثم يرجع على المدفوع
اليه ان وجد له مالا وان اخذ المال ليحتسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله فان تسلف بسؤال المساكين ودفع اليهم قبل الحول
وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمال بصفة الوجوب وقع الموقع لكن يجب ان ينوي عند الحول الاحتساب عن الزكاة لما بينا
في المنع من جواز التعجيل ولو كان المالك دفع الى الامام ليسلمه الى الفقير ويحتسبه من الزكاة عند تمام الحول فالوجه انه ليس للامام
الاستعادة منه ويجوز للمالك لان الدفع لم يقع على وجه الزكاة ولو خرج عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى رب المال اخراج الزكاة
ثانيا وان تلفت في يده قبل تمام الحول من غير تفريط فان خرج المالك عن الوجوب فله الضمان على المساكين ويكون الامام طريقا
احتمال فان لم يخرج عن ان يجب عليه لم يقع المخرج عن زكاته لانه لم يصل الى المستحق فله اخذ الضمان من المساكين ومن الامام ويرجع
عليهم ولو اسقط المالك الضمان عن المساكين على انه الزكاة اجزأ لانه اسقاط دين في ذمتهم ضمانا ولو لم يسقط الضمان عنهم من الزكاة
ولا مال لهم جاز للامام اذا اجتمعت الزكاة عنده صرف ذلك القدر الى الغارمين عن جهة الذي تسلف منهم اذا امره المالك وان
تسلف بسؤال المالك فان دفع الى المساكين فتم الحول وهم بصفة الاستحقاق جاز له الاحتساب واجزأ والارجح المالك على المساكين
دون الامام ولو تلف في يد الامام لم يجز على المساكين سواء فرط الامام او لا كما لو دفعه الى وكيله فتلف عنده ثم ان تلف بتفريطه
فعليه الضمان للمالك والا فلا ضمان عليه ولا على المساكين ولو تسلف بسؤال المالك والمساكين فالاقرب انه من ضمان المالك
لقوة جانبه اذ له الخيار في الدفع والمنع ويحتمل ان يكون من ضمان المساكين لعود المنفعة اليهم فيكون المال من ضمانهم ولو تسلف
لا بسؤال احدهما بل لما رأى من حاجتهم احتمل ان يكون حكمه كحكم سؤالهم لان مصرف الزكاة جهة الحاجة الى قوم معلومين الامام

ناظر لهم فاذا رأى المصلحة في الاخذ كان له ذلك وكان كالواخذ بسؤالهم وصار كولي الطفل وان لا ينزل منزلة سؤالهم لانهم
اهل رشد ولو عرفوا صلاحهم في التسلف التمسوا من الامام فعلى هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق عند تمام الحول استرد
منهم ودفعوا الى غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرجعه ورده اليه فان لم يجد المدفوع ضمنه من مال الفقراء لان
وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا ولو لم يخرج عن اهلية الوجوب فلو كان المأخوذ لهم اطفالا لا مال لهم جاز للامام التسلف لهم لان حاجتهم
كسؤال البالغين اذ ليس لهم اهلية النظر والباس التسلف وفي جميع المسائل لو تلف المعجلة بيد الساعي او الامام بعد تمام الحول واحتسب
المالك ذلك من الزكاة سقطت الزكاة عن المالك لان الحصول في يدها بعد الحول كالحصول بيد المساكين وكالواخذ بعد تمام الحول
ثم الآخذ ان فرط في الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على احد لو انتظر انضمام غيره اليه لقلته فالاقرب انه تفريط
فروع آ لو تسلف الساعي الزكاة من غير مسألة احد فان حال الحول والدافع والمدفوع اليه من اهل الزكاة فقد وقعت موقعها
وان حال الحول وقد تغير الحال بعد الدفع بان افتقر الدافع او استغنى المدفوع اليه او ارتد او تغير حالهما او حال احدهما
لم تقع الزكاة موقعها ويستردها الامام وان كان لتغير حال الدافع او تغيرهما ردها عليه لانها لم تجب عليه وان كان لتغير المدفوع
اليه دفعها الى غيره ب لو قال المالك حالة الدفع هذه زكاتي معجلة كان له الرجوع بها وان اطلق ولم يعلم بالتعجيل فان نوى
التعجيل وصدقه الفقير فكالاول لانه ان انقطع الاطلاق كان له الاسترداد ان لم يثبت عليه وجوب في علم الفقير ذلك ولو لم يعلم
لم يقبل قوله لان الظاهر كان تبرعا عليه ولا يقبل قوله بعد ذلك انه عجلها له فلو طلب من الفقير الحلف على عدم علم التعجيل
كان له ذلك ج اذا دفع المال الى الفقير على انه زكاة معجلة كان الدفع فاسدا والملك باق على المالك ولا يكون مضمونا بل يكون امانة
في يده فان حصل منه نماء كنتاج او ربح مضاربة فهو للمالك فان دفع على انه قرض يحتسبه من الزكاة عند الحول ملكه الفقير وكان للمالك
الرجوع ولا على الوفاء بوعد الاحتساب د لو دفع الزكاة المعجلة وقال هذه زكاة معجلة فان عرض مانع استردت فله
الاسترداد عند المانع فله الاسترداد ايضا وان لم يكن مانع وكذا لو علم القابض انها زكاة معجلة ولو كان الدافع الامام ولم يعلم
القابض انها زكاة غيره ولا انها معجلة ثبت الاسترداد لفساد الدفع فان تعذر ضمن الامام ان فعل بدون اذن المالك
في ترك شرط الرجوع ولو كان الدافع المالك حملا لا يثبت الاسترداد هنا لان المالك يعطي الفرض والتطوع واذا لم يقع
الفرض وقع تطوعا والامام يقسم مال غيره ولا يعطي الا الفرض فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض في الوجهان للمالك
الاستعادة ايضا والاصل فيه ان الدفع ان وقع تبرعا فيه كان مجرد اباحة للمالك الرجوع ما دامت العين باقية وان وقع
التعجيل كان له الاسترجاع لفساد الدفع كالودع الى غيره ماله ظانا ان له عليه دينا فلم يكن فان له الاسترجاع وكذا ان
دفع على وجه القرض لتضمنه الاسترجاع وليس المتولي قول الفقير بقصد التمليك لصدقته ولو قال المالك لانا اعرف بقصدي وكذا لو
قوله مع اليمين لو ما قصدت التعجيل في لم اذكره لفظا وقال الفقير لم تقصد التعجيل فالمراد على المالك علم القابض بانها كانت معجلة
فالقول قول القابض لان الاصل عدم العلم والغالب الاداء في الوقت هـ لو اتلف المالك النصاب قبل الحول كان له الاسترداد
لانتفاء وجوب الزكاة بتلف المال وكذا لو اتلف بعضه بحيث خرج الباقي عن كونه نصابا و لو اتلف المسكين ما تعجله فان كان
قبضه قرضا فعليه المثل ان كان مثليا والقيمة وقت القرض ان لم يكن لان ما زاد عليها زاد في ملك القابض فلا يضمنه كما لو طلق
الزوج

الزوج بعد تسليم المهر وتلفه قبل الدخول فهو من ذوات القيم فان الزوج يرجع بقيمة النصف يوم القبض واما ان دفعه على انه
زكاة معجلة فان قلنا ان الفقير يملكه فكما لو دفعه قرضا فان قلنا بفساد الدفع كما هو اختيارنا فان تعتبر قيمة المالك في غير
حاصل من المعتبر اقصى القيم لان يده يد ضمان فالزائد مضمون في يده كالاصل ويحتمل الضمان يوم التلف لان الواجب العين
ولا عبرة بزيادة القيمة مع وجودها وانما ينتقل الحق الى القيمة يوم التلف فاعتبر فيه بذلك اليوم و لو كان المدفوع باقيا
من غير زيادة ولا نقصان فان دفعه قرضا فللمالك استعادة مثله او قيمته لا عينه وان دفعه تعجيلا استرده الى المستحق
ان لم يتصف الوجوب او الى غيره وان كان الدافع هو الامام فان كان قرضا استرجع مثله او قيمته وان كان معجلا استرد
العين وهل يصرفه الى المستحقين بدون اذن جديد من المالك فان كان المالك قد فوض اليه على التعميم كان له ذلك مع
بقاء الوجوب على المالك وان لم يعمم التفويض فالاقرب المنع سواء امره بالاقراض او التعجيل ز ان زاد المدفوع زيادة متصلة
فان كان قرضا فللمعسر الزيادة وان كان معجلا فللمالك وكذا المنفصلة لظهور فساد الملك بخلاف الموهوب لتحقق الملك
هناك وان حدث فيه نقص فهو على القابض ح المعجل لا يصير ملكا للقابض ويحتمل مع الاطلاق ويحتمل ان الملك يكون موقوفا الى
ان ينكشف الامر في المآل فان حدث مانع ظهر استمرار ملك المالك والا ظهر انه صار ملك القابض من يومئذ ويحتمل ان يكون الملك
للقابض لكن استمراره الى السلامة تبين انه ملك من جهة زكاة مستحقة والا تبين وقوعه قرضا في العرض يملك القبض فان قلنا بالموقوف وجب
رد الزوائد لتبين عدم تمامها على ملك المالك وان قلنا يملكه بالقرض سلمت الزوائد للقابض واذا باع القابض ما قبضه معجلا فان قلنا
بالموقوف وحدث المانع ظهر فساد بيعه وان قلنا بالقرض فلا على القول بالتوقف يلزم رد العين لو كانت موجودة وعلى القرض
لا يحتمل الابدال ط المعجل مضموم الى ما عند المالك لبقاء ملكه عليه على ما اخترناه فان استقرت الحكمة منه حتى حال الحول
ولم يطرأ مانع تعلقت الزكاة بالمال وجاز له الاحتساب والاسترجاع فلو عجل شاة عن مائة واحدى وعشرين جاز له ان
يحتسب المدفوع من الزكاة ويخرج شاة اخرى وكذا لو عجل شاة عن مائتين وواحدة وحدث السخال للزم الشرائط ولو كانت
المعجلة معلوفة لم يجز الزكاة لان النصاب لا يتم بها وان جاز اخراجها عن النصاب ولو قلنا ان التعجيل اقراض نقص النصاب
بالمدفوع فيسقط الزكاة ي وان قلنا ان الملك باق للمالك فان تم الحول على السلامة اجزأه ما اخرج اذ لو نوى انه استقط من الزكاة
وان عرض مانع من وقوع المعجل زكاة فان كان المخرج اهلا للوجوب والمال نصابا وجب الاخراج ثانيا وان كان الباقي دون
النصاب بحيث لا استرداد فلا زكاة وكان متطوعا به قبل الحول وحيث ثبت فاسترده ثم تأنف الحول فلا زكاة لنقصان
ملكه عن النصاب قبل تمام الحول ومال الشيخ الى ان يخرج من الراس وان كان في الموضع الذي له الاحتساب احتسب به لانه ماله
استرجاعه في حكم ما في يده ولو لم يمكنه الاسترجاع في وقت ما فلا زكاة ولو كان عنده اربعون فعجل شاة ثم حال الحول ثم جاز
ان يحتسب بها لتلقيها في ملكه ما دامت العين قائمة فاذا اتلفها المدفوع اليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا زكاة
على صاحبها وكان له استرجاع ثمنها ولو كان عنده مائة واحدى وعشرون فعجل واحدة ثم نتجت واحدة وحال الحول لم يلزمه
اخرى لان النتاج لا يضم الى الامهات ولو مات المالك قبل الحول انقطع الحول لانتقال المال عنه واستأنف الوارث الحول ولا
يجزئهم المعجل عن الميت يا لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب باجماع علماء الاسلام ولو ملك بعض النصاب فعجل زكاته او زكاة نصاب

لم يجز لانه تعجيل الحكم قبل سببه ولو ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتجه منه او يربح فيه لم يجز عن النصاب عند الاكثر
لمنع من التعجيل ولا عن الزيادة لعدمها **البحث الثالث** في المتولي للاخراج يجوز للمالك ان يفرق زكاة ماله بنفسه سواء
الاموال الظاهرة والباطنة لانه عامل في دفع حق لغيره فدفعه اليه فاجزاه كما لو دفع الدين الى غريمه لكن الافضل صرفها الى
الامام لانه اعرف بمواقعها ولانه بتفريق الامام على تعين من سقوط الفرض بخلاف ما لو فرق بنفسه لجواز ان يسلم الى من ليس بمستحقه
الاستحقاق خصوصا الاموال الظاهرة وهو ما يليها المساكين والاقرب عدم الوجوب لاصالة البراءة نعم لو طلبها الامام وجب الصرف
اليه بلا خلاف للطاعة ولقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهو يستلزم وجوب الاعطاء ولانه مال للامام المطالبة به فيجب دفعه اليه
مع المطالبة كالخراج فان فرقها المالك بعد طلب الامام لها اثم لان مخالفة الامام الواجب الطاعة من اعظم الكبائر وهل يجزي الدفع
قولان من حيث انها عبادة لم توقع على الوجه المامور به فلا يقع مجزية ومن حيث انه اوصل المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين
ويجوز ان يدفعها الى العامل لان الامام نصبه لذلك وهو وكيله ويجوز ان يدفعها الى وكيله في التفرقة الى الامام او في التفرقة على المستحقين
حيث يجوز ان يصرف بنفسه لانه حق مالي فيجوز التوكيل في ادائه كديون الآدميين والتفرقة بنفسه اولى من الوكيل لانه على يقين
من فعل نفسه وفي شك من فعل الوكيل ولينال اجر التفريق وليخص بها اقاربه وجيرانه ولو علم الوكيل غرم ما اتلف ولو امتنع من الدفع
الى الامام قاتله الامام عليه فان اجاب الى اخراجها بنفسه احتمل القبول وعدمه بناء على الاجزاء وعدمه ولو لم يطلب الامام ولم يات الساعي
اخر المالك ما دام راجيا مجيء الساعي فان أيس فرقها بنفسه لئلا يتاخر عن المساكين حقهم ولو علم الامام من رجل انه لا يدفع الزكاة
طالبه بالدفع اما بان يحملها اليه او يفرقها بنفسه وكذا له المطالبة بالنذور والكفارات ولا يجوز دفعها الى الحاكم الجائر اختيارا
لانه ظالم فلا يجوز الركون اليه فان دفعها اليه اختيارا ضمن وان فرقها الجائر حينئذ على المستحقين فالاقرب الاجزاء لانه
كالوكيل ولو لم يعلم المالك هل وصلت الى المستحقين ام لا ضمن لشغل ذمته بالزكاة وعدم العلم بالبراءة ولو دفعها مكرها بعد عزلها
وعدم التفريط في تفريقها لم يضمن لانها كالتالفة ولو فرط في تفريقها بان اخر دفعها الى الفقراء او الى الامام او الساعي مع قبله
مع قدرته على ذلك ضمن لتفريطه في مال الغير ولو لم يعزلها ولم يعينها فان امكنه الجحود او ادعاء التفريق من غير قبول ضمنه
ثم دفعها ضمن كالوديعة ولو لم يمكن احتمل الاجزاء لان الدفع اليه يكون قد عزلها وعدمه اذ لم يتعين حق الفقراء في الماخوذ
وولي الطفل والمجنون كالمالك واذا اذن الامام لساعيه في التفريق جاز له ان ياخذ نصيبه منها لانه مستحق وقد امر بدفع الماخوذ
الى المستحقين واذا لم يعين له الامام قدرا لم يجز له ان يختص بالجميع لانه نصب للجمع والحفظ وان سوغنا الصرف الى واحد
وهل له ان يقلل المدفوع اليهم بحيث يزداد نصيبه اشكال اقربه اعتبار المصلحة في نظر الامام لو تولاه ولو طلب الساعي الزكاة
فادعى المالك الاخراج او نقص النصاب او الابدال او عدم الحول او ان الحول لم يحل صدق من غير يمين ولا بينة لانه اخبار عما في ذمته وكان
القول قوله كغيره من العبادات واذا تولى المالك الاخراج والتفريق بنفسه او بوكيله او دفعها الى الامام ففرقها بنفسه سقط
سهم العامل منها لانه انما ياخذ اجر العمل فاذا لم يعمل لم يستحق شيئا وبقي سبعة اصناف فان وجد جميعهم اعطاهم او اعطى بعضهم
ويجوز ان يقتصر على صنف واحد بل على شخص واحد قل المال او كثر ولا تجب القسمة في كل صنف لقوله عليه السلام اعلمهم ان عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاخبر انه مامور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ثم اتاه بعد ذلك مال آخر فجعله في صنف آخر

عن الفقراء

غير الفقراء وهم المؤلفة الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها اليه
علي عليه السلام من اليمن ثم اتاه مال آخر فجعله في صنف آخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل فاتى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال اقم يا قبيصة
حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد نعم يستحب دفعها الى جميع الاصناف والى
من امكن منهم لما فيه من التسوية بين المستحقين ولو تعذر الامام فالاولى صرفها الى الفقيه المأمون وكذا حال الغيبة لانه اعرف
بمواقعها ولانه نائب الامام عليه السلام فكان له ولاية ما يتولاه **البحث الرابع** في كمية الاخراج قد بينا انه لا يجب التعميم في الاعطاء
بل يجوز صرفها الى صنف واحد بل الى شخص واحد لكن يستحب التعميم ان امكن فيدفع في كل صنف ما يدفع به حاجته من غير زيادة
فيعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما ان امكن ويعطى الغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما وان كثر ولو قدرا على بعض اعطيا
الباقي ويعطى ابن السبيل ما يوصله الى بلده والغازي ما يكفيه لغزوه والعامل بقدر اجره ولا يعطى احد منهم زيادة على ما يدفع به الحاجة
لان الدفع لها فلا يزاد على ما يدفعها وعليه تفريق الزكاة في فقراء بلد المال فان نقلها مع وجود المستحق ضمن ويجوز النقل
لو لم يجد المستحق وتخرج زكاة الفطرة في بلد المالك لتعلقها بالبدن لا بالمال والاقرب المنع من النقل من الموضع القريب والبعيد
ولو فقد المستحق في بلد المال ووجد في بلدين غيره فان كان احد البلدين طريقا للآخر تعين التفريق في الاقرب ولو لم يكن كذلك
تخير بين البعيد والقريب مع التساوي في غلبة ظن السلامة ويستحب التفريق في الاصناف الثمانية ان كانوا موجودين وان
لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم ولو وضعها في جنس واحد او جنسين جاز وان فرقها في كل جنس على جماعة فاذا عدم
صنف في بعض البلاد انتقل نصيبه الى باقي الاصناف وان عدم في بلد المال ووجد في غيره فرقه في باقي الاصناف في بلد المالك وينبغي
ان يعطى الاشد حاجة والاكثر استحقاقا زيادة على غيره بحسب نظر الحاكم ويعطى الفقير والمسكين ما يزول به حاجتهما سنة
لتكرر الزكاة في كل سنة ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي والمحترف الذي لا يجد آلة الحرفة يعطى ما يشتري به آلته
قلت قيمتها او كثرت لكسبه ويعطى التاجر ما يشتري به من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه ويكون قدره ما يفي ربحه
بكفايته غالبا ويعطى ابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع ماله وبماله من الكسوة والمركوب ما يحتاج اليه وما يفضل عنه
زاد ورحل ويعطى اجرة المركوب او ثمنه ان اتسع المال ولا يسترد منه الدابة مع وصوله لانه ملكها بالاعطاء ولا يعطى
للذهاب بعض للعود ان اراده لشمول الحاجة ويعطى مؤنة اقامته لحاجة يتوقع زوالها وان زادت اقامته على اقامة المسافرين
والاقرب انه يعطى تمام مؤنته ويحتمل ما زاد بسبب السفر ويعطى الغازي النفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام في السفر وان
طال ومدة الرجوع وهل يعطى تمام المؤنة او ما يزيد بسبب السفر اشكال ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان فارسا وما يشتري به السلاح
وآلات القتال ويملك جميع ذلك ويجوز ان يستاجر له الفرس والسلاح بحسب اختلاف قلة المال وكثرته وان يعطى الفرس والسلاح
عارية او وقفا او وقفه الامام ليعطى او اشتراه بهذا السهم وانما يعطى اذا قرب خروجه ليتهيأ به للخروج فان اخذه ولم يخرج رجع
منه وان مات في الطريق او امتنع من الغزو استرجع الباقي فان غزا ورجع وعنده بقية احتمل الرجوع ان لم يقتر على نفسه
لظهور ان المعطى فوق الحاجة وخلافه لان الاجتهاد وان قتر على نفسه او كان الباقي يسيرا جدا لم يسترجع منه وله
اخذ نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا وهل للامام ان يشتري من سهم الغزاة افراسا ويحملها وقفا في سبيل الله

الفقيه المأمون هو الذي لا يبيع الحق ... الباجة ... اوجبه المفيد والحلبي

فيعطيهم عند الحاجة قبل وصول المال اليهم الا ترى انه لك لانه نايب عنهم وبعض المؤلفة تحت يد الامام والعامل قد اجمع عليه ولو حصل
له اكثر من اجرة المثل فسدت الصفة من اصلها ورد الفاضل على باقي السهام ولو نقص كمل من بيت المال او من سهم باقي الاصناف على
حسب ما يراه الامام ولو احتيج في تحصيل المستحقين الى ما زاد جاز ان يأخذ بها نصيبه للسبيل لمرات فان حصل فضاد لم يحر
كالمدفوع الى الفقير العامل عن عمله او لا ما بخسه لانساو التسبب عن المدفوع اليه ولو اذا افتقد المالك المستحق ففي وجوب الدفع
الى الامام او الساعي مع عدم طلبها له او جواز اتفاقها في يده اشكال ينشا من عدم وصولها الى المستحق بدفعها اليهما ومما
ابين عنه ولو تعذر الامام والساعي ايضا استحب له عزلها من ماله وافرادها منه لانه مال الغير فان تلف بعد العزل من غير
تفريط فلا ضمان لتعينها بتعيينه كالدين ولو حضرته الوفاة وجب عليه الايصاء بها والاشهاد لانه حق في ذمته يجب اعلام
الشاهدين او من يعلم قيامه مقامه توصلا الى ايصال الحق الى مستحقه ولو عين الفطرة تعين على ضمن سلامة مع وجود المستحق فيه الشرط
بالنقل **البحث الخامس** في النية اداء الزكاة عبادة مفتقرة الى النية لعموم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه
عمل وانما الاعمال بالنيات بخلاف قضاء الدين فانه ليس بعبادة ولهذا يسقط باسقاط مستحقه ومحلها القلب لانه محل الارادات
والاعتقادات فلا يكفي اللفظ باللسان ولا يضر لو انضم الى الارادة ولو نوى بلسانه شيئا وبقلبه غيره كان الاعتبار بالقصد لا الملفوظ ويجب
القصد الى الاخراج على جهة متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه او لوجههما ويعتبر كون المخرج زكاة مال او فطرة ولو قال هذا او فرض زكاة
مالي او فرض صدقة مالي او زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة صح مع التقرب والوجوب اجزأ ولو تصدق بجميع ماله بنية التطوع
ولم ينو الزكاة لم يجز لانه ما نوى ما عليه وكان كالمتصدق ببعضه او صلى الف ركعة ولم ينو الفرض ولا يكفي التعرض لفرض المال
فان ذلك قد يكون كفارة ونذرا ولا التعرض للصدقة لانها قد تكون نافلة ولا التعرض للزكاة وانما لانها قد تكون معجلة
ولا يجب تعيين المال المزكى عنه فلو ملك اربعين من الغنم وخمسا من النعم فاخرج شاة عن احدهما من غير تعيين صح لان الغرض
بعض الاخذ فيخالف العتق ولو اخرج شاة مطلقا ثم بان تلف احد المالين او تلف احدهما بعد التمكن من الاخراج جاز له
احتساب المخرج عن زكاة الآخر ولو قال هذه زكاة مالي الغايب او الحاضر صح لان التعيين ليس شرطا فاشبه ما لو اخرج نصف دينار
عن اربعين فانه يقع عن عشرين غير معينه ولو عين مالا لم يصرف الى غيره مع تغاير الوجوب فيه كما لو اخرج شاة عن الابل والاربعين
من الغنم وجعلها شاة اخرى عن الغنم ولو لم ينو الوجوب كما لو اخرج عن ماله الغايب فان قال الشيخ لم يكن له صرفه الى الحاضر
لانه عينه فاشبه ما لو اعتق عبدا عن كفارة عينها لم يقع عن غيرها لكن له صرفها الى غيرها ويحتمل عندي الجواز لظهور فساد الدفع فكان
دينا على الفقير فجاز له احتسابه عن غيره ويجوز ان يخرج عن ماله الغايب مع شك السلامة ويكون نية الاخراج
صحيحة لاصالة البقاء فان قال ان كان مالي سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فهي تطوع فان سالما اجزأت لانه اخلص
النية للفرض على تقدير وجوده ثم رتب عليها النفل على تقدير تلفه وهذا حكمها لو لم يقله فاذا قاله لم يضر ولو قال هذه زكاة
مالي الغايب او تطوع لم يجز لانه لم يخلص النية للفرض فكان كما لو قال اصلي فرضا او نفلا ولو قال هذه زكاة مالي الغايب
ان كان سالما والا فهي زكاة مالي الحاضر اجزأه عن السالم منهما وان كانا سالمين عن احدهما لان التعيين ليس شرطا ولو قال
هذه زكاة مالي الغايب ان كان سالما فان كان تالفا فالاقرب انه لا يصرف الى الحاضر ولو اخرج مال الارث قال ان كان مورثي قد مات

وقد ورث

وقد ورث ماله فهذه زكاته فبان موته لا يحتسب المخرج من الزكاة ولعدم وجوب الزكاة عنده الا بعد العلم بانه ورثه
وبعد التمكن من التصرف فيه ولاصالة بقاء الحياة وعدم الارث بخلاف ما لو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكاته وان كان
تالفا استرجعته فبان سالما فانه يجزئه وان بان تالفا كان له الاسترجاع وهذا كما لو قال آخر شهر رمضان اصوم غدا ان كان
من الشهر فانه يصح ولو قال في اوله اصوم غدا من رمضان ان كان من الشهر لم يصح ولو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكاته او نفل
كان ماله سالما لم يجزه لانه لم يقصد بقصد فرض خالص كما لو نوى الاخراج على الترتيب لتمكنه لم يجزه لانه لم يحصل له فعل العبادة
قبل حصول سببها فكان كما لو صلى الظهر قبل الزوال **البحث السادس** في وقت النية ومن يتولاها وقت النية عند الدفع
لانها عبادة تقع على وجوه مختلفة ولا يتميز احدها عن صاحبه الا بالنية وقت الدفع ولا يجزي تقديمها عليه بالزمن الطويل ولا القصير
اليسير لانه استدام عليه وهو المطلوب وان غفل حال الدفع عن القصد ولانه يقع على وجه مخصوص ولو نوى بعد الدفع لم يجز ان دفع ولا
بنية الصدقة المطلقة لوقوع المطلق فيه عن التطوع ولو دفع بغير نية والمال باق احتمل اجزاء النية بعده اذ الدفع لا يستلزم مطلق
التمليك لا مع القصد وهو منتف فيبقى على ملكه فيجوز حينئذ ان ينوي صرفه كما دفعه اولا الى الزكاة المفروضة اما لو تلف المال في يد
الفقير بفعله او بغير فعله فالاقرب عدم الاجزاء الا انه يفيد اليها بلا ضمان ولا ايصال للنية عينا ولا مستحقا في ذمته
ثم المالك ان تولى تفريق زكاته بنفسه تولى النية عند الدفع لانها تخصيص فعل الزكاة بما يخصصه لا فعل غيره وان كان عن غيره فان
كان وليا عن صبي او مجنون تولى هو النية كما يتولى التفريق فان فوض غيره لم تقع الدفع وعليه الضمان لتفريطه لانه دفع الى المستحق
على وجه لا يبرئ ذمة المستحق عليه وان كان وكيلا فان نوى المالك حال الدفع اليه ونوى هو حال الدفع الى الفقراء اجزأ اجماعا
لانه اوقع العبادة على وجهها وان لم ينو احدهما لم يجز اجماعا ولو نوى الوكيل خاصة ولم ينو الموكل قال الشيخ لم يجز لان الغرض يتعلق
به والاجزاء يقع عنه والاقرب عندي الجواز لانه فعل يدخله النيابة فصح مشروطة ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه فاولى
بالجواز ولو نوى الموكل خاصة دون الوكيل فان كان حال الدفع الى الفقير جاز وان تقدمت النية لم يجز كما سلم ولو دفعها الى الامام
او الساعي ونوى حال الدفع الى الامام او الساعي ولم ينو الامام او الساعي حال التفريق جاز لانه وكيل الفقراء او نايب المستحقين
فالدفع اليه كالدفع اليهم وان لم ينو المالك ونوى الامام قال الشيخ لم يجزه فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام مطالبته
دفعة ثانية لان الامام اما وكيله او وكيل الفقراء او وكيلهما معا واياما كان فلا يجزي نيته عن نية رب المال ولان الزكاة
عبادة تجب لها النية فلا تجزي عمن وجبت عليه بغير نية اذا كان من اهلها كالصلاة ولان الامام نايب الفقراء ولو دفع
اليهم بغير نية لم يجز فكذا اذا دفع الى نايبهم ويحتمل الاجزاء لان اخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج الى نية ولان
للامام ولاية الاخذ ولهذا يأخذ من الممتنع اتفاقا ولو لم يجزئه لما اخذها او لاخذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله لان اخذها
ان كان لاجزائها لم يحصل بدون النية وان كان لوجوبها فهو باق بعد اخذها لانه لا يدفع الى السلطان الا الفرض وهو لا يفرق
على اهل السهمان الا الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية وان اخذها الامام منه كرها قال الشيخ اجزأت عن المالك
سواء نوى المالك او لا اذا نوى الامام لانه لم يأخذ الا الواجب ولان قسمة الامام قائمة مقام قسمة الممتنع فيقوم نية
الامام مقام نيته وكما ان نية الولي تقوم مقام نية الصبي ولان بامتناعه تعذرت النية في حقه فسقط وجوبها عنه

كالصبي والمجنون ويحتمل عدم الاجزاء باطنا لانه لم ينو وهو متعبد بان يتقرب وانما احدث منه مع عدم الاجزاء حراسة كما يجب على المكلف الصلاة لياتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم يجز عند الله تعالى اما لو نوى المالك حالة الاخذ فانها تبرأ ذمته ظاهرا وباطنا ولا حاجة الى نية الامام ولو لم ينو الامام ولا المالك لم يسقط الفرض في الباطن ولا في الظاهر على الاقوى لان العبادة لم تقع على وجهها **البحث السابع** في بقايا مباحث هذا الباب آ كان النبي صلعم وامير المؤمنين عم يبعثان السعاة لاخذ الزكوات لان جماعة من الناس لا يعرفون الواجب ولا ما يجب فيه ولا من تصرف اليه فيبعث اليهم من يجبي عليهم ما يجب ويصونه حتى يجيء والمال اما ان لا يعتبر فيه الحول كالثمار والزروع ويبعث السعاة لوقت وجوبها وهو ادراك الثمار واشتداد الحبوب ولا يحلف في الباحث الواحد كيما خلاف واما ان يعتبر كالنقدين والانعام واحوال الناس فيه مختلفة لا يمكن بعث ساع الى كل واحد عند تمام الحول فينبغي ان يعين شهرا يأتيهم الساعي فيه وليعمل احتياطا الصالة البارزة فاذا جاءهم فيه فمن تم حوله اخذ زكاته ومن لم يتم حوله استحب له ان يعجل ان سوغناه فان لم يفعل استخلف عليه من يقبض زكاته وان شاء اخر الى مجيئه من قابل فان وثق به فوض التفريق اليه فان كانت المواشي ترد الماء اخذها على مياههم ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمهم ان يتبع المراعي فان اجتزئت بالكلأ في وقت الربيع ولا ترد الماء اخذ الزكاة في بيوت اهلها ب يستحب وسم نعم الصدقة والفيء الا ان تفرق وليس بمكروه لان عبد الله بن ابي طلحة عامل رسول الله صلعم كان يسم ابل الصدقة والفائدة تمييزها عن غيرها ورد الواجد لها لو شردت ومعرفة المالك فلا يشتريها ولكن الوسم في الموضع الصلب المنكشف كافخاذ الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكره في الوجه لورود النهي عنه ولكن ميسم الغنم الطف من ميسم البقر والابل وان يكتب في الميسم ما يؤخذ له من زكاة او جزية ج يستحب للساعي او الامام او الفقير اذا اخذ الزكاة الدعاء لصاحبها قال الله تعالى وصل عليهم وكان النبي صلعم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان ويجوز ان يأتي بهذا اللفظ اقتداء برسول الله صلعم ولقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم ولا يجب هذا الدعاء لاصالة البراءة ولقوله علم اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يأمر بالدعاء ولانه لا يجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب اولى وينبغي ان يقول لصاحبها آجرك الله بما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا او ما اشبه ذلك ويستحب للمالك ان يقول حال الدفع اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما والحمد لله تعالى على ادائها د اذا دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا لم يجب اعلامه انها زكاة لانه ربما يستحيي من ذلك وللحصة المغني به ويعطى الكبار والصغار وان لم يأكلوا الطعام لانه غير محتاج الى الزكاة لاجل رضاعه وكسوته وسائر مؤنته ويدفع الى وليه لا اليه لانه القابض لحقوقه فان لم يكن له ولي دفعها الى من يعنى بامره كامه او غيرها وكذا المجنون ولو دفع الى الصبي المميز الذي يعلم او يظن التحفظ بها فالاجزاء نظر ه يكره لمن اخرج زكاة ماله ان يشتريها او يتهبها وبالجملة ان يملكها اختيارا ولا بأس بعودها اليه بميراث وشبهه كالقبض من المديون لقوله علم ولا تعد في صدقتك وليس محرما لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله علم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم او لعامل عليها او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ولو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجد

نحو

من يشتريه سوى المالك او لو اشتراه غيره تضرر المالك بسبب المشاركة او احتاج الساعي الى بيع الثمرة قبل الجداد زالت الكراهة دفعا للمشقة ويجوز احتساب الدين الذي على الفقير من الزكاة فيسقط عنه منها سواء كان حيا او ميتا لان الاسقاط في معنى الاداء المأمور به وان يدفع اليه قدر الدين ثم يرده الفقير قضاء اليه ويكره ان كان حيلة لما فيه من تملك الصدقة اختيارا وان يستقرض الذي عليه الدين ويرده عليه ويحتسبه من الزكاة و اذا اعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأ مع عدم التفريط لان النبي صلعم اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم وتعسر الاطلاع عليه قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف واكتفى بظهور الفقر ودعواه وان بان كافرا فكذلك مع الاجتهاد وكذا لو كان عبدا للغير وان كان هاشميا او قرابة ممن لا يجوز الدفع اليه لحصول الخطأ الا الاقتصار في البحث عند ذلك و يجوز للساعي بيع الصدقة وبعضها مع الحاجة اليه من كلفة في نقلها او مرضها ونحو ذلك روي ان النبي صلعم رأى في ابل الصدقة كوما فسأل عنها فقال المصدق اني ارتجعتها بابل فسكت والوجه ان يبيعها ويشتري بثمنها مثلها او غيرها ولو لم تكن حاجة بطل البيع وضمن الا ان يجعل له الامام ذلك لتنصيص او الاطلاق ز الزكاة تجب في العين لا في الذمة لقوله علم في اربعين شاة شاة وقوله علم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بدالية او ناضح نصف العشر وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في الدال على الظرفية ولسقوطها بتلف النصاب بعد الحول قبل امكان الاداء والاخراج من غير النصاب رخصة ولو كان عنده نصاب واحد لا يزيد حال عليه حولان فما زاد لم تخرج منه الزكاة وجبت زكاة سنة واحدة لان تعلق الزكاة في الحول الاول بالمال ينقص النصاب فيفقد شرط الوجوب في الحول الثاني ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك لان تعلق الشاة بها ينقص النصاب وكون الواجب من غير النصاب في الخمس لا يخرج تعلقها بالعين ح في تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة فيصير المستحقون شركاء للمالك لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من الكرائم مريضة ومن الصحاح صحيحة ولانه لو امتنع المالك من اخراج الزكاة اخذها الامام من عين النصاب كما يقسم على الشركاء اموالهم اذا امتنع البعض وفيه وجهان آ ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط ب ان محل الاستحقاق قدر الواجب ثم يتعين بالاخراج واحتمال تعلق الرهن لانه لو صار شريكا لما جاز للمالك الاخراج من موضع آخر كما لا يجوز للشريك دفع حق الشريك من غير مال الشركة ويحتمل تعلقها به تعلق الدين بالرهن لانه لو امتنع من اداء الزكاة ولم توجد السن الواجبة في ماله كان للامام بيع بعض النصاب وشراء السن الواجبة كما يباع الرهن المرهون لقضاء الدين وفيه وجهان آ ان جميع المال مرهون ب المرهون قدر الزكاة وتعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوط الواجب بهلاك النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو تعلقت تعلق الدين بالرهن لما سقطت فلو باع المالك النصاب كله بعد الحول قبل الاخراج فالوجه صحة البيع لضعف تعلق حق الفقراء بالمال فصار منه ما لا يباع في غيره ولهذا كان للمالك ابطال حقهم منه بالدفع من غيره وان كره الفقير فاذا باع فقد اختار الدفع من غيره ثم ان دفع البائع عوض المال للمساكين من غيره مضى البيع لانه قد دفع العوض وان لم يدفع كان للمشتري الرد بالعيب لانه باع ما لا يملك وليس يمكنه معاشيه الى ذلك الى رب المال وهو المطالب به ما دام الشيخ ويحتمل في الانعام دون الباقي فاذا امتنع المالك من اداء الزكاة من غير المال مع الساعي المشتري اخذ الزكاة منه فيبطل البيع في قدر الزكاة وانفسخ الباقي بل يتخير المشتري مع احتمال تبعض الصفقة

عليه فان اختار الامضاء تقسط من الثمن لما اخذ الساعي فان اداه البائع من غيره سقط خيار المشتري لحصول الملك كما لو
اشترى معيبا ولم يرده حتى زال العيب سقط الرد ويحتمل عدمه لامكان خروج ما دفعه المالك الى الساعي مستحقا فيرجع الساعي الى العين
باع بعض النصاب فان كان الباقي اقل من الواجب فحكمه كما لو باع الجميع وان كان قدر الواجب اما على قصد صرفه الى الزكاة او لا على هذا
القصد فان قلنا بالشركة احتمل صحة البيع لان حقه باق والمنع لسريان حق اهل السهمان في الكل فاي قدر باعه كان حقه وحقهم
ط يجوز ان يصرف الزكاة على صنف واحد بل على شخص واحد من صنف واحد وان كثر المال ولا يجب البسط على الاصناف لقوله
عم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فذكر صنف الفقراء نعم يستحب ذلك خصوصا مع كثرة
المال ويجوز ان يعطى الفقير غناه دفعة ودفعات وان يعطى ما يزيد على غناه دفعة لا دفعات بل يحرم اذا بلغ الغنا اعطاء
الزايد عليه قال الباقر عم اذا اعطيته فاغنه ويكره ان يعطى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف دينار وهو ما يجب في النصاب الاول
لما فيه من الاستهانة بالفقير ولقول الصادق عم لا تعط احدا من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله تعالى من الزكاة
في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم وليس ذلك واجبا بل يجوز ان يعطى اقل لان محمد بن ابي الصهبان كتب الى الصادق عم
هل يجوز يا سيدي ان يعطى الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز ي ينبغي
ان يعطى زكاة الذهب والفضة والغلات اهل الفقر والمسكنة المعروفين باخذ الزكوات ومن زكاة النعم اهل التجمل الذين يستحيون
عن اخذ الزكاة لقول الصادق عم صدقة الظلف والخف يدفع الى المتجملين من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما
اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان وكيف ذلك قال لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين
عند الناس ولو استحيى الفقير من طلبها استحب ان يوصل بها ولا يعلم بانها صدقة لان الواجب الدفع وهو حاصل مع عدم الاعلام
وفي تركه تعظيم للمؤمن قال الباقر عم اعط ولا تسم له ولا تذل المؤمن ويكره لمستحق الزكاة الامتناع من اخذها مع حاجته بل قد يحرم
قال الصادق عم تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها يا العبد المشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له كان ميراثه للامام
لانه وارث من لا وارث له وقيل لارباب الزكاة لانه اشترى بمالهم ولقول الصادق عم ورثته الفقراء المؤمنون الذين يستحقون
الزكاة لانه انما اشترى بمالهم المقصد الثالث في زكاة الفطرة وفيه فصول الاول من تجب عليه اجمع العلماء على وجوب
زكوة الفطرة قال عم فرض زكاة الفطرة في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى وسئل
الصادق عم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
ولا تجب الا على المكلف فلا تجب على الصبي عند علمائنا اجمع وان وجبت عنه لقوله عم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وهو ظاهر في سقوط
الاحكام الشرعية عنه وكتب محمد بن القسم الى الرضا عم يساله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا لم يكن لهم مال فكتب
لا زكاة على مال يتيم ولانها جعلت طهرا للصائم من الرفث واللغو وانما يصح في حق البالغ العاقل ولا تجب على المجنون لذلك
ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه لان مناط التكليف العقل وهو زائل ولا تجب على العبد ايضا لان شرط وجوبها الغنا
وهو مفقود عنه ثم يجب على السيد اداؤها عنه واحكام الولد والمدبر والمكاتب المشروط عليه حكم القن وكذا المكاتب
المطلق اذا لم يتحرر منه شيء فان تحرر منه شيء وجبت عليه وعلى السيد بالحصص في الملك بحصته ما يجب في الزكاة ولا تجب على
الفقير

يد معوا
في شديد الحاجة ط

من

الفقير اعني الغني ونعني به من يملك قوت السنة له ولعياله على الاقتصاد وبالجملة من يحرم عليه اخذ الزكاة عند علمائنا لقوله عم
لا صدقة الا عن ظهر غنى وسئل الصادق عم عن رجل ياخذ من الزكاة اعليه صدقة الفطرة قال لا والمكتسب قوته والصنعة اذا اكتفيا بهما
غنيان ويجب على المديون وان استوعب الدين المال وانما اعتبرنا اليسار وقت الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم ايسر بعد ذلك
لم يجب عليه لفقدان الشرط ويجب على الكافر لانه عندنا مخاطب بفروع العبادات فيدخل تحت عموم الامر بها ولا يصح منه
اداؤها لامتناع حصول الشرط وهو نية التقرب في حقه فاذا اسلم سقطت عنه كغيرها من العبادات لقوله عم الاسلام
يجب ما قبله ولو كان له عبد مسلم او قريب مسلم وجب عليه عنهما والمرتد يجب عليه ولا تسقط عنه باسلامه ويستحب للفقير
اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها عنهم الى المستحق الاجنبي افضل من المواساة الفصل الثاني في
المودى عنه زكاة الفطرة قد يؤديها الانسان عن نفسه وقد يؤديها بالحق عن غيره والاصل فيه قوله عم ادوا صدقة الفطرة عمن
تعولون وقال الصادق عم كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واسباب العيلولة ثلثه تمونون خ
النكاح والملك والقرابة وكلها سبب في لزوم الفطرة والمتبرع بالانفاق على الغير يجب عليه فطرته عنه للعموم ولا فرق بين ان يكون
العيال صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا فلو عال مملوك الغير سقطت عن المالك ووجبت على العائل لوجود المقتضي فيه وفي
اسباب العيلولة مباحث الاول النكاح المقتضي لوجوب الفطرة هو نكاح المزكي فيجب عليه فطرة زوجته وان كانت
امة دون زوجة ابيه لانتفاء وجوب الاعفاف عندنا ودون زوجة الابن ايضا ونفقة زوجة العبد على مولاه فيجب عليه
فطرتها ولو زوج الابن اباه وكان ممن يجب عليه نفقته ونفقة زوجته فعليه فطرتها وخادم الزوجة ان كان باجرة
لم يكن على الزوج فطرته لان الواجب الاجر دون النفقة وان كان لها فان كانت ممن لا يخدم لها خادم فليس عليه نفقة
خادمها ولا فطرته وان كانت ممن يخدم مثلها فعلى الزوج ان يخدمها ثم يتخير بين ان يشتري لها خادما او ينفق على
خادمها او يكتري لها خادما فاذا اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته وان استاجر لها خادما فليس عليه
نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤنته او لا لان المؤنة ان كانت اجرة فهي من المستاجر وان تبرع بالانفاق
على من لا يلزمه نفقته فحكمه حكم من تبرع بالانفاق على اجنبي ويجب على الزوج الفطرة عن زوجته وان لم يعلها اذا لم
يعلها غيره سواء كانت حاضرة او غايبة ولو عالها غيره وجبت على العائل ولو نشزت في وقت الوجوب قبل تحققه
ففطرتها على نفسها دون الزوج لسقوط نفقتها عنه بخلاف المريضة فان عدم الانفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل
في المقتضي لها وهو التمكين ولا يمنع ذلك من ثبوت نفقتها وكذا كل امراة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تمكنه
والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فانه لا يلزمه نفقتها ولا فطرتها ولو كانت الزوجة موسرة والزوج معسرا اولا
فطرة عليه للاعسار وان وجبت عليه لانها اكد لوجوبها على المعسر العاجز وترجح عليها بما عندنا ولان النفقة
عوض والفطرة عبادة مشروطة بالايسار وهل يجب عليها الفطرة عن نفسها اشكال ينشا من ان الفطرة هل تجب عليها
ابتداء وتتحمل عنها الزوج او تجب على الزوج اصالة الاقرب الثاني لدلالة قول الصادق عم الفطرة على الصغير والكبير
والحر والعبد على الاول وقوله عم كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه على الثاني

وان قلنا بالاول فالزكاة عليها لوجود المقتضي السالم عن معارضة التحمل وان قلنا بالثاني سقطت الزكاة عنهما معا اما الناشزة فيجب
فطرتها عليها وان حكمنا باصالة الوجوب على الزوج لانها المشهور اخرجت نفسها عن امكان التحمل ولو كانت زوجة الموسر امة
فاوجب عليه نفقتها وجب عليه فطرتها لا على مولاها ولو كان الزوج معسرا احتمل وجوب الفطرة على سيدها وعدم وجوب
الفطرة مطلقا والتفصيل هو ان وجبت على الزوج نفقتها سقطت والا وجبت على المولى **البحث الثاني** الملك ويجب ان يخرج
الانسان الموسر الفطرة عن كل مملوك له ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وان لم يعله اذا لم يكن في عيلولة احد سواه كان
حاضرا او غائبا ولو عاله غيره فالزكاة على العائل ولا تسقط وجوب النفقة بالاباق فيجب على مولاه الفطرة عنه وكذا
المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يعلم الموت والحال في المنا جر وفطرة العبد المشترك على مواليه
للعموم ويجب على الجميع صاع واحد بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها ولو وقعت المهاياة بين الموالي
او بين المتحرر بعضه وبين مولاه ووقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال ينشأ من وجوب الانفاق على
صاحب النوبة والفطرة تتبعه ومن كون الانفاق في الحقيقة مشتركا وينشأ ايضا من كون الفطرة من المؤن المعتادة لانها
معلومة القدر والوقت معدودة من وظائف السنة او النادرة لعدم تعيين يوم العيد في السنة لاختلاف الاهلة وعدم
الاطمينان بدخولها في المهاياة من حيث ان مقصود المهاياة الانفصال التام وان يختص كل منهما بما يتفق في نوبته من الغنم والغرم
او الامن حيث ان النوادر مجهولة لا تخطر بالبال عند المهاياة والغائب تجب فطرته عند الهلال ولا ينتظر عوده ولو لم يعلم حياته
فالاشبه لا تجب فطرته والاولى الوجوب ما لم يعلم او يظن الموت وقال لا يجب على المولى فطرة عبده المغصوب لعدم تمكنه منه
ولو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع قصور التركة لانهما قرضان فتقسط التركة
عليهما ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث ولا على غيره الا ان يحول احدهما لتعلق الدين بالتركة والا ففي وجوب
الفطرة على الوارث لانتقال التركة اليه ولو اوصى له بعبده قبل الهلال ومات الموصي قبله وجبت عليه الزكاة عنه ولو
قبل بعد الهلال سقطت عنه وفي الوجوب على الوارث احتمال ينشأ من انتقال التركة اليه وعدمه ولو اتهب عبدا فان قبضه
قبل الهلال وجبت زكاته عليه والا فعلى الواهب وان مات قبل الهلال بطلت الهبة ورجع الى الوارث وكذا لو مات
المتهب قبل القبض ولو اوصى برقبة عبده لشخص ولاخر بمنفعته فالزكاة على الاول لوجوب النفقة عليه والعبد الموقوف
على رجل تجب فطرته عليه لانتقال الوقف اليه على الاقوى وعلى الاقرب لا فطرة على العبد الموقوف على المسجد او على بيت المال وعبيد
التجارة تجب فطرتهم وان تعلقت بهم زكاة التجارة استحبابا او وجوبا على الخلاف للعموم ولا تجتمع هنا زكاتان لتعلق
الفطرة بالبدن ولهذا وجبت على الاحرار والتجارة بالقيمة وهي المال وعبيد التجارة في يد المضارب زكاتهم على العامل والمالك
ان ظهر فيهم ربح والا فعلى المالك وعبد العبد فطرته على المولى **البحث الثالث** القرابة كل من وجب عليه نفقته من الاقارب
وهم العمودان وان علوا والاولاد وان نزلوا تجب عليه فطرته لعموم قوله عم ادوا صدقة الفطرة عمن تمونون وانما تجب
على الاب فطرة ابنه المعسر بعد انفصاله حيا ولا تجب على الحمل لانه لم يثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط
ان يخرج حيا والمطلقة رجعية كالزوجة والبائن ان كانت حاملا فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة وان قلنا للحامل وجبت

ولووجد

ولو وجد القريب قوته ليلة العيد ولو مدة سقطت فطرته عن المنفق لسقوط نفقته عنه وسقطت عنه لفقره ولا فرق
بين ان يكون الولد صغيرا او كبيرا وكل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو اخرجا
الزكاة عن انفسهما باذن الزوج والمضيف اجزأ اجماعا لانه نائب عنه ولو كان بدون اذن احتمل الاجزاء وعدمه وينشأ
الاشكال من التحمل والاصالة **الفصل الثالث** في الوقت ويجب بغروب الشمس ليلة العيد لانها اضيفت الى الفطر
قال ابن عباس ان النبي صلعم فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من الرفث واللغو فتجب به كزكاة المال لان الاضافة
دليل الاختصاص ويمتد وقتها ممتدا الى قبل صلاة العيد وهو زوال الشمس من يوم الفطر فلو بلغ قبل الغروب
او اسلم او زال الجنون او استغنى او ملك عبدا او ولد له ولد وجبت ولو حصل ذلك كله بعد الغروب استحبت ما لم يصل
العيد ولو حصل بعد صلاة العيد سقطت وجوبا واستحبابا ولو مات عبده او ولده او زوجته او طلقها بائنا
بعد الغروب وجبت فطرتهم ولو باع عبده بعد الغروب فالزكاة عليه وان كان قبله فالزكاة على المشتري وان كان
في مدة خيار البائع ولو اتهب العبد قبل الغروب ثم قبض لا بعده فالزكاة على الواهب لان انتقال الهبة بالقبض فلو مات
بعده ثم مات الموصي قبل الغروب ولم يقبل الموصى له الا بعد الغروب فالفطرة في تركة الميت او على الوارث او لا فطرة ان
جعلنا القبول سببا او جزءا وان جعلناه كاشفا فالفطرة على الموصى له قبل القبول في الرد فصل ... فالوجهان ولو مات
المولى بعد غروب الشمس فالزكاة في تركته وقيل على الوارث ويستحب اخراجها بعد طلوع الفجر يوم العيد قبل صلاة العيد
وهل يجوز تقديمها قال الشيخ نعم بيوم او بيومين وقال الاشهر الوجهان ذلك على سبيل القرض لعدم الاجزاء قبل وجود
السبب كالمكفر قبل الحنث ويحرم تاخيرها عن الزوال لانها عبادة موقتة فيحرم تاخيرها عن وقتها كغيرها من الموقتات
ثم ان كان قد عزلها قبل الزوال وجب عليه اخراجها بنية الاداء وان لم يكن قد عزلها سقطت لفوات الوقت وقيل يجب فيلزم
ان ياتي بها قضاء لعدم سقوط الفريضة بفوات وقتها وقيل اداء دائما والاجود الاوسط ولو اخر دفعها بعد العزل مع الامكان
فعل حراما وكان ضامنا ولو لم يتمكن فلا اثم ولا ضمان ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ولو فقد المستحق
جاز الحمل فلا ضمان ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ونقض **الفصل الرابع** في الواجب ه

كتاب البيع

وفيه مقاصد الاول في ماهيته واركانه وفيه فصول الاول في ماهيته وصيغته وفيه بحثان
الاول الماهية البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ولا يدخل فيه بيع
المعاطاة عند من يسوغه ويخرج عنه عند من يمنعه وهو جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى واحل الله البيع ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا فيه
فانزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال عليه السلام
البيعان بالخيار ما لم يفترقا وخرج عليه السلام الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله
صلى الله عليه وآله فرفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من بر وصدق واجمع المسلمون كافة
على جوازه في الجملة والحكمة تقتضيه لان الحاجة قد تدعو الانسان الى التعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض
وفي شرعيته ايصال كل واحد منهما الى غرضه ودفع حاجته البحث الثاني في صيغته وهي الايجاب والقبول فالايجاب
من جهة البائع ان يقول بعت او شريت او ملكت والقبول من جهة المشتري ان يقول قبلت او ما يقوم مقامه ابتعت او اشتريت
وتملكت وانما جعلناها قائمة مقام القبول لا قبولا لان القبول على الحقيقة ما لا يمكن الابتداء به فاذا اتى بما يمكن الابتداء به
فقد اتى باحد شقي العقد ولا فرق بين ان يتقدم قول البائع بعت على قول المشتري اشتريت وبين ان يتقدم قول المشتري اشتريت
ويصح البيع في الحالين على الاقوى لما تقدم قلت فانه لا يعد قبولا ولا جزءا من العقد فكان لغوا ولا بد من الصيغة الدالة
على الايجاب والقبول للنهي عن اكل المال بالباطل والمأمور التجارة عن التراضي والرضا من الامور الباطنة التي يعسر الوقوف عليها
فناط الشارع الحكم باللفظ الظاهر توصلا الى علم الباطن فالبيع لم يعهد الا بالكلام ولا يتوسط الوسائل للتنظيف فلو قال البائع
شريت فقال المشتري تملكت او ابتعت او قال البائع ملكتك فقال المشتري اشتريت صح لاتحاد المعنى والمعاطاة ليست بيعا كما
ان يقول اعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه او يقول خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه لان الافعال لا دلالة لها
بالوضع وقصود الناس فيها تختلف ولا فرق بين المحقرات وغيرها لاصالة بقاء الملك فيها فحينئذ هل هو اباحة او يكون حكمه حكم
المقبوض بسائر العقود الفاسدة الاقرب الثاني فلكل منهما مطالبة الآخر بما سلمه اليه ما دام باقيا وبضمانه ان كان تالفا ولو
كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة فهو مستحق ظفر مثل حقه والمالك راض فله تملكه ويحتمل العدم ولو قال بعني فقال البائع
بعتك لم يصح حتى يقول بعده المشتري اشتريت او قبلت لا نعقد لاحتمال ان يكون غرضه استبانة رغبة البائع وهذا
بخلاف النكاح لو قلنا بصحة زوجني فيقول زوجتك لان النكاح لا يجري مجرى المعاوضة في الغالب فتكون الرغبة معلومة من قبل
ويتحقق قوله زوجني استدعاء جزما والبيع كثيرا ما تقع معاوضة وكذا لا ينعقد لو قال البائع اشتر مني كذا فيقول المشتري
اشتريت بل هنا اولى بالعدم لان قول المشتري بعني موضوع للطلب تصريحا من جهة الطلب مبتدئا والقبول يجيء بقول
البائع اشتر كذا لم يوضع للطلب ولا يقتضي بلفظه ايجابا فلو قال المشتري اتبيعني عبدك بكذا فقال بعتك كذا
فقال بعت لم ينعقد الا ان يقول بعده اشتريت وكذا لو قال البائع اتشتري داري بكذا فقال اشتريت

لا ينعقد

لا ينعقد حتى يقول بعد ذلك بعت لان الاستفهام لا يقتضي الجزم بالايجاب والقبول ولا ينعقد بالكنايات مثل خذه مني او تسلم
بالف او ادخلته في ملكك او جعلته لك بكذا او سلطتك عليه بالف او ابحته لك بالف لان المخاطب لا يدري بم خوطب
ولا ينعقد بالكتابة على قرطاس او لوح او ارض او حجر او خشب او غير ذلك ولا برسم الاحرف على الماء والهواء سواء كان المشتري
حاضرا عند البائع او غائبا نعم لو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو اتى باحدهما وانضم اليه قرينة اشارة دالة على الرضا صح ولا بد من ايقاع
القبول في مجلس الايجاب فلو قال بعت داري من فلان وهو غايب فلما بلغه الخبر قال قبلت لم ينعقد لانه لا يعد قبولا ولو قال
بعت من فلان وارسل اليه رسولا فاخبره بذلك فقبل لم ينعقد ايضا ولا بد من الصيغة ايجابا وقبولا وان تولى طرفي العقد
كالاب يبيع ملك ولده من نفسه او بالعكس ويشترط ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد
اذا اخر بعد ذلك عن القبول عرفا سواء تفرقا عن المجلس او لا ولو مات المشتري بعد الايجاب ووارثه حاضر فقبل لم
ينعقد ويشترط المطابقة بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك بالف صحيحة فقال قبلت بالف قراضة او بالعكس او قال
بعتك كذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة او قال لاثنين بعتكما بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قال
بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة احتمل الصحة لانه تصريح بمقتضى الاطلاق ولا مخالفة ويرتبه
على ان تتعدد الصفقة هل هو من موجبات تعدد الصفقة والبائع هنا اوجب بيعة واحدة والقابل قبل بيعتين لم
يوجبهما البائع ففيه مخالفة ولو قال بعتك بالف فقال اشتريت بالف وخمسمائة لم يصح ايضا ولو قال الواسطة للبائع بعت
بكذا فقال نعم او بعت وقال للمشتري اشتريت بكذا فقال نعم او اشتريت احتمل عدم الانعقاد لان كلا منهما لم يخاطب صاحبه
ووجوبه لوجود الصيغة والتراضي ويكفي في القبول ان يقول عقيب بعتك كذا بالف قبلت ولا يشترط قبلت البيع وكذا النكاح
لوجود القبول الدال على الرضا ولا بد ان يقع الايجاب والقبول منجزا فلو علقه بشرط لم يقع كما لو قال ان دخلت
لاصالة بقاء الملك ولو علقه على مشية المشتري بان قال بعت هذا بالف ان شئت فقال اشتريت لم ينعقد ايضا لما فيه من
التعليق كما لو قال ان دخلت الدار ويحتمل هنا الصحة لان هذه صفة يقتضيها اطلاق العقد فانه لو لم يشأ لم يشتر ويلحق
الاول حالة الايجاب غير عالم بحاله فلم يوقع الايجاب منجزا ويصح بيع الاخرس وشراؤه بالاشارة والكتابة مع افهام
الغرض والصيغة انما تعتبر في البيع المستقل اما الضمني كقوله اعتق عبدك عني على الف فلا تعتبر فيه الصيغ المذكورة
ويكفي فيه الالتماس والجواب **الفصل الثاني** في العاقد وشروطه اربعة البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فهنا مباحث **الاول** في البلوغ لا عبرة بعقد الصبي لا لنفسه ولا لغيره سواء كان الصبي مميزا او لا
وسواء باشر باذن الولي او لا لانه غير مكلف فاشبه غير المميز ولان العقل لا يمكن الوقوف فيه على الحد الذي يصح به
التصرف لخفايه وتزايده تزايدا خفي التدريج فجعل الشارع له مناطا وهو البلوغ فلا يحكم بثبوت احكام العقلاء
قبل وجود المظنة وهل يصح مع الاختبار اشكال ينشأ من الامر في قوله تعالى وابتلوا اليتامى ومن المنع لما تقدم فيفوض الولي
الاستيام وتقدير العقد فاذا انتهى الامر الى اللفظ اتى به الولي وعلى ما اخترناه لو اشترى وقبض المبيع فتلف في يده
او اتلفه فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لان المالك هو المضيع لماله بالتسليم اليه ولو بقيت العين

باقية في الموضعين فللمالك الاسترجاع ولو سلم ثم اشتراه فعلى الولي استرجاعه والبائع برده على الولي فان رده على الصبي
لم يبرأ من ضمانه وكذا لو عرض الصبي دينارًا على ناقد لينقده او متاعًا على مقوم ليقومه فاخذه لم يجز رده على الصبي
بل على وليه ان كان للصبي وعلى مالكه ان كان كاملا فلو امره ولي الصبي بالدفع اليه فدفعه اليه برئ من ضمانه ان كان
المال للولي وان كان للصبي فلا كالو امره بالقاء مال الصبي في البحر لزمه الضمان فلو تبايع صبيان وتقابضا واتلف
كل منهما ما قبضه فان جرى باذن الوليين فالضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما بل على الصبيين لان تسليمها لا يعد تسليطا
وتضييعًا كما لا يصح الصبي وشراؤه وكذا نكاحه وجميع تصرفاته وفي تدبيره وعتقه ووصيته بالمعروف
خلاف يأتي فاذا فتح الباب واخبر عن اذن اهل الدار في الدخول او اوصل هدية الى انسان واخبر عن اهدائها
فان انضمت قرينة تورث العلم او الظن كحقيقة الحال جاز الدخول والقبول وهو في الحقيقة عمل بالعلم او الظن لا بالقول
وان لم ينضم فان كان غير مأمون القول لم يعتمد عليه والا فالاقوى القبول جريا على العادات وكما لا يصح تصرفاته اللفظية
لا يصح قبضه لملك التصرفات فان المقبوض في الاشياء ما ليس بالحقيقة فلو قبض الموهوب لم يملكه الملك وان اتهب له الولي
ولا العين اذا امره الموهوب منه بالقبض له ولو قال صاحب الدين للمديون سلم حقي الى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم
يبرأ من الدين وكان ما سلمه باقيا على ملكه حتى لو ضاع منه ولا ضمان على الصبي لان المالك ضيعه حيث سلمه اليه وبقي الدين
لان الدين مرسل في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة كما لو قال لمديونه القه في البحر
فالقاه قدر حقه بخلاف ما لو قال المستودع سلم مالي الى الصبي او القه في البحر فسلم او القاه لانه امتثل المامور فخرج
عن العهدة ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها اليه ضمن وان كان باذن الولي اذ ليس له تضييعها بامر الولي

البحث الثاني العقل لا عبرة بعبارة المجنون في العقد ايجابا وقبولا لنفسه ولغيره سواء اذن له الولي او لا
وكذا المغمى عليه والسكران والغافل والنائم سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا لارتفاع العقل الذي هو
مناط صحة التصرفات فاشبه غير المميز ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق
ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فعقد حال افاقته صح لوجود المقتضي للملك وهو العقل السالم عن المانع وهو الجنون

البحث الثالث في بقية الشرائط يشترط الاختيار والقصد فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه ولا فاقد القصد
لغفلة او نوم او هزل لعموم قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فالمناط هو التراضي انما يتحقق بالاختيار
والقصد فلو باع المكره ورضي بعد زوال عذره انعقد للوثوق بعبارته ولو اكره على دفع مال ظلما وهو عاجز عنه
فباع ليأخذ الثمن ويدفعه صح البيع حيث لم يكره عليه وبيع التلجئة باطل وهو ان يخاف ان يأخذ الظالم ملكه فيواطئ
رجلا على ان يظهر انه اشتراه منه ليحفظ من الظالم ولا يريد بيعا حقيقيا لانهما لم يقصدا البيع فكانا كالهازلين

البحث الرابع الاسلام لا يشترط اسلام العاقد فيصح بيع الكافر وشراؤه لانه عقد صادف محلا فافتقر لزم الا ان
يشتري مسلما او مصحفا فيشترط اسلام المشتري لان الرق ذل فلا يجوز اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر
المسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والملك اعظم السبيل فعلى هذا لو عقد كان باطلا

ولم يفد الملك ويحتمل الصحة لانه طريق من طرق التملك فيملكه به الكافر رقبة المسلم كالارث وكذا البحث فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل
او اوصى له به اما المصحف فيحتمل البطلان قطعا تعظيما للكتاب العزيز وصيانة له عن ملاقاة النجاسة والفرق بينه وبين العبد
تمكن العبد من الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه ويحتمل الصحة فيقهر على بيعه وهل يجري الاحاديث عن الرسول واهل بيته
عليهم السلام مجرى المصحف في المنع من البيع اشكال فان قلنا به منعنا من الكتب المشتملة على الاخبار والآثار من كتب الفقه دون غيرها

فروع **ا** لو اشترى الكافر العبد المسلم وقلنا بالمنع كان العقد باطلا على ما تقدم ولو كان قريبه الذي يعتق عليه كابيه
وابنه احتمل البطلان ايضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم والصحة اذ الملك المستعقب للعتق بغير اختيار المشتري
ليس باذلال والا لم يجز للمسلم شراء ابيه المسلم اذ لا يجوز اذلاله **ب** كل ملك يستعقب عتقا حكمه حكم شراء القريب
كما لو قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني بعوض او بغير عوض فاجابه اليه وكما لو اقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم
اشتراه والاولى من هاتين اولى بالصحة من الاخرى لان الملك فيها ضمني والعتق في الثانية وان حكم به فهو ظاهر غير
محقق **ج** لو اشترى عبدا مسلما بشرط الاعتاق فهو كما لو اشتراه مطلقا فان العتق لا يحصل عقيب الشراء وانما يزول الملك
بازالته ويحتمل الحاقه بشراء القريب **د** يجوز ان يستاجر الكافر المسلم على عمل في الذمة لانه كدين في ذمته وله ان
يحصله بغيره فينتفي السبيل وان وقعت على العين فالاقرب الجواز حرا كان الاجير او عبدا لانها لا تفيد
ملك الرقبة ولا تسلطا تاما بل نفسه في يده او يد مولاه وانما يستوفي منفعته بعوض ويحتمل البطلان لانه يحتمها
يستلزم استحقاق استعماله وفيه اذلال فاشبه الشراء وعلى الصحة هل يؤمر بازالة ملكه عن المنافع بان يؤاجره
من مسلم الاقرب عدم الوجوب **ه** يصح للكافر ان يرتهن العبد المسلم اذ لا تسلط فيه عليه ويجوز ايضا اعارته وايداعه
اذ ليس فيهما ملك رقبة ولا منفعة ولا حق لازم **و** لو باع الكافر عبده المسلم الذي ورثه او كان قد اسلم في يده
بعد ثم وجد بها عيبا كان له رد العين فحينئذ يحتمل ان يسترجع العبد لان الاختيار في الرد اما عود العوض
اليه فهو قهري كالارث ويشكل بان الملك القهري هو الذي لا يتعلق سببه بالاختيار والاختياري هو الذي
يتعلق سببه به اما نفس الملك بعد تمام السبب فهو قهري ابدا ومعلوم ان عود الملك بهذا السبب اختياري نعم
الفسخ بالعيب يقطع العقد ويحتمل الامرين كما كان وليس هو كانشاء العقود ولهذا لا يثبت به شفعة وحينئذ تنزل
منزلة استدامة الملك ويحتمل ان يسترد القيمة ويحمل العبد كالهالك كما لو وجد مشتري العبد به عيبا واراد رده
واسترداد عينه احتمل المنع ولو تقايلا فالوجهان لان الاقالة فسخ **ز** لو وكل الكافر مسلما في شراء مسلم لم يجز
لان العقد يقع للموكل اولا ثم ينتقل اليه اخيرا ولو وكل مسلم كافرا ليشتري له عبدا مسلما صح سواء سمى الموكل
في الشراء او لا لان الملك يقع عندنا للموكل لا للوكيل **ح** الاقرب انه لا يجوز للكافر ان يشتري العبد المرتد لبقاء
علقة الاسلام **ط** لو اشترى الكافر عبدا كافرا فاسلم قبل القبض احتمل البطلان كما لو اشترى عصيرا فتخمر
قبل القبض والصحة كما لو ابق قبل القبض فان قلنا بالصحة فالاقوى ان المشتري لا يقبض بل نصب الحاكم من يقبض عنه
ثم يامر بازالة الملك وكذا لو قلنا بصحة شراء الكافر المسلم **ي** اذا كان في ملك الكافر عبد كافر فاسلم لم يقر في يده سواء

الذكر والانثى وسواء كان الكافر ذميا او حربيا دفعا للاذلال عن المسلم وقطعا لسلطنة الكافر عنه قال الله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا نحكم بزوال ملكه بخلاف ما لو اسلمت الزوجة تحت الكافر لان ملك النكاح لا يقبل النقل
فيتعين البطلان وملك اليمين يقبل النقل وبه يحصل دفع الاذلال فيصار اليه ولو مر زمان لم يزل ملكه يا كيف حصل الازالة
كفى البيع او عتق او هبة او غيرها ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة والحيلولة والاقرب ولا الكتابة
لاستمرار الملك على رقبة المكاتب ويحتمل الاكتفاء بالمطلقة لانها تفيد الاستقلال وتقطع حكم السيد ويحتمل المشروط
ايضا فان قلنا بالاكتفاء فالمكاتبة صحيحة وان قلنا بعدمه احتمل فسادها وبيع العبد وهو الاقوى ويحتمل الصحة ثم
ان عجز بيع المكاتب بيع مكاتبا او لا فسخت الكتابة ثم بيع يب لو امتنع الكافر من ازالة الملك عنه باعه الحاكم عليه بثمن المثل
كما يبيع مال الممتنع من اداء الحق فان لم يتفق الظفر بمن يشتريه بثمن المثل وجب الصبر ويحال بينه وبين الكافر الى الظفر
ويستكسب له وتؤخذ نفقته منه يج لو اسلمت مستولدة الكافر فالاقرب عدم وجوب اجباره على عتقها لانه تجبير
فيحتمل بيعها لازالة السلطنة عنها او ان يحال بينهما وبين المالك وينفق عليها وتستكسب له في يد غيره وان اذا مات
مولاها انعتقت من نصيب ولدها يد لو مات الكافر الذي اسلم العبد في يده صار العبد للوارث ولو مر بالكافر يوم موته
المورث ان كان كافرا فان امتثل والا بيع عليه كالموروث **الفصل الثالث** في المعقود عليه وشروطه خمسة
الطهارة والانتفاع وكونه مملوكا للعاقد مقدورا على تسليمه معلوما فهنا مطالب **الاول** الطهارة وفيه مباحث
الاول في النجس بذاته لا يصح بيع ما لا يقبل الطهارة من الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وما يتولد منهما او من
احدهما وغيره اذا تبعه في الاسم لانه عليه السلام نهى عن بيع الكلب ثم قول الصادق عليه السلام ثمن الكلب سحت وهل يصح بيع المعلم
فيه اشكال ينشأ من جواز اباحة الانتفاع به والوصية ونقل اليد عنه بالهبة وغيرها ولهذه منفعة مقدورة في نظر
الشرع فيصح بيعه ومن العموم فان سوغنا بيع كلب الصيد فلا فرق بين السلوقي وغيره لاشتراكهما في المنافع والاقرب
جواز بيع كلب الماشية والزرع والحائط لوجود المعنى المسوغة في كلب الصيد اما الخنزير فلا مساغ لبيعه بحال وتصح
اجارة هذه الكلاب المنتفع بها دون الكلب العقور لانها منفعة مباحة يجاز بها المعاوضة عليها وتصح الوصية
به وهبته ومن قتله فعليه ديته على ما ياتي تفصيله ويجوز اقتناء هذه الكلاب ان هلكت الماشية او خرب
الحائط او تلف الزرع والاقرب جواز تربية الجرو الصغير لاحد الامور الثلثة كما يجوز بيع العبد الصغير والدابة
الصغيرة الذي لا انتفاع به في الحال لانه يؤل اليه **البحث الثاني** في اقسامه وهي انواع ا الميتة لا يجوز بيع الميتة
النجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم اضافة التحريم الى جميع المنافع المتعلقة بالعين ولا فرق بين ان
ينتهي الحال الى جواز الانتفاع بها كالاكل في المخمصة او لا لخروجها بالموت عن الملك وكذا لا يجوز بيع ابعاضها مما تحله
الحياة كالجلد وان دبغ لانه لا يطهر به عندنا اما ما لا تحله الحياة كالعظم والصوف والشعر وغيرها مما ينتفع به
فانه يجوز لانه في الحقيقة ليس ميتة بل عين ينتفع بها طاهرة فساوت ما ساغ بيعه ب الخمر ولا يجوز للمسلم بيع الخمر
ولا شراؤه اجماعا لان جابرا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والاصنام

والاصنام وقول الصادق عليه السلام السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن وقال
الباقر عليه السلام والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في
الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم ورسوله وكما لا يجوز ايقاع البيع مباشرة فكذا تسبيبا فلا يجوز له
ان يوكل ذميا في بيعه وشرائه لقوله عليه السلام حرمت التجارة في الخمر ولان الخمر نجسة محرمة فحرم بيعها والتوكيل فيه
كالميتة والخنزير ولان هذه المعاوضة باطلة لا باعتبار خصوصية البايع بل باعتبار هذه العين ولان يد الوكيل
في الحقيقة يد الموكل وحكم النبيذ وساير المسكرات الزبيبية والعسلية والمتخذ من الحنطة والشعير وغيرهما حكم
الخمر لوجود مقتضى التحريم وهو الاسكار فيه والفقاع عند علمائنا كافة كالخمر في جميع الاحكام ج بيع الدم وشراؤه
حرام اجماعا لنجاسته وعدم الانتفاع به د بيع العذرة وشراؤها حرام اجماعا لوجود المقتضي وكذا الابوال كلها
ظاهرا الاستخباثة كابوال البقر والابل وان انتفع به في شرب به للدواء لانه لمنفعة جزئية نادرة فلا يعتد بها اذ
كل نوع من المحرمات لا يخلو عن منفعة كالخمر للاساغة او للتخليل والعذرة للتسميد والميتة لاكل جوارح الصيد
لم يعتبرها الشارع والسرجين النجس حرام بيعه وشراؤه لنجاسته فاشبه الميتة وكذا السرجين غير النجس للاستخباثة
والوجه عندي جواز بيعه لطهارته والانتفاع به ه ما اشتمل على احدهما كالترياق المشتمل على لحوم الافاعي فانه
لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا الانتفاع به الا مع خوف التلف لولاه فالاقرب عندي ح الجواز كاكل الميتة للمضطر
ويصح بيع الحيوان وان اشتمل باطنه على النجاسة لعدم القصد اليها وبيع بزر القز وفارة المسك لطهارتها **البحث الثالث**
فيما نجاسته عرضية كل ذات اصلها الطهارة اذا عرضها التنجيس فان امكن تطهيرها صح بيعها حال نجاستها لطهارة
جوهرها وامكان ازالة النجاسة عنها وما لا يمكن طهارته لا يصح بيعه كذاتي النجاسة كالخل واللبن والدبس اذا نجس
والدهن النجس ان كان نجس العين فلا سبيل الى بيعه بحال كالالية المقطوعة من الحية او الميتة ودهن الميتة ولا يجوز
الاستصباح به تحت السماء فان نجس بعارض جاز بيعه لفائدة الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الظلال سواء قلنا
يمكن تطهيره او لا ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة بالكاثر وكما يجوز بيع الدهن النجس كذا يجوز الوصية به والهبة
والصدقة ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة ككلب السرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء
المؤذيات كالحيات والسباع **المطلب الثاني** الانتفاع يشترط كون المبيع مما ينتفع به منفعة معتبرة في نظر
العقلاء سائغة في نظر الشرع فان ما لا منفعة فيه لا يعد مالا فكان اخذ المال في مقابلته قريبا من اكل المال بالباطل
وللخلو عن المنفعة سببان القلة والخسة فالقلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيبة الواحدة لان
ذلك لا يعد مالا ولا يبذل في مقابلته المال ولا نظر الى ظهور الانتفاع اذا ضم هذا القدر الى امثاله ولا الى ما يفرض من وضع
الحبة الواحدة في فم الفخ ولا فرق بين زمان الرخص والغلاء في ذلك ومع هذا فلا يجوز اخذ الحبة والحبتين
من صبرة الغير والا لانجر ذلك الى اخذ الكثير فان اخذ الحبة اخذ وجب الرد فان تلفت احتمل الضمان بالمثل
لانه من ذوات الامثال وعدمه لانه لا مالية لها واما الخسة كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب

والنمل والذباب ونحوها ولا نظر الى منافعها المعدودة في الخواص فان تلك المنافع لا تلحقها بما يعد في العادة مالا ونحوها
السباع التي لا يصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد والذئب والنمر ولا نظر الى اقتناء الملوك لها للهيبة و
السياسة فليس هي من المنافع المعتبرة ويحتمل جواز بيع السباع كلها لفائدة الانتفاع بجلودها عند الذكاة و
لا يجوز بيع الحدأة والرخمة وان كان في اجنحة بعضها فائدة وكذا بيضها وكذا المسوخ لا يجوز بيعها
كالقرد وان قصد به حفظ المتاع وكذا الدب وكذا المسوخ البحرية كالجري والمارماهي والسلاحف
والتمساح والاقرب جواز بيع كل ما ينتفع بجلده عند الذكاة لتوقع الانتفاع بجلودها في الاكثر فصار كا
كالطفل الرضيع وفي رواية عن الصادق عم ان رسول الله صلعم نهى عن القرد ان يشترى ويباع ولا يجوز بيع العلق
وان انتفع به في امتصاص الدم لانها منفعة جزئية غير معتد بها ولا تؤثر في المالية عرفا اما ما ينتفع به
من السباع للصيد او القتال عليه فيجوز بيعه لطهارته وكثرة منفعته ولان عيصا سال الصادق عم في الصحيح
عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وكذا الفيل وعظامه لان الكاظم عم سئل عن عظام
الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس وقد كان لابي منه مشط او امشاط وكذا
الحيوانات الطاهرة المنتفع بها كالنعم والبغال والحمير ومن الصيود كالظباء واليحامير ومن الجوارح
كالصقور والبزاة والفهود ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقاب وما ينتفع بلونه او صوته كالطاووس
والزرزور ويجوز ايضا بيع دود القز لما فيه من المنفعة وبيع النحل في الكوارة مع المشاهدة لجميعها او لو بعضها
وهو طائر يصح مع المشاهدة وامكان التسليم واما السم فان كان مما يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا و
الافيون جاز بيعه وان قتل كثيره وقليله لم يجز لعدم الانتفاع الا نادرا كوضعه في طعام الكافر فلا يثبت
فيه المالية باعتباره ويجوز بيع الحمار الزمن لانه مأكول اللحم عندنا فاشبه العبد الزمن الذي يتقرب باعتاقه
وما لا منفعة فيه في نظر الشرع كآلات الملاهي مثل المزمار والطنبور وغيرها ان كان ما لا يعد بعد الرض
مالا لم يجز بيعها لان المنفعة فيها لما كانت محرمة شرعا التحقت بالمنافع المعدومة وان عد الرضاض مالا جاز بيعها
مع الرض للمنفعة المتوقعة ويحتمل المنع لانها على هيئتها آلة الفسق ولا يقصد بها غيره ما دام التركيب وكذا الاصنام
والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما ويصح بيع الجارية المغنية وان كان الغناء اكثر منافعها اذ لا يخرج
بهذه الصفة عن المالية ولو كانت تساوي الفا وباعتبار الغناء تساوي الفين فاشتراها بالفين ولولا الغناء
لم تطلب الا بالف فالوجه الصحة اما لو اشتراها بشرط الغناء المحرم بطل ويصح بيع الماء المملوك لانه طاهر ينتفع به
ويصح بيعه على شط النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع الاحجار بين الشعاب الكثيرة الاحجار لامكان تحصيل المنفعة
من مثلها لا يقدح في المالية وكذا يصح بيع لبن الآدميات لانه طاهر ينتفع به فاشبه لبن الشاة ولو باعه دارا لا طريق
اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير لانه عيب ولا يجوز بيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين او لقطاع
الطريق او في الفتنة لما فيه من الاعانة على الظلم ويجوز بيع ما يكن من آلات السلاح كالدرع والبيضة قال الباقر عليه

فاذا

فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج وسئل الصادق عم عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل
ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ويحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات [illegible]
على المعاصي ولا يملك الموجر الاجرة اما لو استاجره لا لذلك صح وان عمل هو فيه المحرم ويحرم بيع العنب ليعمل خمرا
والخشب ليعمل صنما او البيت ليتخذ كنيسة او بيعة او بيت نار لما فيه من البعث على فعل المعاصي والحث عليه اما
لو باعه ممن يتخذ لا بشرط فانه مكروه غير محرم للعموم واحل الله البيع ولانه تم باركانه وشروطه ويحتمل عندي التحريم
ان علم ذلك لقوله تعم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد سئل الصادق عم عن رجل آجر بيته يباع فيه الخمر فقال حرام
اجره وروي حديث آخر انه سئل عم عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس
والاول محمول على انه اجره لذلك والثاني على انه اجره مطلقا او يحمل على المتولي سئل عم عن رجل له خشب فباعه
ممن يتخذه صلبانا فقال لا ولو استاجر الذمي دابة المسلم لم يكن له منعه من حمل الخمر فيها سوا لانه ملك المنافع وهذا فعل
سائغ له في دينه وقد امرنا باقرارهم عليه ولو اجره لذلك حرم ولو استاجر دابته او انسانا لحمل الخمر للتخليل او الاراقة
جاز والا حرم وههنا مسائل آ ما نص الشارع على تحريمه لا يجوز التجارة فيه والتكسب به كالصور المجسمة والغناء واستماعه
واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجر مغنية العرس اذا لم يتكلم بالباطل ولم يلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال
عليها لقول الصادق عم اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال اما التي يطلب بها اللهو
فانه يحرم بيعها لان الرضا عم سئل عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت
والسحت في النار ب اجر النائحة بالباطل حرام ولا باس اذا ناحت بالحق لقول الصادق عم لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت
ويكره مع الشرط للرواية ج القمار حرام وما يوخذ به حتى لعب الصبيان بالخاتم والجوز لقول الباقر عم والميسر سئل الباقر عم
عن الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز وسئل الصادق عم عن الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال
لا تاكل منه فانه حرام د الغش بما يخفى حرام كمزج اللبن بالماء ولا باس بما يظهر كمزج الحنطة بالشعير ه تدليس
الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ولو لم تدلس الماشطة جاز كسبها لان الصادق عم قال دخلت ماشطة على رسول الله صلعم فقال
لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه انتهى فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق
فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر و معونة الظالمين في الظلم حرام قال الصادق عم ان اعوان الظلمة
يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وقال علي بن ابي حمزة كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن
لي على ابي عبد الله عم فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم
فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم
الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي من مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا فقال لقد فعلت

جعلت فداك ولا أن له حرفة فرح الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض الا اخرجه منه حتى بان التي على بدنه قال
فقومت له قيمة واشترينا له ثياباً وبعثنا اليه بنفقة قال فما أتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض وكنا نعوده قال فدخلت يوماً وهو
في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته (ز) حفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التورية والانجيل لانهما منسوختان وخرج عليه السلام يوماً الى المسجد وفي يد عمر شيء من التورية فامر بالقائها
وقال لو كان عيسى وموسى حيين لما وسعهما الا اتباعي ولانهما محرفان وغيرا وبدلا وكذا تعليمها واخذ الاجرة عليها لما تقدم
(ح) هجاء المؤمنين حرام وكذا اخذ الاجرة عليه والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمن ومدح من يستحق الذم وبالعكس قال تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة غير الزوجة (ط) تعلم السحر
وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وهل له حقيقة قال
الشيخ لا وانما هو تخييل ويقتل لو استحله ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر والاقسام لا بشيء منه ودخل عيسى بن سقفي على الصادق عليه السلام
وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال جعلت فداك انا رجل صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت
ومنّ الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال الصادق عليه السلام حل ولا تعقد (ي) تعلم الكهانة
حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه الاخبار وعد الصادق عليه السلام اجر الكاهن من السحت وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد
تأثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جداً بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه
لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه (يا) القيافة حرام عند علمائنا كافة لان النسب عندنا لا يثبت بها بل بالقرعة ولا يجوز سلوك
هذا الطريق (يب) بيع المصحف وشراؤه حرام بل يباع الجلد والورق لمنع الصحابة منه ولم يعلم لهم مخالف ولانه يشتمل
على كلام الله فيجب صيانته عن البيع والابتذال وقال الصادق عليه السلام في بيع المصاحف لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم
والحديد ولان الشراء اسهل من البيع لانه استنقاذ للمصحف وبذل ما لم فيه ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن لانها منفعة مباحة
فجاز اخذ العوض عليها نعم يحرم نقشه بالذهب قال محمد بن الوراق عرضت على الصادق عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشر
بالذهب فارسته اياه فلم يعب منه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب
اول مرة (يج) السرقة والخيانة تحرم بيعها واخذها وشراؤها لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون اكلاً للباطل
وقول الصادق عليه السلام لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت وقال الصادق عليه السلام من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك
في عارها واثمها اما لو اشترى من السارق او الخائن او الظالم شيئاً ولا يعلم انه مما اخذها جاز على كراهة جمعاً بين العمل
بالاصل والاحتراز عن الحرام بابلغ الوجوه ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان تقوم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع
جهله قال الصادق عليه السلام في الرجل يوجد عنده سرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها بشهود ولو كان عالماً بالحال فقد اطلق
علماؤنا عدم الرجوع بالثمن لانه اباحه بغير عوض فملكه اياه مجاناً والوجه عندي الرجوع ان كانت العين باقية والا فلا
وسيأتي ولو اشترى بالمال المغصوب جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع اذ لا يملك بثمن غيره ولو كان قد اشتراه بالكلي

الا ان يجيز المالك

الذمة

حاشية: الحديد الزمام ... الجدول ... ادم

في الذمة ونقد المال صح الشراء وحل له وطء الجارية واستنماء الضيعة لوقوعها في ملكه بثمن مطلق وهو مغاير للمغصوب نعم عليه
وزر المال الذي نقده ودفع عوضه مع تعذره ولو اجاز ذلك المالك فان كان انتج قد وجب عليه بدونه برئت الذمة الا في الهدية
والوطء ونماء الثوب المغصوب او على الذات المغصوبة بطلا (يد) التطفيف في الكيل والوزن حرام لقوله تعالى ويل للمطففين
ولا يسوغ ان يتولى الكيل والوزن من لا يعرفهما لئلا يزيد او ينقص ولو زاد او نقص كان ضامناً وكذا الناقد لا يتولاه
الا العارف فان اخطأ ويعذر الرجوع على صاحبه احتمل الرجوع عليه لانه سبب في الاتلاف وعدمه لاستناد التفريط الى
الدافع بالاخلاد اليه (يه) الرشا في الحكم حرام سواء حكم له او عليه بحق او باطل قال الباقر عليه السلام فاما الرشا في الحكم فان ذلك
الكفر بالله عز وجل وبرسوله قال الصادق عليه السلام السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخنازير ومهر البغي والرشا في الحكم واجر
الكاهن (يو) ما يجب على الانسان فعله يحرم اخذ الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم لتعينه عليه ولا يجوز اخذ
الاجرة عليه وانما يأخذ الاجر على المستحب كان اخذ الاجرة على تكرار كل غسلة ثلاثاً او توضية الميت او تكفينه بالمستحب
او دفنه في اللحد فالاقرب الجواز لانه عمل مقصود محلل فجاز اخذ الاجرة عليه كغيره وكذا يجوز ان يأخذ ثمن الكفن وما يحتاج
الميت (يز) يحرم اخذ الاجرة على الاذان للرواية ولانه من اعظم شعائر الاسلام (يح) يحرم اخذ الاجرة على القضاء ويأتي تفصيله
ويجوز اخذ الرزق عليه وعلى الاذان من بيت المال وكذا يحرم اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجرة على
الامامة في الصلاة والشهادة واداءها (يط) الاقرب تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن لانه من اعظم المعجزات التي يجب تعلمها وتعليمها
بالتواتر ولا يجوز اخذ الاجر عليه ويجوز قبول الهدية عليه ولان الصادق عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية وقال رجل
لعلي عليه السلام يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله تعالى فقال له ولكني ابغضك لله فقال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على
تعليم القرآن اجراً وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيامة (المطلب الثالث) في
الملك يشترط في البيع كونه ملكاً لمن يقع العقد له اما لنفسه ان كان مباشرة او لغيره ان كان بولاية او وكالة عن غيره كالغير وهذا
شرط اللزوم لا الصحة فلو باع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة وقع موقوفاً على اجازة المالك فان اجاز لزم والا بطل ولا يقع
باطلاً من اصله لانه عليه السلام دفع الى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة فاشترى شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بشاة و
دينار فقال النبي عليه السلام بارك الله في صفقة يمينك فالنبي عليه السلام اجاز ما باعه فضولاً ولانه عقد له مجيز في الحال فينعقد موقوفاً
كالوصية وكذا لو زوج امة الغير او ابنته او آجر داره او رهنها بغير اذنه ولا يكفي في الاجازة واللزوم حضور المالك ساكتاً
لان السكوت كما يحتمل الرضا يحتمل غيره ولو اشترى الفضولي لغيره شيئاً فان كان بعين مال الغير وقف على الاجازة كالبيع وان
اشترى في الذمة فان اطلق ونوى كونه للغير وقف على الاجازة فان اجازه صح له وان رد نفذ في حقه ظاهراً وفي نفوذه
باطناً اشكال ينشأ من البناء على القصد والنية او على العقد الجامع للشرائط من غير اعتبار النية ولو قال اشتريت لفلان
بالف في ذمته فالحكم كما لو اشترى بعين ماله ولو اقتصر على قوله اشتريت لفلان بالف ولم يضف الثمن الى ذمته وقف على الاجازة
فان اجاز الغير والا بطل ولو اشترى شيئاً لغيره بمال نفسه فان لم يسمه في العقد وقع عن المباشر على اشكال سواء اذن ذلك
الغير او لا وان سماه فان لم يأذن له لغت التسمية وهل يبطل من اصله او يقع عن المباشر اشكال وان اذن له فهل يلغو التسمية

اجازته فان اجازها فهل يبطل من اصله او يقع عن الغا وجهان ولو قلنا بعدم الالحاق وقع عن الاذن والثمن المدفوع
يكون قرضًا او هبة احتمالان وهل يشترط في عقد الفضولي ان يكون له مجيز مالك او غيره في الحال اشكال فلو باع عبد الطفل
لم يوقف على اجازته بعد البلوغ ويحتمل ذلك فان اعتبرنا ه اعتبرنا اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع
مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز ولو غصب اموالًا وباعها وتصرف في اثمانها مرة
بعد اخرى فللمالك اجازتها واخذ الحاصل منها وفسخ العقود الكثيرة ما لنقض الابطال ورعاية مصلحته ولو كان
المشتري عالمًا بالغصب فاشكال ينشأ من رجوع الثمن وعدمه ولو باع مال ابيه بظن انه حي وهو فضولي فبان انه كان
ميتًا حينئذ وان المبيع ملك للعاقد فالاقوى الصحة لصدوره من المالك بخلاف ما لو اخرج شيئًا وقال ان مات مورثي
فهذا زكاة ما ورثته منه وكان قد ورث فانه لا يجزيه لان النية لا بد منها في الزكاة ولم يبن بعقد على اصل والبيع لا حاجة
له الى النية ويحتمل البطلان لانه وان كان العقد منجزًا في الصورة الا انه في المعنى معلق وتقديره ان مات مورثي فقد
بعتك ولانه كالعابث عند مباشرة العقد لاعتقاده ان المبيع لغيره واما الهازل فان بيعه باطل وكذا بيع التلجية
كالمواطاة في غصب ماله والاكراه على بيعه فيبيعه على انه ليس بيعًا مطلقًا ولكن تواقفا قبل على انه لدفع الشر لا
على حقيقة البيع وكذا لو باع العبد على انه ابق او مكاتب فصادف رجوعه او فسخ الكتابة وكذا لو زوج امة ابيه
على ظن انه حي فبان ميتًا وكل عقد يقبل الاستنابة يقع موقوفًا من غير مالكه وليس للمملوك ان يشتري او يبيع الا باذن
مولاه لانه لا يملك شيئًا فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه فالاقوى الصحة لانه محل قابل للنقل يصح استنابته بالاذن
ويصح مع كل من له ولاية شرعية وشراء عن المولى عليه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي والوكيل ولا يجوز
بيع الحر ولا شراؤه لانتفاء الملك عنه اجماعًا ولقوله عليه السلام ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرًا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه اجره وكذا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وتملكها وليس له ان
يبيع عينًا لا يملكها ويمضي ليشتريها ويسلمها لقوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك واذا باع مال الغير ولم يجز المالك بطل العقد ورجع
المالك بعينه ورجع المشتري على البائع بما دفع ثمنًا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء
البائع اذن المالك سواء حصل مقابلة نفع كاجرة الدار والدابة اولا كقيمة الولد على اشكال لانه دخل على انه يستوفي
المنافع بغير عوض وقيل لا يرجع بما حصل في مقابلته نفع لانه مباشر للاتلاف فكان اضعف من الغير ويشكل بغروره
ولو كان عالمًا لم يرجع بشيء لانه اباح البائع في الثمن مع علمه بعدم سلامة المعوض له واذن له في اتلافه واطلق علماؤنا
ذلك والاقوى عندي الرجوع بالثمن اذا كانت عينه باقية لفساد القبض ولو ادعى المشتري الجاهل الملكية للبائع
لم يبطل رجوعه لانه بنى على الظاهر مع احتمال عدم الرجوع لاعترافه بالظلم فلا يرجع على غير ظالمه ولو تلفت العين
في يد المشتري تخير المالك في الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع اما البائع فلتعلق الضمان به لسبب كيده و
الاتلاف واما المشتري فكذلك ولمباشرة الاتلاف فان رجع على البائع رجع على المشتري بما في يده ما قبضه ان كان عالمًا
قطعًا لاستقرار التلف في يده وكذا ان كان جاهلًا على اشكال وان رجع على المشتري لم يرجع على البائع ولو باع ملكه وملك
غيره

غيره مضى في ملكه ووقف على الاجازة في ملك الآخر وتخير المشتري ان كان جاهلًا لتبعض الصفقة عليه فان اجاز المالك
تم البيع ويقسط الثمن على القيمتين بان يقوما جميعًا ثم يقوم احدهما ويسقط الثمن عليهما ولو كان المبيع من ذوات الامثال
بسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري فان فسخ رجع بالجميع والا فبقسط غيره ولو كان مالكًا
لنصف العين فباع النصف مطلقًا انصرف الى نصيبه صرفًا للعقد الى الصحة ويحتمل الاشاعة كالاقرار ولانه حقيقة اللفظ فيقف
في نصف نصيب الآخر على الاجازة والاقرار مبني على الاشاعة قطعًا لانه اخبار يتعلق بمال غيره كتعلقه بماله ولو ضم الى المملوك
حرًا او خمرًا او خنزيرًا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك والحر لو كان مملوكًا وعلى قيمة الخمر والخنزير
عند مستحليها ولو باع الثمرة كلها وفيها عشر الزكاة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان لانهم شركاء ولو باع
اربعين شاة وفيها الزكاة فان ضمنها صح والا بطل في الجميع لاختلاف اجزاء البيع هنا بخلاف اجزاء الثمرة وتمام الحصة مجهول
ولو كان له شريك بواحدة عوض المتواصي البيع في الجميع اذا اجازه في حصة البائع اذا لم يجز والفرق ان المالك بعدم ضمان الزكاة
قد اختار فسخ البيع في نصيب الفقراء لان الخيار له في الامضاء وفي ان القيمة وفي التعيين دون الفقراء فيبطل البيع في نصيب
الفقراء لعدم الاجازة وانما بطل البيع في نصيبه دون نصيبه مع الشريك غير المجيز لحصول الجهالة هنا اذ له الخيار في التعيين
فصار بمنزلة ما لو اشترى اربعين شاة مطلقة بخلاف الشريك ولو كانت حصة الشريك مجهولة او شبهة صح البيع ايضًا
وان لم يجز وسقط المشتري معه كالمالك فيقضي له الصلح معه لان العقد يتناول المعلوم وهو ابحاله وانما حصل التقسيط المجهول
بعدم الاجازة المعتبرة بعد عقد البيع لا قبله لعدم تاثيره ح فلا ينتقض بطلانه بما وقع صحيحًا في نفسه وهو مقابل المجهول للجملة
المعلومة بخلاف الزكاة التي تحققت الجهالة في صلب البيع حالة العقد لانه بعدم الضمان حالة العقد صار كانه قد باع
اربعين الا شاة مجهولة ولو كان لكل من الاثنين عبد بانفراده فباعاهما صفقة واحدة صح البيع سواء اتفقا او اختلفا
وبسط الثمن على القيمتين لان العقد يتناول الجملة وهي معلومة فلا يضر جهالة ما يقابل كل جزء كما لو كانا لواحد وللاب
والجد للاب التصرف في مال الولد الصغير وغير الرشيد ان طرأ عليه الشرع ولو بلغ رشيدًا زالت ولايتهما عنه ولكل منهما
ان يتولى طرفي العقد فيبيع كل منهما مال احد الصغيرين من الآخر ومن نفسه ويشتري له من نفسه والحاكم وامينه انما يليان
المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه والغايب اذا وجب عليه حق والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت وصغر الموصى عليه
او جنونه وللولي ان يقترض مع الملاءة وان كان الوصي ان يقوم على نفسه كالاب والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل
حيًا جايز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه بطلت وكالته وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام مطلقًا على راي
وكذا الوصي وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو وكل اثنين او اوصى اليهما على الجمع والتفريق فعقدا على
اثنين او باع الحاكم وامينه او الاب والجد واتفق زمان الايقاع بطلا ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيليه او الوكيلين
جنسًا صح والا بطلا ولو اختلف الخيار فكما لو اختلف الثمن الا ان يجعلاه مشتركًا بينهما ولو سبق عقد احدهما
صح دون الآخر تذنيب لما شرطنا الملك وهو انما يقتضي التغاير وجب مغايرته للمعقود فلو باعه من نفسه
لم يصح وان كان الثمن مؤجلًا بخلاف الكتابة ويحتمل الصحة والمغايرة ثابتة فيما يشترط في الملك هنا الامكان الحقيقة بازالة له

ولو كان الشرط خاصًا لا عامًا **المطلب الرابع** في القدرة على التسليم تشترط في المبيع القدرة على التسليم ليخرج العقد عن ان يكون بيع غرر ولو يثق لحصول العوض فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته بعوده ليلا او نهارا ولو كانت عادته الرجوع احتمل الصحة كبيع العبد المبعوث في الشغل والبطلان لانتفاء القدرة في الحال على التسليم وعوده غير موثوق به اذ ليس له عقل باعث وكذا لا يصح بيع السمك في الماء الا ان يكون محصورًا بحيث يمكنه اخذه وان احتاج الى مشقة وتعب فان الاقوى صحة بيعه اذا كان مشاهدًا مع علم وزنه او عدم اشتراطه ولو لم يشاهد لكدورة الماء لم يصح اما النحل فان شاهدها وكانت محبوسة بحيث لا يمكنها ان تمتنع صح بيعها منفردة لانه حيوان طاهر مملوك مقدور على تسليمه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس فجاز بيعها كبهيمة الانعام ولو كانت تطاير وعادتها العود فالوجهان ولا يصح بيع العبد الآبق منفردًا سواء علم مكانه او لا لانه لا يقدر على تسليمه فكان غررًا ولا تشترط في الحكم بالبطلان الياس من عوده بل يكفي ظهور التعذر ولو عرف مكانه وعلم انه يصل اليه اذا رام الوصول اليه فليس له حكم الآبق ولو حصل في يد انسان جاز بيعه عليه لامكان تسليمه ولو بيع منضما الى غيره صح بيعه سواء قلت قيمته او كثرت وسواء ظفر به المشتري او لا ولم يكن له رجوع على البائع بشيء لو لم يظفر به وكان الثمن في مقابلة المنضم لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم تقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه ولو تلف قبل القبض وكذا الحكم على اشكال ينشأ من انه كالمبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ومن عدم وجوب الاقباض هنا فلا يدخل تحت ضمان البايع ويحتمل الصلاة الجمل الشارد والفرس العائر وشبههما كالآبق في بطلان البيع لتعذر التسليم وهل يصح مع الضميمة كالآبق اشكال فان قلنا به ولو تعذر تسليمه احتمل كون الثمن في مقابلة الضميمة والتقسيط ولو باع المالك ماله المغصوب على الغاصب صح البيع مطلقا وان باع على غيره فان امكنه استرداده وتسليمه صح كالوديعة والعارية وان لم يقدر هو ولا المشتري لم يصح لعدم امكان التسليم وان باع ممن يقدر على انتزاعه منه فالاصح الجواز لان القصد وصول المشتري الى المبيع ويحتمل المنع لوجوب التسليم على البايع وهو عاجز وعلى الاول لو علم المشتري حقيقة الحال لم يكن له خيار ولو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له او قوة عرضت للغاصب احتمل ثبوت الخيار ولو كان جاهلا عند العقد فله الخيار لان المشتري لا يلزمه كلفة الانتزاع فله فسخ البيع سواء قدر على انتزاعه او لا ويجوز بيع الامة المغصوبة واعتاقها مطلقا وكتابة المغصوب لانها ليست بيعا ولو باع نصفا او ربعا او جزءًا شائعا من سيف او اناء او نحوهما جاز ويكون مشتركا بينهما ولو عين نصفا او ربعا لم يصح لان التسليم لا يتم الا بالقطع والكسر وفيه نقص وتضييع للمال ولو باع ذراعا معينا من دار او ارض والمنع لان التسليم لا يمكن الا باحتمال النقص والضرر بخلاف الارض التي يحصل التمييز فيها بنصب مرز بين النصيبين من غير ضرر والوجه الصحة لانهما اذا رضيا به صح البيع كما لو باع احد زوجي الخف وان نقص بالتفريق في الاقوى عندي صحة ذلك في السيف والاناء ايضا لرضاهما به ولو باع جزءًا معينا من جدار او اسطوانة فان كان فوقها شيء لم يجز لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه وان لم يكن فان كان قطعة واحدة من طين او خشب فالوجهان وان كان من لبن او آجر جاز ان جعل النهاية شق وسط من الآجر او اللبن وكذا ان جعل القطع نصف سمكها

حكمها على اشكال ولو باع فصا من خاتم فالاقوى الجواز ولا اعتبار بالنقص بعد اخذه لاتفاقهما عليه ولو باع دارا الا بيتا في صدرها لا يلي شارعا ولا مسلكا له على انه لا سلوك له في المبيع فالاقوى صحة البيع ولا يصح بيع المرهون بعد الاقباض قبل الافتكاك لانه ممنوع من تسليمه شرعا لما فيه من تفويت حق المرتهن فان اجاز المرتهن صح وهل يصح قبل الاقباض ان جعلنا القبض شرطا في الرهن صح البيع والا وقف على الاجازة **كلام** في بيع الجاني والجاني يصح بيعه سواء كانت جنايته عمدا توجب القصاص او خطأ توجب المال وسواء كانت على النفس او ما دونها وسواء تعلق المال بذمته او رقبته لانه لم يخرج بالجناية عن ملكه فيكون البيع قد صادف ملكا فصح كالعتق وحق الجناية لا يمنع جواز البيع اما في الخطأ فلانه غير مستقر في الجاني لان للمالك اداءه من غيره ولانه حق يتعلق به من غير اختيار المالك فلم يمنع البيع كالزكوة واما العمد فلانه حق يرجى سلامته ويخشى تلفه فاشبه المريض **اذا ثبت** هذا فان كانت الجناية خطأ توجب المال او عمدا توجب القصاص فعفي على مال فعلى السيد فداؤه باقل الامرين من قيمته او ارش جنايته وقيل بارش الجناية وتزول الحق عن رقبة العبد ببيعه لان الخيار للسيد في تسليمه وفدائه فاذا باعه لزم الفداء لاخراج العبد من ملكه ولا خيار للمشتري لانتفاء الضرر عنه اذ الرجوع على غيره هذا اذا كان المولى موسرا ولو تعذر استيفاء الدية كان للمجني عليه فسخ البيع لان حقه اقوى من حق المرتهن ولهذا لو جنى المرهون قدم حق الجناية على حق المرتهن ويحتمل انه لا يلزم المولى فداؤه لان اكثر ما فيه انه التزم فداءه ولا يلزم ذلك كما لو قال الراهن انا اقضي الدين من الرهن فح يتخير المجني عليه فان اجاز البيع سقط حقه من الثمن وكان باقيا في رقبة العبد وان اجاز البيع على ان الثمن للبايع فان باع المشتري العبد صح لان اجازته تضمنت ملك المشتري اما وان اعتق كان له مطالبته بالدية والاقرب الاول لانه ازال ملكه عن الجاني فلزمه فداؤه كما لو قتله ويحتمل بقاءه موقوفا فان فداه مولاه نفذ والا فلا ويحتمل بطلانه لتعلق حق المجني عليه به فيمنع صحة بيعه كحق المرتهن لكن الاول اولى لان الراهن منع نفسه من التصرف بالرهن وهنا لم يعقد عقدا ولم يحجر على نفسه التصرف ولو كان البائع معسرا لم يسقط حق المجني عليه من العين لان البايع انما يملك نقل حقه عن رقبته بفدائه او ما يقوم مقامه ولا يحصل ذلك من ذمة المعسر فيبقى الحق في رقبته بحاله مقدما على حق المشتري وللمشتري الخيار ان لم يعلم ببقاء الحق في رقبته فان فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبته فاخذ بها رجع المشتري بالثمن ايضا لان ارش مثل هذا جميع ثمنه وان كانت غير مستوعبة لرقبته رجع بقدر ارشه ولو كان عالما بعيبه راضيا بتعلق الحق به لم يرجع بشيء لانه اشترى معيبا عالما بعيبه وان اختار المشتري فداءه فله ذلك والبيع بحاله لانه يقوم مقام البايع في التخيير بين تسليمه وفدائه على اشكال وحكمه في الرجوع بما فداه به على البايع حكم القضاء عنه ولو قلنا ببطلان البيع كان السيد على خيرته من فدائه وبين دفعه الى المجني عليه وان قلنا بصحة البيع على ما اخترناه اما بعد اختيار الفداء او قبله اجبر على تسليمه لانه مختار للفداء ببيعه مع العلم بجنايته وقد فوت بالبيع محل الحق فاشبه ما لو اعتقه او قتله ولو تعذر تحصيل الفداء او تأخر لافلاس او غيبة او صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية لان حق المجني عليه اقدم من حق المشتري وان كانت الجناية عمدا ولا عفو فالخيار هنا للمجني عليه على ما يأتي بين قتله واسترقاقه والاقوى هنا صحة البيع ايضا لانه

لان استحقاق القتل لا يخرج عن المالية وتوقع الهلاك لا يشفع فسخ البيع كتوقع موت المريض المشرف فان اختار المجني عليه
او ورثته الاسترقاق بطل العقد ان استغرقت الجناية قيمته والا فبقدرها وان اختار القصاص كان له ذلك لتقدم
حقه على حق المشتري اذا ثبت هذا فان للمشتري الخيار بين الرد واخذ الارش فان اقتص منه تعين الارش وهو قسط
ما بينه جانيا وغير جان وليس له الرجوع بجميع الثمن ان شاء وان تلف بسبب يستحق عند البايع لان التلف عند المشتري
العيب الذي كان فيه فاشبه المريض اذا مات بمرضه او المرتد المقتول بردته ولو اشتراه عالما بعيبه لم يكن له رده ولا ارشه
كساير المبيعات ولو اوجبت الجناية قطع يده فقطعت عند المشتري فقد تعيب في يده لان استحقاق القطع دون حقيقته
فح ليس له الرد بالعيب تذنيب لو اعتق السيد الجاني فان كانت الجناية خطأ وكان موسرا صح العتق ولزمه
استيفاء الفداء وكذلك لنفوذه اولا لانه سبيل من نقل حق المجني عليه الى ذمته باختيار الفداء فان اعتق انتقل
الى ذمته بخلاف الرهن وان كان معسرا فالاقوى عدم النفوذ لتعلق حق المجني عليه بالرقبة ولا تعلق له بذمة السيد
فنفوذ العتق مبطل الحق بالكلية ويحتمل نفوذه لانه صادف ملكا وح يتعلق الجناية بذمة العبد وهل تتعلق
بالعاقلة اشكال ينشأ من عدم العقل حال الجناية ولابد لانها من معتق فلا يشغل العتق ولو استولد الجانية
فالاقوى تعلق حق المجني عليه برقبتها فان كانت الجناية عمدا تخير بين القصاص والاسترقاق وان كانت
خطأ فان فداها المولى فهي باقية على الاستيلاد والا كان الحق متعلقا برقبتها تباع فيه المطلب الخامس في العلم
يجب كون المبيع معلوما ليعرف ما ملك بازاء ما بذل فينتفي الغرر معلوم انه لا يشترط العلم بالمبيع من كل
وجه بل يجب العلم بثلاثة اشياء بعين المبيع وقدره وصفته فهنا مباحث الاول العلم بالعين يشترط
العلم بالعين فيخرج ما لو قال بعتك عبدا من العبيد او احد عبدي او عبيدي هؤلاء او شاة من القطيع
فانه باطل وكذا لو قال بعتك عبيدي الا واحدا وقطيعي الا واحدا ولم نعين المستثنى لان المبيع غير معلوم ولا
فرق بين ان تتساوى قيم العبيد او الشياه او تختلف وكذا لو قال على ان تختار ايهم شئت سواء قدر زمان
الاختيار او لا او قال بعتك احدهم الا ان يعرفاه حال العقد ولو لم يكن له الا عبد واحد فحضر في جماعة
من العبيد وقال السيد بعتك عبدي من هؤلاء والمشتري يراهم ولا يعرفه بعينه بطل لعدم تعيينه
ويصح بيع الجزء الشايع من كل جملة معلومة من ارض ودار وعبد وغلة وثمرة وغيرها لكن يصح لو باع
جزءا شايعا من شيء بمثله من ذلك الشيء كما لو كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك لاجتماع
الشرايط فيه وتظهر له فوايد أ ان يملكا او احدهما نصيبه بالهبة من اجنبي فانه تنقطع ولاية الرجوع
ب لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب لم يملك الرد ج لو ملكته صداقا فطلقها الزوج
قبل الدخول لم يكن له الرجوع فيه د ان يكون احدهما او كلاهما مرهونا ويجيز المرتهن البيع فانه يخرج
المبيع عن الرهانة الى غير ذلك من الفوايد ولو باع الجملة واستثنى منها جزءا شايعا فهو صحيح ايضا
كان يقول بعتك هذه الثمرة الا ربعها او قدر الركوع منها او يشترط العلم بالجزء المستثنى فلو جهله بطل البيع

كان

كان يقول بعتك هذا العبد الا ربعه او الا ثلثه او الا جزءا او الا سهما ولا يحمل على الوصية الا ان يقصد ذلك وكذا يجوز
الاستثناء في الثمن وبالجملة اذا استثنى الجزء المعلوم الشايع في احد العوضين كان الآخر في مقابلة الباقي ولو قال بعتك
هذه الثمرة باربعة آلاف الا ما يساوي الفا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر
اليوم ولو قال الا ما يخص الفا فان ارادا ما يساوي الفا عند التقويم بطل للجهالة وان ارادا ما يخص الفا عند تقسيط جميع الثمن
على اربعة آلاف صح البيع في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن وان ارادا ما يخص الفا من المبيع بعد الاستثناء دخلها الدور وحينئذ لتوقف
معرفة كل من المبيع والاستثناء على الآخر فان عرفاه بالجبر والمقابلة صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن لانا نقول صح البيع
في الجميع الا شيئا وذلك الشيء تقابل الالف بجميع الثمن فاذا جبرنا الثمرة بشيء وزدنا على الالف ما يقابله وهو الف صارت الثمرة
تعدل خمسة آلاف فالمقابل للالف الخمس ولو قال بعتك نصيبي من ميراث ابي من هذه الارض فان عرفا قدره صح
ولو جهله بطل ولو عرف عدد الورثة وجهل الاستحقاق احتمل الاقوى الصحة فيكون له ما تقتضيه الحساب وكذا لو قال
بعتك جزءا من مائة واحد عشر جزءا فانه يصح وان جهل النسبة وكذا يصح لو عكس بان قال بعتك نصف نصف تسع عشر هذا
الموضع وجهل القدر من السهام وكذا لو باع من اثنين صفقة قطعة ارض على الاختلاف بان ورث من اثنين مختلفين وجعل لكل
واحد منهما احد النصيبين وللآخر الباقي فانه يصح وان جهلا قدر نسبة النصيبين الى الجميع في الحال ونسبة التقسيط الثمر وحصل
الى ما تقتضيه الحساب اذ الثمن في مقابلة الجملة ولا يضر جهالة الاجزاء فروع أ من هذا الباب لو قال بعتك خمسة
ارطال على سعر المائة باثني عشر صح وان جهلا في الحال قدر الثمن لانه مما يعلم بالحساب وطريقه هنا ان نقول نسبة المائة
الى ثمنها وهو اثنا عشر كنسبة خمسة الى ثمنها فالمجهول هو المرتفع من ضرب الثاني وهو اثنا عشر في الثالث وهو خمسة على نسبتين
تقسمها على الاول وهو مائة تخرج ثلثة اخماس وهو ثمن المبيع او نقول الاثنا عشر خمس عشر المائة فيأخذ بهذه النسبة
من خمسة ولو قال بعتك خمسة دراهم على سعر المائة باثني عشر احد عشر ربع وسدس المائة لان الخمسة ربع وسدس الاثني عشر
ب لو كان له ثلاث قطاع من الغنم ثانيها مثله امثال اولها وثالثها ثلاثة امثال ثانيها فاشترى خمسة اثمان الاول وثلثة ارباع
الثاني وخمسة اسداس الثالث اجتمع له مائة وخمسة وعشرون رأسا وطريق معرفة قدر كل قطيع ان نقول بعدد القطيع
الاول شيء والثاني ثلثة اشياء والثالث تسعة اشياء اخذ الثمن شيء وثلاثة ارباع ثلاثة اشياء وخمسة اسداس تسعة اشياء
ومجموعها يكون عشرة اشياء وربع وسدس شيء وهو يعدل مائة وخمسة وعشرين فالشيء يعدل اثني عشر ج لو كان له
قطعة ارض بين نخلتين وقدرها اربعة عشر ذراعا وطول احدى النخلتين ستة وطول الاخرى ثمانية فاجتاز طيرا
فطار اليه طايران من الاعلى بالسوية حتى لاقيا على راس القطب فباع القطعة من اثنين في واحد صفقة واحدة
لاحدهما من اصل النخلة الى موضع القطب وللآخر من موضع القطب الى اصل الاخرى ثم خرج موضع الالتقاء فطريق معرفة
حق كل منهما ان يجعل ما بين اصل النخلة القصيرة الى موضع القطب شيئا ونضربه في نفسه فيكون الحاصل مالا ونضرب طولها
وهو ستة في نفسه فيكون المجموع مالا وستة وثلاثين وخذ طول ما طار الطاير لانه وتر القائمة فيكون مربعه مالا وستة
المجموع مربع ضلعيها بشكل العروس ويبقى من موضع القطب الى اصل الاخرى اربعة عشر الا شيئا مربعه مائة وستة وتسعون

وما لا الاثنا نيه وعشرين شيئاً ومربع الطويلة اربعة وستون مجموعهما مايتان وستون ومال الاثنا نيه وعشرين شيئاً بعد ماله
وستة وثلاثين لساوى الوترين حينئذ طرا السوية فاجبر وقابل تبقى مايتان واربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين شيئاً
فالشيء يعدل ثمانية وهو ما بين اصل القصيرة والنخلة وما بينه وبين اصل الاخرى يعدل ستة فكل منهما عشرة د لو باع اثنين
صفقة قطعة على هيئة مثلث قاعدته اربعة عشر ذراعاً واحد ضلعيه الباقيين ثلاثة عشر والاخر خمسة عشر على ان يكون
لاحدهما من مسقط العمود القاعدة الى احد الضلعين وللاخر منه الى الضلع الاخر وسط الثمن على الاذرع فطريق معرفة نصيب كل
منهما ان نقول نفرض ما بين الضلع الاقصر ومسقط العمود شيئاً فيكون مربعه مالاً ومربع الضلع مائة وتسعة وستون واذا نقص المال
منه بقي مربع العمود فمربع العمود مائة وتسعة وستون الا مالاً وتبقى من مسقط العمود الى الطرف الاخر اربعة عشر الا شيئاً مربعها مائة
وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيئاً وينقص من مربع الاطول وهو مائتان وخمسة وعشرون تبقى تسعة وعشرون وثمانية وعشرون
شيئاً الا مالاً وهو مربع العمود ويكون معادلاً لمائة وتسعة وستين الا مالاً فاذا قابلت بقي مائة واربعون تعدل ثمانية وعشرين شيئاً
فالشيء خمسة وهو ما بين طرف القاعدة التي يلي الاقصر ومسقط العمود ومربعه خمسة وعشرون واذا اسقطناه من مائة وتسعة وستين بقي مائة
واربعة واربعون وهو مربع العمود ومن الجانب الاخر يكون ما بين مسقط العمود وطرف القاعدة تسعة مربعه احد وثمانون فاذا اسقطناه
من مائتين وخمسة وعشرين بقي مائة واربعة واربعون وهو مربع العمود فالعمود يكون اثني عشر ه لو قال بعتك بما باع زيد لعمرو او اعطى بائعك
ليتم لي ثمن المبيع وقال عمرو لبائع اعطني بنصف ما معك ليتم لي الثمن فطريق معرفة قدر الثمن وقدر ما مع كل منهما ان تفرض ما مع زيد شيئاً
وما مع عمرو ثلاثة لتصح الثلث فاذا اخذ بنصف ما معه صار معه شيء وواحد هو ثمن المبيع واذا اخذ عمرو ربع ما مع زيد صار معه ثلاثة وربع
شيء وهو ثمن المبيع فشيء وواحد يعدل ثلاثة وربع شيء فاذا قابلت صار ثلاثة ارباع شيء تعدل اثنين فالشيء يعدل اثنين وثلثي واحد والثمن ثلثة
وثلثا واحد فاذا ضعفت الكسور كان مع زيد ثمانية ومع عمرو تسعة فالثمن المبيع احد عشر و لو باع حوضاً مركزاً فيه رمح ظهر حال
انتصابه ستة اذرع ثم مال حتى غاب رأسه في الماء وكان بين موضعه وقت الانتصاب وموضع رأسه عند المغيب عشرة اذرع من الجانبين
فطريق معرفة قدر عمقه ان نفرض القدر الغايب من الرمح وقت الانتصاب شيئاً فيكون مربعه مع مربع العشرة مساوياً لمربع الرمح
لشكل العروس ومربع الشيء مال ومربع العشرة مائة فمربع طول الرمح مال ومائة فكأن طول الرمح وقت الانتصاب شيء وستة و
مربعه مال واثنا عشر شيئاً وستة وثلاثون لان الخطوط اذا قسم قسمين فان مربعه مساوٍ لمربع كل قسم ونفرض احد القسمين في الاخر مرتين
فالمال ضرب الشيء في نفسه وستة وثلاثون ضرب ستة في نفسها واثنا عشر شيئاً ضرب ستة في الشيء مرتين وهو معادل المال ومائة وبعد
المقابلة يبقى اربعة وستون تعدل اثني عشر شيئاً فيكون الشيء خمسة وثلثاً وطول الرمح احد عشر وثلث ذراع فالفاضل عن عمق
الماء والمسائل كثيرة ذكرنا هذا منها للتدريب البحث الثاني في بقايا مسائل شرط العلم بالعين ا لو باعه ذراعاً من ارض
او ثوب وهما يعلمان جملة الذرعان كما لو علما انها عشرة صح البيع ان قصد الاشاعة فكأنه قال بعتك العشر ولو عين
معيناً فسد كقوله شاة من قطيع ولو اطلقا فالاقرب البطلان لاحتمال انصرافه الى كل منها ويحتمل انصرافه الى الاشاعة والى
البقعة المجهولة فتقضي الجهالة فيه ويحمل الصحة حرفاً للعقود الى الصحة ولاصالة عدم التعيين ولو اختلفا فقال المشتري
اردت الاشاعة والعقد صحيح وقال البائع بل اردت معيناً فالاقرب تصديق البائع لانه اعرف بقصده ولا لفظ التايم

لارادته

لارادته ولاصالة بقاء ملكه ويحتمل تصديق المشتري عملاً باصالة الصحة واصالة عدم التعيين ويحتمل البطلان وان
قصد الاشاعة لان الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع مبهماً ولو لم يعلما او احدهما قدر الذرعان من الارض او الثوب
بطل البيع لتفاوت اجزائها غالباً في المنفعة والقيمة والاشاعة متعذرة ولو وقف على طرف الارض فقال بعتك كذا
ذراعاً من موقفي هذا في جميع العرض الى حيث ينتهي في الطول لم يصح البيع على اشكال ينشأ من العلم بمشاهدة ومن جهالة
القدر لان الموضع الذي ينتهي اليه لا يعلم حال العقد وكذا لو قال بعتك نصف داري مما يلي دار زيد فانه لا يصح لانه لا يعلم الى اين
ينتهي فيكون مجهولاً ب لو باع صاعاً من صبرة وعلما مبلغ الصيعان صح العقد وفي تنزيله وجهان ا المبيع صاع من
الجملة غير مشاع اي صاع كان لعدم اختلاف المقصود في ينقل المبيع ما بقي صاع واذا تلف بعض الصبرة لم يسقط المبيع
وغيره ب الحمل على الاشاعة فاذا كانت عشرة فالمبيع عشرها ولو تلف بعض الصبرة تلف من المبيع بقدره ولو جهلا
او احدهما مبلغ الصيعان احتمل البطلان لان المبيع غير معين ولا موصوف فاشبه ما لو باع ذراعاً من ارض او ثوب وجملة
الذرعان مجهولة والصحة فيكون المبيع صاعاً اي صاع كان حتى لو تلف الجميع الا صاعاً تعين العقد فيه ويتخير البائع بين ان يسلم
من على الصبرة او اسفلها وان لم يكن الاسفل مرئياً لان رؤية ظاهر الصبرة لا تختلف والثاني اظهر في المذهب والاول اقوى في
النظر لانه لو فرق صيعان الصبرة وقال بعتك واحداً منها لم يصح ولا فرق سوى الجمع والتفريق ولا مدخل له في الصحة والمنع ولانه
لو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعاً منها لم يصح الا ان تكون الصيعان معلومة ولا فرق بين استثناء المعلوم من المجهول او استثناء
المجهول من المعلوم وكون الباقي مجهولاً والتحقيق انه ان جعلنا علة البطلان البيع في بيع عبد من عبدين الغرر الذي في
مع سهولة الاختيار عنه صح البيع هنا لانتفاء الغرر هنا لتساوي اجزاء الصبرة وان جعلناها افتقار البيع الى محل معين لم يصح
لعدم التعيين هنا كالعبد وايضاً احتمل ان يقال انه مبني على الشرط في العلم بالصيعان فان قلنا المبيع هناك صاع في الجملة
بطل هنا لتعذر الاشاعة وان قلنا المبيع صاع غير مشاع صح هنا وعلى التقديرين البطلان مع الجهالة يحتمل مع العلم كما في بيع عبد
من عبدين ج ابهام السلوك كابهام المبيع كما لو باع ارضاً محفوفة بملك البائع من جميع الجوانب وشرط المشتري حق الاستطراق
من جانب ولم يعينه بطل البيع لاختلاف الاغراض باختلاف الجهات فربما ادى الامر الى المنازعة والجهالة في الحقوق
كالجهالة في المعقود عليه ولو عينه من جانب صح وكذا يصح لو قال بعتك بحقوقها لانه على تقدير عدم اقتضاء مطلق البيع حق
الممر يمكنه التدرج الى الانتفاع بتحصيل ممر بالعارية او الشراء فاشبه ما لو نفى الممر والبطلان لعدم الانتفاع بها في الحال
وكذا لو نفى الممر احتمل الوجهان ولو كانت الارض ملاصقة للشارع واطلق البيع صح للانتفاع بها في الحال وليس للمشتري الاستطراق
في ملك البائع لان العادة في مثلها الدخول من الشارع فينزل الامر عليها ولو كانت ملاصقة لملك المشتري فكالشارع ولو ملك
المشتري الاستطراق في الباقي ولو قال بحقوقها كان له الاستطراق في ملك البائع سواء كانت ملاصقة للشارع او بملك المشتري
ولو باع داراً او استثنى لنفسه بيتاً فله الممر ان قال بحقوقه ولو اطلق فالاقرب ذلك ايضاً سواء كان له طريق غيره على اشكال
او لا ولو نفى الممر صح وان لم يكن له طريق غيره البحث الثالث في شرط العلم بالقدر شرط العلم بالقدر فيما يكال او يوزن
او يعد ثمناً كان او مثمناً سواء كان في الذمة كالسلم او النسيئة او معيناً مشاهداً فلو قال بعتك بما هو مكتوب بخط البائع او بوزنه

او فضة لم يصح وكذا لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه او ثوبه وهما يجهلانه او احدهما لانه غرر ويسهل الاخبار عنه ولو بنا على الخبر
بالصحة احتمل هنا لامكان الاستكشاف وازالة الجهالة وللشيخ رحمه قول بجواز بيع الصبرة المشاهدة مع جهالة القدر
كما لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم او قال بعتك بهذه الدراهم وهي هنا هذه ربطا للعقد بالمشاهدة وحصول
العلم بالرؤية فيصح كبيع الحيوان والثوب ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة فانه شق لكون بعضها على بعض ولا يمكن بسط
حبة حبة ولان اجزاءه متساوية ما كفى رؤية ظاهره بخلاف الثوب فان نشره لا يشق ويختلف اجزاؤه والاحتياج الى
معرفة قدرها مع المشاهدة لانه علم ما اشترى بالعرف الظاهر وهو الرؤية والحق بطلان البيع لثبوت الغرر وكذا لا يصح
لو قال بعتك نصف هذه الصبرة او ثلثها ويتجه على قول الشيخ الصحة ولو قال بعتك بالف دينار الا عشرة دراهم لم يصح الا مع علم
قيمة الدينار بالدرهم ولو قال بعتك بالف من الدراهم والدنانير لم يصح لجهالة قدر كل واحد منهما ويحتمل الصحة ويحمل على
التنصيف ولو باع بدراهم او دنانير فلا بد من العلم بنوعها فان كان في البلد نقد واحد ونقود يختلف وغلب احدها
انصرف العقد اليه وان كان فلوسا الا ان يعين غيره وان كان نقد البلد مغشوشا وعهدت المعاملة به انصرف
الاطلاق اليه ويصح ان كانت النقرة معلومة لان المقصود اذا لم يتميز عاليس بمقصود ادى الى جهالة الثمن ويحتمل الصحة
مع جهالة قدرها لان العلم بالجملة حاصل ولا يضر جهالة الاجزاء ولا فرق بين ان يكون الغش غالبا او مغلوبا ولو
باع شيئا بدراهم مغشوشة ثم بان قلة النقرة فله الرد ولو تعددت نقود البلد ولا غالب فالبيع باطل الا ان يعين احدها
وسوم المتلفات ايضا بغالب نقد البلد فان تساوى النقدان تخير الحاكم واحدا للتقويم ولو غلب جنس [illegible]
نوع احتمل انصراف الاطلاق اليه كالنقد ولو باع صاعا من حنطة بصاع منها او بشعير في الذمة ثم احضرا بعد التفرق
صح والاجود المنع لتعلق الاغراض بخصوصيات الاعيان في المبيع دون الثمن لانه غير مراد لذاته وكما ينصرف النقد الى
الغالب كذا ينصرف في الصفات اليه حتى لو باع بدينار او بعشرة والمعهودة في البلد الصحاح انصرف العقد اليه وان كان
المعهود المكسرة فكذلك الا ان يتفاوت قيم المكسرة فلا بد من التعيين ولو كان المعهود ان يؤخذ نصف الثمن من هذا والنصف من
ذلك او ان يؤخذ على نسبة اخرى صح البيع وحمل عليه ولو كان يتعهد التعامل بهذا مرة وبذلك اخرى ولا تفاوت صح البيع وسلم
ما شاء ويحمل الصحاح لان المكسر عيب والاطلاق انما يحمل على التسليم ولو كان بينهما تفاوت فالاقرب الحمل على الصحة ويحتمل
التسليم ويحتمل البطلان للجهالة كما لو تعدد النقد العام ولو قال بعت بالف صحاح ومكسرة فالاقوى الصحة ويحمل على التنصيف
ويحتمل البطلان للجهالة ولو قال بعت بدينار صحيح فجاء بصحيحين وزنهما مثقال لم يجب القبول وان اتحد الغرض لانه
غير المشترط وكذا لو جاء بصحيح وزنه مثقال ونصف لما في الشركة من الضرر وعدم وجوب قبول الامانة فان تراضيا
عليه جاز ولو اراد احدهما لم يجبر الآخر عليه لما فيه من الضرر ولو باع بنصف دينار صحيح وشرط ان يكون مدورا جاز
ان عم وجوده وان لم يشترط فعليه شق وزنه نصف مثقال فان سلم اليه صحيحا وزنه مثقال وتراضيا على الشركة جاز
ولو باع آخر بنصف دينار لم يجب صحيح عنهما فان دفعه فقد زاده خيرا ولو سلم قطعتين كل واحدة نصف فهو الواجب
ولو شرط في العقد الثاني تسليم الصحيح عنهما فالاقوى عندي الصحة ولو باع بنقد ثم انقطع عن ايدي الناس بطل العقد

لعدم القدرة

لعدم القدرة على التسليم وان كان لا يوجد في تلك البلدة ويوجد في غيرها فان كان الثمن حالا او مؤجلا الى مدة لا يمكن نقله فيها بطل
وان كان الى مدة يمكن نقله صح ثم ان حل الاجل ولم يحضر فهو كما لو انقطع المسلم فيه وان كان يوجد في البلد الا انه
عزيز فالاقوى الجواز فان تعذر التسليم فالوجه تخيير البائع ولو كان النقد الذي جرى به التعامل موجودا ثم انقطع
فهو كانقطاع المسلم فيه ويحتمل لزوم العقد ويثبت في الذمة القيمة ولو باع شيئا بنقد معين او مطلقا وحملناه
على نقد البلد وابطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع الا ذلك النقد كما لو اسلم في حنطة ورخصت لم يكن له
سواها ويحتمل تخيير البائع بين اجازة العقد بذلك النقد والفسخ كما لو تعيب قبل القبض ولو قال بعتك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم فان علما قدرها صح وان جهلا جملة الثمن ومرجعها الى ما تقتضيه الحساب ولو جهلاه او احدهما
فالاقوى بطلان البيع ويحتمل الصحة في قفيز واحد اما لو قال في الارض والثوب ذلك مع الجهالة فان البيع
باطل قطعا ولو قال بعتك عشرة من هذه الاغنام بكذا بطل وان علما قدر الغنم لاختلاف قيمة الشياه بخلاف الصبرة
ولو قال بعتك هذه الارض او هذا الثوب او هذه الاغنام كل ذراع او كل راس بدرهم مع علمهما بالقدر صح ولو قال
بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم او قال مثله في الثوب او الارض فان خرج كما ذكر صح البيع ان باعها
على هذا المقدار وان خرج زائدا او ناقصا احتمل البطلان لانه باع جملة الصبرة بالعشرة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم
والجمع بينهما عند الزيادة والنقصان محال والصحة للاشارة الى الصبرة ويلغو الوصف فان خرج ناقصا تخير المشتري فيحتمل
بين الفسخ والاجازة بجميع الثمن لمقابلة الصبرة به او بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وان خرج زائدا احتمل ان يكون الزيادة للمشتري
لان جملة الصبرة مبيعة منه ولا خيار له وفي البائع اشكال ينشأ من رضاه ببيع الجميع وان يكون للبائع فلا خيار له والاقرب
ثبوته للمشتري اذ لم يسلم له جميع الصبرة واذا جوزنا بيع الصبرة المشاهدة مع جهالة القدر فلو كانت على موضع من الارض
فيه ارتفاع او انخفاض ثبت الخيار هنا عند معرفة مقدار الصبرة او التمكن من تخمينها برؤية ما تحتها ولو باع الصبرة
والمشتري يظن انها على استواء الارض ثم بان تحتها ارتفاع احتمل البطلان في اصل العقد لانا تبينا ان العيار لم يفد
علما والصحة مع الخيار للمشتري تنزيلا لما ظهر منزلة العيب والتدليس ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان علما
قدر الصيعان صح والا فالوجهان **البحث الرابع** في شرط العلم بالصفة يشترط العلم بصفة المبيع اما بالمشاهدة
او بالوصف الرافع للجهالة كما يوصف في السلم لثبوت الغرر مع الجهالة فالمبيع ان كان شخصيا وكان غائبا او حاضرا لم ير وجب
وصفه بما يرفع الجهالة فان لم يمكن ضبط اوصافه المقصودة لم يصح البيع الا مع المشاهدة وان كان كليا وجب وصفه ايضا
لكن انحصار المبيع في الاول في ذلك المعين ولو تلف قبل القبض بطل البيع لعدم محله ولو تلف بعضه بقي الباقي مبيعا
بقدر قسطه من الثمن وتخير المشتري واما الثاني فلا ينحصر في عين دون اخرى بل اي عين دفعها بالصفات انصرف البيع
اليها واستفاد المشتري الانتفاع بتلك العين المشخصة ولم يكن للبائع الرجوع فيها وان ساواها الغير بالخصوصية ولا يبطل
البيع بتلف اي عين كانت قبل الدفع لا بعوضها ولا فرق في البطلان بين ان لا يراه احدهما او لا يرياه لانه عليه نهى عن بيع الغرر
ولانه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو اسلم في شيء ولم يصفه ومع الوصف تخير المشتري ان لم يكن له

بيع وتخيير المشتري مع النقيصة بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن [illegible] والنسبة في تساويها وتخيير البائع [illegible] مع الزيادة

ان لم يجده على الوصف لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه وانما يثبت الخيار في العقود الصحيحة وكالمنع
الوصف الواقع بالجهالة في شراء الغايب وكذا في اجارته او جعله مال الاجارة او مال الصلح او راس مال السلم مسلم في
مجلس العقد ولو اصدقها عينا غايبة فالاقوى صحته لتسامح بالجهالة فيه اما لو خالعها عليها او عفى عن القصاص
بها فاشكال فان ابطلنا المسمى وجب مهر المثل على الزوج في النكاح وعلى المراة في الخلع والدية على المعفو عنه اما
هبة الغايب ورهنه فالاولى فيهما الصحة لانهما ليسا من عقود المغابنة تسلط الواهب والراهن مغبونان لا محالة
والمتهب والمرتهن غابنان لا محالة فلا خيار اذا صححناها عند الرؤية فلا حاجة اليه واما بيع الاعمى وشراؤه فانهما صحيحان
كالبصير بشرط معرفته بالوصف فان ظهر على خلاف ما وصف له كان له الخيار لانه يمكن الاطلاع على المقصود ومعرفته
فاشبه بيع البصير وشراءه والاحوط له التوكيل في البيع والشراء ويجوز ان يوكل الصحيح من يختار له الفسخ والامضاء عند
مخالفة الوصف كما يجوز التوكيل في خيار العيب وللاعمى ان يقبض لنفسه ما اشتراه بالوصف سواء عمي بعد التمييز
او قبله ولم يعرف الالوان لانه يعرفها بالسماع ويتخيل الفرق بينها ولو اشترى غايبا رآه قبل العقد او باع كذلك فان
كان مما لا يتغير غالبا كالاراضي والاواني والحديد والنحاس ونحوها [illegible] العلم الذي هو المقصود فان وجده
كما رآه اولا فلا خيار وان وجده متغيرا احتمل البطلان لتبين انتفاء المعرفة والاقوى الصحة لبناء العقد في الاصل
على ظن غالب ولكن له الخيار ولا نعني بالتغير التعيب فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة وكذا الرؤية بمثابة الشرط
في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ما فات منها هو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط ولو كان المبيع مما يتغير في تلك
المدة غالبا كالذي يسرع اليه الفساد من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة كثيرة فالبيع باطل للعلم بتغير الصفة
مجهولا ولو احتمل الامران او كان المبيع حيوانا فالاصح الصحة لظهور بقائه على حاله فان وجده متغيرا تخير ولو
اختلفا احتمل تقديم قول البايع لاصالة عدم التغير واستمرار العقد وقول المشتري لان البايع يدعي علمه بالاطلاع على
المبيع على هذه الصفة والرضا به وهو ينكره فاشبه ما لو ادعى اطلاعه على العيب وانكر المشتري والتفصيل فتقدم
قول البايع مع عدم [illegible] قول المشتري معه ويكفي استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم ويقوم مقام الرؤية
وكذا سماع وصفه بطريق التواتر لان ثمرة الرؤية المعرفة وهما يفيدانها فيصح البيع ولا خيار ولو شاهد بعض
المبيع دون بعض فان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما اذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة اذ الغالب
تساوي اجزائها ويعرف جملتها برؤية ظاهرها ولا خيار له اذا رأى باطنها الا اذا خالف الظاهر وكذا سائر الحبوب كالجوز
والارز والدقيق ولو كان شيئا منها في وعاء فرأى اعلاه او رأى اعلا السمن والخل وساير المايعات في ظروفها كفى ولو كانت
الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من الباب كفى ولو رأى الجمد المجتمع [illegible] معرفة سعتها وعمقها ولا يكفي رؤية الصبرة
البطيخ والرمان والسفرجل لانها تباع في العادة عددا او تختلف كثيرا فلا بد من رؤية واحد واحد وكذا لا يكفي
رؤية راس السلة في العنب والخوخ ونحوها لكثرة اختلاف اجزائها بخلاف حبات الحبوب والتمر ان لم يلتزق آحاده
فصبرته كصبرة الجوز وان التزق كالقوصرة كفى رؤية الاعلى والاقرب الاكتفاء برؤية ظاهر عدل القطن و

الصوف

والصوف ولو اراه انموذجا وبنى امر المبيع عليه فان قال بعتك من هذا النوع كذا احتمل البطلان لانه لم يعين مالا
ولا راعى شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم لان اللفظ والوصف يمكن الرجوع اليه عند الاشكال والاقرب عندي
الصحة اذ المشاهدة ابلغ في العلم من الوصف فان قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها فان لم يدخل
الانموذج في البيع احتمل الصحة تنزيلا له منزلة استقصاء الوصف والمنع لان المبيع غير مرئي ولانه استقصاء الوصف
وان ادخله في البيع احتمل الصحة كما لو رأى بعض الصبرة والمنع ومسألة الانموذج انما تعرض في المتماثلات ولو كان الشيء
مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي فان كان المرئي صوانا للباقي كقشر الرمان والبيض والجوز كفى رؤيته وان كان المقصود
مستورا الا ان صلاحه في ابقائه فيه فان خرج معيبا لزم البيع والاوجه الارش ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد
فالارش جميع الثمن ولا يصح بيع اللب وحده لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر وفيه تغيير عين المبيع والوجه عندي الصحة مع سقوط
القشر عن التقويم ولو رأى المبيع من تحت الماء الشفاف او من وراء قارورة وشبهها فان حصلت المعرفة التامة صح والا فلا وكذا
الارض اذا علاها الماء الصافي وشاهدها او الحوت فيه وان لم يكن المرئي صوانا للباقي فلم يصح بيعه الا مع المشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة **البحث الخامس** في بقايا مسائل هذا الباب (آ) قد بينا ان العلم بالمبيع والثمن قدرا ووصفا شرط فلو جهلاه او
احدهما لم يجز العقد فان وكلا عارفا به صح البيع لانتفاء الغرر عن العقد وكذا لو اجاز الجاهل بيع الفضولي العالم على اشكال
ينشا من ان الاجازة افتقار عقد او تقرير (ب) رؤية كل شيء بحسب ما يليق به ففي شراء الدار يجب رؤية البيوت والسقوف
والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الجدران والاشجار والبسط ومسايل المياه
ولا حاجة الى رؤية اساس البنيان ولا عروق الاشجار وهل يشترط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحى اشكال
وفي العبد رؤية الوجه والاطراف وباطن البدن وفي العورة اشكال ينشا من تعميم التحريم ومن التسويغ عند الحاجة الثابتة هنا
وكذا الجارية على الاقوى والاقرب اشتراط رؤية اللسان والاسنان وفي الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ويجب رفع
السرج والاكاف والجل وفي اشتراط الاجراء [illegible] اشكال والثوب ان كان مطويا ينقصه النشر فالاقرب عدم اشتراط
نشره وكذا ان لم ينقصه نشره ولا [illegible] ظاهره (لا) على ما خفي فاذا نشرت الصفيق كالديباج المنقش لا بد من رؤية كلا
وجهيه وكذا البسط والزلالي وما كان رقيقا لا يختلف وجهاه كفى رؤية احد وجهيه على الاقوى وفي شراء الكتب يجب
تقليب الاوراق ورؤية جميعها (ج) بيع اللبن في الضرع باطل لانه مجهول القدر ولتعذر تسليمه ولانه يزداد شيئا فشيئا
لا سيما اذا اخذ في الحلب وما يحدث ليس من المبيع فلا يتاتى التمييز والتسليم ولان النبي عليه السلم نهى عنه ولو قال بعتك من اللبن
الذي في ضرعها كذا لم يجز لان وجود القدر في الضرع لا يتحقق ويحتمل الجواز نظرا الى العادة لكن لا يمكن ضبط الوصف
ولو احتلب بعضه وباعه مع ما في الضرع فللشيخ قول بالجواز والوجه المنع لان انضمام المعلوم الى المجهول لا يصيره معلوما
ولو حلب بعضه ثم باعه ما في الضرع مثلا وشاهد المحلوب فهو كالانموذج هذا اذا كان المبيع قدرا يسيرا يتاتى حلبه
وانتهاؤه قبل تزايد اللبن اما لو كان قدرا لا يتاتى في حلبه الا وتزايد اللبن فالوجه المنع ويجوز الوصية باللبن في الضرع
تبعا في البيع ولا يجوز بيع اللبن في الضرع اياما معلومة وان عرف قدر حلبها لانه بيع ما لم يخلق فلم يجز كبيع ما تلد الناقة

د في صح الصوف قولان المنع للنهي عنه ولانه متصل بالحيوان فلم يجز بيعه منفردًا كالاعضاء والثاني الصحة لاطلاق النص فيتناول
جميع ما على ظهر الجلد ولا يمكن استيعابه الا بايلام الحيوان وان شرط الجز فالعادة في المقدار المجزوز تختلف ويحتمل الجواز
والجز بمقتضى العادة كالرطبة وغيرها من الزرع الماخوذ جزًا بخلاف الاعضاء التي لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان ولو اشتراه
بشرط الجز فتركه حتى طال فكالرطبة اذا اشتراها بشرط القطع فتركها حتى طالت ه بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ باطل سواء بيع
اللحم وحده او الجلد وحده او بيعا معًا لان المقصود اللحم وهو مجهول ويحتمل الجواز لعدم اشتراط الرؤية فاشبه اللبن ويجوز
بيع الاكارع والرؤوس بعد التذكية والابانة مشوية ونيئة ولا عبرة بما عليها من الجلد لانه ماكول ولو باعها قبل الابانة فالاشبه
الجواز ايضًا اما قبل التذكية فلا يجوز وكذا لا يجوز بيع جلد الشاة وغيرها قبل التذكية لتعذر تسليمه ولا بعدها للجهالة و يجوز
بيع المسك في الفار وهو الوعاء الذي يكون فيه لان بقاءه في فاره مصلحة له لانه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته فاشبه الجوز ثم ان
وجده صحيحًا لزم والا تخير ولو كان دم السمك مفتوحًا فرآه شاهدا علاه صح البيع ايضًا ولزم لو كان اسفله كاعلاه والا تخير
ولو رآه خارج الفار فاستراه بعد رده اليها ولا يجوز بيع الدر في الصدف للجهالة مع تفاوتها كبيرًا وصغيرًا وصفاء وكدورة
د لو راى بعض الثوب وبعض الاجزة صندوق او حجر البرابر فان وصف وصفا يرفع الجهالة او اخبر بان الباقي كالمرئي صح
البيع لانتفاء الجهالة والشيخ ولو باعه ثوبًا على خشبة النساج قد نسج بعضه على ان ينسج الباقي ويدفعه كان باطلا لان المرئي من الثوب
البيع فيه لازم من غير خيار الرؤية والباقي يفتقر الى خيار الرؤية فيجتمع في شيء واحد خيار الرؤية وانتفاؤه وهو متناقض وللشيخ قول
لانا نمنع لزوم البيع في المشاهد لو صح العقد ولو كان المبيع شيئين صفقة وراى احدهما دون الاخر فان وصفه وصفًا يرفع
الجهالة صح البيع فان لم يوصف بطل البيع فيه والاقرب بطلان البيع في المرئي لاتحاد العقد مع احتمال الصحة فيه وتخير المشتري لتفرق
الصفقة عليه ح لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه كذا وعدد من الصفات
فان لم يكن بهذه الصفات فعلي بدله بهذه الصفات لوقوع العقد على عين بعينه واذا لم يتم فيه افتقر الى بدله الى تجديد عقد
ط اذا باع عينًا شخصية فان شوهدت صح البيع والا فلا بد من ذكر الجنس والنوع والوصف الرافع للجهالة المشروط في السلم
ولو ما يحتمل مما في كمي او كيسي او ما ورثته من ابي لم يصح وكذا لو ذكرا لجنس والنوع مثل بعتك عبدي التركي ما لم يصفه بصفات السلم
حذرًا من الغرر ولانه مبيع غير مشاهد فاعتبر فيه التعرض للصفات كالمسلم فيه ولا يكتفى بذكر معظم الصفات ي اذا باع الغائب
بالوصف فان وجده على ما وصف لم يكن له خيار اذا رآه المراد به اذا وجده على غير الوصف فلو وجده دون ما وصف فله
الخيار فلو قال اخبره بكونه على خلاف الوصف كان له الفسخ قبل الرؤية لان حق الفسخ ثابت له عند الرؤية فلا معنى لاشتراط
الرؤية في نفوذه ولو ظهر كذبه بعد الفسخ احتمل انه يكون له استرجاعه باختياره ويحتمل عدمه وهل له الاجازة الاقرب ذلك
لانها ثابتة له عند الرؤية معيوبًا او مخبوءًا ولا معنى لاشتراط الرؤية ويحتمل المنع لان قوله اجزت مع الجهل بمنزلة قوله قبل الاشتراء
استريته والاجازة رضا بالعقد والتزام له وهو مستند الى العلم بالمعقود عليه وهو جاهل بحاله ولو اشتراه شرط اسقاط
الخيار فالاقرب الجواز ولا خيار وان كان قد تغير لعدم كان البايع قد رآه المبيع اولا فان تعيب بالزيادة كان له الخيار
المجلس فانها شركاء فيه ولو لم يكن قد تغير او تغير بالنقصان فلا خيار له ولو لم يكن البايع قد رآه او باعه بالوصف كان له الخيار

عند

عند الرؤية ان كان اجود مما وصف له والا فلا ولو باع شيئًا على انه معيب فان صحيحًا كان له الخيار كما يثبت للمشتري عند النقصان يثبت
للبايع عند الزيادة ولهذا لو باع ثوبًا على انه عشرة فبان احدى عشر كان له الخيار يا الاقرب ان خيار الرؤية متراخ لانه
خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب ويحتمل امتداده بامتداد مجلس الرؤية لانه خيار ثبت قضية للعقد فاشبه
المجلس كخيار المجلس يب لو تلف المبيع بيد المشتري قبل الرؤية لم ينفسخ البيع ولو باعه قبل الرؤية بالوصف لم ينفسخ اشتراه يج
يجوز بيع ما لا يعلم وصفه المقصود الا بالذوق كالخل والعسل واشباههما او بالشم مثل المسك ونحوه او باللمس كالثاعم والخشن
قبل ادراكه بنا على الصحة والسلامة في الكيفيات المقصودة المعلومة بهذه الطرق يد لو كان البيع في غير موضع العقد صح
ووجب تسليمه في ذلك البلد وان شرط علينا تسليمه في بلد العقد ولو شرط تسليمه في بلد العقد صح البيع ولزم الشرط كالسلم يه
لو شاهد ثوبين ثم سرق احدهما فاشترى الاخر ولم تعلم المسروق بهما هو فان تساويا قدرا ووصفا وقيمة كنصفي كرباس
واحد صح فانه اشترى معينًا مرئيًا معلومًا وان اختلفا في شيء من ذلك لم يصح لانه لا يعلم المشتري منهما الطويل او الجيد او ضدهما
ولم تفد الرؤية الا بقية العلم بحال المبيع عند العقد يو لو اختلفا فقال البايع للمشتري لانه المبيع معك المشتري لم اره وقدم قول
البايع لاصالة صحة العقد وللمشتري اهلية الشراء وقد اقدم عليه فكان ذلك اعترافًا منه بصحة العقد يز نهى رسول الله
صلم عن ثمن عسيب الفحل فقيل عسيب الفحل جره ضرابه وقيل ضرابه وقيل ماؤه والمراد من الثمن الاجرة فانها قد تسمى ثمنًا مجازًا والاصل
ان بيع الماء ممنوع منه لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه واما بطريق الاستيجار فانه جايز عندنا على الكراهية
لانها منفعة مقصودة فجاز الاستيجار عليها كالاستيجار لتلقيح النخل والمآربع والغالب حصوله عند نزوه فيكون
كالعقد على الظير لتحصيل اللبن في بطن الصبي وتزول الكراهة لو اعطاه على سبيل الكرامة يح نهى رسول الله صلم عن حبل
الحبلة وله تفسيران آ قال ابو عبيدة واهل اللغة ان بيع نتاج النتاج نفسه لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه ب ان يجعل نتاج النتاج اجلا كما التي فان الجاهلية كانوا يبيعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وهو ان ينتج
الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلم وهو باطل لانه بيع الى اجل مجهول فكان غررًا يط نهى علم عن بيع الملاقيح
والمضامين فالملاقيح ما في بطون الامهات من الاجنة الواحدة ملقوحة من قولهم لقحت كالمجنون من جن والمحموم من حم
والمضامين ما في اصلاب الفحول سميت بذلك لان الله تعالى ضمنها وكانوا في الجاهلية يبيعون ما في بطن الناقة وما يحمل
من ضراب الفحل في عام او اعوام والاصل فيه الجهالة وعدم الملك والقدرة على التسليم ك نهى رسول الله صلم عن بيع
الملامسة والمنابذة وللملامسة تأويلات آ ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه الثوب بعتك
هذا بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته لما فيه من الغرر والجهالة وكذا لو باع شيئًا على شرط
نفي خيار الرؤية فان كان قد رآه اولا احتمل الصحة والبطلان وان لم يكن قد رآه ولا وصف له وصفًا يرفع الجهالة بطل
ب ان يجعل اللمس بيعًا بان يقول صاحب الثوب لطالبه اذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا وهو باطل لما فيه من
التعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وهل هو حكم المعاطاة الاقرب ذلك ج ان يبيعه شيئًا على انه متى لمسه
فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس وغيره وهو باطل للجهالة مدة الخيار وللمنابذة تأويلات آ ان يجعلا النبذ بيعًا

فتقول احدهما للآخر انبذ اليك ثوبي وتنبذ الي ثوبك على ان كل واحد بالآخر او تقول انبذ اليك ثوبي بكذا فيكون البيع منعقدا لما فيه من اختلاف الصيغة وهو راجع الى المعاطاة فان المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها ب ان تقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك فقد وجب البيع وحكمه ما تقدم في الملامسة كا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الحصاة وله تفسيرات ثلاث آ ان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب وارمي بهذه الحصاة فعلى ايها وقعت فهو المبيع او تقول ارم بهذه الحصاة فالى اي موضع بلغت من الارض يكون مبيعا منك ب ان تقول بعتك هذا بكذا على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة ج ان يجعلا نفس الرمي بيعا فيقول البايع اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة والبيع باطل في الجميع اما آ فللجهل بالمبيع واما ب فللجهل بمدة الخيار واما ج فللاختلال الصيغة ولو عقد البيع قبل لمسه ونبذه ورميه بالحصاة ثم قال بعتك ما المسه من هذه الثياب او ما انبذه اليك او ما تقع عليه الحصاة فالحصاة هو غير معين ولا موصوف فصار كما لو قال بعتك عبدا من هذه العبيد كب نهى عليه السلام عن بيعتين في بيعة وله تفسيران آ ان تقول بعتك هذا العبد بالف نقدا او بالفين الى سنة فخذ بايهما شئت انت او شئت انا وهو باطل للجهل بالعوض كما لو قال بعتك هذا العبد او هذه الجارية بكذا ولو قال بعتك بالف نقدا او بالفين الى سنة على التخيير او قال بعتك نصف هذا العبد بالف نقدا ونصفه بالفين صح البيع ولو قال بعتك هذا العبد بالف نصفه نسيئة فالاقرب عندنا الصحة ان اقتضى اتحاده كلامه توزيع الثمن على المثمن بالسوية الا ان دلالة المنطوق اقوى والا فيقتصر فيكون فان خرج نصفه مستحقا فله نصف الالف ب ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا او تملكني او تمنع مني دارك بكذا وهو صحيح لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم كج انما يقع البيع على الاعيان المملوكة كما تقدم فلا يقع على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا ما يخلو عن العوض وقد تقدم ذلك

ان اراد التقسيط صح وان اراد الترديد لم يصح

المطلب السادس في بقايا المناهي وفيه مباحث الاول ما ورد فيه النهي قد يحكم بفساده قضية للنهي عند قوم وهو الاغلب وقد لا يحكم كحيث تقارن البيع بما يعرف عود النهي اليه كالمنع من البيع حالة النداء فانا نعلم ان المنع غير متوجه بخصوص البيع بل بخصوص تركا لجمعه حتى لو تركها بسبب آخر فقد ارتكب النهي ولو باع في غير تلك الحالة لم يحقق نهي في الاول نهيه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان وسياتي ان شاء الله ومنه بيع ما لم يقبض وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعات وبيع الكالي بالكالي وبيع الغرر وبيع ما لم يقدر على تسليمه وبيع السمك في الماء وما ليس عنده وتفسير بيع ما هو فاسد يحيا وبيع ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه وبيع الكلب والخنزير وقد تقدم بيان ذلك واما ما لا يدل على الفساد فاقسام ياتي في ابحاث ان شاء الله البحث الثاني في الاحتكار الاحتكار منهي عنه اجماعا قال عليه السلام لا يحتكر الطعام الا خاطئ اي آثم وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال الصادق عليه السلام كان رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وهل هو حرام او مكروه لعلمائنا قولان والاحتكار ان يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم باكثر عند اشتداد حاجتهم ولا باس لمن يشتري في وقت

الرخص

الرخص ليبيع في وقت الغلاء وان يشتري في وقت الغلاء لنفسه وعياله ثم يفضل شيء فيبيعه في وقت الغلاء وان يمسك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء لكن الاولى ان يبيع ما يفضل عن كفايته وهل يكره امساكه لا احتكار في غير الاقوات اجماعا ولا يعم جميع الاقوات بل هو مختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن والاحتكار المنهي عنه ما جمع ثلث شرايط آ ان يشتري فلو جلب شيئا او ادخل شيئا من غلته فادخره لم يكن محتكرا لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولان الجالب لا يضيق على احد ولا يضر به بل ينفع فان الناس اذا علموا عنده طعاما معدا للبيع كان اطيب لقلوبهم من عدمه ب ان يكون قوتا فلا احتكار في الادم كالعسل وغيره عند علمائنا الا ما استثني ولا علف البهائم لان هذه الاشياء مما لا يعم الحاجة اليها فاشبهت الثياب والحيوانات ج ان يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك الا بامرين ان يكون في بلد يضيق باهله الاحتكار كالحرمين والثغور اما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ومصر فقال ان يوخذ ذلك فيها اذ لا فرض كان منهيا عنه وان يكون في حال الضيق بان يدخل الى البلد قافلة فيتبادر ذوو اليسار فيشترونها ويضيقون على الناس اما ان اشتراه حال الرخص بحيث لا يضيق على احد فلا باس وان تجدد الضيق وجب البذل البحث الثالث في التسعير المشهور انه لا يجوز التسعير للامام ولا لنائبه على اهل الاسواق في شيء من امتعتهم من الطعام وغيره في حال الرخص او الغلاء لما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال سعر على اصحاب الطعام فقال بل ادعو الله ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعر على اصحاب الطعام فقال بل الله يرفع ويخفض واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة اذا عرفت هذا فلو خالف احد من اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه فلا اعتراض لاحد عليه ولا يبيع عليه بل يبيع بما رزقه الله سواء كان في وقت الرخص او الغلاء تمكينا للناس من التصرف في اموالهم ولانهم قد يمتنعون بسبب ذلك من البيع فيشتد الامر ولو جوزنا التسعير فانما هو في الاطعمة التي ثبت الاحتكار فيها فان الامام يجبر المحتكر على اخراج الطعام وبذله للبيع وتعريفه لان عليا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق حيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وحد الشيخ رحمه الله الاحتكار في الرخص باربعين يوما وفي الغلاء بثلثة ايام لقول الصادق عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسر على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وقيل لا يشترط البحث الرابع في بيع الحاضر للبادي يكره ان يبيع حاضر لباد لقوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وصورته ان يحمل البدوي او القروي متاعه الى البلد ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع الى موضعه ولا يلزمه مؤونة الاقامة فياتيه البلدي فيقول ضع متاعك عندي وارجع لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر وقيل انه تحريم الحضري الى البدوي ويدخل ... فيبيعه بالسعر ويقول انا ابيع لك واكون سمسارا او على كل تقدير ليس بمحرم بل مكروه بشروط آ ان يكون عالما بورود النهي وهو شرط في جميع المناهي ب ان يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فان لم يظهر اما لكبر البلد وقلة ذلك الطعام او لعموم وجوده ورخص السعر فالاقرب الكراهية لان المقتضي للنهي تفويت الربح وعموم الرفق على الناس ولم يوجد هاهنا ج ان يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه اما ما لا يحتاج اليه الا نادرا فالاقرب عدم دخوله تحت النهي د ان يعرض

الحضري ذلك على البدوي ويرغبه اليه فان التمس البدوي منه بيعه له تدريجا وقصد الاقامة في البلد ليبيعه كذلك
فسأل البدوي تفويضه اليه لم يكن به باس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به ولو
استرشد البدوي الحضري فهل له ارشاده الى الادخار والبيع على التدريج الاقرب جوازه ولو باع الحضري للبدوي
عند اجتماع الشرائط صح البيع لان النهي لمعنى دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يدل عليه فانه لو صحة البيع لما
كان في فعله تضييق على الناس مما اشتراه وانه جاز لان النهي غير متناول للشراء لفظا ولا هو في معناه فان
النهي عن البيع انما ثبت للرفق باهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر **البحث الخامس** في التلقي قال الباقر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض
وهو مكروه عند اكثر العلماء وليس حراما اجماعا وصورته ان يتلقى الانسان طائفة يحملون متاعا الى البلد
فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره فانه مكروه ان قصد التلقي ويصح البيع ولا خيار لهم قبل ان يقدموا
البلد ويعرفوا السعر وبعده يثبت الخيار ان كان الشراء بارخص من سعر البلد بما لا يتغابن الناس به سواء اخبر
كاذبا او لم يخبر فيثبت ولو كان الشراء بسعر البلد او اكثر او اقل بما يتغابن به فلا خيار لانه لم يوجد تغرير ولا خيانة
ولو خرج لا لقصد التلقي بل للاصطياد او غيره فاتفق لقاء الركب لم يكن قد فعل مكروها وثبت الخيار مع الغبن
لا بدونه والخيار يثبت على الفور كخيار العيب وقيل لا يسقط الا بالاسقاط ولو تلقى الركبان وباع منهم ما يقصدون
شراءه في البلد احتمل مساواته للتلقي في الشراء لمقصوده بالرفق الحاصل منهم وعدمها لان النهي انما ورد عن الشراء وحد
التلقي اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا لقول الصادق عليه السلام في حده ما دون غدوة
او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ ولو تلقى في اعلى السوق فالاقرب عدم الكراهية لانه
اذا صار في السوق فقد صار في محل البيع والشراء كالذي صار فيه الى وسطها اما لو دخل اول البلد فالاقرب الحاقه
تحت النهي **البحث السادس** في السوم على السوم روي عنه عليه السلام انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه والاقسام
اربعة **آ** ان يوجد من البايع تصريح بالرضا بالبيع فهذا يكره فيه السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي تناوله
النهي **ب** ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم اجماعا ولا يكره لان انسا قال جاء رجل من الانصار يشكو
الى النبي صلى الله عليه وآله الشدة والجهد فقال له ما بقي لك شيء فقال قدح وحلس قال فأتني بهما فأتاه بهما فقال من يبتاعهما فقال رجل
اخذتهما بدرهم فقال النبي عليه السلام من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه وللاجماع على البيع بالتزايد
ج ان لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه فلا يكره السوم ايضا ولا الزيادة لان فاطمة بنت قيس خطبها معاوية
وابو جهم فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان تنكح اسامة مع انه قد نهى عن الخطبة على خطبة اخيه كما نهى عن السوم على سوم اخيه فما
ابيح في احدهما ابيح في الآخر **د** ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح ففي الكراهة اشكال ينشأ من اصالة
الاباحة وعدم الكراهة ومن انه وجد منه دليل الرضا فاشبه ما لو صرح به وصورة السوم على السوم ان
ما حدثنا ليشتريه فيجيء غيره ويقول رده حتى ابيع منك خيرا منه بارخص او يقول لمالكه استرده لاشتريه باكثر

الحلس بالكسر ما على ظهر البعير تحت الرحل

واما يكره

واما يكره بعد استقرار الثمن وفي معناه ما روي انه عليه السلام قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وصورته ان يشتري الرجل شيئا
فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيعه خيرا منه بارخص منه وكذا الشراء على الشراء وهو ان يدعو البايع
الى الفسخ ليشتريه منه باكثر وانما يكون ذلك عند امكان الفسخ وهو ان يكونا في زمن الخيار اما خيار المجلس او الشرط
او غيرهما والاقرب ان ذلك مكروه لا محرم للاصل وهل يشترط ان لا يكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا الاقرب ذلك
ولو كان جاز ان يعرفه ويبيع على بيعه لانه نوع من النصيحة ولو اذن البايع في البيع على بيعه ارتفعت الكراهة ٥
البحث السابع في النجش روي انه عليه السلام نهى عن النجش وصورته ان يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير
راغب فيها ليخدع الناس ويرغبهم فيها والاقرب التحريم لما فيه من الخديعة المنهي عنها لكن لو خدع انسان فاشتراها
صح العقد ولا خيار له الا مع الغبن الفاحش سواء كان عن مواطاة البايع او لا لان التفريط من جهته حيث اغتر
بقوله ولم يحتط بالبحث عن ثقات اهل الخبرة ولو قال البايع اعطيت بهذه السلعة كذا فصدقه المشتري فاشتراه ثم بان
خلافه اثم ولا خيار للمشتري الا مع الغبن **البحث الثامن** في التفريق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تولّه الوالدة بولدها قال عليه السلام
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة واشترى الصادق عليه السلام جارية من الكوفة فذهبت لتقوم
في بعض حاجتها فقالت يا اماه فقال لها الصادق عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في
ولدي ما اكره وقال الصادق عليه السلام اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي
كانت امها معهم فلما قدموا سمع النبي عليه السلام صوتها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث
بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وهل هو حرام او مكروه الاقرب الثاني عملا بالاصل ولقوله عليه السلام الناس
مسلطون على اموالهم ويحمل الاول على النهي والتوعد والنهي المتقدم للكراهة او التحريم انما هو قبل الاستغناء وفي حده قولان
سبع سنين ومدة الرضاع ولو فرق بعد ذلك جاز ولو قلنا بالتحريم مع الصغر ففرق فالوجه صحة البيع لان النهي لحق غير
البيع وهو الضرر اللاحق بالتفريق فلم يمنع صحة البيع كالبيع وقت النداء ويحتمل البطلان لانه عليه السلام امر بالرد ولو كان البيع
لازما لما امر برده ولان التسليم يتعذر شرعا فكان كالمعدوم لان العجز قد يكون حسا او شرعا ولا يكره بعد الاستغناء لاستقلال
كل منهما بنفسه استغناء وغيره عن غيره **فروع آ** لا فرق في التفريق بين الام وولدها بالبيع وغيره من العقود الناقلة
كالهبة والعتق والاصداق والاستجار اما اجارة احدهما فليس تفريقا وكذا الاعارة والايداع ويحصل معنى التفريق
بحملها في البلدين على اشكال **ب** لا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فربما كان الموت بعد انقضاء زمان التحريم فان فرض
قبله فالاقوى الحاقه بالبيع وسيأتي حكم التفريق في القسمة ان شاء الله تعالى **ج** لو اشتراهما معا ثم تقايلا في احدهما
فالاقرب انه تفريق **د** لو فرق باحد العقود سلمنا ان يترتب الولد لما بطل العقد وكان حراما قطعا لاشتماله على السبب
الى الاضرار بالولد **ه** هل يكره التفريق بعد البلوغ لو قلنا بتحريمه قبله الاصح المنع **و** لو كانت الام رقيقة والولد حرا او العكس
فلا منع وبيع الرقيق **ز** كذا التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن والقيام فيها الا ان يجاز قبل الذكية
حذرا من الاتلاف لماله المنهي عنه **ح** هل الاب والجد وسائر المحارم كالام الاقرب ذلك لما فيه من الوحشة بالانفراد عن

لانا

المتنازع فيه ولان ابن سنان سال الصادق عليه السلم في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار
قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرًا ولا يشتريه وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت
ط لو رضي الولد والام بالتفريق في البيع دون التفريق في الابتياع مثل ان يبيع على زوجتا وولدًا او بين المعارفة
من الاقارب او الآبا عدا الاقرب المنتوا قامة للطرفين مقام المحق وكذا لو اشترى الاخت لحرة اخاها دون الام
السبب التاسع في العربون والعرباق هو الاربون والاربان يعني واحد روي انه عليه السلم
نهى عنه وله تفسيران ا ان يشتري سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم على انه ان اخذ السلعة فهي من الثمن
والا فهي للمدفوع اليه مجانًا ب ان يدفع دراهم الى الصانع ليعمل له ما يريده من صياغة خاتم او خرز خف او نسج
ثوب او خياط او غيره كذلك على انه ان رضيه فالمدفوع من الثمن والا فهو له ستردده منه وهما متقاربان والوجه فيه
المنع للنهي عنه ولانه شرط للبايع شيئًا بغير عوض فلا يصح كالو شرط لاجنبي ولانه بمنزلة الخيار المجهول الا ان شرط
لرد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح كالو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم ولو دفع اليه
درهما قبل البيع وقال لا تبع هذه السلعة لغيري فان لم اشترها منك فهذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك
بعقد مبتدا وحسب الدرهم من الثمن صح لان البيع خلا عن الشرط المبطل فان لم تشتر السلعة لم يستحق البايع الدرهم
لانه اخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه ولا يصح جعله عوضًا عن انتظاره وتاخير بيعه من اجله خاتمة
تشتمل على مسايل ا نهى عليه السلم عن بيع الحبل فقيل ما في الرحم وقيل الربا وقيل المحاقلة والمزابنة ب روي انه عليه السلم نهى عن بيع
السنين وهو ان يقول بعتك هذا سنة على انه اذا انقضت السنة فلا بيع بيننا فارد انا الثمن وترد انت المبيع
اما لو باعه وشرط الخيار الى سنة بشرط رد الثمن جاز ج بيع السلاح لاهل الحرب حرام لانه لا يراد الا للقتال
فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد منهم لانه لا يتعين للسلاح وكذا يجوز بيع ما يكن
وما هو جنة من القتال وكذا لا يجوز بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق د يكره معاملة من لا يتورع عن
الحرام سوا كان الحلال اكثر او بالعكس ولو باع لم يحكم بالفساد الا ان يعلم الحرام بعينه ولا يقبل قول
المشتري عليه في الحكم لان اليد تقضي بالملك ظاهرًا لكنه مكروه لاحتمال ان يكون من الحرام وتتقدر كثرة الحرام
بكثرة الشبهة وقال عليه السلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك واقسام المشتبه ثلاثة ا ما اصله التحريم كذبيحة في بلد المشركين فلا يجوز
شراوها وان امكن ان يكون الذابح مسلما لاصالة التحريم ولا يزول الا بيقين او ظاهر وكذا لو كان فيها مجوس
مسلمون واصله قوله عليه السلم اذا ارسلت كلبك فخالطه كلبا لم تسم عليها فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله فان كان في
بلد الاسلام فالظاهر اباحتها لان المسلمين لا يبيعون في بلادهم ما لا يحل بيعه ب ما اصله الاباحة
كالمتغير من الما اذا لم يعلم استناد التغير الى نجاسة فالاصل الطهارة ولا تزول الا بيقين او ظاهر ولم يوجد
واحد منهما واصله قوله عليه السلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ج ما يجهل اصله كرجل في ماله حلال وحرام فهذا
هو الشبهة التي ينبغي تركها واصله انه عليه السلم وجد تمرة ساقطة فقال لولا اني اخشى انها من الصدقة لاكلتها وهو من باب

الورع تهذيب لو امتزج الحلال بالحرام ولم يميز ولا عرف اذ له تصدق بالخمس واجبًا وهل يتعين تخميسه لكان
اقرب ذلك ولو عرف انه اكثر تصدق بالزايد حتى يغلب على ظنه الوفا ولو علم انه اقل لم يجب الا ما ظنه على اشكال ولو عرف
القدر دون المالك تصدق به او احتفظ ودفعه لمالكه ولو عرف المالك دون القدر صالحه واجبًا ويحرم الولاية
من قبل الجاير الا من يامن اعانته على الظلم ولقول الصادق عليه السلم لا تعنهم على بناء مسجد ولو عرف انه يتمكن من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والتحرز عن المظالم جاز بل استحبت ولو لم يتمكن من الدخول في الظلم حرم فان اكره على
الدخول جاز دفعا للضرر اليسير على كراهته ولو كان الضرر كثيرا كالتنكيل او الحوف على بعض المؤمنين
جاز وزالت الكراهية ويعتمد الحق ما امكن فان تعذر جاز مع الالزام مع اعتقاده ما لا يسوغ من الظلم الا ان يبلغ
حد القتل فلا يجوز وان خاف على نفسه القتل فانه لا تقية في الدما اما الولاية من قبل العادل فانها جايزة وربما
وجبت كالو عينه او لم يمكن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بولايته واما جوايز الجاير فان علمت بعينها حراما فهي
حرام فان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير
مالكها وان لم يعلم حرامًا جاز تناولها لان رجلا سال الصادق عليه السلم اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها
قال نعم قلت واحج بها قال نعم وبعض الصدقة ببعضها وان يواسي اخوانه المؤمنين والاقربين منها سبيل الاستحباب
وما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم
الزكاة سايغ شراوه واتهابه ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم لان ابا عبيدة سال الباقر عليه السلم عن الرجل منا يشتري
من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم فقال الا بل
والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه ي من دفع اليه مال ليصرفه الى
المحاويج او العلويين او الفقها وكان منهم فان عين له اقتصر عليه ولا يجوز العدول الى غيرهم فان خالف
ضمن وله الرجوع على المدفوع اليه وان اطلق فلعلمائنا قولان الجواز انه ياخذ منه مثل ما يعطي غيره لا ازيد
وقيل بالمنع لان الامر بالدفع يستدعي المغايرة ولان عبد الرحمن بن الحجاج سال عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ولو كان له
عيال جاز ان يعطيهم منه مع اتصافهم بصفة المستحقين قطعًا للاصل ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
انه سال الصادق عليه السلم عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محاويج ايعطيهم منه من
غير ان يستاذن صاحبه قال نعم تذنيب الوصي والوكيل في التفرقة اذا دفع الى الماذون في الدفع
اليهم فان كانوا محتاجين فلا ضمان قطعًا للامتثال وان كانوا غير محتاجين فان كان عمدًا فالضمان ايضًا
لان له ولاية التعيين والاقرب على الكل لانه ما منع الحق من مستحقه اذا المتعين الى نظر الوكيل والوصي في
هو نايب عنهما ومن انتقاء ولايته في التعيين بفسقه فيضمن ج يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة او ظنها اما
نطقًا او بشاهد الحال لقول علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر وكره انتهابه لقول الكاظم عليه السلم يكره اكل

ما انتهبت ولو لم يعلم قصد الاباحة حرم عملا باصالة تحريم مال الغير ولانه يستحق غرامة سأل الصادق عليه السلام عن الاملاك يكون
والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه ولو ظن كراهته الانتهاب حرم الانتهاب بدون الاخذ ج الاجير
الخاص لا يجوز له العمل للغير من استأجره الا باذنه لانه قد استحق منافعه وصرف زمانه الى مصالحه ولا يجوز العدول عنه
الى غيره فان فعل ضمن له اجرة ذلك الزمان لا اجرة ذلك العمل والا ما اخذه اجرة او عقد عليه ويحتمل بطلان العقد
في ذلك الوقت وله من الاجرة بنسبة ذلك الزمان د يجوز للمار بثمرة النخل والفواكه او السنبل ان يأكل منها بشرط
عدم الافساد ولا يجوز مع الافساد اجماعا وعدم القصد فلو قصد المضي اليها لم يجز وانما يجوز مع الاجتياز بها اتفاقا
وان لا يأخذ منها شيئا فلو اخذ منها شيئا لم يجز وقيل بالمنع مطلقا والاصل الحل لاختلاف الرواية فروى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكروم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه — يمر ح
شيئا ويأكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وسأل بعض اصحابنا الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل والسنبل فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن — منه — والثمرة ح
صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس وحمل الشيخ الاول على ان المنع من الاخذ ونحن نقول به او السابع الاول الاخوة
بني منها واحتج على الجميع بقول الصادق عليه السلام وقد سأله محمد بن مروان امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار — التجار
قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وهل هيئة التشويع مع كراهة المالك تقضي بحديث ذلك وفيه اشكال
ولو اباح المالك مطلقا جاز اجماعا ه يجوز اخذ اجر البذرقة لانه عمل محلل سائغ يجارت المعاوضة عليه لشدة الحاجة
اليه و يحرم جميع آلات الملاهي من الدفوف والطبول والزمر والقصب والشبق والرقص جميع ما يطرب من الاصوات
والاغاني والخيال على اختلاف وجوهه وضروبه والآلة وساير ما يقبل الصور وذوات الروح مجسمة كانت او غير
مجسمة والنرد والشطرنج وجميع آلات القمار كاللعب بالخاتم والاربعة عشر واللعب بالجوز والطيور واحاديث القصص
والاسمار وسماع غيبة المؤمن والحضور في مجالس المنكر ومواضعه الا للانكار وما جرى مجراه اجماعا منا وللاخبار
الدالة عليه كان الصادق عليه السلام ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وقال الباقر عليه السلام لما انزل الله
تعالى على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به
حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها ويحرم — يستقسمون ه
اقتناء المؤذيات كالسباع المؤذية والحيات والعقارب والكلب العقور ز منع بعض علمائنا من خصاء الحيوان و
الاولى الجواز على كراهية لان له التصرف في ملكه بما فيه صلاحه اما خصاء الآدمي فانه محرم وان كان مملوكا صغيرا او كبيرا
ح يحرم بناء البيع والكنائس واخذ الاجرة على ذلك وكذا لو كان معبدا لاهل الضلال وكذا المساجد المبنية للاضرار
وكذا بيوت الاصنام والصلبان والاوثان والانصاب والازلام ط لا يجوز بيع تراب الصاغة واخذه فان باع تصدق
بثمنه لان اربابه لا يعرفون والرواية ي يكره من الصنائع خمس روت عن الصادق عليه السلام الصرف فان الصيرفي لا يسلم من
الربا وبيع الاكفان فانه يسر بموت الاحياء وبيع الطعام حذرا من الاحتكار والنحر والذبح لانها تسلب الرحمة من القلب والنخاس

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس من باع الناس وعن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها
ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ويكره الحياكة والنساجة لان ابا اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على الصادق عليه السلام
ومعي ثوبان فقال يا ابا اسمعيل تجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت
جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي
مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا وقرابا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير يا لا يجوز سلوك طريق يخاف معه ظهور
امارة الخوف لوجوب الاحتراز عن الضرر المظنون عقليا وكره الباقر والصادق عليهما السلام ركوب البحر للتجارة وقال
الباقر عليه السلام في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه يب يكره بيع العقار والارض مع عدم الحاجة لان
الصادق عليه السلام … فقال لي فلان ارض فقلت نعم قال مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء ولم يضع ثمنه
في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وعن الصادق عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق يج روى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى
حمار على عتيقة بسند ضعيف فان صح فليس المراد النهي التحريم بل الكراهة للاصل ولما روي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
٢ حمير ينزيها على الرمك ليخرج البغال يحل ذلك قال نعم انزها يد نهى الصادق عليه السلام عن اجر القارية التي لا يقبل الا اجر مشروط
يه لا بأس بالعينة وهو ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها من بايعها بدون ذلك نقدا ليقضي دينا عليه لمن قد حل له
ويكون الدين الثاني هو العينة من صاحب الدين الاول لتقضي الدين الاول للاصل ولانه يجوز بيعها من غير بايعها فيجوز
كما لو اشتراه بسلعة ولما رواه ابو بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل يعين ثم يحل دينه فلم يجد ما يقضي فيتعين من
صاحبه الذي عينه ويقضيها قال لا بأس … ذلك من العينة وهو النقد بالحاضر والآخر … بسعر العينة عادة في البلد
اولا ما لو شرط في البيع الاول الثاني حرم البحث العاشر فيما للولد ان يأخذه من مال والده وبالعكس وما للمرأة من زوجها
لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده شيئا قل او كثر الا باذنه لا مختارا ولا مضطرا فان اضطر ضرورة يخاف معها على تلف
نفسه اخذ منه ما يمسك به رمقه كالميتة اذا كان الوالد ينفق عليه ونفقته واجبة حتى اذا كان الولد معسرا صغيرا
كان او كبيرا لاصالة عصمة مال الغير ولقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقال علي عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه ولان الاب ربما كره ذلك فيكون ربما العقوق وهو
من اعظم الكبائر ولو كان الولد معسرا وامتنع الاب عن الانفاق عليه مع يساره رفع امره الى الحاكم ليجبره على الانفاق فان تعذر
الحاكم جاز للولد ان يأخذ من مال والده قدر النفقة على الاقتصار وحرم ما زاد وكذا الاب ليس له ان يأخذ من مال ولده شيئا اذا كان
الولد يقوم بواجب نفقته مع حاجته لا للقضاء دونه ولا للتزويج به ولا للحج للاصل ولو كان الاب معسرا لم يجز له ان يتناول من
مال ولده شيئا اصلا ولو لم يقم الولد بواجب النفقة مع الحاجة جاز للاب ان يأخذ من مال ولده شيئا اصلا قدر النفقة
بالمعروف عملا بعموم المنع وما وردت به في ذلك فيحمل على الاستحباب ولو كان الولد صغيرا جاز للاب الاقتراض من ماله
مع … ما رواه محمد بن مسلم … قال قلت للصادق عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال
قلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله

هذا لي قد ظلمني ميراثي من امي فاجبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن
عند الرجل شيء افكان رسول الله يحبس الاب للابن وما ورد من انه لا حد من مال ولده ما يحج به وانه يحل له
جارية بعد تقويمها محمول على الصغير فان له ان يقترض من ماله ما شاء وان يقوم على نفسه الجارية وغيرها واما
الام فلا يجوز لها اخذ شيء من مال ولدها الا على سبيل القرض ولا غيره نعم لو كانت معسرة ولم يقم الولد عليها وتعذر
الحاكم ان تبيا ولم يوجد له وجد نفقتها الواجبة عليه خاصة واما الزوجة فلا يجوز لها ان تأخذ من مال زوجها شيئا
الا باذنه فان امتنع من الانفاق عليها وتعذر الحاكم جاز لها اخذ الواجب عليه من النفقة والفرق بين القليل والكثير
الا المادوم فانه يجوز لها ان تاخذه وان تهب لغيرها مما لا يشاهد الحال ما لم يؤد ذلك الى الاضرار به او يكون
قد نهى عنه وان حصل لها حرم كغيره لان ابن بكير سال الصادق عم عما يحل للمراة ان تتصدق به من مال زوجها
بغير اذنه قال المادوم وسال علي بن جعفر الكاظم عم عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها
وليس للزوج ان ياخذ شيئا من مال زوجته الا باذنها كغيرها **البحث الحادي عشر** في بقايا مسائل من الغرر والجهالة
آ قد سبق انه لا يجوز بيع ما يدخل الكيل او الوزن جزافا بل لا بد ان يكون معلوما بمقداره فان بيع جزافا بطل عندنا
لانه غرر ولقول الصادق عم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ولو بيع المكيل بعضه ببعض الوزن
فان اتحد الجنس والصنف فالوجه الجواز كالرباع مائة رطل حنطة بمائة رطل حنطة ولو ادى الى الربا لم يجز كالو
كان احدهما اخف من الآخر وكذا لو تعدد الصنف كالرباع مائة رطل حنطة بمائة رطل دقيق او بيع نفيس جنس جاز
بيعه وزنا وانما ما يباع وزنا فلا يجوز بيعه مكيلا سواء اتحد الجنس او اختلف حذرا من الربا او الغرر بالجهالة
ب لو تعذر كيل ما يباع كيلا او وزن ما يباع بالوزن لكثرته جاز ان يكال بعضه او يوزن بمكيال ثم يعتبر كيلا او وزنه
ويوخذ الباقي بالحساب لانتفاء الغرر وحصول العلم بالمقدار ولان الصادق عم سئل عن الرجل اشترى سمكا
فيه كيل او وزن يكثر ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس وسئل الصادق عم عن رجل اشترى [illegible] زيتا
فاعترض راوية او اثنين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس ج ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا حذرا
من الغرر بل يجب عدده فان تعذر لكثرته جاز ان يكال منه او يوزن بمكيال او يعد ويوخذ الباقي بحسابه لحصول العلم
بالمقدار ولما روي عن الصادق عم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي
على حسابه من ذلك من العدد فقال لا باس به د لا يجوز بيع اللبن في الضرع لانه مجهول وما ورد في ذلك محمول على الرخصة
فقد روي انه لا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن
واعطاء ذلك بالذهب والفضة احوط وهذا ليس بيعا بل الحق انه نوع معاوضة على الانتفاع جائز لما فيه من
الارفاق والاعانة فيأخذ مع النقد ما يحتاج اليه من اللبن وغيره وينتفع به ويأخذ صاحب الغنم النقد
لينتفع به ولا يمكن البيع مثل هذا او لا طريق سوى ما ذكرناه وكان من ما مست الحاجة وكبيع المعاطاة ولما روي عن الصادق عم
في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا باس

جرايها
سقف
لان الكيل اصل في الحنطة

بالدراهم

بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ه لا يجوز ان يبيع [illegible] ما يضرب [illegible] بشبكته لانه مجهول [illegible] امير المؤمنين
نهى ان يشترى شبكة الصايد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا و يجوز ان يتقبل الانسان
من الامام بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك
اذا كان قد ادرك ذلك وعرف لا على سبيل البيع بل التقبل على جهة المعاوضة السائغة لقول الصادق عم
عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا
شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به ز لا باس ان يتقبل الانسان
تبن البيدر بكل كر من الطعام بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام ولا يكون ذلك بيعا لانه تقبل لمعاوضة سائغ
للحاجة اليه ولما رواه زرارة عن الباقر عم قال سالته عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس بشيء معلوم اخذ
التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس ح لا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وتعذر تسليمه ولو كان معها قصب
وباعه مع القصب لم يصح وكذا لو ضم شيئا من المملوك وباع مع ما في الآجام والاصل فيه ان المجهول ان كان مقصودا
لم يصح تفرده بالبيع ولا ضمه الى غير المقصود لعدم ارتفاع الجهالة عنه وان لم يكن مقصودا وكان تابعا للمقصود جاز
بيعه منضما الى المقصود كالاساسات المجهولة حيث كانت تابعة ط يجوز الابتدار للظروف في السمن والزيت من بيعها شيئا معلوما
معتادا بين التجار ويكون ما يزيد تارة وينقص اخرى فلا يكون ما يريد ولا ينقص لحصول الظن بغرض المتعاقدين عند الكيل
ووزنه ولان معمر الزيات سال الصادق عم انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال عم
ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ى يحرم بيع ولد الزنا واكل ثمنه لانه مملوك لم يعاوض عليه ما
غيره ولان الصادق عم سئل عن ولد الزنا اشتري واستخدم او يباع فقال نعم وقد وردت رواية بكراهته عن الصادق عم قال الا
ولد الزنا ابدا لا تطيب ثمنه ابدا في سنده قول يا لا يجوز بيع دينار بدينار غير درهم نسيئة [illegible] لاجل الجهالة
مع جهالة النسبة [illegible] الباقر عم ان تشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين
نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار وسئل عن الرجل يشتري السلعة
بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وهذه الرواية محمولة على ما اذا اشترط النقد وقت
الاجل فانه لو اطلق حمل على نقد ذلك اليوم فاذا كان عالما صح او على ان الدرهم يضمن بالقيمة **المطلب الرابع** في الربا
وفيه مباحث **الاول** في تحريمه تحريم الربا معلوم بالضرورة من دين محمد صلعم والنص والاجماع قال الله تعالى و
حرم الربا وقال اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ولعن رسول الله صلعم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال الصادق عم درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم مثل خالته وعمته وعن علي عم قال لعن رسول الله صلعم
الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وسال جماعة الصادق عم فقال اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله
الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب
ماله وافتقر وقال رسول الله صلعم اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله

وقال الصادق [illegible] الربا [illegible]

الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
الزيادة فالربا تعم فادة المتناولنا علنها المارا عتبرت وربت وقال ان تكون امة هي اربى اي اكثر عددا او من
الشرع الزيادة في احد عوضي المبيع مع المماثلة اشيا مخصوصة نص عليه السلم عليها وهو ضربان ربا الفضل وربا
النسية واجمع العلماء على تحريمها وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس واسامة بن زيد
وزيد بن ارقم وابن الزبير انهم قالوا انما الربا في النسية لقوله عليه السلم لا ربا الا في النسية ثم رجعوا الى ما في الصحابة

البحث الثاني في شرايط وهي اثنان آ التماثل في الماهية لقوله عليه السلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم وقول الصادق عليه السلم ما كان من طعام مختلف او متاع او شي من الاشيا متفاضل فلا باس ببيعه
مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيه فانه لا يصلح ب التقدير بالكيل او الوزن لقول الصادق عليه السلم لا يكون الربا
الا فيما يكال او يوزن وفي المعدود قولان فالنظر هنا في امرين الاول التماثل والمراد به هنا الاتحاد في الحقيقة
وان اختلفت بالصفات العارضة فكل شيين يشملهما اسم خاص فهما واحد بالحقيقة وان اختص كل واحد باسم فهو مخالف
للآخر فالحنطة جنس واحد جيدها ورديها وصحيحها ومكسورها وكذا الشعير كله جنس وهما جنسان الا في
الاتحاد لان احدهما يغاير الآخر فكانا كنوعين من جنس الواحد ولقوله عليه السلم ولا يباع قفيز من حنطة بقفيزين من شعير
وقول الصادق عليه السلم لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقيل انهما مختلفان لانهما لم يشتركا في الاسم الخاص فكانا
مختلفين كالحنطة والتمر ولانهما جنسان في باب الزكوة وللاختلاف فيهما صورة وطبعا والتمر كله جنس واحد
لان الاسم الخاص يشملها وان كثرت انواعه كالبرني والمعقلي لقوله عليه السلم التمر بالتمر مثلا بمثل وعدم
المساواة في جنس التمر وقول الصادق عليه السلم بكر قفيز تمر بقفيزين وكان علي عليه السلم يكره ان يستبدل وسقين من تمر
المدينة بوسق من تمر خيبر ولان اجماع العلماء عليه ولا فرق بين التمر المتخذ من النخل كلها جنس واحد والعنب
كله جنس واحد وان اختلفت اصنافه واما اللحم فانه متعدد بتعدد اصله فلحم الابل كله صنف عرابها وبخاتيها
ولحم البقر كله جنس آخر مخالف لها عرابها وجواميسها والغنم كلها ضانها ومعزها جنس آخر مخالف لها
ويحمل التخالف لانه سماها في الازواج الثمانية فقال من الضان اثنين ومن المعز اثنين كما قال ومن الابل اثنين
ومن البقر اثنين وكل جنس من الاهلي يخالف لما يناسبه من الوحش والبقر الاهلي والوحشي
جنسان والظبا والغنم جنسان ولحم البري والبحري جنسان والطيور اجناس والعصافير على
اختلاف انواعها جنس والبط جنس والدجاج جنس والحمام جنس يحتمل اختلافه فكلما يختص باسم
فهو جنس على انفراده كالفواخت والورشان والجراد مخالف للحيوان واللحوم اما اعضاء الحيوان الواحد
كالكرش والكبد والطحال والقلب والرية والمخ والجلد والشحم والراس والاكارع فالوجه انها من جنس
اللحم ويحتمل اختلافها لاختلاف اسمائها وصفاتها واما الالبان فانها تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف
فيجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا وبيع احدهما بما يحصل من الآخر ولبن الضان والمعز جنس واحد

ولبن

ولبن بقر الوحش ... جنسان اعتبارا بالاصول وان اثبتنا الربا في المعدود كانت البيوض مختلفة باختلاف اصولها
وكذا الادقة تابعة لاصولها تختلف باختلافها وكذا الخلول والادهان فدقيق الحنطة والدخن
والخل المتخذ من العنب والتمر جنسان اما المتخذ من التمر والدبس في القصب فكله جنس واحد ودهن السمسم
مخالف لدهن البزر والزيت وغيرها لانها فروع اصول مختلفة فهي من اصول الربا وكما عصير العنب وعصير
الرطب جنسان ودبسهما كذلك والزيت المتخذ من الزيتون مع الزيت المتخذ من بزر الفجل جنسان وان صلح للتصلح
للاكل وتمر النخل والتمر الهندي جنسان والقثا والخيار جنسان والبطيخ كالهندبا والبقل والكراث والنعنع
وغيرها اجناس ان دخلها الوزن وهنا مسايل آ اصل كل شي وفرعه جنس واحد لاتحادهما في الحقيقة وان
اختلفا في الصفات كالحنطة ودقيقها وخبزها فلا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا بل متساويا نقدا لا نسية لان الدقيق
نفس الحنطة الا ان اجزاءها قد تفرقت فاشبه بيع حنطة صغيرة الحبات بحنطة كبيرة الحبات لكن متى الاشكال في العيار
والذي اعتبر الكيل او الوزن احتمل الزيادة والنقصان ولا يجوز اخذ احدهما مكيلا والآخر موزونا وكذا الدبس مع التمر والخل
المتخذ منه جنس واحد والعنب وعصيره وخله ودبسه جنس واحد واللبن والسمن والزبد والاقط والكشك جنس
والسمسم والشيرج ودهن البنفسج والنيلوفر ودهن الورد وغير ذلك من الادهان المتخذة من الشيرج والادهان
جنس واحد ب الحبات اذا تغيرت عن حالها بامور عارضة لم يوثر في الاتحاد ووجب المماثلة في القدر فيجوز بيع الحنطة
المقلية بمثلها وان اختلف الحب المار بالنار ولعدم الاعتداد به وكذا يجوز بيع المبلولة بمثلها اما المبلولة باليابسة فقيل
بالمنع لان الاجزاء الماء سمار جاحدهما دون الاخرى والوجه الجواز لان تلك الاجزاء مخالفة ولا نكن فرجها عن حد النسية التي
لم تتم جفافها ولم تصل الى حد الكمال وان فركت او اخذت من السنابل ويجوز بيع الحنطة المسوسة بمثلها سوا بقي فيها شي من اللب
او لا اما النخالة فان كانت موزونة فانه لا يجوز بيعها بالحنطة والدقيق متفاضلا لان اصلها الحنطة وان خرجت عن
حد المأكول على اشكال ينشأ من صيرورتها كالمنفرد بها ج السمسم وغيره من الحبوب التي تتخذ منها الادهان على
حالة الكمال ما دامت على نفسها كالاقوات ويجوز بيع طحينها بطحينها كما في الدقيق بمثله ولا فرق في وجوب المماثلة
وجواز بيع المثل بالمثل بين المنتهي الى حال الكمال مع مثله او مع العاصر عنه ويجوز بيع خل الزبيب بمثله وخل العنب بخل
الزبيب وخل الرطب بخل التمر وان كان في احد الطرفين ماء ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا والتين بمثله وان اختلف
طعمه وجنسه كالحلو والحامض والرايب بالحليب الحالي ولو كان مغلي مع المخيض بالمخيض والحليب وان كان فيهما ماء
ويجوز بيع الاقط بالاقط والمصل بالمصل والجبن بالجبن وكل صنف بالآخر متماثلا وان خالط الاقط الملح والدقيق والمصل
والانفحة اللبن ويجوز بيع الزبد بالزبد متماثلا وبالسمن كذلك ويجوز بيع اللبن بكل ما يتخذ منه متماثلا لا متفاضلا د
المعروض من الربا على النار يجوز بيع المجانس منه بمثله لا متفاضلا سوا عرض للعقد او الطبخ كالدبس واللحم المشوي
وكذا يجوز بيع السكر بمثله واللبا باللبا وقصب السكر بقصب السكر ويجوز بيع اللحم القديد بمثله والطري بالطري او عرض
للتمييز والتصفية كالذهب والفضة يعرضان على النار لتمييز الغش والعسل المصفى بالنار بمثله والزبد بالشهد وان

ولبن

وان اشتمل على الشحم لانتفاعه ولانه قد اشتمل على جنسين فيجوز بيعه بمثله ويكون
الآخر والعكس ويجوز بيع الشهد بالعسل متفاضلا ويكون الشمع في مقابلة بقدر وزنه من العسل
من العسل في مقابلة وزنه منه (و) لا نشترط في المبيع كونه مما يدخر كالتمر اذا نزع النوى منه جاز بيعه بمثله
وان بطل كماله لبطلان ادخاره ويسارع الفساد اليه ولان النوى ليس من جنس التمر ولا يضر فصله
عنه واما المنزوع بغيره فالاقرب عندي الجواز مع المماثلة في الوزن ان امكن الانتفاع بالنوى وجعل
جزءا من المبيع والالبان واللحم يباع بعضه ببعض سواء نزع العظم منه اولا (ز) ويجعل كل جنس ورديه واحدا
كالحنطة الخشنة والناعمة والخبز الابيض والاسمر وغير ذلك لصدق الاسم عليها

المطلب الثاني في التقدير

قد عرفت فيما تقدم ان شرط الربا الكيل او الوزن في المبيع فلا ربا فيما لا يدخلانه كالثياب والاقمشة
وغيرها لان الصادق عليه السلام سئل عن البيضة بالبيضتين فقال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به
والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد
واذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد وهذا نص في الباب اذا عرفت هذا فقد اختلف علماؤنا
في المعدود هل يثبت فيه الربا والاقوى عدمه لما تقدم من الحديث ولان الاصل الدال على تسويغ البيع مطلقا
خرج عنه ما وقع الاتفاق عليه بالدليل فيبقى الباقي على الاصل فيجوز بيع البيضة بالبيضتين والجوزة
بالجوزتين وقيل يثبت فيه لانه احد المقادير فاشبه الكيل والوزن اذا ثبت هذا فالربا ثابت بالنص لا بعلة من علل
لكن الشرع جعل له ضابطا وهو امور ثلاثة (آ) ان يكون الاشياء مبيعة فلو دفع اليه درهما فاعطاه درهمين او درهما
دينارا او وهبه دينارين لم يكن هذا ربا والصلح الاقرب انه عقد قائم بنفسه غير ملحق بغيره (ب) ان يكون العوضان
من جنس واحد فلو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا اجماعا وفي النسيئة اذا كانا من المكيلات والموزونات
قولان الا ان يكون احد العوضين احد النقدين فانه جائز اجماعا وقيل في غير هذا لكنه لعموم قوله عليه السلام اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم والاحوط المنع لقول الصادق عليه السلام ما كان من طعام او متاع مختلف او شيء من الاشياء
متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح (ج) ان يكون العوضان مقدرين بالكيل او الوزن فيجوز
بيع ثوب بثوبين نقدا ونسيئة على كراهية سواء اتفقت القيمة او اختلفت لانه عليه السلام امر رجلا ان يشتري بعيرا
ببعيرين الى اجل اذا تقرر هذا فاعلم ان عادة الشرع الذي يرجع به الى ما ثبت هو الكيل والوزن لما تقدم
فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا الا اذا علم التساوي في الكيل ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت
في الوزن والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت في الكيل والمرجع في
التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عهده عليه السلام حكم بدخولها فيه فان لم تعلم العادة الشرعية
فعادة البلد حيث لم ينص الشارع عليه وعادة الشرع في مثل هذه الاشياء رد الناس الى عوائدهم ولو اختلف
البلدان فلكل بلد حكم نفسه على الاقوى وقيل يغلب التقدير اخذا بالاحتياط ولو احدث الناس خلاف

احوط له

ما عهد في زمانه عليه السلام لم يتغير بل المعهود فروع (آ) الجص مكيل ولو كان قطعا كبارا احتمل ان يجوز بيعه مثلا
لان الاصل وان بيع وزنا نظرا الى ما له من الهيئة في الحال وكذا كل شيء يتجافى في المكيال يباع بعضه ببعض وزنا
(ب) اذا عرف ان الشيء مقدر في زمانه عليه السلام وجهل هل كان يوزن او يكال فالاقرب اعتبار الوزن فيه لانه اخص
واقل تفاوتا ويحتمل الكيل لانه اغلب في المطعومات في عصره عليه السلام ولو عرف انه كان يكال مرة ويوزن اخرى
فالوجه التخيير بينهما ويحتمل الرجوع الى عادة اكثر البلاد ويحتمل الرجوع الى عادة بلد البيع وهو الاقوى
(ج) المراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلا للقلة كالحبة والحبتين وللكثرة كالزبرة (د) الماء والطين
لا ربا فيهما لانهما لا يدخلهما الكيل والوزن الا الارمني (ه) لا فرق بين المكيال المعتاد في عصره عليه السلام و
سائر المكاييل المحدثة بعده كما انا لو عرفنا التساوي بالتعديل في كفتي الميزان يكتفى به وان لم نعلم قدر
ما في كل منهما لاتحاد الكيل مثله كالطاسة المجهولة المقدار والقصعة والاحوط المنع (و) اذا
خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والآنية الحديد والصفر اذا لم تجر العادة
بوزنها اعتبارا بالحالة (ز) لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق
المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او الوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن (ح) يجوز بيع الخبز بمثله
وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله للاصل والرواية وكذا الرطب بالرطب والبسر بالبسر
وكل من العنب والزبيب بمثله وان تفاوت الجفاف عملا باطلاق الكيل والوزن الاسم (ط) ما لا يدخله الكيل
ولا الوزن يباع جزافا متفاضلا كان او متساويا لما تقدم من ان شرط الربا الكيل او الوزن ولو كيل
او وزن وبيع بعضه ببعض جاز متفاضلا او متماثلا لعدم اصالة التقدير فيه (ي) القسمة عندنا ليست
بيعا فلكل واحد افراز فيجوز قسمة المكيل وزنا وجزافا وقسمة الموزون كيلا وجزافا فيجوز قسمة الثمار بالخرص
على رؤوس الاشجار سواء العنب والرطب وغيرهما (يا) لا يجوز بيع المكيل والموزون جزافا عندنا ولا بالتخمين
والحزر سواء كان في بلد او بادية لعموم النهي عن الغرر فلو باع صبرة من حنطة بصبرة او دراهم بدراهم جزافا
او بالتخمين لم يجز سواء تماثلا او اختلفا لان التساوي شرط وشرط العقد يعتبر العلم به فلو قال بعتك هذه
الصبرة بمثلها او كيلا بكيل او هذه الدراهم بتلك موازنة او وزنا بوزن بطل الا ان يعلما قبل العقد القدر
وللشيخ قول بجواز بيع الصبرة المجهولة فعلى هذا يصح مع الاتفاق ويبطل مع التفاوت لانه قابل الجملة بالجملة وهما
متفاوتان ويحتمل انه يصح في الكبيرة بقدر ما قابل الصغيرة لمقابلة صاع بصاع وللمشتري الخيار حينئذ لم يسلم له
الجميع (يب) لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم جاز على احد قولي الشيخ فلو قال على ان ازيدك او انقصك
قفيزا او الخيار لحق الزيادة والنقصان قال لم يجز لان المبيع مجهول لانه لا يدري ايزيده ام ينقصه قال ولو
قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا فان اراد بالزيادة الهبة صح ولا مانع منه وان
اراد بيعه مع المبيع لم يجز لان الصبرة اذا لم تكن معلومة المقدار فاذا قسم الزائد على التقدير ان كان كل قفيز وشيء

... على تسويغ ... الصبرة مع جهالة ... الصبرة ...

لم يصح لان معناه اني اعطيتها قفيزا او احسب عليك بثمنه فيكون كل قفيز بدرهم وشيء وهو مجهول لان الشيء ...

يج كل ما يدخله الكيل والوزن يحرم التفاضل فيه مع اتحاد الجنس وان لم يكن مطعوما كالحديد والنورة وغيرهما ...

الكيل او الوزن عند جميع علمائنا وهل يجري الربا في لحم الطير اشكال للشافعي انه لحم فاشبه سائر اللحمان ومن انه لا يوزن

البحث الثالث في تكثر العوضين او احدهما اذا اشتملت الصفقة على مال الربا من الطرفين واختلف احد العوضين او كلاهما

جنسا او نوعا او صفة فقد يكون مال الربا من الجانبين من جنس واحد او من جنسين فالاول مثل ان يبيع مد عجوة ودرهما

بمدي عجوة او بدرهمين او بمدين او صاع حنطة وصاع دخن بصاع حنطة وصاع دخن او بصاعي حنطة او بصاعي

دخن او باعه مد عجوة ومد برني بمدي عجوة او بمدي برني فهذا ان اختلفا نوعا او صفة وان اتفقا جنسا او باع مائة دينار

جيدة ومائة دينار ردية بمائتي دينار ردية او بمائتي دينار جيدة فانه يصح البيع عندنا في جميع ذلك ولا فرق بين ان يكون

الدرهمان من ضرب واحد والمدان من نخلة واحدة او لا ولا بين ان تختلف قيمة المدين او تتفق نعم يحتمل ان يكون المفرد

اكثر قدرا من الذي معه غيره او يكون مع كل منهما شيء من غير جنسه لاصالة الصحة ووجوب حمل العقد عليها دون الفساد

مهما امكن فانه لو اشترى لحما من قصاب حكم بصحة العقد مع احتمال كونه ميتة لكن يجب حمله على المذكاة تصحيحا للعقد

ولو اشترى من غيره شيئا حكم بالصحة مع احتمال كونه غير مالك ولا ماذون له في البيع تصحيحا للعقد وقد امكن التصحيح

هنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس او جعل غير الجنس في مقابلة الزايد على المثل ولان البيع انما هو بالجملة وكذا الثمن

وهما مختلفان وان كان بعض اجزاء احدهما مساويا لبعض اجزاء الآخر وباقي الاجزاء الباقية لانهام التركيب في اعتبار المجموعة — لا جزء اجمع

لا يخرج عن الاختلاف ولقول الصادق عليه السلام لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران

او اقل او اكثر فلا باس به وسال منصور الصيقل عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس

وان كان اكثر فلا يصلح ولو باع مالا ربا فيه بما فيه الربا ومعه من جنس ما يبيع به الا انه غير مقصود جاز كدار سقفها مموه

بذهب لان ما فيه الربا غير مقصود عليه اجماع العلماء وكذا لو باع شاة ذات لبن بشاة خالية او بلبن او شاة عليها صوف بصوف

ولو باع جنسا فيه الربا بجنسه ومع كل واحد من غير جنسه جاز مطلقا سواء اختلفا في علة الربا او علة او اتفقا كما لو باع دينارا ودرهما

بصاع حنطة وصاع دخن او اتفقا كما لو باع صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما او في احدهما عقد التبن او زوان وهو حب

اسود دقيق لانه لا يمكن التخلص منه فصار كحب الشعير والمدر اليسير والتراب القليل **البحث الرابع** في بيع الرطب

باليابس يجوز بيع الرطب بمثله والعنب بمثله ولا يعتبر حالهما في الجفاف عند علمائنا عملا بالاصل السالم عن معارضة

التفاضل حالة العقد ولانه وجد التماثل بينهما في الحال على وجه لا يتفرد احدهما بالنقص فجاز كبيع اللبن باللبن وكذا حكم الاشياء

الرطبة بعضها ببعض سواء كان لها حالة جفاف او لا كالرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يزبب والبطيخ والكمثرى

الذي لا يجفف والرمان والخوخ والباذنجان والبقول كذا يجوز بيع اليابس بمثله اما بيع الرطب منه باليابس

مع اختلاف الجنس فانه يجوز اجماعا يدا بيد وفي النسيئة قولان واما مع اتحاد الجنس كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب

فقولان

... في الاحكام حرم الربا ... سواء كانوا في دار الاسلام ...

... ثم ... وحرم الربا والاماكن لا مدخل لها في الاحكام وسواء كان المسلمان مسلمين بالاصالة او اسلما في دار الحرب

الاسلام ولا يثبت الربا بين المسلم والحربي عند علمائنا لقوله عليه السلام لا ربا بين المسلمين واهل الحرب ولقول الصادق عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم وفي ثبوته بين

المسلم واهل الذمة قولان الاقوى منهما ثبوته للعموم وقال بعض علمائنا لا يحرم على اهل الحرب الزيادة ولا يجوز لنا ان نعطيهم

اياها ولا ربا ايضا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الزيادة من صاحبه ولا بين الرجل وعبده لانه مملوكه وما بيده له ولا بينه

وبين زوجته لقول الباقر عليه السلام ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك

ولو كان العبد مشتركا ثبت الربا بينه وبين كل من ساداته والمكاتب كالحر والمدبر وام الولد كالقن ومن ارتكب الربا مع

علمه بالتحريم فان استحله فهو مرتد يقتل من غير استتابة ان كان على الفطرة وان لم يكن ولد على الفطرة وان اعتقد

تحريمه استتيب فان تاب والا عزره الامام وهكذا ثلاثا ثم يقتل في الرابعة وتحصل التوبة بالندم على فعله والعزم

على ترك العود ثم يجب عليه رد المال الزايد على صاحبه ان علم ويمكن منه وان جهله تصدق به عنه لانه مال محرم

يلزمه التخلص منه برده الى مستحقه وهو المالك مع العلم ويتحقق الصدقة مع الجهل ولو جهل القدر خاصة صالح المالك

ولو جهلهما اخرج خمس ماله صدقة وحل له الباقي ولو استعمله لجهالة ثم علم التحريم وجبت عليه التوبة وهل يجب عليه رد المال الاول

ذلك لانه مال الغير لم ينتقل اليه بوجه شرعي ولا تجارة عن تراض فهو باطل وللشيخ رحمه الله قول بعدم الوجوب لقوله تعالى

فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره

حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه فهو بمنزلة الذي قال الله ويحمل على سقوط الاثم ولا فرق بين ان يكون ... من المال موجودا او تالفا

واعلم انا قد بينا انه لا يجوز بيع مال الربا بجنسه مع زيادة الا بتوسط عقد آخر كما اذا اراد بيع دراهم او دنانير صحاح

الكثير وزنها ببيع الدراهم بالدنانير او الدنانير بالدراهم او بعرض ثم اذا تقابضا يشتري بالدراهم او ...

كامر النبي صلى الله عليه وآله عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا والجنيب جيد التمر والجمع كل لون من التمر لا يعرف اسم

ولا فرق بين ان يتحد ذلك عادة او لا يتخذه **المقصد الثاني** في انواع البيع وفيه فصول **الاول** في الصرف

وفيه مطلبان **الاول** في الماهية والشرائط الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض مع اتفاق الجنس او اختلافه ويشترط

فيه الامور الاول الحلول فلا يجوز بيع الذهب بمثله ولا بالفضة ولا الفضة بمثلها ولا بالذهب سلفا ولا نسيئة بل لا بد ان يكون

كل من الثمن والمثمن حالا **ب** التقابض في المجلس اذا كانا معينين او مطلقين موصوفين اجماعا لقول الصادق عليه السلام اذا

اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه فان نزا حائطا فانز معه وسئل الصادق عليه السلام عن بيع الذهب

بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فقال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه وسال عبد الرحمن بن الحجاج

عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي

حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تاخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا

مكانة التحريم لانه علم سئل عن بيع الرطب [illegible] فعال ايتقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا [illegible]
الى اليابس او الرطب اجزائه اليابس ابين والرطب رطب فاذا يبس نقص والكراهة على اصالة الاباحة وعموم [illegible]
واحل الله البيع وقول الصادق علم لما سئل عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل والتمر والرطب مثلا بمثل والاولى
اصح طريقا فان منشأه ان العلة الرطوبة في احدهما واليبوسة في الآخر وحصول التفاوت عند الجفاف وحينئذ يطرد
العلة في متجانسين حلفا في الرطوبة واليبوسة كالعنب والزبيب والتين اليابس والرطب والحنطة المبلولة واليابسة
وكذا غيرها وكبيع الرطب منه بالرطب متماثلا لعدم علم التفاوت لو جفا مع اصالة عدمه ولا كبيع الرطب بالتمر
متفاوتا بحيث يحصل التساوي لو جف لحصول التفاوت في الحال مع اتحاد الجنس اذا كان التفاوت الاستقبالي انما
من صحة البيع فالحالي اولى بالمنع وكبيع الحديث بالعتيق متساويا وفي رواية عن الباقر علم ان عليا علم كره ان يباع
التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر يبس فينقص من كيله واللبن اليابس بالرطب كالتمر والرطب في المنع او
الكراهة **البحث الخامس** في بيع اللحم بالحيوان كبيع اللحم المأكول بالحيوان الحي من المأكول كالغنم بلحم
الشاة وكذا المأكول من غير جنسه كلحم شاة ببقرة حية او بعير حي للاصل السالم عن معارض وجود الربا المنتفي
شرطه هنا وهل يباع المأكول من جنسه كلحم شاة بشاة حية ولحم بقرة ببقرة ولحم جزور بجزور ولعل الثاني اقوى لان النبي لما
روي انه علم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن الصادق علم ان امير المؤمنين علم كره اللحم بالحيوان ولان اللحم نوع يجري فيه الربا
بيع باصله الذي هو منه فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج والجواز للعموم السالم عن معارضة الربا وان الحيوان ليس من جنس الربا
ولا تباع مما لا ربا فيه فاشبه بيع الحيوان بالدراهم ولا تباع الموزون نفيه وان كان اصله فاشبه كالثياب بالكتان والغزل
فان منشأه والاقرب منع اللحم والالية والطحال والكبد والكلية والقلب والرية بالحيوان وكذا بيع السنام بالابل لان
ذلك كله من انواع اللحم وكبيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية من اللبن
او بلبن سواء كان من جنس اللبن او من غير جنسه كبيع شاة ذات لبن بلبن شاة او بلبن بقرة **البحث السادس**
في اللواحق الثمن والمثمن اذا اختلفا جاز ان يختلفا قدرا نقدا او نسيئة [illegible] الا الصرف فانه يجب فيه النسبة
اتفقا او اختلفا اجماعا وان اتفقا جنسا وجب تساويهما قدرا وحلولا ان دخل [illegible] اجماعا والا فلا
ولا يشترط التقابض في المجلس ان اتفقا جنسا وقدرا للاصل السالم عن معارضة ربا الزيادة والنسيئة ولا يثبت الربا الا في
البيع اذا اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعها باحدهما مع الزيادة كما مثلنا في مد تمر ودرهم بمد ودرهم او بمد
او بدرهمين او بمدين ودرهم [illegible] فان ملف الدرهم المعين واستحق احتمل البطلان في الجميع اذ لا يحب البدلة لتواحد الناقص
او لجنس الآخر فيبطل في الجميع حذرا من الربا والبطلان في المخالف لا اصرفا مع كل جنس لمخالفه ولهذا سوغنا التكثر
من احد الجانبين والتقسيط ولا ربا لتجدد الزيادة بعد البيع والملحوظ المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا فطريق التخلص
من الربا بيع السلعة بجنس غيرها ثم تشترى بها الاخرى او بيع المتماثل وهبة الزائد او تقرضانه ويبرئه لان
علم سئل عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح منه اثنان بواحد الا ان كان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفه

[illegible]

في الذهب والورق في الاتفاق فلم يثبت فيه التساوي بيت لما مر من الربا فانه صدق عليه [illegible]
[illegible] النقل بما هو الربا المنكر واذا اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا اجماعا ولان الصادق علم سئل عن الرجل
[illegible] بذهب لعضة مثلين بمثل قال لا باس يدا بيد ولو اتفقا وجب التماثل وزنا واذا افترقا قبل التقابض بطل الصرف
اجماعا ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل في غير المقبوض وصح في المقبوض لوجود الشرط وهل ثبت
في المقبوض خيار تبعيض الصفقة اشكال لا يحصل التفرق ولو فارقا مجلس البيع مصطحبين لا يحصل التفرق عنهما لان [illegible]
الباقية ولم يحصل ما يشبه ما لو كانا راكبين في سفينة او على دابة واحدة ولو وكل احدهما وكيلا او هما وكيلين فتقابض الوكيل
او الوكيلان قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض او بعده ولو قبض بعد تفرق المتبايعين بطل العقد
ولو طال مقامهما في المجلس ولو تخايرا قبل العقد او بعده مثل القبض في المجلس لم يبطل الصرف والتخاير قبل العقد ان يقول
بعتك ولا خيار بيننا وقبل الآخر على ذلك ولا يكفي لها اجازة والتخاير بعده ان يقول كل منهما بعد العقد اخترت امضاء العقد
او التزامه لانهما لم يتفرقا قبل القبض والشرط انما هو قبل التقابض في المجلس وليس للتقابض قبل اللزوم شرطا فانه تحكم
بغير دليل ثم يبطل بما اذا تخايرا قبل الصرف ثم اصطرفا فان الصرف يقع لازما صحيحا قبل القبض ثم يشترط القبض في المجلس
ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم فالاقرب بطلان الثاني ويشترط بعض علما ساقه البطلان التفرق
وهو مبني على ان بيع ما لم يقبض من الموزونات والمكيلات صحيح اولا وثاني ولو افترقا قبل التقابض بطل العقدان ولو
تقابضا صح العقدان على الاصل وما رواه اسحق بن عمار عن الصادق علم قال قلت له آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير
فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن لك اقل من حقك واذا كان له على
غيره دراهم دين فاشترى بها دنانير او كان له عليه دنانير دين فاشترى بها دراهم وتقابضا صح العقد لوجود المقتضي ولان
الحلبي سأل الصادق علم عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا [illegible] الدراهم من الرجل يكون له الدين دراهم معلومة
الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير [illegible] ولان ما في الذمة مقبوض
جاز بيع المقبوض وهذا صرف بعين في ذمته ولا خلاف في جوازه [illegible] اياها على التراضي
لو كان عليه الف درهم ساوى يوم القضاء مائة دينار فاعطاه عوضها تسعين دينارا [illegible] وعن بعض الوجه الجواز لانه
بيع في الحال جاز ما تراضيا عليه اذا اختلف الجنس لعموم قوله علم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولو كان
العوض عرضا وقول الصادق علم بصرفها اليوم وقول النبي علم لا باس ان يأخذها بسعر يومهما لا بدلا ان على سعر يومها ولو كان الدين
مؤجلا فالاقرب صحة القضاء من الجنس وغيره حالا لانه ثابت في الذمة وما في الذمة بمنزلة المقبوض فكانه رضي بتعجيل
المؤجل ولو تساويا جنسا في جواز القضاء متفاضلا نظر اقربه الجواز لاختصاص الربا بالبيع ولا بيع هنا ولو كان لكل منهما على
صاحبه نقدا او اختلفا جنسا ان يكون لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول فضة فتصارفا بما في الذمم صح على
تناقض على اشكال ينشأ من انه بيع دين بدين ولو تباريا او اصطلحا جاز قطعا وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق علم قال
[illegible]

[illegible]

[illegible] وبين [illegible] الى

الى الدنانير ما صنع بها ذلك وان الشيء يجوز وان لم اوازنه في الحال ولا ناقده لان النقدين جميعا من عنده ولما
عاد قال للصادق ع لم يكون للرجل عندك الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول
عندك كذا وكذا الف درهم وضحا ما يوازنها ثم فتحولها الى دنانير بهذا السعر وابتعها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت
قد استقصيت السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت انى لم اوازنه ولم اناقده وانما كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من
عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس ومنع بعض علمائنا منه لكن لا ان يتقابضا في المجلس لانه صرف وشرط
التقابض في المجلس ويحتمل ان يقال اذا كان القول على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لكن لا يكون ذلك بمجلس الحالين
توكيل **المطلب الثاني** في اللواحق وفيه بحثا آ اذا تصارفا وتقابضا قبل الوزن والمتقابض اذا تقابضا فلو
مائة درهم بعشرة دنانير ودفع كل منهما [illegible] فصاحب الكثر من الحق القبض عليه ليسلم اليه ورد الباقي صح لوجود الشرط وهو التقابض
في المجلس والاحوط ذلك ان يفسخ ويتقدم المجلس قبل التفرق ولو قبض احدهما اقل مما له صح العقد في المقبوض خاصة
دون الباقي لعدم شرط المرواته ب الدراهم المغشوشة يباع بغير جنسها ان جهل قدر الغش وان علم الغش جاز ان
يبيعه بجنس الدراهم خالصا ان زاد الخالص ليقابل الغش والاقوى جواز المغشوشة بمثلها وان جهل قدر الغش فيها وكذا
الدنانير المغشوشة ولو بيع المغشوش من الفضة بوزنه فضة خالصة فالوجه عندي الجواز سواء علم قدر الفضة اولا
وكذا المغشوش من الذهب لو بيعه بقدر وزنه ذهبا خالصا نعم لا يجوز بيعه بامثاله وزنه مع جهالة قدر الخالص من المغشوش
الا اذا علم زيادة الخالص على ما اشتمل عليه المغشوش من الفضة لانه اذا بيع بوزنه خالصا اشتمل على المغشوش من الفضة
بقدره من الخالص وكان الفاضل من الخالص مقابلة الغش وروى ابن سنان قال سألت الصادق ع عن شراء الفضة فيها
الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين وثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء
الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق ج لا يجوز انفاق الدراهم
المغشوشة الا بعد بيان [illegible] او جريان العادة بالمعاملة بها سواء كان الغش مما له قيمة او لا قيمة له لو علم من
مليس بنا [illegible] قال المفضل بن عمر الجعفي كنت عند الصادق ع فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال اي شيء
هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل
هذا ولا انفاقه اما مع البيان جاز لعدم الغش حينئذ منتف ولان الصادق ع سئل عن الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس
او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس د تراب معدن الذهب يباع بالفضة او بجنس آخر غير الذهب وكذا تراب
معدن الفضة يباع بالذهب او بجنس آخر غير الفضة تحرزا من الربا ولو جمعا بيعا بهما معا ه لا اعتبار بالذهب
السيوف جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص لقلته وعدم امكان التخلص و المصاغ من النقدين ان جهل
قدر كل واحد منهما بيع بهما او بجنس غيرهما او بالاقل منهما ان تفاوتا وزنا وعرف زيادة الثمن على جنسه من المركب حذرا

[illegible] المركبة منها الف مثقال [illegible]

من الربا ولو [illegible] الى غير جنسه ز السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم مقدار ما فيها [illegible] بيع بجنس
ان زاد الثمن زيادة تقابل السيف والمركب ولو بيع بغير جنس الحلية جاز مطلقا ولو جهل فان امكن نزعها لم يجز بيعها
الا بعد النزع ولو تعذر او خيف التلف والنقص بيعت بغير جنس الحلية وان اريد بيعها بجنس الحلية جعل معها شيء من
المتاع او النقد الآخر وبيع المجموع بالمجموع ح تجوز المصارفة كان تقول بعتك دينارا بعشرة دراهم سواء كانت الدنانير
والدراهم عندهما او لا اذا تقابضا قبل الافتراق ومن شرطها ان يكون العوضان معلومين اما نصا يتميزان بها او بالرجوع
الى نقد معلوم او غالب فينصرف الاطلاق اليه ويحملها معا فلو قال بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم صح ولو اطلق
الدينار وهناك نقد غالب البلد انصرف اليه ولو قال بعتك عشرين درهما من نقد عشرة بدينار لم يصح الا ان يكون في البلد نقد
عشرة بدينار والا نوعا واحدا انصرف اليه تلك الصفة وكذا الحكم في البيع لو باعه ثوبا بعشرين درهما من نقد عشرين بدينار او العكس
بدينار ط يجوز استعمال الحيل المباحة فلو كان معه خمسة دراهم واراد شراء دينار بعشرة اشتراه ثم دفع ما معه من الصرف
ثم اقترضها ودفعها عن الآخر لصح الصرف وان كان حيلة وكذا لو احال مثل ذلك لو وقع خيار الفسخ بعد الثلاثة ي لو كان
له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف وان ظن العدم لم يصح لان حكمه حكم المعدوم
ولو شك احتمل الصحة لاصالة البقاء والبناء عليه عند الشك فان الشك لا يزيل اليقين ولهذا صح بيع الحيوان الغايب المشكوك
في حياته والبطلان لان شرط الصحة وهو البقاء مجهول يا التراد اذا كان معينا من احد الطرفين تعين عندنا بالتعيين
بالعقد فيما عيناه وتعين عوضا فيه ولا يجوز ابداله وان خرج مغصوبا بطل العقد لانه عوض في عقد متعين بالتعيين
كسائر الاعواض ولانه احد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر واطلاقها في العقد وان كان جايزا الا انه لا يجب
عدم التعيين كالمكيال والصنجة لانها ليست عوضين وانما يراد ان لتقدير المعقود عليه وتعريف قدره ولا يتعين
[illegible] اذا تقرر هذا **فنقول** اذا تصارفا ما في الذمة اي من غير تعيين صح ولا بد من تعيينهما بالتقابض في المجلس
فان تقابضا فوجد احدهما بما قبضه عيبا قبل التفرق فله المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنسه او من غير جنسه لوقوع
العقد على مطلق لا عيب فيه وله المطالبة بما وقع العقد عليه كالمسلم فيه وان رضيه بعيبه والعيب من جنسه جاز كالمرضي
المسلم فيه معيبا وان اختار اخذ ارشه فان كان العوضان من جنس واحد لم يجز لافضائه الى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل
وان كانا من جنسين جاز ولو تقابضا وتفرقا ثم وجد العيب من الجنس فله ابداله لان ما جاز ابداله قبل التفرق جاز
بعده كالمسلم فيه على اشكال ينشأ من انه قبض عوض الصرف وهو شرط في الصرف والاول اقوى لان قبض الاول صح به العقد
وقبض الثاني بدل عن الاول [illegible] هل يشترط ان ياخذ البدل في مجلس الرد اشكال ولو وجد البعض رديا ورده كان
البدل ولو فسخناه على التقدير المردود وصح في الباقي وتخير المشتري لتفريق الصفقة ولا فرق بين ان يكون
البيع من جنس او جنسين واذا قلنا له البدل لم يكن له الفسخ الا مع تعذر الابدال لانه يمكنه اخذ حقه غير معيب لو منعناه تخير

١٦٨




ولوكان البعض من الجنس والبعض من غير الجنس بطلت في غير الجنس وتخير المشتري لتفرق الصفقة ولوكان الذي من الجنس ﻫ الى جهتها وحد

القائلة في كلا ... الى ...

تحفة سلطان القراء

تبريز ١٣٦٥ قمري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله موجب الخلائق عن علم الذي استأثر بالوحدانية والقدم والصلوة على النبي المكرم محمد المصطفى الاعظم وعلى اهل بيته مصابيح الظلم وينابيع الحكم وبعد فهذه الرسالة الكافية في معرفة الله تعالى وصفاته وانبيائه الاوليائه وهي خمسة فصول الفصل الاول في التوحيد مسئلة الله واجب الوجوب معرفة الله تعالى ولا الابد والعالم حادث وكل حادث لابد له من محدث ضرورة مسئلة وموجد العالم قديم ازلي باق ابدي واجب الوجود لانه لولا ذلك لزم الدور والتسلسل وهما باطلان مسئلة وهو تعالى قادر مختار لا موجب فلم العالم لوكان موجبا او قادرا عامة لتساوى نسبة المقدورات الى علة النوع فلا تخصص لبعض دون بعض مع تشابه ... الى الجميع على النوع ... وهو تعالى عالم لانه احكم صنع العالم واتقنه وكل من كان كذلك فهو عالم وعلمه شامل لكل معلوم لفقد التخصيص علمه تعالى ... القديم فكونه سميعا بصيرا لا نرجعهما الى العلم لاستحالة الحواس عليه تعالى مسئلة وهو تعالى حي قيوم اي دائم القائم الحال وحفظ لانه قد ثبت انه تعالى قادر عالم وكل قادر عالم حي بالضرورة مسئلة وهو تعالى متكلم بمعنى انه اوجد ... في اجسام فهم منها كلامه وقد قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما وكلامه فعله وفعله حادث فكون كلامه حادثا ولقوله ... وكونه ... محدث الا استمعوه وهم يلعبون مسئلة وهو سبحانه ... الصفات ... لا المعنى ... ولا المعنى حادث لا ... يكون ... تعالى ... اخر واستحالة الحلول للحوادث فيه تعالى الله عن ذلك مسئلة وهو تعالى مريد وكاره بمعنى علمه ... الشئ ... علمه الى ايجاده ونشره العلم الداعي ارادة ... وعلمه عن تركه ... الصارف كراهة لانه ... في جميع الاوقات والوجوه ... لابد من مخصص وهو الارادة مسئلة وهو تعالى واحد لانه لوكان معه ... لادى الى فساد نظام العالم لاختلاف الارادات ... للاشياء المتنافيات ولقوله تعالى لوكان فيهما الهة الا الله ... ولقوله تعالى قل هو الله احد مسئلة وهو تعالى غني في ذاته وصفاته وغني عن اجتلاب نفع او دفع ضر لانه ... واجب الوجود ولوكان محتاجا لكان ممكنا تعالى الله عن ذلك مسئلة وهو تعالى ... عن التجسيم والتشبيه والتحيز ... والاتحاد ... لان ذلك كله يستلزم الحدوث والامكان وهما على الله تعالى محال مسئلة ويستحيل عليه ...